صحيفه

هـــــــــــــــــذا
الجزء الاول من كتاب الفتاوى
الخيريه لنفع البريه على مذهب
الامام الاعظم ابى حنيفة
النعمان نفع الله
بها جميع الانام
امين

الحمد لله الذي وفق من أراد به الخير للتفقه في الدين * وهدى من شاء الى سبيل المهتدين * والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين * محمد خاتم النبيين والمرسلين * وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين (وبعد) فيقول العبد الفقير ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة الرحلة الفهامة الشيخ محي الدين طاب ثراه وكانت فراديس الجنان مأواه قد شرع في جمع فتاوى والده شيخنا وأستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير * محي الدين هذا ارزبير * من جم غفير * من أجوبة عن أسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين * نابغة الفقهاء المحققين * أوحد الزمان * في فقه أبي حنيفة النعمان * وحيد الدهر * وفريد العصر * سيدي ووالدي الخير الدين المنيف * ومن هو خير محض كاسمه الشريف * ألا وهو خير الدين * متع الله بطول حياته المسلمين * فأجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب أبي حنيفة * أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضى الله تعالى عنه يوم الحيفة * فجمعتها وكتبتها * وعلى طريق الهداية رتبتها * ليحصل التسهيل والتقريب * للسائل والمجيب * ولم أرسم غالبا الا ما قل وجوده في الاسفار * وكثر وقوعه في غالب الديار * ولم يصرح به في الابواب * وان فهم من كتب الاصحاب (وسميتها بالفتاوى الخيرية) لنفع البرية * وبالله المستعان * وعليه التكلان * هذا وقد أخبرني والدي المشار اليه * متعني الله تعالى بطول حياته وأسبغ نعمه علي وعليه * أنه لا يبعي نفسه الا في تعلم القرآن وحفظه والاخذ في تجويده * ثم الاعتناء بالفقه وتحشيده وتمهيده * وأنه رحل من بلده التي هي الرملة البيضاء سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلماء بالجامع الازهر وأخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله النحريري والسراج الحانوتي والشيخ احمد بن الشيخ محمد أمين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرأ الاصول على الهبي وجماعة والنحو على العلامة الشيخ أبي بكر الشنواني

وغيره

وغيره وقرأ الفرائض وا كثر التردد على الشيخ فائد الولى المشهور ورجع من مصر الى بلده اواسط ذى القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة وألف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واخترمته المنية ثم انى استجزت شيخنا العلامة والده المذكور فى اكمالها على حسب ترتيبها فأجازنى فاستخرت الله تعالى فى ذلك وأكملتها والله سبحانه وتعالى اسأل وبنبيه أتوسل أن يجعل سعينا فيها مشكورا وأن يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

(كتاب الطهارة)

مطلب الماء النجس الذى لم يتغير طعمه وفيه اقوال

(سئل) هل يجوز استعمال الماء النجس الذى لم يتغير طعمه وريحه فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب *(أجاب)* نعم يجوز لذلك قال فى جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب اه وقال فى البزازية والنجس ينتفع به فى سقى الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفى البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الماء النجس من البئر يكره أن يبل به الطين ويطين المسجد أو أرضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل فى الطين لان فى ذلك ضرورة لانه لا يتهيأ الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا بأس برش الماء النجس فى الطريق ولا يسقى للبهائم وفى خزانة الفتاوى لا بأس بأن يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفى النهر وهل يسقى للدواب قال فى الذخيرة لا وفى الخزانة لا بأس بذلك وأقول ما فى الذخيرة يوافق ما فى البدائع وما فى الخزانة ما فى الاسبيجابى فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله أعلم

مطلب فى تخليل الشارب والحاجب وفيه أقوال والمفتى به التخليل

(سئل) فى الشارب اذا طال هل يجب تخليله أم لا *(أجاب)* لا يجب تخليله وان طال قال فى اعلام الاخيار وفى شرح القدورى قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ماتحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلوانى واتفقوا على أن يمس الماء شعر حاجبيه وفى صلاة النصاب اذا قص الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفى النوازل لا يجب وان طال اه وقال الشيخ على المقدسى فى شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله اه وصرح فى البحر بأنه لا يجب ايصال الماء الى ماتحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغى أن يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ماتحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو منابت الشعر وقد جعله فى التجنيس من الاداب وصرح الولوالجى فى باب الكراهية بان المفتى به انه لا يجب ايصال الماء الى ماتحته كالحاجبين اه والله أعلم

مطلب فى فارة وقعت فى عسل والمفتى به واضح

(سئل) العلامة شيخ الاسلام الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفى مفتى الديار المصرية رحمه الله تعالى فى العسل اذا وقعت فيه فارة فاصفة طهارته *(أجاب)* المذكور فى كتب الحنفية أن يوضع الماء على العسل الى أن يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد طهر اه كذا فى فتاواه

مطلب فى فارة اذا وقعت فى زيت وفيه أقوال والمفتى به واضح

(سئل) فى فارة وقعت فى زيت فهل اذا وضع فى اناء مخروق الاسفل وصب عليه الماء ثم أخذ الماء من أسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ناصر الدين ابو القاسم فى الملتقط عن ابى يوسف أم لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر أم لا *(أجاب)* نعم يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثانى وقطع به فى الظهيرية وعليه الفتوى كما فى المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبنى على أن غلبة الظن مجزية عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهى من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفى وقيل لا بد من التثليث وصحح كل فاعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح فى مسألة الثوب فانه قال وو قته سكون قلبه اليه ووقع فى بعض الكتب فى هذه المسألة فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر أن لفظة فيغلى من زيادة النساخ فانالم نر من شرط

للتطهير الغليان مع كثرة النقل في المسألة والتتبع لها اللهم الا ان يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري انه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتأمل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا صرح بها في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى اهـ وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى وأثبته صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو منقول عن اجناس الناطفي وغيره والله أعلم * (سئل) * فيما لو نزل لفحل الغنم لبن هل هو طاهر يحل شربه أم لا * (أجاب) *

مطلب في سؤر مأكول اللحم ولبنه طاهر بالاتفاق

لاشك في طهارته لما في الجوهرة من ان سؤر مأكول اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم أر من صرح به والله أعلم * (سئل) * في صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح * (أجاب) *

مطلب في صاحب العذر وسلس البول

صاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه وأما مسحه على الخفين فقصر بذلك على وجه الاختصار أن أصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بأن وجد العذر مقارنا للوضوء او اللبس أو لكليهما أو فيما بينهما او استمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله أعلم * (سئل) * هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شيء أم لا ينقض ما لم يخرج منه شيء * (أجاب) * مجرد الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شيء صرح به ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب وما لا يجب وكذلك صرح به في توفيق العناية في الصوم أيضا والله أعلم * (سئل) *

مطلب في الايلاج في البهيمة هل يحكم بنقض الوضوء أم لا

هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلمون أم لا * (أجاب) * قال ابن حجر الهيتمي في كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر قيل نام آدم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج واعترض بأن النبي لا يحتلم ورد بأن المنفي احتلام عن رؤية جماع لا مجرد دفق الماء اهـ ذكره عند ذكر يأجوج ومأجوج قال وانهما من ولد آدم من حواء للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو من ذريتهما قطعا وبه أقول لعدم رؤية نقل عن أحد من السلف ما عدا كعب بخلافه وبه اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولده لا من حواء عند جماهير العلماء والله أعلم

مطلب في الانبياء هل يحتلمون وفيه أقوال

* (سئل) * في الحمصة التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر أم لا * (أجاب) * لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان يخرج من أن يكون صاحب الجرح السائل فأفاد ان كل صاحب عذر اذا منع نزوله بدواء أو غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله أعلم * (سئل) *

مطلب في الحمصة التي توضع على الكي بوضعها يبقى حكمه حكم الصحيح أم لا

هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون

ثلاثة ليس بها اشتراك * المشط والمرود والسواك

* (أجاب) * اما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي انه لا بأس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل وأما قول الناس فاعاذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار أنهم يعافون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه

مطلب في كراهة السواك والمشط والميل اذا كان باذن صاحبه

لا انه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف يوجب محظوريته والله أعلم ورأيت في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعي وبسواك غيره باذن كره الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا بأس بأن يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا أصل لها والله أعلم

مطلب في المنسوخ هل يمسه المحدث او يتلوه الجنب

(سئل) هل يجوز في المنسوخ أن يمسه المحدث أو يتلوه الجنب *(أجاب)* فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته وأقر حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا في شرح مختصر أصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما أقر حكمه فمن باب اولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله أعلم

مطلب في كيفية الاستنجا والتجمير

(سئل) عن كيفية الاستنجاء بالماء ماصورتها *(أجاب)* اما الاستنجاء بالماء فلم أر من صرح من علمائنا بكيفية أخذه وصبه وقد رأيت في كتب الشافعية ويسن أن لا يستعين بيمينه في شئ من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر أن مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره والله أعلم ثم رأيت في الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلى الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثته والله أعلم

(باب التيمم)

مطلب في التيمم لمس المصحف أو القربة مع وجود الماء

(سئل) في التيمم لمس المصحف أو لتلاوة القرآن مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز أم لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله جل وعلا *(أجاب)* المصرح به عندنا أن ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث وأما ما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا في موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثانى فلا يجوز مع وجود الماء وأما التيمم لقراءة القرآن العظيم فينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثانى فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد أو للقراءة ولو من المصحف اومسه أو كتابته أو لزيارة القبور أو لعيادة المريض أو لتعليم القرآن ولا يريد به الصلاة أو تيمم لدفن الميت أو الاذان أو الاقامة أو السلام أو رده أو الاسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة جاز له أن يصلى سائر الصلوات بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور في كتب العلماء رحمهم الله تعالى

مطلب في مسافر بمفازة وحل هل يتيمم أو يلطخ والصحيح ظاهر

(سئل) في رجل مسافر بمفازة بأرض وحل ليس بها ماء ولا حجر وتضايق وقت الصلاة فهل له أن يتيمم على الطين ويصلى أو يؤخر الصلاة عن وقتها الى أن يجد الماء ام كيف الحال *(أجاب)* الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلد الذى ليس عليه غبار قال في البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين يلطخه بثوبه أو عضوه فاذا جف تيمم به وقيل عند أبي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط اه لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت أن يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كى لا يصير بمعنى المثلة المنهى عنها في الحديث الشريف والله أعلم

مطلب فيمن اغتسل ومسح ومن تيمم هل يمسح كمن اغتسل والصحيح ظاهر

(سئل) من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح *(أجاب)* قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح أى لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر أن الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا أى لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمحققون على أن الموضع

موضع النزع فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير بأشياء يطول ذكرها والحاصل أن معنى قوله فى الاشباه لاتنتقض الجنابة الغسل وتنتقض المسح يعنى السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا برفعها عنه وبنزعه يسرى الحدث الى الرجل ومعناه لاتنتقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح اما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسرى الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب أن الجنابة تنقضه فتأمل والله أعلم

•(كتاب الصلاة)•

مطلب فى الصلاة على القبلة القديمة المتواترة عن الصحابة بوضعهم

•(سئل)• من نابلس فى أهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن آبائهم وأجدادهم يصلون على القبلة الى جهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التى بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الآن أن هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكورة مسجدا ووافق محرابه المحاريب المذكورة والآن جاء شخص فلكى يقول ان هذه الجهة التى بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وأدلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضى البلد فظهر عنده وتبين وتحقق أن الجهة المذكورة التى بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا بأقوال العلماء رضى الله تعالى عنهم حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بأن القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التى اجمع عليها علماء المسلمين وأهل المدينة المتقدمون والمتأخرون وبابقاء القديم على قدمه وبالا كتفاء بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكى المذكور يقول حيث طعنت فى المحاريب التى بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضى فى هذه المسألة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضى وحكم به على الوجه المزبور أم لا أو يعمل بما قاله الفلكى المزبور أم لا •(أجاب)• اعلم أولا ان فرض غير المكى اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوى والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن يصلى بمكة فى بيته أو فى البطحاء ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة الآفاقى وعن أبى حنيفة المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذى اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها واما تقريبا بمعنى أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة وهوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت فى مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت فى مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق فى بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل أو شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال فى الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكى المذكور أن يطعن بالانحراف اليسير الذى لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا قال الشارح الزيلعى ولا يجوز التحرى مع

المحاريب وقال فى فتاوى قاضى خان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل فى الامصار والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون رضى الله تعالى عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم فى استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال من الاهل اه فقد جعل السؤال من الاهل مؤخرا عن المحاريب وذكر بعضهم أن أقوى الادلة القطب فيجعله من بالشام وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق وحلب وجوز لكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا بد فى ذلك من نوع انحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما فى أكثر الكتب أما من اشترط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطأ بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد فى المحاريب يمنة ويسرة ماعدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم وأما الاجتهاد فيها أى فى محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين أهل معرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب وفى الخادم لهم كما نقله فى حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد وأما لو اجتهد فظهر له الخطأ ظنا أو قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اى تقليد تلك المحاريب اه والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد فى المحاريب يمنة ويسرة ولا يجب وأنه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطأها وأما الاجتهاد فى الجهة فلا يجوز قبل الطعن اما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه هل يتعارضان أو يقدم الخبر أو المحراب قال فى حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه أى تقديم الخبر أنهم جوزوا فيها يعنى المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعنى الخبر اخذا من قول السبكى يجب الاجتهاد يمنة ويسرة على المحراب المعتمد لان المحراب فى الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون الاجتهاد فيها بخلافه والمجتهد لا يقلد مجتهدا اه الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح فى امتناع الاجتهاد يمنة أو يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه أعلى من المحراب نعم نوزع فيما ذكره فى وجوب الاجتهاد يمنة أو يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى فليتأمل اه فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب وقد صرحوا بأن المحاريب التى وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز الاجتهاد عندهم فى المحراب الذى وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التى وضعتها الصحابة والتابعون بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم فى استقبالها كما ذكره فى الخانية وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكى المذكور لما علمته ولو لم يوجد ماذكر من علم القاضى وحكمه بل وجود حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسألة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به فى هلال رمضان والحاصل انها مسألة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفاء فى أن مذهبنا سمح سهل حنيفى ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفى تعيين عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر فى هذه المسألة للعبد الضعيف والله أعلم * (وسئل) * أيضا عن هذا السؤال بصورة اخرى هى ما قولكم رضى الله تعالى عنكم فيما اذا وجد فى بلدة محاريب مختلفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التى هى عند أهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة فهل يجب على الامام الحنفى اذا صلى وراءه شافعيون أن ينحرف فى المحراب المخالف الى مقتضى هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية

مطلب فى البلدة التى وجد فيها محاريب من غير وضع الصحابة والتابعين

وراءه وبالروح خلاف من أوجب اصابة العين من أئمة الحنفية ويكون قد زاد خيرا باصابته عين الكعبة أم لا واذا قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك أم لا وهل يجوز له ذلك أم لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ انه اذا وجد محرابا مخالف الجهة أن يتبع ويصلي عليه فهل الامر كذلك أم لا وقد وقع هذا الامر في بعض محاريب مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما أخبرني به ثقات من أهل العلم وهل اذا كان حنفي بمفازة وتحير في معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه أن يأخذ بقوله أو يتعلم هذه الادلة أم لا وهل اذا حلف حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد أن يستقبل بصدره عين الكعبة في جميع صلاته فصلى في محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق أم لا وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف عنها لم تصح صلاته واذا انحرف شافعي أو حنفي أو حنبلي الى مقتضى هذه الادلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ لقاض أن يتعرض لاحد منهم وأن يقول له جدد اسلامك وتب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كنت عليه سابقا أم لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مثلنا أم لا والحال انه لا يعرف شيأ من هذا العلم

• (أجاب) • اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا وأما موافقة الشافعية وبعض الحنفية القائلين باشتراط الاصابة في التوجه لعين الكعبة فهو أفضل بلا ريب ولا مين لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا يقع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتي كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله أو فوقه لانه ملزم وقد كتبنا في الجواب سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين أعلى من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بأن تجاوز المشارق الى المغارب كما قاله في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته لجميع المذاهب حينئذ اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على الحالف المذكور لما أسلفناه من عدم التيقن وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال الصدر التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن أو تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة كذا قاله منلا خسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي أن يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه واثبات معصيته ولا أن يتعرض له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرم المناظرة لاجل أن تزل قدم من ناظرك وان يظهر جهل من ماثلك أو ناظرك ويجب أن يقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما أباحه لك كيف وربنا تعالى علمنا كيف نخاطب الجاهل بقوله عز من قائل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا ينكره أحد ونحن على علم بأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا يعارضهم من هو دونهم واذا علمنا أن محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيأ وعلمنا كثرة

المارين

السائرين وتوافر المصلين في مرور السنين حسب الظاهر وهو السعة ومع ضعفها أخصر ان اصلا وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كل مذهبين والله أعلم * (سئل) * عنه أيضا سامحه الله فيما اذا وجد في بلدة محاريب متفاوتة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد ظهر في بلادهم بما تراه قد تقرر أن بعضها منحرف عنه عن مقتضى الادلة نحوا وستين درجة وبعضها نحوا وسبعين درجة ومن القواعد المحكمة اذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة أكثر من خمس واربعين درجة يمنة أو يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي أربعة فهل هذه المحاريب المزبورة انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر أم لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضاء أم لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسألة أدلة خاصة وأدلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها أم لا * (أجاب) * حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكرتموه ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز المعاند مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية خصوصا في مثل هذا الشأن العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين ولا شك أن ذلك ممن فاعله بعد ظهور دلائله مجرد جهل وعناد وفسق وفساد فعليه أن يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع وأما بحث الخاص والعام فمن مشهور مسائل أصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا المقام بظهور ذلك ان علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم أن المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسألة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله أعلم * (سئل) * في الامام اذا كان ألثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا أراد أن ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا أراد أن ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف من مخارجها به باطلا فلا تجوز امامته لفصيح وهل يحرم عليه ان يؤم فصيحا وهل يكره له أن يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يؤم في المسجد الجامع أم لا * (أجاب) *

مسألة الالثغ قد تكررت * سؤالها عن حكمها واستخبرت

ونظم الناس بها كلاما * يقتفي لكل سائل مراما

ومنهم الغزي في تحفته * نظما يزين القول من بهجته

امامة الالثغ للمغاير * تجوز عند البعض من اكابر

وقد أباه أكثر الاصحاب * لما لغيره من الصواب

وقلت نظما غابرا زمان * يزري بنظم الدر والجمان

امامة الالثغ بالفصيح * فاسدة في الراجح الصحيح

قال في البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمثله صحيحة كامامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة وان فوقه لا تصح مطلقا اهـ والله أعلم * (سئل) * فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به أم تصح عند البعض وهل فاحش استفتاء

مطلب فيما اذا وجد في بلدة محاريب متفاوتة من غير وضع الصحابة ولا على سمت وضعهم ولا على سمت ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد ظهر فيها قديما وحديثا

مطلب في الامام اذا كان ألثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة

مطلب فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به أم تصح عند البعض

وغيره سواء أكان النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها الالثغ ولا عرفا كما هو الحق واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد احتياطا بشأن العبادة أم على الصحة * (أجاب) * الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضي خان في فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله في الظهيرية وغيرها وأما اللثغة اليسيرة فلم أر من صرح بها من علمائنا ورأيت في كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمة الله تعالى عليهما في شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تأباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه ورواه البخاري بلفظ ان الدين يسر والله أعلم * (سئل) * في الصبي هل يصح أن يكون اماما للبالغين أم لا * (أجاب) * اقتداء البالغ بالصبي فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في سائر المتون والشروح والفتاوى وقد أطلقوا في ذلك فشمل اقتداءه به في الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله أعلم * (سئل) * في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو أفضل منه هل تكره أم لا * (أجاب) * لا اذا كان أفضل ممن كان بحضرته لا تكره امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن أم مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية وأما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى أولى لانه أخشع وقيل البصير أولى لانه عن النجاسة أحفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما اه والله أعلم * (سئل) * في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه أم لا * (أجاب) * نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله أعلم * (سئل) * في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين أسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه أم يبتلعه وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة * (أجاب) * يكره أن يبتلع المصلي ما بين أسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا قدرا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفم وهو ما يعلق بين الاسنان منه أي ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه فهو ضار ان مكث كثيرا لتغيره وان أكله مع ذلك كره خارجها أيضا قال بعض المتأخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان أثم أي فاعل ذلك أعني الناظر والآكل والمار وأنت علمت الكراهة في الناظر والآكل بل قدمنا عن الحلبي انها فيه تحريمية ويؤذن المصلي للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان شاء أذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو أتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها

مطلب في امامة الصبي للبالغين

مطلب في امامة الاعمى اذا لم يكن من هو أفضل منه هل تكره أم لا

مطلب فيما اذا كان على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه أم لا

مطلب في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين أسنانه شيء من فضلة الاكل وهل يؤذن المصلي ويقيم لفائتة وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

أكثر الشراح وصرحوا بأن الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه
لكن ذكر في التتارخانية اختلاف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم
يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته أو في المسجد
أولا ثم يسعى و يشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم
يصلي الجمعة أولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا
وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الجمعة هذا في القرى الكبيرة وأما في البلاد فلا شك في
الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة
ثم يصلي الظهر ثم يصلي ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فان كان اداء الجمعة صحيحا فقد أداها
وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة
قال الفقيه أبو جعفر النسفي رأيت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم
صلى أربعا فقلت ماهاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكني صليت
الجمعة ثم صليت ركعتين ثم أربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي أربعا بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة
علي ليس له أصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله
ويجعلها أي أبو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن
الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت أن اصلي آخر ظهر أدركت
وقته ولم اصله بعد وقيل المختار أن يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي أربعا بنية السنة كذا في القنية
اه والمسألة افردت بالتصانيف *(سئل)* عن مسألة الاخفاء والجهر بالقراءة في الصلاة

مطلب في الاخفاء والجهر في الصلاة وفيه اختلافات والصحيح وانجح

واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه *(أجاب)* قال في التبيين
اختلفوا في حد الجهر والاخفاء فقال الهندواني الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال
الكرخي الجهر أن يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول
أصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق
كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء اه وفي الجوهرة في
شرح قول القدوري وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وأسمع نفسه قال قوله وأسمع نفسه
ظاهره ان حد الجهر أن يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول أبي الحسن
الكرخي فان ادنى الجهر عنده أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف
ووجهه أن القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندواني الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع
نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء اه وفي البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفاء للاختلاف مع
اختلاف التصحيح فذهب الكرخي الى أن ادنى الجهر أن يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وفي
البدائع ما قال الكرخي اقيس وأصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ في نفسه
وان شاء جهر وأسمع نفسه اه وأكثر المشايخ على أن الصحيح ان الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن
يسمع نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة
بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفي
الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا والجهر أن يسمع
الكل اه وفي فتح القدير واعلم أن القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام
بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع
فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج

للحروف فلا كلام بقي ان هذا الاقتضى أن يلزم في مفهوم القراءة أن يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعل المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع اهـ فاختار أن قول بشر قول الهندواني وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان في المسألة ثلاثة أقوال قال الكرخي ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لابد أن يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لابد أن يكون مسموعاله زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لايجزيه مالم تسمع أذناه ومن بقربه اهـ ونقل في الذخيرة أن الاصح هذا ولا ينبغي أن يجعل قولا رابعا بل هو قول الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعاله يكون مسموعا لمن هو بقربه أيضا الى هنا كلام البحر وأقول لما كان أكثر المشايخ على أن الصحيح قول الهندواني عول عليه في متن تنوير الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسألة ولكن ماقاله الهندواني أصح وأرجح لاعتماد أكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف الظاهر كما قاله الكمال بعيد اذ أغلب الشراح لم ينقلوا في المسألة قولا ثالثا اقتصروا على ذكر قول الكرخي والهندواني مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بأنه يختلف باختلاف آلته وربما تختلف مع حقيقة الجهر ولا بعد في ارادته تقليلا للاقوال بل اذا ادعى وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل أن من به صمم لايسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره وقد لايتهيأ معه ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول الهندواني وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو أخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة أكثر الصلوات من كل خاص وعام وتبين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ماذكرنا أولى لان الاسماع تضرب عما فيه اطالة وان تعلق بحث السماع والحاصل أن يقال في المسألة قولان قول الكرخي وقول الهندواني والاعتماد على قول الهندواني والله أعلم *(سئل)* في مصلي تلا آية السجدة هل يأتي بتكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع أم لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بأيهما يبدأ *(أجاب)* يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن أبي حنيفة انه قال لايكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول أصح كما في البحر وأما مسألة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة في تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور ومن أن الثلاث آيات تقطع الفور والقنوت بعد لها أو يزيد عليها ولو قدمه فوت الفور ولزمه الركوع والسجود تلوه اذ هو الوارد فيأتي بها بعد ذلك قضاء فيرتكب الاثم واذا بدأ به سلم من ذلك هذا ما يتبادر للفهم من كلامهم وان لم اره صريحا فتأمل والله أعلم

مطلب في مصلي تلا آية السجدة هل يأتي بتكبيرتين ام بواحدة

(باب الجنائز)

(سئل) في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم أو تعزير أو لا *(أجاب)* حيث لم يراع في ذلك ما يراعى في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لايلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن ان كان له أقارب من النصارى فالاولى أن يتركه لهم ومع هذا لو لم يتركه فقد باشر خلاف الاولى ولو لم يرتكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به أن الميت الكافر يغسله قريبه المسلم لكن غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه يجب عليه بل لا بأس أن يفعله معه ويكفنه في ثوب غير مراع سنة في كفنه ويدفنه في حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى ما نصت العلماء عليه في غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله أعلم *(سئل)* عمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق أم لا *(أجاب)* نعم يوضأ بلا مضمضة

مطلب في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه هل يلزمه بذلك اثم أو تعزير اولا

مطلب فيمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق

لاطلاق المتون والشروح والعلة فى غسل الميت تقتضيه ولم أر من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله أعلم *(سئل)* ماذا ينوى بالتسليمتين فى الصلاة على الميت *(أجاب)* ينوى بهما الحفظة والامام والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا عنه وعن اليسار كذلك والله أعلم *(سئل)* فى المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت أم على الزوج كفنها وتجهيزها *(أجاب)* كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كما كان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبى ما صورته قال فى السراج الوهاج والمرأة اذا ماتت ولا مال لها فعند أبى يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه فى حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبى وأما اذا كان لها مال فكفنها فى مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج اه قال الشيخ قاسم فى حواشيه على المجمع ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف فى الكفن قال الكرخى ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا المرأة عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال فى الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال فى الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها فى بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعنى فى ظاهر الرواية وروى خلف عن أبى يوسف انه يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفى التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال فى التجنيس وعند أبى يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان أولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح على سائر الاجانب وفى مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو أولى بالوجوب وفى الكافى وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان أصل الخلاف فى الكفن لان ما عداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز ألحق به وكانه لما صار لا يحتسب به اه ما قاله الشيخ قاسم وفى الخلاصة فى الفصل الرابع فى الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذى لها عليه قال وصيتها فى تكفينها باطلة ولكنه فى بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا أجاب أبو بكر الاسكاف وقال الفقيه أبو الليث هذا فى ظاهر الرواية وقد روى عن ابى يوسف أن الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد أن الكفن لا يجب على الزوج قال فى العيون وبقول أبى يوسف نأخذ اه قال فى المجمع ويأمره بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفى فى منظومته فى باب قول أبى يوسف على خلاف قول محمد وقول لابى حنيفة لو ماتت المرأة وهى معسرة كان على الزوج جهازا المقبرة قال فى شرحها المستصفى أى الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت اه وبه علم أن ما عدا الكفن من حنوط وأجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسد على الوجه المسنون فكله على الزوج على قول أبى يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا يفعل حسبة والله أعلم *(سئل)* فى امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن فى مقابر المسلمين أو فى مقابر المشركين *(أجاب)* صرح العلامة الحلبى فى شرح منية المصلى بأن المسئلة اختلف الصحابة فيها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو أحوط وفى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى وهو حسن وقال فى التاترخانية وفى فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفى بطنها ولد مسلم قد مات فى بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا فى الدفن وفى الينابيع قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن فى مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله أعلم *(سئل)* هل الافضل المشى خلف الجنازة أم أمامها *(أجاب)* قال فى الاختيار والاحسن فى زماننا المشى أمامها لما يتبعها من النساء والله أعلم *(سئل)* فى المرأة اذا ماتت وليس لها محرم

مطلب ماذا ينوى بالتسليمتين

مطلب فى امرأة ماتت هل كفنها فيما تركت أم على زوجها واما اذا كان لها مال فكفنها فى مالها بالاجماع وفيه أقوال

مطلب فى امرأة نصرانية ماتت تحت مسلم وهى حاملة منه هل تدفن فى مقابر المسلمين أو فى مقابر المشركين

مطلب فى المشى فى الجنازة

مطلب فى امرأة ماتت وليس لها محرم من يلى دفنها

من يلي دفنها * (أجاب) * يلي دفنها جيرانها من أهل الصلاح ولا يدخل أحد من النساء القبر لأن مس الأجنبي إياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا بعد الوفاة صرح به في الولوالجية والله أعلم * (سئل) * في قبر رجل غلط فيه أهل ميتة فدفنوها به ظنا أنه لهم فما الحكم * (أجاب) * لأهله أن يكلفوا أهلها نبش القبر وإخراجها منه بعدت المدة أو قصرت ولهم الترك إن رأوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فإذا أسقطوا حقهم جاز وإن كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته بحرمة النبش بعد إسقاط حقهم وهذا استنبط من تعليلهم لجواز النبش في الأرض المغصوبة بحق الغير وهذا إذا كان القبر ملكا أما إذا كان في أرض وقف فلا نبش مطلقا والله أعلم

مطلب في قبر رجل غلط فيه أهل ميتة فدفنوها به ظنا أنه لهم

* (سئل) * في رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه وكفن مثله يأتي بسدسها أو ربعها أو أقل أو أكثر شيئا قليلا هل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل أم لا * (أجاب) * نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال في ضوء السراج وإن كان عليه دين وأراد الورثة أن يكفنوه كفن المثل قال الفقيه أبو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا أو غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ ليس للغرماء أن يمنعوا عن كفن المثل اهـ فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل إجماعا والله أعلم

مطلب في رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه

* (سئل) * في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فقبل أن يبلى جسده حفر عليه جماعة القبر وأخرجوه من التابوت وكسروا التابوت وأتلفوه ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا * (أجاب) * يلزمهم ضمان ما أنفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى أنفق مالا في إصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته إن كانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لأنه في وقف اهـ ولا شك أنهم يضمنون قيمة التابوت الذي أتلفوه ولا شك أيضا أنهم حيث عاروا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على وجه التعدي يعزرون لارتكابهم محرما لا حد فيه والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله أعلم

مطلب في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فأخرجوه من التابوت وكسروا التابوت

* (سئل) * عمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه أم لا * (أجاب) * من قتل نفسه خطأ بأن أراد ضرب العدو فأصاب نفسه يغسل ويصلى عليه وأما إذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلواني الأصح عندي أنه يغسل ويصلى عليه وقال الإمام أبو علي السغدي الأصح أنه لا يصلى عليه لأنه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضي خان يغسل ويصلى عليه عندهما لأنه من أهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن أبي يوسف لا يصلى عليه لما روي أن رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند أبي حنيفة على أنه أمر غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهرة والله أعلم

مطلب فيمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه أم لا

* (سئل) * عن الشهيد إذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة هل يكون مرتثا أم لا يكون مرتثا إلا إذا فعل ذلك بعد انقضائها * (أجاب) * لا يكون مرتثا إلا إذا فعل أفعال المرتثين بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر كما في التبيين والله أعلم

مطلب عن الشهيد إذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة

* (سئل من دمشق) * في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شهيدا ولو قتل حال سكره أم لا * (أجاب) نعم يكون شهيدا لأن شرب الخمر معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر إطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بأنه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وصرح في البحر نقلا عن المجتبى والبدائع أن شرائط الشهادة ست العقل والبلوغ والقتل ظلما وأنه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث اهـ فأفاد هذا بظاهره أن السكر لا يمنع الشهادة إذ لم يذكروا أن من شرط الشهادة أن لا يكون سكران أو متلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كشرح الروض وغيره والله تعالى أعلم

مطلب في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال

* (كتاب الزكاة) *

* (سئل) * فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر أو نوى زكاة عين له هل يجوز أم لا * (أجاب) * لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل أن يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل فان أدى العين عن الدين جاز لانه أدى كاملا عن ناقص والمسئلة بتفاصيلها فى الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم * (سئل) * فى نقل الزكاة الى بلد اخرى قبل حينها هل يكره أم لا * (أجاب) * انما يكره نقلها اذا كان فى حينها بأن أخرجها بعد الحول أما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل كما فى الجوهرة والله اعلم

مطلب فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر

مطلب فى نقل الزكاة الى بلد أخرى قبل حينها هل يكره ام لا

* (باب صدقة الفطر) *

* (سئل) * فى الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على أبيها صدقة فطرها أم لا * (أجاب) * صرح فى الخلاصة بأنها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها وفى التاترخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفى النهر وفى القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها اه والله اعلم * (سئل من دمشق) * عن اخراج زيادة عن القدر الواجب فى زكاة الفطر هل قال احد بأن فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعى العلم وهو يعظ الناس * (أجاب) * لا يكفر باجماع الانام والله تعالى اعلم

مطلب فى الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر

مطلب فى زيادة الصدقة الواجبة فى زكاة الفطر هل قال أحد ان فاعله يكفر ام لا

* (كتاب الصوم) *

* (سئل) * عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين ام لا * (أجاب) * يقع عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين فى الاصح كما فى الظهيرية والله اعلم * (سئل) * عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسر ام لا * (أجاب) * يقبل بدون الاستفسار فى ظاهر الرواية كما فى الجوهرة والله اعلم * (سئل) * هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر أم لا * (أجاب) * ذكر الزيلعى وغيره انه يكره وصحح القلانسى فى تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبى والله أعلم

مطلب فى صوم النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر

مطلب فى خبر العدل بالعلة لرمضان فى الاستفسار منه

مطلب هل يكره صوم يوم الشك عن واجب أم لا

* (فصل فى النذر) *

* (سئل) * فى رجلين يختلفان على وظيفة الدزدارية بقلعة بيت المقدس المحمية فضجر أحدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم مادمت فى قيد الحياة فلله تعالى على أن أتصدق على الفقراء بخمسمائة غرش هل اذا تعرض للاخذ ووجد ماهو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسمائة غرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك أم يخرج عن عهدته بكفارة اليمين أم يفعل احدهما أيهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الى قاضى الشرع الشريف يحكم عليه به ويحبسه عليه ام لا * (أجاب) * فى المسئلة أقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذى سماه ويتعين الوفاء به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين المسمى وان لم يرد يتخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفى رواية النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال فى الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى وصحح ايضا كل من القولين الاولين واما اذا رفع الى القاضى بعد امتناعه هل يحكم عليه أم لا فقد صرح فى الخلاصة وكثير من الكتب انه لا يجبره قال فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضى والوجه فى ذلك ان الفقراء مصرف له لا اصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم

مطلب فى رجلين نذر أحدهما على نفسه ان فعل هذا الامر فعليه خمسمائة غرش

* (سئل) * فى متول ادعى على مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل يكن عنده للوقف مائتا دينار وأنه رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه أم لا * (أجاب) * لا تسمع ولا يقتضى

مطلب فى متولى وقف ادعى على مزارع الوقف انه نذر للوقف ان رحل مائتا دينار ورحل هل يلزمه أم لا

مطلب مهم فى النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء والناس عن ذلك غافلون

القاضى بالنذور ان كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وأيضا صرحوا بأن الفتوى على ان المعلق يخير الناذر فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله اعلم *(سئل)* فى النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء يقبضها قوم ويزعمون أن ما يتناولونه حق من حقوقهم بسبب نظارتهم أو نسبة قرابة للاولياء المذكورين وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعى انه جده أو جد أبيه الاعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن أثبت نسبه وربما وقع الصلح بين المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم فى ذلك *(أجاب)* هذه المسألة جعل فيها شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزى رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصودا وليس للعبد أن ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله عليه قال اعلم بأن شرط لزوم النذر أن يكون فى غير معصية وأن يكون من جنسه واجب وأن يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثانى عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا ولو أضاف النذر الى سائر المعاصى كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى واثم النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وأثم وصرح فى النهاية ان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثانى ان يكون مقصودا والثالث ان لا يكون واجبا عليه فى الحال او فى ثانى الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرائط أربعة الا ان يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد أن المنذور غير الواجب لكن لا بد من رابع وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم يصح ثم قال وفى شرح الدرر للعلامة قاسم وأما النذر الذى ينذره اكثر العوام كأن يقول يا سيدى فلان يعنى به وليا من الاولياء او نبيا من الانبياء ان رد غائبى او عوفى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من الذهب او الفضة او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه اى النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وأنه ان ظن ان الميت يتصرف فى الامور كفر الا ان قال يا الله انى نذرت لك ان فعلت معى كذا أن اطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة او الامام الشافعى ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد والغنى غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولى ما لم يكن فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا لخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم مما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ مروان وعلى بن عليل وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس للخادم أخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه على وجه الصدقة المبتدأة وكان فقيرا وعلم أيضا ان غير الخادم لو أخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه الا أن يكون الناذر عينه فى نذره وكان فقيرا اهـ خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى الحنفى بتاريخ ذى القعدة الحرام من شهور سنة ثمانية وسبعين وتسعمائة أقول قد استباح هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال فى حقهم قدوة المسلمين ومربى المريدين ويبالغون فى أخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه الى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة بل يفعلون أبلغ من ذلك وهو أنهم يسوم منهم المتصدرون لجمع النواحى التى تقع فيها هذه النذور فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال

فى الذمة يؤخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ماهو مضروب عليه ويأكل ما بقى ويعتد الفاضل ربما حصل له ببركة الشيخ ويرى أن من منع ذلك هلك وان سبب قضاء حاجته هذا النذر وان الشيخ ردغائبه أوعافى مريضه أوقضى حاجته ويزعمون انه لا يباح تناوله لغيرهم قائلين هو نذر جدنا فلان وهم أغنياء متمولون ومن تناول شيأ منه عاقبوه وأدلوا به الى الحكام معتقدين انه ارتكب كبيرة فى الدين وباشر شنيعة بين أظهر المسلمين وربما حكم لهم به قضاة العهد وقد صرح فى البحر انه لو رفع الى القاضى لا يجبره القاضى على وفائه ولنا تتمة على رسالة الشيخ محمد فيها مايشفى الغليل والامر الى الله تعالى العلى الجليل والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* أيضا عن ناظر وقف السيد الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على اقلام النذور بقرى وأماكن معلومة بمال ثلاثة سنوات أوأقل أوأكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذى قاطع عليه أم لا *(أجاب)* لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذى قاطع عليه وللعلماء فى ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر على نزر منه قال الشيخ قاسم فى شرح الدرر النذر الذى ينذره اكثر العوام بنحو ان شفى الله تعالى مريضى أوردّ ضالتى ونحو ذلك فلك كذا فهذا النذر باطل بالاجماع اه فكيف يصح التزام ماهو باطل بالاجماع وكيف يلزم المقاطع عليه المبلغ الذى قاطع عليه هذا لا قائل به وللعلماء رسائل فى هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب مهم فى ناظر وقف اذا قاطع رجلا على اقلام النذور بقرى واماكن معلومة وهذا باطل بالاجماع

(كتاب الحج)

(سئل) عمن لم يجد الراحلة وهى المركب من الابل ووجد البغل أوالحمار أوالفرس هل يجب عليه الحج أم لا *(أجاب)* قال فى البحر لوقدر على غير الراحلة من بغل أوحمار فانه لا يجب عليه ولم أره صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة اه وأقول الفقه يقتضى الوجوب فى البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهى أعم والله اعلم *(سئل)* عن قول بعضهم وقيل انه لابن الوردى

مطلب فيمن قدر على البغل أوالحمار هل يجب عليه الحج أم لا وفيه اختلاف

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على اصلين قد تفرعا
قاتل شئ برضى مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

(أجاب)

هذا حلال باع صيدا محرما * فحاجى احرامه ومارعى
واتلف الصيد المبيع جانيا * فيضمن القيمة والمثل معا

مطلب فيمن قتل صيدا هل يلزمه القيمة أم لا

(سئل) عمن لم يأت بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن هل يأتى بهما فى طواف الصدر *(أجاب)* نعم اذا لم يفعلهما فى هذين الطوافين فعلهما فى طواف الصدر لان السعى غير مؤقت كما صرح به فى البحر وغيره وصرحوا بأن الرمل بعد كل طواف يعقبه سعى فبه علم انه يأتى بهما فى الصدر لولم يقدمهما ولم اره صريحا وان علم من اطلاقهم والله أعلم *(سئل)* هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس أم لا *(أجاب)* يجوز والافضل غسلها وفى مناسك الشهاب الحلبى والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول منها مايقع فى يد الملك والله أعلم

مطلب فيمن لم يأت بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن

مطلب هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس ام لا

(كتاب النكاح)

(سئل) فى انعقاد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا عليه أم لا *(أجاب)* هذه المسئلة اختلف فيها المتأخرون منهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد أفتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادى رحمه الله تعالى بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة أقول ومما يدل على صحة ما افتى به ابو السعود مافى الظهيرية وغيرها

مطلب فيمن قدم الجيم قبل الزاى فى النكاح

رجل تزوج امرأة بالعربية أو بلفظ لا يعرف معناه أو زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي أن يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه اهـ فتأمل في قوله واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي أن يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب في الطلاق انه واقع مع التصحيف فينبغي أن يكون النكاح نافذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغي يجب لما في البزازية ان عليه الفتوى ولما في البحران ظاهر ما في التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتأمل ولا شك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفي الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه المصرح به في كلام الغزي رحمه الله تعالى اذ معناه الاصلي وهو التسويغ أو جعله مار اغيره لاحظ لهم أصلا اذ العامي بمعزل عن ادراك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ما جاء به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث أقر بأنه تصحيف كيف يتجه له نفي العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف مكان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسئلة ثم لو صدر ممن عارف تأتى فيه ما تأتى في الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد بها والله اعلم بحل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل في محله حينئذ ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصرح به في عامة كتبهم انه لا يضر من عامي ابدال الزاي جيما مع انهم أضيق منا بألفاظه اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نر في مذهبنا ما يوجب المخالفة لهم والله أعلم ‌* (سئل) ‌* في رجل خطب بنت آخر فقال هي لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه أم لا ‌* (أجاب) ‌* نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه والله اعلم ‌* (سئل) ‌* في رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال الاب هي لك عطية فقال قبلتها وعوضها مائة غرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ ام لا ‌* (أجاب) ‌* نعم ينعقد كما يؤخذ من كلامهم والله اعلم ‌* (سئل) ‌* في رجل قال لآخر وهبتك بنتي فلانة فقال الآخر قبلت ثم توفي الاب فزوجها اخوها بعد ان بلغت لآخر هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل النكاح الثاني ام لا ‌* (أجاب) ‌* نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجهه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من الاخ على اي وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية والله اعلم ‌* (سئل) ‌* في رجل خطب بكرا من والدها وفصل مهرها بقدر معين بحضرة شهود وجرى بينهما في اثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله جئتك خاطبا ابنتك فلانة فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هي لك به او صارت لك به او تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوجة فسخه ام لا ‌* (أجاب) ‌* نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم قال في الخانية لو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفي الخلاصة لو قالت صرت او صرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجري بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب والله اعلم ‌* (سئل) ‌* في رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها واوليائها فوقع بينهم وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا وصارت لك بكذا او هي لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل نفذ نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره ام لا ‌* (أجاب) ‌*

مطلب رجل خطب بنت آخر فقال هي لك بكذا فقال الخاطب قبلت منك بذلك انعقد النكاح

مطلب قال لآخر وهبتك ابنتي فلانة فقال الآخر قبلت انعقد النكاح وزوجها أخوها بعده لا يصح

مطلب في ألفاظ ينعقد بها النكاح

مطلب جرى بين اوليا البالغة والخاطب ما ينعقد به النكاح وبلغها فسكتت نفذ النكاح

ينفذ حيث علمت بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوى والشروح فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله اعلم * (سئل) * فى رجل قال لآخر مباركة بنتك فقال له جاءتك فقال له جزاؤها ما تساغرش هل نكاحها ينعقد ام لا * (أجاب) * لا ينعقد لانه لم يأت بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك والله أعلم * (سئل) * فى انعقاد النكاح بلفظ التجويز * (أجاب) * نعم ينعقد اذا كانوا ممن اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما افتى به ابو السعود العمادى مفتى الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحال هذه والله أعلم * (سئل) * فى رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاءتك فقال له وجزاؤها اربع هذه الفرس فى مقابلتها وما تا ولم يقع بينهما سوى ما ذكر هل لورثة الضيف الرجوع فى الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر أم لا * (أجاب) * نعم لورثته الرجوع بالفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال فى الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسى فقال الرجل أخذت قالوا لا يكون نكاحا اه فافهم صحة المأخذ والله أعلم * (سئل) * فى رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وجرى بينهما مقدمات النكاح للمذكور وعند العقد قال الولى للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب أو المخطوب له لتقدم النية والمقدمات أم كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تلوه يجوز لكونها لا عدة عليها وكيف الحكم * (أجاب) * وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات ففى البزازية خطب لابنه وقال أبوها الاب الابن زوجتك بنتى بكذا فقال أبو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات أن النكاح للابن فى المختار ومثله الوكيل اه واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد للثانى عليها تلوه جاز اذ لا عدة والحال هذه والله أعلم * (سئل) * فيما اذا عقد أهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح فهل يسوغ للحاكم ابطاله * (أجاب) * المسئلة ذات تفصيل ان الفساد لعدم الشهود أو فى عدة كافر وهم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا أولا وان فى عدة مسلم أبطلناه ترافعوا أم لا وان للمحرمية وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما عند الامام ابى حنيفة والله أعلم * (سئل) * فى رجل خطب لابنه بنت أخيه فقال ابوها زوجتك بنتى فلانة بكذا لابنك فقال أبو الابن تزوجت هل ينعقد أم لا * (أجاب) * لا ينعقد ووجهه أن التزوج غير التزويج والله أعلم * (سئل) * عن رجل قال لآخر زوج ابنتك من ابنى فقال أبو البنت وهبتها لك فما الحكم * (أجاب) * صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بأنه لو خطب لابنه فقال أبوها الاب الابن زوجت بنتى بكذا فقال أبو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن فى المختار اللهم الا أن يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابنى الذى هو توكيل كما صرحوا به فى الفرق بين زوجتنى بنتك وزوجنى بنتك حتى احتاج الاول الى القبول بعده دون الثانى فلما صار وكيلا عنه به صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما فى وهبتها لك اذ لا فرق فى انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم أر من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذى يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز فى هذه جاز فى الاخرى وعليك أن تتأمل فى المسئلة فانه قد يقال فى وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف رساتيق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك والله أعلم

مطلب لا ينعقد النكاح بقول الاب جاءتك

مطلب ينعقد النكاح بلفظ التجويز ان اتفقوا عليه وطلبوا به حل الاستمتاع

مطلب لا ينعقد النكاح بقول الاب لضيفه جاءتك فى جواب قول الضيف مباركة فقال الضيف وجزاؤها الخ

مطلب رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وعند العقد قال الولى زوجتك الخ يقع النكاح للخاطب

مطلب فى نكاح أهل الذمة وفيه تفصيل وخلاف

مطلب خطب بنت أخيه لابنه فقال ابوها زوجت بنتى لابنك فقال تزوجت لا ينعقد

مطلب قال رجل زوج ابنتك من ابنى فقال الاب وهبتها لك صح النكاح للابن وفيه كلام

مطلب قال وكيل الولى لوكيل الخاطب زوجتك فلانة لموكلك فقال قبلت يقع النكاح له لا للخاطب

(سئل) فى صغيرة وكل أخوها فى نكاحها زيد رجلا ووكل زيد عمرا فى قبول نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد مادفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد أم لا ويرجع بما دفع *(اجاب)* لم يقع لزيد وله استرداد مادفع والله أعلم

مطلب اسلمت النصرانية ثم زوجها يقران على النكاح وفيه تفصيل

(سئل) فى نصرانية أسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصرانى فأسلم هل يقران على نكاحهما السابق ام لا *(اجاب)* نعم يقران حيث لم يكن فاسدا أو كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله أعلم

مطلب لايتعرض لنصرانى تزوج نصرانية فى العدة حيث لم يترافعا الينا

(سئل) فى نصرانى تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء اربعة أشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزران أم لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم ومايدينون *(اجاب)* صرح علماؤنا قاطبة رحمهم الله انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضى بينهم اذا علم فى ظاهر الرواية لانا أمرنا بتركهم ومايدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله أعلم

مطلب اذا قال رجل لآخر زوجتنى ابنتك لابنى فقال زوجتك لا ينعقد النكاح اصلا

(سئل) عن رجل خطب لابنه بنت آخر فقال زوجتنى بنتك لابنى فقال زوجتك ولم يقل قبلت ما الحكم *(اجاب)* الظاهر عدم انعقاده أصلا أما للاب فلاحتياجه الى القبول وأما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله أعلم

مطلب سماع الشاهدين شرط لصحة النكاح

(سئل) فيما اذا لم يسمع الشهود كلام المتعاقدين فى النكاح هل يصح أم لا *(اجاب)* الاصح الذى عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله أعلم

مطلب اذا زوج صغيرته فى مرضه صح

(سئل) فى رجل زوج صغيرته القاصرة فى مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح فى النكاح كون الاب فى المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب أن يتعرض للنكاح بابطال أو غيره أم لا *(اجاب)* ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله أعلم

مطلب فى امرأة اخبرها ثقة ان زوجها مات وصدقت تعتد ثم تتزوج

(سئل) فى امرأة اخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات ووقع فى قلبها صدقه هل لها أن تعتد وتتزوج أم لا *(اجاب)* نعم لها ذلك كما فى البزازية والجوهرة وغيرهما والله أعلم

مطلب لو اخبرته جارية ان سيدها اعتقها له ان يتزوجها ان ثقة اوصدقها

(سئل) فى الجارية لو قالت لرجل كنت أمة لفلان فأعتقنى هل له أن يتزوجها ام لا *(اجاب)* نعم له أن يتزوجها ان كانت ثقة عنده أو وقع فى قلبه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع وأخبرت بأمر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطرأ مما صرح به علماؤنا فى الكراهية والله أعلم

مطلب الاتفاق على قدر المهر ليس بعقد فلو فرض القاضى النفقة لا يلزم الخاطب

(سئل) فى رجل خطب بكرا من أبيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعى فبعد مدة حضر ابوها لدى قاض وطلب منه أن يفرض نفقتها وأن يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضور الخاطب ولم يسأله القاضى هل حصل عقد شرعى عليها أم لا هل ماتقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد *(اجاب)* لا يكون ماتقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعى ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هى والحالة هذه أجنبية والله أعلم

مطلب لا يشترط لصحة النكاح التعريف وانما الحاجة اليه عند التجاحد

(سئل) فى بالغة وكلت شقيقها فى تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد وحده ولترلته بالشهادة منه لفرعه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح أم لا *(اجاب)* العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام فى صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من ابيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها أو عليها على الصحيح لكن يشترط فى حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية وأما صحة النكاح من اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فافهم والله أعلم

فصل

(فصل في المحرمات)

(سئل) عن الجمع بين المرأة وبنت بنت اختها هل يجوز ام لا واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت اخت زوجته المدخول بها قبلها واتت منه ببنت طرح ثم اتت بابن منه حتى بلغ سنه سنة فأعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ادخالها على خالة امها فامتنع عنها فما الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطء جاهلا بحرمة الوطء ونسب الابن الحي ووجوب المهر المسمى *(أجاب)* أما الجواز فلا قائل به الا عثمان البتي وداود الظاهري ومن لا يعبأ به من الخوارج وأما الوطء فهو وطء بشبهة يندرئ به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلا بحكمه غير عالم بحرمته وأما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنوته له وأما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد قبض ذلك منه ومن الآن لا عذر له في وطء الطارئة فيؤخذ به ولا تحل له حتى يطلق الاولى أو تموت فتحل بنكاح جديد فقد علمت ما في المسئلة من الاحكام والله سبحانه وتعالى الهادي البديع الباعث الشهيد اعلم *(سئل)* في زوجة ابن الزوجة هل تحل أم تحرم *(أجاب)* تحل قالوا لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله تعالى اعلم

> مطلب لا يجوز الجمع بين المرأة وبنت بنت اختها لكن يثبت النسب ويجب مهر المثل

> مطلب تحل زوجة ابن الزوجة

(باب الاولياء والاكفاء)

(سئل) في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفؤ لها هل ينفذ النكاح ولو لم يرض عمها أم لا *(أجاب)* نعم ينفذ نكاحها ولا يتوقف على رضى عمها والحال هذه والله أعلم *(سئل)* في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها ام لا وهل القول قولها في الرد بيمينها أم لا *(أجاب)* نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحال هذه والله أعلم *(سئل)* في صغيرة زوجها ابوها بالولاية عليها الابن عمها الصغير وقبل عنه أبوه وقد أقدم أبوها على ذلك شارطا ضمان ابيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فأبى الاب الضمان فهل يصح النكاح أم لا وهل ان صح النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر أو التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من اصله أو فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف ويمضيه الحنفي ام لا *(أجاب)* ان كان صدر ذلك من ابيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضي خان وغيره وان كان صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر أو يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها انفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم *(سئل)* في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفؤ هل يصح ام لا *(أجاب)* قال ابن فرشته في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح قول الكنز ولو زوج طفله غير كفؤ أو بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد اطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بأن لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير أو فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة اه فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقل من مهر المثل ولا باكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفؤ فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق اولا حتى لو

> مطلب يصح نكاح المكلفة بغير رضى الولي

> مطلب زوجها ابوها بغير أمرها وهي بالغة فردت يرتد

> مطلب صغيرة زوجها أبوها من ابن عمها وقبل أبوه الخ

> مطلب لا يصح النكاح ان علق بالشرط

> مطلب لو حكم بعدم صحة النكاح للعجز عن المهر أو بالتفريق قبل الدخول للاعسار نفذ

> مطلب لا يصح تزويج الاب اذا عرف منه سوء الاختيار

زوّج بنته من فقير أو محترف حرفة دنية ولم يكن كفؤا فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في أكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اي يبطل اهـ كلام البحر والمسئلة شهيرة والله أعلم

مطلب تحرم الخطبة على خطبة الغير وكذا تحرم اجابتها ويعزر المجيب

(سئل) في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قلبها الى الخاطب وأحضر المهر وما بقي الا العقد فرجع الاب لطرو خاطب عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعي في ذلك *(أجاب)* المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير وأن من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها لانها اعانة على المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع والله أعلم

مطلب لو زوجت الام الصغير مع وجود العم الخ

(سئل) في امرأة زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات أو دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين أو ثلاثة قبل أن يجيز عمه عصبته هل يلزم اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها *(أجاب)* لا يلزم اليتيم مهرها لان الام لا تملك تزويج ابنها مع العم المذكور فبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولي وهو يبطل به والله أعلم

مطلب لو زوج العم مع عدم غيبة الاب فرده الاب يرتد

(سئل) في عم صغيرة زوجها مع وجود أبيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده أم لا *(أجاب)* نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غيبة يفوت الكفؤ الخاطب باتنظاره والله أعلم

مطلب زوجها خالها مع وجود العصبة فرده عند البلوغ الخ

(سئل) في صغيرة زوجها خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها أم لا *(أجاب)* ان كان لها ولي عصبة فزوجها الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله أعلم

مطلب صح تزويج الاصغر مع وجود الاكبر حيث استويا

(سئل) في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان أحدهما أصغر سنا من الآخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء اجازه الاكبر سنا أو فسخه أم لا *(أجاب)* نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه برد الآخر اذ هما في الولاية سواء ولكل منهما أن ينفرد بالنكاح والحال هذه والله أعلم

مطلب زوج احد الاولياء المستوين من نفسه ليس للبقية رده

(سئل) في يتيمة لها أربعة أبناء عم كلهم في القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده *(أجاب)* ليس لهم رده وهي مسئلة تعدد الاولياء المتساوين قوة ودرجة والله أعلم

مطلب في صغير ابن عم صغيرة ولهما جدة أم أب وابن عم ولكل أم وولاية النكاح الخ

(سئل) في صغير هو ابن عم صغيرة ولهما جدة أم اب وهي وصية عليهما حاضرة ولكل منهما أم حاضرة وابن عم عصبة غائب فولاية الانكاح لمن ممن ذكر *(أجاب)* ان امكن استطلاع رأي ابن العم لا تملك واحدة منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل في البحر عن القنية ان ام الاب أولى في التزويج والله أعلم

مطلب تزويج المشتهاة وحضانتها للام حيث لا عصبة

(سئل) في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها أم عازبة وأم أم متزوجة بجدها اب أمها وام اب عازبة وعمة متزوجة بأجنبي من بعضها منهن ومن يزوجها منهن *(أجاب)* الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صرح به أصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر في تقديم الام على أم الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المفتى به كما في الخلاصة وحكى عن خواهر زاده وعن النسفي تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب أقول وينبغي أن يخرج ما مر عن القنية من تقديم أم الاب على الام على هذا القول اهـ فقد علمت به ضعف ما في القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى وأما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة أولى بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه في المشتهاة انها تدفع للاب فعلها اذا كان اب أو عصبة والموضوع هنا أن لا عصبة فافهم والله أعلم *(سئل)* في صغيرة زوجها اخوها فبلغت فاختارت

مطلب تقبل بينة الزوج أن أخاها زوجها بالوكالة عن الاب وليس لها خيار بلوغ

الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان أخاها زوجها بالوكالة عن أبيها فلا خيار لها وادعت انه زوجها
بالولاية لغيبة مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا أثبت الزوج دعواه يبطل خيارها أم لا وهل اذا
لم تكن له بينة وأراد تحليفها على ذلك تحلف ام لا * (أجاب) * نعم اذا أثبت الزوج دعواه يبطل
خيارها لانه يكون نائبا عن الاب فكأن الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا
زوج الصغير أو الصغيرة مع وجود أحدهما ان كان بغيبته وثبوت الولاية له بالغيبة المجوزة لذلك
فلهما خيار البلوغ لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لهما ومثل
الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة والحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار وان كان بطريق الولاية
فلهما الخيار وعلى ماعليه الفتوى فى المسائل الستة يجب أن تحلف لكن على نفى العلم لانه على فعل الغير
وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله أعلم

مطلب زوج الاخ لغير كفؤ مع وجود الاب المختار فساده

* (سئل) * فى بالغة عاقلة خطبها أخوها وزوجها لغير
كفؤ هل لابيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة أم لا * (أجاب) * نعم اذا طلب الاب ذلك
فرق القاضى بينها وبين الزوج فى ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل مالم تلد أو يظهر
حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينفذ النكاح من أصله قال فى الخانية
وهو المختار فى زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولى يحسن المرافعة وفى الجثو بين يدى القاضى
مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا اه وهذا اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير
اذنها فردته يرتد بردها ولا حاجة الى التفريق والاعتراض من الاب لانه فضولى فيه وان أجازته
فهو كمباشرتها بنفسها فلابيها طلب الفسخ والتفريق من القاضى فيفرق بينهما على ظاهر الرواية
وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك لوقوع النكاح غير نافذ من اصله والله اعلم

مطلب زوجها أخوها باذنها غير كفؤ ففسخ الخ

* (سئل) *
فى بكر بالغة زوجها اخوها لامها من غير كفؤ باذنها ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها
من كفؤ باذنها ودخل بها هل يصح النكاح الثانى وليس للاول معارضتها * (أجاب) * تزويجه لها
باذنها كتزوجها بنفسها وهى مسئلة من نكحت غير كفؤ بلا رضاء أوليائها وفيه اختلاف الفتوى
فأفتى كثير بعدم انعقاده أصلا وهى رواية الحسن عن ابى حنيفة ففى المعراج معزيا الى قاضيخان
وغيره والمختار للفتوى فى زماننا رواية الحسن وفى الكافى والذخيرة وبقوله أخذ كثير من المشايخ
لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولى يحسن المرافعة والجثو بين يدى القاضى مذلة فسد الباب
بالقول بعدم الانعقاد أصلا اه وقد أكثرت علماؤنا من النقل فى هذه المسئلة فعلى هذا النكاح هو
الثانى لعدم انعقاد الاول وأما على ظاهر الرواية وان كان للولى الاعتراض ففسخ النكاح فى ذلك
يحتاج الى قضاء القاضى فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق الى أن يقضى القاضى بالتفريق بينهما بطلب
الولى فيفرق بينها وبين الاول ويجدد عقد الثانى ان شاءت وحيثما علم أن الفتوى على رواية الحسن
فالعمل بها بابقاء الثانى أحسن والله أعلم

مطلب فى يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها زوجتها امها ليس لشيخ البلد المعارضة

* (سئل) * فى يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها
ولها ام هل للام تزويجها بمهر المثل من كفؤ وهل لشيخ بلادها أن يجبر عليها ويمنعها من التزوج
ليزوجها هو لمن أراد ويأكل مهرها أم ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا * (أجاب) * نعم للام أن تزوجها
وهى مقدمة على جميع ذوى الارحام عند أبى حنيفة رحمه الله وعلى الحاكم أيضا وأما شيخ البلاد فلا
قائل بولايته فى النكاح من سائر العباد فان تجرأ على ذلك كان نكاحه باطلا وأكله المهر انما يأكل
فى بطنه النار والسعير باجماع نقلة الشرع الشريف عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فاذا لم ينته
عنه فهو بغير شك هالك والله اعلم

مطلب يصح تزويج الولى الفاسق

* (سئل) * من طرف رجل من فضلاء الشافعية اسمه
حسن عن تزويج الاخ لاب اخته القاصرة حيث لا اب ولا جد ولا شقيق قائلا الاخ المزوج فاسق
ولا ولاية للفاسق عند الشافعى ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد اشكلت
المسئلة على ومرادى الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا * (فاجابه نظما بقوله) *

يا حسن الاقوال والافعال * ومن له لطائف الاحوال
ومن حوى خصائل الكمال * مع ورع يجل عن مثال
قد وصل المكتوب يا ذا الفضل * وفيه ما ذا عقد غير العدل
وعقد غير الاب والجد وما * يقول نعمان امام العلما
ان زوج البنت التي لم تبلغ * غيرهما هل ذاك مما يبتغى
ويثبت به النكاح الحل * وعقدة الزوج بها تحل
خذ لما جئت اليه سائلا * جواب حق لم يصادف باطلا
تنعقد النكاح بالفضاق * فى مذهب النعمان باتفاق
وغير جد وأب يليه * حتى النساء عندنا تليه
كذا الجميع من ذوى الارحام * لكن بترتيب لدى الاعلام
فالاخ للاب اذا ما وجدا * اولى بها منزلة ان يعقدا
وعند نقص المهر منه يطل * ان كان نقصا فاحشا يقلل
فالحيلة التزويج مرة بلا * مهر واخرى بالذى قد بذلا
حتى يصح ما خلا يقينا * بمهر مثل يوجب التبيينا
وهذه مذكورة مشهوره * وفى صحاح كتبنا مزبوره
هذا وقد وسع ابن ثابت * امر النكاح للدليل الثابت
فالذى قلده السلامه * من كل ما يعقبه الملامه
ولم يضق أمره على العباد * الا أتى الوسع على المراد
هذا ولولا مذهب النعمان * لضاق حال الناس فى الاحصان
فالله يسقيه سحاب الرحمه * كما جلا عنهم شديد الغمه
يارب خير الدين يرجو الخاتمه * بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه

قوله تنعقد النكاح بالفضاق اى بعقد الاولياء الفضاق ففيه حذف الموصوف وابقاء الصفة وقوله فالاخ الى آخره الاخ مبتدا خبره له ان يعقد وما نافيه وأولى نائب فاعل وجد وألف وجدا للاطلاق كالف يعقدا وقوله فالحيلة الى آخره معناه ما صرح به علماؤنا بأن الاحتياط فى غير الاب والجد أن يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعا والله اعلم *(سئل)* فى امرأة ثيب وكلت رجلا أجنبيا فى تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها هل لاخيها الشقيق الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما *(أجاب)* نعم للاخ أن يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد به حق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شئ لها فالحاصل اما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته والا يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضاء القاضى والله اعلم

مطلب زوجها وكيلها بدون مهر المثل فللولى الاعتراض

(سئل) فيما اذا اشهدت على خيار البلوغ فى نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم تتقدم الى القاضى هل تستمر على خيارها أم لا *(أجاب)* نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما فى الشفعة والله أعلم

مطلب اشهدت على خيار البلوغ ولم تتقدم الى القاضى الخ

(فصل فى نكاح الفضولى)

(سئل) فى رجل قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثم قال بمجلس لرجل ليتك تزوجنى فلانة

مطلب قال كل امرأة أتزوجها طالق فزوجه فضولى فأجاز بالفعل لا يحنث

هل اذا زوجه يحنث أم لا *(أجاب)* لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولي بلاشك والحال هذه فاذا أجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث والاجازة بالفعل كان يبعث اليها شيأ من المهر وان قل أو يقبلها أو يأتيها بشهوة قولا واحدا أو بلا شهوة في قول أو هنأه الناس فسكت أو أخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله اعلم *(سئل)* فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا في تزويج ابنته القاصرة من أخ الموصى له فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى وأثبت وصيته لدى حاكم شرعي حنبلي يرى صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفي فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع للخلاف أم لا وهل للموصى له تزويجها بمن نص له الوصية عليه أم لا *(أجاب)* نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصى له تزويجها والحال هذه والله اعلم *(سئل)* في رجل خطب من آخر أخته البكر البالغة وسمى لها مهرا بعد أن أجابه الاخ الى خطبته وامتنع عن العقد حتى يدفع بجميع المهر فعقده فضولي بغير اذنها واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان أخاك زوجك منه فسكتت من نفسها ابناء عليه ثم تبين ان المزوج فضولي فما الحكم *(أجاب)* ان أجازت نكاح الفضولي المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفضولي موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء الصادر قبل التفريق والحال هذه والله أعلم

مطلب نصب وصيا في تزويج ابنته القاصرة فحكم بصحة الوصاية حنبلي الخ

مطلب خطب من آخر اخته فاجابه وامتنع من العقد لاجل المهر فعقد عليها فضولي الخ

(باب المهر)

(سئل) في رجل زوج بنته الصغيرة لرجل بشئ مشار اليه من البلوط وقيمته لا تساوي العشرة الدراهم التي هي المهر الشرعي فهل صح النكاح أم لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر *(أجاب)* صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطء أو بالموت فينظر الى قيمة البلوط مهما كانت فتحسب ثم يكمل لها على العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك والحال هذه والله أعلم *(سئل)* في رجل خطب من آخر أخته ودفع له شيأ يسمى ملاكا ودراهم أيضا من عادة أهل الزوجة اتخاذ طعام به ولم يتم أمر النكاح هل للخاطب أن يرجع فيه أم لا *(أجاب)* نعم له أن يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان أذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كأنه أطعم الناس بنفسه طعاما ماله وفيه لا يرجع والله أعلم *(سئل)* في رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين أهلها مقدمات النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين ويسمى ذلك صفاحا في اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان أباها حلف انه ما يزوجها الا بكذا أزيد مما وقع عليه الرضى أولا فوكلت والدها وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول أم المهر الثاني ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها *(أجاب)* لا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة سابقة أو اجازة لاحقة والنكاح هو الثاني ويجب ما سمى الاب فقط والحال هذه فان كان بلغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول وتثبت التسميتان في الاصح لانها مسئلة تجديد النكاح وفيها اقوال قال الفقيه أبو الليث يجب كلا المهرين وذكر في المنية انه الاصح وذكر عصام انه يجب الثاني فقط ولم يذكر خلافا وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول فيجب الثاني فقط والحال هذه بدلالة حلفه عملا بقول عصام والقاضي وهو مقصود الاب لاسيما وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب في مصنفاتهم وفي ايجاب التسميتين اجحاف بالزوج والله اعلم *(سئل)* في يتيمة زوجها ابن ابن عمها العصبة بدون مهر مثلها وقبض أكثره ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها

مطلب زوج ابنته بشئ مشار اليه قيمته أقل من عشرة صح النكاح ويتم لها عشرة دراهم

مطلب خطب من آخر اخته ودفع شيأ يسمى ملاكا ولم يتم امر النكاح له ان يرجع به

مطلب في رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين اهلها مقدمات النكاح فعقد عليها عمها بغير اذنها ثم زوجها ابوها الخ

مطلب تجديد النكاح وفيه اقوال

مطلب زوجها ابن ابن عمها بدون مهر المثل هل يصح النكاح ويلي قبض المهر

والرجوع عليها بما دفعه الزوج لان ابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل يجب تجديد النكاح بلوغها أم لا * (أجاب) * اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب تجديد النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتساهل الناس فيه وليس لابن ابن العم قبض شئ من المهر وترجع به على الزوج وهو أى الزوج يرجع بما دفعه فى تركة ابن ابن العم ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم

مطلب دفع لابى الصغيرة مالا على جهة التزويج ومات الاب والخاطب لا يرجع على الصغيرة بالمال

* (سئل) * فى رجل خطب صغيرة من أبيها ودفع له مالا على جهة التزويج ومات بعد أن استهلك المال ولم يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة سنين والان ولده يطالب المخطوبة بما دفعه أبوه الى أبيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيأ وانه لم يترك مالا أصلا وما الحكم * (أجاب) * ما قبضه الاب واستهلكه دين عليه يطالب به فى ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم أحدا من ورثته وفاؤه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله أعلم

مطلب ابى أقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا له ان يرجع فيه لانه رشوة

* (سئل) * فى امرأة أبى أقاربها أن يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزم أم لا * (أجاب) * لا يلزم ولو دفع فله ان يأخذه قائما او هالكا لانه رشوة كما فى البزازية وغيرها والله أعلم * (سئل) * فى رجل تزوج امرأة جهرا على ان منه كذا سمعة هل يجب ما جعله للسمعة ام لا * (أجاب) * لا يجب ما جعله للسمعة وانما يجب ما اتفقا عليه انه هو المهر وأن ما عداه سمعة والله أعلم

مطلب عقد بمائة وعشرين بحضرة جماعة ثم عقد الذى الثانى بسبعين المهر هو الاول

* (سئل) * فى رجل تزوج زوجته بمائة وعشرين بحضرة جماعة ينعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع الاب على أن يدخلا الى المحكمة بعقد النكاح ثانيا على سبعين خشية من كثرة المحصول فهل المهر هو الاول أم يعمل بالتسمية الثانية * (أجاب) * المهر هو الاول وهو المائة والعشرون حيث ثبتت المواضعة بالبينة أو باقرار الزوج أو بنكوله عن اليمين والله أعلم

مطلب تزوج امرأة على شئ لها وشئ لابيها وشئ لعمها الكل لها

* (سئل) * فى رجل تزوج امرأة على خمسة وثمانين لابيها وعشرين كسوة لها وجبة لعمها هل الجميع لها أم لكل ما سمى * (أجاب) * الكل لها والله أعلم

مطلب تزوج امرأة تعرض شخص يقول انها فلاحتى ولى كذا الخ

* (سئل) * فى رجل تزوج زوجة فتعرض له شخص يقول هذه فلاحتى وأطلب عليها خلعة هل يجوز أن يحكم بذلك أم لا وهل يحرم عليه ذلك أم لا * (أجاب) * يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين ومن حكم بذلك معتقدا حله كفر والمفروض على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى لنصرة الدين كف يد المتعرض لمثل ذلك والا وقع الجميع فى مهاوى المهالك والله أعلم

مطلب فى بكرين زوجتا من رجلين فادعى أحدهما انه وجد زوجته ثيبا وردها وأخذ زوجة الآخر الخ

* (سئل) * فى بكرين زوجتا من رجلين ودخل كل بزوجته فادعى أحدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا وردها على أهلها واسترد نظيرتها قهرا على زوجها بعد أن هجم بيت زوجها البلا بالقرية بجماعة من الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعى انه افتض بكارتها فهل له ذلك ام لا ويلزمه التعزير وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير أنها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها قتل أو حد أو تعزير وهل القول قولها أفتونا * (أجاب) * لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا لان البكارة تزول بوثبة أو حيضة أو كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المرأة شئ ومن فعل بها شيأ مما ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى موضع غصبها منه ويحبس الى أن يحضرها والله أعلم

مطلب دخل بزوجته فادعى انها ثيب وادعت انها بكر القول لها وعليه جميع المهر

* (سئل) * فى رجل دخل بزوجته البكر البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال قد جئتها مرارا ووجدتها ثيبا فما الحكم الشرعى فى ذلك * (أجاب) * الحكم وجوب جميع المهر وتقرره عليه بتمامه وكماله والقول قولها فى البكارة لنفى العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل قوله فى حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب

عليها اللعان بطلبها والحال هذه والله اعلم * (سئل) * فى كبيرة زوجها اخوها بالوكالة عنها وقبضت أمها مهرها وصرفته فى جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج فادعت على وصيه فقال دفع الزوج لامك وصدقته الام هل للبنت أخذ المهر من تركته أو ترجع على أمها بما قبضته أم لا * (أجاب) * اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبى فلها أخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة تركته فيوفى به مهرها والوصى قائم مقام الميت فى الدعوى عليه بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله اعلم * (سئل) * فى رجل تنازع مع زوجته فى مهرها الزوجة تدعى مهرها عليه وهو يقول دفعت الى أمك والام تنكر هل لزوجته أن تطالبه بمهرها وهو ان أثبت على الام شيأ يرجع به عليها وما الحكم * (أجاب) * لا ولاية للام فى قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة أو صغيرة ولا وصاية لها عليها فللبنت أخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان أثبت أخذها والله اعلم * (سئل) * فيمن تزوجت فى بلد ودخل بها زوجها فى ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها الى بلد آخر وكان بينهما مدة السفر أم لا واذا طلبها الى ذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها أم لا * (أجاب) * اختلف الافتاء فى ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على أن تسافر معه اذا أوفاها المعجل وذكر فى جامع الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية وأفتى أبو القاسم الصفار وتبعه الفقيه ابو الليث بأنه ليس له ذلك مطلقا بغير رضى وصرح فى شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وأفتى بعضهم بأنه اذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا له أن يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع فى شرحه وبه يفتى وقد أفتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبى قاطعا به وصورة افتائه حيث لم يكن للمرأة على زوجها مهر حال أو مؤجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق أمنا فله نقلها حيث أراد وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كما هو مسطر بفتاواه وكذا افتى غيره من أهل عصره ومن أهل عصرنا به ونحن نفتى به لموافقته لظاهر الرواية وانتفاء المضارة مع كونه مأمونا عليها وكون الطريق أمنا مع انه عمل بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم والله أعلم * (سئل) * فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيأ من جنس النقدين أو مما لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من المهر وقالت هو هدية هل القول قوله أم قولها * (أجاب) * القول قوله كما صرح به قاضى خان وغيره يعنى بيمينه معللا بأنه المملك وهو أعرف بجهة التمليك والله أعلم * (سئل) * فى عم قبض مهر بنت اخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه ومات عن بنت وأم ومن ذكر من الزوج والعم فما الحكم * (أجاب) * اعلم أن العم فى قبض المهر بمنزلة الاجنبى والدفع اليه كالدفع الى الاجنبى فاذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج فالمهر باق بذمته دينا لها وبموتها صار مع ما تركته ارثا عنها لورثتها على فرائض الله تعالى يتقاضى به الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه واستهلكه فيرجع به عليه مالكه غايته له المقاصصة بمثل ماله وان اشتبه عليك الامر فانظر فى الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج الربع وللعم ما بقى كما هو الحكم فى سائر تركتها تدبر والله أعلم * (سئل) * هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته أم لا * (أجاب) * له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا وسواء دخل بها أم لا أو كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنهه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها دخل بها أم لا والله أعلم * (سئل) * فى رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر

مطلب زوجها اخوها وقبضت الام مهرها لها الرجوع به فى تركة الزوج ويرجع به على الام

مطلب ادعى دفع المهر لامها يلزمه أن يدفعه لها ويرجع على الام ان أثبت ذلك

مطلب اختلف الافتاء فى حكم السفر بالزوجة

مطلب بعث الى مخطوبته دراهم او ما لا يتسارع اليه الفساد القول فى انه من المهر له

مطلب قبض العم مهر بنت اخيه البالغة من غير اذنها لها ان ترجع على الزوج وهو يرجع على العم

مطلب للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته الصغيرة

معلوم فى لابيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه به أم لا * (أجاب) * نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التى لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه أو يظهر اعساره لقاضيه هذا أصح ما قيل فيه والله أعلم * (سئل) * فيما تعورف فى تزويج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشرط يصرفه أهل الزوجة فى حمامها وأجرة الماشطة وثمن حناء وغير ذلك ومبلغا آخر لتجديد لحفها وفرشها وتبييض أوانيها النحاس وارساله طعاما مهيأ الى بيت العروس ليلة البناء بها اذا استقر ذلك بين أهل بلده قديما وحديثا بحيث اذا أراد الزوج ان لا يرسل شيأ من ذلك يشترط فى ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيكون لازما شرعا أم لا * (أجاب) * المقرر فى الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيؤول الامر الى أن ما ذكر يؤول مقتضاه الى انه كأنه تزوجها على المبلغ الذى سماه من العقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط التى تصرف فى الحمام واجرة الماشطة وثمن الحناء وغير ذلك والمبلغ الذى يجدد به فرشها ويبيض به اوانيها وارسال الطعام المهيأ فان كل ذلك المبلغ الذى يرسل الى بيت العروس ليلة البناء معلوم القدر من الدراهم كان لازما لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لا لارادة ما يصرف اجرة الحمام والماشطة وثمن الحناء وغير ذلك فى وقته أوجب فساد التسمية اذ لا يعلم كم اجرة الحمام وكذا وكذا فى ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور وهذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا أن يتبرع الزوج والذى يظهر أنه يذكر على سبيل العدة لا انه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفى الخانية ما هو كالصريح فى ذلك قال فى رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا أن تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك اهـ وقد جعل فى البحر تسمية الثوب لغوا وقد نازع فهم صاحب البحر أخيه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على العدة يوضح الكلام ويبقى الملام والله اعلم * (سئل) * فى صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والآن يريد استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهى تدعى البلوغ وتنهاه عن قبضه هل يقبل قولها فى البلوغ حيث احتمل ويمنع الاب من المطالبة ام لا * (أجاب) * نعم يقبل قولها فى دعوى البلوغ فيمنع الاب من مطالبة الزوج لانقطاع ولايته بالبلوغ والنهى والحال هذه والله اعلم * (سئل) * عن والد بكر صغيرة زوجها الصغير وقبل له عقد النكاح عليها أبوه بمهر معلوم وأقر أبوها بقبضه من ابيه المتوفى هل يصح اقراره بقبضه ام لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك هل اذا ادعى الاب أن اقراره كان كاذبا تصح دعواه بذلك ام لا تصح كيف الحكم فى ذلك * (أجاب) * نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن ابو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح به فى غالب كتب المذهب والله اعلم * (سئل) * فى اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه * (أجاب) * قال فى البحر واقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول وفى البزازية اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بأن الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذى يتحرر فى هذه المسئلة ان الاب اذا أقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته ما لم يتقدم منها نهى فاغتنم هذا التحرير والله أعلم * (سئل) * فى صغيرة زوجها أبوها وقبض مهرها وأخبر انه أنفق

مطلب تعارفوا ارسال مبلغ قبل الدخول لما لها ليس لزوج منعه لكن ان كان مجهولا وجب مهر المثل الخ

مطلب سلم ابنته الصغيرة الى زوجها قبل قبض المعجل والآن يريد ان يستردها الخ

مطلب زوج ابنته الصغيرة واقر بقبض مهرها صح اقراره ولا يقبل منه قوله كنت كذبا

مطلب اقرار الاب بمهر الصغيرة مقبول وبمهر الثيب البالغة غير مقبول وبمهر البكر البالغة مقبول على الاصح

مطلب قبض مهر ابنته الصغيرة وانفق عليه او صرف على باب التشاني لابنته

عليها

عليها منه ويصرف على باب القاضي فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه ام لا * (اجاب) * نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بأنه يصرف على باب القاضي ماهو أجرة لا ماهو رشوة وهذا اذا اعطى بنفسه للقاضي اما اذا أخذ بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سواء أخذ أجرة مثله أو أزيد وكل ذلك مصرح به في الكتب والله أعلم * (سئل) * في رجل عقد نكاحه على صغيرة بمهر قدره مائتا غرش وأمره أبوها بدفع المائتين لغريم له عليه دين فأوفاه اياه وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذى استحقه ارثا عنها على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا أم لا * (أجاب) * للزوج ذلك في تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ثمن المهر لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم على فرائض الله تعالى والزوج له مما تركت النصف فيطالب به والله أعلم * (سئل) * في بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة ففسخ القاضي الشافعي نكاحها على مذهبه القائل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت أم لا * (أجاب) * نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه في طلب ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعا والحال هذه والله اعلم

مطلب امر الاب زوج الصغيرة أن يدفع المهر لغريمه فماتت قبل الدخول للزوج أن يرجع بنصفه على الاب بجهة كونه ارثا

مطلب غاب عن زوجته قبل الدخول ففسخ القاضي الشافعي ثم مات الزوج لورثته الرجوع بما قبضته

* (سئل) *

ياسيدى افتى سائلا وافاكا * يرجو جوابا شافيا فاقتباكا
هل يلزم الزوج بما لم يجر * بذكره تسمية في المهر
من أبيض أو أزرق وغيره * تفضلوا دمتم بمحض خيره

* (أجاب) *

الحمد لله المجيد الصمد * الواحد الفرد الذى لم يلد
لا يلزم الزوج بما لم يذكر * من أبيض أو أزرق أو أسمر
والفرض ما سمى وقت العقد * أو زيد من عرض لها أو نقد
هذا جواب الحق بالتمكين * قد قاله الفقير خير الدين
مصليا وحامدا مسلما * مبجلا معظما مكرما

مطلب لا يلزم الا ما سمى وقت العقد او زيد عليه

* (سئل) * في امرأة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والآن بلغت وتطلبه من الزوج وهو يدعى ايصاله للاب فما الحكم في ذلك شرعا افيدونا الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح * (أجاب) * هذه المسئلة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ماهو المرضى فيها لعلمائنا أما صاحب المذهب وهو الامام الأوجب وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه دين بذمته يدعى انه وفاه والبينة على المدعى والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال الفقيه أبو الليث ان كان الزوج بنى بها أى دخل فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون ذلك مدافعا للمذاهب الائمة الثلاثة بالبرهان بل اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان والله أعلم * (سئل) * في رجلين زوج كل واحد موليته للآخر واستوفى المهران واحداهما لا تطيق الجماع هل للآخر حبس موليته حتى يسلمه ولى الصغيرة الصغيرة أم لا * (أجاب) * يجبر ولى التى تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الآخر بل يحرم عليه تسليمها وان سلمها يستردها حتى تطيقه والله أعلم * (سئل) * فيما اذا أراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الوطء والاب يقول لا تطيقه ما الحكم الشرعى في ذلك * (أجاب) * ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضي ان كانت ممن تخرج اخرجها ونظر اليها

مطلب طلبت مهرها المشروط تعجيله وادعى الزوج ايصاله الى الاب الخ

مطلب زوج كل منهما موليته للآخر واحداهما لا تطيق الوطء له حبسها حتى تطيقه

مطلب اختلف الاب مع الزوج في كونها تطيق الوطء فان صحت ودفع المعجل أمر الاب بدفعها

ان صلحت للرجال أمر أباها بدفعها للزوج والا وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل لا يأمره بذلك والله اعلم * (سئل) * فى صغيرة تحمل الوطء خافت من زوجها فهربت من بيته الى بيت ابيها فاوتهما امها هل يلزم امها التعزير بذلك ام لا * (أجاب) * لا يلزم امها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطء لا يصح تسليمها للزوج وترد الى ابيها حتى تطيق فيسلمها وليها الاحق بامساكها له بعده والله أعلم * (سئل) * فى رجل قال لاخيه زوج ابنتى الصغيرة وتزوج بمهرها فزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهرا وتزوج اخته وسمى لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات ابوها هل اذا وكلت انسانا أو غيره فى طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك فى جانب اخت الزوج اذا وكلته فى خلاص مهرها من زوجها يجبر على دفعه ام لا * (أجاب) * لكل واحدة منهما ان توكل فى خلاص مهرها ولا يصح أن يهب ابو الصغيرة مهرها للعمة او غيره اذ لا ملك له فيه بل هو خالص ملكها لا يملك ابوها هبته ولا الابراء منه وأجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا ان له دينا على زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرأ عنه الا بابراء زوجته البالغة العاقلة أو هبتها او دفعه لها او لمأذونها والله أعلم * (سئل) * فى بكر بالغة زوجها ابوها بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا أو أمتعة معلومة المثل أو القيمة وهل اذا تعرضت لها كرما عن المهر يلزمها ام لا حيث لم تأذن صريحا ولا دلالة * (أجاب) * نعم يجوز النكاح ولها مثل مهر عمتها من كل شئ علم انها امهرت به علم الزوج بمقداره اولم يعلم لكن اذا لم يكن علمه فله الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار للزوجة كما صرح به فى الذخيرة ومجمع الفتاوى وكثير من الكتب ولا يلزمها اخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة والله أعلم * (سئل) * فى المبانة اذا أجلت ما كان من المهر مؤجلا الى اقرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتأجل ولا تملك الرجوع عن التأجيل بعده ام لا * (أجاب) * نعم يتأجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل دين اجله صاحبه يلزم تأجيله الا فى مسائل ذكرها صاحب الاشباه فى كتاب المداينات والله أعلم * (سئل من غزة من مولانا الشيخ صالح ابن العلامة صاحب التنوير بما صورته) * يقول الفقير اذا زوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها أو يقال لها اصبرى حتى يطأها أو يموت فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب فى الجواب فى هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام * (أجاب) * هذه المسئلة صرح بها الزيلعى والكمال وابن ملك وابن الساعاتى وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال الزيلعى فى شرح قوله وان لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها أى وان لم يسم لها المهر فى العقد أو نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ أو مات عنها وكذا اذا ماتت هى عنه لان الواجب بالعقد فى مثله مهر المثل ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت احدهما وبالدخول على مامر فى المهر المسمى فى العقد وقال الشافعى لا يجب بنفس العقد شئ وكذا بالدخول والموت عند بعضهم اه وفى فتح القدير فى شرح قوله ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها فى مقابلة البضع بل بقبولها العقد على نفسها الملصق به المال فى قوله تعالى أن تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به قبل الدخول غير أن بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفى شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم فى العقد مهرا أو شرط ان لا مهر وجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول وقال الشافعى ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شئ اه فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما مؤكدان له كما فى صورة التسمية والعقد موجب وأحدهما مؤكد له اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق يسقط نصف المسمى فى صورة التسمية ومهر المثل فى عدمها

مطلب هربت من زوجها لكونها لا تطيق الوطء فاوتها امها لا شئ عليها

مطلب أذن لاخيه أن يزوج ابنته الصغيرة ويتزوج بمهرها فعل فاذا بلغت ترجع به على الزوج

مطلب زوجها ابوها بمهر مثل عمتها جاز ولها مثل ما جعل مهر العمة

مطلب المبانة اذا اجلت المهر المؤجل الى البينونة لزم التاجيل

مطلب زوجت من غير تسمية وجب لها مهر المثل ولها المطالبة به قبل الدخول كالمسمى فى العقد

ولاشك

مطلب يصح الرهن بمهر المثل

ولاشك ان لها في صورة التسمية المطالبة قبل وجود أحدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير أيضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا اه وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية فلها المسمى ان دخل بها أومات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول أو موت أحدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول وفي متن الكنز وان سماها أودونها فلها عشرة بالوطء أو الموت وهكذا في بقية المتون والحاصل ان اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل بأحدهما وذلك أن بأحدهما يتأكد لزوم البدل وكان قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول أوجب فساد سبب الملك امافي الكل في صورة عدم التسمية أو في النصف في وجودها كما اشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا حكما له فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا يستهان به واذا فقد تأكد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البذل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول أو الموت شرط في تقرره وتأكده لا في أصل وجوبه

مطلب التعليق لا يوجب العدم

ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ أومات لا يفيد نفي الوجوب بعدمهما انما هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله تعالى لا يقول بوجوب شئ للمفوضة بالموت على مانقله علماؤنا عنه والا في المنهاج للنووي وان مات احدهما قبلهما يعني قبل الفريض والوطء لم يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلي في شرحه لان الموت كالوطء في تقرر المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض اه وكذا مالك رحمه الله تعالى في صورة نفي المهر فأرادوا بذلك تحقيق المخالفة كما هو دأبهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر أمر هذا الفرع نقلا وتفقها والله أعلم

مطلب في الحبس في المهر المعجل وفيه خلاف

* (سئل) * في الرجل يدعى عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره أو بالبينة هل للقاضي أن يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا * (أجاب) * هذه المسئلة اكثرت علماؤنا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما المتون وهي غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في أدب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسرة اصل في بني آدم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي أمرا عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية اه فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة اقوال وبه علم ان مافي المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي في المسئلة خمسة أقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي منذ زيادة على ستين سنة أخذا بما في المتون وماشاء الله كان ومالم يشأ لا يكون والله أعلم

مطلب لانفقة لمن لا تطيق الوطء واما المهر فيطالب به الزوج ان موسرا

* (سئل) * في صغيرة لا تحتمل الوطء هل لها نفقة على زوجها ام لا وهل يحبس في مهرها ام لا * (أجاب) * ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس وليس له عليها احتباس والحال هذه وأما المهر فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب أن يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى أن تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم

مطلب زوج ابنته بدون مهر المثل شارطا على الزوج أن يزوج ابنته من اخيها الخ

* (سئل) * في رجل زوج آخر ابنته بخمسة وعشرين غرشا منقصا لها عن مهر مثلها شارطا على الآخر أن يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم * (أجاب) * نكاح

الابن قد ارتد برده وشرط الاب أن يزوج ابنها الذي هو ابنه بولاية شرط ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضى بالمسمى فيكمل مهر مثلها اهـ والله أعلم *(سئل)* عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي حالة الاولى شخبار فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يتصل القاضي بالفسخ بعد فما حكم نكاحيهما *(أجاب)* اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت اختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية لئلا يلزم ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العقد ويجب لها بالوطء وان تكرر الاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان أراد أن يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة بعد الوطء من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح الفاسد والله أعلم

مطلب زوج اخاه اليتيم ثم بعد بلوغه تزوج خالتها مريدا بذلك فسخ نكاح الاولى الخ

(باب القسم)

(سئل) في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه أن يساوي بين زوجاته في المأكل والمشرب والنوم كما هو علينا *(أجاب)* المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب التفسير أن القسم هو المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وقد ذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الآية الشريفة وأما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على احد عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز في محله والله أعلم *(سئل)* في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين الاخرى زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه أن يقضي لواحدة منهما بقدر ما اقام عند الاخرى أم لا *(أجاب)* لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه لحج أو غيره فلما قدم طالبته الثانية أن يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بأيام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن ثم قال بعده ولو أقام عند احداهما شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك قضى عليه أن يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير أنه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شئ والواجب عليه العدل في القسمة ألا ترى أن ما مضى قبل نكاح احداهما لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها وكذلك ما مضى قبل طلبها اهـ والله اعلم

مطلب لم يجب على نبينا عليه السلام المساواة بين نسائه في البيتوتة وأما المأكل الخ

مطلب لو سافر الرجل واقام في بلدة له فيها زوجة لا يجب عليه أن يقسم لها بقدر ما اقام عند الاخرى

(كتاب الرضاع)

(سئل) فيما اذا أرضعت الصغير الرضيع أم امه أو أم ابيه هل تحرم امه على ابيه ام لا *(أجاب)* لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضيخان والولوالجية وعبارة قاضيخان لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده وأخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولده موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين جاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولييين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرها كثير اهـ وفي الحاوي الزاهدي اذا أرضعته ام امه لا تحرم امه على ابيه لانها اخت

مطلب لا تحرم ام الصغير على الاب لو ارضعته امها وام الاب

ابنه من الرضاع اهـ اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات الصبي اذا ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه اذ صارت اخت ابنه من الرضاع اهـ وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا فاطبة أم الاخ وأخت الابن من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخيه واخت ابنه فالقائل بحرمة ام الرضيع على ابيه غير مصيب بل هو غارق فى الوهم العجيب

(سئل) فى امرأة أرضعت صغيرة رضعة واحدة وللمرضعة اخ شقيق تزوجها فاذا رفع أمره الى قاض شافعى بعد أن تزوجها وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرائطه ينفذ حكمه ويقضيه القاضى الحنفى أم لا *(أجاب)* نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاض حنفى يمضيه قال فى التاترخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض آخر يرى بخلاف ذلك فى القضية أمضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا اهـ والله اعلم

(سئل) فى بكر بالغة تواردوا على خطبتها ابناء عمها فعقد عليها احدهم فاشاعوا انهما ارتضعا من ثدى واحد هل يعمل باشاعتهم أم لا *(أجاب)* لا يعمل باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذى قالوه حسدا من عند انفسهم والله اعلم

(سئل) فى رجل اقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من امها وامها ايضا اخبرت بارضاعهما ثم اكذبا انفسهما وقالا أوهمنا فهل يصح رجوعهما أم لا *(أجاب)* حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال فى التاترخانية ناقلا عن المحيط لو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هى اختى من الرضاع أو ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه اهـ والله اعلم

(سئل) فى يتيم رضيع له ام وجد أب اب وليس لليتيم ولا لجده مال هل تجبر امه على ارضاعه وهل تفرض على جده اجرة ارضاعها له ام لا *(أجاب)* نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض على جده جميع اجرة ارضاعها له فى ظاهر الرواية ولو كان له أب معسر ولا مال للصغير تجبر الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به فى البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه فى ذلك ان امه ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعى بما فى الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله أعلم

مطلب لو أرضعت صغيرة فتزوجها اخو المرضعة وقضى الشافعى بصحته ليس للحنفى نقضه

مطلب اذا عقد عليها ابن عمها فاشيع انهما ارتضعا من ثدى لا يعمل بالاشاعة

مطلب لو اقر بعد الدخول انه رضع من امها ولم يقل هو حق ثم رجع لا يفرق بينهما

مطلب له ام وجد واليتيم وجده معسران تجبر الام على ارضاعه الخ

(كتاب الطلاق)

(سئل) فى رجل قال لزوجته انت طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون بائنا ام رجعيا *(أجاب)* هو رجعى ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعى بذلك والله أعلم

(سئل) فى رجل قيل له أتطلق زوجتك الغير المدخولة واحدة أو ثنتين أو ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة اخرى تطلقها هل تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فقال ثلاثين غير ناو والحال هل يقع الطلاق أم لا *(أجاب)* لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد صرحوا بأن السؤال معاد فى الجواب فكأنه قال اطلقها الكل اطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة فى الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بانه حقيقة فى الحال هو مجاز فى الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر ومما فى البحر والكوكب الدرى اخذت هذه المسئلة فراجعهما ان شئت

(سئل) فى رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا *(أجاب)* اما الذى عليه فى دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعى عن مصنف ابى بكر بن ابى شيبة والدارقطنى فى حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا يطلق احدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول

مطلب اذا قال لزوجته أنت طالق لا يردك قاض ولا وال يكون رجعيا

مطلب قيل له اتطلق زوجتك واحدة الخ فقال اطلقها ثلاثين لا يقع حيث الخ

مطلب اذا طلق غير المدخول بها ثلاثا بكلمة عصى ربه وبانت

يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه أبو داود والدارقطني عن مجاهد اهـ وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة أحاديث كثيرة غير ذلك وقد صرحت المتون بأن الطلاق ثلاثا في طهر أو بكلمة بدعي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعف المهيمن الغفار وأما الذي عليه في دنياه فقد عدم أهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق ووجب عليه إنفاقها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة والسكنى والنفقة وما يحتاج إليه وحرم عليه التزوج بأختها وأربع سواها ما دامت في العدة وإذا اختلف معها في أمتعة البيت فجميع ما يصلح لها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم الله تعالى والله أعلم *(سئل)* في رجل سئل عن حنطة كم مقدار أمدادها فحلف بالطلاق الثلاث إنها مائة وعشرة أمداد لا أزيد ولا أنقص على طريق الظن فخطر له في أثناء كلامه على سبيل اليقين أنها مائة وعشرون فقال متصلا من غير فصل أو وعشرون وفي نفس الأمر هي كما ردد وأضرب ثانيا فهل يكون قوله أو وعشرون مبطلا لكلامه الأول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق *(أجاب)* لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا أزيد ولا أنقص مانعا من اتصال قوله أو وعشرون بقوله إنها مائة وعشرة أمداد لأنه للتأكيد وقد صرحوا بأن التأكيد لا يمنع الاتصال فكأنه حلف أنها مائة وعشرون مقتصرا عليه وبمثله لا يقع الطلاق إذا بلغت مائة وعشرين ومن أراد أن يظهر له الوجه في ذلك فلينظر في البحر في شرح قوله أنت طالق واحدة أو لا وفي شرح قوله أنت طالق إن شاء الله تعالى والله أعلم *(سئل)* في رجل قال لزوجته إن أبرأتيني من مهرك فأنت طالق فأبرأته فقال زوجي طالق زوجي طالق زوجي طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت ثلاثا أم واحدة وهل إذا قصد التأكيد وأراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها جبرا عليها أم لا *(أجاب)* حيث نوى التأسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تأسيسا ولا تأكيدا وإن نوى التأكيد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة وأخرى بالتنجيز بعده فتأمل وعلى الوجه الثاني إن وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحال هذه والله أعلم *(سئل)* في رجل قال لزوجته أنت على ما نويت هل يقع عليه الطلاق أم لا *(أجاب)* لا يقع عليه الطلاق إذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله أعلم *(سئل)* في امرأة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الأول الذي فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور أم لا يسقط ولها أخذه من ميراثه *(أجاب)* لا يسقط ولها أخذه من ميراثه وإن كانت الفرقة بطلبها لتأكده بالدخول والله أعلم *(سئل)* في امرأة طلبت الفرقة من قاض شافعي المذهب بسبب عسر زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها أم ليس لها شيء *(أجاب)* لا مهر لها والله أعلم *(سئل)* فيما إذا كان يفعل أفعال المجانين في الأحايين حتى صار الى حالة حكم الحاكم الشرعي بحبسه بالمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فإذا طلق ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه أم لا يقع *(أجاب)* إن كان حيث يلم به لا يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وإن كان قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل فلا يقع طلاقه حال الشدة المصرح به بعدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع به في حالة زوال ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون فالقول قوله مع يمينه وإن لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله إلا ببينة والله أعلم *(سئل)* في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه

مطلب سئل عن حنطة فحلف بالطلاق أنها مائة وعشرة أمداد لا أزيد ولا أنقص أو وعشرون لا يقع عليه

مطلب قال لها إن أبرأتيني من مهرك فأنت طالق فأبرأته فقال لها زوجي طالق الخ

مطلب قال لزوجته أنت على ما نويت لا يقع عليه الطلاق

مطلب فسخ قاض شافعي نكاحها بسبب جذام به لا يسقط المهر ولو طلبت الفرقة

مطلب فرق قاض شافعي بينهما قبل الدخول لعسر زوجها لا تستحق نصف المهر

مطلب في طلاق من يفعل أفعال المجانين

مطلب لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم الخ

ثم قال انما اعترفت لانى توهمت وقوع الطلاق الذى تكلمت به فى الجنون هل يصدق ام لا *(اجاب)* اعلم ان المجنون والمبرسم فى عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فقد قال فى الخانية لو طلق المبرسم امرأته فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتى فى حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال ابو الليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك فى حالة مذاكرة الطلاق اه هكذا نقله فى البحر ومثله فى جامع الفصولين وفى البزازية طلاق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ثم قال انما قلت لانى توهمت وقوع الطلاق الذى تكلمت به فى البرسام ان كان فى ذكره وحكايته صدق والا لا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبى ثم قال بعده وأفتى الامام ظهير الدين فيه وغيره فى مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناه على غير الواقع اه فقد علم بهذه النقول انه لا يصدق قضاء فى واقعة الحال لانه لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن فى ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناه على غير الواقع وتقدمه الى القاضى واعترافه به لديه يؤكد ذلك هذا فى القضاء وأما فى الديانة فان كان فى الواقع انه بناه على ما صدر منه فى حال الجنون فلا يؤاخذ به والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل قال لزوجته ان لم تلمى بنتك وتحفظيها عن وجوه الناس تكونى طالقا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى المحلة احيانا هل يقع عليه الطلاق أم لا *(اجاب)* لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر ذلك هل يقبل قوله فى حقه ويقع الطلاق أم القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه *(اجاب)* لا يصدق صهره فى حقه كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم *(سئل)* فى رجل قال لزوجته الغير المدخول بها هى طالق هى طالق أو أنت طالق انت طالق هل يقع واحدة أو اثنتان *(اجاب)* تقع واحدة والله اعلم *(سئل)* فى رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها الزوجتى عنى ولم يذكر الآمر والمأمور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق ام لا *(اجاب)* لا يقع به الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير فقال هو نعل بنتى فأنكر أبوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق أم لا *(اجاب)* لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما أفصح عنه علماؤنا فى كثير من الفروع المشابهة لهذا والله اعلم *(سئل)* فى رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عنها مدة ثلاثة أشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق فهل يقع عليها الطلاق أم لا *(اجاب)* ذكر البزازى والعمادى وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليها الطلاق عللوا بأنه قبل الدخول غائب عنها قال فى جامع الفصولين والحق فى مثله أن يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتدأة لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغى أن يحنث ولو قبل البناء اه ولا شك فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم *(سئل)* فى رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجتى طالق ثلاثا فهل اذا زوجه فضولى يحنث ام لا *(اجاب)* لا يحنث وهى مسئلة ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولى والله اعلم *(سئل)* فى رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع عليه الا ما كان أوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها فى العدة *(اجاب)* نعم لا يقع فى الديانة الا ما كان أوقعه من الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها فى العدة والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا فى داره فعجز عن اخراجه بالقول والفعل

مطلب قال لامرأته ان لم تلمى بنتك تكونى طالق

مطلب حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر

مطلب قال لغير المدخول بها هى طالق هى طالق أو أنت طالق أنت طالق

مطلب قال لغلام خذ ثلاث حصيات وارم بها زوجتى ولم يذكر الطلاق

مطلب ضاع نعل صغيرته فرأى نعلا برجل غلام فحلفه بالطلاق انه نعل ابنته وحلف أبوه انه نعل ابنه

مطلب علق طلاق زوجته على غيبته ثلاث اشهر بلا نفقة ولا منفق

مطلب علق طلاق زوجته بتزوج فلان بفلانة فزوجه اياها فضولى

مطلب طلق زوجته واحدة رجعية فسئل عن ذلك فقال ثلاثا كاذبا

مطلب اذا عجز عن المنع بالفعل يبر بالقول ولو على ولده الكبير

هل يحنث ام لا * (أجاب) * لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية وغيرهما والله اعلم * (سئل) * في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في البلد يعني بلده فهل اذا اشتى في جامعها ولم يبت عند زوجته يقع عليها الطلاق ام لا * (أجاب) * لا يقع عليها الطلاق والحال هذه لان الشرط كون التشتية في البلد عندها ولم يوجد وعند العسرة الا ان ينوي ذلك والله اعلم

مطلب حلف بالثلاث لا يشتي عند زوجته في البلد فشتى في جامعها

* (سئل) * في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب ام لا * (أجاب) * ان قصد الاخبار كذب ديانة وان كان الواقع كما اخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح في البحر في شرح قوله ان لم اطلقك الخ بأن بالخلع يحنث في صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما هو في السنة الشريفة كذلك فاذا وجد الشرط فيقع الجزاء والجزاء هاهنا الطلاق المعلق وهو رجعي فافهم والله اعلم

مطلب له امرأتان زينب وعمرة قالت عمرة طلق زينب فقال طلاقها الخ

* (سئل) * في رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها قرضها في يوم معين ومضى فادعى ايفاءه فيه وأنكرت فهل القول قولها فتطلق أم قوله فلا تطلق * (أجاب) * هذه المسألة ذكرها في الفصول العمادية وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية والفيض الكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها أقوال صحح في الخلاصة والبزازية ان القول قولها وفي الفيض والفصول وجامعه وهو الاصح وقد رجع الاستاذ عن قوله أولا يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قوله القول قولها ويقع الطلاق وأنت على علم بأنه بعد التنصيص على اصحيته لا يعدل عنه الى غيره خصوصا في هذا الزمان الفاسد كما صرح جوابه في الاستثناء والله اعلم

مطلب علق طلاقها على عدم ايفائها قرضها في يوم معين

* (سئل) * في رجل قال لزوجته تروحي تكوني طالق ولا نية له هل تطلق حالا أو مآلا أو لا تطلق لا حالا ولا مآلا * (أجاب) * صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال بن الهمام الا اذا غلب في الحال وصرح بعضهم بأنها لا تطلق بتكوني طالق حيث لا نية له لا في الحال ولا في المآل وأنت على علم بأنه يدين على كل حال أي ولو غلب في الحال فافهم والله اعلم

مطلب في الطلاق بتروحي تكوني بصيغة المضارع

* (سئل) * في امرأة وكلت أباها في طلاقها فقال للزوج خذ لك كذا وكذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال ام لا * (أجاب) * نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند أبي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقني ولك ألف أو اخلعني ولك ألف ففعل فعنده وقع ولم يجب المال والوكيل في ذلك كالاصيل والله اعلم

مطلب في امرأة وكلت اباها في طلاقها من زوجها

* (سئل) * في رجل طلق زوجته بائنا وحل عليه مهرها المؤجل فألزمه القاضي به فادعى انه فقير هل يحبس أم لا يحبس الا ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفاء الا منها يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه * (أجاب) * لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا اقامت بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد أن يترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم

مطلب لا يحبس في مهر امرأته ان ادعى الفقر الا ان أثبتت يساره وان كان محترفا يقسط عليه

* (سئل) * في رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه يأتيه غدا بكذا مال يسمونه محصولا يأخذونه ظلما وكان مدعى عليه فحبسه الشرطة ومنعوه حتى مضى الغد هل يحنث ام لا * (أجاب) * لا يحنث ففي الخانية والتاترخانية والقنية وغيرها قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس وحبسهم لا يحنث وفي القنية ان لم اعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان صريحان في واقعة الحال والله اعلم

مطلب حلفه القاضي انه ليأتيه بالمحصول في غد فحبس

* (سئل) * في طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش وهل القول قوله في الدهش أم لا * (أجاب) * صرح في التاترخانية نقلا عن شرح الطحاوي بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزي في متنه تنوير الابصار واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل

مطلب في طلاق المدهوش

فى غير العاقل كل من زال عقله بجنون أو عته أو برسام أو اغماء أو دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذى فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله وغلط من فسره فى هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد فى الامر أو الغشى ذهاب العقل قال فى القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير أو ذهب عقله من ذهل أو وله اهـ فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب أحدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية فى الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم فى المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودنى الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما فى الخانية والتاترخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينته اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا أما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم *(سئل)* فى غير مدخولة علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع طلاقه عليها ولها التزوج من غير تربص *(أجاب)* نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعلق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزويج متى شاءت والله أعلم *(سئل)* فى رجلين حلف احدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف آخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن محمود فتبين انه ابن محمود ومحمود ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث أراد بالابن ابن الابن ام لا *(أجاب)* لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكما اذا حلف ان هذه اخته ونوى الاخية فى الاسلام كما نص على هذين الفرعين صاحب التاترخانية وغيره من أئمتنا الاعلام وقد تقرر أن ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ايهام عند ذوى الافهام وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق على ارادته ذلك المرام وانظر الى قول القائل بنونا بنو أبنائنا الخ وواقعة الحال أولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله أعلم *(سئل)* فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه ما يحرث فى مزرعة كذا فهل اذا حرث ابنه على بقره فيها وهو يبذر له ويعشب ويعينه الا فى نفس الحرث يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه *(أجاب)* حيث لم يباشر فعل الحرث الذى هو شق الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لانه المعروف فى زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البذار بانفراده حراثا ويقال ابذر لى وأنا احرث فهو فى عرف اقليمنا خاص بما فسرناه وهو ظاهر والله أعلم *(سئل)* فى رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن فى البيت الفلانى عقب النزول من الكروم الا كنتى فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته المذكورة فيه عقبه ثم خرجت منه فى ثانى ليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث أم لا *(أجاب)* لا حنث لانحلال اليمين بسكنى الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية انها سكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله أعلم *(سئل)* فى رجل عازب فى ايواء زوج اخته وعياله له اصهار حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله مادام صهرا لهم ناويا بالمنازلة الايواء المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا زاره وسكت ام لا يحنث واذا لم تكن له نية أو نوى حقيقة المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا *(أجاب)* لا يحنث على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد أخته بالزيارة والا كل والشرب عنده لا يقال انه نازل صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل النزول من كل واحد

مطلب علق زوجها وكالة شخص بطلاقها على غيبته مدة كذا

مطلب اذا حلف بالثلاث انه ابن ابراهيم ينوى ابن ابنه يصدق ديانة كما اذا نوى الخ

مطلب لو حلف بالطلاق الثلاث انه ما يحرث فى مزرعة كذا فحرث ابنه الخ

مطلب حلف بالطلاق انه لا يسكن فى البيت عقب النزول من الكروم الا كنته فلانة الخ

مطلب حلف بالثلاث انه لا ينازل اخ زوجته ناويا بالمنازلة الايواء

مهما وذلك معدوم وأما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المبارلة للازواء لاحنث أيضا فقد قال فى التاترخانية نقلا عن المحيط روى عن ابى يوسف اذا حلف لا يؤوى فلانا فان كان المحلوف عليه فى عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى مثل ما كان عليه وان لم يكن فى عياله مرعلى ما عنى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث اه وهو ظاهر لانه لم يؤوه وانما أوى اليه بنفسه والله أعلم *(سئل)* فى رجل طلق زوجته فى مقابلة الابراء الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج فى عدة مصرا ثلاثا فحكم حاكم شافعى يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة فى عدة البائن بوجهه الشرعى وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه أم لا *(أجاب)* نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعى بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض أمضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وما روى المختلعة يلحقها الطلاق مادامت فى العدة قال ابن الجوزى هو حديث موضوع فلم يكن مما استثنى كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث فى صورة ما اذا طلق رجل امرأته بائنا ثم قال لها فى العدة أنت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم فى محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف والله أعلم *(سئل)* فى شافعى طلق زوجته التى عقد نكاحها عليها بوكالة عنها بلا تأمر وبوجود ولى عصبة ورفع الامر الى قاض شافعى فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينفذ أم لا *(أجاب)* ينفذ ولا ينقض بل يمضيه الحنفى صرح به غالب ائمتنا والله أعلم *(سئل)* فى شرير يؤذى زوجته ويضربها بغير حق ويضربها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحققت انه وقع عليها الطلاق ثلاثا فما يلزمه *(أجاب)* يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت وقوع الطلاق الثلاث بان رآها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا رفعته الى القاضى وحلفته فحلف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى كما نص عليه فى شرح الوهبانية نقلا عن التاترخانية عن الملتقط والله اعلم *(سئل من بعض الفضلاء)*

يا خير دين الله أفتى سائلا * بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عاملا بالعلم يا من قد حوى * كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له * كل الخلائق انسها والجان
يا أفضل العلماء يا من فضله * سرت به العادات فى الاكوان
أصل السؤال انى اشتكتنى زوجتى * بالظلم والشيطان للانسان
لم يجرمنى فى الحقيقة موجب * نلصا منها يا تالى القرآن
لما سمعت القول منها والاسى * ازداد بى غيظى وزاد هوانى
غضبت والغيظ الشديد يروح بى * والنفس غالبة مع الشيطان
وأتيت للقاضى بغيظ مفرط * مع دهشة ومعى به برهان
طلقت امرأتى ثلاثا حيث لا * أدرى بذلك ولا أعى نسيان
طلاقها والحال ما قد قلته * منى عليها واقع مع شان
فامدد وأوضح لى جوابا شافيا * لا زلت فى مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه * دوما على المبعوث من عدنان
والآل والاصحاب ارباب الولا * والجود والاحسان والايمان

(فأجاب)

حمدا لذى الافضال والاحسان * وصلاته دوما على العدنان

مطلب اذا حكم الحاكم الشافعى بان الطلاق الثلاث لا يلحق البائن بعد حكمه

مطلب عقد وكيلها مع وجود العصبة ثم طلقها زوجها ثلاثا فحكم الشافعى

مطلب الشرير الذى يؤذى زوجته ويكثر من الحلف بطلاقها يعزر واذا تحققت منه وقوع الطلاق الخ

مطلب فى طلاق المدهوش

والآل والاصحاب كلهم كذا * ك التابعون وجملة الاعيان
وأقول ممتدا بعون الله جل * جلاله في عصمتي وأمان
هذا سؤال واضح وجوابه * ملأ الدفاتر من ذوي العرفان
ولقد توافق صحبنا مع جمعهم * لم يختلف في أمره اثنان
ان الطلاق مع الجنون وجوده * عدم وفقدان بلا وجدان
انواعه جم ويدخل كلها * فقد الحجا كدهشة الانسان
فاذا بها ما العقل زال فانه * في عصمة من فرقة وأمان
واذا ادعاه يقيم بينة به * ان لم يكن معتاده بعيان
واذا تكون له بذلك عادة * فصدق فيه بلا برهان
فاذا فهمت مقالتي وبيانها * بجواب ما استفتيت في تبيان
هذا المحرر من كلام أئمة * هم عاملون بمذهب النعمان
وبذاك خير الدين أفتى قاعتمد * تحريره المسطور بالاتقان

مطلب طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وادعت انه رجعي الخ

(سئل) في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تدعي ان الطلاق رجعي فترث والورثة تدعي انه بائن فلا ترث *(أجاب)* القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم *(سئل)* في جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم رجل زيتا وأمرهم أن يطبخوه له فتعللوا عليه ببعض علل فحلف بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التي على النار ليشقان زيته من عندهم ويشكوهم الى الباشا فهل اذا طبخوا له بعد الطبخة التي على النار ولو جرة زيت يقع عليه الطلاق أم لا طلاق في يمينه *(اجاب)* لا يقع عليه الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله اعلم

مطلب حلف بالطلاق انه ان لم يطبخ زيته صابونا بعد هذه الطبخة التي على النار

مطلب قال لزوجته روحي طالق ثلاث مرات ناويا بذلك واحدة

(سئل) في رجل قال لزوجته روحي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة وله الرجعة عليها معها ويدين أم يقع ثلاثا *(اجاب)* نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعي في الكنايات وغيره والله أعلم

مطلب طلبت من زوجها الطلاق فقال لها روحي الى خمسين سوادا

(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ابرئيني فقالت أبرأك الله فقال لها روحي الى خمسين سوادا يريد دفعها عن وجهه لا طلاقها هل يقع الطلاق عليه بذلك أم لا يقع *(أجاب)* لا يقع الطلاق عليه بذلك لان روحي كاذهبي وهي من قسم ما يصلح ردا وردا ولا بد فيه من النية مطلقا سواء كان في حالة مذاكرة الطلاق أولا وسواء كان في حالة الغضب أو الرضى هو محتاج الى النية والقول قوله في ذلك والله اعلم

مطلب قال للمدخول بها هي علي من الثلاث يعني الميتة الخ

(سئل) في رجل قال لزوجته المدخولة هي علي من الثلاث المحرمة يعني الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة ام لا *(أجاب)* نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج آخر والله أعلم

مطلب قال لها بثلاث أو أنت الثلاث أو أنت فقط أو أنت مني بثلاث

(سئل) في رجل اساءت زوجته خلقها عليه فقال بثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق أم لا *(أجاب)* لا تطلق كما لو قال لها أنت الثلاث أو أنت فقط أو أنت مني بثلاث ولم يكن في هذا الاخير ناويا له ولم يكن في مذاكرته والله اعلم

مطلب قال لها أنت محرمة علي الخ

(سئل) في رجل طلبت منه زوجته أن ينفق عليها فقال لها أنت محرمة علي ما أنت زوجتي ولا أنا زوجك شعث الله عرضك اخرجي من بيتي الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا *(أجاب)* نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها أنت علي حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا بأن قوله أنت حرام مثل قوله انت علي حرام وكذا أنت محرمة وأنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها والله اعلم

مطلب قال لامرأته علي الطلاق ما تعبري على زوجي لاهلك ولم ينو الخ

(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة لكونها ذهبت بارودته لاخيها فقال لها علي الطلاق ما تعبري على زوجي لاهلك ولم ينو بقوله زوجي لاهلك طلاقا وذهبت لاهلها فهل اذا دعاها لطاعته يجب عليها اجابته واذا عبرت عليه يقع عليه الطلاق وله مراجعتها في عدتها ام لا

(اجاب) يجب عليها اطاعته وكذا على أوليائها أن يسارعوا لزوجها ويحرم منعها عنه لانها لم تحرم عليه بهذا القول واذا عبرت وقلنا بأن علي الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره ابن الهمام وكثير من المتأخرين فله مراجعتها في عدتها من غير حاجة الى عقد جديد والله اعلم

مطلب اذا طلبت منه الطلاق فقال لها روحي لا يقع الا اذا نوى

(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روحي على ما نويت هل يقع بذلك عليها طلاق ام لا *(اجاب)* لا يقع عليها الطلاق الا اذا نوا. فقوله روحي الخ لان روحي مثل اذهبي كما صرح به صاحب البحر والله اعلم

مطلب طلقها ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى الاستثناء الخ

(سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى انه قال الا أن يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله ام لا *(اجاب)* لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا في أمر الفروج في زمان غلب فيه على الناس الفساد والله اعلم

مطلب اذا حكم حاكم بعدم وقوع الثلاث مجتمعا لا ينفذ حكمه ولو نفذه حاكم آخر

(سئل) في شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقعن ام لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع أصلا أو بوقوع واحدة او يجب عليه أن يبطله وهل اذا نفذه ينفذ ام لا *(اجاب)* نعم يقعن اعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك أو حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء أو وقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور في الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تعد لو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة أو بأن لا يقع شيء لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى ألف حاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب او السنة أو الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ اه قال الكمال ابن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما أولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم انه خالف عمر حين أمضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة ألف ان يسمى كل فيلزم في مجلد كبير حكم واحد على انه اجماع سكوتي وأما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة ألف الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف اه فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وأنه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه أن يبطله كما في المجتبى وغيره وفيه ان أصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم أوجبوا الحد على من وطئها في العدة وقال الشربيني وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى اه وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب صريح في انهم لم يجمعوا عليه واغاه وقول البعض منهم وهو كذلك فقد أفتى من طهر الله فؤاده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله أعلم *(وسئل مرة اخرى)* في رجل طلق

زوجته

مطلب لا عبرة بفتوى الحنبلي ولا بقضائه بعدم وقوع الثلاث مجتمعا

زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فأفتاه حنبلي المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشرا زوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل بإفتاء الحنبلي المذكور أم لا ولو اتصل به حكم منه كيف الحال *(أجاب)* لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضاء القاضي بذلك ولو نفذه ألف قاض ويفترض على حكام المسلمين أن يفرقوا بينهما قال بعض العلماء وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى والله اعلم *(سئل)* في رجل هو وزوجته المدخولة في عائلة أبيه تشاجر معها فحلف بالطلاق انها ما تأكل في عائلة له هل اذا استمرت هي تأكل في عائلة ابيه يقع عليها الطلاق أم لا لكونها ليست في عائلة له وهل اذا نوى بذلك عائلة ابيه أو أضافها الى نفسه تجوزا يحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها في عدتها أم لا *(أجاب)* حيث لم تكن في عائلته بل هي وهو عائلة على ابيه ونوى حقيقة كلامه أو لم يكن له نية أصلا لا يقع عليه الطلاق فلا ينقص العدد وان نوى بيمينه ما هو عليه تجوزا تقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية والله أعلم *(سئل)* في رجل قال لزوجته

مطلب اذا كان الزوج مع زوجته في عائلة ابيه فحلف بالطلاق انها ما تأكل في عائلة له الخ

لا حاجة لي فيك هل يكون ذلك طلاقا لها أم لا *(أجاب)* لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح في البحر والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بأن هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله أعلم *(سئل)* في رجل تشاجرت زوجته مع والدته فقال علي الطلاق لولا الخوف من كلام الناس أن يقولوا ما هرب الامن الحصيدة ما قعدت عندك والا تكن زوجته طالقا بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المقرر عنده عدمه هل تكون طالقا *(أجاب)* لا تطلق والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فيما اذا ادعت المرأة على زوجها

مطلب لا يقع الطلاق بقوله لا حاجة لي فيك وان نواه

مطلب قال علي الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا الخ

مطلب ادعت انه علق طلاقها على غيبته مدة كذا بلا نفقة وفي هذا المطلب فوائد

بعد حضوره من غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت فأقر بالغيبة وأنكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فأظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب فيها ذلك فهل بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه أم لا وهل اذا أقامت بينة على التعليق المذكور وادعى ايصال النفقة وتعين المنفق يكون القول قوله أم قولها وهل تتصور غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور أم لا تتصور فلا يصح من أصله *(أجاب)* اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قائل به من أئمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد وأما اذا ثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة له بايصال النفقة ولم تكن مدخولة فقد صرح في العمادية والبزازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لا تتحقق قبل بنائه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من أصله حيث كانت بصيغة ان غبت عنها وفي جامع الفصولين جعل امرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل أن يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد أن يبني بها وعلل في الذخيرة بأنه قبل البناء بها غائب عنها ثم بحث أي في جامع الفصولين بحثا يخالف كلام الفتاوى قاطبة وأما مسألة قبول قول أحدهما وصح التعليق بأن لم يقل عنها فقد اختلف علماؤنا فيها على ثلاثة أقوال قيل ان القول قوله أي بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر وصول المال والقول قول المنكر فيما انكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله فقال قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة أيام فأنت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وأنكرت هي فالقول له اه وبه افتى الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية

مطلب اذا علق طلاقها على غيبته بلا نفقة ثم غاب يقع ولو فرضها لها القاضي في غيبته

والله اعلم * (سئل) * في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق أم لا وهل اذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة وأذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق أم لا يقع * (أجاب) * لاشك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقاء تصور البر معه من الحالف وقد ذكر علماؤنا في الامر بالبد فروعا تشهد بذلك والقضاء من القاضي مؤكد للوجوب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزاء وهذا ظاهر والله أعلم * (سئل) * في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بطريق ما بوجه ما او أجاز قول فضولي أو دخل في عصمته زوجة غيرها أو تسرى عليها تكن اذ ذاك طالقا طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة في ذلك أم لا * (أجاب) * لاشك انه اذا نوى بالاجازة احد نوعيها فهي نية تخصيص العام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور ذلك في الكتب في مواضع منها الباب الخامس في أيمان الجامع الكبير كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة ان لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا الخ وصرحوا بأنه اذا قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا أنه لا يحنث بالاجازة الفعلية لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكأنه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بل مزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية عن أن يكون متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي وأجاز فعلا لا قولا لا يحنث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله أعلم * (سئل) *

مطلب فيما اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية وفي نية تخصيص العام

في رجل غضب من زوجته فقال لها ان أبرأتيني اطلقك فقالت أبرأتك فقال انت طالق هل له أن يراجعها في عدتها أم لا * (أجاب) * نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان أبرأتيني اطلقك وان أبرأتيني طلقتك لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله أعلم * (سئل) * في امرأة قال لها زوجها روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي على ثم راجعها بحضرة شهود فتزوجت بعد انقضاء عدتها بغيره ودخل بها منكرة المراجعة أو كون الطلاق رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها وبالتفريق بينها وبين العاقد عليها أم لا * (أجاب) * نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني عليها وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقر بالوطء اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله تحلي للخنازير لغو وقوله تحرمي على ان أراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا تحرم به الا بعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله أعلم * (سئل) * في رجل طرده مخدومه من بابه قائلا له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا هل تطلق أو لا تطلق حتى يصح عنها ذلك * (أجاب) * لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها فافهم والله اعلم * (سئل) * في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقا هل يقع طلاقه أم لا حتى تسأل فتجيب بأنها أرادته وهل اذا أقر بأنه طلقها ثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أم لا * (أجاب) * لا يقع الطلاق حتى تقول أردته بعد تعليقه بارادتها واذا أقر بما ذكر بناء على ظنه الوقوع له أن يعود اليها في الديانة كما صرح به البزازي وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس بأهل فأمر الكاتب بكتبه صك بالطلاق فكتب ثم أفتاه عالم بعدم وقوع

مطلب قال لها ان ابرأتيني اطلقك فقعلت فطلق له الرجعة

مطلب قال لها روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي على ثم راجعها الخ

مطلب قيل له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا

مطلب لو قال لها ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقا يتوقف على ارادتها

الطلاق له أن يعود إليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك اهـ ومثل ما في البزازية في الحاوي والقنية للزاهدي ونقله في البحر عن القنية وصرح به كثير من المشايخ أصحاب الفتاوى والله أعلم * (سئل ولده المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محيي الدين عما صورته) * في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها أنت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة في العدة أم لا * (أجاب) * نعم يقع عليها طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في انت طالق فله مراجعتها في العدة كما افتى به شيخ الاسلام الوالد متع الله المسلمين بطول حياته والله أعلم * (سئل) * في رجل قال لزوجته المدخولة أنت طالق على الثلاثة مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك مراجعتها في عدتها أم لا الجواب منقولا معللا * (أجاب) * نعم تطلق طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي في انت طالق والوجه في ذلك واضح قال في منح الغفار أقول وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب يريد بذلك أن الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة كما لا يخفى اهـ أقول ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لما قدمنا من ان المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها ولا خفاء في ذلك على ذي فهم ضعيف فضلا عن ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى الرملي الكبير الشافعي في مسئلة أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي أبي الطيب عدم الوقوع في مسئلة سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب كلها ورده والله اعلم * (سئل) * عن رجل قال لزوجته انت طالق على مذهب اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين * (أجاب) * فيهما بأنه طلاق رجعي والله اعلم * (سئل) * في رجل قال لولد زوجته شعث الله عرضك في ابنتك هل يقع عليها به طلاق ام لا * (أجاب) * لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم * (سئل) * فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية في ايقاع الطلاق على واحدة منهما دون الاخرى * (أجاب) * الحيلة في ذلك أن يطلق التي يريد بقاءها على مال فيقول طلقتك على ألف مثلا فتقول لا أقبل فاذا قالت لا اقبل لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال في الخانية في باب التعليق ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثم أراد أن لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى أن يقول لامرأته في اليوم أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا أقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من أن يكون تطليقا ألا ترى أن محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلاثا على ألف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عند ما قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبزازية والذخائر الاشرفية قالوا وعليه الفتوى وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسئلة وفيها فتوى من أفتى بخلاف ذلك وأقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجد وهو التطليق فافهم والله أعلم * (سئل) * في رجل حلف بالطلاق الثلاث

مطلب لو قال لها انت طالق على المذاهب الثلاثة يقع طلقة رجعية

مطلب قال لها انت طالق على مذهب اليهود او على سائر الخ

مطلب شعث الله عرضك ليس بصريح ولا كناية

مطلب الحيلة فيما اذا علق طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى ان يطلق الخ

مطلب حلف بالطلاق الثلاث واستثنى وشك في الاستثناء وفيه فوائد

لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء ماهو هل هو بلفظ الا أن يأمرني ساكم بشرب به أو هو الا أن يحكم علي حاكم به حتى اذا أمره حاكم بشرب به فشرب بعد أمره يحنث أم لا * (أجاب) * لا يحنث للشك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا عذاب لأبي في القبر فامرأته طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف أحدهما انه غراب والآخر انه حمام ولم يعلم ذلك لا يحنث أحدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي أثقل من رأسك فأنت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود أحد المشكوكين وقع الشك فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انه الآخر منهما لما اطردت كلمة علمائنا عليه بأن الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه ويشهد بصحته من شرائد الفقه تمكن لديه والله أعلم

مطلب أسند ما اقر به من الطلاق الثلاث الى حالة البرسام في شهر صفر ثم الخ

(سئل) في رجل ورد لدى القاضي ما اقر به حالة صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان حالة البرسام ثاني عشر محرم السنة المذكورة وأقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه شئ والقول قوله في الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق آخر أم لا *(أجاب)* نعم تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال في الاشباه والنظائر اذا أقر بشئ ثم ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على

مطلب اقر بالطلاق بناء على افتاء مفت ثم تبين عدمه لا يقع

ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والتتمة اه فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ قطعا لا يكون اقرارا بطلاق آخر باجماع أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم

مطلب زوجها زوج خالتها بوكالتها مع وجود العصبة وطلقها ثلاثا فحكم الشافعي بعدم الخ

(سئل) في رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالتها بالوكالة عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت أمرها الى مالكي أو شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق لمصادفته اجنبية عنه عنده يصح ويعقد له عليها ثانيا عقدا صحيحا لديه وينفذ أم لا *(أجاب)* نعم يصح لانه فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن ابي حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا يليه أي النكاح الا العصبات وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ قضاء القاضي الذي يراه واذا أبطله بطل ما أوقعه الزوج فيزوجها ثانيا بعقد صحيح والحال هذه والله أعلم

مطلب قال لخادمه الحرام علي الطلاق الثلاث ما تقعد بمعنى ما تخدم

(سئل) في رجل قال لخادمه الحرام علي الطلاق ما تقعد يريد ما تخدم في هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا خدم أم لا *(أجاب)* قد أفتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بأنه يعني قول الشخص الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وعلي الطلاق لا أفعل ليس بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الله في منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته قال وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق أصلا كما لا يخفى اه أقول ولا يخفى فساد قوله وهو مبني الخ بقوله ليس بصريح ولا كناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا أخذ الرجل بما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود لا بأس به ولا يؤاخذ به والله أعلم

مطلب علي الطلاق الثلاث لا افعل كذا

(وسئل ايضا مرة اخرى) عن رجل قال علي الطلاق ثلاثا لا أفعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته ام لا *(أجاب)* هذه المسئلة لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح والمتأخرون اختلفوا فيه وقد أفتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق ما أفعل كذا وانه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك علي واجب أو لازم أو فرض أو ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى أو لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا اه ورأيت بعض المتأخرين أفتى بعدم الوقوع بقوله علي الطلاق عازيا للبزازية معللا بأن ما في الذمة لا يلزم

وجوده في الخارج وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فأنت طالق وكذا تعارف أهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا أفعل اه قال العلامة الغزي رحمه الله تعالى قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلي الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري اه وأقول الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق ولما في القول بعدم الوقوع به من تجري غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن السلام فنسأل الله الحماية بحوله وقوته مما فيه لديه الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بأن علي الطلاق كناية وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق وهو موافق لما قاله الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في أمر الفروج والله أعلم *(سئل)* في رجل تنازع مع أخيه في ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال علي الطلاق ما اخليه يروح عندك فجاء الاخ الثاني في غيبة الحالف وأخذ اليتيم هل يحنث الحالف في يمينه أم لا *(أجاب)* لا يحنث والحال هذه لعدم وجود التخلية بغيبته والله أعلم *(سئل)* فيما اذا طلق الرجل زوجته التي زوجها له غير أبيها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعي بصحته وأن لا يقع طلاقه السابق هل يصح ام لا *(أجاب)* نعم يصح قال في جامع الفصولين رامزا للعدة وللاوزجندي للقاضي أن يبعث للشافعي أن يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللعتق أن يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وأن لا يقع الطلاق أخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم يأخذ الآمر والمأمور شيأ وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة كذا في فتاوى النسفي وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا وهي مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه يمضيه المخالف فيه ولا يجوز له نقضه والله اعلم *(سئل)* في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها بعد ما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال تكوني طالقا ثلاثا هل يحل له أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره أم لا *(أجاب)* نعم يحل له ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل قوله تكوني طالقا ثلاثا شيأ فافهم والله أعلم *(سئل)* في رجل ساكن بزوجته في دار أبيه عزم أبوه على تزويج اخته برجل في أثناء سنة ١٠٦٩ فقال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا الا اساكنك ولا أقعد معك في المدينة هذه السنة فصار نخرج لوقته وخرجت زوجته حين تهيأ لها الخروج ولم يتهيأ له نقل أمتعته لعدم تمكنه منه وخرج من المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك أم لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد انقضائها وقعد بها يحنث ام لا *(أجاب)* لا حنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والقعود معه ان قلنا بانعقاد اليمين بقوله علي الطلاق وهو مذهب البعض وأما اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم أن المعرف بالاشارة تنتهي اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع الى المدينة وقعد معه وساكنه والله أعلم *(سئل)* في رجل هجم على اخته وهي في بيت زوجها شاهرا سكينه عليه طالبا أخذها قهرا ورغما فعسر عليه فقال ان أخذتها فهي طالق بالثلاث فغلب عليه وأخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده فهل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه تطلق ثلاثا أم لا حيث نوى ذلك

مطلب في اخوين تنازعا في يتيم فقال احدهما علي الطلاق ما اخليه يروح عندك

مطلب فيمن طلق زوجته التي زوجها له غير الاب مع وجوده ثم نكحها بعد الطلاق الثلاث بغير محلل وقد حكم الشافعي بصحته

مطلب قال فسخت النكاح ناويا الطلاق ثم قال لها تكوني طالقا ثلاثا وذلك قبل الدخول

مطلب قال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا الا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه السنة وخرج ولم يتهيأ له نقل الامتعة

مطلب هجم على اخته ليأخذها من زوجها فقال الزوج ان اخذتها فهي طالق بالثلاث ناويا بذلك عدم التمكين

(أجاب) حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق سواء كانت القرينة قولية أو فعلية كما في الخانية وفي فتاوى صاحب التنوير مستدلا بما في فتاوى قارئ الهداية بما هو صريح فيما اقتبنا والله أعلم *(سئل)* في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان أبرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت له أبرأك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث أم لا يقع عليها طلاق أصلا *(أجاب)* لا يقع عليها الطلاق أصلا بل صرح بعض العلماء بأنه لو علق الطلاق على ابرائها فقالت له أبرأك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لأن التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه وقد تقرر أن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق المعلق على براءتها لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضى عندنا ومن يقول بعمومه لا يوقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي الشافعي فكيف عند من لا يقول بعمومه وان كان سمع ابراء في العرف للضرورة ولا علة يختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله اعلم

(سئل) في رجل قال لزوجته المدخول بها أنت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الآن أم من وقت أسنده اليه والحال ان المرأة تقول لا أدري فما الحكم في ذلك *(أجاب)* تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام على ذلك والله اعلم *(سئل)* في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لا يؤويها هذه السنة فهل اذا أوت المكان بنفسها من غير أن يؤويها هو بنفسه يقع عليه الطلاق أم لا *(أجاب)* لا يقع عليه الطلاق حيث لم يكن قصده أن يمكنها من المأوى والله اعلم *(سئل)* في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال طلقتها وانقضت عدتها فقيل له انك لم تطلق بل قصدت مضارتها وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه أم لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يصدقان وله التزوج بها أم لا *(أجاب)* حيث طلقها واحدة وانقضت عدتها صارت أجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما قاله في القنية والله أعلم *(سئل)* في رجل قال زوجته في مشاجرة ابريني حتى اطلقك فقالت له الله يبريك من الحق والمستحق فقال لها روحي طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية أو أكثر من ذلك *(أجاب)* يقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شيء من حقوقها والله اعلم *(سئل)* في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها انت مطلقة من شهرين ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق أم لا واذا قلتم يقع هل له أن يردها ام لا *(أجاب)* يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعدها بعقد جديد حيث لم يصدر منه سوى ما ذكر والله اعلم *(سئل)* في رجل تخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لابد ما أطلبكم من قدام الحاكم رائد ان لم اطلبكم فهي طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق أم ينجز أم لا يقع مطلقا ولا يكون تنجيزا ولا تعليقا *(أجاب)* قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف في الحلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فأنت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا أفعل انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله وسوغ عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتأمل والله اعلم *(سئل)* في رجل قال في حال الغضب وسؤال الطلاق لزوجته نزلت عنها نزولا شرعيا هل تبين بذلك ام لا *(أجاب)* لم أر من تعرض لهذا في كلامهم لكن رأيت فروعا متعددة في الكنايات تقتضي انه يقع عنده الطلاق البائن اذا

مطلب قال لها ان ابرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت أبرأك الله لا يقع الطلاق بذلك

مطلب اقر بطلاق امرأته منذ ثلاث سنين الخ

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انه لا يؤويها فأوت بنفسها

مطلب طلقها ثلاثا بعد ان اقر بطلاقها وانقضاء عدتها الخ

مطلب قالت له أبرأك الله فقال لها روحي طالق على الخ

مطلب قال لها انت مطلقة من شهرين بعد طلبها الطلاق منه ويقول الخ

مطلب قال لجماعة تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لابد الخ

مطلب قال في حال الغضب وسؤال الطلاق نزلت عنها نزولا شرعيا الخ

وجدت النية أو دلالة الحال فيتعين الافتاء بالوقوع فى الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا لاردا وشتيمة وتأملت فى فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله اعلم *(سئل)* فى رجل حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل من فلان بكذا حتى ترك تسميته والعريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق ام لا *(أجاب)* لا يقع لانه محتمل ولا يسرى انكاره عليه والله اعلم *(سئل)* فى رجل قال لزوجته روحى طالق تحلى لليهود وتحرمى على وعن قال روحى طالق تحلى للخنازير وتحرمى على *(أجاب)* بانه رجعى لان قوله روحى طالق صريح فيه وقوله تحلى لليهود او للخنازير لغو لانه خلاف المشروع وهو لا يملكه وقوله وتحرمى اى حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو ثابت شرعا بصريح الطلاق بعد الدخول والله اعلم *(سئل)* فى رجل قال لزوجته روحى طالق هل تطلق طلاقا رجعيا ام بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روحى ناويا به طلاقا حيث أفتيتم بأنه بائن *(أجاب)* بأنه فى قوله روحى طالق الثانى معناه روحى بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف روحى فان وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم *(سئل)* فى رجل أمر ابنه البالغ باتيان طعام للضيوف فتمنع فقال له ابوه زوجتك بنتين بدلا وتخالف امرى طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقهما أو طلاق واحدة منهما بقوله هذا ام لا *(أجاب)* لا يقع قال فى البحر وذكر اسمها أو اضافتها اليه كخطابها فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتى طلقت امرأته ومقتضاه انه لو قال ماعنيت امرأتى لا يقع والقول قوله فى ذلك اذ هو أعلم بقصده والله اعلم *(سئل)* فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها أو تسرى عليها تكن طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط *(أجاب)* لا يصح الشرط اذا لم يذكر من احد الزوجين والله أعلم *(سئل)* فى رجل اختصم مع آخر فى ادخال بنته على زوجها فقال ابو البنت تكون زوجتى مثل ابنتى مايصير لها دخول الى شهر عاشوراء ولا نية له فى ذلك فهل اذا دخل عليها او أدخلها عليه قبل عاشوراء يثبت عليه شئ ام لا *(أجاب)* لا يثبت عليه شئ والمجار المعاذ المنقذ فافهم والله أعلم *(سئل)* فى رجل ضرب زوجته فلامه اهلها فقال انت مجارة انى ما اقربك غيرنا وطلا فاهل تطلق بهذا القول ام لا *(أجاب)* لا تطلق ففى الخانية فى قوله لاملك لى عليك لاسبيل لى عليك خليت سبيلك ألحقى بأهلك لو قال ذلك فى حال مذاكرة الطلاق أو فى الغضب وقال لم أنو به الطلاق يصدق قضاء فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى أنت مجارة انت منقذة معاذة مما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله أعلم *(سئل)* فى رجل قال ان رحلت من هذه القرية فامرأتى طالق متى يعد راحلا *(أجاب)* اذا نقل عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان قد ارتحل والله اعلم *(سئل)* فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق الى سنتين ولا نية له فما الحكم *(أجاب)* يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال فى الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التأقيت فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفى البزازية تكون الى بمعنى بعد لان تأجيل الوقوع غير ممكن فأجل الايقاع فاذا والحال هذه ان راجعها بعدها فى عدتها اجبرا عليها او على اوليائها والله أعلم *(سئل)* فى رجل قال لزوجته أنت على حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك فى العدة أنت طالق ثلاثا فهل يلحق الثانى الاول او لا يلحقه لكون الثانى بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن *(أجاب)* تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال فى فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق بصريح وبائن ومثله فى البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من

مطلب حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل الخ

مطلب قال لزوجته روحى طالق تحلى لليهود الخ

مطلب فى الفرق بين روحى طالق وروحى فقط

مطلب امر الاب ابنه فتمنع فقال له ابوه طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الخ

مطلب قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج انه متى تزوج عليها الخ

مطلب امتنع الاب من ادخال بنته على زوجها وقال زوجتى الخ

مطلب ضرب زوجته فلامه اهلها فقال انت مجارة انى الخ

مطلب قال ان رحلت من القرية الخ

مطلب قال لها انت طالق الى سنتين يقع بعد السنتين

مطلب قال لها انت على حرام ثم قال لها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا

الكتب وفى مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعنى البائن الشرعى لا يلحق البائن التشرعى اما البائن المعنوى يلحق التشرعى مثل الثلاث من المبسوط التمرتاشى قال وهى حادثة وقعت فى حلب رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد أفتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن فى المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ كذا ذكر فى السؤال وأفتى بعضهم بوقوع الثلاث قال فى الفتح الحق انه يلحقها قال ابن الشحنة فى شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه فى قول شيخنا يعنى الكمال بن الهمام فى فتحه الحق فى واقعة حلب وهى ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا فى العدة وقوع الثلاث اه وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذى عليه الشيوخ الى قاضيخان وحرر عليه فى فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه فى الكتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله فى مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله اما البائن المعنوى يلحق اللفظى مثل الثلاث والله اعلم *(سئل)* فى رجل وكل آخر فى طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل يقعن ام لا *(أجاب)* لا يقع شئ ففى كافى الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شئ فى قول ابى حنيفة وقالا يقع واحدة رجعية ومثله فى كثير من الكتب والله اعلم *(سئل)* فى رجل ادعى على زوجته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر صداقها وسأل سؤاله فأجاب بأنه استثنى فطلب منه اثبات الاستثناء فذكر أن لا بينة له هل يلزم بالطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شهود بأنه أوقع الثلاث ويكون القول قوله لاسيما وهو رجل صالح *(أجاب)* ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتأخرون بعلية فساد أهل الزمان ينبغى أن لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرح جوابه ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابى حنيفة ولا قولا له ففى البحر الرائق فى كتاب القضاء ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه فى الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له اه وأقول كما غلب الفساد فى الرجال غلب الفساد فى النساء بل فيهن أبلغ فلربما تكره الزوج فيصدر عنه الاستثناء وتنكره لتخلص منه فالتقييد بظاهر الرواية أحق وأولى وبه قوض باطن الامر الى الله العلى العليم والله اعلم *(سئل)* عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت على علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعى المذهب من علمائها أفتى بوقوع الطلاق فيها على الحالف وهى رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجبى منها اموالا للظلمة اللئام بعد طلبه منه قدرا فوق طاقته وضايقه فى ادائه فقال له على الطلاق بالثلاث انك من اهل النار فلامه الحاضرون على هذا الحلف فقال سمعت من العلماء الكرام نقلا عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفاء فى النار هل وقع الطلاق على زوجته بذلك أم لا *(أجاب)* بعد الحمدلة وسؤال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق باجماع من أئمتنا واتفاق ووجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا المهيمن المتعال كما صرح جوابه فى علة أنت طالق ان شاء الله تعالى بأنه لا يطلع على ذلك بحال ولو أراده لما أجرى على لسانه الاستثناء نخفى بسبب ذلك الحال قال ابن فرشته فى شرح المجمع بعد أن ذكر مذهب مالك فى ان شاء الله وعلله بأنه لو لم يشأ الله ما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة الله وقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه اه ولا شك أن كونه من اهل النار أو لا لا يعلم بل العلم بواحد بعينه منهم ما الله الولى المتعال بجواز كونه من اهل النار عند العزيز الجبار يوجب عدم الحنث فى واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو عدم كونه من اهل النار وهو منتف عنا وعن سائر الابرار والاشرار

مطلب وكله فى طلاقها فطلقها ثلاثا

مطلب ادعى الاستثناء ولم يكن معه بينة فى قبول قوله خلاف

مطلب قال لآخر على الطلاق الثلاث انك من اهل النار لا يقع ومثله ان كان لا عذاب الخ وان كان رأسى الخ

ولا يعلمه الا المؤمن المهيمن العزيز الجبار هذا وفي الحاوي الزاهدي ما هو صريح برمز (بم) لبرهان صاحب المحيط ان كان لاعذاب لابي في القبر فأنت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير خلاف احدهما انه غراب والآخر أنه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث أحدهما ورمز تلوه للجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي أثقل من رأسك فأنت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم اه وهذه صرائح في واقعة الحال اذ لا يعلم كون العون الذي هو العريف المذكور من اهل الجنة دار القرار أو من أهل جهنم التي هي دار الفجار والفساق والكفار والله اعلم * (سئل) * في رجل وكل آخر في طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم * (أجاب) * يقع طلقة واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزائد وله مراجعتها في عدتها والحال هذه والله اعلم * (سئل) * في امرأة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك وأنه غاب فقيرا معسرا الا قدرة له على نفقتها تاركا لها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها على أن تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فأمرها باحضار بينة تشهد بما تدعي فأحضرت رجلين عدلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرائطه الشرعية لديه ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها منه بزوج آخر يسترها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم هل له ذلك أم ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة * (أجاب) * حيث ثبتت الضرورة واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغائب كما أفتى به قارئ الهداية وغيره وليس للحنفي ولا غيره ابطاله هذا هو المفتى به عند المحققين من علمائنا والله اعلم * (سئل) * عن حيلة اثبات الطلاق على الغائب ما هي وهل صرح أحد بحيلة في ذلك نافعة مع ان المحل جدير بها لما يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب * (أجاب) * نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين احداهما بدعوى كفالة المهر على حاضر واخرى ان تدعي على آخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي أن يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب ثم قال أقول يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر ورمز (صه) للخلاصة قائلا أورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالفرقة على الغائب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر حيل اثبات طلاق الغائب كلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب اه وقدم في جامع الفصولين قبل هذا انه قد اضطرب في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصح عنهم أصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر أن يتأمل في الوقائع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا أو فسادا ثم قال مثلا لو طلق امرأته عند العدول ثم غاب أو غاب المديون عن البلد وله نقد وبرهن على الغائب واطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي أن يحكم على الغائب وله وكذا ينبغي للمفتي الفتوى بجوازه دفعا للحرج وتمامه فيه والله أعلم * (سئل) * فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح بقوله بخلاف أكثره بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة ان لم ينو ثلاثا في قوله اكبره بالباء هل قوله فيه بالتاء المثناة من فوق ضبط صحيح أو غلط صريح أو سهو جرى به القلم وسبق اليه كتابه القضاء والقدر حكم وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه ممن يقع طلاقه غير فارق بين المثلثة والمثناة أو فارقا بينهما بما علمه الله هل يكون ثلاثا أم واحدة بائنة ام رجعية أم يفترق الحال بين النية فيه وعدم النية وهل للاصحاب في هذه المسئلة بخصوصها أي مسئلة التاء المثناة من فوق نص ضعيف أو صحيح أو دلالة تقوم مقام الصريح الجواب مفصلا على الوجه الابين والطريق

مطلب وكله في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا

مطلب حكم الحاكم الشافعي بفسخ نكاح الزوج الغائب ليس لغيره ابطاله

مطلب في حيلة اثبات الطلاق على الغائب

مطلب فيما ذكره صاحب التنوير بقوله الخ

الاحسن بما لا مزيد عليه *(اجاب)* قوله فى المتن المذكور بالتاء المثناة من فوق قد قول والمذكور فى كلامهم بالثاء المثلثة فى البحر الذى هو معترف منه قال واشار يعنى صاحب الكنز أخش الطلاق الى كل وصف كان على أفعل لانه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة وهو أخش من الطلاق الرجعى فدخل أخبث الطلاق وأسوأه وأشره وأخشه وأكره وأغلظه وأطوله وأعرضه وأعظمه الا قوله أكثر بالثاء المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نويت واحدة اه ولم أر أحدا ضبطه بالتاء المثناة من فوق وانما الكل ضبطه بالمثلثة وجعله فى مقابلة أكبر بالموحدة فكان عن سهو فلعلم ان الواقع بالتاء كما سبق اليه قلم هذا الفاضل فالذى يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح به قاضيخان فى زلة القارئ فى فروع كثيرة فانه ما جمعه الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى لا تفسد صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لا يأتى الا بمشقة كالطاء مع الصاد والصاد مع السين والظاء مع التاء عند أكثر المشايخ وذكر أيضا مع الخطأ فى الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب لا تفسد أيضا مستدلا بأنه لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لان الخطأ فى الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا فى مثل الصلاة ومثل الحد لا يؤثر فكيف به فى الطلاق وقد غلب على ألسنة الناس ذكر أكثر وكتير ولا يفهمونها الا ما يفهم من اكثر وكثير فيجب أن يقع به ما يقع بالاخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة وهى تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ للاطالة لكتبنا فى ذلك رسالة وفى هذا القدر كفاية والله اعلم *(سئل)* فى رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فأدخل محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به حتى اذا دخل بعده بنفسه لا يحنث ام لا *(اجاب)* لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد ابن شجاع تنحل وهو أرفق بالناس ذكره فى فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد أفتى به بعض الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله أعلم *(سئل)* فى رجل زوج ابنه الصغير زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور أو تسرى عليها فهى طالق منه فبلغ الصغير وتزوج عليها امرأة هل تطلق أم لا تطلق لفساد الشرط *(اجاب)* لا تطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقرر ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وأن طلاق الصغير لا يقع سواء كان معلقا أو منجزا والله اعلم *(سئل)* فى رجل غضب من زوجته الحرة المدخولة فقال لها أبرئينى وأنا اطلقك فقالت له أبرأك الله فقال روحى طالق هل يمتنع عليه مراجعتها فى عدتها أم لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التأكيد أو التأسيس أو لا ولا *(اجاب)* لا يمتنع عليه مراجعتها فى عدتها بذلك اذ الابراء المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وأنا أطلقك وعد به وقوله روحى طالق انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة أو مرتين لعدم استكمال العدد الموجب للبينونة فى الحرة مع نية التأسيس حيث لم يقع قبله شئ فافهم والله اعلم *(سئل)* فى رجل حصل له غضب من احدى زوجتيه المدخولة فقال لها روحى طالق مثل اختى فماذا يلزمه *(اجاب)* هو طلاق بائن حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله أعلم *(سئل)* فى رجل قال لامرأته فى حال الغضب روحى طالق بالسكون هل يقع عليها طلقة واحدة بائنة بدون النية نحو اذهبى طالقا أم رجعية *(اجاب)* يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم ينو شيأ لانه صريح اذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا أيضا كما صرح به قاضيخان فى الكنايات وهنا الصريح مذكور ولو اقتصر على لفظ روحى بمعنى اذهبى لكان من الكنايات فتعمل فيه النية كما هو مصرح به فى كلام أئمتنا والله أعلم *(سئل)* فى رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضاء عدتها منه بصغير لا يعلق بقبول ابيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها ابو الصغير

مطلب حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان الخ

مطلب زوج ابنه الصغير وشرط انه متى تزوج عليها الخ

مطلب اذا قالت له أبرأك الله فقال لها روحى طالق لا تمتنع عليه مراجعتها

مطلب اذا قال روحى طالق مثل اختى كان بائنا

مطلب اذا قال روحى طالق بالسكون كان رجعيا

بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل بها ووطئها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها اخوه البالغ فورا وخلا بها ولم يطأها وطلقها انما الحكم في ذلك كله الجواب مع بيان الوجه في ذلك *(أجاب)* نكاح الصبي صحيح بعقد أبيه له بحضرة من يعقد النكاح بحضرتهم وطلاق ابيه لا يقع سواء كان بمال أو غيره قال في جامع الفتاوى وفي شرح النافع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد أن يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا بأن المراد بالمراهق الذي يجامع مثله وتتحرك آلته ويشتهي الجماع وقدره شمس الائمة بعشر سنين وحيث تقرر لك ذلك فالمرأة زوجة للصبي باقية على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح ووطؤه لها وطء شبهة لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة ويثبت النسب عند أبي حنيفة ان ولدت للمدة المنصوص عليها في الكتب ولدا وهي ستة أشهر وانما لم نقل يثبت نسبه من الزوج لانه صبي والصبي الذي لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد أجمعت علماؤنا على انه لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه سواء اذ هي أجنبية عنه وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد أخيه وقع باطلا وخلوته بها بغير وطء لا توجب مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبهما في النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل وطلاقه لغو اذ لا طلاق من أجنبية هذا بناء على انه لم يجر قضاء قاض يرى وقوع طلاق الاب على ولده بعوض ولا قضاء قاض بعد وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عدة من الصغير فان جرى فللعلماء مجال في الحكم المركب من مذهبين الصادر من حاكم أو حاكمين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله أعلم *(سئل)* في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدى الحاكم الشرعي بمؤخر صداقها فقيل له طلقتها بواحدة فقال بالخمسين هل يصدق انه قالها كاذبا ويدين ام لا *(أجاب)* نعم يدين وقد صرحوا بأنه لو أقر كاذبا لا يقع ديانة الا ما كان أوقعه نقله في البحر وغيره والله اعلم *(سئل)* في عامي تشاجر مع زوجته فقال له ابنه منها طلقها فقال ان كان لك فيها صلاح تكون طالقة ناويا تعليقا هل تطلق أم لا *(أجاب)* لا تطلق والله أعلم *(سئل)* في رجل تشاجر مع ابي زوجته فطلقها ثلاثا وانشأ متصلا بحيث انه سمع وأسمع الحاضرين فهل اذا قالوا لم نسمع وأسمع هو نفسه يصح انشاؤه والقول قوله في ذلك ام لا *(أجاب)* هذه المسئلة وقع فيها اختلاف وكلام واسع لهم والذي ترجح عندي ان القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا المقابلة بفساد الزمان وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها أيضا فبطل الاستدلال به ووجب اتباع ظاهر الرواية الذي هو قبول قول الزوج والله اعلم *(سئل)* في رجل قال لزوجته انت طالق الا ان شا الله تعالى بوصل الهمزة هل يقع عليه الطلاق أم لا *(أجاب)* لا يقع عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الا وان لا يقع لان هذا استثناء والايقاع اذا الحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال ثلاثا ان او قال ثلاثا ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذا الحقه شرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماؤنا ومنهم صاحب التاترخانية فيها نقلا عن الحاوي والواقعات للناطفي ونص في البحر أنه قول أبي يوسف قال وعليه الفتوى اه *(سئل)* في رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه لامر فقال علي الطلاق ثلاثا ما تطلع تحت يدي كيالا ثم عزل الحاكم المولى على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم القرية ثانيا ونصب الحاكم الكيال بنفسه على الكيالة من جانبه فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه ام لا *(أجاب)* لا يحنث الحالف ان نوى بكونه تحت يده تحت قدرته أو سلطانه أو ملكه أو حجره اذ والحالة هذه ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا يحنث لانتفاء شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يدي كونه كيالا فيما له عليه تكلم يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله أعلم *(سئل)* وهو ببيت المقدس عن

مطلب طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بصغير بعقد ابيه وطلقها ابو الصغير بعوض الخ

مطلب طلق زوجته رجعية فقيل له طلقتها فقال بالخمسين يصدق الخ

مطلب قال له ابنه طلقها فقال ان كان لك الخ

مطلب طلقها ثلاثا وادعى الانشا متصلا

مطلب قال لزوجته انت طالق الا ان شا الله بوصل الهمزة أو الا أوان لا يقع

مطلب ولاه الحاكم قسم قرية فاتخذ كيالا فحلف بالطلاق انه لا يتخذه كيالا ثم نصبه الحاكم كيالا الخ

رجل قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية يتعززن بها فقال ان كان قد راحت واحدة منهن اليها فهي طالق فتبين ان اثنتين منهن ذهبتا الى القرية معا هل يقع الطلاق عليهما أم يقع على واحدة منهما أم لا يقع على واحدة منهما * (أجاب) * بأنه يقع عليهما الا ان ادته منعهن عن التعزيب الا اذا نوى واحدة معينة أو مبهمة فيدين فيقع على المعينة في صورتها وعليه التعيين في المبهمة مستدلا بأن واحدة نكرة في سياق الشرط فتعم وطولب بالنقل فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كتبه فكتب ما صورته في الولوالجية من باب الايلاء لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة الاشهر من حلفه بن جميعا لان واحدة نكرة في محل النفي فتعم اه وفي المنهاج لابي حفص عمر من الحنفية ولو قال والله لا أقرب واحدة منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا اه وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي ناقلا عن فتح القدير في باب الايلاء ولو قال لهن والله لا أقرب احداكن جعلناه موليا من واحدة وقال زفر مول من الاربعة حتى لو مضت أربعة اشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة وعلى الزوج أن يعينها وعنده بن كلهن لان قوله احداكن وواحدة منكن سواء ولو قال لا اقرب واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا وكذا اذا قال احداكن لا يعم لانه معرفة وكذا لا يصح أن يقال لكل احداهن علي درهم وأما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة علي درهم ومثله في شرح المجمع للمصنف ولابن ملك وفي الكوكب الدري للاسنوي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما احد قائما أو باشر عاملها نحو ما قام أحد وسواء كان النافي ما ولا ولم ولن اوليس او ان ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء أو ملازمة للنفي نحو أحد او داخلة عليها من نحو ما جاء من رجل أو واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قائما بنصب الخبر وما في الدار رجل فالصحيح انها للعموم أيضا ونقله شيخنا ابو حيان في الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان أي رفع رجل كما تقرر عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في أول الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما يأتيهم من آية كذا اطلق الصحابة المسئلة ولا بد من استثناء شيء قد ذكرته في كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب عموم السلب أي ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن فله ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال الثاني أن يقول أردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان أراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان اراد واحدة منهن مبهمة أمر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين ثم قال الحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم أم على التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره اه كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب أو طعاما دون طعام دين فيما بينه وبين الله تعالى قال لانه نكر الطعام والثوب وانه نكرة في موضع الشرط وموضع الشرط نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف

مطلب قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية فقال ان كان قد ذهبت واحدة منهن الخ

مطلب يتعلق بالنكرة في سياق النفي وفي مسائل نحوية

الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق اهـ وفى تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد بن ملك داد الشهير بالخلاطى من باب الايلاء ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان موليا منهما تطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احداهما لان النكرة فى الشرط تعم وفى الجزاء تخص كهى فى النفى والاثبات ولو قال فهى طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخل تحت الشرط فعمت بعمومه اهـ وفى مسئلتنا لفظ فهى طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فهى كناية عن الداخل تحت الشرط الذى هو رواح واحدة فعمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت فى الجزاء فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد نصوا على انه لو كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدى حر أو طلقت اثنتين فعبدان حران أو طلقت ثلاثة فثلاثة اعبد أحرار أو طلقت اربعا فأربعة اعبد أحرار فطلقهن معا أو مفرقا أى مرتبا فى الكل أو البعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد فى لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد فى صورة طلاقهن معا لانه حينئذ لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها فى جملة نسائه الاربع فذهاب الزوجتين معا لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح فى ذلك هذا ما ظهر لى والله اعلم

(باب الايلاء)

(سئل) فى رجل قال لزوجته أنت محرمة على خمس سنين وقد مضت من غير جماع فما الحكم *(أجاب)* هذا ايلاء بقرينة ضرب المدة وقد بانت بمضى اربعة اشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج والله أعلم *(سئل)* فى رجل قال لامرأته انت محرمة على اربعة اشهر ثم وطئها فى الاربعة اشهر فماذا يلزمه *(أجاب)* يلزمه كفارة يمين والله اعلم *(سئل)* عن رجل قال لزوجتيه كونا محرمتين على من هذا الوقت الى عويشرة السنة الآتية بعد هذه الآتية وكان فى شهر ذى القعدة فماذا يلزمه بوطئهما *(أجاب)* هذا ايلاء منهما فيلزمه بوطء كل واحدة منهما قبل مضى أربعة اشهر كفارة مستقلة لتعدد الايلاء كما ذكره فى البحر واذا مضت اربعة أشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة بائنة على كل واحدة وبمضى اربعة اشهر تقع اخرى ان كانت فى العدة كما فى الظهيرية أو بعد التزويج بها كما نص عليه فى الكنز وهكذا الى ان تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليتدارك امره بالوطء قبل وقوع ذلك والله أعلم *(سئل)* فى رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخول بها على صفة هى انه اذا وطئها قبل عشرة أشهر تمضى فهى طالق فما الحكم *(أجاب)* هذا ايلاء فان وطئها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية يملك مراجعتها فى عدتها الحنثه قبل مضى مدة الايلاء وان لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر بانت منه لبقاء الايلاء لعدم الحنث بالوطء قبلها وبالحنث بالوطء قبل مضى الاربعة أشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعى وبطل الايلاء فافهم والله أعلم *(سئل)* فى رجل دعا امرأته الى الخروج من القرية معه فأبت فقال لها ان لم تخرجى معى فأنت حرام من الحول الى مثله ناويا مجرد الحرمة لا الطلاق فلم تخرج معه *(أجاب)* هو يمين ان حنث فيها بالوطء قبل أربعة أشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم يحنث به لزمه ما يلزم المولى من الطلاق البائن وبقية أحكام المولى لازمة عليه حيث يحنث بالوطء عندنا والله أعلم *(سئل)* فى رجل غضب من زوجته فقال لها انت محرمة على من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة *(أجاب)* لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها فى المدة المحلوف عليها وهى من الجمعة الى الجمعة والله أعلم *(سئل)* فى رجل قال لامرأته تكونى على مثل اخواتى من اليوم الى مثل اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا وتكونى على

مطلب انت محرمة على خمس سنين ايلاء

مطلب اذا وطئها فى مدة الايلاء يلزمه كفارة يمين

مطلب قال لزوجتيه كونا محرمتين على من هذا الخ

مطلب علق طلاق زوجته على وطئها قبل عشرة أشهر

مطلب دعا امرأته الى الخروج معه فابت فقال ان لم تخرجى معى فانت حرام الخ

مطلب غضب من امرأته فقال لها انت محرمة من الخ

مطلب قال لامرأته تكونى على مثل اخواتى الخ

بالسبع المحرمات ويريد الحرمة المجردة ماذا يلزمه * (أجاب) * اما قوله تكونى على مثل أخواتى فقد ارتفع بمضى الاسبوع حكمه وبقى الحكم فى قوله وتكونى على بالسبع المحرمات ناويا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربها كفارة اليمين وهى اما اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة هو مخير فى واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة ايام متوالية والله أعلم * (سئل) * فى رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله على مدة اربع سنين مثل امى واختى و نتى قاصدا ايجاب تحريمها لهذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول * (أجاب) * اذا وطئها قبل مضى أربعة أشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرر رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم وان عجز عن التحرير والاطعام والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر قبل الوطء وقعت عليه طلقة بائنة فيجدد عقده عليها و يطأها ويكفر لان هذا ايلاء وحكمه ماذكرنا والله أعلم

مطلب قال حرمها الله على مدة اربع سنين مثل امى الخ

* (باب الخلع) *

* (سئل) * فى صغيرة خالعها عمها على ثور غير معين التزمه فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها ثور وسط ولا يسقط شئ من مهرها أم لا * (أجاب) * لا ينقطع شئ من مهرها ويلزم العم ثور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله أعلم * (سئل) * فى رجل سأل زوج بنته الكبيرة المدخول بها أن يخالعها على كذا دراهم عليه هو فخلعها على البدل المضاف الى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل الذى التزمه وجعله عليه والمرأة تطالب الزوج بما لها عليه حيث كانت بغير اذنها ولا يرجع الزوج بما أخذته منه على الاب وكيف الحكم * (أجاب) * حيث اضاف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شئ فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذا لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذى التزمه فى عقد الخلع والله أعلم * (سئل) * فى امرأة استدانت من اخيها نفقتها التى فرضها القاضى بامر القاضى ثم خالعها الزوج ووقعت البراءة العامة بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج ام الزوجة * (أجاب) * لا يسقط دين الاخ وله مطالبة ايهما شاء والله اعلم * (سئل) * فى رجل قال لزوج بنته البالغة المدخول بها طلقها ولك ستون غرشا فوكل من طلقها ثلاثا هل يستحق الستين على الاب ام لا ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها * (أجاب) * لا يستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها وقد وقع عليها الطلاق الثلاث مجانا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كما صرح به فى الكافى وغيره فراجعه ان شئت والله اعلم * (سئل) * فى رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض معجل صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له أن يرجع بالمقبوض أم لا * (أجاب) * لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط وصرح به فى جامع الفصولين عن فتاوى قاضى ظهير وغيرهما والله اعلم * (سئل) * فى يتيمة زوجها جدها ابو أبيها الرجل بمهر معلوم ثم دعت المصلحة الى الخلع وأراد الجد والاب صحة الخلع على وجه يسقط المهر عن الزوج فما الحيلة فى ذلك * (أجاب) * ذكر البزازى فى ذلك ثلاث حيل * احداها أن يخالع أجنبى مع زوجها على مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبى للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق ان له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبى فيبرأ الزوج عن المهر ويكون فى ذمة ذلك الرجل * والثانية أن يحيل بالصداق على الاب يعنى ان كان وان لم يكن فعلى الجد كما فى مسئلتنا فيبرأ الزوج منه وينتقل الى ذمته اذا كان املأ من الزوج أو مثله * قال وذكر الحاكم حيلة اخرى أن يقر الاب يعنى أو الجد بقبضه ثم يطلقها ويبرأ الزوج فى الظاهر ويعقب هذا وقد صرحوا بأن الزوج اذا خالعها على صداقها على انه ضامن له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول والله أعلم * (سئل) * فى رجل سألته زوجته أن يطلقها

مطلب فى صغيرة خالعها عمها على ثور الخ

مطلب خالعها ابوها على بدل التزمه لزمه ولا يسقط من مهرها شئ

مطلب استدانت من اخيها بامر القاضى نفقتها المفروضة ثم الخ

مطلب قال لزوجها طلقها ولك كذا فوكل من الخ

مطلب لو خالعها بعد الدخول وقبضها المعجل لا يرجع عليها به

مطلب الحيلة لسقوط المهر عن الزوج فيما اذا ادعت الخ

على ارضاع ولدها الذى هى حامل به وعلى امساكه مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع *(أجاب)* نعم يلزمها شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضيعا وان لم يبين المدة وترضعه حولين والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو فى هذه المسئلة من جملة ما يطلق عليه اسم الخلع فقد نص فى الجوهرة انه عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله له فيخلعها أو يطلقها وفيها ايضا وألفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلقى نفسك على ألف ولان امساك الولد وارضاعه مدة معينة منفعة معلومة وهى تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك والله أعلم *(سئل)* فى رجل قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشا على ففعل هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات الاربع والعشرين من القروش أم لا يصح *(أجاب)* نعم يصح ذلك ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية فى باب العتق على جعل وغيره والله أعلم

مطلب طلقها على رضاع ولدها الذى هى حامل به وعلى امساكه الخ

مطلب قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى الخ

(باب الظهار)

(سئل) فى رجل غضب من زوجته فقال أنت على محرمة مثل اختى سنتين فما الحكم *(أجاب)* هو ايلاء على قول ابى يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح أنه قول الكل فاذا عرفت أنه ظهار فاللازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد أى يقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة فان لم يقدر أطعم ستين فقيرا غداء وعشاء مشبعا ولا يحل لها الخروج ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها لبقائها على عصمته فان جامعها فى اثناء الصوم استأنفه واستغفر به فقط وهى زوجته من كل وجه وان ترتبت الاحكام المذكورة عليه فافهم والله اعلم *(سئل)* فى رجل قال لزوجته انت مثل اختى فى هذه الليلة ناويا الحرمة المجردة فما الحكم *(أجاب)* موجب هذا على ما صحح أنه قول الكل انه ظهار موقت فيرتفع بمضى الليلة ولا يلزمه شئ بالعود بعدها كما نص عليه فى البحر وغيره والله أعلم *(سئل)* فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحى طالق محرمة مثل اختى ناويا مجرد الحرمة المطلقة هل له أن ينكحها أم لا *(أجاب)* بقوله طالق وقع الطلاق الرجعى لانه صريح وبقوله محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فتلزمه كفارة الظهار لقوله مثل اختى الذى هو تشبيه منكوحته بمحرمة عليه على التأبيد وهى اخته والله أعلم *(سئل)* فى رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودى وتبيتى فيه تكونى مثل اختى فلم تعد ما الحكم *(أجاب)* ان نوى برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شئ عليه وذلك ما خوذ مما ذكروا فى الظهار فى مسئلة أنت على مثل امى ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه والله أعلم *(سئل)* فى رجل غضب من أبى زوجته فقال هى مثل اختى فماذا يلزمه *(أجاب)* ان لم تكن له نية فيه فهو باطل لا يلزمه به شئ والله أعلم *(سئل)* فى رجل قال لزوجته وهى بحضرة امه تكونى مثل هذه ما تمشى لى وهدا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق أم لا *(أجاب)* لا يقع عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت فى السنة وهدة الذى نواه ويلزمه كفارة الظهار وهى عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه أن يطعم ستين فقيرا والله اعلم *(سئل)* فى رجل تخاصم مع زوجته وقال انت مثل امى انت مثل اختى ناويا الحرمة ماذا يلزمه *(أجاب)* فى المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزم فيه تحرير رقبة ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام منهية فان لم يقدر أطعم ستين فقيرا والله اعلم

مطلب لو قال لامرأته انت على محرمة فهو ظهار

مطلب لو قال لها انت مثل اختى هذه الليلة فهو ظهار

مطلب قال لها روحى طالق محرمة مثل اختى

مطلب خرجت من بيته فقال لها ان لم تعودى الخ

مطلب اذا قال هى مثل اختى لا يلزمه شئ

مطلب قال لزوجته بحضرة امه تكونى مثل هذه الخ

مطلب قال لزوجته انت مثل امى انت الخ

(باب العنين)

مطلب اختلى بها ثم طلقها لا يصح العقد عليها قبل انقضاء عدتها

(سئل) في بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها ابوها بعد عشرة أيام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء عدتها ام لا *(أجاب)* لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم

مطلب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين

(سئل) في بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان ابويها اخذاها الى قريتهما ومنعاها عن زوجها وبانت فادعت أن زوجها عنين هل يفرق بينهما بمجرد دعواها أم لا *(أجاب)* لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها انه عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقراره أو بقول النساء انها بكر يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو حجها وهرب بها فان وطئ والا بانت منه بالتفريق ان طلبت والله اعلم

مطلب اجل العنين سنة فادعت انه ازال بكارتها الخ

(سئل) في عنين اجل سنة وادعت زوجته البكر البالغة انه أزال بكارتها في اثناء السنة بأصبعه لا بآلته وهو يدعي انه أزالها بآلته فعرضت عليه اليمين بأنه ما ازالها بأصبعه وانما ازالها بآلته فنكل عن اليمين هل يفرق بينها وبينه بنكوله عن اليمين بعد انتهاء السنة أم لا *(أجاب)* نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه ويقضى فيه بالنكول لانه اذا أقر يلزم به فيحلف فان حلف والا قضى عليه كما هو أظهر من ان يذكر والله أعلم

مطلب لو اسلم الزوج لا يفرق بينهما ولا يصح التأجيل الا من الحاكم

(سئل) في رجل أسلم وتحته نصرانية بالغة ابوها يريد أن يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل له ذلك ام لا واذا ادعت انه لم يصل اليها وأجله استاذ قريته الى دخول الجرن يصح تأجيله ام لا *(أجاب)* بقاء الكتابية في نكاح الكتابي اذا اسلم مقرر في الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التأجيل الا من الحاكم الشرعي ولا عبرة بتأجيل غيره قال في الخانية وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر أو مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها اه والمصرح به في زوجة العنين اذا أجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما بابانة الزوج واما بتفريق القاضي اذا ابى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به في كتب الحنفية قاطبة والله اعلم

مطلب اذا هربت زوجة العنين المؤجل سنة لا تحسب تلك الايام

(سئل) في زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت أو اخذها اولادها وحبسها عنه هل تحسب تلك الايام ام لا *(أجاب)* لا تحسب والله أعلم

(باب العدة)

مطلب في عدة ممتدة الطهر

(سئل) في امرأة شابة امتد طهرها هل تعتد بالشهور أم لا بد من الحيض وليس قول ابن الشحنة في شرح الوهبانية ‌‌ بتسع شهور تنقضي عدة التي * غدا طهرها ممتدا فيما يحرر بمحرر *(أجاب)* هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكي به نفذ ولا داعي الى الافتاء بقول نعتقد أنه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به ونصت علماؤنا بذلك قال في نكاح الخلاصة قيل لحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه أن يقول قال ابو حنيفة كذا ذكره في النهر فمخالفته الروايات وغرابته يوهم نظمه انه المذهب الذي عنه لا يذهب والواجب طرد الغرائب وحط المذهب عنها واذا لزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك مالكي نفذ وقد نظمت نظما سالما من النقد فقلت

لممتدة طهرا بتسعة أشهر * وقاعدة ان مالكي يقرر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا * يقال بلا نقض عليه ينظر والله اعلم

مطلب لو قضى المالكي بانقضاء عدة ممتدة الطهر بتسعة اشهر نفذ

(سئل) فيما اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ام لا *(أجاب)* لا شك انه اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله اعلم

(سئل)

(سئل) في امرأة توفي عنها زوجها بالقدس بالرملة هل لها أن تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس قبل انقضاء عدتها ام لا *(أجاب)* ليس لها ذلك والله اعلم *(سئل)* في الحرة المطلقة هل تخرج من بيت طلقت وهي به ام لا وتجبر على العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب نفقتها عليه وكذا كسوتها *(أجاب)* لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قال ابن عباس الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هي خروجها قبل انقضاء عدتها وتجبر على العود اليه اذا خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حقا لله تعالى فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بأنه اذا كان المنزل مستأجرا وكان الزوج غائبا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها أن تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو أمرها أبواها بذلك عليها ان تعصيهما وقد حثوا على ملازمة النساء البيوت مطلقا وأكثر منه غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة ويدخل في مسماها الكسوة اذا طالت بأن كانت حاملا أو ممتدة الطهر والله أعلم *(سئل)* في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فأخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم ام لا ولهم اخراجها *(أجاب)* نعم لهم اخراجها والله اعلم *(سئل)* في رجل غائب أقر بأنه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة أشهر ثلاثا وأرسل بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها أم لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها أم لا *(أجاب)* ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام قدمه ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقراره يعني الزوج بالطلاق من زمان مضى الا ان المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها زجراله حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة لها ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته في الاسناد أو قالت لا أدري فمن وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار اه والحاصل انه لا يقبل بمجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة منها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها اجماعا والله أعلم *(سئل)* في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة تمتد عدتها صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح أم لا *(أجاب)* لا يصح الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امرأته على نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان كانت عدتها بالحيض فلا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب عليه النفقة ما دامت تحيض والله أعلم

مطلب ليس لمعتدة الوفاة أن تنتقل الى بلد اخرى

مطلب ليس للمطلقة ان تخرج من بيت طلقت فيه

مطلب مات عن زوجته وهما يسكنان في بيت يستحق الخ

مطلب أسند طلاقها الى مدة ماضية ان صدقته فلا نفقة لها والعدة من وقت الاقرار على كل حال

مطلب صالحها على نفقة عدتها على دراهم مسماة

(باب ثبوت النسب)

(سئل) في ابن الهاشمية هل هو هاشمي أم لا واذا قلتم لا هل يثبت له شرف ما أم لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في أولاده أم لا *(أجاب)* لا شبهة في أن له شرفا ما وكذا الاولاده اما اصل النسب فمخصوص بالآباء والقائل بهذا قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللائح اذ بأدنى نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده وأولاد أولاده الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب ولنا في ذلك رسالة مسماة بالفور والغنم في مسئلة الشرف من الام فمن أراد زيادة في ذلك فليرجع اليها والله أعلم *(سئل)* في علي بن عبد الله

مطلب هل يثبت الشرف لابن الهاشمية

مطلب في علي بن عبد الله الخ هل له ولأولاده شرف وحمل العمامة الخضراء

الجواد بن الامام الشهيد جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولأولاده وذريته وعترته شرف مثل شرف الحسنية والحسينية وحمل العمامة الخضراء على رؤسهم ام لا * (اجاب) * يطلق عليهم انهم أشراف بلاشبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من أهل البيت سواء كان حسنيا أو حسينيا أو علويا أو جعفريا أو عقيليا أو عباسيا كما كان كذلك في الصدر الاول وان قصر الخلفاء الفاطميون اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف الآل الذين تحرم عليهم الصدقة لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ينسب اليه أولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في أولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فأولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وأولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وأولاد زينب وام كلثوم الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى أبيهما صلى الله عليه وسلم لانهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته يجري الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف في ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للآل يشملهم وأما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله اعلم وأما العمامة الخضراء او العلامة الخضراء فليس لهما اصل في الشرع الشريف ولا في السنة ولا كانتا في الزمن القديم ولكن لبسها بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر بها اقصى ما في الباب انه اذا احدث التمييز فمن الجائز أن يختص بها المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين وأن يعمم في كل أهل البيت كل جائز شرعا والله اعلم * (سئل) * في رجل مات عن اخت لام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالارث فرضا وردا فادعى جماعة انهم أبناء عم عصبة له وليس لها سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم أم لا وهل اذا شهد جماعة بأنهم ابناء عم يكفي ذلك في شهادتهم أم لا بد من ذكر الجد * (أجاب) * لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكره صرح به في جامع الفصولين والله أعلم * (سئل) * في رجل زوج ام ولده من زيد بعد أن استبرأها فدخل بها الزوج ثم بعد مضي أشهر من وطئها ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج ينفي كونه منه فما الحكم الشرعي فيما اذا وضعته لاقل من ستة أشهر من وطء الزوج أو لاكثر منها منه وعلى تقدير أنها كانت حاملا عند التزويج وكان السيد لم يعلم به حين ذاك أعليه جناح في ذلك أم لا * (أجاب) * اما نفي المولى فصحيح مطلقا اذ المصرح به في كتب علمائنا قاطبة صحة نفي ولد أم الولد من المولى وسواء ولدت لستة أشهر أو أقل أو اكثر من وقت النكاح وأما نفي الزوج فلا يصح اذا اتت به لستة اشهر أو اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحته نفيه لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد في ذلك والله اعلم * (سئل من ولده المرحوم الشيخ محيي الدين نظما) *

مطلب لا بد في الشهادة لمدعي الارث من ذكر الجد

مطلب زوج أم ولده فجاءت بولد فنفي المولى له صحيح مطلقا ونفي الزوج فيه تفصيل

مطلب في اثنين كل منهما ينادي الآخر انا ابن عم ابن خالي

يامن سما بعلوم * اضحى بها كالهلال
ما اثنان كل ينادي * انا ابن عم ابن خالي

* (أجاب) *

هذا أخو ابوي * مزوج بالحلال
اختا لهذا وهذا * كذلك فافهم مقالي
فان كل ينادي * أنا ابن عم ابن خالي

* (سئل) *

(وسئل منه نظما ايضا)

يا ايها الحبر الذى * نثر الجواهر أودعا
أدبا وفقها او الحديث مؤصلا ومفرعا
من ذا تزوج امه * رجلا واخته معا
من نسب قد ائتيا * بالحق شرعا اشرعا

(أجاب)

امه انت بابن وذى * لاثنين فادعيا معا
وشمه الكل منهما * بنت من الغير اسمعا

(باب الحضانة)

مطلب فيمن تزوج امه واخته

(سئل) فى صغير يتيم له ام متزوجة بأجنبى واخت لاب كذلك فهل تحضنه امه أم اخته *(أجاب)* حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كالاخ من ام وعم من ام وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه عند أمه أولى من ابقائه عند أخته لكمال شفقة الام كما أفتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبى رحمه الله تعالى والله أعلم *(سئل)* فى امرأة اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذى هى حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز أم لا وهل اذا طلبت على ذلك اجرة بعد السنة والاب معسر وله اخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وأبت امه ذلك الا بالاجرة ينزع منها ويدفع للاخت ام لا *(أجاب)* يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفاء به واذا أبت امه امساكه وارضاعه الا بالاجرة واخته تقبله مجانا يدفع اليها صرح به فى الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم *(سئل)* فى الام تحضن الصغيرة الى متى وهل يلزمها كفيل يكفلها خشية أن تغيب بها او تسافر أم لا *(أجاب)* الام أولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفى رواية محمد حتى تشتهى وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكروا والله اعلم *(سئل)* فى الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة لحضانتها الاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وأيضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم بسكنها ايضا ام لا *(أجاب)* نعم تجاب الى ذلك كله اذ هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين فى فتاواه ولزوم سكن الحاضنة على الاظهر صرح به غير واحد والله أعلم *(سئل)* فى بكر بالغة عاقلة لها رأى يريد عمها أن يضمها وهى تأبى ولا تريد الا الانضمام الى امها الصالحة العازبة هل يقدر على أن يضمها اليه جبرا ام لا *(أجاب)* لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عند أمها والله اعلم *(سئل)* فى مراهقة نصرانية تنازع فى ضمها اخوتها المسلمون واخوتها النصرانيون كل يريد ضمها لنفسه فعند من تكون *(أجاب)* تكون عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة فى ذلك والله اعلم *(سئل)* فى صغيرة لها ام وجدة ام ام وأخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن متزوجات بأجانب ولها اخ لاب هل له أن يحضنها ام لا *(أجاب)* نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات كما فى البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والحالة هذه وفى التاترخانية بعد أن رمز للمحيط واذا اجتمعت النساء ولهن أزواج اجانب يضعه القاضى حيث يشاء والله أعلم *(سئل)* فى صغيرة لها عم عصبة وام تزوجت بالاجنبى وخال فمن يلى انكاحها وحضانتها *(أجاب)* العم هو الذى يلى الانكاح وأما

مطلب فى يتيم ليس له سوى امه واخته وكل منهما متزوجة باجنبى

مطلب خالعت على ارضاع ولدها الحامل به وحضانته سنة

مطلب لا تلزم الام بالكفيل فى مدة الحضانة خشية ان تغيب

مطلب فى الام المنقضية العدة اذا طلبت اجرة الحضانة

مطلب فى بكر بالغة لها رأى يريد عمها ضمها اليه

مطلب ساقطة الحضانة بالتزوج بالاجنبى كالميتة

مطلب فى صغيرة لها ام متزوجة باجنبى وعم وخال

الحضانة حيث لم يوجد من يتقدم على الام مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها فللام أخذها والله اعلم

مطلب فى اب معسر له ابنة صغيرة تبرعت ام ابيها الخ

(سئل) فى اب معسر له من مبانة صغيرة سنها أزيد من سنتين أبت امها ان تربيها وتحضنها الا باجرة وقالت جدتها ام أبيها أنا اربى ولد ولدى القصير بلا اجر هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة أولى بها ام لا *(اجاب)* نعم تكون أولى بها فى الصحيح كما صرح به فى البحر وغيره والله أعلم

مطلب للاب ضم الغلام الصبيح اليه اذا كان غير مأمون على نفسه

(سئل) فى غلام صبيح بالغ هل لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر واذا وقع منه شئ له أن يؤدبه *(اجاب)* نعم له ضمه ومنعه من السفر وتأديبه اذا وقع منه شئ قال فى البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب أن يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مأمون على نفسه فلابيه أن يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا أن يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه شئ فالاب أولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابى ان للاب أن يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شئ وفى التاترخانية والامرد اذا كان صبيحا أراد أن يخرج الى طلب العلم فلابيه أن يمنعه وفى كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا فكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه فى درسه خلف ظهره أو خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اه وفيها قبله نقلا عن العتابية الصبى اذا بلغ مبلغ الرجال اذ لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو فى حكم النساء وهو عورة الى قدمه وفى الملتقط يعنى لا يحل للرجال النظر اليه يعنى عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفى حكم الصلاة كالرجال وفى الملتقط الناصرى فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به وفى استحسان كفاية الشعبى حكى ان واحدا من العباد رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لى الا ذنبا استحييت ان استغفر الله تعالى فعذبت بذلك الذنب فقيل له ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضى سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا اه وفى البحر فى كتاب الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن أمرد صبيح الوجه فللاب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحى اه والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو حكم ظاهر فى الشرع الشريف والآيات والاحاديث فى ذلك أكثر من أن تحصر والله اعلم

مطلب الصبى اذا كان غير مأمون عليه للاب ان يضمه اليه وان الخ

(سئل) فى غلام عاقل الا انه غير مأمون على نفسه فمن يضمه اليه *(اجاب)* قال فى الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب أن يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له أن يضمه الى نفسه اه وقال فى منهاج الحنفية للعقيلى وان لم يكن للصبى اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب اه فهذا مفيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان مأمونا عليه ولتقديم الاقرب فالاقرب من العصبة ولاشك فى اشتراط كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع عنده والله اعلم

مطلب اذا لم يكن للصبى اب فلمن سواه من العصبة ان يضمه اليه

(سئل) فى الصبى اذا انقضت مدة حضانته هل لعمه عصبته أن يأخذه من امه أم لا *(أجاب)* نعم يضمه العم قال فى المنهاج لجلال الدين ابى حفص عمر بن محمد بن عمر الانصارى العقيلى من الحنفية ان لم يكن للصبى اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب والله اعلم

مطلب اذا انقضت عدتها وطلبت اجرة الحضانة تجاب لذلك

(سئل) فى المبانة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة الحضانة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير محارمه من يحضنه مجانا يكون اولى من الام ام لا *(أجاب)* نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها اجرة المثل ولا يدفع لمن لا حق لها فى الحضانة ولو تبرعت فى حالة ما من الحالات كالاجنبية كما صرح به فى البحر وغيره والله اعلم

مطلب اذا بلغت امته ليس له أن يجبرها على السكنى معه

(سئل) فى بكر بالغة عاقلة مستقلة برأيها لها ام وأب يريد أن يسكنها مع ضرة امها ويفرق بينها وبين امها هل له ذلك ام لا *(أجاب)* حيث كان لها رأى وعقل ودخلت فى السن ليس لابيها أن يكرهها على أن تسكن معه لاسيما مع ضرة امها ولها أن تنزل حيث احبت

حيث

حيث لا يخوف عليها صرح بذلك في الظهيرية والله اعلم * (سئل) * في يتيمة ادعى زوج عمتها ان أباها قبل موته زوجها الابنه الصغير وقبل النكاح له لتنزعها العمة من امها هل على تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام ام لا * (أجاب) * لا تسقط حضانة الام مادامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به في البحر والمنح نقلا عن القنية والله اعلم * (سئل) * في الغلام اذا استغنى عن امه فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل لامه عليه حضانة أم لا ويصير ابوه أحق بضمه اليه لتأديبه ليتخلق بآداب الرجال واخلاقهم * (أجاب) * نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة امه وصار ابوه أحق بضمه وقد اطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى والله أعلم * (سئل) * في صغيرة سنها يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وام متزوجة باجنبي لا غير ذلك من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام وزوجها أن يغيبا بها فيضيع حقه لكونهما غريبين ويخشى أيضا منهما أن يأكلا مهرها بالباطل هل للقاضي أن يضعها حيث شاء ليؤمن على نفسها ومالها ويأمر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيأمر عدلا بقبض بقية مهرها من الزوج ودفعه لها اذا بلغت وآنس رشدها أم لا * (أجاب) * نعم للقاضي ذلك فقد صرحوا في باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها القاضي حيث شاء وساقطات الحضانة كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة هذا لا يخالف فيه احد والله اعلم * (سئل) * في يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها مجانا وامها تريد أن تفرض اجرة لحضانتها هل لها ذلك ام لا * (أجاب) * حيث ابت الام أن تحضنها الا بالاجرة تدفع الى العمة ولا يصح للام أن تفرض لها عليها شيأ لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله اعلم * (سئل) * في صغيرة لها ام متزوجة باجنبي ولها خالة ام واب هل تدفع للاب أم لخالة الام * (أجاب) * تدفع لخالة الام لان النساء أقدر على الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الام الى انقضاء مدة الحضانة والله أعلم * (سئل) * في رجل معسر له ابن رضيع من مبانته وبنت سنها ست سنين وامه تريد حضانتهما مجانا وامهما تأبى ذلك الا باجر هل يدفعان للجدة ام لا * (أجاب) * المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب الاجرة ولا ترضعه الا بها فالاجنبية أولى واما الحضانة فالصحيح أن يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للجدة أو لمن لها حق ما في الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم * (سئل) * في رجل له اخ قاصر يريد أن يضمه اليه اتقاء لعرضه وجدته تريد أن تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ ويخشى عليه عندها فمن الاولى منهما بضمه اليه * (أجاب) * حيث عقل واستغنى برأيه انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي عليه لاخيه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله أعلم * (سئل) * في رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها من امها هل لهم ذلك أم الام أحق بحضانتها مادامت عازبة واذا طلبت لحضانتها اجرا هل تجاب الى ذلك ام لا * (أجاب) * ليس لاحد انتزاعها من امها وابطال حضانتها والام أحق بها من كل أحد مادامت عازبة وفي السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو باطلاقه يعم أي في مال المحضون أو مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال ولا أب وجب عليها حضانته ديانة والله أعلم * (سئل) * في يتيم رضيع سنه دون سنة وآخر سنه دون خمس سنين وآخر سنه دون سبع سنين فرض القاضي لحضانة امهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك أم لا * (أجاب) * أما الغبن الفاحش في مال الايتام فلا قائل به أصلا من العلماء الكرام ويسترد منها الزائد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد

مطلب لا تسقط حضانة الام مادامت الصغيرة لا تصلح للرجال

مطلب اذا صار الغلام يأكل ويلبس وحده فالاب احق به من الام

مطلب الصغيرة اذا كان لها زوج وام متزوجة باجنبي للقاضي أن يضعها حيث شاء حتى تطيق الوطء

مطلب يتيمة لا مال لها تبرعت عمتها بحضانتها فهي أولى من امها باجر

مطلب تزوجت ام الصغيرة باجنبي فخالتها أولى بها من ابيها

مطلب له ابن وبنت من مبانته وتبرعت الجدة الخ

مطلب اذا استغنى القاصر برأيه فأخوه أولى به من جدته

مطلب لا تنزع البنت من امها مادامت عازبة

مطلب حاصله ان القاضي لو فرض اجرة الحضانة في مال الايتام لامهم وكانت زائدة تسترد الزيادة منها وأن المبتوتة أو المتوفى عنها زوجها لا تستحق اجرة الحضانة

سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك اب والوجه فيه ان ما احق لها والشخص لا يستحق اجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجة أن تأكل من مال أولادها بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا اب هنا والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة على اداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية تسحق بجواهر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضي القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوفى عنها زوجها لا اجرة لها لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تأكل منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ والله اعلم

مطلب اذا كان لليتيم اخ معسر تجبر الام على ارضاعه وحضانته مجانا

(سئل) في رضيع يتيم لا مال له وله اخ لاب معسر وامه ذات لبن هل اذا طلبت من القاضي أن يفرض لها اجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها أم لا وتجبر على ارضاعه وحضانته مجانا *(أجاب)* لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للرضيع اب معسر تجبر امه على ارضاعه كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم أولى والله أعلم

مطلب ان طلبت ام الام اجرة الحضانة تجاب لذلك

(سئل) من الجدة ام الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك ام لا *(أجاب)* نعم لها ذلك والله اعلم

مطلب للاخ المراهق ان ادعى البلوغ أن يضم الصغير عند انقضاء مدة الحضانة أو سقوطها

(سئل) في صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات وامه متزوجة باجنبي طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك أم لا *(أجاب)* ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال في المنهاج للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والتاترخانية وغيرهما وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس هو من أهل الولايات كما صرح به في الاشباه والنظائر والله اعلم

مطلب ام الام باجرة أولى في الحضانة من ام الاب المتبرعة عند يسار الاب

(سئل) في محضونة لها ام ام وام اب واب موسر هل يفرض لام الام اجرة الحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا *(أجاب)* ام الام أحق في باب الحضانة من ام الاب كما صرح به قاطبة واما اولويتها به وان طلبتها ام الاب مجانا فالذي يفهم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب ام الام أولى منها بها لتقييدهم الدفع الى العمة مجانا بكون الاب معسرا فيفهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر ان العمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم بما نقلناه اولوية ام الام على ام الاب حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل والله أعلم

مطلب المتوتة لا تستحق اجرة الحضانة مادامت في العدة

(سئل) في متوتة طلبت اجرة لحضانة ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق اجرة الحضانة مادامت في عدة الاب ام لا *(أجاب)* لا تستحق اجرة بسبب حضانة ولدها مادامت في العدة والله اعلم

مطلب البكر البالغة اذا اختارت اخاها دون عماتها لها ذلك

(سئل) في بكر بلغت مبلغ النساء واختارت أن تكون عند اخيها لاتهادون عماتها هل لها ذلك وان ابت العمات حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده *(أجاب)* لها ذلك ففي التاترخانية عن الذخيرة في البكر اذا بلغت للاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله اعلم

مطلب ام الاب القادرة على الحضانة أولى من ام الام العاجزة عنها

(سئل) في صغيرين لهما جدة ام ام عاجزة عن حضانتهما وام اب قادرة عليها اهل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا لخالاتهما وان كن قادرات *(أجاب)* من شروط الحضانة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة امينة قادرة وام الاب مقدمة على الخالات والله اعلم

(باب النفقة)

(سئل) في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ففرض لها القاضي

على الغائب برسم نفقتها او كسوتها عن كل يوم قدرا مسمى وأذن لها القاضي في الاستدانة لذلك لترجع بيدله على الزوج وقد استدانت ذلك وانفقته بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور فهل ان قال الزوج أو وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدنت يكون القول قولها في الاستدانة والانفاق *(أجاب)* حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بها عليه لما مضى من المدة المذكورة سواء استدانت أو لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرته بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر سقوطها امتلا بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم في هذه المسألة وزعم ان مجرد الامر يكفي لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان الطلاق باقسامه فيه خلاف قال في البحر والذي يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما في ضده من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها تدعي أمرا عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر ومصرح به والله أعلم *(سئل)* في مبتوتة خرجت من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه وعصت في ذلك أمر زوجها حتى صارت ناشزة هل تجب لها النفقة ام لا *(أجاب)* نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله اعلم *(سئل)* في الزوج هل عليه أن يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها ان أراده وليس له أن يشرك معها غيرها أم لا وهل يكفيها بيت واحد من دار ذات بيوت من غير مرافق *(أجاب)* نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة ليس فيها أحد من اهله وعليه ايضا أن يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا أراد ظلمها وليس له أن يشرك معها غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار ذات بيوت الا أن يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلاء وما لا بد لها منه في السكن كما صرح به كل علمائنا والله اعلم *(سئل)* فيما لو فرض القاضي على الزوج الحاضر ببلدته الغائب عن مجلس الحكم لزوجته وأولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسرها بلا مشقة هل يجوز أم لا *(أجاب)* لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح في البحر في أول باب النفقة انه يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المرأة والثاني حضرة الزوج وانما عمل بقول زفر في الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا في البلد متيسرا احضاره للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله اعلم *(سئل)* في رجل رملي تزوج غزية ولم توجد النقلة بعد وهو يتعهدها بارسال النفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لدى قاضي غزة وهو في الرملة من غير مراجعته واحضاره مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض ام لا يصح *(أجاب)* فرض النفقة من القاضي قضاء كما صرحوا به وقد جوزوه لزوجة الغائب على قول زفر لحاجة الناس رفقا بهم وقد صرح في البحر ناقلا عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته اه فقد انتفت العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهي الحاجة والاضطرار الى القضاء على الغائب فلا يصح القضاء في غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله أعلم *(سئل)* في رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من امها ودخل بها قبل أن يوفيها المعجل والآن تركها عند امها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به أم لا *(أجاب)* على الزوج رزقها

مطلب اذا فرض القاضي النفقة على الغائب وامرها بالاستدانة فالقول لها في الاستدانة ما لم يمت الزوج

مطلب لا تسقط النفقة المفروضة بالطلاق

مطلب المبتوتة اذا خرجت من الاعتداد تسقط نفقتها

مطلب على الزوج أن يسكن امرأته في دار ليس فيها احد من اهله

مطلب لو فرض القاضي النفقة على الزوج لامرأته مع غيبته لا ينفذ حيث تيسر احضاره

مطلب شرط صحة فرض القاضي النفقة على الغائب ان تكون غيبته مدة السفر

مطلب على الزوج السكنى والنفقة وايفاء المعجل حيث كانت الزوجة مشتهاة

وكسوتها واسكانها حيث سكن وابقاء ما بذمته من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم *(سئل)* في رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت امرها الى القاضي يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويأمرها بالاستدانة لترجع عليه أم لا *(أجاب)* نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان عالما بالنكاح أو برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال في ملتقى الابحر وهو المختار وفي كثير من الكتب وبه يفتى صرح به في النهر وعمل القضاة عليه اليوم للحاجة فيقضى به واستحسنه أكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا والله اعلم *(سئل)* في المرأة اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه وهل تجبر على أن تسكن مع ضرتها في محل واحد ام لا *(أجاب)* لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها وبه صرحت المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها في بيت بل ولا في دار حيث لم يتوفر حقها لما فيه من الاضرار والله اعلم *(سئل)* في رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى زمان هل تلزمه النفقة التي وقع عليها الرضى كما تلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان ولا بغيبة الزوج *(أجاب)* نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضى كما تصير دينا عليه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان والغيبة والله اعلم *(سئل)* في امرأة يريد زوجها أن يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد أن تأخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضي الى ذلك ام لا *(أجاب)* نعم يجيبها القاضي في اخذ الكفيل الى شهر وهو قول ابي يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى كما في الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله اعلم* (سئل)* في امرأة تحققت السفر من زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله والده بها وفيما يترتب لها عليه شرعا فسافر الزوج فرفعت امرها الى القاضي ففرض لها ما يكفيها وابنتها مقدارا معلوما لكل يوم واذن لها في الاستدانة والرجوع على زوجها أو على والده الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها أن تطالب ايهما شاءت بنفقتهما ام لا فلا تطالب بها الا زوجها *(أجاب)* نقل في البحر عن الذخيرة جواز أخذ الكفيل في مسئلة مريد السفر سواء كانت النفقة مفروضة أو لا فراجعه ان شئت ولا شك انه مبني على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما صرح به في الولوالجية فعليه لها مطالبة أيهما شاءت بنفقتها هي كما هو ظاهر والله أعلم *(سئل)* في النفقة المستدانة بأمر القاضي بعد موت الزوجة هل للدائن مطالبة الزوج أو مطالبة ورثتها ليؤدوا من تركتها وهو مخير *(أجاب)* هو مخير لما صرح به صاحب البحر ان فائدة أمرها بالاستدانة دون امر الزوج بها أن يصير له المطالبة على شخصين الزوج والمرأة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفى دينا لزمه في ماله وان اتبع التركة فاخذ منها رجع الورثة على الزوج بحصتهم منها والله اعلم *(سئل)* في صغيرة مزوجة لرجل دفعها ابوها لرجل وأمره أن ينفق عليها ويربيها الى أن تدخل بزوجها وله ثلاثون قرشا من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم ماتت بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التي انفقها في هذه المدة تبلغ الثلاثين وما يزيد أم لا *(أجاب)* نعم له ذلك فيطالب ايهما شاء ويحسب من المهر والله اعلم *(سئل)* في يتيمة لا مال لها لها ام وخال وأبناء عم موسرون فعلى من تجب نفقتها *(أجاب)* تجب على امها لا على خالها ولا على أبناء عمها اما الخال فلما صرحوا به من تأخير أب الام عن الام فكيف بابنه الذي يدلي به وقد خص في المنهاج الحنفي مشاركة الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركته للام في غاية البعد والله اعلم *(سئل)* فيما لو أمر أبو الصغيرة امها التي هي منكوحة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات هل ترجع في تركته ام لا *(أجاب)* نعم ترجع في تركته كما أوضحت ذلك في حاشيتي على البحر الرائق والله اعلم *(سئل)* في رجل صالح مطلقته

مطلب رفعت أمرها الى القاضي ليفرض النفقة لها على زوجها الغائب

مطلب لها منع نفسها ولو سلمت نفسها قبل استكمال معجل مهرها

مطلب النفقة المتراضى عليها لا تسقط بمضي الزمان كالمقضي بها

مطلب اذا طلبت كفيلا عند غيبة زوجها يجيبها القاضي لذلك

مطلب اذا طلبت من الزوج كفيلا بالنفقة عند ارادته السفر فكفل والده صحت

مطلب اذا استدانت بأمر القاضي ثم ماتت لصاحب الدين أن يطالب ورثتها أو الزوج

مطلب زوجها ابوها من رجل وأمر الاب آخر أن ينفق عليها الى أن الخ

مطلب نفقة اليتيمة على امها دون خالها الخ

مطلب اذا أنفقت ام الصغيرة عليها بامر ابيها لها الرجوع عليه

عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك أم لا واذا قلتم بعدم الصحة هل يلزمها رد الزائد على نفقة مثلها الثلاثة المدة أم لا *(أجاب)* لا يصح هذا الصلح كما جزم به فى البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به فى التاترخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به فى الولوالجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه فى الخلاصة وعلى ماهو الراجح اذا دفع بناء على انه لازم له يرجع فيما زاد على نفقة مثلها كما انه الوطالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر والله أعلم *(سئل)* فى رجل قبض بعض مهر بنته الصغيرة وأنفقه عليها وعلى نفسه معسرا وماتت هل مابقى موروث على فرائض الله تعالى ولا يرجع عليه بشئ مما أنفقه أم لا *(أجاب)* نعم مابقى بذمته موروث على فرائض الله تعالى ولا شئ على الاب مما قبضه وأنفقه حال كونه معسرا اذ له ذلك حال اعساره نص عليه كثير من علمائنا والله أعلم *(سئل)* فى كبيرة فقيرة لها اب وام هل تجب لها النفقة عليهما اثلاثا أم تجب على الاب *(اجاب)* تجب على الاب وحده على الظاهر والله اعلم *(سئل)* فى يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وأم هل تجب نفقته على ابن العم وحده أم على الام وحدها أم عليهما ام لا ولا *(أجاب)* تجب نفقته على امه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على القريب ان يكون محرما والله اعلم *(سئل)* في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعى من البيت الذى كان اعده لاسكانها حال بقاء النكاح فسكنت فى دار أخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة عدتها ام لا *(أجاب)* نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقضيا بها العدم موجبها وهو الاحتباس ففى البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها مادامت على النشوز وفى الزيلعى شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة فى بيته قاله جوابا عن حديث فاطمة بنت قيس المبانة ولم يختلف احد من أئمتنا فى سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها أن تعتد فيه بغير وجه شرعى والله أعلم *(سئل)* فى امرأة أسلمت ولها زوج نصرانى أبى أن يسلم فطلقها ولها منه فطيم هل يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته *(أجاب)* نعم يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهى الطعام والشراب وكسوة الثياب وهى أحق بحضانته مادامت أيمة والله اعلم *(سئل)* فى رجل مات عن اربعة أولاد ذكور واناثى كلهم قاصرون وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات الثلاث البالغات يدعون الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة ام لا *(أجاب)* نعم تجب نفقتهم على عمتهم الموسرة والقول قول الاخوات انهن معسرات بأيمانهن وعلى مدعى اليسار عليهن البينة وقد صرح علماؤنا بأن المعسر كالميت والمسئلة صرح بها فى البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال فى الذخيرة وهذه النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء لا قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق الصلة والصلات تجب على الاغنياء دون الفقراء والله اعلم *(سئل)* فى رجل تشاجر مع زوجته فأرادت الذهاب الى دار والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد ختام السنة وذهبت الى دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها أذن لوالدها أن تبقى عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها أم لا *(أجاب)* نعم يلزم زوجها نفقتها الرضاه باقامتها عند والدها فقد صرح فى فتح القدير أن النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجها أو امتناعها عن ان تجيء الى منزله وهنا موافقة الزوج على اقامتها عند والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه لسقوط نفقتها والله أعلم *(سئل)* فى رجل غاب عن زوجته هل يجب على ابيه نفقتها ام لا

مطلب الصلح على نفقة العدة غير جائز

مطلب اذا أنفق الاب من مهر صغيرته حال كونه معسرا لا يرجع عليه

مطلب نفقة الكبيرة على ابيها دون امها

مطلب نفقة اليتيم على امه دون ابن عمه

مطلب المطلقة اذا خرجت من البيت المعد اسكانها حال النكاح تسقط نفقتها

مطلب أسلمت زوجة النصرانى فطلقها يلزمه مؤخر صداقها ونفقة الصغير وهى احق بحضانته

مطلب مات عن أولاد صغار لا مال لهم وعن بنات بالغات يدعين الفقر فنفقة الصغار على عمتهم

مطلب حلف عليها ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الا بعد سنة لها النفقة ان رضى باقامتها فى دار والدها

(أجاب) لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر والله أعلم *(سئل)* في صغير بن لهما أم فقيرة عاجزة وعم ملي وأب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما أم لا *(أجاب)* نعم يلزم عمهما نفقتهما اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وبانوثة الام وفقرها وغنى العم وجبت عليه نفقتهما احياء لمهجتهما والله أعلم *(سئل)* في صغير له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما *(أجاب)* تجب على الام لا على العم لان الام أصل والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان معسرا فحكمه حكم الميت والله أعلم *(سئل)* في المرأة اذا كانت فقيرة ولها يتيمان لهما عم غني أمرها القاضي بالاستدانة والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه ام لا *(أجاب)* نعم تكون على العم ان كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله أعلم *(سئل)* في رجل غاب وله زوجة وبنات قصر وابن اخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من املاكه لنفقة زوجته وبناته القصر وابن اخيه اليتيم القاصر والغائب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدفع ما يتحصل من الاملاك المذكورة اليهم لنفقتهم ووجه معيشتهم أم لاصحاب الديون وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم *(أجاب)* المقرر عندنا والمسطر في كتب علمائنا ان الغائب اذا كان له عقار له غلة فللقاضي أن ينفق على زوجته وأطفاله من غلته وليس له أن يقضي دينه وان كان الذي بيده مقرا به لانه انما أمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه وفي الانفاق على زوجته وأطفاله من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز واما ابن اخيه اليتيم فنفقته في ماله فينفق عليه من غلة نصف املاكه كذا في البحر وغيره والله أعلم *(سئل)* فيما اذا فرض القاضي لليتيم قدرا من النفقة وأمر رجلا أن ينفق ذلك عليه من ماله وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع في مال اليتيم به ففعل هل يرجع به في ماله ام لا *(أجاب)* نعم يرجع في ماله اذا أثبت ذلك وانما احتيج الى الاثبات لانه يدعي دينا ومدعي الدين يفتقر الى البينة والله أعلم *(سئل)* في رجل جمع بين امرأتيه في دار واحدة وأسكن كلا في بيت له غلق على حدة هل لواحدة أن تطلب الزوج بيت في دار على حدة أم ليس لها ذلك *(أجاب)* نعم لها أن تطالبه بذلك كما صرح به صدر الاسلام في ملتقطه معللا بأن المنافرة في الضرائر أوفر وهو مشاهد وفي منعه أعني طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شيء في قواعدنا يأباه والله أعلم *(سئل)* في ضرة اسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشتركة بينها وبين ضرتها هل لها أن تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص ام لا *(أجاب)* نعم لها ذلك كما حرره في البحر أخذا من شرح المختار والله أعلم *(وسئل ايضا)* في رجل ساكن بزوجته في بيت وقف بحصته له غلق على حدة ومطبخ ومرتفق مشترك هل لزوجته طلب مسكن غيره ام لا *(أجاب)* ليس لها طلب غيره ولا يضر في ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير الاجانب كما صرح به في البحر أخذا من كلام الهداية والله أعلم *(سئل)* في المسكن الواجب على الزوج شرعا ما هو أوضحوا لنا الجواب *(أجاب)* المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له مرافق وغلق على حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط أن لا يكون في الدار أحد من أحمائها يؤذيها كما صرح به في الخانية وتكون بين جيران صالحين ويشترط أن يكون مأمونا عليها في نفسها وتمكن فيه من الاستمتاع بها كما صرح به جوابه قاطبة والله أعلم *(سئل)* في رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه تمونها أم يقرر القاضي لها شيأ من الدراهم واذا قلتم بتمونها ما التمون

مطلب لا تجب النفقة على الاب اذا غاب الزوج

مطلب اذا غاب الزوج والام فقيرة فالنفقة على العم

مطلب اذا كان كل من الام والعم معسرا فالنفقة على الام

مطلب اذا أمر القاضي الام المعسرة بالاستدانة لتنفق على اليتيم وله عم ملي ترجع بما استدانت على العم

مطلب غاب عن زوجة وأولاد قصر وعليه ديون وله أملاك فما يتحصل من املاكه الخ

مطلب فرض القاضي النفقة لليتيم وأمر رجلا أن ينفق عليه من ماله ان لم يكن له مال فعل له الرجوع

مطلب للمرأة أن تطلب زوجها بسكناها في دار غير الدار التي تسكنها ضرتها

مطلب لها أن تطالب بكنيف ومطبخ خاصين

مطلب اذا أسكنها في بيت وقف بحصته ليس لها طلب غيره

مطلب المسكن الواجب على الزوج ما كان له مرافق وغلق على حدة

مطلب ان لم ترض الزوجة بأن تأكل مع زوجها تفرض لها النفقة وهي الطعام الخ

وماصفته * (أجاب) * النفقة هى الطعام والكسوة والسكنى قال فى الخلاصة قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال هى الطعام والكسوة والسكنى اه فان رضيت أن تأكل معه فبها ونعمت وان خاصمته فى فرض النفقة يفرض لها بالمعروف مما يأتدمون به فى عادتهم وليس فى ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف فيه طباع الناس وأحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واذا فرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت أن يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج صاحب مائدة جاز للقاضى أن يقدر بها ويفرض عليه ذلك وينبغى للقاضى أن يأمرها أولا بحسن العشرة معه ويأمره أيضا بحسن العشرة معها وذلك بأن تأكل معه ويأكل معها لتكون نفقته ونفقتها سواء فان أتفق فبها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ماهو اللائق بالمعسرين والمفروض على القاضى أن ينظر بتقوى الله تعالى فى ذلك والله بما تعملون بصير وله فى عباده الحكم والتدبير وهو على كل شئ قدير والله اعلم

مطلب خطب امرأة وصار ينفق عليها ثم امتنعت عن التزوج به له الرجوع عليها

* (سئل) * فى رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتتزوجه وتحققت انه انما ينفق عليها لتتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما أنفق أم لا * (أجاب) * نعم يرجع قال فى الخانية بعد أن ذكر القولين فى المسئلة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغى أن يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفى التتمة سئل والدى عمن بعث الى ابى الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع باسترداد مادفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له فى ذلك فله ذلك اه وهو مرجح لماعلله فى الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغى أن يعدل عنه والله اعلم

مطلب اذا كان الزوج معسرا وحكم حاكم بفسخ النكاح ينفسخ

* (سئل) * فى رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد أضر ذلك بحالها جدا هل يجب عليه احد الامرين اللذين أمر الله تعالى بهما بقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرورة اللاحقة بها واضطرارها اليه أم لا * (أجاب) * نعم يجب على الزوج احد الامرين اللذين أنزلهما الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله عزوجل فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وفى صدر الشريعة وأصحابنا لما شاهدوا الضرورة فى التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر أنها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج فى المآل أمر متوهم استحسنوا أن ينصب القاضى نائبا شافعى المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقيه له لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالنساء والله اعلم

مطلب نفقة الفقيرة على زوجها الفقير ما يأتدم به الفقراء

* (سئل) * ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير * (أجاب) * نفقتها ما يأتدم به الفقراء من الطعام فان اكلت معه مما يأكل فبها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقراء فان لم ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرضه دراهم مادام على حاله وان اختلف بغلاء سعرها أو رخصه يقوم بحسبه كما هو المفتى به والله أعلم

مطلب اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا تسقط النفقة المقررة بمضى شهر

* (سئل) * فى رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التى مضى عليها شهر فأزيد أم لا * (أجاب) * نعم تسقطان وان كانتا مقررتين كما فى البزازية والذخيرة ومذكور فى قاضيخان ومقتضى كلام الخصاف وافتى به صاحب البحر والفتوى بخلافه مخالف للمشهور والله أعلم

مطلب النفقة المفروضة تسقط بالطلاق البائن

* (سئل) * فى رجل طلق زوجته بائنا وكان القاضى فرض لها عليه نفقة فى غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق المذكور أم لا * (أجاب) * نعم يسقط وقد سئل صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به أم لا اجاب نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعى اه وذكر فى بحره نقلا

عن المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي
قال فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد أفتى به الشيخان
كما في الذخيرة ويعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم قال فظاهر
كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن لان في عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن
على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة ما صورته ولو طلقها الزوج في هذا الوجه
يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي
وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد والامام ظهير الدين
المرغيناني اه وقدم قبله عن البداية انه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا في الجوهرة
وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله أعلم * (سئل) *

مطلب الطلاق ولو رجعيا يسقط النفقة المفروضة

في الطلاق هل هو مسقط لفرض النفقة التي قررها القاضي للزوجة أم لا * (أجاب) * نعم هو
مسقط للنفقة المقضي بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما
من الكتب وأفتى به الشيخ زين بن نجيم وولد شيخنا امين الدين وهي في فتاويهما وصرح به
في الخانية والظهيرية وقد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث
فيها بعض المتأخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد أفتينا بها مرارا كما أفتى الصدر
الشهيد والامام ظهير الدين وتواردا النقل به واستفاض والله أعلم * (سئل) * في رجل مجذوب

مطلب نفقة المجذوب الذي لا يعقل وكذلك نفقة زوجته على ابيه الموسر

مستغرق غائب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه في الاوحال * ولا يعقل أصلا ما يقال * ولا يرد
على سائل جوابا * واذا اشتد به الجوع أكل ميتة أو ترابا * ولا يعلم الذي به ما يكون * غير أنه أشد حالا
ممن هو محقق الجنون * لا مال له ولا نوال * وله زوجة اضر بها هذا الحال * لانها بسببه عادمة
المعاش * وفاقدة الفراش * وله أب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه ام لا * (أجاب) *
حاصل القول فيه باختصار * أنه حيث ثبت العجز فيه والاعسار * بسبب ما شرح في السؤال * من
سوء المزاج وعدم الاعتدال * وجبت نفقته على ابيه الموسر * وكذلك نفقة زوجته اذا احتاج الى
خادم يقوم بأمره ويدبر * كما هو المحرر في المذهب * واليه الفقيه النبيه يذهب * ففي البحر نقلا عن
الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني
قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا
أو به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب
والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اه وظاهر ما في الذخيرة ان
المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب أو جاريته ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول
بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف اه ما في البحر وقد علمت به ان المذهب عند الحاجة الى
الخادم تجب نفقة الزوجة أيضا لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته فتجب عليه فتقرر أنه

مطلب لا يصح فرض القاضي النفقة على الزوج حيث كان غنيا ولا يمنعها من تناول ما يكفيها

اذا ثبت ما شرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله أعلم * (سئل) * في رجل بيته
ملآن بالطعام الكثير ويمكن زوجته تناوله ولا يحجر عليها في تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض
القاضي عليه لها نفقة من الدراهم أم لا وفي الكسوة ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله ام
بحالها أم باعتبار حالهما معا * (أجاب) * النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين في صاحب
الطعام الكثير أو الذي له مائدة فتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها وليس لها ان تطالبه بفرض
النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحال هذه
متعنتة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تأكل معه فيها ونعمت وان خاصمته
يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة أمثالهما حيث تظهر للقاضي أن يضر بها ولا ينفق عليها

وأما الكسوة فذكر في الظهيرية ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة اراد به ما صيفيا وشتويا اه والدرع والقميص يعني قيصا وخمار الصيف وقيصا وخمار الشتاء وفي المجتبى ان في ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان اه ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله أعلم *(سئل)* في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة منها ست سنوات ففرض القاضي على الصغير في غيبته لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بالطلب والدعوى هل يصح الفرض المذكور ام لا ولا يلزم الوالد ولا الولد *(أجاب)* لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا نفقة لصغيرة لا تطيق الجماع ومنها انه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا غير المحتاج الى خادم يخدمه ومنها انه غائب وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله اعلم *(سئل)* في امرأة أرسلت الى زوجها وهو في موضع تعيشه أن يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال انه كان دعاها للنقلة الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فأبت هل لها ذلك أم لا لسقوطها بالامتناع من أن تسكن من حيث سكن *(أجاب)* ليس لها ذلك حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة السفر لانها مبطلة في ذلك فنشزت ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوما بها اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله اعلم *(سئل)* عن نفقة المعسر *(اجاب)* ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدائع انه الصحيح تلا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وفي غاية البيان انه اذا كان معسرا وهي موسرة وأوجبنا الوسط فقد كلفناه بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما في وسعه فينفقه والباقي دين الى الميسرة فليس تكليفا بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح والايسر الحاصل انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس في شئ لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم *(سئل)* في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين بما لا قدرة له عليه فما نفقة المعسرين المفروضة عليه *(أجاب)* ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا بأن نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعترفوا ببلادنا اكل خبز الشعير والذرة والزيت ولبس الذرابيع التي من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله أعلم *(سئل)* في الزوجين اذا كانا غنيين هل تجب عليه نفقة الاغنياء وما حد الغنى في باب النفقة *(أجاب)* نعم تجب نفقة الاغنياء قال في البحر اختلفوا في حد اليسار على أربعة أقوال اصحها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بان النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبدايته النصاب فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة اه والذي يظهر للفقيه البارع في الفقه ان الاول أولى بالقبول لان ما ليس بنام سريع النفاذ اذا تواردت عليه النفقات كما هو ظاهر والله أعلم *(سئل)* في رجل فقير له زوجة فقيرة فما تكون كسوتها *(أجاب)* لها من جنس كسوة المعسرين في كل سنة درعان أي قيصان واحد للشتاء وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء اهل الاعسار لا المتوسطين ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك للعرف ويختلف باختلاف الناس والاوقات هذا خلاصة ما قاله علماؤنا في ذلك والله اعلم *(سئل)* فيما اذا غاب عن زوجته من بلدهما الى مصر من الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضي لها بطلبها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا وأذن لها بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت لذلك وانفقت مدة غيابه غيبة

مطلب عقد لابنه على صغيرة سنها ست سنوات لا يصح فرض نفقتها على واحد منهما

مطلب اذا أراد الزوج أن ينقلها الى ما دون مسافة القصر وامتنعت تسقط نفقتها

مطلب في النفقة الواجبة على المعسر

مطلب ليس لزوجة المعسر ما فوق نفقة المعسرين حيث كانت معسرة

مطلب في نفقة الزوجين اذا كانا غنيين وفي حد الغنى

مطلب في كسوة الفقيرة اذا كان زوجها فقيرا

مطلب غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة ففرض القاضي لها مبلغا وأمرها بالاستدانة وطلقها الزوج في أثناء غيبته الخ

طويلة وقد طلقها الزوج فى أثناء غيبته فى تلك المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وأنفقته الى ثبوت الطلاق أم ليس لها ذلك *(أجاب)* نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا بائنا او رجعيا واذا كذبته فى اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل فى حقها كأنه طلقها فى الحال وكانت العدة باقية فى حق النفقة والسكنى والله أعلم

مطلب فرض القاضى عليه النفقة فادعى طلاقها منذ زمان

(سئل) فى رجل فرض عليه القاضى نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المقررتان والعدة ونفقة العدة أم لا *(أجاب)* ان كذبته فى الاسناد ولم يقم بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة والكسوة المقررتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله اعلم

مطلب اذا فرض النفقة لحضونة الام اليتيمة قدرا لنفقتها وامرها بالاستدانة لترجع فى مال اليتيمة ولم يكن لليتيمة مال ظاهر ولها عم الخ

(سئل) فيما اذا فرض القاضى لحضونة الام اليتيمة قدرا لنفقتها واذن لها فى انفاقه وبالاستدانة كذلك لترجع بما انفقته فى مال اليتيمة فانفقت الام مدة والحال ان ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لابوين غنى وتريد الام ان ترجع ببدل ما انفقته فى المدة على العم من غير ان يفرض القاضى عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك ام لا *(اجاب)* نفقة ذى الرحم المحرم لا تجب بدون القضاء والقضاء لابد له من الطلب والخصومة كما صرح به فى الجوهرة لا عن البدائع فاذا علمت ذلك علمت ان الام لا ترجع بما أنفقت فى المدة المذكورة على العم اولا لكونه غير مقضى عليه وثانيا على تقدير انه مقضى عليه باجتماع شرائط القضاء من الخصومة وحضرة المقضى عليه وغيرها وامرت بالاستدانة ليس لها الرجوع ايضا اذا شرط الانفاق مما استدانت لامن مالها فى البحر لابد فى الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانت كما قيده فى المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسى ولقد غلط بعض الفقهاء هنا فى مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضى فى الاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذن القاضى فى الاستدانة واستدان انتهى وايضا المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة لا على العم واذا لم يكن لليتيمة مال لا يصح اصل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع فى مالها والحالة انه لا مال لها كما صرح فى البزازية وغيرها وبه علمت ايضا ان ما يكتب فى الوثائق امر أن يستدين ويرجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور المقضى عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط فى هذه المسئلة لعدم التأمل فى كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلاء بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم

مطلب قال ان مضى الشهر ولم تحضر فهى طالق فمضى لا تستحق عليه سوى نفقة الشهر

(سئل) فى امرأة تسكن مع زوجها بقرية لد طلبها أخوها لتحضر عرس اختها بنابلس فأرسلها معه بشرط أن تعود فى شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهى طالق فمكثت سنة بنابلس واستمرت بها وكان قد قرر لها نائب الحكم بنابلس نفقة على زوجها المذكور وحضر اخوها لطلبها وهى مقيمة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها اجلا فى الغيبة ام لا *(اجاب)* حيث عصت امره صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت انه أطلق لها الاقامة بنابلس وأنكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم

مطلب ضمن شخص ما يترتب ذمة بكر من كسوة امرأته الخ

(سئل) فى شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته المقررة عليه أبدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان ام لا *(أجاب)* يصح هذا الضمان كما صرح به فى نفقات البحر والتاترخانية وغيرهما والله أعلم

مطلب هل تجب نفقة الاب الكسوب على ابنه المعسر

(سئل) فى اب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر *(أجاب)* اذا كان الابن معسرا لا كسب له أوله كسب لا يفضل عن قوته شئ لا تجب نفقته عليه كما افهمه كلام البزازية وغيرها والله اعلم *(سئل)* فى كسوب لا يفضل من كسبه شئ عن نفقته هل يفرض

عليه القاضي نفقة لامه الفقيرة ام لا * (أجاب) * لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة
واما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله وينفق على الكل حيث قدر على ذلك قال في البحر نقلا
عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة
أو فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل عن الخانية
ما هو قريب منه فراجعه ان شئت والله اعلم * (سئل) * في امرأة غاب عنها زوجها وتركها
بلا نفقة فحكم بفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفذه القاضي الحنفي وانقضت العدة هل
لها ان تزوج نفسها الذي القاضي الحنفي أو يشترط أن يقع نكاحها على مذهب الشافعي بولي وما
يشترطه لكونها خلية عنده غير خلية عند الحنفي * (أجاب) * لكل أن يزوجها اذ هي حيث
قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي ايضا وقد سئل قارئ الهداية عن امرأة ادعت عند قاض
ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك وأقامت بينة على ذلك وحكم به
حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي أن يزوجها واذا احضر الاول ما حكمه فاجاب بقوله
اذا أقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح
وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم
من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء
عدتها واذا احضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة
الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى والله اعلم * (سئل) * في رجل طلق زوجته
طلاقا بائنا ووجبت العدة هل اذا طلبت اجرة الحضانة لولدها منه او لارضاعه تجاب ام لا ولا يفرض
لها عليه ما دامت في العدة الا نفقة العدة * (أجاب) * اما نفقة المبانة في العدة فواجبة لها
عندنا واما نفقة الارضاع والحضانة ففي الكنز لا أمه لو منكوحة أو معتدة اطلقه فشمل وصنيع
صاحب الهداية يدل على اختياره وفي النهر وهو الاولى الحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا
حتى تنقضي وليس لها طلب اجرة الارضاع والحضانة ما دامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي
اطلق المتون فيها عدم الجواز لها والله اعلم * (سئل) * في امرأة أبت أن تتحول مع زوجها
من نابلس الى اللد تكون ناشزة فتسقط نفقتها لاسيما وقد دخل بها بالبلد وما يلزمها اذا فعلت
ذلك * (اجاب) * نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه وتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير
لارتكابها المعصية ولو قضى القاضي بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بان من القضاء الباطل القضاء
بنفقة الناشزة والله اعلم * (سئل) * في رجل بمصر له زوجة بالرملة لها اخ بالقدس حضر
لدى قاضيها وطلب ان يفرض لاخته التي في الرملة نفقة على زوجها الذي بمصر فأجابه ولم يطلب بينة
على النكاح ولا على الوكالة ولا اخذ منها كفيلا ولا حضرت بنفسها ولا حلفت أنه ما ترك عندها نفقة
ولا سأل على حالهما أفقيران هما ام غنيان ام احدهما غني والآخر فقير ليراعي الفرض بحسبه بل
فرض على الغائب للغائبة دراهم غير منكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقة فلانة
وولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون وغسيل اثواب وما لا بد
لهم منه وقدره كل يوم ثمانية قطع مصرية ما هو برسم الزوجة اربع قطع وما هو نفقة ولديها اربع قطع
على زوجها الغائب واذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولديها سوية بينهما والاستدانة عند
الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغائب فرضا واذنا مقبولين لهما من وكيلها شقيقها فلان
والحال ان ولديها غلام استغنى عن امه وبنت فطيمة فهل يصح هذا الفرض ام لا * (أجاب) *
لا يصح لترك ما هو شرط لصحته وهو طلبها الذي لا بد منه عند أئمتنا باسرهم ومنهم زفر رحمه الله تعالى
ولا ينوب طلب اخيها عن طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على القاضي لاسيما الذي لا يعلم به

مطلب في ابن كسوب يكتسب بقدر نفقته هل يفرض القاضي عليه نفقة لامه الفقيرة

مطلب اذا غاب وترك امرأته بلا نفقة فحكم الشافعي بفسخ النكاح هل للحنفي تزويجها

مطلب اختلف فيما لو طلبت المعتدة اجرة الحضانة أو الارضاع

مطلب اذا امتنعت من التحول مع زوجها من نابلس الى لد لا تجب لها نفقة ولو قضى بها

مطلب طلب اخ الزوجة من القاضي أن يفرض لها النفقة على زوجها الغائب ففعل من غير طلبها الخ

وكذلك اخذ الكفيل كما نص عليه شمس الائمة السرخسي وكذلك تحليفها أنه لم يترك عندها شيأ وعلى القاضي ايضا ان يحلفها انها ليست ناشزة قال في الخانية يحلفها القاضي بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا لغائب ومن اللازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السؤال عن حال الزوجين فقرا وغنى ليهتدى الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض اكثر من حاله له الامتناع عن الزيادة ولا ينفذ قضاؤه بها كما في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة الفرض المذكور متعددة ولو لم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيل لكفى وليت شعرى متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير بغيبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا لا قائل به فحكمه كالعدم باجماع كل من للقضاء والفتوى مسك بيده القلم والله أعلم * (سئل) * في يتيمة لا مال لها ولها ام وعم طلبت الام ان يفرض القاضي لها النفقة ففعل بغيبة العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك ام لا * (اجاب) * لا يصح اذ شرط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاء الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا يصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء والله أعلم * (سئل) * في امرأة ادعت على زوجها انها تستحق بذمته كسوة ست سنين اثني وار بعين غرشا ثمن دراعتين وقميصين وعصابتين وزنار وشنبر ولباس وبابوجين هل تصح دعواها من اصلها أم لا * (أجاب) * لا تصح دعواها والحال هذه باجماع علمائنا على سقوط النفقة الماضية الخالية عن القضاء والرضى في الزمان الذي تقدم مضى وانقضى وايضا هذا القدر المدعى به وهو الدراعتان والقميصان والعصابتان والزنار والشنبر واللباس والبابوجان زائد عن الواجب لها شرعا فانها اعنى الكسوة الواجبة درعان وخماران وملحفة كما صرح به في الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا لا قائل به والله أعلم * (سئل) * في صغير سنه ثلاث سنوات هل لامه المبانة ان تمنع اباه عنه احيانا ام لا وهل اذا اتى له بطعام وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه أم لا * (أجاب) * ليس للام منعه عن ابيه احيانا ولا تتعين الدراهم للنفقة فقد صرح علماؤنا قاطبة بأن النفقة هي الطعام والشراب والكسوة فاذا أتى لولده بذلك لا يجبر على دفع الدراهم وانما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لامه حتى تشترى بها نفقته وفي الذخيرة والتاترخانية والبحر وغيرها من الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء أمر غيرها أن ينفق على ولده يعني الطعام والشراب والكسوة والله اعلم * (سئل) * في رجل اصابه مرض حار فنزع ما عليه من الثياب وخرج من بيته هائما لا يدرى مكانه وله والدة شريرة فقيرة واخت شقيقة واخت لام واخ لاب وابن اخ شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدراهم عند من يقر به هل يفرض لوالدته فيها نفقتها دون من ذكر ام لا * (أجاب) * يفرض لوالدته لا لغيرها ممن ذكر في الكنز وغيره وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله يعني الذي من جنس النفقة عند من يقر به فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين احترازعن غيرهم والله اعلم * (سئل) * عن امرأة لها بنتة احداهما ستة عشر غرشا وتطلب فرض النفقة عليه وعلى اخيه هل لها ذلك ام لا وهل اذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان ضمها الى عيالهما لتاكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون وتكتسى مما يكتسون وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرهما القاضي على ذلك أم لا * (أجاب) * لا يفرض القاضي عليهما نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم أو دنانير أو عقار أو مواش أو غير ذلك مما يمكن بيعه والانفاق منه وان لم يكن لها ذلك فعليهما ضمها الى عيالهما وتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون اذ عليهما دفع

مطلب في يتيمة لها ام وعم فرض القاضي لها النفقة بطلب الام الخ

مطلب ادعت على زوجها بثمن كسوة لمدة ماضية من غير تراض ولا قضاء

مطلب ليس للام منع الصغير عن ابيه ولا يتعين على الاب للصغير الا الطعام والكسوة دون الدراهم

مطلب اذا غاب الرجل وله مال من جنس النفقة تفرض في مال الزوجة وطفله وابويه

مطلب اذا طلبت فرض النفقة على ولدها دراهم وطلبا ضمها الى عيالهما لا تجاب لذلك

حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا وامافرض الدراهم فلا قائل بتعيينه لها وان كانت ذات كسب لا يجوز أن يفرض لها عليه ما نفقة الا ان الواجب ديانة عليه ما أن لا يحوجها الى مشقة الكسب والله اعلم

(سئل) في زعيم أرسل غلاما له بخيله ورجلا ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامة فقتل الغلام واضطر الامر الى من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها ان انتظرت مراجعته فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه في جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغائب وحفظا لماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا

(اجاب) حيث تعينت المصلحة في ذلك وأذن الحاكم بالانفاق رجع المأجور بما أنفق في ذلك بالانفاق لانه نصب لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه وهذا كذلك والله اعلم

(سئل) في رجل تزوج امرأة وتركها وسافر الى الشام بلا نفقة من دراهم أو طعام وأضربها وآلمها غاية الايلام هل يكون مرتكبا معصية توجب الاثام فيعاقب على هذه المعصية بشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول

(اجاب) لا ريب في ارتكابه الحرام * باجماع علماء الاسلام * فيعاقب في الدنيا بالاهانة والاذلال * وفي الاخرى بالخزي والنكال * للحديث المذكور في السؤال * وغيره من الاحاديث الواردة عن رسول الملك المتعال * منها ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته فليت شعري ما جوابه عن مثل هذا عند السؤال وقد أمر بالمعاشرة بالمعروف فبدله بالضد فيلزمه التعزير والاهانة والتحقير لمخالفته لما امر به الشارع والله ولي التوفيق فنسأله الهداية الى سواء الطريق والله أعلم

(سئل) في الرجل هل تجب عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس حتى يسكنها اذ هو من جملة مسمى النفقة

(اجاب) نعم يجب عليه اسكانها في بيت له غلق على حدة يكون له بملك أو اجارة أو عارية اجماعا ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر في الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها أو عن أحد انواعها يحبس في ذلك والله اعلم

(سئل) في امرأة لها زوج حاضر وابنان من غيره هل للقاضي أن يفرض نفقتها على احد ابنيها ام لا واذا فرض هل يصح فرضه أم لا

(اجاب) ليس للقاضي أن يفرض نفقتها على ابنيها مع وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا غنيا كان أو فقيرا حاضرا كان أو غائبا حتى لو تعذرت النفقة عليه بعجزه أو غيبته فنفقتها مع ذلك على زوجها وان جاز أن يؤمر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما أنفق اذ لا يشارك الزوج في نفقته على زوجته احد قال جل من قائل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والله اعلم

(سئل) في رجل طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين عمة تريد أن تربيهما بغير شيء والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك أم يدفعان للعمة

(اجاب) الصحيح في المسئلة أن يقال للام اما أن تمسكي الولد بغير أجر واما أن تدفعيه للعمة صرح بذلك في البحر نقلا عن الولوالجية والمسئلة مصرح بها في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية والله اعلم

(سئل) في صغيرتين محضونتين للجدة أم الام بأجرة قدرها قطعة مصرية في كل يوم وأبوهما معسر وتريد أن تحكم في أجر الحضانة بأكثر منها ولهما جدة ام اب تريد أن تحضنهما مجانا هل يدفعان لها ام لا

(اجاب) الصحيح أن يقال لام الام اما أن تمسكيهما مجانا واما أن تدفعيهما لام الاب كما في الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب والله اعلم

(سئل) في صغيرة فقيرة لها اخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه ام لا

(اجاب) لا تجب اذ شرطها اليسار وهو يسار الفطرة على اصح الاقوال وعليه الفتوى والله اعلم

(سئل) في القريب المحرم كابن الاخ اذا كان قادرا على الكسب هل تجب نفقته على عمه ام لا

(اجاب) لا تجب فانها لا تجب على ابيه اذا كان قادرا على الكسب فكيف تجب على عمه

مطلب في زعيم أرسل غلاما له ليجمع غلات زعامته فقتل الغلام فنصب الحاكم من يجمعها وينفق الخ

مطلب لا ريب في الحرمة على من ترك زوجته بلا نفقة

مطلب يجب عليه اسكان زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس

مطلب لا تفرض النفقة على غير الزوج مع وجوده

مطلب طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وهو معسر ولهما عمة تطالب الام الخ

مطلب اذا كان للصغير ام ام وام اب والاب معسر

مطلب لا تجب نفقة الصغيرة على اخيها الفقير

مطلب لا تجب نفقة ابن الاخ على عمه اذا كان قادرا على الكسب

مع قدرته على الكسب صرح بذلك فى الاب صاحب البحر والنهر والتاترخانية نقلا عن الحاوى والامر فيه ظاهر والله اعلم *(سئل) فى يتيم له مال وام وابن عم لاب التزمت امه الانفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم لانه لا يأخذ منها وان هى تزوجت هل يلزمهما ما التزما ام لا وللام أن تمتنع عن الانفاق عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق عليه من ماله *(أجاب)* لا يلزمهما ما التزما اذ هو التزام ما لا يلزم ونفقته واجبة فى ماله والله اعلم *(سئل)* فى رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من ابيه تطالبه امهم بنفقتهم وهو معسر فهل تلزمه نفقة اخوته مع اعساره ام لا *(أجاب)* لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا فى هذا اليسار على أربعة أقوال الاصح منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب قال فى الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجى وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذى ليس بنام قال فى الهداية وعليه الفتوى وصححه فى الذخيرة والقولان الآخران تركنا ذكرهما لمرجوحيتهما والله أعلم *(سئل)* فى ايتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم اب لام يدعى الاعسار أيضا هل تجب نفقتهم على احد ممن ذكر ام لا والقول قول مدعى الاعسار *(أجاب)* لا تجب نفقتهم على أحد ممن ذكر لتصريح علمائنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول مدعى الاعسار الا اذا اقامت المدعى اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به واذا لم تقم بينة وطلب من القاضى أن يسأل عن حاله لا يجب على القاضى السؤال وان سأل كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضى ذلك حتى يخبره عدلان انه موسر فيقضى القاضى بالنفقة عليه والحاصل انها دعوى كبقية الدعاوى فيجب الاحتياط والله اعلم

مطلب فى يتيم له مال وابن عم وام التزمت امه الانفاق تبرعا والتزم ابن عمه انه لا يأخذ منها

مطلب لا تجب نفقة الاخوة من الاب على اخيهم المعسر

مطلب اختلف فى اليسار الذى يجب معه النفقة

مطلب اذا كان للايتام شقيق وشقيقة وعم اب معسرون لا تجب نفقتهم على احد

(كتاب العتاق)

(سئل) فى مريض ملك اخاه شقيقه جميع ما يملكه فى مرضه الذى قد مات فيه عن عمه وعن بنت فاقر الاخ بان اخاه اعتق جاريته الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ وأجازه وكذبتها البنت فما الحكم *(أجاب)* لا يصح تمليكه له فى مرضه الذى قد مات فيه واما عتق الجارية الذى أقر به الاخ واجازه فهو نافذ فى نصيبه الموروث له عن اخيه واما نصيب البنت وهو النصف فى الجارية فهى مخيرة فيه ان شاءت حررت أو استسعت والولاء لهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له وهذا عند ابى حنيفة واما عندهما فليس للبنت الا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الاعسار والله اعلم *(سئل)* فى رقيق بين امرأة وابنها اعتقته المرأة وماتت عن الابن فقط فما الحكم *(أجاب)* الابن مخير ان شاء اعتق بقيته وان شاء استسعاه فى قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عتقها الكل اما اذا أجازه فيه جاز وعتق جميعه مجانا لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولى وهى فضولية فى حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا أجازه جاز وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام فى شرح الهداية فى الكلام على بيع الفضولى دراجعه ان شئت والله اعلم

مطلب اذا ملك اخاه شقيقه ما يملكه فى مرضه الذى مات فيه عمه وعن بنت لا ينفذ واذا أقر الاخ الخ

مطلب فى رقيق بين امرأة وابنها اعتقته الام وماتت عن الابن فقط

(باب الاستيلاد)

(سئل) فى ام ولد استعارت من حرة حليا طلب منها فأنكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها هل تصدق فى دعواها ام لا وهل للقاضى حبسها مدة يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعارة باقية لاظهرتها وهل قالت أئمة الحنفية ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق الغرام لا *(أجاب)* المقرر ان اقرار أم الولد لا يجوز فى حق المولى لانه المالك لها ولما فى يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما فى يدها ملك

مطلب استعارت ام الولد حليا فطلب منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها

طلاق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت بحضرته وثبت عليها الاقرار بعد الانكار طولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضي حبسها المنافيه من ضياع حق السيد ولا يصح الاطلاق بأن الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب أن الحجر يقع في القول لا في الفعل فاختلفا فافهم والله تعالى اعلم

* (كتاب الأيمان) *

مطلب اذا فعل المحلوف عليه بعد أن ابانها لا يحنث

(سئل) في رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها أنه لا يشتغل في حرفته الفلانية مادامت معه ومقصوده بالزوجية فهل اذا ابانها ثم اشتغل في الحرفة بعد التزوج او قبله يحنث بالطلاق الثلاث ام لا *(أجاب)* لا يحنث لما تقرر ان كلمة مادام غاية تنتهي اليمين بها وبالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم والله اعلم

مطلب حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له الخ

(سئل) في رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث ام لا *(أجاب)* يحنث لارادته الواحدة بهذا الجمع وهي صحيحة كما صرحوا به في الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم والله اعلم

مطلب حلف انه لا يزرع فحرث وبذر غيره

(سئل) في رجل حلف انه لم يزرع في هذه السنة في هذه القرية هل اذا بذر رجل وحرث الحالف فقط يحنث ام لا *(أجاب)* لا يحنث مالم ينو به الحرث اذ حقيقة الزرع طرح البذر قال في القاموس الزرع طرح البذر والله أعلم

مطلب حلف انه لا يدخل هذه الدار الا أن يحكم عليه الدهر فمرض ابوه الخ

(سئل) في رجل حلف انه لا يدخل هذه الدار الا أن يحكم عليه الدهر فمرض ابوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحنث ام لا *(أجاب)* لا يحنث وهذا مجاز لصدوره من الموحد والحكم القضاء واذا دخلها فقد حكم اي قضى عليه رب الدهر بدخولها وهو مستثنى من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله أعلم

مطلب حلف لا يدخل على فلان مادام فلان يتردد عليه فاذا انقطع تردد فلان انتهت اليمين

(سئل) في رجل حلف لا يدخل على فلان مادام فلان يتردد عليه فما الحيلة في ان يتردد عليه ولا يحنث *(أجاب)* اذا انقطع فلان الذي جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقاء اليمين عن التردد انتهت اليمين فلا يحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة مادام غاية تنتهي اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس أنه انقطع عن التردد فاذا كان له عادة في التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه في ذلك ان الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس التردد والتردد شئ ودوامه شئ آخر قال في العمادية والفاظ التاقيت مادام ومالم وحتى والى فلو قال أن فعلت كذا مادمت ببخارى فأمر أنه كذا فخرج من بخارى ثم عاد وفعل لا يحنث وفي فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد مادام فلان في هذه البلدة وفلان أمير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه و بعد رجوعه لا يحنث في يمينه لان اليمين تنتهي بخروج الامير انتهى والفروع في مثل هذه كثيرة هذا ومن عادة الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما لم يرد فيه تقدير ان يحيله الى العادة ويفوضه الى رأي المبتلي والتردد الاختلاف وفيهما من زيادة المبالغة وحصول أصل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه اهل الصرف مالا يخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود بعوده له لعدم تصور عود الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله اعلم

مطلب اذا اوجر على شرب الخمر لا يحنث في حلفه

(سئل) في رجل حلف لا يشرب الخمر فأوجر في حلقه هل يحنث ام لا *(أجاب)* لا يحنث كما في البحر نقلا عن فتح القدير في الكلام على قوله في الكنز لا يخرج فأخرج والله اعلم

مطلب حلف بالطلاق انه يحضر في غد لمجلس الشرع

(سئل) في رجل حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة انه يحضر في غد لمجلس الشرع بعد ان أمره الحاكم الشرعي بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث ام لا *(أجاب)* نعم يحنث بالثلاث مالم ينو بمجلس الشرع مجلسا تصح اضافة الشرع اليه وحضره فيصدق ديانة ولا يحنث والله اعلم

مطلب حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فباع الاب الخ

(سئل) في رجل حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق

بالفلاحة من ترويد ونحوه وغير ذلك لابنه الصغير وشاركه الحالف اخاه يحنث ام لا يحنث * (أجاب) * نعم لا يحنث كما صرح به في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث والله اعلم * (سئل) * في رجل قال لزوجته على الطلاق بالثلاث لا تطحني بكرة مد مغل وتعجنيه وتخبزيه ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا * (أجاب) * لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي لا للاثبات كما صرحت به العلماء اذ هو في الاثبات لتفعلن باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما ولم يأت بواحد منهما فكان نفيا وقد وجد النفي وذكر اغلب علمائنا المسئلة وهي في البحر في موضعين الاول في شرح قوله وقد تنعقد والثاني في شرح قوله لا يفعل كذا تركه ابدا وكيف يحنث وقد اتى بلا النافية بالاجماع ولا يختلف الحال بين كونه جاهلا او عالما لعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهم والله اعلم

مطلب حلف بالطلاق الثلاث من زوجته لا تطحني بكرة ولم تفعل

* (سئل) * في شاب طلب منه شبان أن يتخذ لهم مائدة فاجابهم الى ذلك فقالوا الانصدقك الان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال على الطلاق الثلاث تكونوا الليلة عندي فلم يأتوا اليه هل يحنث ام لا * (أجاب) * صرح علماؤنا بان الحلف بالاثبات لا بد وان يقرن بالتأكيد وهو اللام والنون قال في البحر لا بد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية أن يقول في الاثبات والله لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتأكيد ثم قال في آخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله افعل كذا انها يمين النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التأكيد ولامه في الاثبات فليحفظ هذا اه وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بحثا رده بعض الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد اكثر علماؤنا من ذكر هذه المسئلة وذكرها الاسنائي من الشافعية في الكوكب قال وان كان يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال من فيتفرع عليه اذا قال والله اقوم فقياسه أنه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق والله اعلم

مطلب حلف بالطلاق الثلاث تكونوا عندي الليلة بغير تأكيد

* (سئل) * عن رجل حلف انه لا بد أن يروح بكرة النهار الى فلان فذهب اليه في مكانه المعهود فوجده غائبا عن المدينة التي بها مسكنه هل يحنث ام لا * (أجاب) * لا يحنث والله اعلم * (سئل) * في رجل حلف بالطلاق انه طول ما هو في الشام يعني مادام لا يسكن هذا البيت مشيرا الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث ام لا * (اجاب) * سبيله أن يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان الحلف اذا جعل له غاية وفاتت تبطل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا منها ان فعلت كذا مادمت ببخارى فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل ذلك لا يحنث لانه جعل اليمين موقتة بوقت فتنتهي بانتهائه مادام أو كان أو استمر أو استقر أو طول ما الامر كذا أو ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومة وفعل ذلك الفعل فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح بذلك في فتاوى القاضي ظهير الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الدملي وفتاوى ابي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا مادام ببخارى فخرج تنتهي يمينه بالخروج فاذا عاد والبمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث في يمينه انتهى والحاصل أن النقل مستفيض في المسئلة والله أعلم

مطلب حلف لا بد أن يروح الى فلان بكرة النهار فذهب اليه فوجده الخ

مطلب حلف لا يسكن هذا البيت مادام في الشام فالحيلة أن يخرج منها الخ

* (سئل) * في رجل تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث لا اكل من الطبيخ الذي يجيبه ابو لداويا اللحم فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل نفس اللحم اذا اتى به غيره وطبخه غيره يحنث باكله ام لا * (أجاب) * هذا تخصيص للعام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع كما صرح به في البحر وغيره فتصح لاسيما

مطلب تشاجر مع ابن خاله فحلف لا اكل من الطبيخ الذي يجيبه ابو لداويا اللحم

فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا اتى به غيره وطلبه غيره لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله اعلم *(سئل)*

مطلب قال لغيره بالنبى أو بفلان تفعل أو لا تفعل

الحمد لله مجمل الصور * ومنبت الاشجار فى الروض عبر
ثم الصلاة والسلام دائما * على الذى جرد حقا صارما
وآله وصحبه وجنده * ثم الذين اتبعوا من بعده
وبعد فالمرجو من النحرير * وناظم النثر مع التقدير
هو الذى قد فاق ابناء الزمن * فى قوله الصحيح ايضا والحسن
ومن رقى أوجا عليا شامخا * بعلمه وفضله وباذخا
هو الخليل اعنيه خير الدين * وهو الجليل فى الذكا واللين
ايضاح قولى عن سؤالى هدا * مبينا طرقا غدت سدادا
فى مقسم على الذى يدعوه * لاجل فعل أو لما يتلوه
كبالنبى اقسم عليك تفعل * وبفلان قل كذا لا تفعل
يلزمه شرعا له الاجابه * فاقتنا باوجه الاصابه
وما الذى يلزمه ان لم يجب * وما عليه بخلاف قد يجب
اجب سريعا سائلا قد جاكا * نرجو جوابا شافيا قد اكا
لازلت ترقى فى سما المعالى * كهفا عليا عالى المثالى
ودمت فى عزهنا وسرور * ما اهتزت الاغصان فى شاطى النهور
قد قاله الديرى وهو الشمسى * ابن ابى البقاء أعنى القدسى
محمد وهو الملقب بالكمال * الراجى عفو جليل ذى الجلال

(اجاب)

حمدا لمن ألهمنا الصوابا * علمنا السؤال والجوابا
وهو الذى بذاته قد اقسما * ومن لارزاق الورى قد قسما
وأفضل التسليم والصلاة * على الذى قد خص بالصلات
وآله وصحبه الكرام * وجنده بالفضل والانعام
وبعد من يقسم بغير الصمد * فقيل مكروه لما فى السند
وقيل لا وانه المعتمد * قالوه حتى فيه لا يشدد
والنهى محمول على من لم يكن * مقصوده التوفيق فافهم واستبن
اما اذا قال بحق طه * وسورة الليل وما طحاها
فهو كما نصوا عليه مكروه * بالاتفاق هكذا ذكروه
وان يقل ياصاح بالاله * أو بالنبى أو بحق الله
لا يلزم الاتيان فيه شرعا * ولم يكن اتى بذاك بدعا
والاحسن الاولى اذا ما قيل له * بالله أو بحقه أن يفعله
قد قاله الرملى خير الدين * مر تجلا مبادرا فى الحين
معترفا للخل ذى الكمال * محمد الديرى بالافضال
والله ربى عالم الصواب * وهو الحسن القول من جوابى
والله أعلم

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح لاهلها فخرجت لامر ثم اتت اهلها

(سئل) فى رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح فى هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحمام أو الجبانة أو بقصد ما غير الرواح الى اهلها ثم اتت اهلها بعد خروجها بقصد ما ذكر هل يقع

عليها الطلاق بذلك حيث لانية له * (أجاب) * لايقع الطلاق عليه بذلك والحالة هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم أتت اهلها لايحنث والله أعلم * (سـئل) * فى جماعة يجمعون أخبازهم وقت غدائهم لاكل احضر واحد منهم خبزا رديا جدا ابكاه أن لايوكل فامتنعوا عن اكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى أكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لايوكل ناويا الاكل الكامل للامزجة المعتدلة هل يصدق ولايقع عليه الطلاق * (اجاب) * نعم يصدق ولايقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلاحنث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد رأينا من العلماء من أفتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قائلا على الطلاق تفتى بعد العشاء بقمية هذا ثلاثا انه طريق مشيرا الى رجل انه لايقع عليه الطلاق معللا بان الطلاق المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله اعلم * (سـئل) * فى رجل تشاجر مع اخيه وحلف بالطلاق انه مايصالحه فما الحيلة فى ايقاع الصلح بينهما من غير حنث * (اجاب) * اذا حلف المدعى أن لايصالح عن هذه الدعوى أو عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لايحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لايحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه أن يصالح فضولى وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحالف فى الصلح عن دم فالحيلة صلح الفضولى وان كان المراد الصلح اللغوى الدافع للعداوة والغيظ بترك التكلم عمايفسد الصلح المعروف ولايضر التكلم معه بحديث غيره اذ الحديث بغير الفاظ الصلح المعروفة لايلزم منه الصلح ولاحنث الابه وليراجع البحر من باب اليمين فى البيع والشراء فى شرح قوله مايحنث بالمباشرة لابالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحة أكثر ما أبديت والله اعلم * (سـئل) * فى أخوين ارادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لايرافقه من الشام الى بيت المقدس ناويا انه لايستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلايحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا * (أجاب) * نعم تصح نيته فلايحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله اعلم * (سـئل) * فى رجل ضاق صدره من الاقامة فى قرية فحلف انه لايرضى سكناها هل اذا سكنها غير راض بل لعناد فى زوجته يحنث ام لا * (أجاب) * لايحنث لان حلفه على الرضى ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله أعلم * (سـئل) * فى اخوين بينهما قش ينسج منه الحصر حلف احدهما بالطلاق من زوجته انها ماتنسج من قش اخيه قاصدا من قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لايقع الطلاق ام يقع * (أجاب) * لايقع الطلاق والله اعلم * (سـئل) * فى رجلين حلف احدهما بالطلاق انه اعار الآخر كذا وحلف الآخر بالطلاق انه مااستعار منه ولايعلم باطن الامر ماهو هل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا * (أجاب) * لايقع على واحد منهما للجهالة والله اعلم * (سـئل) * فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ماتفصل هذا الطهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق ام لا * (أجاب) * ان كان من عادة الزوجة انها تفصل بنفسها لاغير لايقع طلاق وان كان من عادتها انها لاتفصل وانما تفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لايقع الا اذا ادعى الزوج الامر بالتفصيل لايقع وقد اخذت الحكم من مسئلة ذكرها فى البحر نقلا عن النوازل فى شرح قوله وما يحنث بهما فمن وقع عنده شبهة فى ذلك فليراجعه وليتأمل والله اعلم * (سـئل) * فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ماتفصل هذا الطهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت كمه وبدنه لاغير هل يقع عليه الطلاق ام لا * (أجاب) * لايقع والله اعلم * (سـئل) * فى رجل تشاجر مع زوجته بحضرة امها فقال لها بالتركية مامعناه اذهبى مع امك فقالت امها بالتركية مامعناه لاتتكلم بهذا الكلام فيكن ضررا على نكاحك فقال بالتركية مامعناه الذى تكلمتى به يكون ثلاثا فهل يقع عليه

مطلب حلف بالطلاق انه لايوكل ناويا الاكل الكامل

مطلب فى حيلة من حلف انه لايصالح اخاه

مطلب حلف انه لايرافق اخاه من الشام الى بيت المقدس ناويا الخ

مطلب ضاق صدره من قرية فحلف لايسكنها فسكنها غير راض بل الخ

مطلب حلف على امرأته بالطلاق انها ماتنسج من قش اخيه قاصدا الخ

مطلب رجلين حلف احدهما انه اعار الآخر كذا وعكس الآخر

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها ماتفصل هذا لنفسها فدفعته لجارتها

مطلب حلف على زوجته بالطلاق الثلاث انها لاتفصل الطهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت البدن والكم لايقع عليه شئ

الطلاق الثلاث ام الواحد ام لا يقع الطلاق اصلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع ام لا *(أجاب)* اذا لم تكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شئ والا وقع الثلاث والذى يوقفك على الصواب فى هذا الجواب ما قاله الاصحاب من ان الاصل الذى عليه الفتوى فى الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا فى الطلاق فهو صريح يقع بلا نية اذا اضيف الى المرأة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من كنايات الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية فى جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به فى كتاب الصلوة فاذا علمت هذا فاعلم ان اصحاب الفتاوى وبعض الشروح صرحوا باربعة فروع فى الايقاع بطريق الاضمار لو قال انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال انت منى بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لم انو الطلاق لم يصدق ان كان فى حال مذاكرة الطلاق انه لا يحتمل الرد ولو قال انت بثلاث واضمر الطلاق يقع كانه قال انت طالق بثلاث كما صرح فى المحيط وظاهره ان انت منى بثلاث وأنت بثلاث بحذف منى سواء فى كونه كناية واما انت الثلاث فليس بكناية وفى التاترخانية وفى فتاوى الفضلى اذا قال لها انت منى ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لا يصدق اذا كان فى حال مذاكرة الطلاق لكن فى الخانية جعله صريحا لا يفتقر الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلى اوفق كما يشهد به نظر الفقيه وفى التاترخانية عن الحجة ترا سه المختار ان يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن الفضلى اذا قال لها تو سه ونوى الطلاق يقع فقوله ترا بضم المثناة من فوق وبالراء المقصورة معناه لك وقوله تو بضم التاء وسكون الواو معناه انت وسه معناه ثلاث فتحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرة عربيا كان اللفظ اوغيره لا يقع واحتمال اللفظ المسؤل عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبى مع امك فانى طلقتك وقوله الذى تكلمتى به اى من الضمر المعنى به الطلاق يكون ثلاثا فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وهو سائغ ويحتمل اذهبى مع امك حتى يسكن غضبى وقوله الذى تكلمتى به الخ اى بجملته المنهى عنه اعلاه الضمر يكون ثلاثا فهو اراد الحقيقة وبه لا يقع فتأمل والله اعلم *(سئل)* فى رجل له بنت اخ خطبها منه ابن خالها فحلف بالطلاق ثلاثا انه لا يأخذها رجل غير اولاده فهل اذا نوى به الخاطب بخصوصه وأن لا يمكنها من التزوج فزوجت نفسها قهرا عليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه الطلاق أم لا *(أجاب)* لا يقع والحالة هذه والله اعلم *(سئل)* فى رجل حلف بالطلاق انه لا يشرب التتن فصار يضع اليانسون فى الدواة ويشرب من دخانه هل يحنث ام لا *(اجاب)* لا يحنث للعرف كما فى لا يأكل لحما اذا اكل لحم السمك والله أعلم *(سئل)* فى رجل من قرية من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا أنه ما يأتى مثل هذا اليوم من العام القابل وانا فى مثل هذه البلاد فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان فى عيون التجار أو عكا مثلا فى ذلك اليوم يبر فى يمينه ام لا *(أجاب)* نعم يبر به وبكل قرية أو بلد عن بلاده بعيد بعدا لا تطلق الاشارة معه فانت على علم بان هذا التقريب والله أعلم *(سئل)* فى رجل حلف على صهره انه لا يرحل من هذه القرية فغلب عليه ورحل قهرا هل يحنث ام لا *(اجاب)* مقتضى ما أفتى شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزى مستدلا بما فى فتاوى قارئ الهداية انه اذا نوى لا يمكنه فرحل قهرا لا يحنث والله اعلم *(سئل)* فى رجل حلف على زوجته انه ما يخليها تروح الى عرس اخيها هل اذا استغفلته وراحت له يحنث أم لا *(أجاب)* لا يحنث لانه ما خلاها وهو فى معنى لا أدعها والمصرح به فى مثله عدم الحنث بالذهاب فى الغيبة بغير الاذن منه والله أعلم *(سئل)* فى رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة فى هذه البلدة فغلقت عليه ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه اهلاك النفس غالبا هل يحنث ام لا *(اجاب)*

مطلب لفظ غير العربية اذا كان يحتمل الطلاق وغيره يكون من الكنايات كلفظ العربية

مطلب لو قال لها انت منى بثلاث أو قال انت بثلاث بحذف منى الخ

مطلب فيما اذا خطب رجل من آخر ابنة اخيه فحلف لا يأخذها غير أولاده ونوى خصوص الخاطب

مطلب اذا حلف لا يشرب الدخان فوضع غيره وشرب لا يحنث

مطلب حلف بالطلاق الثلاث انه ما يأتى مثل هذا اليوم من العام القابل وهو فى هذه البلاد

مطلب حلف على صهره لا يرحل من هذه القرية فرحل قهرا عنه

مطلب حلف على زوجته انه لا يخليها تروح لعرس اخيها فراحت فى غيبته لا يحنث

مطلب حلف انه لا يبيت هذه الليلة فى هذه البلدة فغلقت ابوابها عليه ولم يمكنه الخروج الا مع هلاك نفسه لا يحنث

لا يحنث قال فى الملتقى حلف لا يسكن هذه الدار فلم يقدر على الخروج الا بان يخرج نفسه من الحائط لا يحنث وفى الضبط حلف لا يسكن الفرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه أفتى ابو الليث والصدر الشهيد والحاصل ان الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابى حنيفة ومحمد قال نجم الدين العلامة فى الاسرار الفتوى على قولهما اه والدين يسر والله اعلم *(سئل)* فى رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المهرة وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة فى ركوبها مثل لا ألبس هذا القميص ام لا *(أجاب)* لا حيلة له فى ركوبها الا أن ينوى بيمينه مادامت مهرة ولا يقاس بلا ألبس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزعه شيأ من خيطانه لبقاء الاسم فيه والله أعلم

* ⁂ (كتاب الحدود) ⁂ *

(سئل) فى فلاح اختطف بنت ابن ابن عمه وهى فى نكاح الغير وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه *(أجاب)* ان لم يدع شبهة مسقطة لحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعى يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرئ الحد عنه بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطء فى دار الاسلام من مهر أو عقر والله اعلم *(سئل)* فيما لو اقر بالسرقة ثم رجع أو انكر الاقرار هل يقطع ام لا *(أجاب)* لا يقطع فقد صرح فى البحر والنهر ومنح الغفار ان الرجوع عن الاقرار فى الشرب والسرقة صحيح كالرجوع فى الزنا وصرحوا ايضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الزيلعى وأكثر الشراح والفتاوى والله أعلم *(سئل)* فى شقى خطف بكرا صغيرة ووصل اليها وأدخلها عند من هو أشقى منه فاحضر ابن عم لها مع وجود أبيها فعقد له عقدها ولم يلحقه من ابيها اجازة ولا منها بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت الى ابيها واصاب الزوج جذام وهو يطلب من ابيها ان يسلمها له هل له ذلك أم هو حرام *(أجاب)* لا يجب عليه ذلك بل يحرم عليه حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد العقد المزبور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالضم والله اعلم *(سئل)* فى محصن شقى خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه الى اهلها فتبعها يريد أن يغصبها فى نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه *(أجاب)* نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه بأحد وجهيه الاقرار والبينة وجب الحد بأحد نوعيه ان كان محصنا رجم والا جلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا فى مواضع ليس هذا منها والله اعلم *(سئل)* فى رجل قذف محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحدود فحده بطلب المقذوف فهل اذا طلب من القاضى اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم بشهادة هذا القاذف واخبار الفاسق فى الديانات *(أجاب)* ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين فى قذف واحد بالاجماع والحكم فى شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة ابدا ولا يقبل قول الفاسق فى الديانات صرحت به علماؤنا فى المتون والشروح والفتاوى والله اعلم *(سئل)* فى رجل وطئ رمكة كريمة فى فرجها وهى ملك الغير فما يلزمه شرعا *(أجاب)* يعزر ويشهر قال فى الخانية لصاحبها أن يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفى التبيين يطالب صاحبها أن يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه اه قال فى البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها اه يعنى ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح واقول ذلك لقطع التحدث بذلك كلما رآها شخص يتحدث بحكايتها والله اعلم

(فصل فى التعزير)

مطلب فيما اذا عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة

مطلب حلف لا يركب هذه المهرة ودعت الحاجة الى ركوبها يحنث بركوبها الا ان نوى مادامت مهرة

مطلب لا يخلو وطء فى دار الاسلام من مهر أو عقر

مطلب اذا أقر بالسرقة ثم رجع أو انكر الاقرار بها لا يقطع

مطلب خطف بكرا صغيرة ووصل اليها ثم عقد عليها من ابن عمها ودخل بها بعد البلوغ فهربت لابيها فطلبها منه يحرم عليه أن يدفعها له وعليه مهر المثل لها

مطلب خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه ويريد غصبها يجب منعه وعليه مهر المثل ان ادعى شبهة والا حد

مطلب قذف محصنا فحده ليس له أن يحده ثانيا لهذا القذف

مطلب لا تقبل شهادة المحدود فى قذف وان تاب ولا يقبل خبر الفاسق فى الديانات

مطلب وطئ رمكة ملك الغير يعزر ويشهر ولصاحبها دفعها اليه بالقيمة ثم تذبح

(سئل) في مؤمن تفرس بفراسته الايمانية في بيان سرقة فلامه رجل وأذاه وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب عليه وهل يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة اثم اخروي أو جرم دنيوي أم لا *(اجاب)* يترتب على اللائم المذكور بايذائه وتهديده التعزير الشديد لكراهيته الحق وبغضه المصدق اذ الفراسة الايمانية والنظر بالانوار الربانية لا شين فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي تجاب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله أعلم *(سئل)* في شرير يضر الناس بيده ولسانه * بسعيه في الارض المقدسة وعوانه * ويأخذ منهم لنفسه مالا * وجعل ذلك له وظيفة استطال بها وعليها تمالا * هل يسمع من أهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه *(اجاب)* نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا أو غائبا لان الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع كلفة المتعدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تفرس فيه بانه لا يرجع الا بالقتل واما السعاية والعوان فنص عبارة علماء مذهب ابي حنيفة النعمان انه يثاب قاتلهما لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاث مواضع من جامعه المشهور واسمه بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في آخر الجنايات وقال في جواهر الفتاوى في الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه

القتل مشروع عليه واجب * لفساده والقتل فيه مقنع
شاهان شاه ملك الملوك ابو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبدع

اه وفي المجتبى رأى مسلما يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شئ له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله اعلم *(سئل)* في ساع في الارض بالفساد وجب عليه تعزير لائق بحاله رادع لامثاله أراد ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين حسبما نصت عليه علماء الدين وافتى به جل المفتين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب عليه وتسلموه منه وتكفلوه واطلقوه من حبسه بشفاعتهم فما الذي يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك الممالك *(اجاب)* اللهم توفيقا للصواب لا شك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة قال جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال اهل التفسير الكفل النصيب أي عليه من وزرها نصيب مساو لها في القدر قال القاضي ابو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت في أمر غير جائز او كانت في دفع حد من حدود الله تعالى ودفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عزوجل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت شفاعته دون حد من

مطلب تفرس بفراسة ايمانية في بيان سرقة فاذاه رجل بالفاظ موجبة للتعزير يعزر ولا اثم على المتفرس بل له الثواب بذلك

مطلب اذا أضر الناس بيده ولسانه وأخذ منهم مالا لنفسه وجعله وظيفة له استطال بها وأخبر بذلك الحاكم العدل يسمع منهم وان لم يكن حاضرا ويعزره بما يراه ولو بالقتل وللمخبر الثواب

مطلب اذا رأى مسلما يزني يحل له قتله وكذا المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة

مطلب اذا وجب على أحد تعزير وأراد الامام اقامة ذلك عليه فتشفع به اناس وخلصوه من ذلك عليهم الاثم بقدر ما تشفعوا

مطلب في بيان الشفاعة السيئة

مطلب فيما أعد من الوعيد لمن أعان قومه على غير الحق

مطلب في الوعيد الذي أعد عمن حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى

حدود الله تعالى لم يزل فى غضب الله حتى ينزع وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم أحق أم باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبرانى والاصبهانى وعن اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبرانى فى الكبير وفى الترغيب والترهيب من جنس ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعى الجماعة المذكورين على خلاص الشقى المذكور سعى فى سبيل الشيطان وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون بها فى الدنيا الاهانة والتعزير وفى الآخرة عذاب الله ودخول جهنم وبئس المصير والله أعلم * (سئل) * فى ذى صلاح وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكائنة بمسجد له جار من المتهمين فغلب على ظنه انه السارق لها فاخبر قاضى بلده بها ثم اخبر حاكم العرف الذى لم يعهد منه الاخذ بعنف عساه أن يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة هل عليه بذلك جناح أو عتاب * (اجاب) * ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لاسيما اذا كان حاكم العرف ليس بذى عنف وكان من ذوى الالباب والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهى من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس فى السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح فى البحر نقلا عن التجنيس فى المعروف بالسرقة اذا وجده رجل يذهب فى حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله وله أن يأخذه وللامام أن يحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر اتوبته مشروع اه والله اعلم * (سئل) * فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة عدول فماذا يلزمه شرعا * (اجاب) * قد تقرر عند العلماء ان التعزير فى كل معصية ليس فيها حد مقدر والاغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصى الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغرى المذكور ويجوز الترقى فيه الى القتل قال فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق وقد ذكروا بعض العلماء التعزير بالقتل فى اشياء ذكر من جملتها جميع الكبائر والاعونة والسعاة والظلمة بادنى شئ له قيمة فكيف الساعى على قتل نفس معصومة ظلما فقتله يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره عن ارتكاب المعاصى والسعى فيها والله أعلم * (سئل) * فى شقى سعى بآخر الى حاكم السياسة سعاية كاذبة قاصدا تغريمه وايذاءه ماذا يلزمه شرعا * (أجاب) * هذه المسئلة اكثر علماؤنا ايرادها فى كتبهم وسموها مسئلة السعاة والاعونة وافتوا بوجوب قتل الساعى فيها وقال القاضى الامام ابو العلا الناصحى فيها نظما

هو القتل مشروع عليه واجب * لفساده والقتل فيه مقنع

شاهان شاه ملك الملوك ابو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع

وقد ذكر البزازى المسئلة فى فتاواه فى ثلاثة مواضع فى السير وفى الكراهة وفى الجنايات وذكرها فى منح الغفار شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله تعالى عليهم اجمعين وحشرنا فى زمرتهم امين فقولهم القتل مشروع عليه واجب الخ يوجب على الحكام ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصى الله تعالى والله اعلم * (سئل) * فى رجل سعى بنفسه الى اعراب البادية السارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح يستعبده من استفلحه حتى يبيع فيه ويشترى ويستحل امواله بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه ايضا لهم وقال لهم هذا أيضا فلاحكم وسلطهم عليه فماذا يلزمه شرعا * (أجاب) * اعلم ان هذا الشقى البعيد الطريد من رحمة الله تعالى الساعى فى اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير وابلغ التصغير ولا شبهة فى جواز الترقى فى تعزيره الى القتل لان الساعى لهؤلاء الكفرة والاشقياء الفجرة بمثل ذلك ساع فى الارض بالفساد فجزاؤه

مطلب اذا سرق من رجل صالح دين وله جار متهم فغلب على ظنه انه هو السارق فاعلم حاكم العرف الذى لم يعرف بالاخذ عنفا بذلك لا حرج عليه

مطلب اذا وجد الرجل رجلا معروفا بالسرقة ذاهبا فى حاجة غير مشغول فى السرقة ليس له أن يقتله

مطلب التعزير فى كل معصية ليس فيها حد مقدر

مطلب اذا أغرى ذا سياسة على قتل معصوم ظلما يعزر ولو بالقتل لزجر غيره عن ارتكاب المعاصى

مطلب فيمن سعى الى الحاكم السياسى فى تغريم غيره وايذائه يجب قتله وعدم قتله معصية

مطلب فيما اذا سعى رجل بنفسه الى عرب البادية وجعل نفسه فلاحا مسترقا تستحل لهم امواله وعياله وسعى بذلك أيضا فى ابن عمه ماذا يلزمه

مافى الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن شاهد افعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم من اكبر معاصى الله تعالى لاستحلالهم اموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم اعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم يزله من بلاد الله فعليه من الوزر والخطيئة ماوردت به الاحاديث التى لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم مامن قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصى هم أمنع منه واعز لا يغيرون عليه الا اصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله اعلم بالصواب *(سئل)* فى رجل عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه *(أجاب)* يوجع بالضرب الشديد أشد مايكون من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهى باقية على عصمة زوجها الاول اذ النكاح الثانى باطل والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى رجل عمد الى بكر بالغة فى نكاح غيره فخطفها فى شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وأدخلها على شيخ القرية فتلقاه بالقبول واكرمه وآواه وادخله عليها والحال ان خالتها فى نكاحه قائلا بينى وبينها عصوبة وهذه طريقة الفلاحين فماجزاؤه هو والذى تلقاه واكرمه وآواه وأدخله عليها وارتكب معصية الله تعالى وهل يجب على حكام المسلمين زجر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال *(أجاب)* جزاء الخاطف ومن اكرمه وآواه وأعانه على هذه المعصية المعظمة الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة فى العقوبة الى أن تظهر منهما التوبة ويجوز أن يترقى فى عقوبتهما الى القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية الله وهذه طريقة يخشى على اهل الاقليم الذى تشيع بين اظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه أن ينزل الله عليهم عذابا من عنده وسخطا فان مرتكب ذلك والساكت عنه كمن ينقر السفينة ليغرق اهلها وهم عنه مضربون فالمفروض على حكام المسلمين التقيد فى قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه الفعلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فنسأله سبحانه اصلاح الاحوال والله اعلم *(سئل)* فى رجل فارق صديقا له فقال لم فارقتنى فقال وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه هل يلزمه تعزير ام لا والقول قوله فى قصده النصيحة *(أجاب)* لا يلزمه تعزير والقول قوله فى قصده النصيحة لانه اعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة أن ال فى الطريقة بدل عن الاضافة والمضاف محتمل اى لغير طريقتى اولغير طريقة القوم أو لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو أوضح من أن يشرح واظهر من أن يذكر والله اعلم *(سئل)* فى شقى يسعى دائما فى عقوق ابيه ويأتى له بكل مايشوش عليه ويؤذيه ساكنا معه بداره مسيئا فى حقه قائما فى اضراره يأمر ولده وعشيرته بالخروج من ملكه فيهدده بالقتل ويومى اليه بالضرب ويشرع فى سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه وقد كان زوجه امرأة فعلاه الدين بهذا السبب وسأله الاعانة عليه فزاد فى الشتم والسب وهو عفريت نفريت صفتيت عفتيت وقد كبر الآن وضعف بقاساة اخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور فى عنفوان الشباب فهل يلزم بنفقته ونفقة والدته ويجب عليه أن يحسن عشرته معه ويضمه الى عائلته ومايلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق *(أجاب)* يلزم هذا الشقى العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع من الائمة واتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم وبجل وعظم وكرم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يارسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب أباه ويسب امه فيسب امه ويلزمه بطلبه خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللائق بحقه بحاله الزاجر لامثاله لانها معصية اخرى

مطلب اذا عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بذلك يوجع بالضرب سياسة ويلزمه مهر المثل

مطلب اذا خطف بكرا فى نكاح الغير وادخلها على شيخ قرية فاكرمه وأدخله عليها وكان ذلك طريقة الفلاحين الخ

مطلب فيما اذا قال لصديقه وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه لا يعزر ويصدق فى انه قصد ماذكر

مطلب فى عقوق الاب

مطلب اذا امتنع الابن من الخروج من ملك الاب بعد طلب ذلك منه يعزر بما يليق به

محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع له الانفاق بل صرح كثير بانه واجب
عليه مع قدرته على الكد اذ لا يليق بالشاب المكسوب أن يكلف اباه الى التعب والجد وقد اوعد العاق
بعذاب النار فى احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر على ذلك كان ممن يحرم
الدنيا والاخرى ويرجع بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى فيا خسارته بارتكابه ذلك فقد اوقع نفسه
فى اشد المهالك والله سبحانه وتعالى نسأله السلامة فى العرض والدين وأن يختم لنا بالصالحات والمسلمين
اجمعين والحمد لله رب العالمين * (سئل) * فى رجل تعدى بدخوله دار زوج اخته بغيبته بغير اذنه
وبها زوجة اخرى اجنبية عنه هجم عليها ونقل اخته مع جميع مالها من الاسباب الى داره غصبا هل
يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية من معاصى الله تعالى يلزمه بها التعزير اللائق به وهل اذا اصدر
صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهى موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها ليشار عليها بالدعوى
والشهادة ام لا * (اجاب) * نعم يحرم عليه ذلك ويعزر لارتكابه المعصية التى قد نهى عنها شرعا
وقد رفع لشيخنا الشيخ محمد بن الحانوتى مثل هذا فافتى بما صورته فى فتاواه يلزمه ردها ورد جميع
الامتعة الى الزوج حيث ثبت ذلك ويجب على المتعدى باخذ الزوجة والامتعة ودخول دار الزوج
بغير اذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع
عليه لا خلاف لاحد فيه واما احضار المدعى المنقول ليشار اليه فالمتون والشروح والفتاوى
طافحة به فيجبر المدعى عليه على احضاره لما ذكر والله اعلم * (سئل) * فى رجل يؤذى المسلمين

> مطلب فيما اذا هجم دار زوج اخته وبها زوجة اخرى اجنبية منه وأخرج اخته مع أمتعتها

بالتجرى على أخذ وظائفهم من غير جنحة ولا اهلية للاستحقاق فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعى به
الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل القاضى صاحب وظيفة عن وظيفته بغير جنحة
ينعزل والا يبقى على ما كان عليه سابقا * (اجاب) * يترتب عليه التعزير كما سطر فى كتب علمائنا
ان من يؤذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين يعزر وفى البحر صرح بحرمة اخذ وظيفة الغير بغير
جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قائلا لا يحل عزل القاضى لصاحب وظيفة بغير جنحة
وعدم اهلية ولو فعل لم يصح ويجوز أن يرفع امره الى الحاكم ليمنعه فقد قال فى الظهيرية رجل يصلى
ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به والله اعلم * (سئل) * فى امير ارسل

> مطلب اذا كان يؤذى الناس بأخذ وظائفهم من غير جنحة يعزر ويجوز اعلام السلطان به ليمنعه عن ذلك

رجلا يصابون له الى فرضة يافا ليبيعه بمعرفة امينها فباع البعض وبقى البعض واخفى فردة ووضع
مكانها فردة نصرانى وانكشف امره بالخيانة وكتب ذلك فى حجة بالرملة وايدت بكتابة قاضى نابلس
عليها باعترافه لديه وحمل ليعرض على حضرة الامير ليردعه عن مثل ذلك هل للامير ردعه وتحقيره
وتعزيره ام لا * (اجاب) * نعم للامير ردعه ومنعه وزجره ونهره واقامة التعزير عليه وايصال
التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصى فهو جدير بالاخذ بالنواصى فليس
لمن يعصى المهيمن حرمة وما للذى يبغى الفساد مقام والله اعلم * (سئل) * فى رجل آذى آخر

> مطلب اذا خان فى الامانة يزجره الامير ويقيم التعزير عليه

بقوله يا كافر يا جاحد ما أنت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه * (أجاب) * يعزر
القائل فقد قال فى النظم الوهبانى ولا كفر من يا كافر هو مسلم * وبابهما اثما وقالوا يعزر * وقد ذكر
شيخ الاسلام ابن الشحنة فى شرحه ان المختار للفتوى فى هذه المسئلة ان القائل لمثل هذه المقالات
ان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفر المخاطب بهذا بناء على اعتقاده انه
كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا
كفر اه وقد اجمعوا على انه يعزر والله أعلم

> مطلب اذا قال لآخر يا كافر يا جاحد يعزر القائل ولا يكفر ان أراد الشتم الخ

---

* (كتاب السرقة) *

---

* (سئل) * فى رجل فقد بعض امتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امرأة تدخل على زوجته احيانا

هل

هل اذا ادعى عليها بسرقة الامتعة يقبل بمجرد قوله وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه ام لا
(أجاب) لا يقبل قوله المجرد عن البينة العادلة وهى رجلان عاقلان مسلمان عدلان من كان لان السرقة من جملة موجبات الحدود التى يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرأ بادنى شبهة وقد ورد فى الحديث الشريف ادرؤا الحدود بالشبهات ولا تحبس ولا تمس بعذاب قال فى البحر فى التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به والله اعلم *(سئل)* فى رجل يتهم بسرقة أو غيرها مما يجب فيه الحد والقصاص هل يحبس بمجرد الاتهام ام لا بد من شاهد عدل أو اثنين مستورين
(أجاب) لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران أو رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به وممن صرح به صاحب البحر فى كتاب الكفالة والله أعلم

مطلب فقد من بيته بعض امتعة زوجة ابنه فاتهم امرأة تدخله لا يقبل قوله المجرد عن البينة ولا تعذب

مطلب فيما اذا اتهم بسرقة أو غيرها لا يحبس بمجرد الاتهام بل لا بد من شهادة عدل أو مستورين

* * (كتاب السير) * *

(سئل) فى كنيسة ببلدة غربيها مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين ايضا يقام بكل منهما شعائر الاسلام وبين الثانى وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجدين فى التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات الصلوات وبها شجر ينتفع بها عباد الله تعالى عمد نصارى البلدة الى الشجر الذى بها فقطعوه واقاموا بها جدارا واضافوها الى الكنيسة رافعين اصواتهم بيادين المسيح على وجه الاظهار ناقلين انواع اطعمة لعملتهم بالتجيج والتخابط مظهرين انواع الفرح والسرور والاستبشار لاضافتها لكنيستهم وانتصارهم على اهل الاسلام بمنع المسجدين عن الانتفاع بها وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام ام لا لما فيه من المذلة والاهانة باهل الايمان
(أجاب) المصرح به فى كتب الحنفية وغيرهم انه لا تجوز الزيادة فى الكنائس القديمة على النمط الاول لا فى البناء ولا فى الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة فى الارض والجدار زيادة فى البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب أن يمنع واذا وقع يرفع وخصوصا فى بقعة لم يثبت كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم فى ذلك ولا يجوز لمسلم اعانتهم عليه ولا ايجارته نفسه للعمل فيه بل اختار السبكى لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا وانتصر له ولده والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم فى اعادة المنهدم وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش أو تزيين أو ارتفاع أو اتساع انما ساغ لنا ذلك لانه مجرد تأخير المعاقبة الى الدار الآخرة لانه مجرد معصية حتى فى حقهم أيضا على القول بأنهم مكلفون بالفروع واما اعانتهم على ذلك بالقول أو الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزم بذلك فى نصرتهم فرأى على رأسه فى عالم الرؤية عمامة نصرانى أجارنا الله تعالى والمسلمين من أن نكون اعوانا فى مثل ذلك وانقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوى والمهالك والواجب على كل مسلم أن لا يعطى الدنية فى دينه وأن لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر فى الاشباه والنظائر فى آخر الفن الثالث ان السبكى نقل الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قال قلت يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت لا تفتح ولو بغير اذن شرعى كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة فى كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطانى بفتحها فلم يتجاسر حاكم بفتحها الخ ووجهه ان فى اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسر الشوكتهم وانتصار الكفر وهو لا يجوز والكلام فى ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى رحمة واسعة والله اعلم *(سئل)* هل يجوز للذمى تعلية بنائه ام لا
(أجاب) بما اجاب به قارئ الهداية بقوله ان أهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم

مطلب ليس لاهل الذمة الزيادة فى الكنيسة سعة وبناء

مطلب يجوز عند الجمهور اعادة المنهدم من الكنائس من غير زيادة على ما كان ولا يجوز اعانتهم

مطلب اذا هدمت الكنيسة ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها بالاجماع واذا اغلقت لا تفتح

مطلب يمنع الذمى من تعلية البناء اذا حصل منه ضرر لجاره فى ظاهر المذهب

أن يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمتنع من تعلية بنائه اذا احصل ضرر بجاره من منع
ضوء وهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج ان القاضي له أن يمنع اهل الذمة
أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين وهو الذي افتى به انا انتهى وقوله وذكر القاضي ابو يوسف
الخ يفهم منه انه يقتضي عدم تعلية بنائه وهو ظاهر لانه اذا امتنع عن السكنى بينهم فلان يمنع عن تعلية
بنائه على بنائهم كان ذلك أولى وسئل قارئ الهداية هل يجوز لاهل الذمة أن يعلوا بناءهم على بناء المسلمين ويسكنون
دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون أن يسكنوا محلات
المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في اماكن مفردة عن المسلمين اه وأقول قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك
مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية بنائه اذا احصل ضرر بجاره لكنه على ما ذكره القاضي ابو
يوسف لقوله وهو الذي افتى به انا وفي النظم الوهباني وليس له رفع البناء ويقتصر قال في شرحه بعد كلام
قلت وفي الكلام اشعار ظاهر بمنعه من انشاء البناء عاليا على بناء المسلمين اه وهذا وان افتى به قارئ
الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وأفتى به أيضا اقوى مدركا للحديث الشريف الموجب
لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله اعلم *(سئل)* في دير معد لسكن رهبان طائفة الافرنج
القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية في ملكهم وتصرفهم ملاصقة لجدار الدير وقد تشعث
غالب بنائه والدور وقد انهدم غالب بنائها وقد ورد الامر السلطاني بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم
فهل لهم تعمير ما تشعث من بناء الدير واعادة ما انهدم من الدور الجارية في ملكهم وفتح ابواب الدور
من داخل جدر ديرهم ليسكنوا بها وتحفظوا برفع بنائها ليكون البناء مانعا من دخول اللصوص اليهم
ليأمنوا بذلك على مالهم وأنفسهم ام لا *(أجاب)* نعم لهم اعادة ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون
الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين الدير والصومعة والكنيسة وبيت
النار وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور الجارية في ملكهم المعدة للسكنى جائزة
بلا خلاف لا لتتخذ للاجتماع فيها للعبادة واظهار شعائرهم واذا أحكموا ابنية بيوتهم ودورهم للتحفظ
من اللصوص ليأمنوا على أموالهم وانفسهم لا نتعرض لهم في ذلك وان كانوا قد نصوا على انهم ليس
لهم رفع بنائهم على المسلمين لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلي على المسلمين فاذا لم يكن ذلك ولكن للتحفظ
ليأمنوا على اموالهم وانفسهم كما شرح لا يمنعون كما هو ظاهر والله اعلم *(سئل)* في يهودي
عال طبقة من جملة دار تلقاها ارثا عن ابيه اليهودي راكبة على بيت من جملة دار لمسلم تلقاها ايضا ارثا
عن ابيه وكل منهما ساكن في الدار التي له كما كان يسكن ابوه من قبله ويريد المسلم الآن ان يمنع اليهودي
من سكنى طبقته والتعلي عليه قائلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له ذلك ام ليس له ذلك لان الملك
مطلق للتصرف *(أجاب)* ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار الذمي العالية على دار المسلم
وسكناها اذا ملكها ما لم تهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة في
شرح النظم الوهباني وكثير من علمائنا والله اعلم *(سئل)* في ارض قراح مجاورة لتربة اهل
الذمة باعها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها وللمشتري بها أن يضيفها للتربة
المذكورة لدفن اموات النصارى ام لا *(أجاب)* صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين ان الملك
مطلق لتصرف المالكين فلهم بيعه لمن شاؤوا وللمشتري التصرف في ملكه باتخاذه مقبرة وقد صرح في
التاترخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا أو بستانا من دور
المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون بها ما شاؤوا
كالمسلمين اه والله اعلم *(سئل)* في رجل يدعوه الشوق الى زيارة المقدس والخليل تقربا
الى الله الملك الجليل فيخرج في بعض السنين من بلده فيلحق به جماعة من المسلمين وطائفة من أهل الذمة
فيصحبونه للامن على انفسهم وأموالهم ويلجؤون اليه عند خوفهم من ظالم أو قاطع طريق ليذب

مطلب لا يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين

مطلب لا يجوز لاهل الذمة أن يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال عنهم

مطلب دير لطائفة من الرهبان تشعث غالب بنائه مع الدور التي لهم بجواره أرادوا رفع ذلك الخ

مطلب طبقة لذمي فوق دار مسلم تلقاها بالارث لا يجاب المسلم بمنعه من السكنى لكن لو هدمت يمنع من اعادتها

مطلب أرض قراح في جوار تربة أهل الذمة اشتراها رجل من مالكها وأراد المشتري جعلها الخ

مطلب رجل يخرج في بعض السنين لزيارة القدس فيلحقه طائفة من المسلمين وطائفة من أهل الذمة الخ

عنهم هل ينكر عليه ذلك ام لا * (أجاب) * لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع عما يمنع عنه المسلم كالزنا والمزح واللعب بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهي والفواحش ولا يمنع من الخروج مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي الاشباه والنظائر نقلا عن الملتقط كل شئ امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته اه ولم يزل اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم من غير نكير على من يأويهم ويدلهم على الطريق أو يطعمهم أو يسقيهم أو يستخدمهم أو يحسن اليهم أو يمنع عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظلمة والفئة الطاغية الباغية العاتية بل له في ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اصل اصيل في الجواب عن مثل هذه القضيات والله اعلم * (سئل) * في ذمي اظهر الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عرسا وضربت خلفه الطبول والزمور وطيف به في شوارع المدينة وأسواقها وبين يديه الشموع الكثيرة ويقف به مشيعوه متحلقين به على وجه التعظيم فهل يمنع الذمي من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك ام لا * (أجاب) * المصرح به في كتب علمائنا انه يجب على اهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم واختار في فتح القدير بحثا انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم من الثياب الفاخرة حريرا أو غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك ان هذه الاشياء المذكورة أولى بالمنع مما صرحوا به ويعزر معظمهم لارتكاب الحرمة وكذلك هم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم فعله بلا ريب وفي الاشباه والنظائر تبجيل الكافر ظلم كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر اه والله اعلم

مطلب اظهر الذمي الاستعلاء على المسلمين واتخذ لابنه عرسا بالطبول وغيرها يمنع منه ويجب على اهل الذمة اظهار الخ

مطلب تبجيل الكافر كفر

* (باب العشر والخراج) *

* (سئل) * في العطاء الديواني المعبر عنه لدى اهل بالتيمار اذا عزل السلطان نصره الله تعالى التيماري المقاطع عليه بخراج المقاسمة من قرى بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة حينئذ أدركت فهل تكون لمن عزله السلطان أو لمن ولاه أم تكون بينهما أم توضع في بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برأيه أو نائبه المفوض اليه ذلك من قبله * (أجاب) * المصرح به في كتب علمائنا ان من مات أو عزل من اهل العطاء في اثناء الحول حرم العطا أي منع العطا فلا يعطى له شئ لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا يسمى عطا فلا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت وممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من له امر بيت المال وهو السلطان أو من انابه منابه في ذلك رأيه فيه فيصرفه في مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه والمسئلة في غالب كتب المذهب ذكرت في السير في باب الوظائف والجزية والله أعلم * (سئل) * في ذي عطاء خاص بارض معلومة من السلطان تناول مأذونه بعض الخراج منها فباعه له بأذنه بعد قبضه له بثمن معلوم ثم عزل عن العطاء وولي آخر هل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض ام لا * (أجاب) * صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان صاحب العطاء يملك المقبوض فله بيعه لاسيما بعد قبضه وايفاء مشقته ومن ملك شيئا ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات السائغة للمالك شرعا وليس للذي ولي بعده أن يبطله والله اعلم * (سئل) * في أرض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه منهم شارطين عليهم ردها لهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد سنين وردوا الارض عليهم وصارت في أيديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والآن يدعون انها لهم وأنكروا الارتهان هل اذا ثبت عليهم ما شرح أعلاه يندفعون عنها أم لا * (أجاب) * نعم يندفعون عنها لعدم بطلان قدميتهم بما ذكر اذ لا ترك لهم به اعني بالرهن وان لم يصح وانما تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت عليهم

مطلب عزل السلطان بعض التيمار بين قبل ادراك الغلة وولى غيره توضع الغلة اذا أدركت في بيت المال ومن مات أو عزل من اهل العطا منه

مطلب باع مأذون صاحب العطا باذنه بعض الخارج بعد قبضه له ثم عزل صح البيع وليس لمن ولي بعده أن يبطله

مطلب اذا رهن المزارعون الارض السلطانية سنين لا تبطل قدميتهم

ما شرح أعلاه يندمون عنها والله أعلم ● (سئل) ● في أرض سلطانية يتوارد عليها الزراع أباً عن جد اختلفوا فبعضهم يريد أن يقسمها وبعضهم يريد بقاءها على ما كانت قديماً هل يبقى القديم على قدمه أم لا ● (أجاب) ● يترك القديم على قدمه نص على ذلك علماؤنا والله أعلم
● (سئل) ● في أرض سلطانية لبيت المال جارية في تيمار شخص أجرها لمزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستأجر وأكل زرعها الجراد هل يملك المزارع الاجارة المذكورة أم لا يملك الاجارة لكونه لا ملك له فيها ● (أجاب) ● قد تقرر أن أراضي بيت المال يسلك بها مسلك أرض الوقف وأن الاجارة غير نافذة لا تنفذ والأراضي الآن التي في أيدي المزارعين ليست ملكاً لهم وإنما هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال بن الهمام وليس لهم فيها حق إلا حق المزارعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف لها وفي فتاوى شيخنا الحانوتي من له من أهل الوقف حق السكنى ليس له أن يسكن غيره إلا بطريق العارية دون الاجارة لأن العارية لا توجب حقاً للمستعير لأنه بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة فإنها توجب حقاً للمستأجر وهو لم يشترط له فلا يصح هذا وفي الأشباه والنظائر الأجرة للأرض كالخراج على المعتمد فإذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا ممن يملك الاجارة فكيف ممن لا يملكها البتة والله أعلم
● (سئل) ● في رجل كان بيده أرض سلطانية بيد سباهي جعل له السلطان قسمها تظهر عجزاً به عجز من كان بيده عن عمارتها لعدم الآلة فدفعها لشخص واستمرت بيده عشر سنين ودفعها الثاني لثالث واستمرت بيده مدة ويريد من كانت بيده أولاً أن يرجع في أخذها والحال أنه لا بناء ولا غرس والثالث قد كربها وهيأها للزرع فهل له ذلك مع ما أنفق على عمارتها أم لا ● (أجاب) ● الأراضي التي لبيت المال والناس تزرعها على الثلث أو الربع أو الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها إلى غير ذلك من الأحكام التي تجري في الملك فلا رجوع للأول فيها وإنما حق الإعطاء والمنع للسلطان أو نائبه والله أعلم ● (سئل) ● في أرض لبيت المال بها بئر منهدم إذا رغب في شرائها إنسان بضعف قيمتها هل يجوز شراؤها لها عن ولاء السلطان ناظر بيت المال أم لا ● (أجاب) ● نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره في البحر في شرح قوله والسواد وما فتح عنوة الخ قال فيه حاكياً عن الفتح كتبت في فتوى رفعت إلي في شراء السلطان الأشرف برسباي الأرض عن ولاء ناظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه فكتبت إذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى قال ابن نجيم كأنه أجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول المتقدمين أما على قول المتأخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما إذا كان على الميت دين لا وفاء له إلا منه أو رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للإمام بيع العقار لغير حاجة إذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها في زماننا في تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة حتى ادعى بعضهم بأن المبايعات من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك إلى إبطال الأوقاف والخيرات وهو مردود بما ذكرناه اهـ ومثله في النهر وأقول حيث نزل الإمام الأعظم نصره الله في مال بيت المال منزلة ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولو كيل فيه ذلك هذا ما نظر إليه صاحب البحر والحاصل أنه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه والله أعلم ● (سئل) ● في أرض خراج المقاسمة كأراضي بلادنا لو جعل والي الخراج على صاحب الأرض في كل سنة مبلغاً معلوماً ليغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنين ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه أم لا يلزمه إلا الخراج المقاسمة ● (أجاب) ● لا يلزمه إلا الخراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الأرض إذ هو التزام ما لا يلزم وفي الكافي لا يجوز

مطلب أرض سلطانية في أيدي الزراع عن آبائهم أراد بعضهم قسمتها الخ

مطلب أجر أرض بيت المال المزارع فزرع المستأجر وأكل الزرع الجراد لا يملك المزارع الأجرة

مطلب أرض سلطانية عجز من هي في يده عن عمارتها فدفعها لآخر ليس له الرجوع

مطلب أرض بيت المال لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها الخ

مطلب أرض لبيت المال فيها بئر منهدم رغب إنسان في شرائها بضعف قيمتها يصح وإن لم يكن للمسلمين حاجة

مطلب أرض خراج المقاسمة إذا جعل على صاحبها في كل سنة مبلغاً معلوماً لأجل الغرس ومضت مدة ولم يغرس لا يلزمه ما التزمه

للإمام

للامام أن يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت فى اراضى الشام ما ثبت فى اراضى مصر بانها مات اصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة مزارعة وبالدراهم أو غيرها من الدنانير والعروض ومايصلح اجرة اجارة فتلزم فيه احكام الاجارة فيلزم فى واقعة الحال المبلغ المعين لها اجرة حيث وجدت التخلية وشرائط لزوم الاجرة من التمكن من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة فى كل حكم والله أعلم * (سئل) * فيما اذا ترك المزارع زرع الارض الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج ام لا * (أجاب) * يلزمه الخراج زرع ام لا والله اعلم * (سئل) * فى غراس بيد رجل ملكا وارض الغراس جارية فى تيمار الاسباهى وعلى الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقى بعضها ويريد صاحب التيمار أن يأخذ عشر الاشجار الفانية والباقية بالتمام كما كان يأخذه سابقا فهل له اخذ جميع المبلغ الذى كان يأخذه على الاشجار كلها الباقية والفانية أم على مابقى من الاشجار بقدرها أم كيف الحال وهل اذا طلب صاحب التيمار أن يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هى عاوكه بمابقى من الاشجار ام لا * (أجاب) * الواجب اجرة المثل فى الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللتيمارى اجارتها باجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم فى فتاواه كارض الوقف وليس للتيمارى رفع يدى الغارس عن ذلك لكرداره القائم اذ هوا حق بها باجرة المثل ولو أبى التيمارى ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن اقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه والله اعلم * (سئل) * فى ارض لبيت المال بيد جماعة يتواردون على الزرع بها مدة حياتهم واباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والآن تيمارى ذو عطاء يريد رفع ايديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا ام لا * (أجاب) * ليس له ذلك شرعا بل تبقى فى يد زراعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل ابقاء ما كان على ما كان والله أعلم * (سئل) * فى رجل تدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقى محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقى محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللا فى براءته ام لا * (أجاب) * لا يوجب خللا فتعدد الاسماء امر جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا أتى متعنت مستدركا فيها بهذا الامر ما هو نافذ هذا ولا يستدرك بمثل ذلك فى التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم * (سئل) * فيما اذا مات احد الجند بعدان أدركت الغلة والزيت من القرى التى فى تيماره فهل ذلك حقه ولورثته المطالبة به أم لامين بيت المال أم لمن وجه السلطان نصره الله تعالى التيمار له * (أجاب) * صرح علماؤنا فى كتاب السير بان من مات من أهل العطاء فى آخر السنة يستحب الصرف الى قريبه لانه قد أوفى تعبه فيستحب العطاء له كذا فى البحر وشرح تنوير الابصار وفيه نقلا عن حاشية اخى زاده لو مات فى آخر السنة صرف الى قريبه لانه قد أوفى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة قبل أن يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب انه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا فى البيانية والله اعلم * (سئل) * فى ارض وقف عليها عشر فى غلالها من صيفى وشتوى وشجر زيتون وغيره امر السلطان نصره الله تعالى بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل للمتكلم عليها أن يمتنع من دفعه محتجا بانها وقف ولا شئ عليه أم لا * (أجاب) * ليس له أن يمتنع من دفع العشر فان علماءنا قاطبة صرحوا فى بابه انه يجب فى الاراضى الموقوفة والله اعلم * (سئل) * فى مسجد بقرية له ارض لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن ويريد المتكلم

مطلب ارض الشام اذا ثبت فيها ما ثبت فى ارض مصر كان المأخوذ منها اجرة

مطلب اذا ترك المزارع زرع الارض الصالحة للزرع يلزمه الخراج الموظف

مطلب ارض لبيت المال فيها غراس لرجل فبقى بعضها وأراد التيمارى أخذ عشر الجميع ليس له ذلك

مطلب ارض لبيت المال فى أيدى المزارعين من قديم الزمان أراد التيمارى نزعها منهم ليس له ذلك

مطلب اسمه فى البراءة محمد ويدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقى محمد لا يوجب ذلك خللا

مطلب مات أحد الجند بعد ادراك الغلة يستحب الصرف الى قريبه

مطلب ارض عشرية موقوفة أمر السلطان بصرف العشر الى جهة ليس للمتكلم عليها أن يمتنع

مطلب ارض لمسجد قرية لم يعلم عليها خراج أراد المتكلم على القرية أخذ الخراج منها ليس له ذلك

على القرية وهو الساعى الان أن يأخذ عليها خراجا هل له ذلك أم لا * (أجاب) * ليس له ذلك والقديم يبقى على قدمه وحمل أحوال المسلمين على الصلاح واجب ما أمكن لاسيما فى مساجد المسلمين المعدة للركوع والسجود فيبقى ما كان على ما كان ومن أحدث على بيوت الله عادنا فقد حارب الله ورسوله ورجع بالذل والهوان والله اعلم * (سئل) * فى ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعيه

مطلب فرض ناظر الوقف على المزارعين اكداس الحنطة والشعير امدادا معلومة هو باطل لا يثبت فى ذمتهم

اكداس الحنطة والشعير والقطن وغيرها بامداد معلومة عليهم وقناطير بمجرد الحدس والتخمين حزرا أو غصبا هل هذا جائز له شرعا أم غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت عن الفصل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر أم لا * (أجاب) * هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت فى ذمة المزارع لانه ربا محض اذ هو بيع مجهول بمعلوم فى ذمة المزارع اذ ما فى الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز مجازفة الا ترى الى ما روى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائى واعتبر الشرع فى مثله التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة فى ذلك مجازفة فى الدين على الخصوص فى الوقف الذى يقصد به التقرب الى الله وبمثل هذه الاوضاع يكون تقربا الى النار وقد نص سائر علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه وقد شكا ابن ارطاة خيانة المزارعين فارسل اليه عمر رضى الله عنه دع امرهم الى الله تعالى ومن قوى ظنك فيه بالخيانة فحلفه وكل أمره الى الله وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فالله قوى متين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام اهون الربا كالذى ينكح امه والله اعلم * (سئل) * فى اراضى القسم

مطلب ليس لقسام أرض القسم وضع شئ عليها

التى يزرعها الناس بالحصة هل لقسامها أن يضربوا عليها شيأ معلوما فى مقابلة حصتهم يسمونه فصلا وذلك على وجه الحزر والتخمين ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى أم ليس لهم ذلك خصوصا على وجه الجبر * (أجاب) * ما يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فصلا أمر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين المنيف ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا ليتوصل فاعله به الى الجور والظلم بأخذ الزائد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة الحق المبين والامر لله رب العالمين * (سئل) * فى قرية تفصل

مطلب لو ظلم قسام أرض القسم بوضع شئ عليها يوزع على الخارج

على اهلها اقسامها زرعها بامداد معلومة مخالف لما هو الشرع والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها فيما يحصل واتفق أهل القرية على توزيع ما فصله على قراريط أهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط واعتبرت نفس الزرع والغلة التى تقسم لما خصه ما جعل عليه منها هل يلزم بذلك أم لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يمكن رفعها بحسب المتحصل من الغلة لا على وجه الجور والتعدى بحيث ان يجعل على ذى الزرع القليل كثيرا وعكسه * (أجاب) * لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفصل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذى يقسمه القسام ويأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهى بحسبها واذا كان على الانفس فهى بحسبها كما نصوا عليه والله اعلم * (سئل) * فى رجل له غراس زيتون فى قرية ملك وبها شجر زيتون رومانى

مطلب غرس زيتون مملوك فى قرية وبها زيتون رومانى لا يؤخذ منه مثل الرومانى

لبيت المال وقد مضت سنون وهو يعطى ما عين عليه من الخراج وأهل القرية تمنى فى أيديهم الرومانى يريدون أن يأخذوا منه مثل ما يؤخذ من الرومانى هل لهم ذلك أم لا * (أجاب) * لا يسلك بالغرس الملك مسلك الرومانى الذى لبيت المال اذ الواجب فى هذا غير الواجب فى ذاك لان ما هو لبيت المال مفوض للامام او نائبه ان شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخارج فى بيت المال وان شاء عامل عليه بحصة من الخارج واما ما هو ملك فى ارض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضى الله تعالى عنه واما ما هو فى ارض خراج المقاسمة كما فى بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفا وكالعشر مأخذا فافترقا فكيف يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الرومانى الذى لبيت المال فافهم والله اعلم * (سئل) * فى فلاح رحل من قريته

الى أخرى جارية فى تيمار جندى فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطى خراج المقاسمة فى ارض خراج المقاسمة بنابلس وقد فتن بها وانضر أهلها هل يؤخذ منه خراج المقاسمة وللتيمارى اخراجه منها ام لا * (أجاب) * نعم يؤخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه اواستهلكه فيضمن قطعا وفى خراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به فى التاترخانية عن الذخيرة واما اخراجه من القرية لكونه مضرا فيجمع عليه لاسيما مع كونه افاقيا بلا املاك له فيها وقد نفى عمر رضى الله عنه رجلا كانت تفتتن به الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة فى المدينة فكيف بهذا النزيل الافاقى الذى لاملك له بالقرية مع اضراره والله اعلم * (سئل) * فى قرية لبيت المال يتصرف فيها السباهى نظير عثمانيه فيه هل له أن يقلع غرس زيتون بها امباح لاهل القرية سابقا ولاحقا ام لا * (أجاب) * ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك انما له تناول الجزء المعين له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله اعلم * (سئل) * فى ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها غرس شجر زيتون فى ارضها فهل لاحد المتكلمين على احدى الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من عداده المقرر فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات الموقوفة عليها ام لا * (أجاب) * ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ العداد المعروف بهذه البلاد فى غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون فى مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة او السلطانية او المملوكة فيجرى على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذى يخصها كما يجرى فى الزرع الشتوى والصيفى وجميع مايزرع بها من المقات وسائر الخضراوات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يأت به نص ولا نقل والله اعلم *(سئل) * فى قريتين خربتا من الظلم وكثرة التكاليف من باطنية ومباشرة وكالة وقهوجية وقواسية وطباخة وسياسة وانواع من الظلم يطول تعدادها لا اصل لها فى الشرع ولا العرف القانونى ولا يحتملان قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلامات فنقل متوليهما قسمهما من الربع الى الخمس لما رأى من ان لا عمارة لهما بدون ذلك فجعل قسمهما الخمس ورفع تلك الوظائف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف وكتابة حجة بذلك لما رأى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وأنه اذا رام قسم الربع عليهما لا يعمران هل ما فعله المتولى واقره عليه قاضى الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره لانه اذا اعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع اراضيهما بالكلية ام لا *(أجاب) * قد تقرر لدى العلماء ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض ما لا تحتمل كان ظلما يجب اعدامه ولا شبهة ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس بأن كانت ارضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت ولا يفضل له بها شئ بعد المؤن او كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضى الله عنه انه قال لعامليه لعلكما حملتما الارض مالا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لطاقت وقد نص السكاكى انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى ذكره فى البحر فظهر ان ما فعله المتولى وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه والله اعلم * (سئل) * فى ارض وقف يؤدى متوليها كل سنة للعشار غرشين نظير ما عليها من العشر هل للعشار أن يطلب العشر من زرع مستأجريها او مستحكريها ام ليس له عليهم سبيل * (أجاب) * صرح فى البحر نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على المؤجر عند ابى حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المستحكرين سبيل عنده والحال هذه والله أعلم * (سئل) * فى رجل بيده اراضى بعضها وقف وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجرى بعد موته على فرائض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا هل اذا وضع احد بنى المزارع يده عليها

مطلب رحل من قريته الى اخرى وصار يزرع فى أرض الخراج ولم يعط الخراج مدة يؤخذ منه المدة الماضية

مطلب السباهى ليس له قلع غراس الزيتون المباح لاهل القرية

مطلب غرس أهل القرية الموقوفة على جهات شجر زيتون بها لا يختص به بعض الجهات دون بعض

مطلب فى قريتين خربتا من كثرة المظالم لمتولى القسم نقل قسمهما من الربع الى الخمس

مطلب عشر الارض العشرية على المؤجر لا على المستأجر

مطلب أرض بيت المال لا تورث فليس للزوجة والبنات فيها حق

مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات فهل لزوجاته وسائر بناته ان يحاصصن بنيه فيها ويقاسمنهم فيها كقسمة املاكهم وتجري على الفرائض الشرعية ام لا حق لهن فيها * (أجاب) * اراضي الوقف واراضي بيت المال لا ملك لمزارعيها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة فانما له حق الانتفاع بها وليس له في رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه الاراضي ليست مما ترك والله اعلم

* (سئل) * في قرية نصف ارضها وقف والنصف سلطاني جلا كثير من اهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم واراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف اووكيله يريد جبرهم على العود اوغرامتهم على اراضيهم المذكورة التي تركوها هل يلزمون بذلك شرعا ام لا * (اجاب) * لا قائل من العلماء بالزامهم بواحدة منها لاسيما الناظر اووكيله فان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالقضاء يزول ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحال هذه في الارض بالنسبة الى ارض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستأجر وليس عليه خراج كما صرحت به علماؤنا قال في الاسعاف واذا دفعها يعني دفع المتولي الارض مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف لانه اجارة معنى انتهى وفي اوقاف هلال ارأيت القائم بأمر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون للعود الى بلادهم جبرا لاجله ما هذا الا ضلال بعيد ومثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزارعة للمزارعين فالمأخوذ منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره ومما هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان أرض بيت المال لا خراج فيها والمأخوذ منها اجرة فلا شيء على الفلاح لوعطلها وهو غير مستأجر لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصرا فلا شيء عليه فما تفعله الظلمة من الاضرار به حرام صرح به في البحر الرائق وفي النهر ما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكن في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند العجز أو الغيبة أو الهروب عن الارض الخراجية على انه اما أن يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من يأخذها مزارعة يؤاجرها وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشتري يدفع الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين وأما قول الامام لا يبيع ولا يؤجر لانه لا يرى الحجر بجهله وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشيء مما ذكر في السؤال ويقضي بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمآب * (سئل) * في أرض خراجية ألقى عليها السيل حصباء وبعض احجار فترك أربابها زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب ذلك أم لا * (أجاب) * نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان الاصلاح قال في الخانية وان كان في أرضه قضب أو طرفاء أو صنوبر او خلاف أو شجر لا يثمر فظهر ان امكنه أن يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيما بعده بقليل وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان امكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها والله أعلم * (سئل) * عن حاكم غزة اذا أخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا ارصاديا هل يؤخذ من الزراع ثانيا أم لا ويخرجون من العهدة * (اجاب) * قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح به في التتارخانية والله أعلم

مطلب قرية بعض أرضها وقف والبعض سلطاني اذا خرج أهلها منها لكثرة المظالم لا يجبرون على العود

مطلب في حكم المأخوذ من زراع أرض الوقف وأرض بيت المال

مطلب لو عطل زراع أرض الخراج أرضه لحصى ألقاه السيل فيها يلزمهم الخراج

مطلب لو اخذ خراج المقاسمة من الزراع ثم ظهر ان الارض وقف خرجوا من العهدة

* (سئل) *

(سئل) فيما اذا أصاب الزرع آفة فى أرض الخراج بنوعيه هل يسقط أم لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك فى أرض العشر ام لا *(أجاب)* فى المتون والشروح والفتاوى اذا أصاب الزرع آفة سماوية لاخراج كالغرق والحرق وشدة البرد وألحق البزازى الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط فى القردة والسباع والافاعى ونحوها حيث أمكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى فى الاخرين لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما فكانا بهذا الحكم أولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوهما وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علماؤنا فى هذا الباب انه مما يحمد من سيرة الاكاسرة انهم اذا أصاب الزرع آفة غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك فى الخسران كما هو شريك فى الربح فاذا لم يعطه الامام شيأ فلا أقل من أن لا يغرمه الخراج والله اعلم *(سئل)* فى ارض قرية قسمها الربع وهى وقف ارصادى من حضرة السلطان غرس أهلها السابقون واللاحقون فيها زيتونا بأذن المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها وان جداد زيتونها وخافوا عليه الهلاك لتجدوه لغيبته بغير اذنه والآن يتسلط عليهم فى حصة الوقف ولا يصدقهم فى مقالهم فهل القول قولهم فى ذلك وهل عليهم عقوبة لجدهم فى غيبته للضرورة ام لا *(أجاب)* القول قولهم فى ذلك لان كل شخص منهم امين على ما فى يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين على ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر لو اعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء اناس وأموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله أعلم

مطلب لو أصاب الزرع آفة سقط الخراج بنوعيه ومثله العشر ومثل الزرع الكرم والرطبة

مطلب فى ارض قرية وقفها السلطان وغرس اهلها فيها شجر زيتون فجدوا الزيتون بغيبة المتكلم عليها فالقول لهم فى قدره

* (باب الجزية) *

(سئل) فى أهل الذمة اذا امتنعوا من اداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا ان لنا عادة أن لا نعطى عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطى عن المتزوج منها غير ربع غرش ومشايخنا ما عليهم شئ فهل يتبع قولهم شرعا أو لا يتبع ويأثم من يأخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف أن يأمرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن الترفع عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر فى الشرع عند اهل العلم وما مقدار ما يؤخذ منهم شرعا على من تجب الجزية *(أجاب)* لا يلتفت الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن أدائها يردع ويزجر ويصفع وتؤخذ قهرا وقسرا وجبرا اذ الجزية هى التى عصمت دماءهم عن سيوفنا ومنعت أيدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا فى الصحيح واذا ما قالوها ندعوهم الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك فى حديث طويل رواه أحمد ومسلم والترمذى ولانه بقبول الجزية ينتهى القتال كما ينتهى بالاسلام وفى الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلاهم يضيفونا ولاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبوا الا أن تأخذوا كرها فخذوا كذا فى المصابيح وهى عند عدم وقوع الصلح حين الفتح على شئ على الفقير فى كل سنة اثنا عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعفه بدرهم عمر رضى الله تعالى عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية ولا اسلاما الى الان وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوس والوثنى عندنا اذا كان عجميا وتؤخذ من الصابئة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما رحمهما الله تعالى

مطلب اذا عاند اهل الذمة وقالوا ان عادتنا ان لا نعطى الجزية عن الاعزب الى غير ذلك لا يلتفت الى قولهم

ومن هو بالغ سواء كان متزوجا أو غير متزوج ومشايخهم مثلهم في أخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط الجزية عنهم ولا تؤخذ من وثني عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط ويخل العبد المدبر وابن ام الولد ومثل الزمن والاعمى المفلوج ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير والعاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان يؤديها بنفسه قائما والقابض قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول أعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم مأمورون باعطائها حال كونهم صاغرين وبحث الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله اعلم •(سئل)• في ذمي مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته ام لا •(أجاب)• لا تطالب ورثته بجزيته من مالهم بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما عند القائل بعدم سقوطها فيقول انها كدين الآدمي ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك مالا والله اعلم •(سئل)• في نصراني غائب وعليه جالية هل تلزم زوجته او ابنها ام لا •(أجاب)• لا تلزم الجالية الا من هي عليه فلا يطالب بها اب بابنه ولا ابن بأبيه فيها كالدين الشرعي الثابت بذمة المديون لا يطالب به احد غيره والله اعلم

مطلب اذا مات الذمي لا عن تركة لا تطالب ورثته بالجزية

مطلب غاب نصراني وعليه جالية لا يطالب بها احد

• * (باب المرتدين) * •

مطلب في حكم ساب سيدنا ابراهيم

•(سئل)• في شقي لعن نبي الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل الذي اثنى عليه الملك الجليل في القرآن الكريم بأنه اواه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جاء تائبا من قبل نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم فيه •(أجاب)• يقتل حدا ولا توبة له اصلا في البزازية وغيرها من كتب الفتاوى واللفظ لها لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر الاصلي والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة

الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما اوبالسحر والزندقة الى آخر مافيه والمسئلة مقررة مشهورة فى الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل هذا الشقى المتهور فى حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام والله اعلم * (سئل) * فى مسلم سب خير خلق الله تعالى أجمعين محمدا رسول الله رب العالمين وشتمه فى وسط السوق مرتكبا أعظم الفسوق فما حكم هذا الشقى اللعين أفتونا مأجورين * (أجاب) * حكمه حكم المرتدين وبه صرح فى التنف حيث من قال سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل بالمرتدين وممن صرح بذلك ابن افلاطون فى كتابه المسمى بمعين الحكام حيث قال ناقلا عن شرح الطحاوى ماصورته ومن سب النبي أو ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفى الاشباه والنظائر كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين أو احدهما الخ وفى البزازية فى المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والبارى منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل أيضا حدا وهذا مذهب ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدرى وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابي لا اعلم أحدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي أجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله ابن موسى بن جعفر عن على بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن على بن الحسين وعن حسين بن على عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل ابى رافع اليهودى وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف فى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وتمامه فيه وفى فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله أعلم * (سئل) * فى نصرانى ذمى تجرى على الجناب الرفيع المحمدى صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحة النصرانية ومذمة الاسلامية * (أجاب) * يبالغ فى عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماؤنا بانه يجوز الترقى فى التعزير الى القتل اذا عظم موجبه وأى شئ من موجبات التعزير أعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذى تميل اليه نفس المؤمن فينبغى لحكام المسلمين قتله كى لا يتجرى أعداء الدين الى احراق افئدة المسلمين بسب نبيهم من الكفرة المتمردين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم الكبير المتعال والله أعلم * (سئل) * عما نقله الزاهدى فى حاويه بقوله خج قيل له فى الخروج الى دار الحرب متحيرا فقال الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان أراد به ان الربح ثمة أكثر لا يضره وان أراد به ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين فى المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغررهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير ثمن أو بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر اه لم كانوا خيرا من المسلمين

مطلب فى حكم سب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

مطلب فى نصرانى سب سيدنا محمدا عليه السلام

مطلب فى قول الزاهدى خج قيل له فى الخروج الى دار الحرب الخ

فى المعاملات الخ مع ان اساسهم على تقوى واساس الكفار على غير ذلك هل له حكمة ظاهرة أو سبب جلى * (أجاب) * الظاهر ان السبب فى ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم من يده فوجد أثره المقرون بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه امن من فواتهم واستراح منهم وترك التعرض لهم وليغتر بهم من أضله الله تعالى عن سواء الطريق والله اعلم * (سئل) * فى رجل سئل شيأ فقال لو جاءنى النبى صلى الله عليه وسلم مافعلت أو نحو ذلك هل يكفر ام لا * (اجاب) * لا قال فى جامع الفصولين رامزا لحص وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أأتمر بامره لايكفر وقد افتى به من الشافعية السبكى والرملى معللا بانه يدل على التعظيم وبانه منتف بلوو بانه لو قدر مجيئه وشفاعته وعدم قبولها لايكفر فقد شفع فى قضايا ولم تقبل كما فى قضية بريرة لما عتقت فقال زوجك وأبو ولدك فقالت اتأمرنى قال لا ولكن أشفع قالت لا حاجة لى فيه فاجتمع المذهبان على عدم كفره والذى يظهر انها اجماعية والله اعلم * (سئل) * فى رجل يدعى العلم ويزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له بمجرد نظره سواء كان لها زوج أو لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته ام لا * (أجاب) * نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام أهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا فى غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام او استخف بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين ووقع فى عبارة البزازية ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون فى قوله تعالى واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك الآية ما يكذب الزاعم المذكور ففى ذلك قول القرطبى بعد كلام طويل قدمه وروى عن على بن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قد أوحى الله تعالى اليه ان زيدا يطلق زينب وأنت تتزوجها بتزويج الله اياها فلما تشكى زيد للنبى صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه واعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله فى قولك وأمسك عليك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذى اخفى فى نفسه ولم يرد انه يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوجها وخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلحقه قول من الناس فى ان يتزوج زينب بعد زيد وهو مولاه وقد امره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من انه خشى الناس فى شئ قد اباحه الله تعالى له بان قال امسك عليك زوجك مع علمه بانه يطلق وأعلمه ان الله تعالى أحق بالخشية فى كل حال ثم قال قال علماؤنا وهذا القول احسن ماقيل فى تأويل هذه الآية وهو الذى عليه اهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين كالزهرى والقاضى بكر بن العلاء القشيرى والقاضى أبو بكر ابن العربى وغيرهم ثم قال فاما ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم هوى زينب امرأة زيد وربما اطلق بعض المجان بعنى الفسقة عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبى صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا أو مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم اه وفى الكشاف مايكشف النقاب عن وجه الخطأ والصواب فى هذه المسئلة وفى أسباب النزول قوله تعالى ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له أى ما كان عليه من اثم فيما اباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله فى الذين خلوا من قبل من الانبياء وابتلائه لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا مما ليس فيه نقص لاميل الطبيعى الذى لا يكاد يسلم الآدمى منه معصوما كان أو غير معصوم فلما نظر النبى صلى الله عليه وسلم الى امرأة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحيا منه والله تعالى اخبر انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لاسيما فى الامور الجائزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها زيد وخطبها

مطلب لو قال لو جاءنى النبى ما فعلت لا يكفر وكذا لم أأتمر بأمره

مطلب من قال ان النبى كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له تنقيصا بمقامه الشريف كفر

مطلب فى تفسير قوله تعالى واذ تقول للذى انعم الله عليه الآية

له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى ابدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اه باختصار نخطبته صلى الله عليه وسلم وتزوجه اياها بعد زيد يكذب القائل كان اذا نظر الى امرأة وأعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فجزاء القائل بتكلمه بين العوام تنقيص المقام الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام بهذا الكلام أن يقتل بعد أن يطاف به في الاسواق ولا تقبل له توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله اعلم *(سئل)* في رجل دفع لآخر فتوى شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزأ بها فماذا يلزمه شرعا *(أجاب)* صرح كثير من علمائنا بكفره قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين اتى بها خصمه أي يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال اصحاب الفتاوى لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه بازنامه فتوى آورده قيل كفر لرده حكم الشرع وعبارة البزازية يكفر بغير لفظ قيل ولو قال ليس كما افتى أو قال لا يعمل بهذا يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو عند عدم ارادة الاستهزاء بالشرع واما لو كان ذلك مع الاستهزاء بالشرع والدين يكفر باجماع المسلمين والكلام في المسئلة طويل ولا شبهة ان الويل ثابت لمن استهزأ بالشرع الواضح الجليل الجميل اعاذنا الله تعالى من الموبقات وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله أعلم

مطلب لو رمى الفتوى على الارض ومزقها يكفر

(سئل) في متولي على أوقاف سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما بغير طريق شرعي فوكلوا جماعة من عشيرتهم ليأتوا الحاكم العرف المولى من قبل مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستغيثوا به ليحضرهم مع غريمهم لمجلس الشرع الشريف فحضروا واستغاثوا فارسل الحاكم المذكور اليه فحضر وأحضر الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف فقال انا لا انظر هذه الدعوى بالشرع بغلظة وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به قائلا له بالتركية بيانه سويلمه فحصل له بذلك ايذاء وهو في مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فماذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه على ما صدر منه من سوء أقواله وشنيع افعاله *(أجاب)* قد تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام أن من استخف بشرع النبي عليه الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته احكام المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجه الاهانة بالحبس وكشف الشبهة والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا مما يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين واما ما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله تعالى اجمعين فقد صرح الكثير من أئمتنا رحمهم الله تعالى آمين ان من اذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين عزر فمن باب اولى ما يوجب وحشة ويعقب اذية من الالفاظ الخشنة المستعملة للاستخفاف والاهانة المؤذنة بالاستصغار خصوصا بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى أوجب علينا طاعتهم وألزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذ هي مؤدية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة في موضع التكريم مضر قبيح ذميم والحكام موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا ادب له مع الخلق لا أدب له مع الحق ومن لا ادب له مع الحق فهو آثم مجرم ومن يهن الله فما له من مكرم والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق *(سئل)* في طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين في قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فأبوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعائم العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم شرعا *(أجاب)* ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقيقة الشرع أو استخفافا فلا ريب في كفرهم باجماع المسلمين ويجب أن يجري عليهم احكام المرتدين

مطلب لو قال المدعو الى الشرع لا انظر هذه الدعوى بغلظة وتعاظم مستخفا كفر

مطلب من أذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين عزر

مطلب من قال لا اعمل بالشرع بل اعمل بدعائم العرب

وان لم يكن واحد منهما فقد اختلف فى كفرهم قال فى جامع الفصولين قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كارى كنم بشرع نى كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ انا اعمل بالعادة لا بالشرع وأيد القول الاول بفرع من عماد الدين ومثل ما فى جامع الفصولين فى كثير من كتب المذهب واما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعاثم وربما تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلية ان تركوا أمرهم فلا يجوز ارخاء أعنتهم فى الضلال * واهمال أمرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال * خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذى طالما شربت الصحابة دونه بسيوفها حتى استقام * وجدوا فيه النفوس حتى شد صلبه وقام * فالمتعين على حكام المسلمين والاسلام * وسائر ولاة الانام * تدارك هذا الامر الخطر المشكل * وتلافى هذا الشان الصعب المدخل * والتيقظ له بردّ مثل هؤلاء الى الشرع المحمدى وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن ابى وتمادى منهم فى الضلال * يجب أن يعامل بالقتل والقتال * ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال * اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا فى سائر الاحوال * اللهم قوّ متين سماء الشريعة وارفع عمدها وثبت قواعدها يا ممسك السماء أن تقع على الارض امين اللهم امين

* (سئل) * فى رجل سكن دارا له ثلثها والثلث الاخر لاخر قيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستأجر حصته منه أو تهايئه فقال لا اقبل بذلك ولا أرضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا اقبل بذلك واجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك حجل فهل يثبت بذلك كفره أم لا * (أجاب) * اللهم انى اعوذ بك أن اشرك بك شيأ وأنا اعلم واستغفرك لما لا أعلم انك أنت علام الغيوب اعلم ان علماءنا صرحوا فى كتبهم فى هذا الباب بانه لا ينبغى للعالم اذا رفع اليه مثل هذا أن يبادر بتكفير أهل الاسلام مع القضاء بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شئ عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما أدخله فيه قال فى جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوى عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما أدخله فيه ثم ما يتيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغى للعالم اذا رفع اليه هذا الا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى بصحة اسلام المكره أقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته فى هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر فى بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل اه وفى الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر اه وفى الفتاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندى لانه استخف بدينه اه وفى الخلاصة اذا كان فى المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى أن يميل الى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد فى البزازية الا اذا صرح بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ وفى التاترخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اه قال فى البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان فى فتاواه ومن تكلم بها مخطأ أو مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عامدا عالما كفر بها عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذى تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسى أن لا افتى بشئ منها اه والله اعلم * (سئل) * فى نحو عرب السعادنة وبنى عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادى الذى يطلقون نساءهم فيتزوج

مطلب قيل له ارض بالشرع فقال لا اقبل ذلك فاجاب مفت بانه كفر وبانت زوجته

مطلب فى حكم من تكلم بكلمة الكفر تفصيل بين كونه هازلا أو لاعبا وغير ذلك

مطلب في نحو حكم عرب السعادنة الذين يطلقون نساءهم فيتزوجها الرجل منهم بعد جمعة ولا يعتدون بعد الموت أيضا

الرجل منهم زوجة الآخر المدخولة بها بعد طلاقه بجمعة أو أقل وكذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك وإذا توفي أحدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وإن بعد لم يورثوا البنات مطلقا معه بل يعدونهن بأنفسهن ميراثا ويورثون ذلك لعصبته فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور وإذا قيل لأحدهم إن ربنا سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على أعمالهم فيقولون لا ندري ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودأبهم الفساد في الارض وقطع الطريق وقتل الانفس التي حرمها الله تعالى بغير حق ويبيعون الحر ويقول بائعه هذا فلاحي أبيعه لمن شئت كيف شئت وأتصرف فيه بالرهن كيف شئت مستحلين ذلك ومن قبائحهم الواحد منهم إذا جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينه وبينها أدنى قرابة يذبح شاة ويطعمها لأهل حيه ويدخل عليها في الحرام ويعدها زوجة له معتقدا حل ذلك فما حكم الله تعالى فيهم وما الذي يجب على الحكام في حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وأمرهم لهم بالاستسلام والانقياد لأحكام الله تعالى فلا يزدادون إلا مخالفة وخروجا عن أمرهم * (أجاب) * قد سئل عن هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي رحمه الله تعالى فأجاب بما حاصله المرقوم في فتاواه من استحل حكما علم أمره وحرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث نهوا ووعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم وأخذ أموالهم ثم ينظر في حال نسائهم إن كن مؤمنات مكرهات معهن لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فيعلمن الاحكام وإن لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن كالحربيات اهـ وحيث قطعوا الطريق وقتلوا الانفس وأخذوا الاموال فجزاؤهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز قال عز من قائل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه ويثاب قاتلهم وأجر المقاتل لهم كأجر المقاتل لأهل الحرب مع خلوص النية لأنه مجاهد في سبيل الله تعالى والله أعلم * (سئل) * في طائفة الدروز القائلين

مطلب في حكم الدروز القائلين بالوهية الحاكم بأمر الله وبعدم نبوة نبينا وغير ذلك

بالوهية الحاكم بأمر الله العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرائع الدين هل يقبل إسلامهم ويترتب عليهم أحكام الاسلام أم لا لما اشتهر عنهم من اخفاء الكفر واظهار الاسلام وإذا أغار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك السبايا فما حكمها * (أجاب) * صرح العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير بأن من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق ويجب أن يكون حكمه في عدم قبول توبته كالزنديق لأن ذلك في الزنديق لعدم الاطمئنان الى ما يظهر من التوبة إذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفاء وعلى هذا فطريق العلم بحاله إما بأن يعثر بعض الناس عليه أو يسره الى من أمن اليه والحق أن الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق إن كان حكمه ذلك فيجب أن يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام أو غيره الى أن ظفرنا به وهو عربي والا فلو فرضناه مظهر الذلك حتى تاب يجب أن لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين كفرهم إذا أظهروا التوبة اهـ وفي الخانية قالوا إن جاء الزنديق فأقر أنه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وإن أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل اهـ وأما حكم السبايا فقد قال في الخانية بلدة يدعي أهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤن القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فأغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا إن لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لأنهم إن أقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نساء وصغارا ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من أهل

الردة وان كانوا امقرين بالرق والعبودية لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم انتهى والله اعلم

* * (كتاب اللقطة) * *

(سئل) في رجل التقط بهيمة فادعى المالك انه غاصب وادعى هو اللقطة ولا اشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما *(أجاب)* القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب ولو صدقه في الالتقاط وادعى انه لنفسه لا له اختلف أئمتنا فقال ابو حنيفة ومحمد القول قول المالك وقال ابو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى الصرتجد المسئلة والله اعلم *(سئل)* في رجل وضع يده على فرسين بغير اذن مالكيهما وخبأهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه اخذهما ليردهما الى مالكيهما ولم يعرف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما في بيته حتى غصبهما متغلب لا قدرة للمالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاده ام لا وهل يقبل قوله اشهدت بلا بينة *(اجاب)* نعم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد عند اخذهما انه اخذهما ليردهما على مالكيهما فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله و يضمن عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اذا كذبه المالك في ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه التقطهما وكذبه في قوله التقطتهما لاردهما وادعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله اعلم *(سئل)* في قرية سلطانية بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارعي القرية بدابا لآلات من عنده هل يملكها ام لا *(أجاب)* لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له أو من فوض له السلطان ذلك واذا اتخذها المزارع بدابا لآلات من عنده لزمه اجرة مثلها لبيت المال حال كونها خالية من الآلات التي له كمال اليتيم اذا استعمل بغير اجارة على المفتى به والله أعلم

مطلب اذا ادعى المالك الغصب والملتقط اللقطة

مطلب اذا ادعى الملتقط اللقطة وانه اشهد لا يقبل منه الا ببينة

مطلب في قرية سلطانية بها مغارة عادية اتخذها الخ

قوله بدابا بفتح الباء وتشديد الدال منونا هو المكان الذي يعصر فيه الزيت في عرف الشام

* * (كتاب المفقود) * *

(سئل) في ناظر وقف قبض من متقبل اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المتقبل من الاستغلال فلزم ان يرجع على الناظر والناظر مفقود وله استحقاق في غلة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمتقبل أن يتناول استحقاقه في غلة الوقف ام لا *(أجاب)* ليس له ذلك وقد صرح علماؤنا بانه ليس للقاضي أن يقضي في مال المفقود ولا عليه بشئ حتى قالوا لو غاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر والقضاء على الغائب عندنا ممنوع وهي مسئلة شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه بشئ ولا يجوز للقاضي أن يوفي به شيأ من ديونه لان بقاء حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق والله أعلم *(سئل)* في امرأة ماتت عن ابن مفقود ووضع امين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضاء بموته فحضر المفقود بعد موت البائع فما الحكم *(أجاب)* للمفقود رد البيع وأخذ العقار ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وان تعذر تأخرت مطالبته الى يوم القيامة والله اعلم *(سئل)* في مفقود ثبت موته بموت اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله غائب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعي قيما عنه لسماع الدعاوى الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بمؤخر صداقها بذمته واثبته بوجه القيم المزبور الثبوت الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصة في دار فهل للقيم بيع الحصة المزبورة لوفاء مؤخر صداق الزوجة أم لا *(أجاب)* نعم له بيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين بذمة الميت ففي العمادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة حين توفي وورثته في بلد آخر وادعى انسان عليه مالا والوارث غائب غيبة منقطعة جعل له القاضي وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة

مطلب قبض الناظر اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المستأجر الخ

مطلب ماتت عن ابن مفقود فباع امين بيت المال الخ

مطلب حكم بموت المفقود وعليه ديون يباع عقاره لاجلها

والنقول فى ذلك متواترة فى الكتب المتكاثرة والله اعلم

* * (كتاب الشركة) * *

مطلب بنى احد الشركاء فى المشترك بغير اذن البقية

(سئل) فى دار مشتركة بالارث بنى احد الشركاء فيها بناء فما حكمه شرعا *(اجاب)* صرح علماؤنا بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه فى نصيبه فبها والاهدم وهذا اذا بنى باحجار وآلات هى له وان بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشئ مما انفق على العملة وان بناه من النقض المشترك من ماله فما له ملك له بنقضه والمشترك على حكم الشركة كما تقدم وان اختلفوا فى ذلك فالقول قول البانى فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين انهم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى رجل بنى فى دار مشتركة بينه وبين اخيه بغير اذنه منفقا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعى

مطلب حكمه كالذى قبله

(اجاب) ان بنى بأنقاضها فالبناء مشترك ولا رجوع للبانى بما لا قيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما أو احدهما تقسم ولكل واحد ما وقع فى نصيبه وان بنى بغير أنقاضها مما له قيمة وطلبا القسمة أو احدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع فى نصيب البانى فبها والاهدم بناؤه واخذ أنقاضه التى بناها لانها ملكه ولا تخرج عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب اخيه وشاغلا ملكه بملكه فيؤمر بالرفع ان طلب والله اعلم *(سئل)* فى دار مشتركة يريد احد الشركاء فيها الزام بقية شركائه بعمارتها واصلاح حيطانها ومرمتها وهم يمتنعون هل يجبرون على العمارة أم لا *(اجاب)* لا يجبرون على ذلك كما صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم *(سئل)* فى دكان مشتركة بين جماعة نصفها مشاعا وقف على جهة بر والباقى ملك آخرين استمرت بل آلت الى السقوط وتأبى الملاك عمارتها والمتولى يريدها ويطالبهم بمساواته فى تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولى الى تحصيل مقصود الواقف مادامت كذلك فهل تجبر الملاك على مساواة المتولى فى العمارة أو يعمر من ماله ويرجع على الملاك بما يخصهم *(اجاب)* صرح علماؤنا بان المشترك اذا انهدم فأبى احد الشريكين أو احد الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لا جبر ويقسم والا بنى الشريك ثم يؤجره ليرجع قال فى الاشباه والنظائر فى كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فأبى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع وصرح علماؤنا أيضا بان الوقف اذا احتيج الى تعميره جازت الاستدانة عليه باذن القاضى حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو بشراء متاع باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة كما حرره ابن وهبان وذلك كله للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذى أوجبت مراعاة الوقف ارتكابه ولو أمره القاضى فامتنع يكلف المتولى عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء أمره باجارته واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الى نصفه بالتصرف والحال هذه ويفتى ويقضى بكل ماهو انفع للوقف وفى الخلاصة فى الفصل الثانى فى الحائط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصى انهدمت وأبى احدهما العمارة فالوصى يرفع الامر الى القاضى حتى يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وأبى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقى شئ اما اذا انهدم الكل وصار صحراء فان كان الشريك معسرا يقال له أنفق حتى يكون دينا على الشريك انتهى وفى الخانية حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او شئ منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضى ويرمها بالاجرة او يأذن لاحدهما فى الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول أبى يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما فى الحجر وقال بعضهم القاضى يادن لغيره اى الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدى حصته والفتوى على

مطلب لا يجبر الشريك على العمارة

مطلب دكان بعضها وقف وبعضها ملك أبى الملاك عن عمارتها

مطلب تجوز الاستدانة على الوقف لعمارته

هذا القول وماعليه الفتوى هو الذى صدرناه فى الجواب وما الحقناهذا الاليظهر ان الفتوى عليه أيضا فيجوز الحكم به والله اعلم *(سئل)* فى رجل باع آخر حصة قراريط معلومة فى فرس بثمن معلوم ثم باع المشترى الحصة الثالث وسلمها له بغير أذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن البائع الثانى للاول قيمة نصيبه أم لا واذا قلتم بالضمان هل تؤخذ القيمة من تركته اذا مات أم لا *(أجاب)* هو اعنى البائع الاول مخير أن شاء ضمن المشترى منه لتعديه بتسليمها للثالث بغير أذن بائعه فاذا ضمن المشترى منه المذكور ليس له ان يضمن المشترى منه لانه ملكها بالضمان فكان دفعه له دفع ملكه ولاضمان عليه اى على المشترى الثانى لدفع المالك ملكه له وان ضمن البائع الاول المشترى الثانى لايرجع بماضمن على بائعه هو لانه عامل فى القبض لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه منهما يؤخذ الضمان من تركته والله اعلم *(سئل)* فى فرس مشتركة بين اثنين احدهما له ربع قيمتها وللآخر الباقى باع ذو الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية أم لا *(أجاب)* نعم الشريك بتسليمها للمشترى ضامن لحصة شريكه وان كانت قائمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشترى فى صورة الهلاك والله أعلم *(سئل)* فى فرس فى يد احد الشريكين انتجت نتاجا كلما طلب الشريك شيأ من نتاجها يكون فى يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر متسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه وهبه لذى ولاية عليه لايمكنه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه أم لا *(اجاب)* نعم يضمن اذ الشريك حكمه فى حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع ولما باعه وسلمه للمشترى بلا اذن شريكه اووهبه وسلمه كذلك وهو ظالم متعد فيضمن والله اعلم *(سئل)* فى فرس مشتركة بين ثلاثة اركبها احدهم الى آخر بغير اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان ام لا *(أجاب)* نعم يضمنان ويخير فى اتباع احدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان فى شركة الملك كل واحد من الشركاء اجنبي فى حصة الآخر وفى الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يضمن فيضمن بالركوب لتعديه والله اعلم *(سئل)* فى فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع على احدهما جريمة لحاكم العرف فدفع الفرس بأمر شريكه وهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف أم لا *(أجاب)* نعم يضمن الشريكان اما الدافع فلا توقف فيه واما الآخر فلصحة امره فيما يملك فكأنهما سلماها معا والله اعلم *(سئل)* فى فرس اتفق الشركاء فيها على وضعها عند احدهم فجاء واحد منهم واخذها من عنده بغير اذن الغائب فهلكت عنده بداء خرج بها هل للغائب تضمينه ام لا *(أجاب)* نعم له ذلك اذ قد صرحوا فى الدابة المشتركة بأنه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد والله اعلم *(سئل)* فى شريكين فى فرس لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثيها لاجنبي ولم يسلمه ولم يأذن له بأخذها فذهب اليها فوجدها فى الصحراء فاخذها بغير اذن البائع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل على البائع ضمان حصة الشريك الذى لم يبع ام الضمان على المشترى *(أجاب)* حيث لم يسلم البائع الفرس للمشترى لاضمان وانما الضمان على المشترى خاصة اذ البائع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وانما يثبت التعدى لو سلم ومما يثبت الحكم المذكور ما فى البزازية فى الوديعة قال بعت الوديعة وقبضت ثم الايضمن مالم يقل دفعتها الى المشترى وقد سئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين فى فرس باع احدهم حصته من اجنبي وسلم الفرس للمشترى بغير اذن بقية الشركاء فهلكت عنده فاجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك وان شاؤا ضمنوا المشترى منه انتهى وانما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم من البائع فى مسئلتنا والله أعلم

مطلب باع حصة معلومة فى فرس فباعها المشترى لثالث وسلم فهلكت فالبائع الاول بالخيار الخ

مطلب باع احد الشريكين نصيبه من فرس وسلمها للمشترى فهلكت

مطلب يضمن احد الشريكين ماباعه اووهبه من نتاج المشترك بغير اذن وكذا بالمنع

مطلب اذن احد الشركا الشريكه فى ركوب الفرس فهلكت فللثالث الخيار

مطلب فرس مشتركة بين ثلاثة دفعها احدهم لحاكم باذن احدهم فهلكت

مطلب يضمن احد الشركاء باستعمال الدابة المشتركة بغير اذن

(سئل) فى دار معدة للاستغلال بين بالغ ويتيم وامرأة سكنها الشريك البالغ بلا استئجار حصة اليتيم سنة هل يلزم البالغ اجرة مثل حصة اليتيم ام لا *(أجاب)* قد افتى كثير من المتأخرين بوجوب اجرة المثل فى ذلك صيانة لمال اليتيم والله أعلم *(سئل)* فى شجر قطن بين رجلين قسمه احدهما فى غيبة الآخر وحرث على حصته وترك حصة الآخر فاخرج قطنا واخذه هل هو مخصوص به أم مشترك بينهما كشجره *(أجاب)* القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله أعلم *(سئل)* فى زوج امرأة وابنها اجتمعا فى دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما سواء فحصلا بكسبهما اموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوى فيه ولا يمكن التمييز فهل والحال هذه يكون المال المجتمع بانواعه بكسبهما سوية ام لا *(أجاب)* نعم هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص احدهما به ولا بزيادة على الآخر اذ التفاوت ساقط كما قالوا فى لقطى السنابل اذا خلطا ما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما فى قدر حصة الآخر فلو كان احدهما صاحب يد والآخر خارج واختلفا فالقول لذى اليد والبينة بينة الخارج والله اعلم *(سئل)* فى اخوة اربعة تلقوا عن ابيهم تركة فاخذوا فى الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا فى العمل والرأى كثرة وصوابا *(أجاب)* نعم يكون الجميع بينهم ارباعا الكل ربع وان اختلفوا فى الرأى والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولاخوته على وجه الشركة والله اعلم *(سئل)* فى اخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصلا بسعيهما اموالا من مواش وغيرها والآن يريد احدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال مناصفة ويأبى الآخر فهل والحالة هذه جميع ما حصلاه بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة أم لا *(أجاب)* نعم ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الآخر والله أعلم *(سئل)* فى رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا بالدين جماعة بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما فهل تكون الخسارة عليهما سوية ام لا *(أجاب)* نعم ما خسرا فهو عليهما بقدر ملكهما فى المشترى وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشرا عقد الشراء او باشره احدهما لتضمنها الوكالة والله اعلم *(سئل)* فى رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى فى الارض من بذرهما بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه البذر ليلقيه فى الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذرا قدرا معلوما منهما فاتفق ان اخصب احد البذرين وضعف الآخر والآن احدهما يقول لشريكه بذرى لى وبذرك لك فهل يكون مقترضا من الآخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصبه ام لا *(أجاب)* الخارج بينهما والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى مغربلين اشتركوا على ان يغربلوا للناس بقايا جرونهم ويكون المتحصل بينهم سوية فمرض احدهم وتقيد به واحد منهم يمرضه هل ما يتحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون للمريض قدر واحد منهم وكذلك للممرض ام لا *(أجاب)* المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره فيه سواء كما هو مصرح به فى كثير من المتون والشروح والفتاوى والله أعلم *(سئل)* فى شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه فى حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين *(أجاب)* لا يقبل قول شريكه فى حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما فى الاشباه والنظائر لكن فى فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه والله اعلم *(سئل)* فى ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة مات احدهم فادعى الذى بيده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا *(أجاب)* نعم القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذ اليد له فيصدق فى كل ما يقوله والله اعلم *(سئل)* فى

مطلب ما حصله الشركاء فى المال بالاكتساب يكون بينهم بالسوية

مطلب اذا كان الاخوان فى معيشة فما حصلاه بسعيهما يكون بينهما

مطلب الخسارة على الشريكين بقدر الملك

مطلب بينهما فدان اتفقا على ان البذر مناصفة فاخصب احد البذرين وضعف الخ

مطلب مغربلون اشتركوا على ان ما تحصل بينهم بالسوية فمرض واحد الخ

مطلب اذا اتهم احد الشريكين شريكه بالخيانة لا يقبل

مطلب اذا ادعى احد الشركاء الذى فى يده المال ان له كذا يصدق

مطلب اذا ابر الوانى الفاس المشتركين بينهما للطبخ فالاجارة فاسدة

وجابين لكل منهما اوانى نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما فتعطلت آنية احدهما واعانه الاخر على الطبخ فى آنيته فما الحكم فى ذلك * (اجاب) * الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ فى آنية احدهما فاجرته لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه ومثله الذى تعطلت آنيته ما طبخ ثم اقبل ان تعطل فاجرته لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه كمن دفع لآخر دابة ليبيع برا على ظهرها على ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على انه يؤجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عدد البغل والبعير والفروع الشاهدة لذلك كثيرة والله أعلم * (سئل) * فى

مطلب اذا اشترى رجل شيأ من احد الشركاء ودفع ثمنه لغير البائع من الشركاء تبرأ ذمته

ثلاثة شركاء متفاوضين من المشترك بينهم قماش مصرى باعه احدهم لرجل ذمى فتسلمه منه ثم دفع الثمن لاحد الشركاء فادعى واحد من الشركاء المذكورين على الذمى بحاصورته ادعى فلان بن فلان على فلان ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن وتسلمه منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذى هو احد شريكيه بغير اذنه ويطالبه بذلك زاعما انه لا يلى قبض الثمن الا المباشر للبيع وسأل سؤاله عن ذلك فاجاب بانى اشتريته بكذا من شريكك فلان الذى ادعيت انى دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن وبرئت بسبب ذلك ذمتى هل تسمع من المدعى هذه الدعوى المذكورة أم لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجب البراءة ذمته وان لم يأذن له بالدفع ويؤخذ باقراره فى الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذنى وان كان هو المباشر لعقد البيع ام لا * (اجاب) * المقرر فى سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من شركا المفاوضة وكيل عن الآخر وكفيل فكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر حتى ان احدهم لو آجر عبدا فان للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كان للآخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فى قبض الديون الواجبة فى التجارة وكفيل بما وجب عليه بيعها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعى بدين قبضه شريكه وان توهمه بسبب عدم اذنه له وان كان مباشرا لعقد البيع اذ له الرجوع على المشترى توهم باطل داحض لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيف والحكم بأن الدفع لاحد شركاء المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه وكيلا عنه فى ذلك كما هو مستفيض فى كلام علمائنا قاطبة والله

مطلب اشتراء احد شريكى المفاوضة فهو بينهما

أعلم * (سئل) * فى اخوين شريكين شقيقين متفاوضين والكبير مفوض للصغير فى التصرفات المالية والعقود البياعية فهل كل شئ اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية أم لا * (اجاب) * نعم يكون مشتركا بينهما الا طعام اهله وكسوتهم كما هو صريح كلام

مطلب اشترك الملاحون على ان ما تحصل من كل سفينة بينهم سوية

المتون والشروح والفتاوى والله أعلم * (سئل) * فى ملاحين يعمل كل واحد منهم فى سفينة لغيره اشتركوا على ان كل ما يتحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل حملها أو كثر هل تصح هذه الشركة أم لا تصح وتختص كل سفينة باجرة حملها * (أجاب) * لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على عدد السفن بل اجرة كل حمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله أعلم

مطلب اذا اسلم احد الدباغين المشتركين فى جلود فليس للآخر المطالبة بها

* (سئل) * فى دباغين اشتركا فاسلم احدهما رجلا فى جلود هل للآخر المطالبة بها ان صح السلم أو برأس مال السلم ان لم يصح وهى متصفة بشركة العنان أم لا * (أجاب) * الطلب للمسلم والمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله اعلم * (سئل) * فى اسكافى اشترك مع آخر على أن

مطلب اشترك رجل مع اسكافى على ان يشترى له جلودا وهو يصنعها

يشترى له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا لهذا النصف بعمله وللآخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم فى الحاصل من ذلك * (أجاب) * لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل عمله لانه عمل فيه باذنه على أن يكون له نصف ما زاد فى ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت

فما زاد فی قیمتها بالصحة بیننا فانه لا یصح وللطبیب اجرة المثل وقدر ما انفق فی ثمن الادویة والله اعلم

(سئل) فی ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على أن يشتروا لبنا من رجل بوب وهم ويبيعوا والربح بقدر المشترى ففعلوا وادخل اثنان منهم رجلا ثالثا يعينهما بغير اذن البقية هل يكون شريكا للستة أم للاثنين أم لا ولو ان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما *(أجاب)* لا يكون شريكا ان لم يأذن له بالاجماع اذ بالشراء من البائع يكون له الملك فى سدس المبيع ولا يجوز لشريك بيع شئ من نصيبه بادخاله فى شركته ومزاحمته له فيه وان قالا له ما اشتريناه من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثنا صح وصار او كيلين عنه فى ذلك وان لم يذكرا ذلك أو ما هو فى معناه لا يصح وان لحقته مشقة فى العمل معهما طمعا فيما اعيناه له فله اجر مثل عمله فافهم والله اعلم *(سئل)* فی فرس مشتركة باع احد الشركاء حصته منها بثمن معلوم لرجل بذمته واشترى منه كرما وقاصصه والآن شركاؤه يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا فى الفرس وهو يقول ما بعت الاحصتى وما اشتريت الا لى خاصة هل القول له أم لهم *(أجاب)* القول قوله انه ما باع الاحصته ولا اشترى الكرم الا له بيمينه ان صحت دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فی اخوين متفاوضين تزوج احدهما زوجة بمهر وزوج ابنه ايضا زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الآخر أن يطالبه بنصف ما وفاه وله أن يحبسه على ذلك ام لا *(أجاب)* نعم له أن يطالبه بنصف المهرين ويحبسه لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصة اخيه واذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله اعلم *(سئل)* فی فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده قبل ان تصل الى الآخر هل له أن يضمن المتعدى ام لا *(أجاب)* لا يخلص من الضمان فى حصته بعد ان تعلق به الا بوصولها اليه أو باجازة فعل المتعدى على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح صرح به فى آخر الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك اجنبى عن حصة شريكه فكانه دفعها الاجنبى فيضمن كما اشار اليه فى جامع الفصولين ايضا فى اواخر الخامس بقوله (فم) سئل مولانا عن مواش لهما غاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعى فهلكت هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظهما بيد اجير فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب فى الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه أن يرفع الامر الى القاضى فينصب قيما يحفظ كذا اجاب والله اعلم *(سئل)* فی رجلين اشتريا خمسين قربة ليبيعاها فى المزيريب على الحج فباع عشرين وكسد الباقى فسافر به احدهما الى دمشق الشام وقايض به فرسا وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله لشريكه أم يضمن قيمة حصته من الفرس *(أجاب)* نعم يضمن قيمة حصة شريكه فى القرب ان كانت شركة ملك ولم يأذن له بالبيع وان كان أذن له بالبيع يضمن قيمة حصته فى الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكى الملك اجنبى فى حصة الآخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان وكيل البيع له البيع بما عزوهان وبأى ثمن كان فينفذ بالفرس كما ينفذ بالنقد لما صرحوا به من جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما ان كانت شركة عقد وعين له مكانا فتجاوزه ضمن فاذا عين له المزيريب وتجاوزه الى دمشق ضمن لتخصص الشركة بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله اعلم *(سئل)* فی فرس بيد احد الشركاء باع منها حصته وسلمها للمشترى ثم ردها المشترى لبدبائعه فماتت عنده قبل وصولها الى الآخر هل على واحد منهما ضمان ام لا *(أجاب)* لا ضمان على واحد منهما لانه بردها له زال التعدى فارتفع الضمان والله اعلم *(سئل)* فی اربعة شركاء عنانا قال الذى بيده المال كنت استدنت من فلان كذا

مطلب اشترك جماعة شركة وجوه فادخل اثنان منهم ثالثا يعينهما

مطلب باع احد الشركاء حصته من آخر واشترى بالثمن كرما من البائع فادعى شركاؤه ان الكرم للشركة الخ

مطلب وفى احد المتفاوضين مهر زوجته وزوجة ابنه من مال الشركة

مطلب اذا ركب رجل فرسا بغير اذن مالكيها لا يبرأ عن الضمان بتسليمها لاحدهما

مطلب بيع بعض عروض الشركة وكسد الباقى فسافر به احدهما الى الشام وقايض به فرسا الخ

مطلب باع من بيده الفرس المشتركة حصته وسلمها الخ

مطلب اذا قال احد الشركاء استدنت من فلان ودفعت له لم يصدق فى يمينه

لشريكه ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه ام لا * (أجاب) * نعم القول قوله فى ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان كان المال فى يد المقر فالاقرار صحيح وله أن يأخذ المائة صرح بذلك فى شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى والله أعلم .

* (كتاب الوقف) *

مطلب وقف على ولديه ثم من بعدهما على مصالح جامع كذا ثم مات احدهما الخ

* (سئل) * فى وقف صورته وقف على فريح وصالح ولدى المرحوم حربى بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح الجامع المعروف بجامع السلطون بنابلس يجرى ذلك أبد الآبدين الخ مات فريح فهل تصرف غلته لاخيه أم لمصالح الجامع أم لغير ذلك * (أجاب) * لا تصرف غلته لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقراء الى أن يموت الاخ الثانى فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط بموتهما وصرف حصة الاخ بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا بجهة كونه من الفقراء والله أعلم * (سئل) * فى كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اما يحصل الوقف بجعل منها اولا ماهو مخصوص بالاولاد الظهور ومنها ماهو مشترك من بيان ثم أعقب ذلك بقوله وشرط فى وقفه هذا شروطا منها اذا مات احد الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غيره فالى من فى درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات عن ولد أو ولد ولد فيها ما انتقل له عملا بقوله المذكور أم تكون لذى الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق بين السابق واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور والمشترك واحدا فى هذا ام حصل اختلاف الاثنين فيه بهذا التفصيل أم كيف الحال * (أجاب) * قوله وشرط فى وقفه هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد أو ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على أن من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق مؤكد على عادة الواقفين من اتيانهم بالمؤكدات كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب فروع نفسه لا فروع غيره والله اعلم * (سئل) * فى محدود وقفه واقف وسمى حدوده الاربعة

مطلب اذا وقف رجل محدودا يشمل الوقف جميع ماهو داخل الحدود

وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون اعنى بذا غيران كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيه اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ماهو داخل الحدود عملا بالتحديد أم يخص الفاخورة دون البد عملا بالتسمية وما الحكم * (أجاب) * يشمل الوقف ما احاط به الحدود واذا المحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحدود وغايته انه ترك شيأ لا يشترط ذكره اجماعا وايضا قد تقرر ان العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها فى الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله اعلم

مطلب ليس للسلطان او القاضى عزل من ولياه ناظرا بلا جنحة

* (سئل) * فيما اذا ولى السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة ام لا * (اجاب) * منصوب السلطان ومنصوب القاضى سيان وقد صرح فى الخانية ان منصوب القاضى لا ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة وكذلك منصوب السلطان اذ القاضى كالوكيل عنه كما افاده فى البحر وغيره والله اعلم * (سئل) * فى وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل فى غلته * (أجاب) *

مطلب فى وقف اشتبهت مصارفه

ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم أصل المصرف على الذرية يصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله اعلم

مطلب يصرف الى كاتب الوقف ما كانت تصرفه الخ

* (سئل) * اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى فى وظيفة الكتابة ام لا * (أجاب) * نعم يصرف له ويبقى فى وظيفة الكتابة * (سئل) * فى وقف فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا

مطلب ادعى رجل استحقاقا فى وقف اشتبهت مصارفه

فيه فما الحكم حيث اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام * (أجاب) * لابد للمدعى من أن يثبت دعواه بالبينة والا لا يصرف له شئ والله اعلم * (سئل) * فى رجل وقف وقفا على

نفسه ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين الآن هما الخواجا زين الدين عبد القادر والزيني اسحاق البالغ الرشيد الخالى العارضين وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية مادامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد اولاده الذكور على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم وأعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو اسفل منه فنصيبه لولده أو ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد فى طبقته وذوى درجته من مستحق الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او لشئ منه وترك ولداً أو ولد ولد أو اسفل من ذلك قام فى الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون ذلك وقفا على أولاد اخيه المرحوم شمس الدين ابى اليسر ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أولاد الذكور دون أولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف شروطا منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولى عليه لبنتى الواقف الموجودتين آن الوقف وهما اصيل وعائشة فى كل سنة ثمانين قطعة فضة سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المذكور فى كل سنة ثمانين قطعة واذا توفت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن فى الوقف المذكور ولا لاولاد اولادهن سواء كانوا ذكورا واناثا فان اولاد البطون ليس لهم استحقاق فى الوقف المذكور هذا لفظ الواقف مات الواقف وولداه المذكوران وبناته لصلبه ولم يحدث له اولاد بعد الوقف وبقى ابناء ابنائه وبنات ابنائه واولاد بناته فهل لاولاد بناته الذين آباؤهم من الاجانب استحقاق فى الوقف أم لا وهل لبنات ابنائه استحقاق أم لا واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن من الاجانب استحقاق ام لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر فيه فى حق البنات الصلبيات مادمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن فى الدرجة من اخوتهن وابناء اعمامهن واخواتهن وبنات اعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى ابنائهن وينزل نزعهن من الوقف منزلة موتهن فيصرف الى ذوى درجتهن ام يختص به اخوتهن عملا بقول الواقف على ان من مات عن ولد أو ولد ولد الخ فنصيبه لولده او ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد فى طبقته فيكون صرف نصيب الميت الى ذوى الطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد أو ولد الولد وهذا اعنى والدهن ميت عن ولد ولا يضر تراخى الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت وكما هو اقرب الى غرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده أو ولد ولده كيف الحال

(أجاب) لا استحقاق لاولاد البنات الذين آباؤهم من الاجانب للشرط المصرح بعدم استحقاقهم فى قول الواقف ان أولاد البطون ليس لهم استحقاق فى الوقف المذكور واما بنات الابناء فلهن استحقاق لانهن من أولاد الظهور لكن مادمن قاصرات لقول الواقف بعد ذكر الاولاد وأولاد الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه وقد شرط فى الصلبيات دوام القصور عن درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فلزم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من ساواهن فى الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فعمل فيه بصدر العبارة المتقدمة ومؤداها انه اذا وجدت درجة أعلى من درجتهن فهو مقسوم بين أهلها على الفريضة الشرعية والا لو وجدت درجة مساوية فهو مقسوم بين أهلها كذلك واما التوهم المذكور فى التوجه لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان مادخل فى استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه فلم يبق من نصيبه فلم يدخل فى قول الواقف على ان من مات

مطلب فى رجل وقف وقفا على نفسه وولديه وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث مادمن قاصرات الخ

عن ولد أو ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستضافية بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو اعلى منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط الاعتبار فليتأمل والله اعلم * (سئل) * في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين الآن وهم عبد الكريم وشهاب الدين وآمنه وصالحة وام الفرج وعلى من سيحدث له من الاولاد على الفريضة الشرعية ثم من بعد الذكور المذكورين اعلاه على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة الشرعية أما الاناث من بنات الواقف وبنات اولاده الذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات عن الازواج يستحقن في الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تعزبن عاد حقهن على الشرط والترتيب المشروح اعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم يعود الوقف الى الاناث متزوجات أو غير متزوجات فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح اعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف وأولاده الجميع ماعدا ابنته ام الفرج وبنت ابن ابنه عبد الكريم امرأة تدعى جازية متزوجة ولها ابن فهل ينحصر ريع الوقف الآن في ام الفرج التي هي بنت الواقف أم يقسم بينها وبين ابن جازية التي هي بنت ابن ابن الواقف وهل لجازية نصيب في الوقف ام الاستحقاق خاص بام الفرج لكونها عازبة وكيف الحال * (أجاب) * ريع الوقف منحصر الآن في ام الفرج ولا شيء لجازية ولا لابنها اما هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق من بعد اذ المراد من اهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف آن الوقفية وان لم يستحق بعد واما ابنها فلشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات فلولاها لاستحق مع وجود بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف وبين أولاد بني الواقف لكونه أفردهن بحكم مستقل حيث قال اما الاناث الخ ولولاه لاستحقت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب محجوب بالآخر فان قلت كيف دخل ولد البنت الذي هو ابن جازية في الوقف قلت بقوله على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعا من اصابعه في علم الفقه والله أعلم * (سئل) * في واقف وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه مانصه أنشأ الواقف أثابه الله تعالى وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن ومن سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على أولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن أولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد أو اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفي وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده أن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيرا في حياة أبيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم مات واعقب بنتا ثم ماتت واعقبت ولدا ذكرا اسمه محمد افهل يستحق محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله في عموم الذكور في قول الواقف ثم على اولاد اولادهم الذكور ام بجهة دخوله في ذكور النسل والعقب بقوله ثم على انسالهم واعقابهم الذكور ام بالجهتين ام لا يستحق بجهة ما * (أجاب) * كل

مطلب وقف وقفا على نفسه ثم على أولاده الموجودين ثم وثم وشرط في استحقاق الاناث ان يكن خاليات عن الازواج فاذا لم يكن ذكر يعود الوقف الى الاناث متزوجات اولا الخ

مطلب وقف وقفا منجزا على ولده حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم وثم مات حسن في حياة ابيه وخلف ولدا الخ

من الشرطين لو انفرد لكفى علة فى دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على أولادهم الخ وكذلك الاضافة فى الانسال والاعقاب انما هى اليهم لا اليه ولا شك انه ذكر من أولاد اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم وان كانت جدته محترزا عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحال هذه والله اعلم

(سئل) فى وقف مسجل ابطله نائب قاض مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطاله للمعنى المذكور أم ولاية الابطال خاصة بالقاضى الاصلى *(أجاب)* قال فى البحر الرائق وههنا تنبيه لابد منه وهو ما المراد من القاضى الذى يملك نصب الوصى والمتولى ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضى القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فقولهم فى الاستدانة بامر القاضى المراد به قاضى القضاة وفى كل موضع ذكروا القاضى فى امور الاوقاف اهـ فهو صريح فى ان نائب القاضى لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذى ذكر له السلطان فى منشوره نصب الولاة والاوصياء وفوض له أمور الاوقاف وينبغى الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى لما فى اطلاق مثله للنواب فى هذا الزمان من الاختلاف والمسئلة لا ندرى فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وانما استخرجها تفقها والله اعلم

مطلب ليس للمتولى ابطال الوقف ونصب الاوصياء وتولية النظار والامر بالاستدانة وانما ذلك كله لقاضى القضاة

(سئل) فيما اذا وجد دفتر سلطانى جديد ان الطاحونة الفلانية وقف على زيد ثم على أولاده واولاد اولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف ان زيدا اوقف ثلثى الطاحونة على اولاد الظهور دون اولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث وهذه الحجة الملصق بها هذا السؤال بحجة الصق بها السؤال كتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة جميعها بموجب الدفتر السلطانى وتمنع اولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على اولاده الخ الموجب لاخراج اولاد البنات كما صرح جوابه أم يعمل بهذه الحجة أم لا يعمل بشئ مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم يوجد فى الثلث الثالث تمسك يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فما الحكم فيه *(أجاب)* لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين وانما العمل فى ذلك بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهى باطلة من وجوه الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من اولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثانى انه جعل الذى يخص عرفات المدعى المذكور مع من يشركه من اولاد بركة المذكورة قيراطا واحدا ونصف قيراط والذى يخص عبد القادر وابراهيم المذكورين قيراط واحد ونصف قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو مخالف لاجماع المذاهب باسرها اذ لو ثبت دعوى المدعيين المذكورين اللذين هما عرفات وعبد القادر بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ربع هذا الثلث على عدد رؤس أولاد الظهور واولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر الانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن اين اخذ هذه القسمة التى قسمها حتى اعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا أو كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا وبقية اولاد الظهور كثروا ام قلوا خمسة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعى الثالث ان أصل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعى بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع من يشركه الخ وقد تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى ومدعاه لنفسه مجهول لا يدرى مقداره وليس خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التى لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من اثبت بالبينة حقا فهو له فيجب على القاضى أن يطالب أولاد البنات بينة تشهد بمدعاهم لان استحقاق اولاد الظهور فى هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعين والبينة على

مطلب لا يعمل بمجرد الخط

من ادّعى فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلب من الآخر بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد صرح علماؤنا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبقى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون شئ للشك فى استحقاقهم ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشئ هذا وقد اطلعت على ما فى ايدى الفريقين من الحجج والتمسكات فلم اجد ما يسوغ للقاضى الحكم بدخول أولاد البنات فى هذا الثلث الا البينة الشرعية فليشد القاضى نواجذه على طلبها منهم فان لم يقيموها منعهم وليتدبر خشية الاقتحام فيما لا يجوز من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولى العصمة والتوفيق نسأله الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه والله أعلم * (سئل) * فى عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم عن جدهم برزالآن رجل يدعى انه وقف جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطانى فى وقف جده هل مجرد وجوده فى الدفتر السلطانى كاف فى ثبوت كونه وقفا أم لا * (أجاب) * حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام والله أعلم * (سئل) * فى قسمة اهل الوقف هل تجوز أم لا * (أجاب) * ان كانت قسمة تملك فهى باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به فى الفتاوى الحلبية وفى الاسعاف ما يؤيده والله أعلم * (سئل) * فى أرض وقف على الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يحوزه لنفسه لا قسمة تملك أم لا * (أجاب) * صرح فى الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر أستاذ استاذنا شهاب الدين الحلبى رحمهما الله تعالى فى فتاواه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد له بمسئلة الارض المذكورة وفى القنية ضيعة موقوفة على الموالى فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما فى الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين والله اعلم * (سئل) * فى ناظر وقف وكل رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض اجرته ودفعها له ففعل وعزل الناظر هل للناظر الجديد أن يدعى على الوكيل بما قبض أم لا وهل اذا أنكر المعزول ايصال الغلة اليه يقبل قوله أم لا * (أجاب) * قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضى اذا عمم له وقبول قول الوكيل فى دفع ما قبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة بانكار المعزول والقول قول الوكيل فى الدفع بيمينه لان الوكيل امين وقد أخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه والله أعلم * (سئل) * فى اصطبل وقف منهدم جدرانه واسقفته سلمه ناظروقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكنا واسكانا باجرة معلومة فى كل سنة فتسلمه المستأجر وبنى فيه بناء حتى صار دارا رغبة فزاد انسان عليه من غير زيادة الاجرة فى نفسها هل تنتقض الاجارة أم لا * (أجاب) * قال فى البحر نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستأجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر باكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك فى يده بذلك الاجرة لان فيه ضرورة اهـ والله أعلم * (سئل) * فى أرض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال والآن فنيت الاشجار وصارت الارض ملساء تزرع وتستغل فى كل سنة والمتكلم عليها يطلب القسم لكونه أنفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين على الوقف أم لا * (أجاب) * نعم له طلب القسم لكونه أنفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف ولا قائل بذلك وقد صارت الارض ملساء تزرع وتستغل فى كل سنة لانه يؤدى الى الضرر الكلى على الوقف ولا قائل به والله أعلم * (سئل) * فى ارض وقف بايدى مزارعين متعددة لكل قدر منها فى يده من

مطلب ادّعى رجل عقارا بيد جماعة انه وقف جده مستندا الى دفتر سلطانى

مطلب لا تجوز قسمة الوقف قسمة تملك

مطلب يجوز قسمة الوقف للحفظ والزراعه

مطلب لو ادّعى وكيل الناظر باجارة مستغل الوقف دفع الاجرة له فالقول له بيمينه

مطلب دفع الناظر اصطبل وقف منهدم ليعمره ويسكن فيه باجرة معلومة ففعل ثم زاد انسان عليه

مطلب ارض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال ثم فنيت الاشجار والمتكلم يطلب القسم

مطلب ارض وقف بايدى مزارعين ادعى احدهم ان مقدار ارضه دون ارض الآخر

قديم الزمان ادعى احدهم على آخر أن مقدار ارضه دون ارض الآخر ويريد أن يقاسمه فى ذلك هل له ذلك أم لا ويبقى القديم على قدمه *(أجاب)* ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعى شيأ مما فى يد الآخر اذ الوان كان زائدا فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة والله اعلم *(سئل)* فى رجل وقف وهو بحال الصحة منجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية اما الاناث فلهن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط حقهن وكلما تأيمن عاد حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على أولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط الواقف المذكور شروطا فى وقفه هذا منها ان يكون النظر فى وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال واذا انقرض الموقوف عليهم عن آخرهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق منهم احد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام مات محمد فى حياة ابيه الواقف بعد أن احدث الله له ثلاث بنات فتزوجن واحدث الله لهن اولادا فهل يصرف ربع الوقف لهن ام لاولادهن ام لعصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام ام لغير ذلك وهل يجرى شرط القائم فى النظر كما يجرى فى الصرف ام لا وهل لحل تناولهن من ريع الوقف وجه ما الحكم فى ذلك اوضحوا لنا الجواب مفصلا معللا *(أجاب)* اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف اما بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فلسقوطهن من الوقف بقول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقى على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولادهم بعدهم فلا يصرف لهم مع وجودهم وكذلك نقول فى عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف الى الفقراء كما صرحوا به فى كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة قال فى الاسعاف ولو قال على ولدى هذين فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة فى الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء وفى فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى فى مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قائلا والمسؤل عنه مساو لهذا يعنى فكان النص فيه نصا فى مساويه فصح الاستنباط ومثل ما فى الاسعاف فى الخانية والخلاصة والبزازية والتاترخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع بجهة الشرط وصار الحق فيه للفقراء وكن هن وازواجهن بصفة الفقراء علمت جواز الصرف اليهن والى ازواجهن وأولادهن بجهة كونهم من الفقراء وخصوصا والوقف منجز فى الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا فى مثله بجواز تناول اولاد الواقف الفقراء منه فتدبروا ما مسئلة النظر فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولا شبهة فى كونهن من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع عن الصرف وكذلك اذا زال المانع استحقين بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لاغبار عليه والله اعلم

مطلب وقف على نفسه ثم على ولده وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث اذا كن خاليات من الازواج ثم على سيدنا الخليل والآن لم يوجد الا بنات متزوجات ولهن أولاد

اذا وضع رجل يده على دكان وقف مدعيا الملك وبنى على ظهره وفى جوفه ثم ثبتت وقفيته تلزمه الاجرة

(سئل) فى دكان وقف وضع رجل يده عليه مدعيا فيه الملك بالشراء من زيد وبنى على ظهره بيتا وفى جوفه بنى بئرا وانتفع بالدكان وبظهره وجوفه مدة سنين ثم اثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعى بالبينة الشرعية حسبما وجد فى كتابه المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعى ورفع يد واضع

البد المذكور عنه هل تلزمه اجرة المثل لذلك فى مدة وضع يده عليه ويهدم بناؤه أم لا * (أجاب) * نعم تلزمه اجرة المثل اذ منافع الوقف مضمونة صيانة له عن ايدى الظلمة ويهدم بناؤه لولم يضر بالوقف فان ضر فهو اعنى البانى المضيع لماله فليتربص الى انهدامه وعليه اجرة المثل للوقف على اختيار المتأخرين وفى بعض الكتب لناظره تملك البنا باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف عنه صرح فى الاشباه والبحر وكثير من الكتب والله اعلم * (سئل) * فى تقرير الوظائف والعزل عنها هل ذلك للقاضى ام للمتولى الذى لم يشترطه له الواقف ذلك * (أجاب) * تقرير الوظائف للقاضى لا للمتولى الذى لم يشترطه له الواقف لانه تصرف فى الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به فى البحر اخذا مما فى الفتاوى الصغرى والله اعلم

مطلب تقرير الوظائف للقاضى لا للناظر الا اذا شرط الواقف له ذلك

* (سئل) * فى رجل وقف عقارا على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار ودكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل آخر بالاصالة عن نفسه لدى نائب الحكم على وكيل احد المستحقين فى اجارة دار الوقف بانه اجر الدار ونصف الدكان بثمانية غروش وان الاصيل والموكل يستحقان فى الغلة الربع وبطالبان وكيل الاجارة المذكور بقرشين منها فاجاب الوكيل بان خليلا لرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ربع الوقف بحكم نائب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته أولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نائب الحكم باستحقاقهما ربع الوقف وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح أم لا * (أجاب) * هو غير صحيح لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعى استحقاقا فى الوقف لانه ليس مما وكل فيه ففى جامع الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغائب بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق آخر والدعوى فى اثبات الوقف أو الملك للمدعى انما هى على ناظره لا على وكيله فى اجارة أو قبض غلة أو عمل من اعمال الوقف فكيف تسمع الدعوى على وكيل احد المستحقين فى اجارة دار الوقف ويقضى للمدعى وشرط صحة القضاء مفقود وهو الخصم المقضى عليه وايضا شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف لا تكفى حتى تبين اذ ابن البنت لا يدخل مع ان الذرية لمطلق النسل فلا يصح حتى تبين بما لا يحتمل فيه انثى ولا تكفى الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفى الشهادة بانه من قرابته حتى يفسروا القرابة والعجب من امره بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال ان من يشركهما لم يسأل الدفع ولم يدع الاستحقاق وهو مقضى له وايضا الوكيل عن ابيه لم يظهر من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض استحقاقه أو بدعوى استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وأمر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما وهو قرشان لا يصح كونه مدعيا الاستحقاق فى الوقف لانه وكيل فى مجرد القبض وهو خصم فيه لا فى اثبات استحقاقه فافهم والله أعلم

مطلب الوكيل فى اجارة الوقف ليس خصما المدعى الاستحقاق

* (سئل) * فى وقف أهلى وقفه ابو الوفا على نفسه ثم على أولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين أولاد الظهور والبطون للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد على مائة واربعين سنة الى أن تولى عليه الآن ناظر فصرف على أولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشر سنوات اتباعا لما هو فى كتاب وقفه المسجل فى السجل المحفوظ فمنع الآن من الصرف على أولاد البطون منكرا كون الوقف صادرا عن ابى الوفا المزبور ومدعيا ان الوقف من قبل الشرف يونس عم ابى الوفا المزبور وانه خاص بالذكور دون الاناث وأولادهن وأبرز من يده لدى نائب الحكم حجة عليها تنافيذ القضاة الماضين واحدا بعد واحد بها مكتوب أن الشرف يونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولدى اخيه ابى الوفا وشقيقه ابى البقا وولده ابى السعادات ثم على انسالهم الذكور

مطلب وقف تعاقبت عليه نظاره واحدا بعد واحد وهم يصرفون لاولاد الظهور والبطون والآن يدعى ناظره ان الوقف على الذكور بمجرد حجة

دون الاناث فقرئت بوجه وكيل شخص من أولاد البطون فى قبض استحقاقه فسكت الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نائب الحكم للناظر حجة بمنع اولاد الاناث بمجرد الحجة المقررة لديه ومن جملة ما كتب بها عرف يعنى نائب الحكم الوكيل أن وقف الشرفى يونس مختص بالذكور ولا شئ للاناث ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكى والمشروح فى الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف ثابت بذلك ولا اقام بينة تشهد على ما ادعاه فحكم نائب الحكم فى وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن عملا بمجرد الحجة المقررة لديه وكتب له بذلك حجة وانه سرى حكمه الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضى عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح ام غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ ويصرف النظار عليهم بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة التى تناقض ذلك * (أجاب) * الحكم بمجرد الحجة لا يصح لاسيما مع صرف النظار السابقين الموافق لكتاب الوقف المسجل فى السجل المحفوظ فقد صرح فى الذخيرة بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه وفى كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التى تقادم امرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم فى دواوين القضاة وهى فى ايدى القضاة اجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت اه وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح ما امكن فيجب أن يحمل حال من سبق من النظار على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة فى خلل الحجة التى كتبها نائب الحكم لانه جعل وكيل المستحق فى الوقف بقبض استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات وقف عن الشرفى يونس وابطال كونه عن ابى الوفاء واختلاف المصارف ومنع الاناث وأولادهن فهو اشبه بوكيل قبض غلة الدار من ساكنها زيد المستأجر اذا ادعى المستأجر انها ملكه واقام عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما فى ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس خصما فى ذلك فكيف يسرى الحكم عليه وعلى سائر من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الاجهل عظيم نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال ونتبرأ الى الله تعالى عن جهل الجهال والله اعلم

مطلب مات مزارع ارض الوقف عن ابنين وبنات وابن ابن فصار ابن الابن يزرعها كما كان جده لا تنزع من يده

* (سئل) * فى ارض وقف معدة للزراع بالحصة مات مزارعها عن ابنين وبنات وابن ابن فاخذ ابن الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ أربعين سنة بعد ترك البنين لمزارعتها باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختيارى هذه المدة أم لا * (أجاب) * ليس لهم ذلك فقد صرحت علماؤنا بان حق المزارع يسقط بترك الارض اختيارا فى الارض التى هى بالحصة سواء كانت ارض وقف أو ارض بيت المال ولا يجرى فيها الارث والله أعلم

مطلب فرض لابنته عن أرض الوقف فى مقابلة ما استهلكه من مالها

* (سئل) * فى رجل استهلك من مهر ابنته خمسة وأربعين قرشا ثم فرغ لها عن نصف ارض وقف محرجة بيده نظير المبلغ المذكور وهل يصح ان تكون ارض الوقف عوضا عما استهلكه ام لا * (أجاب) * لا يصح ذلك والحال هذه اذ الاعتياض بارض الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز أن يكون عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله أعلم

* (سئل) * فى اماكن متعددة تعددت الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضى على بيع البائع الاخير منها مدة سنين والآن ادعى هذا البائع انها وقف على جماعة معلومين من قبل جدهم فلان

ابن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه أم لا وهل يستوي الحال بين ان يكون البائع وكيلا أو أصيلا * (أجاب) * لا تسمع كما نص عليه أكثر علمائنا قال قاضيخان رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي لا تقبل وهو أصوب وأحوط وفي فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك وفي التاترخانية ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل وفي الفصول العمادية رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه متناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء أو المسجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني والنقل في المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع اصيل في حقوقه فلا فرق في ذلك بين ان يكون وكيلا أو اصيلا ولذا أطلقوا الجواب في المسئلة ولم يفرقوا بينهما وهذا الاعتبار عليه والله اعلم * (سئل) * فيما اذا قرر المتولي في وظائف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضي ام لا * (أجاب) * بما في الاشباه والنظائر القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفرع عليها فروعا ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله اهـ وقال في البحر وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي فان لم يكن أوصى الى أحد فالرأي في ذلك الى القاضي اهـ فافاد ان ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله بيسير اهـ كلام البحر وفي النهر وظاهره انه لو كان يعني المستحق للوقف ناظرا ملك الاجارة والدعوى فان أبى أجرها الحاكم بقي هل له ولاية الاجارة مع عدم ابائه بحكم الولاية العامة جزم في الاشباه والنظائر بانه ليس له ذلك أخذا مما افتى به الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا ويدل عليه ما في القنية القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اهـ وفي البحر شوش الجواب في مسئلة الاجارة والحاصل ان المسئلة بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية الخاصة الخ تنطق بان الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصا فهو المعتبر دون تقرير القاضي اذ لا يملك ذلك معه اما لو لم يشرط له ذلك فلا ولاية له في التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتي ذلك يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير في الوظائف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضي فان لم يشرط له فالمعتبر تقرير القاضي والله اعلم * (سئل) * في واقف نص في كتاب وقفه على ان تقرير الوظائف للناظر بقوله يقرر الناظر فهل يكون التقرير المذكور للناظر أم لا * (أجاب) * ولاية القاضي في تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله أعلم * (سئل) * في وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى أن من مات من اولادهم وأولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى انه من مات منهم ومن

مطلب في رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف

مطلب التقرير في وظائف الوقف الى من شرط الواقف المتولي ذلك

مطلب التقرير في الوظائف للمتولي المشروط له ذلك ثم للقاضي

مطلب في صورة وقف

أولادهم وأولاد أولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده أن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على أولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من أولادهن وذرياتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا خليل الرحمن صلى الله على سيدنا وعليه وسلم فان تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح في رتبة محمد المذكور واذهم بهذه الصورة ابن ابن بنت ابن ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية وابنها عنه فهل لاستقلاله به ومنعه لهما عنه وجه أم لا وجه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد ابن الواقف الذي ترتب عليه استحقاق أولادها وأولاد أولادها مع قول الواقف واعقابهم الذكور وقوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب وقد كنتم افدتم الحكم في ذلك وعلمتم بما تقاعس فهمه عن بعض الناس فالمسئول الآن ايضاح ذلك لزوال الوهم * (اجاب) * اما استقلال محمد بن محمود بالوقف دون عمته فلا يسبق اليه فهم فاهم فضلا عمن هو بفروع الفقه المستنبطة من اصوله عالم وان سبق الى فهمه انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلي بها انثى واذا اعتبرنا الذكورية قيدا للآباء والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هي فلكونها انثى وكذا بنتها واما ابنها فلكونه ابن انثى واذا لم تستحق هي ولا ابنها ولا بنتها فمن اين يأتي استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال نصيب من مات من اهل الوقف من ولد أو اسفل منه له وليس على هذا الزعم الذي سنبين فساده محمود وصفية وابنهما من أهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط لانقطاع الذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب لابيه وابوه ليس من ذرية الواقف بل هو اجنبي عنه ولو اعتبرناه هذا لزم صرف الوقف الى السماط بموت محمد ابن الواقف لكنا نظرنا نظرا اصوليا موافقا لغرض الواقف وهو ان العام نص في افراده ويعارضه الخاص فينسخه اذا كان متأخرا عنه فنظرنا الى قوله واعقابهم الذكور فرأيناه متقدما على قوله على ان من مات منهم ومن أولادهم وانسالهم عن ولد أو اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه فنسخناه به فاعطينا بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملا بهذا العام المتأخر اذ لا يشك شاك في دخولها تحت قوله على ان من مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة في مسمى الولد اذ هو اعم من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع هذه الجهة لان الوقف والحال هذه يكون على الذكور من أولاد الذكور وبموت محمد انقطع الذكور من اولاد الذكور والجهة الثانية التي هي جهة أولاد الاناث ان لم تكن فعلى الموجود من اولادهن معدومة فتعين للسماط على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتأخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف ألوينا عنان الاعتبار عما تقدم خصوصا وغرض الواقف اختصاص الوقف لمن ينسب اليه اولا من كل جهة فاذا تعذر فلمن ينسب اليه بجهة مما يؤيده قوله في آخره فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على سماط سيدنا الخليل وببقاء بنت محمد بقي النسل فلا يصرف للسماط معها واذا استحقت استحق أولادها وأولاد محمود وصفية وانقسم عليهما مناصفة لعدم اشتراط مزية الذكر وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملا بقوله على ان من مات منهم ومن أولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الآباء والابناء شرطا فيهم للاستحقاق لزم استحقاق ابن ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف وهو لا يوافق

غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصا وقد كان عرض على هذا السؤال مرة وليس لصفية فيه ذكر فأفتيت بانحصار الوقف فى محمد بن محمود لعدم المزاحم وكذا أفتى الشيخ حسن الشرنبلالى وبتقديمه على جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها لذلك كيف وهى اقرب للواقف منه وقد قال يقدمهم الاقرب فالاقرب للمتوفى فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للمتوفى فاعتباره الاقرب فالاقرب اليه اولى ولولا قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ لحجب بها واما قوله فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب المذكور بعدهما اذا انقرضوا هم واولادهم وانسالهم واعقابهم على ما سبق من الترتيب المشروط وقد ذكر فى شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد أو اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور فتأمل ترشد ومن تأمل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذى لا محيد عنه والرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل والحق احق أن يتبع والله أعلم *(سئل)* فى وقف حكم حاكم حنفى أو غيره بلزومه بعد استيفاء شرائط الحكم من وجود المدعى الشرعى والمدعى عليه كذلك هل لحاكم آخر حنفى أو غيره أن يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف أو غيره أم لا وهل اذا كان فى كتاب الوقف ما يصح باعتباره الحكم بنقضه وكان الواقع فى نفس الامر ما لا يصح معه النقض كما شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية عليه من بيع ونحوه *(أجاب)* بعد أن حكم باللزوم على وجهه حاكم شرعى لا سبيل الى ابطاله ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء لا الى مالك وهو بعده لازم نافذ ماض لا يرد عليه انتقاض فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد صرحوا بان الاعتبار فى الشروط لما هو واقع لا لما كتب فى مكتوب الوقف فلو أقيمت بينة بما لم يوجد فى كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة ومن المصرح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح المفتى به ودعوى الواقف أو الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعى على وجهه بعد الحكم بالبطلان دفع وهو مقبول كما شرحنا وهذا مما لا شبهة فيه والله أعلم *(سئل)* فى وقف لم يحكم بلزومه حاكم اذا بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له أم لا *(أجاب)* نعم يصح ويبطل الوقف كما فى غالب كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما فى الخانية أن يسلم الواقف ما وقفه للمتولى ثم يريد الرجوع فينازع المتولى بعدم اللزوم ويختصمان الى القاضى فيقضى بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضى ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه قال فى البحر نقلا عن البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف اهـ ثم قال بعده قلت انه فى وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله فى الخلاصة ان لم يكن مسجلا أى محكوما به وتمامه فيه والله اعلم *(سئل)* فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق فى كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت بذلك ورد الجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم أم لا بد من بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة والحكم الشرعى وهل اذا باع القاضى شيأ من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال جميع الوقف أم بما باعه *(اجاب)* الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقا فى الوقف والمفتى لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا نوزع فى صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمدعيهما وبيع القاضى ان كان على وجه الاستبدال المستوفى شرائطه يصح والا لا والاصل ايضا فى الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذى هو الاصل فى المؤمن ولا يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله اعلم *(سئل)*

مطلب لو حكم بلزوم الوقف بعد استيفاء شرائطه لا سبيل الى ابطاله

مطلب الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله

مطلب بيع الوقف قبل الحكم بلزومه ابطال له

مطلب لو وجد فى كتاب الوقف وحكم بصحته ولزومه بعد دعوى صحيحة كان حكما ولا يشترط بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة

مطلب لو أطلق القاضى لوارث بيع الوقف الذى لم يحكم بلزومه صح

فى الو اطلق القاضى لوارث الوقف بيع الوقف الذى لم يحكم بلزومه حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة من خصم شرعى على خصم شرعى فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا *(أجاب)* نعم يصح قال فى مجمع الفتاوى وفى فتاوى صدر الاسلام القاضى اذا أطلق بيع وقف غير مسجل ان أطلق لوارث الواقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الوقف وبيع مال الغير لا يجوز وفى الخلاصة واما اذا أطلق القاضى واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث فلا انتهى ومثله فى كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا اى محكوما به على وجهه واصله ظاهر وهو انه قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم بقوله غالب اصحاب المتون والله اعلم *(سئل)* فى رجل

مطلب لو باع الوارث الوقف وحكم بصحة بيعه حاكم صح حيث لم يتقدم حكم بلزومه مستوفيا للشرائط

وقف عقارا وشقصا من عقار لدى حاكم شرعى وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه ثم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظار لنفسه ثم للارشد فالارشد الى ان كتب ورفع الواقف يد ملكه ووضع يد نظاره ثم ذكر وحكم بموجبه حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف فلحقت ابنه الديون الفادحة فباع الشقص بعد ان أطلق القاضى الشرعى له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه للمشترى فتسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة وكان على نفسه وكان مشاعا لم ينقض حاكم بجوازه قضاء مستوفيا للشروط يصح البيع ويبطل الوقف فيه أم لا *(أجاب)* نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا لشروطه ففى الخلاصة اذا كتب يعنى القاضى شهد بذلك وفى الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف وأصل هذا فى بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضى واجاز بيع وقف غير مسجل يعنى غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو أطلق يعنى القاضى لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضى بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف اه وقد سئل شيخ الاسلام مفتى الانام ابو السعود العمادى مفتى الروم عن واقف باع شيأ من وقفه الصحيح وسلمه الى المشترى ومضى سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشئ أم لا فاجاب ان لم يكن مسجلا يعنى محكوما بلزومه وقد باعه برأى القاضى تبطل وقفية ما باعه والباقى على ما كان نقله فى منح الغفار وفى فتاوى صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف اجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال فى البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه فى فصل مجتهد فيه ونحوه فى خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم *(سئل)* فيما اذا أوقف شخص وقفا وحكم به القاضى ثم

مطلب وقف عقارا وحكم بلزومه ثم الحق الواقف به عقارا ومات الواقف فباع ابنه الملحق صح

ألحق الواقف به عقارا ومات الواقف فباع ابنه الوقف الملحق وحكم القاضى بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون حكمه حكم الاول أم لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضى فى الوقف السابق حكما فى اللاحق *(أجاب)* لا يكون الحكم فى الوقف السابق حكما فى اللاحق باجماع العلماء فيثبت له أى اللاحق احكام الخالى عن الحكم فاذا باعه الواقف أو وارثه وحكم القاضى بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك الواقف الا بقضاء القاضى والقضاء فى المتقدم لا يكون فى المتأخر فينفذ بيعه حيث قضى بصحته القاضى لانه فصل مجتهد فيه والله اعلم *(سئل)* عن حاكم حنبلى حكم بصحة بيع حصة معينة مرقوفة على جهة بر لجهة وقف آخر اشتراه ناظره الشرعى لهما على قاعدة

مذهبه الشريف بمسوّغ له فيه ثم رفع الى حنفى فأمضاه فى وجه ناظره البائع المرقوم بعد المرافعة واستيفاء شرائط صحة الحكم المقررة والآن البائع يدّعى فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد حكم الحنبلى وامضاء الحنفى وتنفيذه لحكمه على وجهه الشرعى أم لا * (أجاب) * الذى يجب ان يعوّل عليه فى ذلك انه لا تسمع دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه والحكم يرفع الخلاف فيه حيث كان الحنبلى يراه وقد قال علماؤنا فى مسئلة الاستبدال اذا كان القاضى فيها من اهل الجنة فالنفس به مطمئنة والله اعلم * (سئل) * فى واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طائعا هل ينفذ بيعه أم لا وهل تقبل بينته بالوقف بعد بيعه أم لا * (أجاب) * بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا ثبت احد الامرين اعنى الاكراه او الوقف المسجل بوجهه الشرعى ردّ الوقف الى جهته ورفعت يد المشترى عنه باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء فى مسئلة البيع ثم دعوى الوقف بعده واجبنا بما عليه المعوّل فى الافتاء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بينة البائع فى المحكوم به دون غيره قال فى فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل اه قال فى منح الغفار بعد نقله لما فى فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فينبغى ان يعوّل عليه فى الافتاء والقضاء اه فالحاصل انه اذا ثبت الاكراه فى البيع وحده فهو كاف فى رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف فى رفعه فافهم والله اعلم * (سئل) * فى عقار موقوف من قبل زيد على اولاده وذريته ثم على جهة برّ لا ينقطع آل الوقف الى زيد من اولاده نظرا واستحقاقا فباع حصة منه من رجل والآن يريد الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة فى المدة الماضية أم لا * (أجاب) * لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا فى قبولها والاصح القبول نص عليه فى الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف من الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى فرّق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له فى تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله اعلم * (سئل) * فى مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها وليس هناك ما يعمر به من الوقف هل يجوز أن تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها أم لا * (أجاب) * مقتضى ما فى الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليها اه وبه يعلم الحكم فى المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسى بحثا يلوح ردّه ولا اعتبار ببحثه وقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسى لم يكن من اهل الوقف وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفى الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق بين الناطفى والطرسوسى كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والله اعلم * (سئل) * فى مسجد انهدم من جانب وليس له مال يعمر به هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لاغلة لها فى السنة الا ما قل وليس هناك من يرغب فى استئجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم ام لا * (أجاب) * ان امكن عمارة المسجد بها شيأ فشيأ ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها وان لم يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال فى التاترخانية نقلا عن فتاوى النسفى سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضى وغيره اه وهو موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما ولا نعلم ان احدا من علمائنا خالف فى هذه المسئلة لا سيما والواقف لهما متحد والله اعلم * (سئل) * فى خان مسبل احتاج الى المرمة هل تجوز اجارة جانب

مطلب اشترى ناظر وقف لجهة وقفه حصة وقف معينة من ناظره وحكم به حنبلى ثم امضاه حنفى فاذا ادّعى البائع فساد البيع بعد ذلك لا تسمع دعواه

مطلب اكره الواقف على بيع وقفه المحكوم بلزومه فالبيع غير جائز

مطلب باع ثم ادّعى انه وقف واقام البينة فالاصح قبولها

مطلب اذا انهدم المسجد يباع وقفه لعمارته ان لم يمكن من غلته

مطلب تجوز اجارة جانب من الخان لمرمته بل جميعه وكذا يجوز اجارة بقعة من المسجد لمرمته

منه لينفق على عمارته من اجرته أم لا * (اجاب) * نعم تجوز اجارة جانب بل تجوز اجارة جميعه لذلك لتعين المصلحة فى ذلك بل صرح فى الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك اى اجارة بقعة من المسجد لعمارته جائزة فما بالك بالخان وفى المجتبى قال محمد فى الدار اسكنى الغزاة والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يواجر منها بيتا أو بيتين أو ناحية فينفق من غلتها فى عمارته وعنه انه ينزله الناس سنة ويرم من اجرته اه وفى جامع الفصولين فى آخر الفصل الثالث عشر لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لا بأس بان يؤجر جانب منه اه برمز المحيط وفى المجتبى ايضا قال الناطفى وقياسه يعنى فى الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته فى المسجد أن تجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل فى المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف فى الخان المسبل للمسافرين والمارين وجواز ذلك مما لا يشك فيه فقيه والله اعلم * (سئل) * فى سفل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلو موقوف على جهة بر آخر من وقف آخر انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل قبل أن يعمره بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضى ليصل الى عمارة العلو لما رأى فى ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور أن يبنيه متبرعا ام لا يكون متبرعا بتعهد والده ويرجع بما انفق * (اجاب) * قد تقرر ان ولاية القاضى عامة وان له ولاية الامر بالانفاق فى كل موضع له ولاية الجبر وهنا له ولاية الجبر قال فى البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعنى الناظر من العمارة وله أى للوقف غلة اجبر عليها ان فعل فيها والا اخرجه من يده اه واذن القاضى موجب للرجوع فى مسئلة الحائط المشترك والقن والزرع المشتركين وفى البحر اذن الشريك كاذن القاضى فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة فى شرح الوهبانية والفروع الدالة على الرجوع فى مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن القاضى اكثر من ان تعد والله اعلم * (سئل) * فى دار وقف اجر بعض المستحقين حصته فيها للناظر عليه هل تصح اجارته أم لا * (اجاب) * لا تصح لامور ثلاثة الاول المستحق من غلة الوقف لا تصح اجارته الثانى ان ناظر الوقف لا يملك استئجار دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهى لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله اعلم * (سئل) * فى ناظر وقف اهلى جعل طاحونة للوقف مصبنة وادعى انه انفق عليها مالا من مال نفسه بغير اذن القاضى ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل بمجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضى ام لا * (اجاب) * ليس له ذلك لانه يدعى دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن القاضى قال فى البحر لو كان الواقع انه لم يستأذن القاضى يحرم عليه ان يأخذ من الغلة لانه بغير الاذن متبرع اه والله اعلم * (سئل) * فى متول على وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفى ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها النظار بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة ام لا * (اجاب) * نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال فى البحر فى شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم يستحق اجر سعيه سواء شرطه له القاضى أو اهل المحلة اجرا اولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقال فى الاشباه والنظائر نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا اه فهو غير صريح فى استحقاقه لما جرت به العادة والله اعلم * (سئل) * فى شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط فى كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده الى زوجته ثم الى اولادها ثم الى الارشد من عتقائه ثم الى اولادهم ثم ثم آل الوقف الى عتقائه وتولى النظر والتولية عليه ارشدهم حسبة فانتدب له شخص اجنبى وطلب من القاضى ان ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضى الى ذلك ام لا وعلى تقدير نصب القاضى له هل

مطلب علو وسفل موقوفان على جهتين من واقفين انهدم السفل فعمر ناظر العلو بامر القاضى ليتوصل الى علوه لا يكون متبرعا

مطلب لا تجوز اجارة المستحق للناظر

مطلب اذا جعل الناظر طاحونة الوقف مصبنة بغير اذن القاضى وانفق من مال نفسه كان متبرعا

مطلب للناظر الاجر وان لم يشرط له لان المعروف كالمشروط

مطلب لا يصح تولية القاضى غير المشروط له النظر من جهة الواقف

لقاض آخر رفعه وابقاء الناظر الذى شرطه الواقف حيث كان عدلا كافيا أم لا * (أجاب) * ليس له نصبه قال فى البزازية وفى الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام فى اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف ومثله فى جامع الفصولين وفى البحر نقلا عن جامع الفصولين معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف بان يكون المتولى من اولاده وأولاد اولاده هل للقاضى ان يولى غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا اهـ فقد افاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل اهـ فالحاصل ان تصرف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة لا أنه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل فى المسئلة مستفيض والله أعلم

مطلب فى المتولى اذا صرف الغلة للمستحقين او بعضهم وأخر العمارة الضرورية او غيرها وفى الرجوع على المستحقين

* (سئل) * فيما اذا صرف المتولى على المستحقين وأخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا * (أجاب) * لا يلزم المتولى بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال فى الخانية اذا اجتمع من غلة الارض فى يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن فى تأخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شئ يصرف الى ذلك البر قال فى البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولى المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه قال قد وقعت المناظرة بين العلماء من اهل التصنيف فى ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل بصحة الرجوع عليهم ما دام المدفوع قائما لا هالكا أو مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففى شرح النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اهـ وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله أعلم

مطلب للناظر ان يستدين لعمارة الوقف مطلقا

* (سئل) * فيما اذا استدان متولى الوقف باذن قاضى الشرع الشريف فى عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة ام لا * (أجاب) * الصحيح من المذهب انه ان شرط الواقف فى وقفه جاز ذلك لناظره وان لم يأذن القاضى لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضى أو اذنه وان لم يوجد احد الامرين فالاستحسان جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد فى المذهب كما صرح به فى البحر وغيره واما مطالبة الدائن للناظر بدينه فلم يمنع منها احد من العلماء والله أعلم

مطلب لو صرف المتولى فى عمارة الوقف من ماله بامر القاضى له اخذه لان العمارة مقدمة على غيرها فى الاهلى وغيره

* (سئل) * فيما اذا صرف متولى الوقف فى عمارته مبلغا معلوما باذن الحاكم الشرعى هل له أن يأخذ جميع غلة الوقف التى حصلت فى السنة التى عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف شيأ حتى يستوفى جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلى كغيره فى تقديم العمارة أم لا * (أجاب) * العمارة مقدمة فى الوقف الاهلى وغيره الا فى الامام والخطيب فى المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلى كغيره والله أعلم

مطلب الاستدانة لما عنه بد كالصرف للمستحقين لا يجوز وان لما ليس عنه بد يجوز

* (سئل) * فى متول على وقف استدان بامر القاضى مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من أرباب الشعائر كمدرسى المسجد ونحوهم وباع زيتا مؤجلا على النذور بحصره وفى بتمنه ذلك الدين هل هذه الاستدانة جائزة له أم لا ويضمن ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له الرجوع على المستحقين المذكورين أم لا * (أجاب) * المعتمد فى المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز له ان يستدين مطلقا وان كان

لما لا بد له عنه فان كان بامر القاضي جاز والا لا والعمارة مالا بد منه فيستدين لها باذن القاضي واما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه يجوز ولو كان باذن القاضي لان له عنه بدا كذا في البحر واستفيد من قوله عنه بد أن مالا بد له منه كالامام ومن يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة واما مسئلة بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين المذكورين فهو غير جائز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه على المستحقين المذكورين لكن دفع مالا لآخر زاعما انه له فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله أعلم

(سئل) في متولي وقف طلب منه ارباب شعائر الوقف معلوماتهم بعد تمام الحول فادعى انه لا شئ تحت يده من غلات الوقف فاستأذن القاضي في الاقتراض لصرف المعلومات فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولي قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يثبت اخذ بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو من غلة سنة اخرى أم لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع المتولي الجديد شيأ من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزوم ذلك في غلة الوقف يرجع عليه بما دفع اليه أم لا كيف الحال *(أجاب)* حيث اذن له القاضي بالاستدانة لارباب الشعائر وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف وارباب الشعائر الامام والخطيب والمؤذن والمدرس للمدرسة وما لا بد عنه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولي الجديد والله اعلم

مطلب اقتراض للصرف لارباب الشعائر باذن القاضي صح ويكون في غلة الوقف

(سئل) فيما لو اذن متولي الوقف لمستأجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على مرمته ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين أجر المتولي ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستأجر الاول فطلب دينه من المتولي فاعتذر بان لا مال للوقف تحت يده يوفي منه فاذن للمستأجر الثاني أن يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك عند القاضي مات المتولي ويريد زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الدائن الذي هو المستأجر الاول فهل له الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف الذي تحت يده أو في تركة المتولي الاول وترجع الورثة على المتولي الجديد في مال الوقف أم كيف الحال *(أجاب)* المصرح به ان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين من ولي الوقف بعده قال الفقيه ابو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط ان تكون الاستدانة بامر الحاكم لان ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا ان يكون بعيدا عن الحاكم فلا بأس أن يستدين بنفسه وفي المسئلة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى على ان الاستدانة فيما لا بد منه كعمارته تجوز والاولى ان تكون باذن القاضي وقيل الاولى خلافه لما علم من تغير الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد والحال ما ذكر والله أعلم

مطلب أذن المتولي للمستأجر في الصرف على مرمته ليكون دينا ثم مات المتولي فللمستأجر أن يرجع في تركته وورثته يرجعون في غلة الوقف

(سئل) في ناظر على وقف اذن لرجل أن يصرف في عمارة مكان من اماكن الوقف فاستقرض الرجل من اناس العشرة بربح وعقد في الربح عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف أم لا تلزمه بل يضمنها من مال نفسه *(أجاب)* اعلم اولا ان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بثلاثة شروط الاول ان تكون لضرورة كتعمير وشراء بذر الثاني اذن القاضي الثالث ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان العشرة مثلا باثني عشر أو ثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض شيأ يسيرا بها فقد صرح في التاترخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية في غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله اعلم

(سئل) في رجل وقف منقولا فيه تعامل على اولاده الصغار ثم من

مطلب وقف منقولا على اولاده ثم اقام وصيا وامره بتعهد الوقف ثم مات الوصي مجهلا

بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم اقام وصيا على اولاده المذكورين وامره بتعهد الموقوف وحفظه الى
ايناس الرشد في احدهم ثم مات الواقف وقام الوصي بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف
واونس الرشد في احدهم فهل يضمن بموته مجهلا ويؤخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا اختلف مع
ورثة الوصي فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله ام قولهم * (اجاب)
اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصي الواقف اذا نصبه عند موته وصيا ولم يذكر من امر الوقف
شيأ ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيه يكون شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول
وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع اموري
فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصي متول على
الوقف المذكور وقد نصوا على ان المتولي اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهلا لمال

مطلب المتولي اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن وللعين يضمن بخلاف الوصي

البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه لاعيان الموقوفة وهو ينادي في مسئلتنا
بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف فان قلت ما تصنع بقولهم الوصي اذا
مات مجهلا لا يضمن وهي في الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت وهو مع
كونه احد القوانين لا يعكر علينا لان القياس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثني بعض
المسائل واخرج من هذا الاصل فاذا لم يكن باعتبار كونه وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا وترجح
الثاني بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته مستهلكا له بالتجهيل وايضا هو داخل في عموم
قولهم يضمن المتولي مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا لعين الموقوف ولا يضرنا
في ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض الموجب للتساقط فالرجوع عنده الى الاصل وهو قولهم
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن
والامر فيه للمتطلع من الفقه منكشف ظاهر وانما اتيت بهذا الكلام لئلا يسبق بعض الافهام الى
ما ذكر من الابهام بخصوص مسئلة الوصي المسطرة في كتب ائمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه

مطلب ادعى على ورثة المتولي انه مات مجهلا للعين فادعوا البيان

اذا وقع الاختلاف بين المدعي والوارث فقال المدعي مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن
تجهيل وادعى انها كانت قائمة يوم موته معروفة ثم هلكت او انه ردها في حياته لمستحقها فالقول
للطالب بيمينه وعلى الوارث البينة كما صرح به في الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان
يدعي امرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعي خلاف الظاهر
وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعي الظاهر والبينة على من يدعي خلافه والله اعلم

مطلب قال الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد الخ ثم مات واحد عن ابن وابني ابن

* (سئل) * في رجل وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ والحادثين من
تاريخه الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده
ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى اولاد الظهور
دون اولاد البطون ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده مع وجود
بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده او جده هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة
الثانية عن ابن وابني ابن مات في حياة والده فهل يأخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدي ابنه معه
او يستحقان معه مع وجود طبقة هي اعلى منهما ام لا واذا قلتم لا فكيف القسمة * (اجاب) *
يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شيء لولدي من مات قبل ابيه ما دام واحد من الطبقة التي هي اعلى
من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون
الواقف قال على اولاده ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف
فيلزم نقض القسمة كما هو صريح كلام الخصاف حسبما نقله عنه في الاشباه والنظائر والله اعلم
* (سئل) * في رجل حصل بينه وبين اخته شقيقته منازعة في وقف شرط واقفه موهم لما واتياله

فى الاستحقاق وقد كان استهلك ما يخصها مدة سنين فوقف المسلمون واجروا الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابراء الاخت للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة بان موجب شرط الواقف ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والاقرار الجاريين فى ضمن عقد الصلح ولها الدعوى ام لا *(اجاب)* الابراء والاقرار فى ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى قال فى البزازية فى كتاب الدعوى فى التاسع فى دعوى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الاخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار أئمة خوارزم أن يرسم الابراء العام فى وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصام واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع اهـ فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استئناف الابراء والاقرار يبطلان ببطلان الصلح والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى رجل بنى فى الوقف بغير مسوغ شرعى فما حكمه *(اجاب)* ان كان البانى هو المتولى فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا فى وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان أضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفى هذه الصورة يفسق المتولى ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى كثير بانه يتملك للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فى صورة الضرر وان كان البانى غير المتولى فان كان باذن المتولى ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولى فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه أو اطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان اضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها فى هذه المسئلة والله اعلم *(سئل)* فيما اذا بنى احد المستحقين فى الوقف عليه على سطح بيت من بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل للناظر منعه من الانتفاع بها وتجرى فى جملة الوقف على شرائطه أم لا *(اجاب)* نعم للناظر منعه منه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس للبانى الرجوع بما انفق على العملة ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم فى الاستحقاق والله اعلم *(سئل)* فى علية جارية فى وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل أن يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن واشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم فى ماله الذى صرفه باذنه على عمارتها *(اجاب)* اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق توجب الرجوع باتفاق اصحابنا بما انفق واذا لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع بمعظم منفعة العمارة الى الوقف والله اعلم *(سئل)* فى جماعة وضعوا حائطا على بناء وقف تعديا هل يؤمرون بهدمه *(اجاب)* نعم يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف وافتى علماؤنا المتأخرون باجرة المثل فى منافع الوقف اذا غصب فيقضى بها فى هذه المسئلة والله اعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر بيتا مملوءا بالقمامة بثمن معلوم فاشتغل بتعزيلها منه ولم يسكن به لعدم صلاحيته للسكن وباعه

مطلب الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى ولو حصل بعده الابرأ

مطلب فى رجل بنى فى ارض الوقف بغير مسوغ

مطلب لو بنى احد المستحقين فوق بيت الوقف من نقض الوقف يكون لجهة الوقف

مطلب عمارة الوقف باذن متوليه توجب الرجوع وكذا عمارته بنفسه

مطلب اذا وضع جماعة حائطا على بناء وقف تعديا يؤمرون بالرفع ان لم يضر

مطلب اذا اشترى بيتا واشتغل باصلاحه ولم يسكنه ثم استحق لجهة الوقف فلا اجر عليه

راستغن بجهة وقف فهل يلزمه اجرة له أم لا لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر * (أجاب) * لا تلزمه اجرة والحال هذه لان قواعدهم تقتضى منافع الغصب مشروط فى اشتراط تصور المنافع ومع ما ذكر لا تتصور والله أعلم * (سئل) * فى رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعد وفاته يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته ثم بجهات عين لكل واحد منها قدرا معلوما وما فضل من الريع لبنته فلانة ولمن وجد من اولاد الواقف حينئذ ثم لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ولد الظهر دون ولد البطن ثم لبر لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوى الاستحقاق آل النظر لرجلين من ذريته لارشديتهما فقرر القاضى معهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة تنظرا الى ان قول الواقف يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته اقتضى ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح تقريره متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك أم لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الواقف الفاضل عن المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بتولية غير الناظر عليه بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر أم لا * (أجاب) * لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة فى الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضى عبارة الواقف مغايرة المتولى للناظر لان هذا من باب عطف النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذكر النظر فى شرطه ولانه لا يجوز للقاضى التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا مصلحة فى جعل متول بمال معلوم مع ناظر يقوم بمصالحه من غير مال وقد صرحوا بان منصوب القاضى لا يستحق ما قرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيأ ولو عمل لا يزاد على اجرة المثل هذا ولو لم يعين الواقف ناظرا اما اذا عين لا يجوز للقاضى تعيين آخر معه باجر بغير خيانة أو عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر بشرط الواقف ويعملان بلا اجرة ولكونهما من اهل الاستحقاق فى الوقف يحرصان على القيام بمصالحه من غير مقابلة بتقرير متول بعلوفة هذا لا يقول به احد من العلماء فيجب رد ما تناوله من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا والله أعلم * (سئل) * فى ارض قراح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها رجل ويؤدى حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع وصار وارثه يفعل فيها كفعله والآن برز شخص يزعم انه كان مزارعا فيها فيما غبر من الزمان ويريد انتزاعها من يده واعطاءها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولى الوقف المذكور أم لا وهل تملك ارض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة أم لا * (أجاب) * ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها الى المزارعين مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها أن يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله أعلم * (سئل) * فى ارض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بر لا ينقطع غلة واستغلالا وسائر الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع آخر بمال يأخذه منه فى مقابلتها أم لا والناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه ويرجع المزارع الثانى على المزارع الاول بما دفعه له من المال * (أجاب) * ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع آخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له الاعتياض عنه بمال فاذا اخذ مالا فى مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم * (سئل) * فى ارض وقف جاريا فى حقل ذمى بنى بها بئرا وغرس اشجارا وصار يزرعها شتويا وصيفيا باذن ناظر الوقف وهى فى تصرفه زيادة عن عشر سنين هل لاحد ان يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله أم ليس له ذلك * (أجاب) * ليس له ذلك قال فى القنية (عخ) له حق القرار فى ارض وقف أو سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس

مطلب الناظر رجلين بحكم شرط الواقف لا يصح تقرير القاضى معهما آخر بعلوفة ويسترد منه ما اخذه

مطلب منصوب القاضى لا يستحق ما قرر له الا على جهة كونه اجرة لا يزاد على اجرة المثل ولا شئ له اذا لم يعمل

مطلب ارض الوقف لا تملك بوضع يد المزارعين عليها وليس لمن يزعم انه كان يزرعها ان ينزعها ممن هى فى يده

مطلب لو دفع الناظر ارض الوقف لمزارع ليس له أن يدفعها لغيره ولو دفع المزارع الثانى للاول شيأ يسترده منه

مطلب بنى بئرا وغرس ارض الوقف باذن الناظر وهى فى تصرفه سنين لا تنزع من يده ولو ثبت تصرف غيره فيها سابقا

لمنع الاسترداد ثم قال قال رضي الله عنه قول (شيخ) احوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار في الوقف
في ثلاث سنين فكيف لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والاشجار
فلا شبهة في منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان قدميته اذا تركها اختيارا
والحاصل انه احق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله اعلم * (سئل) * في وقف على
قربات له متول وكل وكيلا يقوم مقامه في التقاضي ومباشرة قسم الغلال الصيفي والشتوي وفي كل شيء
يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكام وارسال القصاد ونصب المباشرين وخلاص الحقوق واعطاء
كل ذي حق حقه وجعل له الرأي فيما يحدث للوقف وعليه واطلق له التصرف وكالة عامة مطلقة مفوضة
لرأيه وسافر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد امانة فلا ضمان عليه وهل
القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرعي الشريف لرجل قصد أخذ
الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا له أم لا * (أجاب) * صرح
الخصاف بأن للقيم أن يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك في الاسعاف كما نقله عنه في البحر وفي فتاوى
شيخ الاسلام الشيخ احمد الحلبي صرح به في موضعين وقال يكون المال في يده امانة ولا يلزمه الضمان
بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كموكله وفي دعوى الهلاك وحيث عمم له التوكيل وناب
الوقف نائبة ولم يمكنه دفعها الا بشيء من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصي ومن المعلوم
ان الوقف يستقي من الوصية خصوصا وقد أذن له حاكم الشرع الشريف ومبنى امر الحاكم على الصحة
فنقول اذن لما رأى من المصلحة للوقف والمفتى به في الوقف ما هو الاصلح في جميع اموره والنقول على
ما ذكرنا كثيرة مستفيضة في كتبهم والله اعلم * (سئل) * في رجل وقف وقفا على نفسه مدة
حياته ثم على ولديه ثم على أولادهما ثم وثم وفي الوقف اشجار وقف للسيد الخليل عليه وعلى نبينا وعلى
سائر الانبياء الصلاة والسلام افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم حاكم
بلزومه بعد دعوى شرعية فباعه أو شيأ منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب عدم جوازه على
النفس أو بسبب عدم جواز وقف الاشجار على غير جهة الارض أو بسبب عدم لزومه اصلا كما هو
مذهب الامام الاعظم وبجواز بيعه ينفذ أم لا * (أجاب) * نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان
هذه فصول اختلف العلماء فيها وليست مخالفة لكتاب ولا سنة مشهورة ولا اجماع كما نص عليه
علماؤنا قاطبة والله اعلم * (سئل) * في ناظر على ارض وقف جرت العادة بزرعها بالحصة
كالربع مثلا وهب لبعض مزارعيها حصة الوقف منها هل يجوز ذلك أم لا * (أجاب) *
لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصي والاب مال الصغير والله أعلم * (سئل) * في بيع انقاض
الوقف من حجر وطوب وخشب هل يجوز أم لا * (أجاب) * لا يجوز الا في موضعين عند تعذر
عوده لمحله وعند خوف هلاكه صرح به في البحر عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته فراجعه ان شئت
والله أعلم * (سئل) * من قاضي دمياط في حادثة اختلف فيها فتيا جماعة بمصر في واقف
وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده زيد وبكر وعمرو ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل
فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل الى اخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم على بر عينه مات
الواقف وتناقل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين هند فماتت عن بنتين زينب وفاطمة
ماتت زينب عن ابن ثم مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حالا
فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة وطبقتهما فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معهما في حصة تدعي
فاطمة انها اقرب لزيد فهي احق وعمرة وحفصة تدعيان علو الطبقة وأنهما بسببه احق منها كما هو
مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى وأفتاهما به عالم متمسكا بعلو الطبقة وأفتى عالم آخر بانتقالها

مطلب وكل وكيلا وكالة عامة في كل ما يتعلق بالوقف فالقول له فيما قبض وصرف وفي دعوى الهلاك

مطلب اذا باع الواقف الوقف من غير ان يحكم بلزومه وحكم قاض بصحة البيع نفذ

مطلب لا تصح هبة الناظر للمزارع حصة الوقف وكذا الاب والوصي مال الصغير

مطلب لا يجوز بيع انقاض الوقف الا في موضعين

مطلب في حادثة اختلف فيها

الى فاطمة متمسكا بأقربيتها له وكونهما مشاركة له فى الاستحقاق خاصة لكونهما من اصل واحد وهو هند وأن ماتدعيه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بأن حجب الطبقة العليا السفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما نبه العلامة ابن نجيم فى الاشباه وأن انتقال حصة زيد اليها دون حفصة وعمرة وان كانتا اعلى طبقة لكون ذلك اشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق احد من اهل الوقف عن فرعه ولعدم تمشى حجب حفصة وعمرة لها كما عزى للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركات لزيد فى الاستحقاق غير أن مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة خاصة بجعل الحال كأن زينب والدة زيد لم توجد وأن حصة هند انتقلت الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثانى واوقى بعض العلماء بنقض القسمة فى هذه القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين فما الحال فى هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال *(أجاب)* لا يشك شاك ولا يرتاب فى ان نصيب زيد بموته ينتقل الى اعلى الدرجات من اهل الوقف للترتيب المستفاد بثم المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد أو ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة وأخوات وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير فى مثله بعوده الى الطبقة العليا لحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل فى غير ما استثناه الواقف فيتطرق اليه ويعول عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد اشترط الترتيب فى الطبقات واكده وهو عام خصصه بقوله على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد الى قوله انتقل الى اخوته وأخواته المشاركين له فى الاستحقاق فبقى ماوراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد أو ولد ولد ولا عن اخوة وأخوات فيكون مصروفا لاعلى الدرجات كائنا من كان والعام نص فى كل فرد من افراده فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولا شريك لهما فى ذلك اختصا به وان كان لهما شريك دخل معهما فى الاستحقاق وان كان هناك طبقة أعلى من طبقتهما فلا شئ لهما فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكى بأن ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الولد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى من الفرع فقول المفتى الاول وأنهما اى عمرة وحفصة أعلى منها فهما احق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجرى على اطلاقه بل يقيد بكون علو درجتهما على سائر المستحقين للوقف وليس فى الكلام مايدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو الدرجة فيهما او يفصل كما فصلنا فى قولنا فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولا شريك لهما اختصا به وان كان لهما فى ذلك شريك دخل معهما فى استحقاق ما كان لزيد وان كان هناك طبقة اعلى من طبقتهما فلا شئ لهما من ذلك ويصرف الى اعلى الطبقات عملا بالاصل وقول الثانى بانتقالها يعنى حصة زيد الى فاطمة لأقربيتها له وكونها مشاركة له فى الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وهو هند وأن ماتدعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بأن حجب الطبقة العليا السفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره الى آخر كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصة من يموت لولده ان كان أو ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك والشركة فى الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا صرف حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن أخوات للاقرب اليه وهو خال عنهما أى عن قرابة الاولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونهما من فرع واحد ولا لقوله وأن ماتدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ اذ لا اصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانتفاء الوصفين المصرح بهما فى كلام الواقف الولادة والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات والاشباه ليس فيها مايشهد بشئ مما ذكر ولا يظهر

كونه اشبه بغرض الواقف لان اعتناءه بالدرجة التى هى اقرب اليه اكثر من الدرجة التى هى ابعد عنه واعجب من ذلك كله جعل الحال كان والدة زيد لم توجد اذ هذا الجعل لا اضطرار اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من اوجده واجب الوجود فسلا بديهى البطلان وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من اعلى الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين فى نقض القسمة كلما انقرضت طبقة تقسم على الاحياء والاموات فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل فى الذرية والله اعلم *(سئل)* فى رجل نصبه السلطان ليصلى بالناس عن الائمة المنصوبين للامامة بالمسجد عند نزول ضرورة شرعية بأحدهم مانعة من حضور الجماعة واختص هذا الامام باسم المعين رفقا من السلطان بأولئك الائمة فاذا سافر أحدهم لتعاطى النيابة عن حكام الشرع فى بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال أو سافر الى مدينة اسطنبول ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف والتكدى من الناس استكثارا من حطام الدنيا وربما طالت غيبته فبلغت الحول أو الحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغائب فى الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج تلك الوظيفة عنه ام انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند مرض أو سفر واجب ام كيف الحال *(أجاب)* انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور الجماعة بالكلية فاذا سافر احدهم لا لضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر للحج أو لصلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه فكيف بما ليس كذلك وحينئذ كونه لا يستحق المعلوم يستحق العزل لارتكابه الاضرار عما هو لازم عليه محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو المرض أو السفر الواجب ونحوهما مما يقع غلبة الظن بالرضى به من حضرة السلطان لقصده الشريف به التخفيف على العبد الضعيف ولا يخفى ما يميز أحدهما عن الآخر وقد صرحوا بأنه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة فلا يكون المعين ذا جنحة بالتخلف فى غير نزول ضرورة موجبة له أى للامام الاصلى ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم *(سئل)* فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على اولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من اولادهما وأولاد أولادهما وذريتهما وعقبهما وترك ولدا أو ولد ولد استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته على الشرط المذكور تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت ذرية الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من سيحدث للواقف من اولاد الذكور والاناث على الشرط المذكور ثم على جهة بر متصلة ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستيتة وروسا ثم مات محمد ابن الواقف عن بنت تدعى مريم ثم ماتت ستيتة عن ابنين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنتين وهم محمد وزينب وخاصكية ثم مات محمد ابن ستيته عن ابن وبنتين وهم محمد ومؤمنة وخاصكية ثم ماتت روسا عن بنت تدعى قضاء ثم مات ابراهيم ابن ستيتة عن ابنين وبنتين ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد وفى درجتها قضاء ثم ماتت قضاء عن اولاد خالاتها الموجودين من اهل الوقف المتناولين لريعه وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط الواقف وماذا يخص كلا منهم *(أجاب)* هذا

مطلب نصب السلطان رجلا ليصلى بالناس عند نزول ضرورة شرعية باحد الائمة بالمسجد لا يلزمه القيام بذلك الا عند ذلك

مطلب فى ترتيب المستحقين الموقوف عليهم والشروط الواقعة فى عبارة الواقف

السؤال ورد علينا بمقامي دمشق فأجبنا بأنه يعطى لمريم الخمس منه ولمحمد بن محمد بن سنينة خمس الخمس ولاخته مؤمنة نصف ذلك ولاختها الناصكية مثلها ولابن ابراهيم بن سنينة خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختها مثله ولمحمد ابن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها الناصكية مثلها فجملة ما ذكر خمسان وقد اجتمع لتشباه ثلاثة اخماس وهو تماما لاعن ولد يصرف لمن فى درجتها بالشرط المذكور والذى يظهر من سؤال السائل ان الموجودها مريم بنت محمد لعدم ذكر موتها فى السؤال ودرجتها الآن اعلى الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها فلا يصرف نصيب تشاه لها العلو درجتها عمها اوقول السائل مات تشاه عن اولاد خالاتها فاسد لان الموجود أولاد أولاد خالتها ستينه كما هو ظاهر من نص السؤال ان لم يكن خطأ من السائل فى ترتيب الموتى وذكر عددهم على النمط المذكور وكذلك قوله فى السؤال وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف فانه فاسد والحال هذه لانه ان اراد بالابن ابن الاخ اكتفاء فلا اخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا كان يجب ذكره معها ليدفع لولديه ما كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقهما وان اراد بالابن الابن لمطلقها فلا يناسب ان يقول عن اولاد خالتها او بنت اخ لانحصار استحقاقها فيه لو كان والظاهر موتها لاعن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين ابن الواقف وكلا الانقطاعين داخل فى مسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظاهر على ألسنة علمائنا ومع ذلك لو كان اهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة لصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحق الزكاة وهو قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والحاصل انهم اذا كانوا فقراء لاخلاف فى جواز الصرف لهم بل هم أولى من سائر الفقراء لان مقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة اكثر ثوابا واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق على زوجها لك اجران اجر التصدق وأجر الصلة ثم اعلم ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم سواء كان لها ولد أم لم يكن لانتقاض القسمة بموتها وتقسم الغلة على الدرجة التى تليها من الاحياء والاموات فيعطى الحى ما يخصه منها ونصيب الميت لولده أو ولد ولده كما شرط وهكذا افافهم والله اعلم ✱(سئل)✱ فى واقف وقف وقفا على مصارف خيرية عينها فى كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه على ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك يصرف اليه غير أن الكاتب لم يكتبه فى كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من مات عن ولد او ولد ولد أو أسفل من ذلك لاولاده او ولده او ولد ولده ام لا واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف ✱(أجاب)✱ العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب عن عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع فى نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع فى لفظ الواقف من مات عن ولد أو ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولده او ولد ولده ومثله قوله من مات عن اولاد الخ وذلك يثبت بشهادة العدول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه مع من هو أعلى منه وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح فى بعدية الكل لا بموت واحد منهم لم يبق جد حتى ينقطعوا باجمعهم وفى منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب الشافعى فالمشهور أنه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والله اعلم ✱(سئل)✱ فيما اذا ادعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه فى دعواه وأنه استهلكه فبقى فى ذمته لجهة الوقف وطالبه به له فأجاب بالانكار قائلا

مطلب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب

مطلب ادعى المعزول ان مال الوقف اخذه القاضى الفلانى يصدق

كان للواقف تحت يدى مائة قرش بدل عن بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد أخذ القاضى الفلانى وجوخداره جميع ذلك بغير حق وبغير وجه شرعى وما أمكن دفعهما عن ذلك هل القول قوله بيمينه فى ذلك ولا ضمان عليه أم لا * (أجاب) * نعم القول قوله بيمينه فى ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان قال فى الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك فى يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده امانة واخذ القاضى وعونته المال كاخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتأخرين عن قضاة زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهما والله أعلم * (سئل) * فى ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك أم لا * (أجاب) * لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله اعلم * (سئل) * فى الناظر على الوقف الذى هو من جملة المستحقين فيه اذا ادعى عليه شخص انه من جملة المستحقين فأقر بما ادعاه وأفتيتم فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة ويشاركه فيما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه منه يبطل اقراره له ويقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شئ أم لا * (أجاب) * نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له وللمقر له باقراره الى من يستحقه من اهل الوقف المعلومين المحققين كما صرح به الناصحى فى مختصره ومثله فى التاترخانية عن المحيط وكذا فى الاسعاف وغيره ويمنع المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه فى الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله اعلم * (سئل) * فى رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته بنت عمه ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على انسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال على أن من مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من فى درجته فان انقرض أولاد الذكور عاد ذلك وقفا على أولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وآل الوقف الى ابن ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن اقر لمجهول لا يعرف له استحقاق فيه بأن له فى الوقف كذا فشاركه فى حصته وبطل اقراره بموته عن اختيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته أم الى اختيه ام يستمر المقر له على استحقاقه كيف الحال * (أجاب) * يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما فى درجته والعمة من درجة ابيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقتاه مضافا لما كانتا تستحقانه قبل موته ولا شئ للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه فى الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحى فى مختصره ومثله فى التاترخانية عن المحيط وكذا فى الاسعاف وغيره والله أعلم * (سئل) * فيما اذا كان نصف الوقف الاهلى مختصا بابنة الواقف المدعوة فرح وبذريتها والنصف الآخر مختصا بابن ابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية فرح لرجل أجنبى منهما ومن ذريتهما بأن له من نصفها المختص بها وبذريتها استحقاقا قدره كذا وكذا منتقل اليه من امه فاطمة والى فاطمة من امها خديجة بنت فرح ابنة الواقف المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن أولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة ام هانى بنت خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هى ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به وتكلف أولاد الاجنبى الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم وتصرف ابيهم بمجرد المصادقة المرقومة أم لا * (أجاب) * المقر انما ينفذ اقراره على نفسه خاصة قال فى الاشباه والنظائر أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وأنه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح فى حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا على ان

مطلب لا ضمان على الناظر اذا تعذر عليه خلاص الدين

مطلب اذا اقر الناظر المستحق لآخر شاركه خاصة مدة حياته

مطلب آل الوقف لابن وبنتين وعمتهم اقر الابن لآخر بالاستحقاق

مطلب اذا اقر المستحق لآخر بالاستحقاق شاركه ولو كتاب الوقف بخلافه

الواقف رجع عما شرط وشرط ما أقربه المقر اه وقال الناصحى فى مختصره قال الخصاف اوهم ان ابى يروى ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله فأقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث من الغلة يقسم فما اصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شئ اه وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله اعلم *(سئل)* فيما اذا شرط الواقف فى كتاب وقفه الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين حالا وهم هبة الله وداود وامة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على انه من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه شيأ من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة بر متصلة ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وما عداهما من الاولاد مات حال حياة الواقف من غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين دخرى ومريم فانتقل نصيبه لهما ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدخرى ثم ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها لهما ثم ماتت كريمة عن ولد يقال له على فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن اربعة بنين هبة الله ومصلح الدين ولدى دخرى وفضل الله وأحمد من امرأة اخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت مريم عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم مات مصلح الدين عن غير نسل وفى درجته من اهل الوقف اخ شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله واحمد وهما اخوان لاب وابن خالته وهو مصطفى ابن مريم وابن عمته وهو على ابن كريمة فهل يكون نصيب مصلح الدين من ابيه وامه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم فى درجته وهم كلهم فى القرب الى الواقف سواء لان كلا منهم يدلى الى الواقف بواسطتين فان الاخوة أولاد محمد بن هبة الله ابن الواقف وعلى ابن كريمة بنت هبة الله ابن الواقف ومصطفى بن مريم بنت داود بن الواقف أو يختص به الاخوة لكونهم اقرب الى الميت ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف او يختص به الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف أو لكونه يدلى الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون اقرب الى الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله بن الواقف وهو أيضا ابن دخرى بنت داود بن الواقف وما عداه ليس كذلك *(اجاب)* اما صرف نصيبه لمن فى درجته بالاجماع لا لمن فوقه ولا لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على ذى جهة بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوى الكل لان زيادة الجهة قوة لا اقربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب والاخ لام وعند عدم الاخ لابوين يسوى بين الاخ لاب والاخ لام قائلا ان الذى من قبل الاب ارتكض معه فى صلب الرجل والذى من قبل الام ارتكض معه فى رحم الام فليس احدهما بأقرب من صاحبه ولا يكون هذا على المواريث قال ابن الصباغ فى جدتين احداهما من جهة والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم فى تعارض الدرجة ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا

مطلب اختلفوا فى تقديم ذى الجهتين على ذى الجهة وفى التقديم بقوة القرابة

فرجعنا الى المعنى فرأينا أن تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد أهل العرف وبعضهم قال الاولى أن يصطلحوا الان اقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فأصل معناه يساعد من قال بالمساواة والذى يظهر ترجيحه من أقوالهم فى قرابة اولاد المساواة عملا بحقيقة المعنى فى الاقرب لاسيما فى جهة قرابة الولاد قال فى مختصر الناصحى فى باب الوقف على الاقرب يبدأ بالاقرب فالاقرب قال ابو يوسف فى قوله ارضى صدقة موقوفة على قرابتى الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد واليه ذهب هلال تكون الغلة لاقربهم وأبعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا القول عندى ليس بشئ والقول هو الاول من قولنا وقول محمد اهـ والذى يظهر أرجحيته حيث رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهى قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين مساواة الجميع ممن يدلى من قبل ابويه أو أبيه لانه يلزم من اعتبار أرجحية ذى الجهتين على ذى جهة فى ابن هو ابن ابن عم وآخر من اجنبى كامرأة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن اجنبى ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من أولادها ونسلها وذريتها بترجح احد ابنيها وهو الذى من جهة ابن عمها على الآخر وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين وأما من أدلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قدرته لك وفى شرح المنهاج للرملى فى شرح قوله كما ان مصرفه اقرب الناس رحما الارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقى ان المراد بها فى كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما فى مستويين فى القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله فى شرح المنهاج لابن حجر والله اعلم

(سئل) فى ارض موقوفة من قبل زيد بها اشجار زيتون وقف من قبل عمرو على جهة بر معينة وأن القيم على الوقف عمرو يؤدى ما عليها من المعين فى كل سنة لجهة وقف زيد المعين بدفتر زيد المزبور وأن القيم على وقف زيد تعدى وزرع زرعا بين اشجار الزيتون الجارى فى وقف عمرو بغير طريق شرعى وحصل للاشجار المزبورة اتلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها اقل مما يتحصل منها سابقا فهل على قيم وقف زيد المزارع بين الاشجار الجارية فى وقف عمرو أرش الاشجار المزبورة وهل له زرع الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد أو لجهة وقف عمرو أم كيف الحال

مطلب ارض موقوفة من قبل زيد وبها اشجار موقوفة من قبل عمرو وزرع قيم الارض بين الاشجار فيبس بعضها فعليه ضمان ما يبس وعليه ضمان ما نقص من الارض ان انتقصت

(أجاب) نعم يضمن القيم الزارع على وقف زيد المتعدى لما يبس من الاشجار الجارية فى وقف عمرو بغير طريق شرعى حيث ثبت انه بسبب زرعه والقيم على الشجر بأحد الخيارين ان شاء اخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع اذ ليس للقيم أن يزرع فى ارض الوقف كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره ويضمن ما انتقص من قيمة الارض ايضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك فى غير المحتكرة فما بالك بالمحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى نموها واصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين لانه ضمان عين الوقف ولا يصرف شئ من عين الوقف لمستحق غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح الارض الى المستحقين للغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا بأس بايراد ما يوضح الوجه فيما افتينا به فنذكر مسئلة الاحتكار وقد نص عليها الخصاف والزاهدى فى قنيته وحاويه وهى ايضا فى فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين بن الشلبى قال فيها جرى عرف الديار المصرية به وتحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام السعد الديرى وأطال فى ذلك اطالة حسنة ويكفى فى ذلك كلام الخصاف وقد صرحوا بأن للمستحكر الاستبقاء وان أبى الموقوف عليهم الا القلع حيث كان ذلك بأجرة المثل وفى الاسعاف فى فصل انكار المتولى الوقف وفى غصب الغير اياه لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة

مانقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون يلزم أجر مثلها وأجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا يسير ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة اه فهو صريح فيما قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتها اقل فلا قائل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغاصب على الاشجار وقد أغلت فانت تمنع الوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا أغلت في يده فافهم والله اعلم

(سئل) فيما حل بوقف ابي الانبياء الكرام السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام من احداث المرتبات فيه فلزم من ذلك اختلاف سماطه الشريف وما هو المشروط فيه وانتقاص حق السدنة فيه والفراشين وأئمته ومؤذنيه لصرفه لغير مستحقه فهل يجب على ولاة الامور اجزل الله تعالى لهم الاجور منع تلك المرتبات الحدثة وقطعها وحسم مادتها ام لا

(أجاب) نعم يجب على الولاة اصلحهم الله تعالى حسم مادة تلك المرتبات المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القضاة بالاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفي الاشباه والنظائر بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف وفي الدعوى اعتناء بشأنها وهي من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة هذا ولوقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيادة الاعتناء لرفعة شأنه بنسبته الى هذا النبي العظيم وعلى قدر شرفه يشرف ما نسب اليه على ما نسب لغيره من اوقاف الاولياء والعلماء والفضلاء والامراء فالواجب زيادة الاهتمام به والاعتناء بشأنه يفقه ذلك من كان له قوة في ايمانه واعتقاد صحيح في اسلامه واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم والله اعلم

مطلب لا يجوز احداث المرتبات في الاوقاف ولا التقرير في الوظائف بغير شرط الواقف ولا نقش المسجد من مال الوقف وان فعل القيم ضمن الا اذا خاف عليه الضياع

(سئل) فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذي نطق القرآن بفضله وبورك حوله ووردت الاحاديث الشريفة بامر اجه تعظيما لشأنه وتوقيرا له من احداث الوظائف بكثرة الفراشين له بغير شرط من واقف وغيرهم من المصدرين والواقدين والمعيدين للائمة والخطباء بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسدنة والمؤذنين والشحنة وغيرهم من الاحداثات التي لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى ووفر لهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لا سيما مع احتياج المسجد المذكور لعمارة ما انهدم وترميم ما استرم وعمارة سقفاته وتلافي ما اشرف على الخراب من مستغلاته وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بماء الذهب والفضة واللازورد ونحوها من الالوان أم لا

مطلب اذا لم يشرط الواقف للناظر شيأ ولا فرض له القاضي فلا شئ له الا اذا سعى فيعطى بقدر سعيه

(أجاب) نعم يجب على الولاة حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها وعدم تناول علوفتها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القاضي بالاوقاف مقيد بالمصلحة وليس له أن يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضي فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل

للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وفي الاشباه والنظائر ايضا في القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف في الاوقاف بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف والدعوى اعتناء بشأنها وهي من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالفقه ادنى المام بل اظن ولا العوام وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة أو محتاجا لها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم ولا في ما هو مشرف على الوقوع من بنائه الحادث والقديم أو بناء مسقفاته وترميم مستغلاته والمتون قاطبة قد ترادفت على أنه يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة وكذا الشروح والفتاوى فلا ينكر ذلك الا من اضله الله تعالى وأبعده وأقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناب بزيادة على هذا الجواب وأما نقشه وزخرفته بماذكر من مال الوقف فحرام مطلقا كما صرحت به علماؤنا ويضمن الناظر المال الذي صرفه فيه قال في الكافي وهذا أي نفي الكراهة في نقشه اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا بأس به حينئذ اهـ وقوله فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع الخ يعني وهو مستغن عن العمارة وقوله لا بأس الخ يعني ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال هذه والله أعلم * (سئل) * في رجل بنى مسجدا لله تعالى وأذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وأنشأ مدرسة أيضا وقفها على المشتغلين بالقران العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلى شيخ يقرأ بها القران ويورد بها الاحاديث النبوية ومسائل العلم الشريف وشرط أن يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل يقسم القيم ريع الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم ومآله لفقراء المسلمين وشرط النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لابن اخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن اخيه فان عدموا ولم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية ولم يقدر الواقف للناظر شيأ من الغلة فهل يعطى له شيء من ذلك أم يعطى الجميع للمذكورين بعد العمارة عملا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن اخي الواقف وأنه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تغليق باب المسجد دائما ومنع المصلين فيه وفتحه في كل يوم جمعة للنساء يضربن فيه بالدفوف ويرفعن اصواتهن فيسمعن كل من مر على باب المسجد أم لا واذا قلتم لا فما يترتب عليه بالطريق الشرعي وهل اذا ثبت اختلاسه في الوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا او يولي حاكم المسلمين من شاء * (أجاب) * حيث لم يشرط له الواقف شيأ ولا فرض له القاضي لا يستحق شيأ واذا نصب القاضي ناظرا ولم يعين له شيأ فعمل فيه وسعى سنة مثلا قيل لا شيء له لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق اجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا بأجر والمعهود كالمشروط فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلم بذلك انه بدون العمل لا يستحق شيأ بدون شرط الواقف واذا لم يعط شيأ يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذر صرفه على بعضهم لبقيتهم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعى انه من ذرية ابن اخ الواقف معروفا به لا بد له من بينة تشهد له بدعاه ولا يعطى بمجرد دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد في أوقات الصلاة قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه الآية ويؤدب على ذلك لا سيما وقد مكن النساء من ضرب الدفوف

مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارته والقول للناظر في الصرف للمستحقين واذا وهب احدهم من متعينه للناظر شيأ ليس له الرجوع

اورفع اصواتهن واذاثبتت خيانته وجب على القاضي عزله وان شرط الواقف أن لايعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل قال في البحر ومقتضاه أي مقتضى ماصرح به البزازي بقوله ان عزل القاضي للخائن واجب عليه وعليه الاثم بتركه فاذاعزله القاضي ولم يوجد أحد من ذرية ابن اخيه أو وجد وكان ممن لايصلح فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الذي شرطه الواقف اذشرط الواقف كنص الشارع وكل ماأثبتناه نص عليه علماؤنا والله أعلم *(سئل)* في احد المستحقين في الوقف اذاساقى على كرم موقوف اوآجر عقار الوقف وكتب في صك المساقاة اوالاجارة انه ساقى اوآجر بماله من الولاية الشرعية على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل تصح مساقاته أواجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من احد المستحقين أم لا واذا قلتم لاتصح فما الحكم في ريع الوقف *(أجاب)* لاتصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته انما ذلك لناظره لا للمستحق في غلته باجماع علمائنا ولو كتب في صك المساقاة والاجارة انه ساقى أوآجر بماله من الولاية توهما ان استحقاقه في الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر لالما كتب في الصك واذاقلنا بفساد المساقاة فالريع كله يوضع في الوقف ولاشئ للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغيراجارة نافذة بل تردبرد ناظره فكيف اذالم يعمل كماذكر لي السائل بلسانه فما تناوله والحال هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف والله أعلم *(سئل)* فيما اذا وجهت مشيخة على قراء كتاب الله تعالى لرجل جاهل لايحسن القراءة مع وجود من هو أهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق أم لا *(أجاب)* نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا بأن الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله أعلم *(سئل)* في قرية خراجية يصرف تسعة أعشار خراجها لمدرسة مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال مصروف لجندي هل اذا تناول المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقي العشر بذمة مزارعها يطالب المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مماقبض أم لا *(أجاب)* لايطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي الخراج لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولاشركة للجندي فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبضه وصرفه لمستحقيه فلاضمان عليه لعدم تعديه بقبض ماله قبضه شرعا وصرفه لمستحقيه كمالايخفى على فقيه والله اعلم *(سئل)* في الوقف هل يبدأ الناظر من غلته بعمارته أم لا وهل القول قوله في الصرف الى المستحقين أم لا واذا وهب كل فرد منهم شيأ من متعينه المقبوض بيده للناظر هل لهم الرجوع فيه أم لا واذا اخذ كل واحد من المرتزقة بملو فته قرية يحصل من غلتها اضعاف مايستحقه هل لهم ذلك أم لا *(أجاب)* نعم يبدأ من غلته بعمارته بلاشرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولاتبقى كذلك الابالعمارة والقول قول الناظر في الصرف على الموقوف عليهم لانه امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها واختلف في تحليفه واعتمد الشيخ زين في فوائده انه لايحلف وقيل يحلف في هذا الزمان وعليه الفتوى ولارجوع للمستحقين فيما وهبوا له وقبضه واستهلكه وليس للمستحقين اخذ القرى بمالهم من المعين اذ حقهم ليس في عين الوقف لاسيما مع كونه اضعاف اضعافه والله أعلم *(سئل)* في دار الوقف المعدة للاستغلال اذاخرب صهريجها المعدلماء الاشتية هل تجب عمارته من اجرتها ام لا *(أجاب)* نعم تجب عمارته من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة في الحيطان ان لم يكن على زمنه لايفعلان والافعلا والله أعلم *(سئل)* في رجل وقف وقفا على ولديه أمين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم ثم

مطلب اذا خرب صهريج الدار الموقوفة يعمر من اجرتها

مطلب وقف على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث من ذكور واناث ثم مات احدهما عن بنت فأكل الموجود جميع الغلة ثم مات عن بنتين الخ

على أن من مات عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات امين الدين عن بنت فأكل جميع الغلة اخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم فيما أكل وفي قسمة الوقف بعد موته *(أجاب)* اما ما اكله محمود من حصة بنت اخيه وهو النصف فمضمون عليه ويؤخذ ضمانه من تركته ويدفع لها وأما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهي على رؤسهن اثلاثا فانا ننقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف ونعطي كل واحدة ثلثا ولا ننظر الى قول الواقف من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من أفتى بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم

مطلب في وقفية محتوية على ترتيب المستحقين وعلى شروط ذكرها الواقف

(سئل من دمشق) فيما اذا أنشأ رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم نظير ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم مثل ذلك على أن من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو عن ولد ولد أو نسل أو عقب انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه وأجوره يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم زيادة عما بيده من ذلك ثم على ولد من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين أعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمر وعن أولاد ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمر عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمر واحدى بنتيه عن غير ولد والموجود الآن اختهم وأولاد ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف فهل ينتقل نصيب الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى اختهم المذكورة بمفردها ولا يشاركها فيه أولاد عمها المذكورون أم لا *(أجاب)* نعم ينتقل نصيبهم الى اختهم وأولاد العم المذكورين لاستوائهم في الدرجة وهم من اهل الاستحقاق المتناولين لريعه قطعا للذكر مثل حظ الانثيين زيادة عما بيده وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله أعلم وفي ذيل السؤال ما صورته وفي هذه الصورة اذا مات احد مستحقي الوقف عن ولد وأولاد أولاد ماتوا في حياة ابيهم قبل استحقاقهم لشئ من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون أولاد أولاده الذين ماتوا في حياة ابيهم أم لا *(أجاب)* يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى أولاده الذين ماتوا في حياته فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على أن من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الخ وهذا أيضا مما لا شبهة فيه والحال هذه والله اعلم

مطلب الوقف في مرض الموت وصية فلو جمع الواقف بين الوارث وغيره لا يصح بالنسبة للوارث ولو خرج من الثلث

(سئل) فيما اذا وقف زيد حصته من بستان في مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنته صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته ثم على انسالهم واعقابهم ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو بعد ان جعله معه شريكا في النظر على وقفه المسطور وبعد ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفي عقب الترافع اليه بلزومه ونفوذه ثم مات زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجته واخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المزبور لصدوره في مرض الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال فغلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة بنت الواقف المذكورة فهل اذا اخرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص

بنت الواقف المذكورة بعلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه فى حياته وليس فى حكم الوصية بعد وفاته أم لا * (أجاب) * المنصوص عليه فى كتبنا ان الوقف فى المرض وصية ولا فرق بين أن ينجزه المريض بأن يقول وقفت على كذا أو يوصى به فقد صرح هلال فى أوقافه بأن قوله ارضى صدقة موقوفة على ولدى الخ وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته ثم على أولاد أولاده الخ فجاز على أولاد أولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فاذا لم تجز بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال أو لم يخرج تقسم غلته جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى أولاد أولاده ان خرج من الثلث والا فبحسابه بجواز الوقف عليهم والذى يوقفك على ذلك صريحا ما ذكره فى الخانية ونصها امرأة وقفت منزلا فى مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن وأولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين وأختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام جاز الوقف بقدر الثلث وبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى أولادهما وأولاد أولادهما لا شئ للاخت من ذلك قال لان الوقف فى المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم وأولاد أولادهم غير أن الواقف إنما وصى لاولاد الاولاد بعد موت الورثة كانه قال أوصيت لاولاد أولادى بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة ثلاث سنين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة أولاد الورثة صرفت الغلة اليهم والله أعلم * (سئل) * فى قطعة ارض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولى وقفا ارصاديا هل لمن ولاه السلطان على تلك القرية أن يتعرض له بطلب شئ على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك من متول من التولية السابقة أم لا * (أجاب) * ليس له أن يتعرض له بطلب شئ اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن أوقاف المساجد والزوايا والرباطات والمقابر وأما أوقاف هذه المواضع الخيرية فهى مستثناة اما صريحا أو دلالة وفى رسائل ابن نجيم فان قلت هل ينبغى للسلطان نصره الله تعالى أن يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضيخان ان الى له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على تعميرها وفيها لو وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفى منظومة ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت مالنا * لمصلحة عمت يجوز ويؤجر وحاشا السلطان الاسلام الحافظ لدين الملك العلام أن يطلق لاحد من الامام أن يتناول ذلك السحت الحرام والله اعلم * (سئل) * فيما اذا أسكن ناظر الوقف أو أحد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار وسكنه مدة هل يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا ابراء المستحق له أم لا * (أجاب) * نعم يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هى ثابتة فى ذمته ولا يملك واحد منهما ما فى ذمته حتى يصح ابراؤه له ولان الوقف قد يطرأ عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة فابراؤه باطل والله أعلم * (سئل) * فى رجل وقف وقفا على جهات بر عينها ومهما فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التى عينها يقسم على اربعة أقسام يعطى لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يكن انتقل لمن هو أقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره

مطلب ليس لمن ولاه السلطان أن يتعرض للاوقاف باخذ شئ منها

مطلب اسكن ناظر الوقف او احد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار

مطلب وقف وقفا على جهة بر شرط لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة ربع الفاضل من ذلك ثم لاولادهم الى ان قال وهو لاولاد الظهور دون اولاد البطون مات زيد وبكر ثم فاطمة عن اولاد

ثلاثة ارباع لبنات الواقف المشار اليه وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن سوية لكل منهن الربع ثم من بعدهن لاولادهن ثم لاولاد أولادهن ونسلهن وعقبهن ابدا ماتناسلوا ودائما مابقوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات عن غير ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه فى ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يوجد له درجة ولاذو طبقة ينتقل لمن هو أقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين ثم ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة وأعقبت أولادا فهل ينتقل نصيبها لاولادها أولمن هو فى درجتها من الموقوف عليهم لكون أولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو أقرب اليه قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم أو يختص القريب بالموقوف عليهم * (أجاب) * ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الريع عن مصارف الوقف المعينة لاولادها لالمن هو فى درجتها عملا بقول الواقف على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد الخ فان مرجع الضمير فى قوله منهم الى أولاد الظهور وفاطمة من أولاد الظهور وقد شرط ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر منهم مثل حظ الانثيين والوجه فى استحقاقهم الربع كاملا ان زيدا وبكرا لما ماتا ولم يعقبا صرف ما كان لهما لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو فى درجته فصار الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة الارباع فيه بل هو وقف مستقل على أولاد ابن الواقف المعينين فيه ثم لاولادهم حتى ان من مات من اهل هذا الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يساوه فى درجته من اهله احد ينتقل نصيبه لمن هو أقرب اليه نسبا فان قلت ما تفعل فى قوله أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون قلت قد تقرر أن الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما وقوله على ان من مات منهم عن ولد الخ متأخر عن قوله أولاد الظهور فتأمل هذا ما ظهر لفهمى القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما ابرزت هذا الجواب الابعد النظر فى كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم بفهم والله أعلم * (سئل) * فى واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لاتنقطع فهل كل من كان له استحقاق ودخول فى الوقف يستحق فى غلته مع من يدلى به حيث لم يشترط الترتيب أم لا * (أجاب) * نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب ذواتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده والحال هذه والله اعلم * (سئل) * فى الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد وأولاد أولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت فى ذلك ام لا * (أجاب) * لايدخل ولد البنت فى الوقف على الولد مفردا أو جمعا فى ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما فى البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضيخان دخول أولاد البنات فيما اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وصحح عدمه فى ولدى اه فقد فرق قاضيخان بين الجمع كما فى واقعة الحال فصحح دخول أولاد البنات فيها والمفرد وصحح عدمه ففى المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول لكونه ظاهر الرواية وهو لايعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصا فى اكثر الكتب أن المفتى به عدم الدخول والله اعلم * (سئل) * فى رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الخ وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعى هل يدخل فى الوقف المذكور أولاد البنات أم لايدخلون واذا قدمتم ان فى المسئلة روايتين وقضى القاضى برواية الدخول مختار الرواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف أم لا * (أجاب) * هذه المسئلة مشهورة فى غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان

مطلب اذا لم يشترط الواقف الترتيب يدخل الولد مع وجود والده

مطلب دخول ولد البنت فى الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد فيه خلاف

مطلب فى دخول ولد البنت فى الاولاد وأولاد الاولاد خلاف

فرواية هلال والخصاف ان أولاد البنات يدخلون وفى ظاهر الرواية لا يدخلون وكثيراً ما يفتى بظاهر الرواية وكثيراً ما يؤخذ برواية هلال والخصاف قال عبد البر فى شرح الوهبانية فى لفظ الذرية وينبغى ان ترجح الرواية القائلة بالدخول فى هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسرى الى اذهانهم غالباً سواه وقال فيه فى لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن على السغدى والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك فى كتاب حججه على مالك وهذا عندنا احسن والله أعلم قلت وينبغى ان تصح رواية الدخول قطعاً لان فيها نص الدخول عن اصحابنا والمراد بهم فى مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس فى هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمنا والله أعلم اهـ وفى فتاوى الشهاب الحلبى سئل قاضى القضاة نور الدين الطرابلسى عن أولاد البنات هل يدخلون فى لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان المفتى به خلاف ما اختاره كما نص عليه فى أنفع الوسائل وغيره وتعددت المحاورة بيننا فيه فى الدروس فقال لى ان عمل الناس فى جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغى الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق اهـ وفى فتاوى الشيخ زين الى التقطها ولده الشيخ احمد من خط والده المزبور أن أولاد البنات من الذرية على القول الراجح اهـ وقد جزم فى الاسعاف بان النسل الولد وولد الولد أبداً ما تناسلوا ذكوراً كانوا او اناثاً فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض يراها او مقلد بدخول أولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرائط القضاء وقد نص على ذلك الزاهدى فى الحاوى والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا بان قضاء القاضى فى المسائل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه والله اعلم *(سئل)* فى واقف وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست انا وحسينة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين أولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفاً على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله أولاد ذكور واناث هل لاولاده شئ فى الوقف مع وجود أولاد الواقف المذكورين ام لا شئ لهم ما دام واحد منهم موجوداً لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم فى ذلك *(اجاب)* لا شئ لاولاد أولاد الواقف ما دام واحد من أولاد الواقف ذكراً كان أو انثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكداً له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر له فان من مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان فى درجة ليست محجوبة باعلى فيصرف نصيبه لمن هو فى درجته وهم اهل الدرجة العليا فبان من ذلك أن لا شئ لاهل درجة سفلى ما دام واحد من اهل درجة عليا يجرى الحكم كذلك ابداً ما دام واحد من اهل الاستحقاق موجوداً والله اعلم *(سئل)* فى رجل مقرر فى وظيفتى خطابة وامامة عن له سفر لضرورة فاستناب رجلاً يقوم فيهما مقامه فباشر عنه مدة اشهر ثم اخذهما عنه باعانة المتولى بغير جنحة فاستردهما بتقرير من السلطان واعادهما السلطان عليه كما كان فأخذهما النائب ثانياً كأخذه الاول هل يصح اخذه أم لا لكونه بلا جنحة واذا قلتم لا فما الحكم فى

مطلب اذا شرط الواقف أن الطبقة العليا تحجب السفلى فلا شئ لاولاد الابن مع الاولاد

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة بغير جنحة واذا استناب آخر ليقوم بها فتغلب عليها فله الاجرة ان شرطت والمعلوم للاول

معلوميهما * (أجاب) * صرح العلماء رضي الله عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة والمسئلة في البحر وغيره وقد اشتهرت اشتهارا فلا تحتاج الى ان نزيدها اظهارا وصرح في البحر أيضا بعد كلام كثير في مسئلة الاستنابة في الوظائف ان عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال ثم رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرسوسي في استنباطه عدم جواز الاستنابة فراجعه ان شئت والمسئلة وضع فيها رسائل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب الا الاجرة التي استأجره بها في مدة النيابة عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه وفى العمل الذي استأجره عليه فيها وذلك بناء على ماقاله المتأخرون وعليه الفتوى ان الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن جائز وقد ظهر بحمد الله مافي المسئلة من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وماهو المختار عند ذوي الاختيار والله اعلم * (سئل) * في رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكرا ذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولي المذكور اخرب الوقف المزبور فاعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا جاء ببراءة شريفة تتضمن الاعطاء بناء على ماذكر وعرضها على قاضي الشرع فلم يصدقه في ذلك لعدم ثبوت ما انهاه وأبقى المتولي السابق على ماكان عليه من التولية ولم يسجل لبكر براءته ولا اذن له في التصرف ولا قرئت البراءة على المتولي السابق ولا احد من قضاة الشرع الشريف منعه عن التصرف فهل يجوز اخراج الوظائف عن اربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة أم لا وهل والحال ماذكر اذا تصرف المتولي السابق في الوقف يكون متعديا أم لا ابسطوا لنا الجواب * (أجاب) * قال في البحر الرائق وأما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله في الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد أفاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل بما نقله عن البزازي وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه ومن وكيله وزيرا كان أو قاضيا لما ان القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو أظهر من ان يبحث فيه وينقر عنه واني يوصف المتولي السابق بالتعدي في التصرف والحق له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع في المحل وعزل الاول واعطاء الثاني بناء على صحة ماذكر وهو فاسد والمبني عليه مثله وحيث بني على ما انهى فالظلم والتعدي غير جائز للآخذ للمنهي فيه ولا للمعطي اذ هو وقيعة في عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا لدى الحكام وولاة الانام فهذه معصية عظيمة في الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك في تمهيد هذا الامر وتقرير شأنه ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله أعلم * (سئل) * في مسجد توالت عليه ايدي النظار من اهل الشام الذي المسجد به مدة سنين متعددة أنهى رجل مغربي للسلطنة العلية ان نظره مشروط للمغاربة والحال ان النظر قديما وحديثا الى الآن لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى ينعزل الاول ام لا ينعزل * (أجاب) * نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا ينعزل الاول لان التولية الثانية معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه فانتفى بانتفاء ما انهاه فافهم والله اعلم * (سئل) * في شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فانهى آخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على شخص غيره من انهى انها عليه في الواقع فعزله واعطى المنهى حسب انهائه هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهى فيه لم يصادف كل من العزل والتولية محلا ام لا * (أجاب) * نعم لم يصادف كل من العزل والتولية

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة لا من السلطان ولا من وكيله وزيرا كان او قاضيا بغير جنحة

مطلب ولى السلطان رجلا نظارة مسجد بناء على انهائه فاذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا ينعزل الاول

مطلب اذا عزل السلطان صاحب وظيفة وولى غيره على حسب انهائه والحال بخلافه لا ينعزل الاول ولا تصح تولية الثاني

فعلا اذا اعطاه بناء على انه امامه وحيث كان اماما وخلاف الواقع فالاعطاء لم يصادف محلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه اولا والله اعلم * (سئل) * فيما اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها بمال هل تكون لمن قرره السلطان أو لمن فرغ له عنها * (أجاب) * انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة الفراغ فيها أو بعدمها الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامة الشيخ علي ابن غانم المقدسي ثم رأيت صريح المسئلة في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان انه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف لا يتمسك به مع تمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد تقدم المقرر اهـ والله أعلم * (سئل) * في رجل بيده وظيفة نظارة بتقرير قاض اخذ عنه رجل وظيفة التولية ببراءة شريفة فهل ينعزل عن النظارة أم لا * (أجاب) * ان شرطهما الواقف وتلقتهما كل واحدة منهما وظيفة مستقلة ذاتها بان عين الناظر لشخص والتولية لآخر أو جعل لهذه معلوما ولهذه معلوما لا ينعزل عن النظر لان المأخوذ ليس ما عليه والا كان الاخذ لما عليه فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل لاطلاق اللفظين على الآخر كما يعلم ذلك من له ادنى المام بالفقه وقد تقرر أن احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز أن يجعل متول بعلوفة مستقلة مع ناظر الوقف بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز والله أعلم * (سئل) * في رجل عزل عن التولية على مسجد بجنحة وولي رجل غيره شهد أهل المسجد بعدالته وعفته ثم ولي الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل أم لا وللقاضي ابقاؤه على التولية * (أجاب) * قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته والله اعلم * (سئل) * في رجل مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا أنهى الى السلطان امر الميت فقرره في وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة بتقرير القاضي ام بتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما أنهي غير عالم بما فعل القاضي * (أجاب) * العبرة بتقرير القاضي لا بتقرير السلطان بناء على ما أنهي اليه كمسئلة الوكيل اذا نجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبني على امر تبين خلافه فلا يصح والله أعلم * (سئل) * في ناظر وقف اراد السفر فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل أودعه لآخر فطفق الآخر يعمر في الوقف بغير اذن القاضي ويتناول الاجرة ويصرفها كذلك من غير اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه أم لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا في ذلك * (أجاب) * تصرفه بغير اذن القاضي والمتولي لا يجوز فان كان بنى للوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من ماله ولا تبرأ ذمة المستأجر عن الاجرة بالدفع له وللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك أو غيره وان بنى لنفسه او أطلق رفعه لو لم يضر والا تملكه القيم باقل القيمتين مرفوعا وغير مرفوع بمال الوقف فان أبى يتربص الى انه يخلص ماله كما تقرر في مسئلة تعمير الاجنبي في الوقف بلا اذن والله أعلم * (سئل) * فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنين بيت المقدس هل يجوز الوقف أم لا واذا قلتم يجوز فهل اذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين شهدا بانه علوي لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف أم لا * (أجاب) * نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به في الاسعاف وكثير من الكتب قال في الخانية وهو المختار فاذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسئلة مصرح بها في كثير من الكتب والله اعلم * (سئل) * في الوقف على الصوفية هل

مطلب اذا فرغ صاحب الوظيفة عنها لغيره وقرر السلطان آخر فهي لمن قرره السلطان

مطلب اذا قرر القاضي ناظرا ثم قرر السلطان متوليا صح ما قرره السلطان ان لم يشرط الواقف الوظيفتين

مطلب عزل المتولي بجنحة وولى غيره ولو عزله السلطان بغير جنحة وولى الاول لا يصح

مطلب قرر القاضي جماعة في وظائف رجل مات ثم قرر السلطان فيها رجلا بناء على شغورها

مطلب أودع ناظر الوقف كتاب الوقف لرجل والرجل أودعه لآخر فصار الآخر يعمر ويتناول الاجرة من غير اذن القاضي

مطلب يجوز الوقف على العلوية ومن اثبت أنه منهم يدخل في الوقف

هو جائز أم لا واذا قلتم غير جائز هل اذا وقف خانقاه على الصوفية ومات لاعن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى ان يجعلها مدرسة ويقيم لها مدرسا فاراد المدرس أن يدرس ويأخذ القدر المتعارف هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس وأخذ ذلك *(أجاب)* المصرح به فى كتب اصحابنا ان الوقف على الصوفية وصوفى خانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال فى الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب اخرج القاضى الامام على السغدى الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه اه فاذا علم ذلك علم أن للسلطان ان يجعلها مدرسة ويقيم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله اخذ ما هو مذكور حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر والله اعلم *(سئل)* فى متول على زاوية ادعى حصة فى عقار بيد رجل انها وقف على مصالح الزاوية من قبل عم المدعى عليه واتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به أم لا *(أجاب)* لا يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت اليه لان الحجج الشرعية ثلاثة البينة والاقرار والنكول فلا يقضى القاضى بغير واحدة منها والله اعلم *(سئل)* فى وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقيه من خطباء وأئمة ومؤذنين وشعالين وبوابين وتنوير وغير ذلك فهل يقدم احدهم فى الصرف أم هم فيه سواء *(أجاب)* الذى تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوى القدسى ان الذى يبدأ به بعد العمارة ما هو اقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كامام المسجد والمدرس للمدرسة ويلحق الخادم المؤذنين بالامام وكذا الميقاتى لكثرة الاحتياج اليه كما فى الاشباه والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال فى البحر السراج بكسر السين اى القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر الباء اى الحصير ويلحق بهما معلوم خادمها وهو الوقاد والفراش وتعبيره بثم دون الواو يدل على انهما مؤخران عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الايام المشروطة فى كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع اه ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله اعلم *(سئل)* فى مسجد له امام وخطيب ومؤذنون هل يقدم فى الصرف بعضهم على بعض ام هم متساوون *(أجاب)* الامام والخطيب والمؤذنون سواء فى التقديم لا مزية لاحدهم على الآخر والله اعلم *(سئل)* فى مسجد له خطيب وامام ومؤذنون وخادم ايهم يقدم فى صرف العلوفة واذا صرف الناظر الى المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطئ او مصيب *(أجاب)* ان لم يضق ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول فى الصرف على الخادم وانظر ما كتبه فى الاشباه نقلا عن الحاوى القدسى يزل عنك فى ذلك الاشتباه ولا ريب ان الناظر فى تخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله اعلم *(سئل)* هل للقاضى ان يقرر شخصا فى وظيفة كتابة فى وقف مدرسة بغير شرط الواقف ام لا *(أجاب)* ليس للقاضى ان يقرر وظيفة كتابة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف كما فى الفوائد الزينية والله اعلم *(سئل)* فى رجل وقف وقفا مشاعا فى عقار ولم يفرزه ولم يسلمه الى المتولى حتى مات هل للقاضى ابطال الوقف وجعله للورثة ام لا *(أجاب)* نعم للقاضى ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعى من تقدم دعوى صحيحة شرعية على ما مال اليه بعض الاصحاب او وجود مقتضى عليه مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينتصب القضاء عليه كما هو مشهور والله اعلم *(سئل)* فى رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الآن وهم لوية وعبد الكريم وأحمد وسعد الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لا مزية لاحدهم على الآخر ثم على اولادهم ثم على أولاد أولادهم

مطلب لا يجوز الوقف على الصوفية والعميان واذا وقف عليهم خانقاه فللسلطان أن يجعلها مدرسة

مطلب لا يثبت الوقف بمجرد كتاب الوقف

مطلب اذا ضاق ريع الوقف يبدأ بما هو اقرب الى العمارة كالامام الخ

مطلب الامام والخطيب والمؤذنون سواء فى التقديم

مطلب ليس للقاضى ان يقرر فى وظيفة الا النظر

مطلب للقاضى ابطال الوقف المشاع حيث لم يحكم به

مطلب اذا وقف على اولاده واولاد اولادهم الخ يدخل اولاد البنات اما على اولادى واولاد اولادى او ولد ولدى ففيه خلاف

ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ماداموا ودائما ما بقوا فهل يدخل أولاد البنات في هذا الوقف ام لا ● (أجاب) ● نعم يدخلون حيث اضاف اليهم قال في الخلاصة والبزازية ولو قال على أولادهم وأولاد أولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت اهـ وهذا لا خلاف فيه اما اذا اضافه اليه بأن قال على أولادي وأولاد أولادي أو ولدي وولد ولدي بصيغة الجمع أو الافراد ففي دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم في كتب اصحابنا والله أعلم

● (سئل) ● في امرأة وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا يتصرف في المال ويرابح ويصرف من الربح للقراء على موجب ما عينت الواقفة في شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر في زمن نظارة السابقة وصارت علوفات القراء على حكم التوزيع فهل الناظر الآن له ان يأخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقفة في شرط وقفها أو لا يدخل مع القراء في التوزيع ● (أجاب) ● لا يدخل مع القراء في التوزيع بل يقدم على القراء فيصرف اليه معينه تماما حيث كان في مقابلة عمله وكان قدر أجرته ثم ما فضل يوزع على القراء وقد نقل في الاشباه عن الاسيوطي استواء المستحقين عند الضيق وأنه مخالف لما هنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما أفتيت به والله أعلم

مطلب اذا وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا يصرف ربحه على القراء فالناظر معينه وما فضل يوزع على القراء

● (سئل) ● في واقف وقف على ولديه احمد وجمال الدين ثم على أولادهما وأولاد أولادهما تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى غير أن من كان له ولد من الآباء أو ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو في درجته هذه عبارة الواقف ماتت واحدة من بنات ابناء الواقف ولها استحقاق في الوقف فهل يصرف استحقاقها الاختها حيث كانت هي الطبقة العليا ومن سواها من اهل الوقف دونها ام لولدها ● (أجاب) ● لا يصرف استحقاق الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الآباء الخ فالقيد بالآباء يخرج الامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوي الطبقة العليا الا من في درجتها لعود الضمير في قوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته الى من المقيد بكونه من الآباء وحاصله ان انتقال نصيب الى ولده أو ولد ولده مقيد بكون الميت من الآباء وكذلك صرف حصته الى من هو في درجته مقيد به ايضا فبقي قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه في حق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات الى ذوي الطبقة العليا الا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوي طبقتها والحال هذه والله أعلم

مطلب وقع في عبارة الواقف أن من كان له من الآباء ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده فماتت مستحقة من بنات ابناء الواقف لا يصرف نصيبها لولده ولا لاختها

● (سئل) ● في متول قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه ام لا ● (أجاب) ● نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح في البزازية بان عزل القاضي للخائن واجب عليه قال في البحر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه والله أعلم

مطلب تثبت خيانة المتولي بصرف الغلة في دينه ويجب اخراجه

● (سئل) ● في وقف وقفه زيد على نفسه ثم على أولاده ذكورا كانوا واناثا على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم الى أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم انسالهم واعقابهم على ان من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفلوا وترك ولدا أو ولد ولد أو اسفل منه فنصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على ان من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم الخ عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو في درجته من اهل الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفى من اهل الوقف يستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن يجري مجراهم فان لم يكن احد في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا يتداولون ذلك طبقة بعد طبقة ينتقل الى الواحد منهم ذكرا كان أو انثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا كانوا أو اناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة مات رجل

مطلب في صورة وقف

من اهل الوقف هو محمد ابن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف عن غير نسل والموجود من اهل طبقته ابن خالته احمد ابن عائشة بنت تاج الدين ابن عبد الرحمن ابن الواقف وبنت خالته آمنة بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وعن محمد بن احمد بن عبد الرحمن ابن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من اهل الوقف المزبور * (أجاب) * ينتقل نصيب الميت المزبور لاحمد ولآمنة وللمحمد للذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من اهل الوقف وانظر لما قال السبكي لو أن رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفى عن ولد أو نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة الشرعية وعلى أن من توفى عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من فى درجته من الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب الخ ما ذكروا المراد من اهل الوقف من له حق تما حالا أو ما لا وقد احترزنا بقولنا من اهل الوقف عن الرواية التى لا تدخل أولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف لا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان فيه انه قال على أولادهم فقد ذكر أولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها فيدخل فيه أولاد البنات لانه قال على أولادهم وأولاد البنات من أولادهم ذكره فى انفع الوسائل فى المسئلة الثلاثين عن ابن مازه وانما اطلنا فى ذلك لكثرة الاشتباه فى دخول أولاد البنات فى الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد والله اعلم

(سئل) فى واقف وقف وقفا فى صحته وعافيته على أولاده وأولاد أولاد أولادهم ثم وثم ما تناسلوا وما تعاقبوا وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث أم لا *(أجاب)* نعم يكون بينهم كما صرح به هلال ومنلا خسرو فراجعهما ان شئت والله أعلم

مطلب اذا وقف وقفا على أولاده وأولاد أولاده يكون بين الذكور والاناث بالسوية

(سئل) فى واقف شرط فى وقفه المعين على مسجده الفلانى النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمعتوقه ارغون شاه ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقائه الرجال دون النساء فان لم يكن منهم رشيد أو انقرضوا كان النظر فى ذلك والولاية عليه لمن يكون نائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة وشرط انه ان تعذر الصرف لخراب المكان كان مصروفا ريعه على الفقراء والمساكين اينما كانوا وأينما وجدوا وهذا حاصله انقرض الرجال من ذرية عتقائه دون النساء وخرب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا يصلى فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت أوقافه وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال فمن الذى يتعين للاستبدال هل هو امين بيت المال أم الارشد من النساء أو نائب غزة وما الحكم فى نفس المسجد المذكور *(أجاب)* النظر لنائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة ولا نظر للنساء من ذرية العتقاء لقوله دون النساء فهو صريح فى المنع من النظر فيه لهن ولو آل الصرف الى الفقراء والمساكين كما هو ظاهر فاذا علم ذلك فنائب السلطنة بغزة هو الذى يلى التصرف فى الوقف بالامر والنهى والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشياء هى وظيفة الناظر واما الاستبدال فهو للقاضى أو نائبه لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا دخل لوكيل بيت المال فى التصرف فى الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضى أو نائبه هو الذى يلى ذلك وقد صرحوا بأن ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة أو صارت بحال لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنها وصلاح الوقف فى الاستبدال جاز الاستبدال لقاضى الجنة المفسر بذى العلم والعدل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة فى اغلب كتب المذهب والمعتمد للفتوى ما ذكرناه وأما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر او لخراب القرية أو لم تخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف

مطلب وقف وقفا على مسجد كذا وشرط النظر له ثم لمعتوقه ثم لذرية عتقائه الرجال فان لم يكن فلنائب السلطنة الشريفة وان تعذر الصرف كان ريعه للفقراء

مطلب استبدال الوقف يكون للقاضى

مطلب اختلف الشيخان فى حكم المسجد بعد خرابه

ان كان موجوداً أو ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف هو مسجد أبداً الى قيام الساعة لا يعود ميراثاً ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه اولا والفتوى على قول محمد في آلات المسجد كالقناديل والحصر والبوارى وعلى قول ابي يوسف في ذات المسجد من حيثية التأبيد والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا الكفاية لانه زبدة كلامهم والله اعلم * (سئل) * في وقف على شعائر مدونة لم يعلم ببينة شرعية مقدار ما شرط الواقف للمتولى وأرباب الشعائر من العلوفات انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجابيان يقول كل منهم قد نص السلطان في براتى على ان لى من العلوفة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستمروا وانصف غلة الوقف مع ان علوهم في الوقف على حقير جدا فان مستغل الوقف ارض تؤجر بالمقاطعة الشرعية وتؤخذ اجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف في اقل من درجة رملية فهل يجابون الى ذلك أو يعطى افضل عنهم ولو أقل قليل يصرف الى المدرس وباقي ارباب الشعائر أم كيف الحال * (أجاب) * حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف لهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيه فيبنى على ذلك لان الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المصروف باذن القاضي فالواجب اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزوائد على اجرة المثل هذا ان عملوا وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي ولم يعين لهم شيأ ينظر ان كان المعهود أنهم لا يعملون الا باجرة المثل فلهم اجرة المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شئ لهم والله اعلم * (سئل) * فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهانى ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على انساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب وعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكرا كان أو انثى ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين فيه اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكائنة بباطن دمشق المعروفة بانشاء الواقف وعلى سائر مصارفها الشرعية فاذا تعذر فعلى الفقراء والمساكين المسلمين فان أمكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن آخرهم ولهم أولاد وأولاد أولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف احد من أولاد الاخوة وذريتهم أم لا * (أجاب) * الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى أولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثانى قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار أو سكوت أو انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعنى الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مناد في مسئلتنا باستحقاق أولاد أخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة الافضلية والحق أحق بالاتباع والله أعلم * (سئل) * في النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم أم لا يجوز ولا يلزم * (أجاب) * قد صرح في الاشباه والنظائر أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها النزول عن الوظائف بمال يعطى لاصحابها فعلى اعتباره ينبغى الجواز أول قوله قبل المذهب

مطلب اذا لم يعلم ما شرط الواقف بصرف للمتولى وارباب الشعائر مثل ما كان يصرفه القوام السابقون وان لم يعلم فالقاضى

مطلب وقف على ولده ابراهيم ثم على أولاد أولاده الخ ثم على اخوته لابيه ثم على الزاوية العلائية فانقرض الكل ولم يوجد الا أولاد اخوة لاب

مطلب الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف

عدم

عدم اعتبار العرف الخاص يفيد أن الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسي الفتوى على عدم
جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة اهـ والله أعلم
(سئل) في رجل فرغ لآخر عن وظيفته وأعطاه مالا مجازاة على صنعه من باب المقابلة
ثم بعد مدة أخذها شخص عنه بحكم السلطان بمجرد انهائه هل للمفروغ له أن يرجع بالمال المدفوع
والحال هذه أم لا *(أجاب)* ليس للمفروغ له أن يرجع على الفارغ بالمال المدفوع والحال
هذه اذا اعقبه أي الفراغ ابراء عام أو خاص منه وهذا باتفاق واذا اخلا منه ما فللمتأخرين كلام
في الرجوع بما بذله من الحظ عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بناء على اعتبار العرف الخاص ومنهم
من قال به معللا بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز الاعتياض عنه وأما اذا جعله من باب المجازاة
على الصنيع اولحقه ابراء عام أو ابراء منه خاص فلا قائل بالرجوع والحال هذه والله أعلم *(سئل)*
في رجل له وظيفة فرغ عنها لآخر بعوض وقرره القاضي لاهليته ونذر المفروغ له للفارغ اذا رده
اليه نظير المدفوع يفرغ له ثم فرغ المفروغ له لآخر فقرره القاضي كذلك والآن ينازعه الفارغ
الاول متعللا بالنذر السابق فهل تقرير القاضي للمفروغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان اهلا
ولا يقضى بالنذر المذكور ولا يلزم الوفاء به شرعا أم لا *(أجاب)* تقرير القاضي للمنزول له
عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بأن من فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها
وأفتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له أم لا
قال في البحر فالقاضي بالاولى ولا يلزمه الوفاء بما نذر اذ النذر لا يلزم الوفاء به الا بشروط وهي متخلفة
في هذا ولو فرضنا اجتماع شرائطه فالقاضي لا يقضى به على الناذر كما صرحوا به قاطبة اذ وجوب
الوفاء به في حال اجتماع شرائطه فيما بين الناذر وبين الله تعالى اما الحكم فيختلف فيه شرطه وهو وجود
الحادثة بين مدع ومدعى عليه كما قرر في محله وأما صحة الفراغ من اصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا
الحق فقد تكلم فيها بعض أهل التحرير من المتأخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق به
العوض وانه حاصله انه عزل نفسه عنها وفوضها لغيره بعوض فصح العزل وبطل ما سواه وأما تقرير
القاضي للمنزول له فيها فلا منازعة في صحته هذا هو المحرر في هذه المسألة والله أعلم *(سئل)*
في رجل نزل لآخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للآخر أن يرجع
بالمبلغ الذي دفعه له *(أجاب)* له أن يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد
وهو لا يجوز صرحوا به قاطبة ومن أفتى بخلافه فقد أفتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار العرف
الخاص وهو خلاف المذهب والمسألة شهيرة وقد وقع فيها للمتأخرين رسائل واتباع الجادة اولى
والله أعلم *(سئل من دمشق)* فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده
على جهة بر معينة وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين
ذلك من أولاد الواقف الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك الواحد من
الاولاد والزوجة المذكورة عند الانفراد ويشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا ودائما
ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور خاصة
للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن
يوجد من أولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من أولاد أولاده وعلى أن من توفي منهم انتقل
نصيبه لمن يوجد من أولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد أولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك
فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات الى
الواقف وعلى أن من مات من أولاد الواقف ونسلهم من أولاد الظهور وقبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من أولاد الظهور وآل الوقف

مطلب اعطى لآخر مالا في مقابلة وظيفته ثم اخذها شخص بحكم السلطان فان وقع الابراء لا يرجع والا ففيه خلاف

مطلب اذا فرغ لآخر عن وظيفة بعوض ونذر المفروغ له للفارغ أن يردها اليه عند رد نظير العوض سقط حقه منها ولا يلزم الوفاء بالنذر

مطلب نزل لآخر عن وظيفة بعوض له أن يرجع بما دفع مطلقا

مطلب في وقفية

الى حال لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك او بعضه قام من تركه من الظهور مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من مات من اهل طبقة مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهور وآل الوقف الى انقراض اهل تلك الطبقة المستوية وكان قد انتقل الى من هو أسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل او استحقاق نازل مع وجود أعلى منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا فى كل عصر وأوان فان لم يوجد أحد من أولاد الواقف وزوجته بعد صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح ذلك اعلاه فان لم يوجد أحد من نسله من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ما صرفه من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف فى الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيته وعن ابن ابنه بدر الدين ثم ماتت ستيته المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف فى بدر الدين المذكور ولا شئ لمحمود لكونه من أولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المعينة عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية بنت زين الدين وانقرضت أولاد الذكور حين موت عابدة المزبورة ووجد أولاد البطون من اثنين من عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها باقية المزبورة ومن ستيته المزبورة ابنها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته عائشة ثم مات خليل المزبور قبل استحقاقه عن اربعة أولاد ذكور وهم أحمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود المذكور وهى عائشة المزبورة وأولاد أخيها خليل المذكور ابن محمود المذكور ابن ستيته ما كان يستحقه محمود المذكور لقول الواقف على ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الولد يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق اولا وقد رفع هذا السؤال بعينه ثانيا ادام الله حياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون جميع الموجودين المذكورين حين موت عابدة المذكورة أولاد بطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعاة ترتيب بين الفرع وأصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد احد من أولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك اولا ويجرى الحكم فى اولاد البطون كما يجرى فى أولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل شرط شرط فى أولاد الظهور تجب مراعاته فى أولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه * (أجاب) * لا وجه للقول بعدم مراعاة الترتيب مع قوله بعد ذكرهم وذكر أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجرى كل شرط شرط فى أولاد الظهور فى أولاد البطون فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض أولاد الظهور الموقوف عليهم صار وقفا على أولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم أولا على خليل وعائشة ولدى محمود على الفريضة الشرعية فما اصاب خليل صرف على أولاده الاربعة محمود وأحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما اصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتصح من ستة لعائشة اثنان ولمحمود واحد ولاخيه أحمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما خص اباه عبد الرحمن ولا شئ لاولادهم مع وجودهم لحجبهم لهم بوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد أوجب فيهم ما أوجب فى أولاد الظهور وفى أولاد الظهور لا ينال الفرع شيئا من منال الوقف مع وجود أصله هذا واذا ماتت عائشة تنقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا انما يتعين فى هذا الوقف اعنى حجب الاصل فرعه ولا يجوز

خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض
على المجيب في الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام روجع في ذلك بان اهل الوقف اختلفوا
في حصة خليل واخيه هل وصلت اليهما بالتلقي من محمود بعد القسمة على محمود ومن في طبقته
أم بغير تلق فكتب ما صورته لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته واندراس اهل درجته
اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقسم على اهل الدرجة النازلة عنها لعدم انقراضها بوجود عائشة
وقد صرحت العلماء في مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على
البطن الذي يليه على الاحياء والاموات منه فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات
يصرف لاولادهم ان كانوا ولاولاد أولادهم أو الاسفل منهم ان لم يكونوا فكذلك قسم عليهما
اثلاثا لخليل ثلثان ولعائشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما اصاب عائشة
لها مادامت حياتها وما اصاب اخاها خليلا المذكور يصرف لاولاده الاربعة بالسوية فما اصاب
عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم يحكم بانتقال نصيب عابدة لولديها سليمان وباقية لان الشرط المقرر
في استحقاق أولاد البطون ان من مات منهم أي من أولاد البطون عن ولد أو ولد ولد الخ فنصيبه له
وعابدة ليست من اولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما اولاد اولاد
بطن لها فلا يصح صرف ما لها لولديها لانقطاع الحكم عن أولاد الظهور بموتها واستقلال أولاد
البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله أعلم *(سئل)* في وقف أهلي له متول ومشارف
وآل أمر نظره بشرط الواقفة الى ابنتها وأرادت الناظرة أن توكل مشارف الوقف الآيل اليها
في مصالح وقفها والدعاوى لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها في اموره فهل للمتولي
معارضة المشارف الذي هو وكيل الناظرة أوله التصرف بغير رضاء المتولي اذ هو أنفع لجهة الوقف
(أجاب) ليس له التصرف بغير اذن المتولي اذ ليس لبنت الواقفة الناظرة نفسها ذلك مع
المتولي وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولي واما اختلاس المتولي
فللقاضي ان ينظر في ذلك أو يفوض الامر الى من يثق به في النظر فان تبين له اختلاسه وخيانته عزله
والله أعلم *(سئل)* في ساقية مسبلة يتعاطى ادارتها ومصالحها رجل باذن ناظرها
يسمى بياريا دفع الناظر له مبلغا يشتري به شعيرا يعلفه لبغالها فاشترى وصرفه كما امر به وعزل وتولى
ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل يرجع على البياري ام على الناظر أم لا رجوع له بشئ
(أجاب) ان كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع له على احد مطلقا وان كان من ماله ودفعه
لا باذن القاضي فكذلك لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي وان كان باذن القاضي
ليرجع في الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البياري فينتظر الى دخول مال الوقف
ويوفي منه والله أعلم *(سئل)* في مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد
متوليها أن يدعي على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروط له ومعين من
ورثته مما ترك ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لها ريعا من القرى والمزارع
الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل مجرد قوله انه لم يدرس *(أجاب)* اعلم أولا انه اذا ادعى
المتولي على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة انه باشرها فالقول قول الورثة
في المباشرة مع اليمين يعني على نفي العلم بعدم المباشرة لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في
المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب
الدين الحلبي في فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم يوجد سوى
ما يعمر به بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه الواقف عليها او كان في تأخير العمارة ضرر بين
اما اذا لم يضق بان كان هناك محصول من ريع قرى الوقف ومزارعه فيؤخذ منه ويعمر وكذا اذا

مطلب آل امر نظار الوقف بشرط الواقفة الى ابنتها فوكلت مشارفه ليتصرف في مصالحه ليس له ذلك بغير اذن متوليه

مطلب دفع ناظر الساقية المسبلة مبلغا من الشعير لوكيله في مصالحها ليعلفه لبغالها ثم عزل الناظر فان دفعه من ماله باذن القاضي يرجع في مال الوقف والا فلا

مطلب اذا مات مدرس المدرسة واراد الناظر أن يرجع على ورثته فيما قبضه مدعيا انه لم يدرس فالقول لهم

ضاق ولم يحتمل ضررين يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا ثم ماهو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز أخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط له وأخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يؤخذ من ورثته والحال هذه والله أعلم * (سئل) * في ارض محتكرة فني اشجارها وذهب كردارها ويريد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون اجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكر السابق جبرا على الناظر أم لا وللناظر أن يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة أو اجارتها بالدراهم والدنانير أو غيرهما مما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف أم لا * (أجاب) * لا يحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل او دفعها بالحصة والحكر لا يوجب استبقاءها في يده ابدا على ما يريده ويشتهي وقد صرحوا بانه يجب الافتاء في الوقف بكل ماهو الانفع له فيجب فعل ماهو الانفع على الناظر من الاجارة أو الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله أعلم * (سئل) * في متولي الوقف اذا صرف حال ولايته عليه زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا على الوقف ويرجع به عليه أم لا يرجع ولو كان باذن القاضي حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها * (أجاب) * الذي تحرر في هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك دينا له على الوقف قال في البحر والمعتمد في المذهب ان ماله منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لابد له فان كان بامر القاضي جاز والا فلا والعمارة لابد منها فيستدين لها بامر القاضي وأما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي لانه له منه بد كما صرح به في القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله لما لابد منه بغير اذن القاضي لا يرجع على الصحيح في مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف واذا صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضي لا يرجع أيضا على ماهو الصحيح من المذهب والله أعلم * (سئل) * في واقف شرط في وقفه ان تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكائن بالبلد الفلاني لواحد وأن يعطى من المعلوم كل يوم درهمين رائجين فما المراد بالدرهم الرائج هل هو الدرهم الشرعي الذي اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه أم الدرهم الذي اصطلح عليه اهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا قد اصطلحوا على درهم مخصوص في ذلك الزمان وهل اذا اشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر في ذلك فالقول لمن منهما * (أجاب) * ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه في زمن الواقف ما لم يثبت بالبينة الشرعية انه اعني الواقف عين الدرهم الذي وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه واذا اشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر بلا يمين لان نكوله واقراره على الوقف لا يصح ولا ينظر الى ما تجدد بعد زمن الواقف والى ما كان قبل اصطلاح اهل زمنه مما لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة في الوقف تحمل على العرف الجاري في المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لا ريب فيه والله أعلم * (سئل) * في حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة وأتم التحية هل للقاضي ولاية ايجاره مع حضور المتولي عليه وعدم ابائه عن ايجاره أم لا * (أجاب) * صرح في البحر انه مع حضور المتولي ليس للقاضي اجارة الوقف الا اذا أبى وغاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة هذا ما تحرر من كلامهم والله أعلم * (سئل) * في واقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولده ولده المسمى باحمد ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده

مطلب اذا فني اشجار الارض المحتكرة وذهب كردارها واراد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون المثل لا يجاب لذلك

مطلب اذا صرف المتولي من ماله زيادة على الريع وله منه بد لا يصير دينا على الوقف ولو بامر القاضي

مطلب ينصرف الدرهم الرائج الى ما اصطلح عليه الناس في زمن الواقف

مطلب ليس للقاضي اجارة الوقف مع وجود المتولي الا اذا ابى

ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أولاد الذكور دون أولاد الاناث مات أحمد الذى هو ابن ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وأنثى هى آمنة فهل تستحق آمنة المذكورة شيأ مع قول الواقف أولاد الذكور دون أولاد الاناث الذى هو بدل بعض من قوله ثم من بعده على أولاده أم لا *(أجاب)* لاشك فى استحقاق آمنة لقوله أولاد الذكور وهى بهذا الوصف لانها بنت ذكر واما أولادها فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من أولاد الذكور بل هم اولاد انثى فخرجوا بهذا القيد فهى بالصفة الموجبة للاستحقاق وأولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله أولاد الذكور قيد فى جميع أولاد الذكور والانثى التى هى بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر وأولادها يحرمون بكونهم أولاد أنثى فالمحروم ابن الانثى لا الانثى التى هى بنت ذكر من أولاد أولاد الواقف المذكور وان بعدوا والامر ظاهر فى ذلك والله اعلم *(سئل)* فى مدرسة لها مدرس حنفى قائم بشعائرها ومدرس شافعى صغير بعد فى المكتب وفى دفاتر الوقف التى هى بيد المتولين سابقا ولاحقا للتسوية بين المدرسين فى العلوفة هل يعمل بما فى الدفاتر ويستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أو يصرف الى ذلك المدرس الحنفى ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع الى المدرس الشافعى شئ لعدم اهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف فى قدر علوفة المدرس لكنه لا يقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما المراد بما يكفيه *(أجاب)* لا يعطى الصغير العارى عن العلم الذى بعد فى المكتب ولو وجد فى دفاتر الوقف التسوية بينهما فى العلوفة لان ذلك يكون حال اهلية الاثنين لالقاء الدرس وملازمة المدرسة بالقيام بما واتيانهما ما شرط عليهما وقد انكر ابن نجيم فى الاشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة أومع مخالفة الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل بغيبته عن الدرس وفى الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله اعلم *(سئل)* فى مدرسة لها مدرسان حنفى وشافعى وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة جباة ونائب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ربع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم على وجه التمام هل يوزع ربع الوقف على جميعهم على قدر رسمهم فى العلوفة المذكورة فى الدفاتر التى بيد المتولين وعلى الدروس يستوى الرئيس والمدرس او يصرف الى المدرس القائم بشعائر المدرسة من اقراء الدروس فى العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفة أو غيره ممن ذكر آنفا *(أجاب)* يقدم المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالما بما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا غاب عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله فى العلم والورع والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوى الدرس به قرر عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف يأباه ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض مما صرح به علماؤنا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا والله اعلم *(سئل)* فيما اذا أنشأ الواقف وقفه على ولديه هما احمد وعابدة وعلى أولاد ولده ابى بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على أن من مات منهم ومن أولادهم وانسالهم عن ولد أو اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى الاسفل منه وعلى أن من مات منهم ومن انسالهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان للمتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصل فمات ولد الواقف احمد وعابدة عن غير ولد ولا اسفل منه وانحصر

مطلب تدخل بنت الابن دون أولادها فى قول الواقف أولاد الذكور

مطلب لا يعطى المدرس الخالى عن العلم ولو نص الواقف عليه ومن قام بالتدريس يعطى بقدر كفايته ويخالف شرط الواقف

مطلب ان لم يف ربع الوقف بارباب الوظائف يقدم المدرس فان لم يرض بالمشروط ولم يوجد مساوله يرضى به يدفع له ما يكفيه ولو استغرق الغلة

مطلب انشأ وقفه على ولديه وعلى أولاد ولده

الوقف فى أولاد ولده شمس الدين محمد وزين العابدين ورينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمرو رقية ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين هم محمود وحبيبة وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد ولا اسفل منه ثم ماتت رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت زينب عن غير ولد ولا أسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن اخيها شقيقها المذكور وحبيبة بنت اخيها زين العابدين شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موته حبيبة بنت عمه المذكورة وفاطمة بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان من أهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهما * (أجاب) * لفاطمة بنت رقية نصيب امها وهو ثلاثة قراريط وخمس قراط والباقى وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراط لحبيبة اذ بموت محمود وخديجة لا عن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها فى درجتهما وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبة وعمر للانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لعرضه على الاصح وبموت عمر لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها فى درجته ولا شئ لفاطمة بنت رقية اخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله أعلم * (سئل) * فى جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به ودثر * وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والحجر * وصارت تدخله السيول شتاء * وتستوعب الشمس جميع ارضه صيفا * فتعطل فتركه الناس لذلك * بحيث ان من دخله لا يأمن على نفسه مما هنالك * وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده * ولا يطمع فى ان يخضر بعد جفافه عوده * ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات * وشعائره قائمة فى كل الاوقات * قد الفه المصلون * ورغب فيه المتعبدون * الا ان ريع وقفه قليل * ويحتاج الى مصرف جم جزيل * فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب * الى مصالح الجامع المعمور بذكر الله تعالى العزيز الوهاب * حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المبانى * أم يكون ميراثا لورثة البانى * أم لا ولا الجواب مفصلا * (أجاب) * تحرير هذا المقام * بما لا مزيد عليه من الكلام * ان المسئلة فيها خلاف * بين الائمة الاسلاف * فقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أولا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه أو عرف ومات ولا وارث له واجتمع اهل المحلة على بيعه والاستعانة بثمنه فى المسجد الآخر فلا بأس به وتصرف أوقافه اليه وفى الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان قول ابى حنيفة كقول ابى يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله محمد يقول ان البانى اخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط للملك فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى أن المسجد الحرام استغنى عنه فى زمن الفترة ولم يعد الى ورثة البانى والفتوى على قول ابى يوسف كما فى الحاوى القدسى وفى المجتبى واكثر المشايخ على قول ابى يوسف ورجح فى فتح القدير بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفى الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا آخر فباع اهل المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه فى بناء المسجد الثانى على قول من يرى جواز هذا البيع وان كان لا نفتى به جاز وفى الخلاصة والبزازية عن الحيل وانه اذا خرب مسجد وتفرق الناس عنه تصرف أوقافه الى مسجد آخر وفى النوازل وكثير من الكتب انه لا بأس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله فتحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذى رويت موافقته فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر فى المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك فى صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله فى الواقعات وان كان لا نفتى به جاز وما ذلك الا انه قد يكون المصلحة فيه متعينة فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص النية * وصفاء الطوية * وقصد الدار الآخرة *

مطلب اختلف الصاحبان فى صرف ريع مسجد تخرب الى غيره

والاجور الوافرة * الاخذ بما هو يسر * وطرح ما هو عسر * فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خشى عاقبة سوء وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى أولى والامور بمقاصدها وكم من شئ واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية بالنية الشرية والله أعلم * (سئل) * في زاوية شعطالة خربت ولها وقف هل ينقل ما يحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذى تقام فيه الصلوات الخمس أم لا يصرف احد الوقفين الى الآخر * (أجاب) * لا يصرف احد الوقفين الى الآخر صرح به فى البحر وغيره والواجب صرف ما يحصل منه للزاوية فيبدأ بعمارتها منه على الحالة التى كانت عليها سابقا والله أعلم * (سئل) * فى وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب احدهما هل يعمر من ريع الآخر * (أجاب) * نعم اذ غرض الواقف احياء وقفه وفى منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوى الخوارزمية والله أعلم * (سئل) * فى وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة أحدهما للآخر أم لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها * (أجاب) * لا تصرف غلة احدهما للآخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف فى كل منهما ويضمن والله أعلم * (سئل) * فى ناظر يستبيح صرف غلة وقف الى وقف آخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما ما الحكم فى ذلك * (أجاب) * لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة مالين اختلف مالكهما فيكون صرفه الى الآخر تعديا محضا وفى البحر فى شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا فى المسئلة وقد علم منه انه لا يجوز لمتولى الشيخونية بالقاهرة صرف احد الوقفين للآخر وقال فى شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفى القنية قيم يخلط غلة الدهن بغلة البوارى فهو سارق خائن اه ومثله فى الزاهدى له برمز علا التاجرى ولا ريب فى ان للحاكم تأديبه على ذلك لارتكابه معصية لاحد فيها مقدرة والله أعلم * (سئل) * فى قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والصرف على مصالح المسجد التى لا بد منها أم لا * (أجاب) * نعم يقبل قوله فى ذلك وفيما حصل فى يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصير والدهن واجر الخادم ونحوه وفيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله أعلم * (سئل) * فى رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على أولادهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولاد الذكور ومن بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وثم شارطا ان من مات لا عن نسل فنصيبه لمن فى درجته وبعد انقراض أولاد الذكور على أولاد الاناث آل الوقف الى ابن ابن ابن ابنه ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فاقر هذا الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنفذ عليه لا على عمته واختيه ومات لا عن أولاد وبطل اقراره فمنعه عنه فادعى المقر له على الاختين بما كان أقر له به الميت واتى بجماعة شهدوا عند نائب الحكم بما لفظه انه هو ووالده وجده متصرفون فى اربعة قراريط من قديم الزمان الى الآن لكونهم من أولاد بخريص وزاد احدهم ان الاربعة قراريط المزبورة من الستة عشر قيراطا الموقوفة على أولاد الذكور وزاد شاهد آخر أن علوان يعنى ابا المدعى ابن عطاء الله جد المدعى وهو ابن عم لزم لمحمد يعنى والد منصور المقر فسأل نائب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق واما ايصال الشهادة الى الواقف فمستحيل وان هذه الطائفة لا يكونون الا بخريص هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من الشهادة وسؤال الشهود والحاضرين والاعطاء والمنع واقعا موقعه أم لا * (أجاب) * كل ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذى يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة بانه هو ووالده وجده متصرفون فى اربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور ورقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يمر فى هذه لا يستحق به شيأ كما صرح به غالب علمائنا ومما

مطلب اذا اختلفت جهة الوقفين لا تصرف غلة احدهما للآخر

مطلب لا يجوز للناظر صرف غلة احد الوقفين المختلفين جهة للآخر

مطلب القول قول قيم الوقف فيما حصل من الغلة والصرف

مطلب الشهادة بان مدعى الاستحقاق ووالده وجده متصرفون فى كذا من الوقف غير صحيحة ودعوى الاستحقاق على المستحق غير صحيحة بل على الناظر

امتلأت بطون الدفاتر أن الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وانواع
التصرف كثيرة ولا يحصل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بانه هو وابوه وجده متصرفون
فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة أو غصب أو نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى بنوة العم تحتاج
الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما الان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي
فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف
وكونه ابن عم لمحمد لا يتحقق به استحقاقه من وقف الجد الاعلى لتحقق العمومة بانواع منها العم
لام والسؤال ممن حضر عن هذه الشهادة والانتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق
لا يظهر بالشهادة والله سبحانه وتعالى المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك خلل في المحضر لا يمانع قولهم
ابطال الشهادة مستحيل وان هذه الطائفة لا يكون الا بخريص فانه أقوى دليل على اشتباه مسمى
خريص فاى خريص هو الواقف منهم هذا مع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوى
على المستحق ولا تسمع الا على الناظر وفي البزازية وكثير من الكتب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى على
المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر أو غير ناظر والحاصل ان خلل المحضر المشتمل على
ما ذكر ظاهر والله أعلم * (سئل) * في وقف أهلي أقر ناظره الذي هو من جملة المستحقين لرجل بانه
يستحق في الوقف المذكور اربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه وطفق يتناول الاربعة قراريط من
استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره بفتوى المفتي وخلص الوقف بجميعه لامرأة
وبني شقيقها فادعى المقر له انه متصرف في اربعة قراريط بالتلقي عن والده فلان ووالده عن جده وان
الوقف الآن المتصرف فيه وفي المدعى عليها التي هي الناظرة المذكورة وفي بني شقيقها وان له ثمانية
قراريط وابن ثمانية قراريط ويطالب الناظرة المدعى عليها بالثمانية قراريط فانكرت كونه من أولاد
الظهور وكونه من اهل الاستحقاق فاحضر شاهدا اشهد أن الناظرة المذكورة المدعى عليها هي مبرة
بنت محمد بن حودة وعلى ان المدعى هو علي بن علوان بن عطاء الله بن عبد القادر وان حودة وعبد
القادر اخوان ولدا الخليل بن خريص فهل تقبل شهادة هذا الشاهد ويثبت مدعى المدعى المذكور
أم لا * (أجاب) * لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعى حق باجماع العلماء لعدم صدورها على
المدعى اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم والله أعلم
* (سئل) * في قدور وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما انه استبدلها من ناظره
فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال فما الحكم * (أجاب) * يلزمه أجرة مثلها
ما لم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منهما للوقف يجب * (سئل) *
في حانوت وقف اهلي تؤجر كل يوم بقطعة اجره ناظره سنة بثمانية غروش اسدية هل يكون غبنا
فاحشا فلا يجوز اجارته أم لا فتجوز لا سيما اذا كان لمصلحة * (أجاب) * الاجارة المذكورة
صحيحة والحال هذه والله أعلم * (سئل) * في وقف على مصالح مسجد بني مكتوب في شرط
واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له وولاته تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين
الملاصقين له على هذا مدة سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما في كتاب
الوقف فيصرف على المجاورين ايضا أم يعمل بما كان تعمل به النظار المتقدمون فلا * (أجاب) *
حيث كان له رسم في دواوين القضاة وهو محفوظ في ايديهم أجرى على رسمه الموجود في دواوينهم
استحسانا ويصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق
من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك والله أعلم
* (سئل) * في وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنتيه
عائشة ورحمه وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم

مطلب اذا اقام مدعى الاستحقاق بينة على المستحقة في الوقف بان جدها وأبا جده اخوان لا تسمع

مطلب استعمل قدور الوقف المعدة للاجارة فنقصت قيمتها

مطلب حانوت يؤجر كل يوم بقطعة اجره ناظره سنة بثمانية غروش

مطلب يعمل في غلة الوقف بما هو مرسوم في دواوين القضاة أو بما عهد من حال القوام السابقين

مطلب انشأ وقفه على نفسه ثم على ولده أحمد وعلى بنتيه عائشة ورحمه

للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه لمن هو فى درجته على أولاد الظهور منهم دون اولاد البطون فاذا انقرض أولاد الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب عصبات الواقف ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفا على فقراء المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للسماط فلناظره واذا آل الى الفقراء فلقاضى الشرع الشريف بمدينة السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى بقية الانبياء صلوات الملك الجليل ومنها ان من تزوجت من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا تأيمت عاد استحقاقها هذه الصورة مات الواقف عمن ذكر من احمد ورحمة وعائشة ثم ماتت رحمة ثم مات احمد ولم يعقبا وانحصر الوقف فى عائشة وقام بها مانع التزويج الموجب لحرمانها ولها أولاد عم لاب هو اقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها أو لاولادها أو لاخى الواقف المذكور أو لسماط الخليل أو للفقراء ومن يكون ناظرا عليه هل هو هى اذا ثبت ارشديتها أو واحد أولادها أو اخو الواقف *(أجاب)* اعلم انه قد قام بكل مانع من الصرف اما عائشة بنت الواقف فلتزوجها اذ هى داخلة فى عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما هو ظاهر واما أولادها فلاخراجهم من الوقف باشتراطه لاولاد الظهور دون أولاد البطون وهم من قسم أولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقى على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهم لحجبهم بها ومثل هذا نقول فى جهة العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علماءنا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعائشة وأولادها اذا كانت وكانوا فقراء بجهة كونهم من الفقراء وقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث كان منجزا فى الصحة يجوز لاولاده الفقراء تناوله فللقاضى أن يجعل ذلك فيها وفى اولادها حيث كانوا فقراء واما النظر فلاشك انه للارشد من الموقوف عليهم وهى من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع استحقت فاذا ثبت انها ارشد فهى الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر والله اعلم *(سئل)* فى مدرسة جهل شرط واقفها قرر السلطان رجلا فى النظر عليها وفوض له السكن ببيت معين منها معد للشيخ وهو بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد أن يسكن بالبيت المعد للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة فى بيت معد له فهل للبواب السكن فى بيت الشيخ أم لا وهل له التجاوز فى السكن الى غيره من المدرسة وهل له أن يسكن فى بيت راكب على المسجد الاقصى بنسائه أم لا *(أجاب)* صرح علماؤنا بان الوقف اذا اشتبهت مصارفه بضياع كتابه ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق فيبنى عليه فحيث جرى العرف ان البواب يسكن فى محل مخصوص ليس له أن يتجاوزه الى غيره وليس له منازعة فى البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره أن يسكن بنفسه ولا بنسائه فى بيت راكب على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يؤدى الى المنع فقال تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وبه ثبت وجوب ازالة ما بنى فى المسجد المذكور لغير المسجدية كما هو أظهر للفقيه من الشمس وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيه فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمنع والله اعلم *(سئل)* فى مدرسة لها بواب يسكن فى خلوة من خلاويها اخرج منها المصلحة فسكنها نائب المتولى فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا فهل له ذلك أم لا *(أجاب)* ان عرف لها شرط ثابت من الواقف فهى على ما شرط والا ينظر الى المعهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف المعهود فيها فلا سكنى لهذا ولا لهذا بها اذ ليس من لوازم صاحب وظيفة من الوظيفتين

مطلب اذا اشتبه مصارف الوقف ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق وليس للبواب أن يسكن فى غير ما جرى العرف به له

مطلب مدرسة لها بواب يسكن خلوة فخرج لمصلحة فسكنها نائب المتولى ومنعه من الرجوع اليها

ذلك وقد أخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه ان شئت والله أعلم

(سئل) في امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على نسلها ثم من بعد انقراضه على ابن اخيها فلان ثم على أولاده ثم لجهة بر لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتيها مي وليلى ثم ماتت مي عن أولادها أحمد وعلي وابراهيم وستيتة وفاطمة ثم ماتت ليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات احمد بن مي عن أولاده علاء الدين واسماعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن أولاده سليمان وخليل ورضية وعز ثم ماتت فاطمة بنت مي عن ولديها يوسف وآمنة ثم ماتت آمنة عن بنتها قادرية ثم مات عبد الجواد عن اولاده أبي بكر وصالح وفاطمة وصفية فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية أم يختص به اعلاهم بطنا *(أجاب)* يختص به اعلاهم بطنا وهم علي وفاطمة بنت ليلى وستيتة فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا فالكل منهم الثلث للترتيب بثم وعدم التنصيص على التفضيل هذا وقد ذكر لي ان عليا المذكور اقر أنه مشترك بين الجميع وانهم يستحقونه سوية فهل ينفذ اقراره على نصه لا على فاطمة وستيتة فاجبت بانه ينفذ على نفسه مؤاخذة له باقراره فيقسم ريع الوقف اثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لستيتة والثلث الثالث بين علي وبين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله أعلم *(سئل)* في طاحونة ثلثاها وقف ثابت على ذرية واقفها من أولاد الظهور وثلثها تنازع معهم فيه أولاد البطون فهم يدعون انهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل هناك حجج مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعي لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر في المصرف فما الحكم *(أجاب)* حيث لم يكن لهذا الثلث مرسوم في دواوين القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت من الفريقين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التتارخانية في الاوقاف التي تقادم عهدها ومات الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضى له به وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على شيء فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقضي بالغلة بينهم اهـ وفي أنفع الوسائل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور واشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى آخر العبارة التي قدمناها فيما ذكر على الحكم في المسئلة والله أعلم *(سئل)* فيما اذا اسكن احد مستحقي الوقف في دار الوقف فعمد الى كنيفها ورفعه وبنى مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين هل يرجع الباني بما انفق على الناظر أو على المستحقين اولا ولا *(أجاب)* لا يرجع على احد لما صرح به في البحر نقلا عن القنية انه اذا اذن الناظر للمستأجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة اوشغل بعضها كالتنور لا يرجع ما لم يشترط الرجوع والله أعلم *(سئل)* في حانوت وقف عليها بنى رجل انهدم خندقه ومات هل تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن المسفل له وانما هو حق الوقف *(أجاب)* نعم تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته مدة وضعه حيث لم يكن السفل له بل كان الوضع بطريق التعدي والرفع مشروط بما اذا لم يضر بالوقف واذا أضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف والله أعلم *(سئل)* في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتغلب

مطلب ينفذ اقرار أحد المستحقين في حقه خاصة

مطلب اذا حصل التنازع في الوقف يعمل بدواوين القضاة وبما كان عليه القوام السابقون والا فالبينة

مطلب سكن أحد المستحقين دار الوقف فرفع الكنيف وبنى مكانه حماما وأراد الرجوع بما انفق

مطلب اذا بنى على حانوت الوقف متعديا يطالب هو أو ورثته بالرفع اذا لم يضر بالوقف وعليه اجرة المثل

مطلب اذا اسكن مدرسة أو مسجدا يجب عليه اجرة المثل

مدة من غير عقد اجارة ومات هل للناظر الوقف المطالبة لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل وتؤخذ الاجرة من تركته أم لا * (أجاب) * نعم للناظر ذلك فقد أفتى الشيخ على بن غانم المقدسى بذلك فى مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له والله أعلم * (سئل) * فى مستأجر خان وقف استرم فعمره المستأجر باذن الناظر والقاضى من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن فى الاجرة فزاد عليه رجل آخر واستأجره لاباء الاول عنه ودفع للناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه الناظر ومات وولى عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثانى فطلب دينه من ورثة الناظر المتوفى هل له ذلك أم لا * (أجاب) * ليس له ذلك والحال هذه اذ الناظر رسول عن المستأجر الثانى فلم يتعلق بذمته دين له لكن حيث أذن الحاكم الشرعى به يرجع على الوقف فيؤخذ من غلته لان القاضى يملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتولى عليه اذا أذن له القاضى ويؤخذ من غلته بلا شبهة صرح به كثير من علمائنا والله أعلم * (سئل) * فى وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان وفلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته اصابه فلانة فان لها مثل نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم ثم لانسالهم واعقابهم على ان من توفى منهم عن ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل ونسله وعقبه ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو فى درجته وان لم يكن فى درجته احد فلاقرب الموجودين الى الواقف من اهل الوقف على أن من مات منهم اجمعين قبل أن يصل اليه شئ من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد أو اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى أن لو بقى حيا أبا كان او اما او جدا او جدة ويدخل فيه أولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة بر عينها مات احد المستحقين عن ابن ابن بنت ماتت أمه فى حياة امها المذكورة قبل وصول شئ من الوقف اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية فى حياتها قبل استحقاقها الشئ من الوقف أم لا * (أجاب) * اعلم ان البنت التى ماتت فى حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول شئ اليه من الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقى حيا ابا كان او اما فابن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة لشاركت اخاها ولا ينافى هذا اشتراط الواقف ثم لان ذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء الكلام اعنى كلام الواقف بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا أمر ينبغى أن يقطع به وقد اختلف افتاء السبكى فى هذه المسئلة فتارة أجاب بعدم الدخول وتارة اجاب بالدخول وهو الذى جزم به السيوطى قال الشيخ زين بن نجيم فى أشباهه اما مسئلة فى أولاد المتوفى فى حياة ابيه فواجبة لما ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التى ماتت فى حياة امها ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة المتوفية آخرا والله أعلم * (سئل) * فى وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم فى دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد جيل هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة فى اتصال نسبهم والحال هذه ام لا * (أجاب) * نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث كان فى أيديهم جيلا بعد جيل قال فى انفع الوسائل واما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر فى الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى

مطلب استاجر خان وقف استرم فعمره باذن الناظر والقاضى من ماله فزاد عليه آخر واستأجره فدفع للاول ما صرفه على يد الناظر ثم مات الناظر فاراد الخ

مطلب شرط صرف فاضل وقفه لاولاده الى أن قال على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه الخ

مطلب اذا كان للوقف رسوم فى دواوين القضاة وعرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين يجب اجراؤه عليهم ولا يكلفون بينة فى ايصال نسبهم

من يصرفونه فيبنى عـلى ذلك لان الظاهر انهـم كانوا يفعلون ذلك عـلى موافقة شرط الواقف وهم المظنون بهم صالح المسلمين فيعمل على ذلك اه ومن القواعد الفقهية ان أقصى ما يستدل به على الملك اليد ولا فرق فى ذلك بين الملك والوقف والله اعـلم *(سـئل)* فى ناظر وقف غرم لقضاة العهد مالا بد منه فى انتزاعـه من يد اهـل الشوكـة هـل له أخـذ ذلك المال من ارتفاعاته أم لا *(أجاب)* نعم له ذلك والحالة هذه فقى البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدى ذوى الشوكة والله أعلم *(سـئل)* فى ناظر وقف لزم الدعة والسكون واستأجر ناسا من حزبه للعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله ألف قرش احدثت لكل ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك أم لا يسوغ وماذا يلزمه *(أجاب)* اعلم أولا ان علماء نا صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيأ لا يستحق شيأ ما لم يعمل لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال فى البحر وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان وجعل له عشر الغلة فى الوقف على ان للقاضى أن يجعل للمتولى عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد افاد ان القاضى الثانى يحط ما زاد على اجر المثل فافاد عدم صحة تقدير القاضى للناظر معلوما اكثر من اجرة المثل فالفقه المحض انه حيث شرط الواقف له شيأ اخذه والا ان لم يعمل تدفع له اجرة مثله فالجواب انه لا شئ له مالم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا زائد عليها والزائد سحت حرام لا قائل بحله ويلزمه رد ما اخذ زائدا عن اجرة مثله والله أعلم *(سـئل)* فى واقف وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ريع ذلك على أولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك مصروفا لجهة بر لا تنقطع الخ فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث أم عام فى الجميع *(أجاب)* هو عام فى الجميع الذكور والاناث بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجهتين الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور فاذا انحصر الوقف فى الذكور المتساوين فى الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين له فى الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى اهل الدرجة بالسوية وهكذا فى كل درجة لا يستحق النازل عنها شيأ حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف لعلمائنا فى ذلك والله أعلم *(سـئل)* فى وقف اهلى قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفضيل وضدهما ولم يعلم الآن ما كانت تصنع قوامه آل الوقف الى شخص اسمه عفيف وانحصر فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما ام كلثوم وعائشة فتصرفتا فيه انصافا ثم ماتت ام كلثوم عن ابنين هما حافظ الدين وفخر الدين فتصرفا فى النصف الذى تصرفت فيه امهما انصافا وماتت عائشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف فى الذى تصرفت فيه امه عائشة ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هؤلاء الاربعة فى النصف ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الاول سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم *(أجاب)* يصرف نصيب عبد الله لاخيه شقيقه لكونه مقدما على ابنى العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب للميت فالاقرب ويصرف نصيب زكريا عونه لا عن ولد ولا ولد ولد لابناء ابن خالته عفيف وابراهيم ومحمد سوية لتساويهم فى الدرجة وقربهم من المتوفى قال فى التتارخانية الاوقاف التى تقادم امرها وماتت الشهود الذين يشهدون عليها فتنازع فيها قوم فقال فريق هى وقف علينا وقفها فلان لغير

مطلب اذا غرم الناظر مالا بد منه لانتزاع الوقف من يد ذى الشوكة له اخذه

مطلب اذا شرط الواقف للناظر شيأ استحقه مطلقا والا فله اجرة المثل ان عمل

مطلب قول الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى بعد قوله ذكورا واناثا شرط عام فى الجميع

مطلب فى وقف لم تعلم شروطه ولم يعلم ما كانت تصنع قوامه

ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين احدهما اذا كان للواقف ورثة احياء ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها أو لم يكن فاى فريق عينه الورثة فالقاضى يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احياء فهذا على وجهين أيضا ان كان لهذا الوقف رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة حتى أثبت في ذلك حقا يقضى له به اهـ وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة في هذه المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب من الميت فيجرى في الدرجات كلها ذلك فافهم والله اعلم * (سئل) * في ناظر وقف أهلي يتصرف فيه بالنظر حسبما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية وأحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة وتقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع ماذكر أم لا تسمع * (أجاب) * لا تسمع مع ماذكر اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم لا في نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى والله اعلم * (سئل) * في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة أم غير مسموعة الجواب مصرحا فيه بنقول الاصحاب * (أجاب) * المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا في جامع الفصولين قال في التتارخانية ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم أو على الواقف اهـ وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي وأما الدعوى على المستحق فهي جائزة حيث كان واضعا يده لوضع يده نعم الدعوى من المستحق قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه اهـ لكن قال في جامع الفصولين في هذه المسئلة ويفتى بأنه لا تصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف اهـ وفيه أيضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي وفيه رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه * ثم رمز نو لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى اهـ فقد علمت ان فيه روايتين وأن الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على الرواية الثانية والله اعلم * (سئل) * فيما اذا كانت امرأة واضعة يدها على قدر استحقاق معين في وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المرأة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن أولاد فجاء رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور أن المرأة المرقومة جدته لامه وأثبت ذلك بالبينة لدى القاضي والآن يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جدته لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المرأة جدته لامه أم لا * (أجاب) * نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا على الناظر اذ للناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان فافهم والله أعلم * (سئل) * فيما اذا وقف على أولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمر وعبد الرحمن وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور والاناث ثم على أولاد الذكور ثم أولاد أولادهم وأولاد بنيهم وبني بنيهم بطنا بعد بطن على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف انحصر الوقف في عبد الرحمن بموت اخويه قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابني ابن مات في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر في عبد الرحمن لابنه ولا شئ لابني ابنه منه وكذا الحكم

مطلب اذا ادعى احد المستحقين على ناظر الوقف المقاسم لهم مدة انه ليس من الذرية لا تسمع

مطلب دعوى المستحق على مثله غير مسموعة

مطلب امرأة لها استحقاق في وقف فماتت ثم أثبت رجل انها جدته استحق من وقت الموت لا من وقت الثبوت

مطلب انحصر الوقف في رجل من أولاد الواقف وقد شرط ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ثم مات الرجل عن ابن ابن مات ابوه في حياته وعن ابن

فى بنيهما مادامت طبقة تعلوعليهم من أولاد عبد الرحمن المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور فى الوقف أم لا * (أجاب) * بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه فى ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذى مات فى حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولديه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب فى كلام الواقف على ما هو بالقوة فلا شئ لاولاد الابن الذى مات فى حياة والده ولا لاولاد أولادهم وان سفلوا مادام وافى الحجب بطبقة تما تحجبهم من المستحقين للانصباء بالفعل والحال هذه والله أعلم * (سئل) فى رجل استأجر أرض وقف للبناء والغرس فيها فبنى بناء تبلغ قيمته اضعاف قيمة الارض والمقرر له اجرة المثل هل اذا مضت مدة الاجارة أو مات المستأجر عن ورثة وأبى الموقوف عليهم الا القلع يقلع ام يبقى باجرة المثل حيث لم يكن فى ذلك ضرر ورعاية لجانب الوقف بدفع اجرة المثل ولجانب المستأجر أو ورثته بعدم اتلاف البناء خصوصا وقد ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا * (أجاب) * قال فى البحر فى شرح قوله فان مضت المدة قلعهما يعنى البناء والغرس وسلمها يعنى الارض فارغة وفى القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اه كلام البحر ومثله فى شرح التنوير المسمى بمنح الغفار وفى الحاوى الزاهدى ذكر ما فى القنية راقما للاسرار لنجم الدين العلائى بخلاف ما اذا استأجر أرضا ملكا ليس للمستأجر أن يستبقيها كذلك ان ابى المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس اكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن المستأجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس وفى العكس يضمن المالك للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم فى العارية اه وأنت على علم بان الاجارة تنتهى بمضى المدة ولا يبقى لها اثر اجماعا وبموت المستأجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعى فلا يظهر أثر الانفساخ معه كما نص عليه قاضيخان بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغى أن لا يظهر أثر الانفساخ هنا الخ فالحكم فى استبقائها باجر المثل فى صورة الموت على ما نص عليه الخصاف والزاهدى أولوية دفعا للضرر لاسيما ما ابتلى الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمرى انه شرع ظاهر مستقيم وقد أفتى به من له قلب سليم والله أعلم * (سئل) * فى ناظر وقف على ذرية شخص بنى فى أرض الوقف بيتا بماله لنفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث عنه اذا مات أم لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حالا على الورثة أو على بعضهم ان البانى المذكور بناه بانقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة أم لا وهل اذا اقام بينة من الورثة المستحقين تقبل أم لا * (أجاب) * نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا أقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة والجار ومن له ولد فى مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم وأما مسئلة نقض هذا البناء فلم يسأل عنها وحكمه النقض ليتخلص منه أرض الوقف والله أعلم * (سئل) * فى واقف وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست اباو حسينية وعلى من سيحدثه الله له من أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من هو فى درجته فاذا انقرضوا باجمعهم

مطلب فى رجل استأجر ارض وقف للبناء والغرس فيها فمضت المدة أو مات المستأجر وأبى الموقوف عليهم الا القلع

مطلب اذا بنى الناظر فى ارض الوقف بماله لنفسه يكون له ولا تقبل شهادة المستحقين بانه بناه بانقاض الوقف بخلاف شهادة فقهاء المدرسة ومن له ولد فى مكتب الوقف

مطلب اذا رتب الواقف الاستحقاق فلا شئ لاولاد اولاد الابن مع أولاد الابن

عاد ذلك وقفا على أولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات
الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله أولاد ذكور واناث هل لاولاده شئ
في الوقف مع وجود أولاد الواقف المذكورين ام لا شئ لهم ما دام واحد منهم موجودا
* (أجاب) * لا شئ لاولاد أولاد الواقف المذكورين ما دام واحد من أولاد الواقف ذكرا
كان أو انثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله
على أن من مات عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ
المفتون الحنفيون بغزة جوابي كذلك هذا وقد أفتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق
أولاد الميت مع وجود من بقي من أولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتمته بمعلوميته
أو لغفلة الكاتب عنه لضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد اه ولا يخفى
ما في ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير أن استحقاق أولاد الميت هو المفهوم
وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن
في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة
الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد لا يلزم منها استحقاق أولاد ولد الواقف مع أولاده لصلبه كما هو
ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري افتى بما افتيت في واقعتين وأنه لا يرجع
استحقاق الميت الى أولاده مع ما ذكر قال وان أفتى به أي برجوع الاستحقاق لاولاد الميت
الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود
الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه
لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط وأخوه اقرب الناس الى الواقف اه وقد أفتى
مولانا الشيخ احمد شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما أفتى به الشيخ ولي الدين العراقي
والله أعلم * (سئل) * في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه
وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وأم الاخوة وأم الخير وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد
ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك أولاد الظهور دون أولاد
البطون للذكر مثل حظ الانثيين على أن من مات من الآباء عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن
مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته تحجب فروع الطبقة العليا
دائما منهم فروع الطبقة السفلى ويحجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجري الحال في ذلك ابدا ما داموا
فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد وقفا على أقرب عصبات الواقف مرتبا على ما سبق هذه عبارة الواقف
مات عبد الرحمن في حال حياة ابيه الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم ثم مات رضوان في حياة ابيه ايضا
ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنتيه ام الاخوة وأم الخير فهل يستحق عبد
الرحيم المذكور اعلاه في ريع الوقف شيأ مع سليمان وأختيه أم لا * (أجاب) * لا يستحق
شيأ معهم وقد أفتى في نظيره بذلك الشيخ زين بن نجيم ووالد شيخنا امين الدين بن عبد العال وغيرهما
لان والده لا يستحق شيأ مع حياة والده حتى ينصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب ابيه ولا نصيب له
وقت موته لموته قبل الاستحقاق والله أعلم * (سئل) * في واقف وقفا على نفسه ثم على ولديه محمود
ومحمد ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم ثم
أولاد الظهور دون أولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه
لولده أو ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحقي الوقف المذكور ومن مات منهم قبل
استحقاقه لهذا او لشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده الخ ثم مات أحد الاولاد في حياة ابيه الواقف عن ابن

مطلب اذا وقع في لفظ الواقف أن من مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحقي الوقف فمات شخص عن أولاد عمه وأعمامه وعماته فنصيبه لاولاد عمه

واستحق ما كان يستحقه أن لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المزبورين ثم مات محمود عن ستة أولاد احمد وصالح وسعد الدين وأصيل وعز ونعمة وعن أولاد ابنه يحيى المتوفى قبل ابيه وهم خليل وابراهيم وألفية ثم مات محمد عن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن اختها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن أولاد عمها يحيى المزبورين وعن اعمامها وعماتها المذكورين هل ينتقل ما يخص نور الهدى لاولاد عمها يحيى لكونهم فى طبقتها أم لاعمامها وعماتها المذكورين *(اجاب)* هو لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله من مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من المستحقين نفرح الاعلى والادنى وغير المستحقين والله أعلم

مطلب للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى ومطالبته باجر المثل وقلع الاشجار مالم يضر

(سئل) فى ارض وقف بقرية تغلب عليها متغلب وغرس فيها شجرا وأثمر الشجر ومات المتغلب فوضع اهل القرية يدهم على الاشجار فهل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض للوقف ونزعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة التغلب فى تركته فتؤخذ منها ومدة الفلاحين فتؤخذ منهم وهل تبقى الاشجار أم تقلع *(اجاب)* نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى بوضع يده على ارض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبته باجرة المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة بغير حق مالم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله وأفتى بعض علمائنا بتملكها للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع وهذا الذى ينبغى التعويل عليه وفى جامع الفصولين ولو اصطلحوا على ان يجعل للوقف بثمن هو أقل القيمتين منزوعا أو مبنيا فيه صح والله أعلم

مطلب غرس المتولى غراسا فى ارض الوقف لنفسه ثم ملكه لزوجته وآجرها الارض ثم ماتت عن ابن منها فغرس فى الارض

(سئل) فى ارض وقف غرس فيها المتولى عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته بمال له عليه وآجرها الارض ليستمر لها حق بقاء الغرس فيها ومات المتولى وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة ولها ابنت زرع ابنها الارض بغير اذن المتولى على الارض زاعما ان امه لها حق الزرع وانها أحق بالارض من غيرها لما بها من الشجر فهل زعمه صحيح أم غير صحيح واذا قلتم غير صحيح هل تكلف المرأة وابنها الى قلع الزرع وما بقى من الاشجار ولا تملك ان تمنع عن المتولى بسبب ما بقى لها من الشجر أم لا *(أجاب)* يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولى فارغة عنهما اذ ابتداء الفعل وقع ظلما وهو واجب الاعدام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير ان يكون اصل الغرس وضع بحق فبموت المستأجر تبطل الاجارة ويجب رد الارض الى ما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولى أن يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله أعلم

مطلب استأجر ارض وقف بدون اجر المثل وغرس فيها وباعه لآخر

(سئل) فى غراس وضع فى ارض وقف بدون اجر المثل واستمر سنين عديدة وباعه واضعه لآخر وفى خلاله ارض قراح للوقف يزرع المشترى بها بقرلا وينتفع بها هل يلزمه اجرة المثل فى القراح والمشغول بالغراس أم لا *(أجاب)* صرح علماؤنا بان القيم لو آجر الموقوف بدون اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فقبضه المستأجر وانتفع به لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون والفتوى عليه وسواء فى ذلك القراح والمشغول بالغراس اذ منافع الوقف المغصوب مضمونة على ما افتى به علماؤنا المتأخرون صيانة لمال الوقف وان امتنع من اجرة المثل يكلف الى قلع غراسه ويسلم الارض للمتولى خالية عن غراسه ان لم يضر الوقف فان أضره فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع ادائه اجرة المثل لانه مشغول بغراسه وعلى ما عليه الفتوى يجب القضاء والافتاء فعلى المفتى أن يفتى به وعلى القاضى أن يقضى به والله أعلم

مطلب لا يصح وقف الوارث عند استغراق التركة بالدين

(سئل) فيما اذا وقف بعض الورثة حصة فى دار ليس للمتوفى تركة غيرها وعليه مهر زوجته المستغرق لها هل يصح وقفه أم لا *(أجاب)* لا يصح لان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا يتأتى الا فى الملك ولا ملك له والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على أولاده محمد وعلى وموسى وأبى الخير ثم من بعد كل منهم على أولادهم ثم على أولاد

اولادهم

أولادهم ثم وثم الذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعة المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولده نور الدين ومات موسى عن ابنيه حسن وكريم ومات على عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن ابن ابنه عوض مات ابوه فى حياة ابيه ثم مات طه عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات كريم عن غير ولد ومات خليل بن على ابن الواقف عن ابنائه الثلاثة شمس الدين ومحيي الدين وعلى ومات حسين اخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقى وعن ابن ابن اسمه فخر الدين ومات ابوه فى حياة ابيه ومات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين فالموجود الآن ما عين فكيف يقسم الآن الوقف *(أجاب)* يقسم الآن ريع الوقف على من سيذكر فنصيب نور الدين بن أبى الخير الربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس الدين وعلى ومحيي الدين ابناء خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقى ابنى حسين الثمن ولا شئ لفخر الدين ابن ابن حسين لموت ابيه فى حياة جده ولمصطفى وحسين ابنى محمد بن حسين حصة ابيهما وهى نصف الثمن وما عدا ذلك وهو ثلاثة اثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه واصح الاقوال فيه انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف واستدلوا له بان الصدقة على الاقارب أفضل لانها صدقة وصلة واقربهم هنا الى الواقف نور الدين بن أبى الخير ابن الواقف وحسن بن موسى ابن الواقف فهذا اصح ما قيل فيه والله أعلم *(سئل)* فى متولى وقف ولاه السلطان تولية ذلك الوقف من ابتدا مارس سنة كذا الى مارس السنة التى بعدها واذن له أن يتصرف فى جميع ما يحصل لجهة الوقف فى تلك السنة ويصرفه فى المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا الوقف الزيت المتحصل فى تلك السنة المشروط ما يحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا فى تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره على ما استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر محاسبة الوقف لدى قاضى الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا فى الدفتر المذكور وعين مقدارا له من الزيت نظير الزيت الذى صرفه فى تنوير المسجد وبقى الزيت للمتولى عند الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولى المذكور وقبل قبض الزيت من الرعايا فقبض المتولى الجديد المنصوب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه فى مصارف الوقف التى فى مدته فعرض المعزول امره على السلطان فبرز أمره بتخليص الزيت المذكور ودفعه للمتولى المعزول نظير ما صرفه فى التنوير ان كان عند الرعايا يؤخذ منهم وان كان قبضه المتولى الجديد وصرفه فى زمنه فمن الوقف وتبين الآن ان المتولى الجديد قبضه وصرفه فى مصارف الوقف فى مدته فهل حيث نص السلطان أن كل متول يقبض مال سنة ويصرفه فى مصارف سنته وقد صرف المتولى المعزول باذن السلطان وقاضى الشرع الزيت من ماله فى التنوير ليرجع بنظيره وجعل القاضى عند المحاسبة الزيت الذى عند الرعايا له نظير ما صرفه من الزيت وكتب فى دفتر المحاسبة ليس للمتولى الجديد قبضه وصرفه فى مصارف سنته لانه مأمور بقبض ما يحصل فى سنته وممنوع عن قبض ما يحصل فى سنة غيره بأمر السلطان وهل اذا قبضه المتولى الجديد المذكور وصرفه فى المصارف الواقعة فى مدته وجعله ايرادا ومصرفا فى دفتره يكون للمتولى العتيق الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه فى مصارف الوقف أم لا *(أجاب)* هذا السؤال يتوقف جوابه على إشياء تتقدمه وهو أن التولية على الوقف هل تتخصص بالزمان أم لا والثانى اذا صرف المتولى باذن القاضى ليرجع هل له أن يرجع أم لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التى تجوز الاستدانة لها باذن القاضى أم لا الرابع هل للمتولى أن يصرف ريع سنة فى سنة اخرى أم لا الجواب عن الاول انه يتخصص بلا ريب كسائر الولايات من القضاء والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلماء والجواب عن الثانى انه يرجع قال فى البزازية قيم الوقف اشترى شيأ لمؤنة المسجد

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده فمات احد الاولاد عن ابن وابن ابن مات ابوه فى حياة ابيه

مطلب ولى السلطان رجلا على الوقف من ابتداء كذا الى كذا وأذن له فى الصرف فاستقر عند رعايا الوقف زيت للوقف فصرف من عنده ليرجع فتولى متول آخر وأخذ ما استقر عند الرعايا قبل أن يرجع عليهم القديم

بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع فى الوقف قال فى البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضى سواء
كان أنفق ليرجع أولا وسواء دفع الى الناظر أولا وسواء برهن على ذلك اولا اه وفى الذخيرة
نقل فى المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضى والعمل على الاستحسان
الا فى مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث ان الاصح انه من جملة مصالح المسجد والجواب
عن الرابع انه لا يجوز صرفه ريع سنة فى سنة الا اذا شرط الواقف أو نص عليه سلطان فى توليته
صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبى فى فتواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولى الجديد تناول
ما هو متحصل فى سنة العتيق لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ ما ليس له اخذه ويضمن
الدافع له أيضا والمتولى العتيق بالخيار فى تضمين ايهما شاء لوجود التعدى من كل منهما كما هو ظاهر
والله أعلم *(سئل)* فى كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وأرضه وقف سيدنا الخليل عليه
وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة وأتم السلام من الملك الجليل تداولته الايدى بالشراء
ثم ادعى رجل هو أحد المستحقين على ذى اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه أم لا *(أجاب)*
المفتى على انها لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال فى جامع الفصولين رامزا للعدة لا تسمع
الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لواقعات رستم تسمع قال وبالاول يفتى وقال قبله رامزا للفتاوى
رشيد الدين مستحق غلة وقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على رجل
معين قيل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضى اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه
اخذ الغلة لا التصرف فى الوقف ففيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضى هذا
ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر فى عرف بلادنا وفى اللغة أيضا
يطلق الكرم على الارض المقفاة كما صرح به فى القاموس فان اريد به الشجر فوقف الشجر على جهة
هى غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجز هو
الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض والبقعة بحكم الاتصال وان
اريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهى التصور وان اريد الارض فبديهية البطلان أولى وأيضا
مما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على آخر أن هذه الارض التى فى يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد
يجحد الوقف ويقول هى ملكى وأقام المدعى بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيأ وان شهدت
البينة انها كانت فى يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون فى يده بعقد اجارة
أو اعارة ونحو ذلك وفى مسئلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا
الشهادة والله أعلم *(سئل)* فى اراض موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم
غرس بها رجل غراسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه
وجدره وما يعرف به وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس أم لا
(أجاب) الحقوق الشرب والمسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف
وقفها على نفسه وهى وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لاسيما
وقد قال قاضيخان لو قال وقفت على نفسى ثم على فلان أو على فلان ثم على نفسى لا يصح اه فقد جزم
بقول محمد الذى هو أقرب الى موافقة الآثار وصرح فى شرح المجمع ان اكثر فقهاء الامصار اخذوا
بقول محمد والله أعلم *(سئل)* فى رجل استأجر من المتولى على أوقاف الحرمين الشريفين
جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه
وحماماته وبساتينه والحصص التى له فى الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة بسبعمائة
قرش تحل فى رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك احد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك
الذى لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد مسمى وأن معلوم الوظائف المرتبة على جهات الوقف

مطلب فى دعوى أحد المستحقين على ذى اليد أنه وقف جده وفى وقف البناء أو الشجر دون الارض وفى ونحوهما

مطلب فى اراض موقوفة غرس بها رجل غراسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه الخ

مطلب فى رجل استأجر من المتولى جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس ولد والرملة ونابلس الخ

في النواحي المذكورة أولا لجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلب حالك الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذي شرطه المتولي عليه ام لا يلزمه وله الرجوع على المتولي أو على المدفوع لهم أم لا ولا * (أجاب) * لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستأجر أجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لاتمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب أجرة المثل فلم يتم للمستأجر المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه اذ يبطلان الاصل يبطل ما تفرغ عليه فيرجع به على المتولي لانه دفع باذنه وأمره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا أعني المؤجر والمستأجر فيها فالقول قول المستأجر لانكاره الزائد والله أعلم

* (سئل) * في رجل يريد أن يقف نصف داره على نفسه فزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدهما الذكر وولد ولده هل اذا قضى بجوازه يصح وينفذ أم لا * (أجاب) * نعم وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه جاز وارتفع به الخلاف وسواء فيه قضاء الحنفي وقضاء الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضاء في فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضي الحنفي المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف الترجيح في ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما وينفذ القضاء بذلك والله أعلم * (سئل) * في مسجد احتاج الى العمارة وله ناظره معلوم بشرط الواقف هل يصرف له اجرة عمله حال المباشرة لها أولا وهل يستحق ما شرطه له الواقف في وقفه عمل اولم يعمل * (أجاب) * لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال بن الهمام فاذا قطعوا اقطع الان يعمل فيأخذ قدر أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيأ اه وفي البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره أن من عمل من المستحقين زمن العمارة يأخذ قدر أجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الابضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط وأما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيأ أصلا زمن العمارة قال في الاشباه والنظائر ومما هو في معنى الامام للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر اه فالحاصل ان العلماء رحمهم الله تعالى قدموا العمارة على الكل حيث كان الاعطاء لغيرها يعطلها وان فعل ما هو خلاف المشروح ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذي هو في هذا الجواب مشروح والله أعلم * (سئل) * في مدرسة لها خلاوى متعددة هل للمتكلم عليها أن يسد باب خلوة من خلاويها التي بداخلها ويفتح لها بابا الى سكة غير نافذة بغير رضاء اهل السكة أم لا لما فيه من تغيير معالمها * (أجاب) * ليس للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد أفتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شباك التبرسية في جدار الجامع الازهر اذ لا مصلحة للجامع فيه فكيف يفتح باب الى سكة غير نافذة بغير رضاء اهلها هذا الاقائل به والله أعلم * (سئل) * في الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو هل صرحت به علماء الحنفية ام لا * (اجاب) * نعم صرحت به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نقلا عن فتح القدير بقوله الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وقد صرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه اه وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه أو بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانها تخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة قال في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم اذ الذمي يترك وما يدين للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون والله أعلم * (سئل) *

مطلب اذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع نفذ

مطلب شرط الواقف للناظر معلوما ثم احتاج المسجد الى العمارة

مطلب ليس للمتكلم على المدرسة أن يسد باب خلوة من خلاويها ويفتح لها بابا في سكة غير نافذة

مطلب في الصالح للنظر

من دمشق بامورثه بالطرف اذا وقف رجل فى صحته وسلامته وطواعيته واختياره ماهو جار فى ملكه كروما على مساجد وغيرها وكتب بذلك كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف المتولى بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على ستين واستفاض الوقف شهرة وللواقف المرقوم ورثة واستأجرت الورثة كروم الوقف التى وقفها مورثهم من المتولى والآن تدعى الورثة المربورون ان مورثهم وقف هذا الوقف فى مرض موته وأقامت على ذلك البينة ليحكم الحاكم بابطال الوقف والقائه ونفاذه من الثلث لكونه فى مرض الموت فهل يكون الوقف المذكور صحيحا للمضى المدة المذكورة وللاستفاضة والشهرة فى ذلك ويكون اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم أم لا * (أجاب) حيث أقرت الورثة بالوقف او استأجرت من المتولى الموقوف لجهته لا تسمع بعده دعواهم للتناقض واذا تعارضت البينتان بينة كونه فى الصحة وبينة كونه فى المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير واحد من علمائنا وفى جامع الفصولين الاقدام على الاشتراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى فعل معه شيأ من ذلك تندفع دعوى المدعى والورثة هنا مدعون ومتولى الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما فى السؤال من الحشو وتشويش العبارة كذلك الشهرة والاستفاضة والقطع فى بدئه بقوله وقف فى صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات وكان يكفى فى ذلك رجل وقف وقفا محدودا على جهة بر وسلمه للمتولى واستأجره الورثة منه ثم ادعوا انه كان فى مرض الموت هل تسمع دعواهم أم لا والجواب لا تسمع لان اقدامهم على الاستئجار اقرار بانه لا ملك لهم فيه لكنا كتبنا عليه لوروده من مسافة بعيدة اجابة للسائل ورعاية للعامل والله أعلم * (سئل) * فيما اذا باع احد مستحقى الوقف الاهلى المحكوم به الثابت الذى جعل آخره للمسجد المحمدى على مشرفه أفضل الصلاة والسلام يصح بيعه أم لا ولو مكث فى يد مشتريه مدة طويلة * (أجاب) * لا يصح بيعه ويرد الى الوقف وتجب اجرة المثل كما هو المفتى به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب اجرة المثل باى طريق سكن الوقف والله أعلم * (سئل) * فى الخلو الواقع فى غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية فى الحوانيت وغيرها هل يصير حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكاه وشراؤه واذا حكم به حاكم شرعى يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه * (أجاب) * ذكر فى الاشباه والنظائر فى القاعدة السادسة فى بحث العرف الخاص انه أفتى كثير باعتباره قال فعلى اعتباره ينبغى ان يفتى بان ما يقع فى بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع فى حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغورى لما بناها اسكنها التجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف اهـ وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفى فى جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل باشياء أوضحها فى الدلالة ما نقله عن واقعات الضريرى بقوله وفى واقعات الضريرى رجل فى يده دكان فغاب ورفع المتولى امره الى القاضى فامره القاضى بفتحه واجارته ففعل المتولى ذلك ثم حضر الغائب فهو أولى بدكانه وان كان له خلو فهو أحق بخلوه أيضا وله الخيار فى ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن فى دكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر باداء ذلك ان رضى به والا يؤمر بالخروج من الدكان وتسليم الدكان اليه اهـ كلام صاحب واقعات الضريرى قال صاحب منح الغفار بعد نقله ما قاله فى رسالته والمسئلة نقلها شيخنا فى قواعده لكن عبارة واقعات الضريرى ربما تدل على المدعى والله أعلم هذا وقد صرح علماؤنا بان لصاحب الكردار حق القرار وهو ان يحدث المزارع والمستأجر فى الارض بناء أو غراسا او كبسا بالتراب باذن الواقف أو باذن الناظر فتبقى فى يده وفى البحر ومنح الغفار

مطلب استئجار الورثة من المتولى مانع من دعواهم الملك

مطلب بينة كون الوقف فى الصحة أولى من بينة كونه فى المرض

مطلب لا يصح بيع الوقف ويجب على المشترى اجرة المثل

مطلب مسائل الخلو

نقلا عن القنيه وهى فى الحاوى الزاهدى أيضا استاجر أرضا وقفا وغرس فيها أو بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه قال فى البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اه وصورة ما فى اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى أن يستأجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك فى يده بذلك الاجر اه وقد ذكر فى الخانية مسئلة بيع سكنى الحانوت فى مواضع متعددة وذكرها فى جامع الفصولين فى الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها فى الفتاوى الكبرى والخلاصة والبزازية وأغلب كتب الفتاوى وهى شرى سكنى دكان وقف وفى بعض النسخ شرى سكنى فى دكان وقف فقال المتولى ما اذنت له بالسكنى فامره بالدفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اه وفى جامع الفصولين والقنية والخلاصة وغيرها بنى المستأجر أو غرس فى ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار له الاستبقاء باجر المثل اه أقول ليس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطه باجتماع الاطراف الست التى هى الاركان فى كل حادث كان وهى المنظومة فى هذا البيت

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

فاذا انصب الحكم بعد استيفاء شرائطه بصحته ولزومه من مالكى يراه أو غيره صح ولزم وارتفع الخلاف كما فى مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا للاجماع خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لاسيما فى المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة الملك فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلى ويضرهم نقضه واعدامه فلربما بفعله تكثر الاوقاف الاترى الى ما فعله الغورى باخذه من كل تاجر قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه فى مكتوب الوقف فهو دائر معه ايناما دار بحيث لو اراد أن يخليه لتاجر آخر يدفع له ذلك المقدار ومما بلغنى ان بعض الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار بل فاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة للتجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والدين يسر ولا مفسدة فى ذلك فى الدين ولا عار به على الموحدين والله أعلم

(سئل من طرابلس الشام) سنة ١٠٧٥ فى وقف اهلى شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلانة وفلانة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أنسالهم واعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب اليه ويستوى فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف مات رجل من اهل الوقف ومستحقيه وهو فى الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه فى درجته وترك أيضا أولاد أولاد خال لامه وهم فى درجته ايضا لكن فيهم من اصله موجود يستحق فى الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك

مطلب مشتمل على معنى قول الواقف عاد نصيبه لمن هو فى درجته وعلى معنى قوله فان لم يكن فى درجته من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه وعلى معنى الطبقة الخ

الميت واستحقاقه من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده في ذلك الاستحقاق أو يشترك هو وأولاد أولاد خال امه فيه على الفريضة الشرعية أو ينفرد أولاد أولاد خال امه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق أولاد أولاد خال أمه في ذلك يدخل فيه من ابوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور أو لا يدخل وهل يحجب بابيه أو لا يحجب وهل يسمى من اهل الوقف او لا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف أيضا فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف افيدوا الجواب وابسطوه وبينوا لنا الدرجة ما تكون والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله فوائدكم وفسح في مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا الجواب واوضحوه ايضاحا بينا لان هذه المسئلة موقوفة على فتواكم احسن الله منقلبكم ومثواكم وجعل في اعلى الفردوس مقركم ومأواكم * (أجاب) * اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى من هو في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرط وهي في صرف نصيب المتوفى المذكور الى من هو الاقرب اليه وفي درجته وهو ابن خالته حيث كان من أهل الوقف لا لاولاد أولاد خال امه الذين هم ابعد قرابة وان اتحدوا معه درجة لان قرب القرابة أدعى الى غرض الواقف في الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وذلك صريح في اعتبار الاقربية التي هي الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال مع استواء الدرجة وكان أوفق لغرضه المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بانه يصلح مخصصا فظهر بما تقرر ان أولاد أولاد خال الام المتوفى لا يستحقون مع ابن خالته شيأ في نصيبه واما تسمية من لا يتناول شيأ من اهل الوقف فجائزة كما صرح به السيوطي واختاره في الاشباه والنظائر ومنع قول القائل بعدم جوازه وقوله في السؤال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشروط ولا يمنعه ما عوله عما صار بعد له بموت من كان يستحق لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذي شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف اذ لو لم يوجد من يستحق من اهل درجته يصرف لاقرب الموجودين من اهل الوقف له وتقدم شرحه واما الطبقة فهي الجماعة والدرجة في معناها قال في المغرب درج السلم رتبه الواحدة درجة واستعير لما وقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى والقرب والبعد احدهما خلاف الآخر قال في المغرب قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب في المكان والقربة في المنزلة والقرابة والقربى في الرحم والله أعلم

* (سئل من بيت المقدس) * في رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم على أولاده وأولاد أولاده ونسله على الفريضة الشرعية الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة للمستحقين الآن ام مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه * (أجاب) * النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو بصدد أن يصير اليه قال في الاشباه والنظائر وما ذكره السبكي في تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه اه أقول والسبكي قال في موضع آخر ان أولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتض للصرف اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا أقرب الى قواعد الفقه والله اعلم * (سئل) * فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه شروطا

مطلب اذا شرط الواقف النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد كان النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق

ومن جملة شروطه ان من مات من أولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت واحدة من أولاد أولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولها أولاد عم وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل نصيبها الابن اختها لكونه اقرب اليها أم لا * (أجاب)

مطلب في تعارض قول الواقف عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو فى درجته وذوى طبقته مع قوله يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى

ينتقل نصيبها لابن اختها من ابيها الذى هو من اهل الوقف حيث كان الوقف على الاولاد ثم على أولاد الاولاد ثم وثم على انه من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو اسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لا عن ولد الخ عاد ذلك على من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة تقع كثيرا فى كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك على من هو فى درجته يقتضى اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من نخذه أم لا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخرا عن قوله يصرف على من كان فى درجته فينسخه أو نقول بتقييد الدرجة بالفخذ ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن هذا وقد ذكر ان صاحب الواقعة يطلب نقلا فى المسئلة ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان معللا لشدة فى خصمه فنقرت عن المسئلة فرأيت السبكى رحمه الله تعالى قال فى مثلها فاذا تعارض هذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى الدرجة تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف ما لم يقصد الاقرب الى الواقف وهاهنا لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله أعلم لكنه قد وقع حكم لذى الدرجة مبنى على شهادة انه هو المستحق فحكم القاضى بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرناه وانا متوقف فى صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما اراها ليست بصحيحة وأيضا فشهادة الشهود بالاستحقاق فى قبولها نظر لانه حكم شرعى وهم انما تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بانه فى الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضى بموجب ما شهدوا به عندى فيه نظر لكونه لم يتأمل اطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها وعندى فى نقضه أيضا نظر لاجل الاحتمال وقرب المأخذ وانه لو نظر فى ذلك وخالف ما قلناه وحكم بخلافه عن علم وترجيح كنت أقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه فهذا الذى عندى فى هذه المسئلة ارى فى هذه الواقعة لاجل الحكم أن يصطلحوا الى أن ينقرض المحكوم له ويرجع الى ما قلته ويتنبه لمثل ذلك فى غيره من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا فى كتب الاوقاف ولا يتنبه الناس له بل يكتفون بما حصل فى اول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وأنا أيضا ما كنت أنظر فى ذلك الا فى هذه الايام وهذه الامور بحسب ما يقذفه الله فى القلب والله أعلم اهـ كلامه أقول والمصرح به فى كتبنا متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل فى اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند ابى حنيفة فلا يدخل ابن العم فى قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله أعلم * (سئل) * فى قرية نصفها وقف لاربابه والنصف الآخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته فى جهة وتميز الملك من الوقف ليعمره وينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف الموقوف عن القسمة وأبى التميز المذكور فهل للقاضى أن يجبر الناظر على القسمة وعلى تميز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء أم لا * (أجاب) * نعم يجبر على القسمة لتميز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة فى كثير من الكتب والله أعلم * (سئل) * فيما اذا بنى زيد مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة لهما اراضى بها غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر

مطلب اذا طلب صاحب الملك القسمة يجبر الناظر على ذلك

السلطان كتبا بسط غلاته وبراتا لمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما في كل سنة فهل يعمل بتقرير السلطان حيث رأى المصلحة تعين تنفيذ ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه أجبر عليه أم لا * (أجاب) * نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه والحال هذه والله أعلم * (سئل) * في وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو ولد ولد أو اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى ان من مات من أولادهم وأولاد أولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشئ من هذا الوقف وترك ولدا أو اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على الموجودين من أولاده الاناث ثم على أولادهن على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن آخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد في جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد فتصرف في الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على أولاد أولادهم الذكور وبدخوله في ذكور النسل ثم ان ناظر وقف الخليل الآن ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة وقف الخليل محتجا بان اباه محمدا أخا حسن ابن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على ولده الطفل حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى الواقف فحكم القاضي برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة على من سيحدث للواقف من الاولاد أم يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك فتكون جهة وقف الخليل متأخرة عن جميع من ينسب الى الواقف واذا قلتم بتعين رجوعه الى الواقف ودخول ولده محمد فهل يمنع دخول محمد ابن ابن بنته أم يدخل ويستحق بالجهتين المذكورتين وينقض حكم القاضي المتقدم * (أجاب) * قد اجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بقوله الضمير في قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن احد ممن له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد ابن الواقف بعد صدور الوقفية بان لم يكن سابق الحدوث على اخيه حسن صار الاستحقاق الآن خاصا بمحمد بن محمود مقدما على جهة سماط الخليل والامر مقدم عليه وقد استفتي في هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع في السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة الافتاء فيه بين المشايخ ولينظر من له الامر في حقيقة الحدوث والسبق بين محمد ابن الواقف وبين اخيه حسن فان كان محمد سابقا فالحق في الاستحقاق الآن لسماط الخليل وان كان حسن سابقا على محمد في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدما على سماط الخليل عليه الصلاة والسلام اه وأقول اما ارجاع الضمير الى الواقف فمما لا يشك أحد ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه اذا كان اللفظ محتملا يجب تعيين أحد محتمليه بالعرض واذا رجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد أولاد بناته وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه اقرب مذكور لما ذكر من المنافرة وهذا لغاية ظهوره غني عن الاستدلال له واذا كان حكم القاضي مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان مبنيا على وجود محمد ابن الواقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله

مطلب اذا قرر السلطان برايا لمسجد وكتب بالدلالات الوقف وجعل لكل معلوما صح ويجبر الناظر على دفع المعلوم

مطلب اذا وقف على ولده الطفل وعلى من سيحدث له فالضمير في له يرجع للواقف

اذا الوقف على من سيحدث ومحمد لم يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب فى جوابه
وان كان حسن سابقا فى الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك من حيث انه اناط الحكم بسابقية له
فى الوجود وليس كذلك اذ لو فرضنا سابقية حسن عليه فى الوجود غير أنه كان آن الوقف موجودا
ليس له حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى
من سيحدث فليتنبه لذلك وقلت وما رمت ذم المجيب وانما * خشيت اقتحاما فى قضاء محرم
وكيف واحكام الشريعة واجب * صيانتها عن كل دخل مذمم * والله اعلم * (سئل) * فى اخوين
وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته أنشأ الواقفان المذكوران وقفهما هذا على أنفسهما مدة
حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الاناث وجعلا بعد انقراض أهل الوقف بأسرهم
عاد ذلك وقفا على مصالح المسجد الفلانى بمدينة نابلس وسجل وحكم به مات أحد الواقفين عن ولد ذكر
ثم مات الولد الذكر عن عمه الواقف الثانى وعن أولاد عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه
أو لاولاد اخيه أو للمسجد أو للفقراء (أجاب) لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف حصة اخيه له
بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقراض اهل الوقف فتعين صرفه الى الفقراء

مطلب اخوان انشآ وقفهما على انفسهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث وبعد ذلك على المسجد الفلانى مات احد الواقفين عن ولد ثم مات عن عمه وأولاد عمه

وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتى سؤال صورته ما قول سيدنا ومولانا شيخ الاسلام فى اخوين شقيقين
لهما عقار سوية بينهما وقفاه على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث
بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد
الاناث كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض
منهم عاد وقفا على أولاد الاناث فاذا انقرضوا بأجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح
مسجد عيناه الواقفان ثم مات أحد الاخوين الشقيقين عن ولده وعن اخيه الواقف فهل يستحق الولد
فى حياة عمه من الوقف المذكور شيأ أم لا ثم اذا مات الولد أيضا ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود
وقفا لما عيناه للمسجد المذكور أو يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف احد الواقفين
لكون انهما وقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم بعدهما على ما شرطاه فاجاب المصرح به أن الشخص
لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدى هذين فاذا انقرضا فهو على أولادهما الى آخره قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الابوين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف
الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى أولاد أولاده الى آخر ما ذكره
اقول والمسؤل عنه مساو لهذا لان قول الواقف وقفت على ولدى هذين ثم من بعدهما على أولادهما
بمنزلة قول الواقفين وقفنا على انفسنا ثم من بعدنا على أولادنا هذا ما ظهر والله اعلم اه كلام شيخنا فيه
علم انه مادام شقيق الواقف الذى هو احد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف له فاذا مات
يصرف جميع الوقف الى أولاده لعدم المانع حينئذ واقول قد عرض على هذا السؤال من نحو سنين
واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد فهم شيأ فاجاب على قدر ما فهم والمتجه ما ذكر
فانه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين كما يظهر بالتأمل ثم ظهر لى بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا
المذكور على المصرح به لانه وقف واحد بخلاف المسؤل عنه فانه وقف اثنين فى مسئلتنا فيعتبر كل
واقف ما يخصه على أولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الآخر فيستحقه المسجد والله اعلم * (سئل)
فى سلطان جعل جزية الى مصالح مسجد واتى بعده سلطان آخر وجعلها الى أئمته وخطبائه هل يتبع
ما امر به شرعا وليس لغيرهم من ارباب الشعائر مضايقتهم فى ذلك لكون الامر فى ذلك للسلطان نصره
الله تعالى وما الحكم * (أجاب) * نعم للسلطان ان يخص به من يشاء بعد وجود صفة الاستحقاق
اذ هو مفوض اليه والخيار له فى المنع والاعطاء والحال هذه والله اعلم * (سئل) * من الشيخ

مطلب اذا عين السلطان خطباء وأئمة آخرين مع الذين كانوا حال الوقف حيث اطلق الواقف

ابراهيم الحيارى المدنى فى وقف معين باسم خطباء المسجد النبوى وأئمته وحال الوقف كان الخطباء والائمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطباء وأئمة آخرين غير الخمسة واشركهم معهم فى المباشرة فى الخطابة والامامة فهل يدخلون فى الوقف ويشاركونهم فى الغلة أم لا * (أجاب) * حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال على خطباء المسجد النبوى وأئمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الشافعى وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعدّ خمسة لم يدخل فيه سائر أولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعد المنتفيين فى واقعة الحال وفى أوقاف هلال قلت أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف موالى وحدث له بعد ذلك موالى قال فالغلة لهم جميعا والله اعلم * (سئل) * فى وقف صورته وقف على نفسه ثم على أولاده ومن سيحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم وثم على ان من مات عن ولد أو اسفل منه عاد نصيبه له ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن هو فى درجته يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ منه وترك ولدا أو اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه فى ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن اولاد اولاد اولاده وانحصر الوقف فى ستة أولاد ذكور واناث من نسلهما متساوين فى الدرجة فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم فى درجة واحدة وفى القرب الى الواقف سواء غير انهم مختلفون فى قوة القرابة للمتوفى أو يختص به الاخ الشقيق دون البقية * (أجاب) * نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم فى القرب الى الواقف سواء ولا نظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه وقد تقرر عند العلماء تأخير القوة عن القرابة وان كان ضعفا وجهة الاستحقاق فى الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين على ذى جهة فى شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله أعلم * (سئل) * فى ناظر وقف عزل بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها فى اماكن معلومات فطلب منه الناظر حالا أن يسلمه ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف فابى قائلا ان ذلك كله لى لانى ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالى فالغلات لى حق هل يكون ذلك وقما شرعيا يمنع المتولى حالا عن التعرض له أم لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام * (أجاب) * لا يكون قوله هذا وقما شرعيا ولا امرا مرعيا * بل خطأ جليا * وشيأ فريا * عن الشرع اجنبيا * اذ لا قائل من فقهاء الاسلام * بصحة الالتزام فى اوقاف الانام * لا شك ان ما اعتبرته كان باطلا * وكيف ما قومته كان مائلا * فان قدرته بيعا فهو بيع المعدوم او المجهول * وان قدرته اجارة فهى واقعة على استهلاك الاعيان المعدومة الآتية فيما يزول * وهى فى الموجودة لا تجوز * فكيف يستأجر منها ما سيجوز * وان اعتبرته واهبا لما سيصرف ومتهبا لما سيقبض فالهبة فى مال الوقف لا تجوز * ولو بعوض كهبة الاب مال ولده الصغير مع تخلف جميع شرائط الهبة فى ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه على الواقف وتصدقا عليه فهو أحرى بالبطلان * لما سبق ولما انه يؤدى الى بطلان العمل بشرطه الذى هو كنص القرآن * وبقية الاعتبارات * بديهية التصورات * فالحق المجمع على حقيته * والحكم المتفق على شرعيته * الحكم للمتولى حالا بأخذ الغلات * وقبض المحصلات * ليصرفها فيما شرطه واقفها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا * وترفع يده عنها جبرا * كما هو العدل المأمور به لا سيما فى اموال الاوقاف * التى نص على وجوب صيانتها والاعتناء

مطلب لا نظر لقوة القرابة مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف

مطلب ادعى المتولى المعزول أن ما جمعه من غلة الوقف له فى مقابلة ما صرفه من ماله لا يكون وقما شرعيا

بشأنها أكابر الاسلاف * والله أعلم * (سئل) * في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها أو يستغلونها ولهم السكنى والاستغلال وهل اذا اسكنها احدهم لبقيتهم مطالبته باجرة المثل * (أجاب) * هي عند الاطلاق للاستغلال وليس لهم سكناها في فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال وصرح في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا اسكن من له الاستغلال وفعل مالا يجوز والحاصل ان الواقف اذا أطلق أو عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى وللاستغلال جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له في السكنى ومن له السكنى لا حق له في الاستغلال واذا اسكن الشريك بالغلبة وجب عليه اجرة المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى او للاستغلال وان سكن في دار السكنى والشريك الآخر لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه اجرة لان المتضيق ليس له الا السكنى ولو كان الى جنب الآخر وليس له طلب اجرة لحصته وهو محل كلام الخصاف بانه لا اجرة على الساكن يعني للذي امتنع عن السكنى للضيق أو لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم في هذا المحل فلم يعلمه والله أعلم

مطلب اذا اطلق الواقف اوعين الاستغلال كان له ولا يكون للسكنى الا اذا عينها

مطلب من له السكنى لا يستحق الاستغلال وبالعكس واذا اسكن بالتغلب وجب عليه الاجر مطلقا

* (سئل) * في دار موقوفة على أولاد الواقف الاربعة وسماهم سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم وثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا اسكنها احد الموقوف عليهم بعياله من حق السكنى المشروطة له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون اجرة أم لا يستحقون * (أجاب) * لا يستحق الباقون عليه اجرة اذ سكناه بعياله من الحق المشروط له بنص الواقف الذي هو في وجوب العمل به كنص الشارع قال في البحر نقلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر أولاد الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم وللنساء ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا تقع فيها مهايأة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب الآخر اجرة حصته على الساكنين بل ان احب ان يقعد معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك فعل والا ترك المضيق وخرج أو جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الآخر والاصل المذكور في الشروح والفروع في أوقاف الخصاف ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور اهـ واشتراط الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا لمنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك والله أعلم * (سئل) * في دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكن فيها لامرأتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكن فلم تمنعها وابت الا المهايأة او القسمة وفتح باب آخر فهل للثانية ان تجبرا ختها على القسمة وفتح باب آخر او على المهايأة ام ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط لهما السكن والمحل قابل لسكناهما معا من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهايأة وهل اذا كان الواقف شرط السكن للمرأتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا ازواجهما معهما من غير رضى المستحقين في الوقف ام لا وهل اذا تراضيا على القسمة وفتح باب آخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضى المستحقين ام لا * (أجاب) * ليس للثانية ان تجبر اختها على القسمة ولا على المهايأة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمتنع القسمة وان تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب

مطلب اذا اسكن احد الموقوف عليهم بعياله من حق السكنى لا اجرة عليه للبقية

مطلب ليس للموقوف عليه السكنى ان يكرى وله الاعارة وله ان يسكن زوجته معه وبالعكس

مطلب لو طلب احد الموقوف عليهم السكنى القسمة أو المهايأة لا يجاب لذلك

البحر نقلا عن فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده والله أعلم
(سئل) في احد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل تجب لهم عليه الاجرة أم لا *(أجاب)* نعم تجب عليه قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال والله أعلم *(سئل)* في وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمرة وزاهدة وشمسية وانسية بينهن بالسوية شارطا السكنى لهن عند حاجتهن اليها آل الوقف الى زاهدة وشمسية وانسية فتغلب زوجا زاهدة وشمسية على دارين من دور الوقف وسكناهما مع زوجتيهما مع الغنية عنهما وانسية قاصرة لا زوج لها نحو احدى عشرة سنة فلما تزوجت انسية تغلب زوجها بما كذلك في دار من دور الوقف أيضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك ابسطوا لنا الجواب حائزين الثواب *(أجاب)* اعلم اولا ان من المقرر في المذهب ان من له السكنى دار ليس له ايجارها واخذ غلتها الا بتنصيص من الواقف ومن له ايجار دار واخذ غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهم عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا اسكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على ازواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما قرر في الغصب فيأخذها الناظر منهم ويصرفها الى العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت ما فائدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة في اجرة مثلها الاجل الشركة الحاصلة في الوقف فاخص غير الساكن يؤخذ من الساكن فيدفع له قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال اه وهذا صريح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل بحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه على كلا الحالين فتأمل ذلك واغتنمه فقل من حرر الجواب في هذه المسئلة على هذا الوجه والله أعلم *(سئل)* في متولي وقف على ذرية شخص سكنه احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه طلب منه اجرة المثل لحصته فابى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه اجرة مثل حصته أم لا وهل تعلله مقبول أم لا *(أجاب)* عليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى أو موقوفا للاستغلال كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن أن يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شيء بما دفع من المغارم حيث لم يأذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذي لم يسكن ان يقول للآخر انا اسكن بقدر ما سكنت لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة والله أعلم *(سئل)* في ثلث عقار موقوف لمستأجره فيه عمارة زادت بسببها اجرة مثله وقضى عليه باجرة المثل لفساد الاجارة ونحو ذلك هل يقضى عليه بها حالة كونه عامرا بعمارته التي هي ملكه أو حالة كونه خاليا عنها *(أجاب)* يقضى عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن عمارته التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة ملكه اذا استعمله والله أعلم
(سئل) في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل له آخر ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز أن يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا أم لا يجوز الجواب منقولا مصرحا مستنبطا موضحا *(أجاب)* لا يجوز ان تجمع الوظيفتان في رجل واحد لا على ما ذكره الناطفي ولا على ما ذكره الامام محمد بن الفضل والذي روى عنهما ما ذكره في الخانية في باب الوصي فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كأنه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ

مطلب احد الشركاء في الوقف على السكنى أو الاستغلال لو سكن بالغلبة يجب عليه الاجرة للبقية

مطلب المشروط له السكنى عند الحاجة ليس له السكنى عند عدمها فلو كانت امرأة وسكنت مع زوجها فعليه الاجرة

مطلب اذا سكن احد الموقوف عليهم بالغلبة وصار يدفع عنه مغارم سلطانية بغير اذن شريكه يجب عليه اجرة حصة شريكه ولا يلزم شريكه ما دفعه بغير امره

مطلب اذا زادت اجرة الوقف بسبب عمارة المستأجر لا يجب عليه الا اجرته خاليا عنها

مطلب لو شرط الواقف أن يكون لوقفه ناظر ومشرف لا يجوز جمعهما في رجل

الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصى أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه اهـ فهذا صريح فى عدم جواز اجتماع الوظيفتين فى واحد لانه يلزم على ماذكره الناطفى انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأى اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد وأما على ماذكره ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصى بلا علم مشرف عليه وأنت على علم بان الوقف يستقى من الوصية وان مسائله تفرع منها وهذا ظاهر لا غبار عليه ويظهر للفقيه بادنى امالة نظر اليه والله أعلم * (سئل) * فى وقف له ناظر ومتول هل يجوز لاحدهما ان يتصرف فى الوقف بغير علم الآخر أم لا * (أجاب) * لا يجوز لاحدهما أن يتصرف بغير علم الآخر بل ولا يجوز له أن ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا فى غير ما مصنف والقيم والمتولى والناظر فى كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقهاء والله أعلم * (سئل) * فيما هو الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا عاما عليها والاوقاف التى بالقدس منها ناظر خاص متصرف منصوب من قبل السلطان أيضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن التصرف فيما يسوغ له شرعا أم لا واذا عزل السلطان المتولى العام ونصب غيره ينعزل بذلك المتولى الخاص ببيت المقدس أم لا * (أجاب) * ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المتصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة أقوى كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب القضاء والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نائب المستنيب بعزله تكشف القناع من هذه بل هذه بالاولوية أولى باتفاق أهل الاستحسان والوجوه والامر فيها عن زيادة التبيين والله الموفق والمعين وهو أعلم العالمين * (سئل) * فى رجل بيده وظيفة امامة على مسجد يؤم أوقات الصلوات الخمس فى كل يوم بعثمانى وقد تناول جميع المعلوم من قيم الوقف والحال انه قد كان أم فى بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بقدر ما باشر والباقى يرجع عليه به ويكون موفرا لجهة الوقف أم كيف الحال * (أجاب) * الذى تحصل من كلام البحر أن مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا بقدر ما باشر وبه صرح ابن وهبان فى المسافر للحج أو صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره مع أنهما فرضان عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو امام يترك الامامة لزيارة اقربائه فى الرساتيق اسبوعا أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وأنت على علم ان كلام الخصاف لا يصادمه كلام صاحب القنية وقد نص فى أنفع الوسائل ان مقتضى كلام الخصاف هو الفقه أقول ويؤيده ايضا نصهم على جواز الاجارة فى هذه الطاعات فكان شبه الاجارة قويا فيها والله أعلم * (سئل) * فى كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل فى أثناء السنة هل يبسط معلومه المقرر له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا أم لا * (أجاب) * نعم يستحق بحساب المدة التى عمل فيها لكون معلومه فى مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم أو ثلثيها استحق ثلثى المعلوم وهكذا حتى لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها فى مقابلة العمل وقد صرح بذلك الطرسوسى فى انفع الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقله فى الاشباه وقرره وقال فى انفع الوسائل انه الاشبه بالفقه والاعدل معللا بانه فى مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر فى الكتابة لان الكتابة عمل بلا تردد غير واجب والله أعلم * (سئل) * فيما اذا مات

مطلب ليس للمتولى أن ينفرد بالتصرف بغير اذن الناظر وبالعكس

مطلب اذا ولى السلطان ناظرا عاما وخاصا على الاوقاف ليس للعام رفع يد الخاص

مطلب اذا أم الامام بعض الاوقات دون بعض فله من المعلوم بقدر ما باشر

مطلب اذا عزل الكاتب فى أثناء السنة استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها فى مقابلة العمل

المدرس بعد تمام السنة مدرسا هل يستحق ما هو المشروط فى وظيفة التدريس أم لا * (أجاب) * نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به فى أنفع الوسائل وتبعه فى الاشباه والنظائر قال فى أنفع الوسائل بعد نقول رمز بها لصاحب القنية فهذه الفروع التى ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر فى حقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا ان لهذه الوظائف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرأ أو يفيد الطلبة ويهدى ثواب قراءته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذى يتناوله من الوقف الذى هو فى مقابلة هذا العمل فى معنى الاجرة وقال فى الاشباه فاذا مات المدرس فى أثناء السنة مثلا قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغى أن ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه زمان مجئ الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسى فى أنفع الوسائل والله أعلم * (سئل) * فى مدرس بمدرسة مات وللمدرسة صرة معلومة واردة فى كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس فيها منذ سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد فى سنة من سنيه ثم ولى السلطان مدرسا بها فأتت الصرة بعد سنة من موت المدرس المذكور أولا فتنازع ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم فى الصرة الواردة فى زمان الحى لورثة الميت أو يحكم بها للمدرس حالا واذا حكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفته الشرع الشريف أم لا * (أجاب) * يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع كل سنة لمستحقيه فيها وقد وردت فى مدته فلا تعداه وقد شهد لذلك أصول كثيرة وفروع منها الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى فى فتاواه انه لا يصرف ريع سنة فى سنة قبلها خصوصا اذا ضاق عن السنة التى لم تصرف للمتوفى والصرف بمنزلته قطعا فتعينت للسنة التى وردت فيها بلا شبهة واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم اذ هى لسنته محقق والحال هذه واحتمال كونها عينت لسنة المتوفى موهوم وهذا ظاهر والله أعلم * (سئل) * فى امام عزل أو مات فى أثناء السنة هل يستحق بقدر ما عمل أم لا * (أجاب) * نعم يستحق بحسابه كما حرره فى أنفع الوسائل والله أعلم * (سئل) * فى كرم موقوف على أولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهرته وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه أم لمن آل اليه الوقف بعده * (أجاب) * بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة أو خروجها أو مجيئها فى كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به فى انفع الوسائل ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بأنه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه فى انفع الوسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجئ الغلة وتأتى الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهور من الغصون لان له قيمة فى الجملة كما قالوا فى جواز بيع ما لم يبد صلاحه اهـ والله أعلم * (سئل) * فى رجل سافر لعذر فاستناب عنه نائبا فى وظيفتى امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعى وجعل للنائب عنه اجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة اشهر وسعى النائب فى اخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهاء انه الذى هو غير مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك أم لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شيأ من الوقف يؤخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التى جعلت له مدة مباشرته أم لا * (أجاب) * لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انهاه

مطلب اذا مات المدرس بعد مضى السنة استحق المشروط وكذا الفقيه والامام وان فى أثنائها فبحسابه ولا يعتبر مجئ الغلة بخلاف الاولاد الموقوف عليهم فانه يعتبر فيهم مجئ الغلة

مطلب مدرسة لمدرسها صرة ترد فى كل سنة فمات ولم ترد سنة من سنيه ثم ولى السلطان بها مدرسا فاذا أتت بعد موته بسنة فهى للثانى ولو حكم بها للاول

مطلب الامام يستحق بقدر عمله اذا عزل او مات

مطلب اذا مات الموقوف عليهم بعد خروج الغلة بان صار لها قيمة يورث عنه

مطلب رجل استناب رجلا باجرة معينة فى وظيفتى امامة وخطابة فانهى النائب الى السلطان بانهما شاغرتان فولاه عليهما ساعيا على ذلك

فكان

فكان وجوده شرطا لصحته فتنفقد بفقده كما قالوا في السؤال معادا في الجواب اقتضاء ولا ارتياب في ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة الاستنابة كما بيناه في افتاء سابق فما تناوله النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا حق له في جهة الوقف واهماله الاجرة المشروطة التي شرطها له المستنيب حيث وفي العمل المشروط عليه بما تناوله فان من اعطي شيأ بناء على انه حق ثابت فتبين خلافه يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحالة هذه والله أعلم *(سئل)* هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان أو القاضي خشية ضياع غلة الوقف *(أجاب)* نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولا خلاف في ذلك لاحد من العلماء قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه اه ومثله في مختصر الناصحي لوقفي هلال والخصاف وهذا في منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا تصح وقد تعين النظر فيه وصرحوا بانه يجب الافتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه والله أعلم *(سئل)* في محدودات موقوفات على الروضة الشريفة بفلسطين استرمت والناظر عليها غائب عنها بدمشق الشام هل لقاضي الشرع الشريف بالقدس المنيف أن ينصب باجرة مباشرا لمرمتها ببعض غلاتها لمصلحة الوقف ودفع ضرره ان لم يعجل بالمرمة أم لا *(أجاب)* نعم لقاضي الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى صرح علماؤنا بان للقاضي أن يستأجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير اذ التعمير من اهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج اليه عمر أولا وهذا مما لا توقف فيه فاذن القاضي بالتعمير في مسقفات الوقف واصلاح الاراضي صحيح نافذ رضي المتولي أم غضب باجرة المثل وما قاربها مجمع عليه والله أعلم *(سئل)* وقف جارية على مصالح المسجد الفلاني في مرض موته فاخذها المتولي بعد موته وباعها بالغبن الفاحش فهل يجوز وقفها وبيعها أم لا *(أجاب)* وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فلوارث الواقف انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولي الذي باعها ما لم يكن حكم به حاكم شرعي يرى وقفها مستوفيا شرائط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل اجتهاد والله أعلم *(سئل)* في اربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشأ كل واقف ربعه على نفسه ثم على أولاده الذكور ثم على اولاد أولاده الذكور ثم على الذكور من أولاد أولاد أولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه الاناث الا أن تكون انثى فقيرة وزوجها فقيرا فلها نصف ما للذكر فان مات ابوها ولا ذكر له او اخوتها عن غير ولد استحقت مال والدها او اخوتها ايام فقرها وفقر زوجها على ان من توفي من اولاد كل واحد من الواقفين وأولاد أولاد أولاده ونسله المستحقين لمنافعه عاد ما عليه لولده ثم على ولد ولده ثم نسله بينهم على ما ذكروا ان من مات من أولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسل عاد ما كان جاريا عليه على اهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من اهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين وان من توفي من أولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترك ولدا أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو بقي حيا اباء دون امهات يجري ذلك عليهم ابدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفي النسل كله ولا ولد ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم بنات بنيه ثم على بنات بني بنيه وان سفلوا ثم على أولادهن ثم على نسلهن وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين من الاناث أيضا عاد ما كان جاريا عليه بعد النسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم على أولادهم ثم على نسلهم

مطلب للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان بل ولو من جهة الوقف

مطلب للقاضي أن ينصب مباشر العمارة الوقف باجرة حيث غاب الناظر

مطلب يجوز الاستدانة على الوقف للتعمير ولا يجوز الصرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير

مطلب وقف رجل جارية على مصالح المسجد فباعها المتولي بعد موته

مطلب لا تنقض القسمة بانقراض كل طبقة

وان سفل بنهم على ماذكر فى أولاد المتوفى من الذكور يجرى ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا انقرض نسل الاخوة المذكورين باسرهم بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا على اقاربهم من جهة ابيهم وعلى نسلهم يقدم الافقر والاحوج على غيره وكذلك أولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنيهم يجرى ذلك عليهم كذلك ابدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على اقارب الواقفين من جهة امهاتهم يقدم الفقير منهم على الغنى فاذا انقرضوا بامرهم عاد وقفا على الفقراء والمساكين المسلمين بالقدس الشريف بينهم على ماراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المارستان بها وجهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا لمصالح المسجد الاقصى وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين حيث وجدوا يجرى ذلك كذلك ابدا هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف فى ولد ذكر يدعى تقى الدين هو ابن ابن ابن احد الواقفين الاربعة ثم مات تقى الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة مات عفيف عن ابنتين كلثوم وعائشة ثم مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مؤمنة ورابعة ثم ماتت عائشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين وبنت هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتى احمد عن ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين وبنت ثم مات فخر الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل أحمد ونسل فاطمة على حسب ماشرطه الواقف أم يحرم منهم نسل بنى شئ اقتضته عبارة الواقف فى وقفه هذا فاذا قلتم باستحقاق الكل فما يستحق كل من بنتى محمد ابن بنت احمد وزكريا ابن عائشة وأولاد حافظ وابنى فخر الدين وعابدة وبنت بنت احمد وبنتى محمد ابن فاطمة بنت تقى الدين وهل يراعى وصف الحاجة فيهم كما شرط فى شأنه وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب أم لا يراعى فيهم شئ من ذلك (أجاب) * نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل ابنى وبنت ابن ابن ابن الواقف بموت احمد بعد موت عفيف ابنى تقى الدين فدخلوا فى قول الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور الى قوله ثم على أولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم ومابقى الا الاناث ونسل الاناث والذكر والانثى داخل فى مسمى أولادهن ونسلهن ان سفل فدخولهم تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد رتب بينهم وشرط من توفى عن أولاد أو أولاد أولاد عاد ما كان عليه على ولده الى آخره ومن لا فعلى اهل درجته فرجعت الى مسئلة السبكى المأخوذة من مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيهما والكلام فيهما مقرر مشهور اذا علمت ذلك فقد انتقضت القسمة بآخر من مات من اهل طبقة كلثوم وهم عائشة بنت عفيف وبنت احمد ومحمد ابن فاطمة واجتمع فى الطبقة التى تليها كل من حافظ وفخر الدين وزكريا وعابدة ومحمد ابن بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة بنتا محمد ابن فاطمة يقسم ربع الوقف على اثنى عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان بثمانية اسهم وللاناث الاربع اربعة أسهم لكل واحدة سهم سهم فهذه جملة الاثنى عشر سهما ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنيه وبنته اخماسا لكل ذكر منهما خمسان وللانثى خمس وبموت فخر الدين انتقل نصيبه لابنيه انصافا لكل واحد منهما نصفه وبموت محمد ابن بنت احمد انتقل نصيبه الى بنتيه انصافا كذلك والباقون من اهل الطبقة وهم زكريا وعابدة وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة باقون على انصبائهم لزكريا سهمان من اثنى عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت بنت احمد سهم منها ولمؤمنة سهم منها ويراعى وصف الحاجة وكذلك تفضيل الذكر واشتراط الترتيب فى الاصل مع فرعه واعطاء الفرع مما لاصله بموته لصريح قوله يجرى الحال بذلك عليهم كذلك فى كل جملة من جمله والله أعلم * (سئل) * فى وقف صورة كتابه الذى بيد ناظره الذى

هو احد أولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الى الآن أنشأ الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم وقفهما سوية على انفسهما ثم من بعد كل منهما على أولاده وهم احمد وليلى ومنى وحلب وست الروم أولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث ماعاشوا على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم ثم على أنسالهم ذكورا واناثا من أولاد الظهور خاصة دون أولاد البطون يشترك الاثنان فما فوقهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية وقد كان أولاد البطون يتناولون من ريع الوقف ويشاركون أولاد الظهور وفيه متمسكين بصورة نقلت من السجل بتاريخ بينه وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من أولاد الظهور خاصة دون أولاد البطون حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله على الفريضة الشرعية الثانية بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذى هو أحد أولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعى وادعى على رجل من أولاد البطون بأنه محجوب بالشرط المذكور وبعد ثبوته لديه منعه شرعا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذى منعه الحاكم الشرعى لدى قاض آخر على الناظر المزبور استحقاقا فى الريع فمنعه الحاكم الشرعى الثانى أيضا وأمضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون الوقف الاصلى المشروح اعلاه لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصلى المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به الخالى عن الشبهة أم الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت المترجح فيها سهو الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح * (أجاب) * لا شبهة فى ان المعمول به والذى يجب اتباعه الكتاب الاصلى المتصل ثبوته بالقضاء المحكوم الخالى عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المترجح فيها سهو الكاتب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة فى متشابه السطور والعهدة على ماثبت لدى الحاكم الشرعى وقضى به لا على وجه الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله أعلم

مطلب المعمول به كتاب الوقف الاصلى المتصل بالقضاة لا ما فى ايدى المستحقين

* (سئل) * فيما اذا كان كتاب وقف على ذرية مسجلا فى سجل القاضى المصون فى صناديق القضاة عن تداول الايدى وثم طبق السجل صورة فى يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد زيد من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار لكن فى هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة أو نقصها أو تحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط القاضى بثبوته عنده فهل ينبغى أن يقدم العمل بالسجل وبالصورة التى تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر اعلاه بعد أن يظهر المقتضى لذلك * (أجاب) * نقل فى التتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف التى تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان مرسوم فى دواوين القضاة وهى فى ايديهم اجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم فى دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له به اهـ فمقتضاه ان يعمل بالسجل المحفوظ فى ايدى القضاة وما وافقه وطابقه لا بما خالفه وفى مثل ذلك القياس عدم العمل بها أصلا الا ببرهان الشرعى والله أعلم

مطلب يعمل فى الاوقاف المتقادم عهدها بما قيد بالسجل لا بكتاب الوقف

* (سئل) * فى طاحونة موقوفة وقفا شرعيا آجر ناظرها قيراطين منها لرجل تسعين سنة فى عشرة عقود كل عقد تسع سنين بأجرة قدرها ثلاثون سلطانيا لدى قاض حنبلى المذهب وكتب فى صك الاجارة ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين أو أحدهما فوضع المستأجر يده عليهما مدة سنين ومات الآجر ثم المستأجر عن ولديه محمد وعلوة فوضعا ايديهما عليهما وركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسماعيل وتقى فآجر محمد بعد موت اخته علوة وانحصار ارثه فيه القيراطين لاسماعيل وتقى بعقد وضعهما

مطلب اجر ناظر الوقف قيراطين فى طاحونة لرجل تسعين سنة فى عشرة عقود وحكم بذلك حنبلى وبعدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين

لهما بقية مدة الاجارة فوضع الوصي يده عليها لليتيمين فتناولا غلة الغيراطين مدة سنتين فما الحكم في ذلك كله ＊(أجاب)＊ الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهي لا تصح في الوقف ولكونها في المشاع وهي لا تصح في الوقف ولا في الملك وتجب اجرة المثل على كل من وضع يده على المستأجر بقدر مدته وقد تقرر أن الاجارة تنفسخ بموت العاقدين أو أحدهما حيث عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت المستأجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين أو أحدهما لا يفيد فائدة القضاء لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لا بد أن يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة فيتنصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعيين فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها اجرة المثل بالغة ما بلغت ويجب الافتاء بكل ما هو أنفع للوقف صيانة له حتى صرحوا بأن منافع الغصب مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله أعلم ＊(سئل)＊ فيما اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور مدة والآن يدعي المشتريان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي أم لا ＊(أجاب)＊ نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا يخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا أثبتاها ظهر بطلان البيع فيسترد ان الثمن من بائعه قال في التتارخانية ناقلا عن فتاوى التجنيس ادعى مشتري أرض على بائعه ان هذه الارض موقوفة وقد بعتها مني ايها البائع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة يعني مع البائع انما ذلك للمتولي فان لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا أثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه وقال فيها أيضا ناقلا عن التتمة سئل عمن اشترى من آخر أرضا وقبضها ثم ادعى على البائع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك أن ترد الثمن علي هل له المخاصمة وهل له أن يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها مني أنها الارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن علي فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا أثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن المؤدى الى البائع اهـ وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشتري على بائعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينقض البيع اهـ يعني على بائعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي قم نجم للقاضي عبد الجبار الخجندي اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة له أن يسترد ثمن الكردة قال وفي ط للمحيط ليس المخاصمة في المسبلة اليه يعني الى المشتري مع البائع حيث لم يكن متوليا انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الخجندي مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وأبي الليث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح أي على غير المتولي لتناقض لكن يقبل الشهادة على الوقفية وأنها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى اهـ وفي الملامة رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال هي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له أن يحلفه اما لو أقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك هاهنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا أو في الحاوي قال تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ

مطلب تسمع دعوى المشتري ان المبيع وقف والخصومة مع المتولي ان كان والا ينصب القاضي متوليا

مطلب رجل باع ارضا ثم ادعى اني كنت وقفتها

اهـ والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله أعلم *(سئل)* فيما اذا باع جماعة لآخرين جميع مكان معلوم بناء على انه جار في ملك البائعين بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان في المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر أن المكان المرقوم وقف وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين الرجوع على البائعين بالثمن المرقوم وبقيمة العمارة المرقومة مبنية أم لا *(أجاب)* لا شبهة في انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن المؤدى الى البائع صرح به غالب علمائنا وأما الرجوع بقيمة العمارة فلهما أن يرجعا بقيمة ما يمكنه أن يهدمه ويسلمه لهما قال في المجتبى اشترى دارا وجصصها أو طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه أن يهدمه ويسلمه له اهـ وفي الاشباه والنظائر وفي بعض الكتب للناظر تملكه اي برضى الباني كما صرح به في البحر في كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان لم يرض الباني فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا تربص عليه اجرة مثله للوقف على اختيار المتأخرين في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله أعلم *(سئل)* فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرعي حنفي بموجب حجة شرعية ثم نفذ الحجة المرقومة حاكم شرعي مالكي وحكم الحاكم المالكي باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير بملك أو وقف ما لم يكن المشتري عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك حجة والآن ظهر أن المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطالب اهل الوقف المشتريين المزبورين باجرة مثل المبيع في مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم الحاكم المالكي باسقاط الغلة المرقومة أم لا *(أجاب)* لا يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضاء على الناس كافة بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة وللمتكلم على الوقف أن يطالب المشتريين المزبورين باجرة المثل في مدة وضع ايديهما عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم على الغائب بل لو علمنا به صار حكما على سائر الناس كافة وقد اشترطوا لنفاذ الحكم المجتهد فيه ان يصير الحكم حادثة تجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم وما ذكر من حكم المالكي لم تجر فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القدسي بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح غير ما واحد من علمائنا باختيار الانفع فالانفع للوقف في مسائل كثيرة والافتاء بذلك والله أعلم *(سئل)* في جهات معلومة يشترك فيها اثنان غاب احدهما اربع سنوات والحاضر يباشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل له ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب نائبا عنه يقوم مقامه أم لا *(أجاب)* ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فما بالك بغيرهما والله أعلم *(سئل)* في وقف صورته أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين الآن وهم سراج الدين عمر وعبد الرحيم وابراهيم وأمة الرحمن وأمة الكريم المشمولون الآن بحجره وولاية نظره القاصرون عن درجة البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد يقسم ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى دائما على ان من مات من مستحقي الوقف المذكور عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو أسفل من ذلك ذكرا كان أو أنثى ومن توفي من مستحقي الوقف المذكور عن

مطلب اشترى مكانا وعمر فيه عمارة جديدة ثم ظهر أن المكان وقف فأراد الرجوع بالعمارة

مطلب اذا حكم مالكي بانه لا يلزم المشتري شئ ان ظهر استحقاق المبيع ولم يعلم بذلك لا ينفذ حكمه لو ظهر انه وقف وعلى المشتري اجرة المثل

مطلب اثنان يشتركان في جهات معلومة فقبض احدهما جميع معلومها فحضر الشريك وطلب ما يخصه

مطلب في نقض القسمة

غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ذكرا أو انثى عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يوجد احد من مستحق الوقف المذكور مساو له فى درجته وذوى طبقته عاد نصيبه الى الاقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف فى استحقاق الانثى ان تكون أيما فان كانت ذات زوج فلا حق لها فى الوقف بل يكون لها السكنى لا الاسكان فان تأيمت عاد استحقاقها فاذا انقرض المذكور من أولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات حين ذاك ان كن متزوجات أو غير متزوجات ثم من بعدهم على أولاد البطون ثم على أولادهم وأولاد أولادهم بطنا بعد بطن ابدا ما داموا ودائما ما تعاقبوا الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من أولاد الواقف وانحصر هذا الوقف فى خليل وشروين وشرف الدين وهم أبناء ابناء الواقف مات خليل عن محمد جلبى ثم مات شرف الدين عن القاضى محمد وفاطمة وصفية ثم مات شروين عن ابنته نور الهدى ثم مات القاضى محمد بن شرف الدين اخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات محمد جلبى ابن خليل عن ثلاث بنات وهن عائشة ومؤمنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عائشة بنت محمد جلبى ابن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما احمد ومحمد وبنت بدرة وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين •(أجاب)• لصفية بنت شرف الدين أربعة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولبنت نور الهدى بنت شروين خمسة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولرابعة بنت محمد اربعة قراريط وخمس قيراط وثلث خمس قيراط ولاختها مؤمنة مثلها ولاحمد ابن فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختهما صفية اربعة اخماس قيراط ولاختهم بدرة مثلها وذلك لنقض القسمة بموت شروين لانقراض درجته وقسمتها على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فبموت القاضى محمد استحق سهمه جميع اهل طبقته الموجودين تقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية فى ذلك وبموت محمد جلبى استحق سهمه بناته الثلاث وبموت نور الهدى استحقت سهمها بنتها وبموت عائشة بنت محمد جلبى استحق سهمها اختاها رابعة ومؤمنة وبنت نور الهدى لانهن اهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها أولادها محمد وأحمد وصفية وبدرة بقوله أولاد أولادهم بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض البطن الذى ولى البطن المنقرض بموت شروين لبقاء صفية فلو انقرض بموتها نقضنا القسمة وقسمنا الوقف على عدد البطن الذى يليه وأعطينا سهم من يموت لبنيه الى أن ينقرض وهكذا على ما رجحه اهل التحقيق واذا تأملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحساب والله اعلم •(سئل)• فى ارض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة هى اجرة المثل لاتخاذها دارا بعد أن ثبت أنها اجرة المثل وقيمة العدل لدى حاكم الشرع واتخذت دارا وانتقلت من مالك الى مالك والآن ناظر الوقف ينازع فى كون الاجرة دون اجرة المثل ويدعى انها بغبن فاحش ويريد نقض البناء هل يقبل بمجرد قوله أم لا وما حكم الارض المحتكرة •(أجاب)• لا يقبل بمجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون اجرة المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب البحر وشيخ الغفار وهى فى أوقاف الخصاف وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا تستأجر باكثر مما تقرر ترك فى يد صاحب العمارة الذى بناه مقرره وان كانت تستأجر بالاكثر ورضى به فهو أولى بدفع الضرر وان لم يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص وقيل للناظر أن يأخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فلو اجيب فى مثل ذلك على القضاة النظر من الجهتين وجمعا بين الجانبين بما لا ضرر فيه

مطلب لا ينقض البناء من الارض المستحكرة بمجرد قول الناظر انها مستحكرة بغبن فاحش

مطلب الارض المستحكرة ان كان بحيث لو رفع البناء منها لا تؤجر بالاكثر تترك فى يد صاحب البناء وان كانت الخ

ولا شين * والله أعلم *(سئل)* فيما اذا احكر الناظر الذى هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضى واذنه لولده مكانا خرابا ليعمره باجرة هى اجرة المثل حين ذاك وأمضاه قاض آخر وعمره وتكلف عليه جملة اموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين فى الوقف نقض بنائه أم ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة المثل حيث لا ضرر على الوقف أم لا *(أجاب)* قد أفتى كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البناء لا تؤجر با كثر من ذلك وجانب مالك البناء لعدم اضراره بنقض بنائه وقد قال فى القنية استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها بأجرة المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال فى البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اه والله أعلم *(سئل)* فى ناظر وقف احكر ابنه الكبير أرض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم تسع سنين بأنقص من اجرة المثل نقصا فاحشا اذ أجرة مثلها اضعاف ماعقد عليه الاحتكار لدى قاض حنفى عزل الناظر بعد أن غرس المحتكر غراسا ورفع الغارس الامر الى قاض شافعى المذهب فأمضاه شافعى المذهب فى وجه ابيه المعزول بعد عزله فترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض حنبلى فأمضاه ايضا لعدم اقامة البينة على الغبن الفاحش الذى ادعاه المتولى الجديد هل اذا أقام بينة شرعية لدى قاض شرعى ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحتكر أجرة المثل فى السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعى والحنبلى لكون تنفيذ الاول فى غير وجه الخصم الشرعى والثانى كان للعجز عن اقامة البينة على الغبن الفاحش أم لا *(أجاب)* اعلم ان اجارة الوقف بقدر مالا يتغابن الناس فيه لا يجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغة ما بلغت نظرا للوقف بالتسليم وعليه الفتوى فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ماهو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعى على الخصم الشرعى فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما قال فى البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة فى زماننا المجردة عن الدعاوى يعنى الصحيحة ليست حكما وصرحوا أيضا بانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع ومازاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح فى جامع الفصولين بان المختار أن الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب فى قبول بينة المتولى الجديد بالغبن الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذى تأباه أقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلى بالوقف وهجوم اهل الجراءة عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن ويرضى الشيطان وماشاء الله كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله أعلم *(سئل)* فيما اذا مات المحتكر فتناول من له التكلم على المكان المحتكر من وارثه ماعليه من الحكر هل يمضى على الصحة ولا يفسخ العقد أم لا *(أجاب)* اذا بنى أو غرس فى الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع اجرة المثل لها قبل البناء او الغراس ومضت مدة الاجارة فله أن يستبقيها باجرة المثل ان لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من علمائنا واذا مات المحكر أو المحتكر فلوارثه الاستبقاء لظهور الوجه وهو عدم الفائدة فى ذلك اذ لو قلع لا تؤجر باكثر منه ولو حصل ضرر ما من أنواع الضرر بان كان المستأجر أو وارثه مفلسا أو سيئ المعاملة أو متغلبا يخشى منه أو غير ذلك من

مطلب فى حكم الارض المحتكرة اذا مات الناظر والمستحكر واراد المستحقون نقض البناء

مطلب الاحكار بالغبن الفاحش غير صحيح ولو امضاه حاكم يراه

مطلب يصح دفع الدفع وما زاد عليه قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده

مطلب اذا مضت مدة اجارة المحتكر فله أن يستبقى الارض باجرة المثل ولو أبى الموقوف عليهم

انواع الصبر يجب أن لا يجبر الموقوف عليه وفي قاضيخان صراحة بذلك في مواضع شتى وكذلك في غيره من الكتب المعتمدة والله اعلم *(سئل)* في واقف وقف وقفا على جهة بر وعين له عشرة انفار كل نفر باسمه وتوفي الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد أن يبدلهم بغيرهم أو يشرك غيرهم معهم أو يزيد عليهم بمخالفا لما شرطه الواقف أم لا *(أجاب)* لا يجوز لاحد أن يفعل شيأ مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع والزيادة والتبديل والاشراك كل منها مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوي التحقيق يصح ان يكون التشبيه في وجوب العمل أيضا من جهة ان التصرف في الوقف على اتباع شرطه لانه انما وصى علكه وقال علماؤنا قاطبة ان قضاء القاضي ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصا أو ظاهرا وهذه من المسائل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرحة بها فانها كثيرة والله أعلم *(سئل)* في رجل اراد أن يجعل بيت شعر مسجدا ويقيم فيه مؤذنا واماما فهل اذا جعله مسجدا بنيته ونصب فيه محرابا كل مدة قليلة ينقله من بقعة الى بقعة في ارض موات تجري عليه احكام المسجد وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا الخ أم لا *(أجاب)* لا يصير مسجدا فلا تجري عليه احكام المساجد لانه ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان وصرح علماؤنا قاطبة بان وقف المنقول الذي لم يجر فيه تعامل لا يصح وهذا يكفي في النقل بل قد صرحوا بان المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد أم لا مع كونه غير منقول ولان شرطه التأبيد وهو مفقود من بيت الشعر وأما حصول ثواب ما لمن اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من اعمال البر ولا يضر في ذلك عدم اخذه لاحكام المساجد فلا ينبغي أن يمنع من هم به لاجل ذلك والله أعلم *(سئل)* في ذي يد على محدود يدعيه ملكا ارثا عن والده وأن والده وارثه عن فلانة بنت عمه عصبته ويدعيه ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة وأولادها وذريتها ثم وثم وأثبته بالوجه الشرعي وحكم به حاكم شرعي فادعى ذو اليد أنه من جملة ذريتها وله استحقاق في الوقف وأنه فلان بن فلان الى أن وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه أم لا ما لم تقم بينة عادلة مزكاة على ما ادعاه *(أجاب)* لا يعمل بمجرد دعواه ما لم تقم بينة تشهد بنسب معلوم يستحق به في الوقف ومن المعلوم المقرر أن شهادة غير العدل باجماع العلماء لا تقبل والله أعلم *(سئل)* في رجل وقف على أولاده وأولاد أولاده ومات عن ثنتين ثم ماتت واحدة عن بنين وبنات وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم ماتت هذه عن ابن عم فهل له مدخل في الوقف *(أجاب)* لا مدخل له ما لم يثبت انه من نوافل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده يصرف الى أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم كل الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والله أعلم *(سئل)* في ارض وقف كان لشخص فيها كردار أشجار زيتون وعنب يعدها ناظر الوقف كل سنة فيأخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق الا بعض اشجار زيتون والناظر يطلب أن يأخذ المقدار الذي كان يأخذه على عدد الاشجار التي فنيت ويأبى صاحب الكردار عن ذلك وهو يتصرف في الارض بماله من حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور بالزرع الشتوي والصيفي وعرف اهل تلك الجهة قاطبة ان يزرعوا الاراضي بحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة في مثله أو أجر المثل للارض ام العدد الذي كان يدفعه حال وجود الدوالي *(أجاب)* اما الاخذ على حسب عدد ما كان من شجر الدوالي التي قد

مطلب وقف وقفا على جهة بر وعين له أنفارا لا يجوز تبديلهم ولا الزيادة عليهم ولا اشتراك غيرهم معهم

مطلب لو أراد رجل أن يجعل بيت شعر مسجدا لا يصير مسجدا

مطلب محدود في يد ذي يد يدعيه ارثا وآخر انت وقفيته على ابنته فادعى ذو اليد انه من ذريتها

فنيت فلا قائل به شرعا وأما اخذ الحصة فان كان المتولى دفعها لذلك تعينت وليس له الا هي على وجه المزارعة وان لم يكن دفعها لذلك فالفتوى بما هو أنفع لجهة الوقف ان رأى اخذ الحصة انفع أخذها وان رأى اخذ أجرة مثلها دراهم انفع اخذها وقد صرحوا بجواز دفع ارض الوقف مزارعة وفى قاضيخان ارض موقوفة فى قرية يزرعها اهل القرية بالنصف أو بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضى البلدة فاستأجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولى وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولى ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضى البلدة ان كان جعل المتولى متوليا قبل تقليد الحكم أو كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم فى تقليده وان كان قاضى البلدة جعل المتولى متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد أخرج الحاكم من الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارته ويجعل وجودها كعدمها فمن زرعها المستأجر يصير كأن المتولى دفعها مزارعة على ما هو المتعارف فى تلك القرية فكان للمتولى أن يأخذ ذلك من الخارج والله أعلم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من متولى وقف ارضا وماء للوقف باجرة المثل وأذن المتولى للمستأجر بالغراس فى الارض والماء يسقى الغراس على شرط أن يكون نصف الغراس تبعا لارضه ومائه والنصف الثانى للغارس فنما ونشأ الغراس وصار له غلال فاستحرجه المستأجر واستأجر من المتولى اجارة جديدة وأذن له بالغراس مهما ارادوا ختار ووقف المستأجر حصة النصف من الغراس لاولاده ولجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفى هذه المدة كلما تجدد للوقف المذكور متول يستأجر منه ويستأذن منه بالغراس باجرة المثل فانشئ غراس جديد ومستجد بعد مستجد فجاء عمرو وزاد زودا فاحشا فى نصف غراس الوقف وفى الارض والماء فآجره المتولى فهل يسوغ للمتولى أن يؤجر نصف الغراس وأرض الوقف والماء لغير ذى اليد ويلزمه الزود الفاحش عن اجرة المثل أم لا *(أجاب)* كل من الاجارة الاولى وهى الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهى الاجارة من عمرو فاسد أما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو شرط ففى الخانية رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله فى كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح فى فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحال هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر أعواما معلومة ولم يذكر المدة فى واقعة الحال كما هو ظاهر فى تلخيص السؤال وأما الثانية فانها اجارة نصف الغراس لاكل الثمرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا يصح لانها وقعت على استهلاك العين قصدا كاستئجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز كل منهما ولير جع من يشك فى ذلك الى كتب المذهب كالخانية والتتارخانية وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من الكتب ومن يتأمل يظهر له ذلك والله أعلم *(سئل)* فى رجل اجتمع فى يده كتاب وقف ورجعة كتاب ولاية وحجة قاض بها منازعة فى استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن ابن الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على أولاده وعلى أولاد أولاده وأنساله الذكور دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده وذكوره بالواو وصورة ما كتب فى الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الاناث ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كتاب الولاية التى صورتها وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده ذكوره بحذف الواو فيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف أم بالرجعة التى مكتوب فيها وذكوره بالواو أم بتعريف القاضى ومنعه لها بسبب الكتاب الدال عليه الرجعة المذكورة التى

مطلب استأجر من متولى الوقف ارضا وماء ليغرس ويكون نصف الغراس لجهة الوقف باجر المثل من غير ضرب مدة فجاء آخر واستأجر نصف غراس الوقف والارض والماء بزيادة فاحشة فكل من الاجارتين فاسد

مطلب العبرة بما تقوم عليه البينة لا بما يوجد من الخطوط

حذف منها الكاتب الوارد في الجهة وهي مثبتة بخط كاتب الولاية أم العبرة في جميع ذلك بما تقوم عليه البينة الشرعية لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط المرقومة * (أجاب) * العبرة لما تقوم البينة الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد فإذا قامت البينة على كتاب الوقف رتبت مضمونه وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور وكذلك لو قامت البينة على ما في التذكرة المحصور في الجهة الساقطة الواو ولكونه قيد الازما فيختلف الاستحقاق بعدمه وأما مع الواو التي الاصل فيها العطف الذي الاصل فيه المغايرة لو ثبت بالبينة وحكم بدخولها فيها كم يراه نفذ أو بعدمه نفذ إذا توفرت شروط الحكم بصيرورته في حادثة شرعية وإذا لم تقم على واحدة من الصورتين يرجع الى مجرد النظر الى المدعي والمدعى عليه كما يرجع في القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه والله اعلم * (سئل) * في رجل وقف على نفسه ثم على أولاده محمد وموسى وعلي وأبي الخير ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن اسمه عوض مات ابوه في حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن اسمه حسن مات ابوه في حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المذكور عن غير ولد وانفرد عوض فخذا منسوبا الى محمد ابن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات علي عن ابنيه حسين وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ومحيي الدين ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه في حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين ثم مات ابو الخير عن نور الدين فالموجود الآن من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ونور الدين ابن أبي الخير ابن الواقف وعوض ابن ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين ومحيي الدين أبناء ابن الواقف وعبد الباقي ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابني ابن ابن ابن الواقف وفخر الدين ابن ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف * (أجاب) * يقسم بعد كل على أولاده فيعطى عوض ابن ابن ابن الواقف ربعه ويختص به من غير أن يشاركه فيه احد من أولاد إخوة أبيه الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ربع ابيهما بينهما بالسوية ويعطى نور الدين بن ابي الخير ابن الواقف ربع ابيه فيستقل به ويعطى علي وشمس الدين ومحيي الدين وعبد الباقي أبناء ابن ابن الواقف ربع جدهم يقسم بينهم ارباعا على قدر رؤسهم ويحجبون فخر الدين ومصطفى وحسين أبناء ابن ابن الواقف لنزول رتبتهم عمن ذكرنا من علي ومن ذكرناه معه من اهل الدرجة التي هي اعلى من درجتهم والعلة فيما ذكرنا من الحكم ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الاربعة كانه ليس معه غيره في اولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر أوجبت عموم افراده بخلاف كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهي مسئلة من دخل هذا الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من الاربعة بين لاولاده يستقل به الواحد والاثنان فازيد ثم يقع الترتيب بين أولاد كل واحد منهم وأولاد أولاده لقوله ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم فيحجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات لولده والامر في ذلك ظاهر بين لا غبار عليه والله اعلم * (سئل) * في امرأة اسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهي منها هل يسقط أم لا * (أجاب) * لا يصح اسقاطها قال في الجالية في كتاب الشهادة اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حتى كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك اهـ هذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده وبعدهم ثم من بعد كل منهم على أولاده والموجودون الآن متفاوتون في الدرجة

مطلب اذا أسقط حقه بعض الذرية الموقوف عليهم لا يسقط وكذا المستحق في المدرسة

فى هذه المسئلة كلام يجب أن يحذر والله اعلم * (سئل) * فى وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على أولاده الذكور والاناث ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور ثم على أنسالهم أبدا ماعاشوا على ان الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف يجرى الحال على ذلك ابد الآبدين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل آخره على مصالح حرم النبى صلى الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها أن يبدأ بعمارته ومافضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه مات أولاده الذكور جميعا وبقى أولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له أرملة محتاجة فكيف تصرف غلته وهل اذا أطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى أو الاستغلال كيف يكون الحال * (أجاب) * اما الصرف الآن لغلته فهى باسرها لابنته للترتيب المستفاد بثم ولم يستثن بقوله غير أن من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه يعم فلاشئ لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكرا كان أو انثى والجمع فى قوله ثم على أولاده يراد به جنس الاولاد لا حقيقة الجمع اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها لانها من أولاده لصلبه وهم من أولاد الاولاد فحجبتهم بعلو درجتها عليهم كما هو ظاهر لاغبار عليه ولا توقف فيه وأما ما يكون اذا وقف ولم ينص على السكنى والاستغلال فالمصرح به فى كتبنا ان الواقف اذا أطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى قال فى النظام الوهبانى

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده الذكور والاناث بشرط الرملة والحاجة ولم يوجد الا بنت الواقف ارملة

مطلب اذا أطلق الواقف فهو على الاستغلال

ومن وقفت دار عليه فماله * سوى الاجر والسكنى بها لا يقرر

قال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس والخاصى وقف منزلا على ولديه وأولادهما ابدا ما تناسلوا فارادا السكنى ليس لهما حق فى السكنى لان حقهما فى الغلة اه وفى الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه أن يسكن الدار وهو قول الفقيه أبى جعفر رحمه الله واستدل فى ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت السكنى للموقوف عليه لانه يكون مستأجر سكنى دار له حق السكنى فيها وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه فى سكنى الدار بمنزلة الاجنبى اه فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التى هى بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد أولاد الواقف مادامت حية والله أعلم * (سئل) * فيمن وقف وقفا وفوض نظاره لشخص وتوفى الواقف ثم الناظر بعد أن أوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور أحق من غيره أم لا وهل على تقدير عدم الوصية يجوز نصب الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف وأقربائه أم لا * (أجاب) * بقوله قال فى التتارخانية نقلا عن السراجية وان مات القيم بعدما مات الواقف فان كان القيم قد أوصى الى غيره فوصيه بمنزلته اه ومثله فى البزازية وفى البحر اذا مات المتولى المشروط له بعد الواقف فان القاضى ينصب غيره وشرط فى المجتبى أن لا يكون المتولى أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضى اه ومثله فى كثير من الكتب حتى قال فى الخانية والظهيرية وغيرهما والعبارة للخانية ولو أن الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولى ليس له أن يوصى الى غيره جاز هذا الشرط اه والفقيه يفهم من هذه العبارة الابلغية فى اثبات الولاية لوصى الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع توهم يطرأ عليه بعدم الجواز كما يدريه من اكثر من معاشرة نفائس ابكار عباراتهم اذ مثل ذلك يقال فى مثل هذه المسائل التى كثر نقلها ودورانها بينهم حتى كانها مقررة فى علم كل فقيه فيستغنى عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هى طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف وأهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك قالوا اما لانه أشفق أو لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا فان أقام اجنبيا

مطلب للناظر الذى من جهة الواقف أن يوصى بالنظر لغيره وان لم يوص ينصب القاضى ناظرا

لعدم صلاحية احد من أقرباء الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله أعلم * (سئل) في دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة لها استأجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدلت الدار والحاكورة بدار اخرى في بلدة اخرى استبدالا شرعيا لدى نائب الشرع الشريف فادعى مستأجر الحاكورة في مستبدل الدار والحاكورة فساد الاستبدال هل تصح دعواه الفساد مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له أم لا تصح دعواه فساد الاستبدال وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة أم لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البدل والمبدل في بلدة واحدة أم لا * (أجاب) * لا تصح دعواه فساد الاستبدال بسبب كونه مستأجرا للحاكورة المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة انما حقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعواه الفساد في استبدال الدار وهو أجنبي عنها وعلى تقدير أن الدار والحاكورة معا في اجارته لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو آجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستأجر فان اراد المستأجر أن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اه وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة الطويلة الآجر اذا باع المستأجر فاراد المستأجر أن يفسخ البيع معه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اه هذا ولو قدرنا ان له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتأتى الا في الحاكورة لا غير اذ الحاكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار لكن جمع بين ملك ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو أظهر من ان يقرر ودعوى فساد الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي والمستأجر لا حق له في الدار يدعيه ولا نظر له ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي بطلان الاستبدال في الدار * ظهور الشمس في رابعة النهار * وأما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهي من المسائل المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه أبو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى اه يعني من دعوى الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك الملوك ابي العلاء الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال

افتى ببطلان الاجارة معشر * من زمرة الفقهاء قطعا لازما
وبذا أفتى للذين حسبة * كيلا أكون بما سرزر ظالما

ثم قال المختار أنه لا يصح وأفتى بجماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وأنا افتي كذلك وأما اشتراط اتحاد البلدة فلا قائل به وصريح كلام هلال والخصاف وقاضيخان وغيرهم بجوازه في أي بلد شاء حيث كان اكثر غلة وابعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة وأما قولهم في صقع احسن وقولهم انما يجوز اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة فمعنى الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود للوقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة ألم ترهم عللوا المسئلة باحتمال الخراب في ادون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتمل الخراب على المحلتين التين احداهما القليلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك أن تتأمل في قوله او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة خيرا من الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو العمدة في الوقف مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله أعلم * (سئل) * في ارض موقوفة على ذرية شخص ما داموا ثم من بعدهم على جهة بر لا تنقطع وبها شجر زيتون قديم

مطلب دار موقوفة مع حاكورة استأجر رجل الحاكورة اجارة طويلة فقبل تمام مدته استبدلت الدار والحاكورة فاراد ابطال الاستبدال

مطلب الاجارة الطويلة غير صحيحة ولو بعقود

مطلب لا يشترط لصحة الاستبدال اتحاد البلد والمحلة

نصفه استحق الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملك فى الارض بقدر حصته فى الشجر وأنكر الوقف فى الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار كتاب الوقف فأعذروا هل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره أم لا يتوقف الا على احضار البينة الشرعية ويكفى فى ذلك قول الشاهد أشهد أنها وقف وأطلق أو قال بعد أن شهد به لم اعاين الوقف لكن اشتهر عندى أو أخبرنى من أثق به وهل تشترط تسمية الواقف أم لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعى يحكم فى ارضه وشجره بكل ما هو أنفع للوقف من قلع أو ابقاء أم لا وهل اذا أقر أحد المستحقين للوقف بوضع يد لاحد على حصة مشاعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة أم لا *(أجاب)* لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف ثلاث البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا والعبرة فى ذلك للبينة الشرعية وفى الوقف يسوغ للشاهد أن يشهد بالسماع ويطلق ولا يضر فى شهادته قوله بعد شهادته لم اعاين الوقف ولكن اشتهر عندى أو أخبرنى به من أثق به وفى اشتراط تسمية الواقف خلاف بين أئمتنا مشهور وقد ذكر فى جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغى أن تقبل لو كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولى انه وقف على كذا مشهور وشهد كذلك فالمختار أنه يجوز اه وقد صرح علماؤنا بانه يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به فى الحاوى القدسى واقرار احد المستحقين بوضع يد لرجل على حصة من شجره لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق ويد عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا تمنع المقر نفسه فكيف تمنع غيره هذا المنع بديهى البطلان وليس فيه ما يشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوى فى الوقف مفتوح غير مقفول * واليه قد دعا وندب العلماء واكابر الفحول * وكل ما ذكر فيه مما هو عنه مسؤل * قد تظافرت وتظاهرت عليه النقول * فلا حاجة فيه الى الاسهاب وكثرة الاطناب والله أعلم

مطلب لا يتوقف ثبوت الوقف على كتابه بل البينة ويسوغ لشاهد الوقف أن يشهد بالسماع وفى اشتراط تسمية الواقف خلاف

مطلب اقرار احد المستحقين بوضع يد احد على شئ من الاشجار لا يمنع دعوى الناظر وقف الارض ولو المقر نفسه

(سئل) فى واقف وقف وقفا على زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه على بن احمد سوية بينهما ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى الشريف ماتت الزوجة المذكورة لا عن ولد هل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة أم لا *(أجاب)* لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف لها مشروط بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضى صرفه للتابع وذريته لا سيما اذا كانوا فقراء لانه اقرب الى غرضه والله أعلم

مطلب وقف على زوجته وعلى تابعه ثم وثم الخ ثم على الصخرة فماتت زوجته لا عن ولد

(سئل) من دمشق فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على أولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين يوسف وأم هانى بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجرى ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم فى ذلك ثم من بعد أولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على أولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم وأعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكور على ان من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه ومن مات منهم عن غير

مطلب فى نقض القسمة

ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف المذكور وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام فى الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من أولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض أولاد البنات وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من أولاد المرحوم القاضى ولى الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين العابدين عبد القادر بن فريوات سبط والد الواقف المشار اليه ومن أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض أولاد الذكور وآل الوقف الى أولاد البنات ثم انحصر فى بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف الى ذرية ولى الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية ولى الدين المذكور بعضهم أعلى طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف اهل الطبقة العليا دون اهل الطبقة السفلى عملا بقول الواقف على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من أولاد أهل الطبقة السفلى شيأ مع وجود اهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين اعلاه بل قال على الترتيب المعين اعلاه فقط * (أجاب) * جميع ما راعى فى أولاد الواقف من حجب الاصل فرعه دون فرع غيره براعى فى أولاد المرحوم القاضى ولى الدين لان ذلك داخل فى مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهى التعقل ألم تره قد قال فيهم منبها على الاستواء فى الحكم حكم الفريضة الشرعية وترتيبه شرطه فان قلت شرطه اى الواقف الترتيب حيث بجهة فلا يستحق احد من أولاد الطبقة العليا شيأ مع اصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده أو ولد ولده ولا يحجب بمن فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه لمن فى درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة على التى تحتها هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والأبعد عن التفاوت الفاحش فى الافضل فافهم والله أعلم * (سئل منها ايضا) * فيما اذا كانت مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها أوقاف من مسقفات وغيرها ومن جملة ذلك دار مات الساكن فيها فذهب زيد وطلبها من حاكم البلدة فأسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك العطاء والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة فى جميع ما مضى واذا بنى فيها بناء يكون غير محترم أم لا * (أجاب) * لا يكون واقعا موقعه مع المتولى الخاص فقد ذكر العلماء من القواعد التى يتفرع عليها كثير من الفروع والفوائد الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وقد فرع عليها فى الاشباه والنظائر فروعا من جملتها ما هو صريح فى المسئلة قائلا وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله وفى البحر فى أثناء شرحه للكنز فى قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وولاية القاضى متأخرة عن المشروط له وعن وصيه وفيه وفى الفتاوى الصغرى اذا مات المتولى والواقف حى فالرأى فى نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضى فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضى وفيه شرط فى المجتبى لصحة نصب القاضى أن لا يكون المتولى أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضى وفيه نقلا عن التتارخانية الوقف اذا كان على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأى القاضى يصح اذا كانوا من أهل الصلاح ثم نقل عنها قائلا عن أهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتأخرون واستاذنا الافضل أن ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضى فى زماننا لما عرف من طمع القضاة فى أموال الاوقاف اه وأقول لعمرى لقد أنظر المتأخرون النظر الصحيح ونحن متأخرو

مطلب اذا أسكن حاكم البلدة شخصا فى دار الوقف يجب عليه الاجر ويهدم ما بناه ان لم يضر وان أضر تربص

مطلب ولاية نصب القيم الى الواقف ان كان والا فلوصيه والا فللقاضى ويجوز للموقوف عليهم اذا كان يحصى عددهم أن ينصبوا متوليا بدون استطلاع رأى القاضى وكذا أهل المسجد

المتأخرين

المتأخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج عن الحد وموجب للبعد عن الله تعالى والطرد والصد ومن المقرر في غالب الكتب مسطر ان منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل لسكنه ويهدم ما بنى بها ويرفع لو لم يضر وان أضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام وفي بعض الكتب للناظر تملكه بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صرح به في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب المعتمدة والله أعلم * (سئل) * في وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه له بعد أن رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا كان أو انثى عن ولد قبل انقضاض القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده أم لا * (أجاب) * نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلى فيحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جميعه لفرعه ويستمر الحال كذلك الى أن تنقرض الطبقة الاولى بأسرها فتنتقض القسمة وتقسم الغلة بين اهل الطبقة الثانية فمن مات من اهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى أن تنقرض وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر في محله والله تعالى أعلم * (سئل) * في رجل التزم لجهة وقف بعمارته واجراء طعامه المشروط وايصال علوفات مرتزقته وجميع لوازمه بمبلغ معلوم وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا فهل يصح أم لا يصح وهل اذا غصب غاصب شيأ من مال الوقف الذي تحت يد وكيل متوليه يضمنه الوكيل أم يذهب على الوقف كيف الحال * (أجاب) * لا يصح الالتزام المذكور * بل هو اجنبي خارج عن الشرع الواضح المشهور * فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرط على نفسه * اذ هو التزام ما لا يلزم شرعا فيرتد على عكسه * وما وقع عليه غصب الغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل * حيث لم يجد لدفعه عنه من سبيل * والمطالب به هو الغاصب تعست نفسه الفاجره * فان أداه في الدنيا والا طولب به في الآخره * والله أعلم * (سئل) * في وقف اهلي مات احد مستحقيه عن اخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك أم لا * (أجاب) * ان كان للوقف كتاب (١) في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع فيه اهله والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو أن من اثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل اليه ظهورا بينا أو لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك او لم تعلم عادة القوام ولكن اقام بينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد من ذلك شئ لا يحكم له بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان وان لم يوجد شئ من ذلك فمن ادعى شيأ فعليه أن يثبته بالبرهان والله أعلم * (سئل) * في وقف بايدي جماعة تلقوه عن آبائهم وآباؤهم عن أجدادهم وعليه عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من اهله بسبب ان عليه عشرا أم لا وهل يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف مع كونهم اصحاب يد كما شرح * (أجاب) * ليس لوكيل بيت المال اجارته وكونه عليه عشر لا يجوز لوكيل بيت المال اجارته لان علماءنا نصوا على وجوب العشر في الاراضي الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لآخذ الصدقة الاجارة وهذا مما لا يرتاب فيه ذوو الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد أقصى ما يستدل به وكذا لو ادعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة فكذا يقبل اقراره بان ما في يده وقف على جهة كذا وعلماؤنا مصرحون بانه لا يجوز للسلطان أن يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان اليد بمجردها كافية وهذا أيضا ظاهر لا مرية فيه والله أعلم * (سئل) * في وقف له متول وكاتب

مطلب التزام العمارة تبرعا غير لازم ولا يلزم وكيل المتولي ما غصب من يده

مطلب مات أحد المستحقين عن أخ وابن بنت ادعى ان استحقاق المتوفى له فان وجد في السجل شئ اتبع والا يعمل بالمعهود من حاله فيما سبق والا فالبينة

(١) انظر الجواب الآتي في صفحة ١٩٢ قاله نصر الهوريني

مطلب وقف بايدي جماعة وعليه عشر ليس لوكيل بيت المال اجارته

مطلب اذا صرف المتولي او قبض لا يجب أن يكون بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ذلك

مطلب في الفرق بين المتولي والكاتب

كل منهما متقرر على موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولي شيأ على لوازم الوقف وقبض شيأ أيجب عليه أن يكون بمعرفة الكاتب أم لا واذا قلتم لا فما فائدة الكاتب واذا قلتم نعم فما معنى قولهم القول قول المتولي فيما صرفه وقبضه * (أجاب) * لا يجب أن يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفته اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهي فائدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولي بالتصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة باملائه أو بغير ذلك من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتأخرين ما يشبه المخالفة لهذا ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنفية والله أعلم

مطلب وقف على نفسه ثم على ولديه الخ ثم مات أحد الولدين عن ابن في حياة ابيه

* (سئل) * في وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد وأخيه صالح وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور ثم على أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة العليا تحجب السفلى على أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل كان نصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد أو ولد ولد مات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين استحقاق مع عمه أم لا * (أجاب) * لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح في الوقف بان من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به والد شيخنا أمين الدين في فتاواه والشيخ زين في فتاواه في المسئلة وبين العلماء معترك عظيم واضطراب طويل مبني على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة فكيف مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد أو ولد ولد والحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق ولا شيء لابن أخيه صلاح الدين ما دام عمه موجودا والحال هذه والله أعلم

مطلب تنقض القسمة بعد انقراض الطبقة

* (سئل) * في رجل وقف وقفا على أولاده الموجودين وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الذكور عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد أو ولد ولد فنصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ثم على أولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على اقرب عصباته فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها مات وانحصر الوقف في ابنيه ذيب وجلال مات جلال عن ابنيه عبد النبي ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه جلال ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن أخيه عبد النبي وابن ابن اخيه جلال ثم مات عبد النبي عن ابن يسمى ابراهيم وكلاهما في درجة واحدة فكيف يقسم ريع الوقف عليهما * (أجاب) * يقسم ريع الوقف عليهما انصافا لهذا نصفه وللآخر نصفه لاستوائهما في الدرجة وقد نص الخصاف في أوقافه في مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم تعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ على المقدسي شيخ شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها في صورة الواو وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم وأقول والغرض يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوي في ريع الوقف عند تساوي الدرجة ولا غرض له في اعطاء واحد من المتساويين ربعا واعطاء الآخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله في أقواله فافهم والله أعلم

مطلب اذا عين الواقف للناظر محلا بسكنه فسكن غيره فعليه اجرته دون من هو تابع له

* (سئل) * في ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف في شرطه السكن في قاعة معينة تساوي اجرتها نحوا من ثلاثة قروش انتقل الناظر منها الى دار للوقف تساوي اجرتها نحوا من خمسة وعشرين قرشا وأسكن معه ولده بعائلته فهل له ذلك أم لا واذا قلتم لا فهل يلزمه اجرة المثل أو يلزم ولده أو لا يلزمهما * (أجاب) * نعم يلزمه اجرة المثل لتلك الدار التي سكنها والحال هذه كما صرحوا به في احد شريكي الوقف والاجنبي وأطلقوه في سكن الموقوف فتم الناظر والشريك

والاجنبي بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم بانه بعده كالاجنبي والفروع الشاهدة في ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شئ لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح به في محله والله أعلم * (سئل) *

مطلب اذا جدد الناظر ما لم يكن في زمن الواقف فان صرف من ماله نفسه فلا يرجع وان من مال الوقف يضمن

في وقف اهلي من جملته اماكن معدة لسكن الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمد الى بعض الاماكن التي بها احد الموقوف عليهم وجصصه وفتح به كوى وجدد بيتا لم يكن في زمن الواقف وجدرانا ومحوضات للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه على الوقف أم ليس له الرجوع وهل اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمنه أم لا * (أجاب) * ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم * (سئل) *

مطلب مات عن محدود واختلفت ورثته فمنهم من يقول وقف ومنهم من يقول موروث

في محدود بيد رجل تلقاه ولده عنه ومات واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك موروث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة بر فما الحكم * (أجاب) * من ادعى انه وقف فنصيبه وقف ومن ادعى الملك فنصيبه ملك يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كما نص عليه في التتارخانية وغيرها والله أعلم * (سئل) *

مطلب يشترط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة

في اشتراط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة * (أجاب) * الصحيح انه يشترط مطلقا قديما كان أو حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله أعلم * (سئل) *

مطلب المهايأة في الوقف تكون باتفاقهم في المستقبل لا بالجبر

فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكنها على بنات بكر وجعل آخره لجهة بر وكتب بذلك صك شرعي وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع الامر أن يسكن معا فهل لهن السكنى على الانفراد وليس لاحداهن الامتناع عن المهايأة وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة للاخرى السكن نظير ذلك حيث تعذر سكناهن معا * (أجاب) * ليس لواحدة منهن الاختصاص بالسكن دون غيرها بل حقهن في ذلك على التساوي فيسكن في الدار كلهن فان اتفقن في المهايأة فيها جاز والا تسكن كل واحدة بقدر ما يخصها فيها بلا مهايأة كما افاده في الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها وتعذر سكناهن معا غير مسلم وقد تقرر أن من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس له السكنى على الاصح والمهايأة في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فبه علم ان ليس للاخرى

مطلب ليس لاحد الموقوف عليهم أن يسكن نظير ما سكن الآخر

السكن نظير ما سكنت احداهن قال في فتح القدير بعد أن ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن بل ان أحب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المتضيق وخرج أو جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الآخر وقد ذكر في القنية وغيرها ان المهايأة انما تكون بعد الخصومة فنحن بعد أن حققنا وحررنا جواز المهايأة في الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل ما في أوقاف الخصاف على قسمة التمليك فهي انما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح مما يفهم خلاف ذلك والله أعلم * (سئل) *

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده فمات عن بنات وبنتي ابن مات في حياته

فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد من أولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن بنتي ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق في الوقف أم لا * (أجاب) * لا استحقاق لهما في الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته وأولاد أولادهم ليسوا كذلك والله أعلم * (سئل) *

مطلب اذا استدان الناظر من غير أن يشرطها الواقف ولا أذن بها القاضي فهي لازمة له

في وقف على ذرية خرب منه طائفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر به الوقف لعدم ما يصرف في العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار ليؤدي الدين المذكور فهل بيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه نفسه * (أجاب) * الاصح في المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للمتولي لاجل العمارة وقت الحاجة ولم يأذن القاضي بها رقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع منعقد على انه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء في مال ليس لهم ورقبة

الوقف ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء على الواقف بل على الناظر
نفسه واشار الى الصرف في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته والله أعلم * (سئل) * في صورة
كتاب وقف قرية مكتوب بها حدوده وحول تلك القرية اراضي قرى متعددة بايدي فلاحين من
قديم الزمان بحيث لا يحفظ احد أنها الوقف المذكور بل هي لبيت المال يقطعها السلطان للتيمارية
نظير عطائهم في بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضى به للوقف وترفع ايدي التيمارية والفلاحين عنها
بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعي من جهة بيت المال يصح سماع الدعوى عليه شرعا أم لا
* (أجاب) * لا يعتمد على صورة الصورة المشروحة ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم
تسمع الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا (١) قال في الاشباه بعد
ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان
القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما في اقرار الخانية اهـ ومثله في كثير
من كتب المذهب والله أعلم * (سئل) * في قرية موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين
هل لمزارعيها ان يقتطعوها مقاطعة من الامام أو من ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والغدر على
جهة الوقف ويصح ذلك شرعا أم لا * (أجاب) * لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع
كونه عملا مخالفا لشرط الواقف ولحكم الشرع الشريف اذ المقاطعة على متحصل الوقف باطلة
مباينة لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد في بطلانه فقيه والله أعلم * (سئل) *
في شخص وقف تكية وشرط لكل ذي وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له أن يتناول من
الوقف ازيد مما عين له الواقف أم لا وهل اذا تناوله يكون ضامنا أم لا وهل اذا اعتاد أخذ ذلك مدة
سنين على الوجه المذكور وزعم انه بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انهى
الى السلطان فقرر له شيأ زائدا عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف أم لا وهل
العوائد المخالفة لشرع الشريف باطلة لا يعمل بها أم لا وهل يجوز احداث الوظائف في الاوقاف
أم لا وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زائدا عن حقه الذي شرطه له الواقف أم لا * (أجاب)
لا يحل لصاحب وظيفة ما أن يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا أخذه بغير حق لمخالفته
لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة باتخاذه لها عادة وقد
صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانهائه
خلاف الواقع المخالف لما هو كنص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف واضاعته النصوص
قاطعة بانه ليس لاحد أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا الناظر على
الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحد أن يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف وصرح في الاشباه
والنظائر في القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا
للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث
الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش
بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف بالاولى ثم قال سئلت لو قرر يعني القاضي من فائض وقف سكت
الواقف عن مصرف فائضه هل يصح فاجبت لا يصح ايضا لما في التتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف
للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الغرر والدرر بانه لا يصرف فائض
وقف لوقف آخر اتحد واقفهما أو اختلف اهـ ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيأ ليس له تناوله
فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان مثليا بمثله والله أعلم * (سئل) * في رجل وقف في صحته دارا
على جهة بر هي ان ينور مكانا معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء في شهر رجب
وشعبان ورمضان وأن يطبخ في كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وأن يكون المتولي عليه

مطلب لا يثبت وقفية شيء بكتاب الوقف

(١) انظر ما مر في صفحة ١٨٩ قاله نصر الهوريني

مطلب المقاطعة على متحصلات الوقف باطلة

مطلب اذا تناول صاحب وظيفة أكثر مما عينه الواقف يضمن ولو بامر السلطان

مطلب ليس لاحد أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولو سكت الواقف عن مصرف فائضه

مطلب اذا حكم الحاكم بالوقف بمجرد قول الواقف وقفت من غير تسجيل وتسليم نفذ حكمه

شيخ

شيخ المسجد كان من كان ومات الواقف من غير كتب صك والآن تنكر الورثة ذلك هل اذا رفع للحاكم الشرعي وقامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها او اذا قضى بها ينفذ قضاؤه شرعا أم لا * (أجاب) * قد رفع لاستاذنا الحانوتي برد الله مضجعه بما هو مثل هذا السؤال فاجاب بما صورته ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولي وصححه الكثيرون فحيث حكم بصحة الوقف موافقا للقول مصحح نفذ وانبرم والله أعلم * (سئل) * في رجل باع زوجته غراسا في ارض وقف ومضى على ذلك مدة سنين ومات البائع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا في أرض وقف أيضا ان جده البائع له كان قد وقف داره وجميع ماله من الغراس هذا والاول على أولاده ثم وثم وأقام على ذلك بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور أم لا * (أجاب) * لا يبطل لامور منها أن المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة أفتى به مفتي الروم أبو السعود وغيره بقوله ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقي على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لاسيما مع اختلاف الجهة فيقبل النقض والله أعلم * (سئل) * في وقف السيد الخليل * المشروط على اجراء سماطه الجليل * للفقراء والارامل والايتام * القاطنين ببلده والمجاورين لمسجده عليه الصلاة والسلام * هل يحل لناظره المتكلم عليه أن يقطعه ويأكل ريعه * فتصير المستحقون له في غاية المجاعة والضيعة * مع ان فيه ما يقوم به أحسن قيام * وينتظم به أحواله أتم انتظام * أو يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام * بتناوله مصحه لانه من محلاتها * وعدم صرفها على جهاتها * ويقول هذه عوائدي لاحق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها * بينوا لنا الجواب * فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب * (أجاب) * من كان بهذه الصفات الذميمه * والاخلاق القبيحة الصميمه * يجب عزله * وتبديله بمن يرضى الله فعله * كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبي الجليل * يجب على كل احد صيانته من التعطيل * اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى سائر أنبياء الرحمن * لما اشتهر من أخلاقه الكريمة مع الضيف أورثه الله سماطا لا ينقطع على توالي الازمان * فكيف يفلح من يسعى في قطعه * أو يفوز من يتسبب في منعه * وفي حرمان مجاوريه الفقراء والمساكين * والارامل والايتام والمنقطعين * وقوله هذه عوائدي بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال الوقف المستحق لجهة فاهذه العادة القبيحة في اكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالتين هو مرتطم في الحرام * متصف بالآثام * فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه * وتولية من يتقي الله * ويعمل لاخراه * ولا حول ولا قوة الا بالله والله اعلم * (سئل) * في أرض وقف غرس بها رجل هو وولده أشجارا زيتون وتين وغيرهما باذن شرعي ممن له ولاية الاذن شرعا باجرة هي اجرة المثل لكل سنة فكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولده ووراءهما ذرية ضعاف وأيتام يؤدون اجرة المثل الموصى اليهاهل لناظر الوقف أن يكلف الذرية قلع الاشجار أم لا والحال انهم يؤدون اجرة المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان * (أجاب) * قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة وفي القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف اه ما في البحر ووجهه انه لا فائدة في قلع الاشجار واجارتها بمثل الاجرة فيجب استبقاء الاشجار توفيرا لحظ الجهتين الذرية الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك

مطلب باع الزوج لزوجته غراسا في ارض وقف فاذا ادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا كذلك ان جده وقف الغرس وأثبت ذلك يبطل بيعه ولا يبطل بيع الزوجة

مطلب اذا أكل الناظر ريع وقف سيدنا الخليل الموقوف على اجراء سماطه الجليل يجب عزله

مطلب استأجر ارض وقف باجرة المثل وغرس فيها اشجارا باذن ممن له ولاية الاذن ومات الغارس عن أيتام يؤدون اجرة المثل المذكورة فاراد الناظر أن يكلفهم قلع الاشجار

واقع عليه لاسيما وقد تأيد نقل القنية بما في أوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه أن يتحرى في ذلك بعين العدل والانصاف والله اعلم *(سئل)* فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس والقراءة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وأنكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة أو قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف أم لا *(أجاب)* القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين الحلبي عن صاحب وظيفة قراءة في مصحف في جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره في المباشرة فافتى بان القول قول الورثة في المباشرة مع اليمين قال لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولاشك انه أمين على وظيفته وليس للجامكية شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة أيضا وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه وأما احداث الوظائف فلا يجوز قال في الاشباه والنظائر وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله أعلم

(سئل) في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على أولادهن الذكور والاناث ثم على أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون ثم من بعدهم على جهات اخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور وأربع بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات عن ولد والده من غير أولاد الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف ما تستحقه والدته أم يكون محجوبا باولاد الظهور *(أجاب)* هو محجوب بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد لا الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على أولادهم الخ حتى يستحق بانقراض أهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد بالكلام الاول لما تقرر في الاصول في باب وجوه الوقف على احكام النظم ان ايجاب الحكم في المسمى لا يوجب النفي لانه ضده فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء وليس فيه الا اثباته بعد انقراض أولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون وأما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مفهوما فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى اصول مذهبنا فمن صبغ اصبعه في صبغه لم يتوقف فيه * فكيف بمن غمس يده الى رسغه فيه * والله أعلم *(وسئل عنه أيضا)* بما صورته فيما اذا وقف على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة

مطلب اذا اختلف الناظر مع صاحب الوظيفة في مباشرة الوظيفة فالقول لصاحب الوظيفة وكذا لورثته

مطلب لا يجوز احداث الوظائف في الاوقاف

مطلب شرط الواقف في ارث أولاد البطون انقراض أولاد الظهور وشرط ان الطبقة العليا تحجب السفلى جاءت مستحقة عن ابن والده من غير أولاد الظهور

السفلى ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات
الواقف المزبور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على أولادهن الذكور والاناث ثم
من بعدهم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد وان سفل وآل الامر الى حال
لو كان أصله حيا باقيا لاستحق فى الوقف قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه فى الاستحقاق
واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان أصله باقيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل عاد استحقاقه
لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من

مطلب فى دفع المنافاة بين قول الواقف على ان من مات عن ولد أو ولد ولد قام ولده أو ولد ولده مقامه المقتضى استحقاق بنت بنت الابن وبين قوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على أولاد البطون

يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضوا
باسرهم وابادهم الموت عن آخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على اخ الواقف لابيه
عبد القادر الى آخر ما ذكر من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات
ثم مات احد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب كل منهم
الى ولده أم كيف الحكم *(أجاب)* نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على أن
من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين فى ذلك عملا بقوله ثم على أولادهم ثم على
أولاد أولادهم الذكور بعد قوله على ولده شمس الدين ومن سيحدث له اذ تقرر ان الاضافة اذا كانت
للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو فى صورة الاضافة الى الواقف نفسه وأما قوله ثم من بعد
انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون فلا يغير الحكم
المستفاد من الكلام السابق لما تقرر فى الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت
الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل
التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة
ولا اقتضاء فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية
الواقف من أولاد البطون مثبت لاستحقاق أولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض أولاد الظهور
لا ناف لمشاركتهم اياهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله أولا ثم على أولادهم فعملنا بكل منهما
وهذا معلوم لمن له المام بالاصول والله أعلم *(سئل)* فى مكان موقوف على جهة بر ثبت
عند حاكم شرعى ان اجرة مثله قرشان ونصف فى كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله فى كل

مطلب فى زيادة التعنت فى الاجرة

عام بستة قروش ثم انه ادعى مستأجر المكان عند حاكم شرعى بان هذه الزيادة زيادة ضرر وأقام بينة
بذلك وأبطل الاجارة التى اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها فى وجه الخصم والآن الناظر
يطلب أن يأخذ زيادة الضرر فهل والحالة ماذكر ليس له ذلك أم لا *(أجاب)* لا تعتبر زيادة
الضرر والتعنت ففى البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من ينازع مع المستأجر فى الاجرة تعنتا
لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر فى المحيط ما يؤيد هذا القيد آجر المتولى حمام
الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولى أن ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل
أو بزيادة يتغابن الناس فيها لانه فى الزيادة على اجر المثل متعنت اهـ فاذا علمت ذلك وكان المستأجر
قد ألزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم
صحة الالزام هذا ان تضمنت الزيادة على المستأجر جبرا وأما اذا وجد عقد عن تراض أو زاد هو
فى الاجرة برضاه وكان قبل مضى المدة فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسدا
لمعنى آخر كشرط فاسد أو جهالة فى المدة ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر
أن الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط أن يوجد التسليم الى المستأجر
من جهة الآجر وانما ذكرت هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله أعلم

مطلب اذا أجر الناظر مكانا كل سنة بكذا صح فى التى تلى العقد

مطلب يدخل أولاد البنات بقول الواقف من ولد الظهر وولد البطن الخ

مطلب وقف على ابنه وبنته ثم على أولادهما وأولاد أولادهما يدخل ولد البنت وولدها ويدخل ابن الابن مع الابن والانثى كالذكر

مطلب اذا وقف على فقراء الخليل والقدس مثلا لا يلزم الصرف الى كلهم

مطلب وجد من مستحق الوقف جملة من الذكور والاناث ولم يعلم ترتيب الموتى حتى يعلم مال الكل

(سئل) فى مكان موقوف آجره ناظره كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة فى السنة الاولى وما زاد عليها أم تصح فى الاولى فقط *(أجاب)* العقد صحيح فى السنة التى تليه فاسد فيما عداها واذا سكن الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله أعلم *(سئل)* فى رجل وقف عقارا على أولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن أولاد الذكور وأولاد الاناث على حكم آبائهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور فى شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل أولاد البنات فى الوقف مع وجود أولاد الذكور أم لا *(أجاب)* نعم يدخل أولاد البنات لقوله من ولد الظهر والبطن مؤكدا بقوله أولاد الذكور وأولاد الاناث على حكم ما شرط والله أعلم *(سئل)* فى رجل وقف وقفا على ابنه فلان وبنته ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل يدخل ولد البنت فى الوقف وولد ولدها وان سفل فكما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سواء أم لا *(أجاب)* نعم يستحق الابن وابن الابن معه والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبا سواء كما صرح به الناصحى فى جمعه بين كتابى هلال والخصاف ولم يسق فيه خلافا والله أعلم *(سئل)* فى الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف اذا صرف فيهما من له ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائهما لا يحصون يصح ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعاب الجميع أم لا وهل اذا خاصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف يلزمه احضاره أم لا *(أجاب)* نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به فى الظهيرية والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف الى احضار شرط الواقف وانما هو يقرر صرفه له باتصافه بالفقر الذى هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن عمس رأس اصبعه فى الفقه والله أعلم *(سئل)* فى وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لاولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده أولاد الظهر دون أولاد البطون وكل من انتقل من أولاد الذكور ينتقل نصيبه الى أولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكنى بالدور مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والآن الموجود من أهل الوقف المستحقين احد وعشرون شخصا ولا يدرى ترتيب الموتى فهل يقسم على رؤس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن المذكور سوية لا يفضل ذكر على انثى أم لا *(أجاب)* مقتضى ما ذكره من الشرط مساواة البطن الاعلى الاسفل فى الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير أن من مات من أولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو قيد له والاصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل بوصف الاستحقاق اذ لا عقب مشروط ترتبه من الرتب فيقسم كذلك على الرؤس غير أن ما أصاب المتوفى منهم كان لاولاد الذكور مع سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات أحدهم لا عن ولد قسم على الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى فى ذلك سواء قال الخصاف وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله ولم يرتبه وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما أصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده اه والله أعلم *(سئل)* من صقه فى قرية نصفها وقف على طائفة ونصفها وقف على طائفة اخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جملة قرى غيرها واستأجر المتغلب من أحد الناظرين حصته المتكلم عليه ودفع له الاجرة التى سماها له فهل للناظر المتكلم على النصف الثانى أو مستحقيه أن يطالبوه

بنصف مادفع له من الاجرة أم لا وهل اذا اكره المؤجر المذكور أو وارثه على أن يدفع له أو للمستحقين في النصف المتكلم عليه من ماله شيأ بسبب ذلك يصح أم لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغي على ناحية بها القرية المذكورة مدة سنين وأخذ الخراج من أهلها أو تركه ولم يأخذه ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها يؤخذ الخراج من أهلها وهل يلزمه بسبب اجارته المتغلب نصفه المتكلم عليه ضمان منافعه النصف الثاني لمستحقيه أم لا * (أجاب) * ليس للناظر الذي لم يؤجر على الناظر الذي اجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يؤخذ الخراج مع ماذكر من استيلاء الباغي سواء أخذه المتولي أو تركه ولم يأخذه لانتفاء علة الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها غطاء فلا ينسب المتكلم بها ان شاء الله الى الخطأ والله أعلم * (وسئل منها أيضا) * في قرية موقوفة على جهتي بر لكل جهة نصفها وله ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولاحد المتكلمين شجر زيتون بارضها وعليه مال معلوم لجهتي الوقف نظير استبقائه بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين وأكل ماتحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من أكل ثمرته هل يسقط عنه ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف أم لا يسقط ويطالب به مالكه المذكور * (أجاب) * لا وجه لسقوطه عنه فيطالب به شرعا والله أعلم * (سئل) * في رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولاد المذكورين الذكر دون الانثى ثم على أولاد أولادهم ثم وثم أبدا ماعاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم على الفقراء ماتت رهجة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة أبيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه علي مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجه فكيف يقسم الوقف * (أجاب) * ان صح ان الوقف صدر من الواقف على الكيفية المذكورة فغلته الآن منحصرة في ابراهيم ولا شئ لاخته ولا لبنات رجب كما هو ظاهر لمن له أدنى فهم لقوله ثم من بعدهم على أولاد المذكورين الذكر دون الانثى فافهم والله أعلم * (ثم سئل عنه بما صورته) * في رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور المذكورين دون الانثى ثم على أولادهم أولادهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع ماتت رهجة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة أبيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه علي مات في حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم الوقف * (أجاب) * ان صح ان شرط الواقف كما أنهى فيه يقسم على أولاد المذكورين المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل في أولاد الواقف لا غير ولم يشترطه في غيرهم فبقي مطلقا وفيه يستوي الذكر والانثى والله أعلم * (سئل) * في علو لوقف وسفل لوقف آخر هل يجبر ناظر السفلي على عمارته من غلة الوقف أم لا وهل اذا عمره يملك منع ناظر الوقف العلوي من بناء علوه كما كان أم لا * (أجاب) * نعم يجبر ناظر السفلي على عمارته من غلة الوقف احياء للوقف فقد صرحت علماؤنا أن الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة أجبر عليها وصرحوا بان امتناعه عنها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمر لا يملك منع ناظر الوقف العلوي من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل يدوم بدوام أصله قال في الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه واذا انهدم هذا العلو كان للمشتري

مطلب قرية نصفها وقف على طائفة والآخر على طائفة ولكل ناظر تغلب عليها رجل فاجر أحد الناظرين النصف المتكلم عليه منه فاذا اقبض الاجرة لا يشاركه الناظر الآخر فيها

مطلب قرية موقوفة وبارضها شجر زيتون وعليه مال معلوم لجهة الوقف فاذا تعدى على القرية رجل ولم يمنع صاحب الشجر من أكل ثمره لا يسقط عنه المعلوم

مطلب رجل وقف على نفسه ثم على ولديه و بنته ثم على أولادهم الذكور ثم مات احد ولديه عن بنتين وابن والآخر عن بنات

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور دون الاناث فلا تفاضل بين الذكر والانثى من أولاد الذكور

مطلب يجبر ناظر السفل على عمارته وليس له أن يمنع ناظر العلو من اعادته وصرحوا بان الناظر اذا امتنع عن العمارة يستحق العزل

أن يبنى عليه علوا آخر مثل الاول وصرحوا أن ذا السفل لو أراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذى العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام ولذلك كان له أن يبنيه ويمنعه عن ذى السفل حتى يؤدّيه قيمته وان كان البناء باذن القاضى فله المنع حتى يؤدّى ما أنفق والله أعلم *(سئل)* فى مدرسة مجاورة لمسجد يؤجرها متوليه ويصرف ما يتناوله من اجرتها على مصالح المسجد ويقيده فى السجل المحفوظ فهل بذلك يصير تعديا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا أولا ويجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة بأجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعى وهل اذا نصب السلطان متوليا يقوم بشعائرها ويردّها لما وضعت له ويسعى فى اصلاح مصالحها ويستخلص من المؤجر ما أخذه من اجرتها يصح حيث وافق اجرة المثل ليصرفه فى مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له أن يرجع فى تركته بذلك أو فى وقف المسجد المصروف عليه كيف الحال *(أجاب)* لا نسبر وقفا على المسجد بفعله الذى لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه أو من تركته ويردّ عليه ولا رجوع على المسجد بشئ اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا عين الفقه لاسيما على مذهب الامام أبى حنيفة النعمان والله أعلم

مطلب مدرسة تجاور مسجد اذا أجرها متوليه وصرف اجرتها على مصالح المسجد فعليه ضمان منافعها

(سئل) فى قرية جميعها وقف على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى يؤدّيه أربابه للناظر واحدا بعد واحد مدة مديدة فهل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله وأخذه لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فانى يسوغ لغيره تناوله أم ليس له ذلك لعدم التنافى الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب *(أجاب)* ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان فى سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع بحق لا بعدوان ولا ينافى ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة اخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز أن تكون رقبة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالايقاف لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به فى الخلاصة وغيرها ومصرفه الامام لما هو مفوّض اليه شرعا فاذا اعلم ذلك علم جواز كون الخراج فى القرية أو طائفة من ارضها لجهة هذه المدرسة والرقبة وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها على من يستحق الخراج فأنى يتوهم التنافى فالواجب استمرار الحال على ما كان الا أن يثبت ما يمنعه شرعا بالبرهان من وجوه المنع والحرمان والله أعلم

مطلب قرية جميعها وقف على مدرسة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى ليس لناظر المدرسة الاولى أن يمنع الثانى من تناول الخراج

مطلب العشر والخراج لا يسقطان بالوقف

(سئل) فى مستحق اجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستأجر فى أثناء المدة ما الحكم فى الاجرة المقبوضة *(أجاب)* يرجع ورثة المستأجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستأجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا احياء وعلى تركتهم ان كانوا ميتين وان كان المؤجر استهلكها لنفسه فالرجوع فى تركته ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم *(سئل)* فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم أبدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وا تناهى ذلك منه وتسلسل وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك بحيث انه اذا اعترى للواقف الرجوع وما يترتب عليه فيكون بخطه الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه فى محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب فى حجة ويقيد فى سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعى فى حضور الواقف

مطلب اذا شرط لنفسه دون غيره الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل صح واما اشتراط كون ذلك بخط الواقف الى آخر ما قال فغير صحيح

المشار

المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة فهى كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهى داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن بصدر من الواقف بنفسه فى مجلس الحكم أو بخط يده لدى حاكم حنفى وحكم الحاكم الحنفى بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرائطه الشرعية ثم طرا على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده وأخرج الواقف المزبور احد أولاده وذرية الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة شرعية عادلة فهل تقبل البينة الشرعية العادلة على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحالة ماذكر أم لا * (أجاب) * اعلم أولا ان شرطه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بداله وان تناهى ذلك أو تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وماذكره فيه واما اشتراط كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه فى محكمة من المحاكم ويكتب فى حجة ويقيد فى سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه يشترط فى ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه فى محكمة وكتب حجة وتقييده فى سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعى فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان اللفظ بانفراده كاف فى صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرح فى البحر انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشترط أن لا يعزله القاضى فهو باطل لمخالفته الشرع الشريف وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم فى فتاواه اجمعت الامة ان من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العميان فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغنى والفقير وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجى اهل العلم أن يشترى لهم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التى لا يراعى فيها شرط الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك لم نتوقف فى صحة الاخراج المزبور بلفظ الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه أو بخط يده صريح فى الاكتفاء باحدهما وكيف لا تقبل البينة والبينة العادلة كاسمها بينة وهى من أقوى حجج الشرع الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بينة فهى كذا وهو تغيير للوضع الشرعى وابطال للحكم الشرعى الثابت بالكتاب والسنة واجماع الائمة والله أعلم * (سئل) فى مكان موقوف على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر غالب استغلاله وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضى فارسل من جانبه جمعا من المسلمين وثقات المرجدين وحصل الوقوف على المكان المزبور فوجده بحال مسوغ للاستبدال واخبروا بذلك الحاكم الشرعى مع اناس من اهل المحلة فاذن للمتولى فى استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال اشهار النداء عليه مدة أيام وانتهت الرغبات فيه فاستبدله شخص بشئ معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته فى ذلك الوقت تساوى المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريعا وحكم القاضى بصحة الاستبدال على قول من جوزه من الائمة الاسلاف وصيرورته ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شاء وتصرف فى ذلك زمانا طويلا وعمر بعض اماكنه ثم اشتراه شخص آخر وتصرف فيه وعمره كذلك ثم جاء متول آخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة وأحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض الفاسدة ان قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال أن البينة الشرعية شهدت بان المستبدل به أكثر ريعا وأوفر نفعا وحكم القاضى بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه وللمشترى التصرف فى ذلك أم لا * (أجاب) * شهود الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين باتصال القضاء بها ويشهد لذلك فروع منها ماذكر فى المتون

مطلب قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه

مطلب اذا وجد المسوغ للاستبدال وشهدت البينة العادلة ان المستبدل به أكثر ريعا صح فاذا جاء متول اخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه الخ لا يلتفت اليه

لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة واخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها وفى قاضيخان لو أقامت المرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضى بشهادتهم ثم أقامت اخرى البينة بانه تزوجها فى ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها اه نعم لو كانت البينة الشاهدة بسوغات الاستبدال يكذبها الحس كالو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضى بشهادتهم وابيعت كاذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بان عمارتها آن الاستبدال هى العمارة القائمة فى هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبنى على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا فى كل مابه تعارض البينتين اذا قضى باحداهما أولا بطلت الاخرى فلا يلغى الحكم الثانى الحكم الاول والله اعلم

(سئل) فى استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا ولا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك أم لا *(أجاب)* صريح كلام قاضى خان وكثير من علمائنا جوازه بالدراهم والدنانير بل قال قاضيخان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع وقد أفتى كثير من المعاصرين به اعتمادا على ما ذكره قاضيخان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدى من كون الظاهر كونها وبكونه قال فى فتاوى قارئ الهداية ونحن من يرغب ويعطى بدله ارضا أو دارا فقد عين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فيؤمن على البدل به وان كان غير ذلك رب سلم ولا يؤمن عليه ظاهرا ومفهوم كلام قارئ الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضيخان مع احتماله قال فى النهر بعد نقله لما فى البحر ورأيت بعض الموالى يميل الى هذا يعنى الى ما فى البحر ونعتمده وأنت خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد أوضحنا المسئلة باكثر من هذا كما اجابة السائل باختصار أنفع الوسائل فعليك به مستغفرا لمؤلفه اه واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة فى عدم جواز ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها فى جوازه والله أعلم

مطلب لا يشترط فى استبدال عقار الوقف أن يكون البدل عقارا

(سئل) فيما اذا رأى القاضى المصلحة فى استبدال الوقف بالدراهم بانه خشى على الوقف الخراب فى المآل وعدم الانتفاع بالكلية وعدم تيسر عقار يبدل به فى الحال هل يجوز أم لا *(أجاب)* نعم اذا رأى القاضى المصلحة فى استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتتارخانية وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا فى هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشى على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة فى الاستبدال بالدراهم والدنانير والذى يصرح بهذا ما نواردنقلهم به عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضى أن يبيعه ويشترى بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضى وهذا صريح فى جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم فى هذا المحل والله أعلم

مطلب فى استبدال الوقف بالدراهم

(سئل) فى دار وقف وهت حيطانها * وانقض بناؤها * وأشرفت على الانقضاض * وقربت أن تصير كومامن التراب والانقاض * وتعينت المصلحة فى الاستبدال * وتقررت المنفعة فيه بكل حال * فهل يجوز مع عدم شرط الواقف أو نفيه الاستبدال * ولو باخذ النقدين مع انتفاء العين ووقوع المصلحة التامة مع نصه أم لا *(أجاب)* نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير * بجوازه ولو بالدراهم والدنانير * وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه * جاز مخالفة الشرط بما ينافيه * كهى مع شرط ان لا تكلم عليه للقاضى والسلطان * اذ مراعاته والحال هذه تؤدى الى البطلان * خصوصا مع قاضى الجنة * اذ النفس به

مطلب يجوز استبدال الوقف حيث تعينت المصلحة فيه ولو مخالفا لشرط الواقف

مطمئنة * وقد اكثر الفحول والابطال * من ايراد مسئلة الاستبدال * وغاية المحط الموصل الى شرط السلامه * مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامه * وقد اتفق متأخروا علمائنا على الافتاء بما هو أنفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله أعلم *(سئل)* في دار وقف استبدلها شخص من نفس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعي بأنها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها مما هو أصلح منها وأكثر نفعا ونموا وأقام شهودا اشهدوا بانها بالوصف الذى شرطه الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك وأذن له به ففعله بمبلغ من النقد وأعقبه الحاكم الشرعي بالحكم بالصحة واللزوم بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية فهل ينتقض الاستبدال المذكور أم لا حيث لا حس موجود يكذب الشهود *(أجاب)* لا ينتقض حكم الحاكم الشرعي بعد وقوعه على الوجه الشرعي والاستبدال حيث استوفيت شرائطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه يرفع الخلاف حيث لا حس موجود يكذب الشهود والله أعلم *(سئل)* في طاحونة بغل جارية في وقف أهلي خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعائدها على المستحقين مدة سنين وساغ بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعائد على المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية والآن يريد المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال مضربين عن المستبدل لجاهه هل لهم ذلك أم لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفاء شرائطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك *(أجاب)* ليس لهم ذلك بل المصرح به أنه لا تسمع دعوى الموقوف عليه وبه يفتى أعني لا تسمع دعواه في شيء يدعيه للوقف ولا في شيء يدعى عليه فيه اذ حقهم في الغلة لا في عين الوقف لخروجه عن الملك والتملك فافهم والله تعالى أعلم

> مطلب اذا حكم الحاكم بصحة الاستبدال لا ينقض حكمه حيث توفرت شرائطه

> مطلب استبدل الناظر الوقف وحكم به حاكم حكما مستوفيا شرائطه فاراد الموقوف عليهم الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال

(كتاب البيوع)

(سئل) في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشترى فلان ابن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بمدينة كذا بحملة كذا بثمن كذا ومات المشتري ثم مات ابوه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال بحضر من الناس اشهدوا على اني ما اشتريتها الامن مال ابي هل اذا شهدوا وثبت الدار لورثة الاب أم لا *(أجاب)* لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال ابي اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد أنت ومالك لابيك فاضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق للصديق مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات * ما قال ذلك ذوروية وثبات * والله أعلم *(سئل)* في رجلين تقايضا بقرة بثور وتسلم الثور بائع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فما الحكم *(أجاب)* يضمن قيمة الثور لبائعه لانتقاض البيع والحال هذه والله اعلم *(سئل)* في عمرو بذمته لزيد دين أرسل له قماشا قائلا ان قبلت كل ثوب منه بكذا فخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم يقبله بما عين له وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثل ما في ذمته أن يقبضه وان دفع له قماشا لا يقبله منه فدفع له قماشا فقبضه منه على خلاف ما امر به فقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون أم من مال الدائن *(أجاب)* انما هلك من مال المديون لا من مال الدائن اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتراه له وهلك قبل اجازته حيث اضاف الشراء له لانه

> مطلب اذا أقر اني اشتريت من مال ابي لا يلزم منه كون المبيع للاب

> مطلب هلاك احد العوضين في المقايضة قبل القبض

> مطلب لزيد على عمرو دين دفع عمرو لغلام زيد قماشا وقبله منه بغير اذن واجازة فاذا هلك في يد الغلام يهلك امانة

امانة فى يده اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علمائنا الثلاثة فى الفضولى اذا دفع له البائع المبيع فقبل الاجازة بيده امانة اذا هلك هلك من مال البائع فاحفظهم والله أعلم *(سئل)* عن الغبن الفاحش ما هو *(أجاب)* أصح ما قيل انه الذى لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الجصاصى الذى يتغابن الناس فى مثله نصف العشر أو أقل منه فان كان أكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه فى العروض ده نيم وهو نصف العشر وفى الحيوان ده يازده وهو العشر وفى العقار ده دوازده وهو الخمس والله أعلم

مطلب فى بيان الغبن الفاحش

(سئل) فى رجل اشترى من آخر سكرا ورأى بعضه فى الليل على المصباح أو فى النهار وقبضه وباع منه شيأ وسلمه ويريد رد الباقى بخيار الرؤية زاعما انه تغير هل رؤية البعض منه كافية ولا خيار له والقول قول البائع فى عدم التغير وانه مثل المرئى واذا أتى به المشترى متحللا هل يرده بسبب التحلل مع امكان حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم فى ذلك *(أجاب)* حيث رأى ما يؤذن بالمقصود ولو ليلا بالسراج مع امكان الرؤية أو نهارا قاصدا به الشراء فلا خيار له اذا رأى الباقى والقول قول البائع فى ان غير المرئى كالمرئى ولا عبرة بالتحلل وعدمه والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا رأى من المبيع ما يؤذن بالمقصود قاصدا الشراء ليس له خيار رؤية الباقى

(سئل) فى رجل اشترى من آخر صابونا فى عدول ورآه البائع من رؤس العدول صابونا يابسا قديما وعتقه الباقى على هذه الصفة ولم يجده على تلك الصفة بل رآه لينا جديدا هل له خيار الفسخ أم لا *(أجاب)* للمشترى الفسخ حيث لم ير الباقى على تلك الصفة والله أعلم

مطلب باعه صابونا فى عدول فأراه صابونا يابسا من رؤسها له خيار الفسخ اذا لم يجد الباقى على تلك الصفة

(سئل) فى رجل اشترى من آخر حمل صابون فى عدلين وكان اراه البائع منه قالبا أو قالبين هل يكتفى بذلك ولا خيار للمشترى اذا فتح العدلين ما لم يكن أردأ مما رأى *(أجاب)* نعم لا يكتفى بذلك ولا خيار للمشترى ما لم يكن الباقى اردى مما رأى كما فى جامع الفصولين والبحر الرائق وغيرهما والله اعلم

مطلب رؤية قالب من الصابون فى عدلين كافية ما لم يتغير الباقى

(سئل) فى رجل اشترى صابونا من آخر وقبل قبضه خلطه البائع بصابون آخر بغير امر المشترى بحيث لا يتميز المبيع عن غير المبيع هل ينفسخ البيع أم لا *(أجاب)* الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه والله أعلم

(سئل) فى رجل اشترى ثورا وقبضه ثم مدة ذبحه انسان بامر المشترى فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب أم لا *(أجاب)* نعم يرجع بالنقصان على قولهما قال فى البزازية وعليه الفتوى وفى جامع الفصولين وبه أخذ المشايخ قال فى البحر وفى الواقعات الفتوى على قولهما فى الاكل فكذا هنا اه والله أعلم

مطلب اشترى ثورا فقبضه ثم مدة ذبحه انسان فاذا اطلع على عيب قديم يرجع بالنقصان

(سئل) فى رجل اشترى من آخر بزا تاعده طالبه بالثمن والمبيع فى بلدة والمتبايعان فى اخرى فهل ينوب قبض الامانة عن قبض الضمان أم لا وهل يلزم المشترى دفع الثمن قبل احضار المبيع أم لا *(أجاب)* المودع اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد واما تسليم الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا أحضرها البائع أمر المشترى بتسليم الثمن وله أن يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غائبا فى مصر المتبايعين أو فى غير مصرهما والله أعلم

مطلب اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا ولا يلزم المشترى دفع الثمن حتى يحضر البائع السلعة

(سئل) فى رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهله المشترى الى رجوعه من سفره فقال اخشى أن تطول غيبتك فقال ان طالت غيبتى يكن الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا طالت غيبته تلزم الزيادة وهل البيع صحيح أم فاسد *(أجاب)* هذا الشرط مفسد للبيع فملك المشترى الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قول المشترى فى القيمة والله أعلم

مطلب قول المشترى للبائع عند طلب الثمن ان طالت غيبته تلزمه الزيادة مفسد للعقد

(سئل) فى رجل أعطاه مديونه بهائم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين لها ثمنا فتصرف الدائن فى البهائم واستهلك بعضها وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم *(أجاب)* ما تعذر احضاره بعينه بسبب فعل الدائن يضمن بقيمته ضمان تعدى المودع والقول قوله فى مقدار القيمة والبينة بينة المديون لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله فى الهلاك لبطلان وقوعه من الدين فيبقى القبض بالتسليم له ثالبا عن

مطلب دفع لدائنه بهائم قائلا خذها من دينك ولم يبين ثمنها فاستهلك الدائن البعض وهلك البعض

عقد يوجب الضمان والله أعلم *(سئل)* في رجل باع دابة فقبضها المشتري ومكثت عنده مدة ثم استقاله المشتري فأقاله بغيبة الدابة فلما أحضرها المشتري وجد بها عيبا قد حدث عنده ففسخ البائع الاقالة هل تنفسخ ام لا *(أجاب)* نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على حاله والله اعلم *(سئل)* في كفيل بدين مستغرق باع التركة للدائن بغير اذن الورثة والقاضي وسلمها له هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم أم لا *(أجاب)* نعم لهم ذلك والله اعلم *(سئل)* في رجل اشترى من آخر ثورا ليعطيه الى دائنه بدينه وان لم يقبله عليه فاخذه الدائن وباعه لآخر ثم وثم فرد على الباعة بعيب الى أن وصل للمشتري الاول هل له رده على بائعه أم لا *(أجاب)* ان رد عليه بقضاء رده على بائعه والا لا والله اعلم *(سئل)* اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فجاء به للبائع وطلب الاقالة فلم يقل هل له رده بالعيب ولا يمنعه طلب الاقالة أم لا *(أجاب)* له الرد ولا يمنع طلب الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع كما صرح به في التتارخانية والله اعلم *(سئل)* في بيع الثمر هل يصح أم لا *(أجاب)* بيعه بعد ما صلح ولو لعلف الدواب جائز اتفاقا وقبل بدو صلاحه جائز أيضا على الاصح والله اعلم *(سئل)* في رجل اشترى من آخر ثمرة كرم بثمن معلوم فأكله الغراب فما الحكم في ذلك *(أجاب)* يلزم المشتري دفع جميع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح عندنا سواء بدا صلاحها أم لا على الاصح المفتى به وتسليمه بالتخلية والله اعلم *(سئل)* في رجل اشترى دارا بما اشتملت عليه حدودها الاربعة هل يدخل في شرائه علوها وسفلها وجميع بيوتها السفلية والعلوية ومنازلها او صحنها او كنيفها وبئرها والاشجار التي بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود علويا أو سفليا ويصير كل ذلك من جملة المبيع ام لا *(أجاب)* نعم يدخل جميع ما ذكر في البيع فان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فيدخل فيه من غير ذكر كل ما اشتملت عليه الحدود وعند الاطلاق باجماع اهل العلم مما هو متصل اتصال قرار كما نص عليه العلماء الاخيار والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى من آخر قماشا فمكث عنده سنة وأراد الرد بالعيب وجاء بقماش فقال البائع المبيع غير هذا فهل القول قول البائع بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشتري البينة أم الامر على العكس *(أجاب)* القول قول البائع بيمينه كما في البزازية وغيرها وعلى المشتري البينة والله أعلم *(سئل)* في الاراضي التي لبيت المال ويدفعها أرباب التيمارات مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا هل تورث لمزارعيها ويجوز لهم بيعها أم لا *(أجاب)* لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البزازي في الشفعة وغيره والله أعلم *(سئل)* في وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته أم لا *(أجاب)* نعم يجوز بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به كما صرح بذلك في البحر والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى من آخر قطعة أرض وقبضها وباعها وكيله لآخر فظهرت مستحقة للغير وأخذها بحكم ومات الموكل المذكور لا عن ارث ولا عن ورثة فرجع المشتري الثاني على الوكيل هل يرجع الوكيل على بائع موكله أم لا *(أجاب)* نعم له الرجوع على بائع موكله والحال هذه والله أعلم *(سئل)* في امرأة وكلت زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادعى ايصاله اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه أم لا *(أجاب)* القول قوله بيمينه حيث صدقته بقية الورثة في القبض وأنكروا ايصاله اليها فتأمل والله أعلم *(سئل)* في فرس مشتركة بين اثنين باع أحدهما باذن الآخر فيها لرجل حصة معلومة من بينهما وقبض الثمن وأقبض نصفه لشريكه وسلمها للمشتري باذنه ثم أقاله ويريد أخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك أم لا *(أجاب)* ليس له ذلك ويضمن للمشتري ويكون مشتريا لنفسه تأمل والله أعلم

مطلب تقايلا البيع فوجد البائع بالمبيع عيبا له فسخ الاقالة ويعود البيع

مطلب للورثة استرداد التركة التي باعها الكفيل بلا اذنهم

مطلب للبائع الثاني رد المبيع على البائع الاول ان رد عليه بعيب بقضاء

مطلب طلب الاقالة بعد الاطلاع على العيب لا يمنع الرد به

مطلب بيع الثمرة صحيح مطلقا

مطلب اكل الغراب الثمرة لا يسقط الثمن عن المشتري

مطلب يدخل في بيع الدار ما اشتملت عليه حدودها

مطلب اذا اختلفا عند الرد بالعيب في عين المبيع فالقول للمشتري

مطلب اراضي بيت المال لا تورث

مطلب لوكيل بيت المال بيع عقاره بضعف القيمة ولو لغير حاجة

مطلب اشترى ارضا من آخر فباعها وكيله من آخر فاستحقت ومات الموكل لا عن ارث فللوكيل أن يرجع على بائع موكله لو رجع عليه

مطلب باع بالوكالة عن امرأته فماتت وادعى ايصال الثمن اليها وانكرت بقية الورثة

مطلب باع احد الشريكين حصة من فرس مشتركة باذن شريكه ثم اقال البيع لا تنفذ على الشريك ويكون مشتريا

مطلب اذا سرق المبيع من يد البائع قبل القبض يرجع المشتري عليه بما دفع

(سئل) في مشتر طالب تسليم المبيع من البائع قبل نقد الثمن فقال هاهو عندي وديعة حتى
تدفع الي الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره فهل ينفسخ البيع ويسترد المشتري
مادفع من الثمن ولا يطالب بما بقي أم لا *(أجاب)* ينفسخ البيع ويسترد المشتري مادفع من
الثمن ولا يطالب بما بقي ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله أعلم

مطلب بيع الحصة من البناء والغرس لغير الشريك فاسد ولو اشترى غير الشريك حصة احد الشركاء في بعض النخيل المشترك واكل ثمرة جميع حصته من النخيل ففي ضمانه تفصيل

(سئل) في بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع أحدهم ثلث ست نخلات بعينها امنه لغير الشريكين وغاب البائع
وزعم المشتري انه اشترى ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في جميع ثمرته فهل
البيع جائز وما الحكم فيما أكله من الزائد على ماخص الثلث في الست نخلات *(أجاب)*
البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من أن بيع الحصة في البناء والغرس لغير الشريك غير جائز وحيث
قلنا بفساده والمقرر ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ ويجب على المشتري رد المبيع والثمرة الموجودة
وضمان المستهلكة ولا يضمن ماهلك فيما خص المبيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك لتعديه عليه
بالاخذ واذا خلطها بحيث لا يميز احدهما عن الآخر ضمن حصة المبيع به لصيرورته مستهلكا بالخلط
فتأمل والله أعلم

مطلب اشترى احد الشريكين حصة شريكه من كرم مشترك ثم انه ادعى ان شريكه باع بعض حصته من زيد قبل البيع له

(سئل) في كرم بين شريكين أنصافا باع احدهما نصفه لشريكه الآخر
بثمن معلوم والآن يدعي البائع انه باع زيدا قبل بيعه النصف له خمس شجرات معينة هل تسمع دعواه
أو شهادته لزيد أم لا تسمع وهل على تقدير أن يثبت زيد انه اشترى بجميع الشجرات بعينها ينفذ الشراء
فيها على حصة الشريك أم لا ينفذ *(أجاب)* لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته له ولا يصح بيعه
خمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار مشتركة بغير اذن الشريك
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لتضرر الشريك بذلك عند القسمة والله أعلم

مطلب اذا باع احد الشريكين في دار بيتا معينا منها بغير اذن شريكه لا يصح

(سئل) في شريكين في دار باع احدهما بيتا معينا منها لاجنبي بثمن معلوم هل للشريك أن يبطل هذا البيع أم لا
(أجاب) لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال في البزازية دار بين اثنين باع احدهما بيتا
معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع احد الشريكين
من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطله اه ومثله في الخانية والخلاصة وغالب كتب المذهب
معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار
كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه
للمشتري ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك ببيعه النصف واذا سلم الامر في ذلك انتفى ذلك
وسهل طريق القسمة والله أعلم

مطلب بينهما بقرة مناصفة اشترى احدهما نصف شريكه بمائة وعشرة ولم ينقد الثمن فاذا باع الكل من بائعه بمائة واربعين لا يصح البيع الثاني

(سئل) في رجلين بينهما بقرة مناصفة باع أحدهما نصفه
من الآخر بمائة وعشرة ثم اشترى جملتها بمائة وأربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف
الذي باعه قبل نقد الثمن أم لا *(أجاب)* لا يجوز فقد صرح في العناية وفتح القدير وكثير من
الكتب في مسئلة شراء ماباع باقل مما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم للجارية المبيعة والحال هذه اخرى
وباعهما بألف وخمسمائة فالبيع فاسد وذكر في العناية في وجه الفساد للبيع قوله والاول أن يقال
جهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه والترجيح ههنا للمفسد ترجيح للمحرم اه الحاصل
ان الحكم لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وهو معترك انظار الشارح والمسؤل عنه الحكم لا غير
فليقتصر عليه والله أعلم

مطلب اذا قال المشتري للبائع قبل قبض المبيع بعه فباعه كان فسخا للاول مطلقا أما اذا قال بعه لي فانه لا يكون فسخا الا اذا قبل البائع

(سئل) فيما لو اشترى رجل من آخر متاعا ثم قال له قبل قبضه
بعه فباعه هل ينفذ على المشتري أم لا ويكون فسخا *(أجاب)* حيث باعه بعد قول المشتري لبائعه
بعه كان بيع البائع واقعا لنفسه وانتقض بيعه الاول قال في البحر نقلا عن الخانية لو اشترى ثوبا او حنطة
فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون
فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشتري يتفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلي في
البيع فالم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا اه فلا يلزم المشتري الاول ثمنه الذي اشتراه لانفساخ

عقده

عقده والحال هذه والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها
مسوسة لا تصلح الا حطبا فما الحكم فيها *(أجاب)* يرجع المشتري بالنقص بأن تقوم سالمة
من العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بقدره الا ان يأخذها البائع مقطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن
الذي قبضه منه والله أعلم *(سئل)* في رجل خاف من ظالم يغرمه على داره خراجا فاتفق
مع نسيبه أن يبيعه في الظاهر خوفا من ذلك وليس ببيع حقيقة وانما هو لدفع المظلمة عنه وأشهد على
ذلك فباعه ظاهرا لدى نائب الحكم الشريف وكتب صك البيع وادعى المشتري انه بيع حقيقة وأنه
لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل اذا اقام البائع على ذلك بينة تقبل ويكون البيع الظاهر باطلا
(أجاب) نعم تقبل بينته على ذلك ويثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضيخان تلو كتاب
الاكراه وكذا في التتارخانية والاختيار وغير ذلك من الكتب المعتمدة والله أعلم *(سئل)*
في رجل باع من آخر شجر زيتون بيع تلجئة ويسمونه بقرى فلسطين بيع مميسة فتصرف فيه المشتري
والآن ينكر كونه بيع تلجئة ويدعى انه بيع جد حقيقة هل اذا أقام هو أو وارثه البينة على انه بيع
تلجئة تقبل بينته ويسترده أم لا *(أجاب)* نعم اذا اقام البائع أو وارثه البينة على ذلك قبلت
ويسترد واذا لم يقم بينة يحلف المشتري لانه منكر صرح به في الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت
كونه تلجئة واذا ثبت كونه تلجئة ضمن جميع ما أكله من ثمرته وقد صرح قاضيخان بأنه بيع باطل
وانه بيع الهازل والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* في رجل اشترى من آخر قطنا بقشره
واتفقا على أن يكون كل قنطار بستة قروش الى اجل في السر ويتبايعان في الظاهر بثمانية الى اجل
هل المعتبر ما اتفقا عليه في السر أو ما تبايعا عليه في العلانية وهل اذا أقام المشتري بينة بما ادعاه تقبل
ويحكم بثمن السر أم لا *(أجاب)* صرح قاضيخان وصاحب الاختيار بهذه فقال قاضيخان
قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية
وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن أبي حنيفة وعن ابي يوسف ان الثمن ثمن العلانية وروى
محمد في الامالي ان الثمن ثمن السر من غير خلاف وهو قولهما وأنت على علم ان رواية محمد
لا يقاومها رواية المعلى كيف ذلك ومحمد استاذه الذي اخذ عنه الفقه وروى عنه الكتب والامالي
اذا علمت ذلك علمت ان المشتري اذا أقام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن السر والله اعلم
(سئل) عمن اشترى حمارا فعرج عنده فأخبر أهل المعرفة انه بسبب عرج قديم به فما الحكم
(أجاب) يرجع بالنقصان ولا يرده كمن اشترى عبدا وبه أثر قرحة برئت ولم يعلم به ثم عادت قرحة
وأخبر الجراحون ان عودها بالعيب القديم لم يرده ويرجع بالنقصان ذكره في البحر نقلا عن القنية
ورأيتها في الحاوي لصاحب القنية والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى من اخر مكيلا
وقبضه وبرئت ذمته من ثمنه ثم ان البائع تعدى على ذلك المبيع وأخذه من مكان المشتري بتدليسه
على زوجته وتصرف فيه بالبيع فعلم المشتري فأجاز ما فعله هل له الثمن الذي باعه به أم مثل المكيل
المذكور *(أجاب)* نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل المذكور
اذ بالاجازة صار كالوكيل سالفا عليها والحال هذه والله أعلم *(سئل)* في تركة مستغرقة
بالدين باع أحد الورثة منها شيأ هل ينفذ بيعه أم لا وللقاضي بيع ذلك الشيء ليوفي بثمنه الدين أم لا
(أجاب) لا ينفذ بيع الوارث ويقدم بيع القاضي ففي جامع الفصولين في الباب الثامن
والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضاء غرمائه ويقدم بيع القاضي لعدم
ملكه وينفذ بيع القاضي والله أعلم *(سئل)* في رجل مات وعليه دين فباع بعض ورثته شيأ
من عقاره في وفاء دينه هل لبقية ورثته نقضه أم لا *(أجاب)* ان لم تكن التركة مستغرقة بالدين
لا ينفذ بيعه الا في حصته أيضا فلبقية الورثة نقضه في حصصهم وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه في

مطلب اذا اشترى خشبة فقطعها فوجدها مسوسة يرجع بالنقصان

مطلب اذا أقام البائع بينة انه تواضع مع المشتري على البيع ظاهرا خوفا من الظلمة تقبل ويبطل البيع

مطلب اذا أقام البائع بينة ان البيع تلجئة يسترد المبيع ويضمن المشتري جميع ما اكله من الثمرة والا يحلف المشتري

مطلب المعتبر ثمن السر لا ثمن العلانية على الراجح واذا أقام المشتري البينة على ذلك تقبل

مطلب اذا اشترى حمارا فعرج عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قديم يرجع بالنقصان

مطلب لا ينفذ بيع احد الورثة شيأ من التركة المستغرقة الا برضاء الغرماء

مطلب اذا باع أحد الورثة عقارا من التركة ان مستغرقة لا ينفذ أصلا والا نفذ في حصته

حصته اذا كان بغير اذن الغرماء او بغير اذن القاضي فللغرماء نقضه والحال هذه والله أعلم

(سئل) في رجل اشترى حانوتا من بيدته لاته وتصرف فيه مدة سنين وهو ساكت براه متصرفا فيه تلك المدة هل تسمع دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف أم لا *(اجاب)* لا تسمع دعواه لما تقرر أن من يرى غيره يبيع ارضا أو دارا فتصرف فيه المشترى زمانا وازاء ساكت تسقط دعواه كما في جامع الفصولين والاشباه وغيرهما من كتب المذهب شروحه وفتاواه والله أعلم

(سئل) في رجل استقرض من آخر حنطة فلما طالبه بها لم تتيسر فاعتذر اليه قائلا عطيك بدلها دراهم حتى ترضى وتفرقا ورخصت الحنطة ويريد المقرض أخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم *(أجاب)* ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما اقرض من الحنطة ولو سلما ان المستقرض اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق بطل البيع لما في البزازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام أو فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة أو الشعير لله ماثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه بأحد النقدين الى اجل ويسمونه كسدم كردني وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين اه والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى بيتا لم يدر أن عليه عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر أن عليه عوارض سلطانية هل له أن يفسخ البيع بهذا الامر أم لا *(اجاب)* نعم له الفسخ والحال هذه لدخوله في حد العيب فانه ما أوجب نقصان الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد صرحوا بأنه لو اشترى دارا فوجد عليها خراجا له الفسخ وهذا نص فيه وقال في الحاوي الزاهدي رامز الشرف الائمة المكي اشترى ارضا فظهر أنها مشؤمة ينبغي أن يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد أفتيت بذلك مرارا والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر أن ارضه وقف محتكرة وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة تطبيرا ابقائه في الارض ولم يعلم المشترى بذلك وقت الشراء هل له أن يرد الاشجار على البائع ويرجع بجميع الثمن أم لا *(اجاب)* نعم له ذلك قال في جامع الفصولين شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشترى أن يرد الاشجار على البائع ويسترد الثمن جميعه ومثله في كثير من الكتب والاستحقاق يعم الملك والوقف والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى من آخر عددا معلوما من الثياب كل ثوب ذرعه كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد أن حزم غالبها في عدل فوجده ناقصا فقال جميع الثياب التي حزمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص ما هو محزوم أم لا *(أجاب)* لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع وصف في المذروع ولا يقابل بثمن فلا حصة له من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا فليتأمل حينئذ فافهم والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ على انه كان معيبا بالثفل والماء الفاحش هل له أن يرجع بالنقصان أم لا *(أجاب)* نعم له أن يرجع بنقصانه كما لت السويق بالسمن ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله أعلم *(سئل)* في رجل حكم حاكم السياسة وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنين ويقول الآن ما بعت الالاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها أم لا *(أجاب)* يصح ولا يصير مكرها قال في الكنز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به والبائع باختياره غاية الامر أنه احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدائن اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفاء لا في البيع قال منلا مسكين قيد به لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا أن يأخذ الثمن طوعا

مطلب من رأى غيره يبيع شيأ ويتصرف فيه المشترى لا تسمع دعواه بعد ذلك

مطلب اذا اشترى المستقرض الحنطة المستقرضة من المقرض فالشراء فاسد ولا يلزمه الا الحنطة

مطلب اذا اشترى بيتا فظهر عليه عوارض سلطانية له الفسخ أو ظهر ان على الارض خراجا

مطلب اذا اشترى كرما فظهر ان ارضه وقف وعلى الاشجار مال معلوم له الرد والرجوع بجميع الثمن

مطلب الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا

مطلب اذا اشترى زيتا فطبخه صابونا فاطلع بعده ان الزيت كان معيبا بالثفل والماء له الرجوع بالنقصان

مطلب اذا طلب الحاكم منه مالا ولم يعين بيع ماله فباع يصح وكذا ان عين ولكن قبض الثمن طائعا

اه فهو صريح بأنه لو اكره على بيعه وقبض ثمنه طائعا يسير البيع صحيحا كما هو حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طائعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه طائعا بعد أن باعه مكرها والله أعلم *(سئل)* في رجل استلم من آخر أربع قروش دينا ووعده أن يعطيه بها زيتا بالسعر الواقع يوم كذا فلما جاء اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه أرسل يطلبه منه فأرسل به زيتا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ أم لا يكون بيعا وللمديون طلب الزيت *(أجاب)* نعم يكون بيعا والحال هذه كما صرح به في جميع الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب وقد أفتى بذلك المرحوم صاحب منح الغفار ففي فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين اجاب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا اقدر اسعلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا وقال في القنية معلما بعلامة فجـ طلب دينه العشرة من المديون فأعطاه ألف مد من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها أقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما اه كلام المرحوم والاصل في ذلك ان البيع عندنا ينعقد بالتعاطي فافهم والله أعلم *(سئل)* في رجل استام فرسا من آخر وتراضيا على ثمن معلوم وركن كل للآخر ولم يبق الا دفع الثمن فاستامها رجل بعد هذا كله بأزيد منه فباعه فماذا يلزمهما *(أجاب)* يلزم كل واحد من البائع والمشترى التعزير لارتكاب كل واحد منهما المعصية المنهي عنها والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فيما اذا باع احد الشركاء حصته في الغراس في الارض المحتكرة من أجنبي وأعلمه بما على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا يتضرر أم لا يجوز وهل اذا وعد المشترى البائع انه يقيله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفاء بما وعد أم لا يلزمه أن يقيله بنفسه ولا يلزم أن يقيل ورثته بعد موته *(أجاب)* نعم يجوز بيعه والحال هذه لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع ففي فتاوى الشيخ زين ابن نجيم اذا باع احد الشريكين في البناء أو الغراس في الارض المحتكرة حصته من أجنبي هل يجوز البيع منه أم لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله أعلم اه ووجهه عدم المطالبة في الارض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر وأما لزوم الوفاء بما وعد فالفتوى على ان البيع اذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشترى وعد باقالة البيع فهو بيع بات حيث كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاويه والله اعلم *(سئل)* في رجل باع رجلا آخر دارا بثمن معلوم الى اجل معلوم بيعا معادا على انه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضى الزمن المعين بينهما ولم يقدر البائع على الثمن المذكور الا بعد مضى مدة فوق الاجل المعين بينهما والحال ان الثمن المذكور الذى باع به البائع المذكور دون قيمة الدار فهل للبائع المذكور دفع الثمن المذكور واسترجاع الدار المذكورة أم لا وهل انعقد ذلك البيع المعاد من اصله أم يكون باطلا *(أجاب)* يجبر المشترى على قبول الثمن من البائع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وقيل هو جائز ويجب الوفاء بالشرط والذى عليه الاكثر أنه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الاحكام قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدى قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وأنا أيضا على ذلك فالصواب أن نجمع الائمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر بين الناس ذلك فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله وفيه أقوال ثمانية وعلى كونه رهنا أكثر الناس والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* في رجل باع آخر كرما بيع وفاء وأذن له بأكل ثمرته فأكل ثمرته والآن يطالبه بأكل ثمرته هل له ذلك شرعا أم لا وهل له حبسه

مطلب لرجل على آخر دين فطلبه فارسل به زيتا والسعر معلوم بينهما يكون بيعا وان لم يقل بالدين وذكر المؤلف لهذه المسئلة نظائر

مطلب تراضيا على ثمن معلوم ثم باعها لغيره

مطلب بيع الغراس والبناء في الارض المحتكرة جائز واذا وعده باقالة البيع عند دفعه له نظير الثمن ولم يذكر فيه الوفاء لا يلزمه الوفاء به

مطلب اذا باع داره على انه في شهر كذا يرد الثمن ويسترد الدار فمتى رد الثمن يجبر المشترى على القبول ولو بعد مضى الاجل

مطلب باع آخر كرما بيع وفاء وأذن له بأكل ثمرته ثم أراد الرجوع بقيمتها

بيده الذي عليه حتى يؤديه أم لا *(أجاب)* حيث أذن لهما كل ثمرته فأكلاها جاز وله حبس المبيع حتى يأخذ دينه لأن بيع الوفاء رهن ولا يمنع الراهن من حبسه والله أعلم *(سئل)* في رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء إلا أن المشتري عهد إلى البائع بعده أنه إن أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان المبيع بمثل الثمن أو بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا أم رهنا *(أجاب)* هذه المسئلة اختلف فيها مشايخنا على أقوال ونص في الحاوي الزاهدي أن المختار في ذلك أن البيع إذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء إلا أن المشتري عهد إلى البائع بعد البيع المطلق أنه إن أوفى مثل ثمنه فإنه يفسخ معه البيع ويكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير والله أعلم

مطلب باع بيعا باتا ثم وعده المشتري بعده أنه إن أوفى مثل الثمن يفسخ البيع

(سئل) في متبايعين اختلفا فقال المشتري اشتريته باتا وقال البائع بعته وفاء فهل إذا أقام كل بينة على ما ادعاه فأي البينتين أولى بالقبول بينة البائع أم بينة المشتري المدعي البتات وما الحكم فيما إذا آجره المشتري وفاء بإذنه *(أجاب)* بينة البائع أولى بالقبول من بينة المشتري إذ البائع يدعي خلاف الظاهر في البياعات والبينة لمدعي خلاف الظاهر صرح به في الخانية والتتارخانية وكثير من الكتب وهو المعتمد وأما إذا آجره المشتري وفاء بإذن البائع فهو كإذن الراهن للمرتهن بذلك وحكمه أن الأجرة للراهن وإن كان بغير إذنه يتصدق بها أو يردها على الراهن المذكور وهو أولى صرح بذلك علماؤنا والله أعلم

مطلب إذا ادعى البائع أن البيع وفاء تقدم بينته على بينة المشتري وإن آجره المشتري وفاء بإذن البائع فالأجرة للبائع كإذن الراهن للمرتهن

(سئل) في رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده في دار وعقد البيع في مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستأجرها البائع من المشتري قبل التقابض واستمرا سنين كاملة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل إذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفاء فيجب رد المبيع إلى بائعه عند إحضاره الثمن أم لا وهل تجب الأجرة فيه أم لا وهل إذا أقام البائع بينة على الوفاء والمشتري بينة على البتات تقدم بينة البائع أم بينة المشتري فما الحكم في ذلك *(أجاب)* نعم إذا ثبت ذلك فهو بيع وفاء حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البائع إذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الإجارة المذكورة ولا تجب فيها الأجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله قال في النهاية سئل القاضي الإمام الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الأجر فقال لا لأنه عندنا رهن والراهن إذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الأجر اهـ وفي البزازية وإن آجر المبيع وفاء من البائع من جعله فاسدا قال لا تصح الإجارة ولا يجب شيء ومن جعله رهنا كذلك ومن أجازه جوز الإجارة من البائع وغيره وأوجب الأجرة وإن آجره من البائع قبل القبض أجاب صاحب الهداية أنه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه أنه لا تجب الأجرة وهذا في البات فما ظنك في الجائز اهـ فعلم به أن الإجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الأقوال الثلاثة وأما مسئلة الاختلاف في البات والوفاء ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في الخانية في أحكام البيع الفاسد بقوله وإن ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة على مدعي الوفاء اهـ وقد أوضحناه في سؤال قبل هذا وأما مسئلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة والفيض والتتارخانية وغيرها وأنها تجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله أعلم

مطلب إذا تواضعا على بيع الوفاء ثم عقدا من غير اشتراطه كان بيع وفاء إن ثبت التواضع

مطلب في استئجار البائع المبيع من مشتريه

(سئل) في رجل باع آخر حصة في دار ووعده المشتري أنه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل والحالة هذه يكون البيع حكم الرهن أم لا وإذا كان كذلك فما الحكم في الغلة *(أجاب)* البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفاء وحكمه حكم الرهن وما استغله المشتري له سواء قلنا بأنه رهن أو بيع فاسد أو جائز إذا الشرط على وجه العدة يوجب الوفاء في مثله وقد صرحوا قاطبة في بيع الوفاء أن المشتري لو آجره لغير البائع فالأجرة مطلقا سواء قلنا بكونه فاسدا

مطلب إذا باع حصة في دار ووعد المشتري البائع أنه عند إحضار الثمن يبيعه ما باعه فهو بيع وفاء وما استغله المشتري فهو له

كالغصب أو جائزا وهو واضح أو قلنا بأنه رهن اذ المرتهن لو آجر بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها وهذا ظاهر والله اعلم *(سئل)* فى صغير ورث من امه أمتعة دفعها أبوه لزوجته قضاء عن مهرها الذى عليه ومات الاب هل يؤخذ ثمنها من تركته ويقدم على الارث أم لا *(أجاب)* نعم يؤخذ من تركته مقدما على ارثه قال فى جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبى لانه بمنزلة بيع مال الصبى من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب أو الوصى بيع مال الصبى بدين نفسه اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع به الصبى ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى حمارا فوجده يرقد عند السوق ابتداء ورثه هل له رده أم لا *(أجاب)* له رده والحالة هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر ثلاثة أوقار من السناو نقله من مكان العقد الى غيره ووجد به عيبا فهل اذا أثبته بوجهه ورده تكون مؤنة الرد على المشترى ام على البائع *(أجاب)* مؤنة الرد على المشترى كما فى البزازية وغيرها والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع لآخر جميع ما يملكه هل يصح أم لا *(أجاب)* يصح اذا علم المشترى بذلك ولا يضر جهل البائع كما فى فتاوى قارئ الهداية والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من اخر حنطة فى بئر بثمن معلوم هل يجوز وللمشترى الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع *(أجاب)* يجوز البيع وللمشترى الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع والحالة هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر بزر قطن كل رطل ونصف من البزر فى رطل من القطن الذى يقشره حين دخوله وزرعه هل البيع صحيح أم لا *(أجاب)* هذا باطل ويرد المشترى مثل البزر على البائع والله أعلم *(سئل)* فى وصى باع مبطخة للايتام بغبن فاحش هل يصح البيع أم لا *(أجاب)* بيع الوصى مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقويم المتقومين لا يصح والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع لآخر شيأ من غير أن يوكله ثم دفع البائع للمالك الثمن فقبضه هل يكون اجازة منه وليس له طلب ذلك الشئ أم لا *(أجاب)* نعم قبض الثمن اجازة والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى بهيما وسافر به فرأى به عيبا فى سفره ولم يقدر على الرجوع فمضى فى سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا ثبت بوجهه أم لا *(أجاب)* نعم له رده والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى ثورا فوجده نطوحا هل له رده أم لا *(أجاب)* نعم له رده حيث كان عند بائعه كذلك والله أعلم *(سئل)* فى رجل ينزع من بئر معينة ماء بآلات النزع هل يملكه ويسوغ له بيعه وهل هو قيمى أو مثلى *(أجاب)* نعم يملكه ويسوغ له بيعه وسائر التصرفات الجائزة فى المملوكات وأما كونه قيميا أو مثليا فاختلاف فيه رمز فى جامع الفصولين لفوائد صاحب المحيط قائلا الماء قيمى عند ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال رامزا لمختلفات القاضى ابى القاسم العامرى ذكر ابو يوسف عن أبى حنيفة ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوى معناه لا يباع بعضه ببعض وعن محمد رحمه الله الماء مكيل ثم ذكر رامزا لرشيد الدين الماء قيمى عند ابى حنيفة وأبى يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله أعلم *(سئل)* فى زيد باع عقارا خرابا لا ينتفع به لعمرو بثمن قبضه لدى حاكم شرعى وحكم بصحة البيع ثم صرف البائع الثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البائع على ورثته ان المبيع وقف أهلى وأبرز من يده كتاب وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل البيع به أم لا لاسيما مع الحكم بصحة البيع *(أجاب)* لا يبطل البيع بمجرد ظهور الكتاب لانه كاغد به خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البينة أو الاقرار أو النكول عن اليمين وليس الورق والخط من حجج الشرع والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى بذر بصل من آخر بشرط انه ينبت فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على البائع بثمنه أم لا *(أجاب)* لا لانه يكون باسباب اخر مالم

مطلب اذا دفع الاب أمتعة الصغير لزوجته قضاء عن مهرها ومات تؤخذ قيمتها من تركته

مطلب اشترى حمارا فوجده يرقد

مطلب مؤنة الرد على المشترى

مطلب باع جميع ما يملكه

مطلب خيار الرؤية للمشترى لا للبائع

مطلب باع كل رطل ونصف من بزر القطن برطل قطن

مطلب بيع الوصى بغبن فاحش لا يصح

مطلب قبض المالك الثمن اجازة للبيع

مطلب اشترى بهيما وسافر به فرأى به عيبا فى سفره ولم يقدر على الرجوع

مطلب نطح الثور عيب

مطلب اذا نزع الماء من البئر المعينة يملكه واختلف فى كون الماء قيميا أو مثليا

مطلب اذا اظهر البائع كتاب وقف يريد بذلك ابطال البيع لا يعمل به مجردا

مطلب اشترى بذر بصل على شرط انه ينبت فلم ينبت

يثبت انه فاسد عنده فان أثبت يرجع بما ادى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان صلح لشئ آخر يسقط بقدره ويرجع بما بقى وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت والله أعلم

مطلب اشترى بزر بطيخ أصفر فزرعه فلم ينبت

* (سئل) * في رجل اشترى بزر بطيخ أصفر وزرعه فلم ينبت هل للمشترى الرجوع بثمنه على بائعه أم لا * (أجاب) * ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام ظهير الدين في حب القطن والله أعلم

مطلب اشترى حب قطن وزرعه فلم ينبت

* (سئل) * في رجل اشترى من آخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه أم لا * (أجاب) * ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه في قول صحيح وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع الا بالاتفاق لاحتمال ان عدم نبته لرداءة حرثه أو جفاف أرضه أو لامر آخر والله أعلم

مطلب بيع المجذوم الذى يخرج لقضاء حوائجه ولو بغبن فاحش وهبته صحيحان من كل المال

* (سئل) * في رجل له أولاد أربعة وبه مرض الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه وهب لاحدهم شيأ معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا ومنقولا معلوما مالهم بثمن قليل ورضوا به مع قلته وأقروا بقبضه وكتب به لدى قاضى الشرع الشريف صك شرعى مشتمل على الايجاب والقبول وشرائط الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين وابنه المذكور أولا يدعى على اخوته ببطلان بيع والدهم لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور فهل تسمع دعواه عليهم أم لا * (أجاب) * حيث كان بالوصف المذكور وهو انه أى المرض لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه فهبته لاحد أولاده وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح نافذ باجماع علمائنا صرحوا به في كل مرض يطول كالدق والسل وداء الفالج والزمانة ومثله الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من أنواع الزمانة المصرح بها في غير ما كتاب فيعمل بالصك المذكور لموافقته للنقل المسطور والله أعلم

مطلب للبائع فسخ البيع ولو بعد موت المشترى

* (سئل) * في رجل أراد السفر وعنده مواش خاف عليها فباع نصفها الانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة أخذها وان وجدها ميتة اخذ الثمن المعين وقبضها فلما عاد وجد المشترى قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته أم لا * (أجاب) * لا يبطل حق الفسخ بموت المشترى والله أعلم

مطلب اذا أخذ المشترى الصك القديم من البائع يجبر على رده

* (سئل) * في رجل باع حصة مشاعة من محدود لآخر وبيده صك قديم به المبيع وغيره أخذه المشترى لينظر فيه عند العقد وطلب الآن البائع منه أن يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده أم لا * (أجاب) * نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص في جواهر الفتاوى بانه ليس لمشترى الدار مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة والله أعلم

مطلب يؤمر البائع باحضار الصك القديم ولا يجبر على ذلك الا اذا توقف احياء الحق عليه

* (سئل) * في رجل اشترى من آخر عقارا فهل يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى ينسخ المشترى منه ويكون في يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر على ذلك أم لا * (أجاب) * نعم يؤمر بذلك كما صرح به في الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب عن طالب العلم انه اذا لم يكن له صك قديم ينتفى هذا الامر وانه لو أبى احضاره لا يحبس عليه لان أمره به ليس على سبيل الحكم وان القول قوله في انه ليس له صك قديم عنده بلا يمين فتأمل نعم لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما أفتى به الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى صيانة لحق المشترى والله أعلم

مطلب ادعى البائع مضى ثلاثة أشهر ويريد قسطها والمشترى شهرين فلو حكم القاضى بيمين البائع لا ينفذ حكمه

* (سئل) * في رجل اشترى بهائم من آخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البائع مضى ثلاثة أشهر من وقت البيع وادعى المشترى مضى شهرين فقط فحلف القاضى البائع وألزمه بدفع قسط ثلاثة أشهر جهلا منه فهل ينفذ ذلك أم لا ويسترد الزائد * (أجاب) * لا ينفذ ويسترد الزائد المشترى من البائع حيث دفعه بالزام القاضى لان البائع يدعى ايجاب الحق والمشترى ينكره فكان قضاء بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله أعلم

مطلب اذا اشترى بمثلى وبعضه في ملكه وبعضه في غير ملكه لا يصح

* (سئل) * في رجل اشترى من آخر شيئا بثلاثة ارطال ارز بعضها في ملكه وبعضها ليس في ملكه سلمه الذى في ملكه ولم يسلم الآخر الى الآن هل يصح هذا البيع أم لا * (أجاب) * لا يصح البيع والحالة هذه لان الارز الباقى لا يثبت في الذمة بمثل هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله أعلم * (سئل) * في دار بيعت وبها أعتاب غير

مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل في البيع تبعا أم لا * (أجاب) * لا تدخل في البيع حيث لم تكن مركبة بالبناء كالاحجار المكومة لا تدخل في البيع الا بصريح الذكر والله أعلم * (سئل) * في مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم * (أجاب) * لو لم يكن هنالك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شئ على المشترى وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع سواء المحاباة بغبن فاحش أو يسير فالمشترى يتم القيمة أو يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية للاجنبى والله اعلم * (سئل) * في رجل باع دارا وبالدار أحجار موضوعة فهل تدخل الاحجار في البيع أم لا والحال انه لم ينص عليها وقت البيع * (أجاب) * لا تدخل الاحجار المكومة المنفصلة من البناء بها اذ الاصل أن ما كان في الدار من البناء أو متصلا بالبناء اتصال قرار يكون تابعا له وان كان منفصلا لا يكون تابعا له والحجارة المكومة ليست متصلة اتصال قرار فلا تدخل والله أعلم * (سئل) * في امرأة أقرت لزوجها أو باعت منه عقارا وأقرت بقبض الثمن وأشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك في المرض الذى ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة هل القول قول الورثة أو قول الزوج * (أجاب) * القول في ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم يقم البينة وأراد استحلافهم فله ذلك فان حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله أعلم * (سئل) * في ذمى اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل في محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار فهل يجبر الذمى على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمى وهل لاهل الذمة أن يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولى الامر أيده الله تعالى منعهم من ذلك وأمرهم بالاعتزال في مساكن منفردة أم لا * (أجاب) * قال في الخانية الذمى اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغى أن تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز لانه لا يجبر على البيع اه وفي الصغرى ذكر في الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر وفي الذخيرة واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلوانى قلتهم اما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين أو يتقالّ يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفي المحيط يمكنون أن يسكنوا في أمصار المسلمين ويبيعون ويشترون في أسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال

وما ينبغي يبتاع دار المسلم * فلو يشترى في المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم ورواية * اذا كان ذا في المصر يفشو ويكثر

وممن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التتارخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذى يجب أن يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهى والله أعلم * (سئل) * في قنبيط مشترك بين رب الارض وثلاثة عمال باع أحدهم حصته لاجنبى قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا هل يصح بيعه ومارتب عليه من المقارضة أم لا يصح البيع ولا مارتب عليه * (أجاب) * لا يصح البيع فلا يصح مارتب عليه والله أعلم * (سئل) * في رجل اشترى من آخر سلعة وباعها البائع قبل القبض فما الحكم * (أجاب) * ان كان البيع الثانى باذن المشترى أو بغير اذنه لكنه أجازه انفسخ البيع الاول فان لم يكن باذنه ولا اجازه وهو قائم يحققه فيه قائم فان كان نقده الثمن أخذه والا يحبسه البائع على ملك المشترى الى استيفائه وان كان المبيع قد هلك عند الثانى فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع

مطلب لا تدخل الاحجار الغير المركبة في بيع الدار كالاحجار المكومة الا بالذكر

مطلب بيع المريض مرض الموت صحيح مطلقا الا انه ان كان عليه دين مستغرق وفيه غبن يتم المشترى الخ

مطلب باعت لزوجها فادعت الورثة انها باعت في مرض موتها وادعى الزوج انها باعت في صحتها

مطلب اذا اشترى ذمى من مسلم دارا في مصر المسلمين ففي جبره على بيعها خلاف

مطلب باع احد الشركاء نصيبه في القنابيط قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا

مطلب اذا باع البائع السلعة لآخر قبل أن يقبضها الاول ففي بيعه تفصيل

ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء ضمن المشترى الثانى ثم يرجع الثانى على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثلى بالمثل والقيمى بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضيخان وغيرها والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى حليا بثمن فى الذمة ووضعه المشترى فى عدوله باذن بائعه وذهب ليأتى بالثمن فرجع البائع فوجد العدول قد مات فطلب الحلى من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر له المطالبة بمثله *(أجاب)* للمشترى رد بيع ابن البائع ومطالبته باحضار الحلى وان تعذر فله المطالبة بمثله والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع آخر ستين رطلا حليا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بأزيد من الثمن واستهلكها فما الحكم فى البيعين *(أجاب)* أما البيع الثانى فقد وقع غير صحيح من اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البائع كما نص عليه فى البحر وغيره أو من غير البائع واطلاق المتون يشملهما وأما الاول فقد بطل باستهلاك البائع له وليس لاحدهما أن يطالب الآخر بشئ والله أعلم *(سئل)* فى كرم به اشجار ملك متنوعة وأشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع اشجاره ما عدا اشجار الوقف ولم يميزها ولم يعلم المشترى اشجار الوقف من اشجار الملك هل يصح البيع المذكور أم لا يصح لجهل المشترى بها *(أجاب)* لا يصح لجهل المشترى بالمبيع والحال هذه وقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع وكبيع نصيبه من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع مالى فى هذه القرية من الدقيق والبر والثياب ولا يعلمه المشترى فهو غير جائز والحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد البيع وقد ذكر فى البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك مالى فى هذه الدار من المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما تجد لى فى هذا البيت أو فى هذا الصندوق أو فى هذا الجوالق ان كان معلوما للمشترى فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز اه وأنت على علم بأن الجهالة هنا فاحشة وقت البيع من أى نوع المبيع من أنواع الشجر المختلفة فافهم والله أعلم *(سئل)* فى رجل له كرم ممره فى كرم آخر باعه لرجل الا الممر المعهود هل للمشترى أن يمنعه أم لا *(أجاب)* ليس للمشترى المرور منعه حيث استثناه البائع من البيع فقد صرحوا بانه لو ظهر فى الدار المبيعة طريق أو مسيل ماء لدار اخرى فان كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع أن يمر فى الدار المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيبا كذا صرح به فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان كما نقله عنه فى البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استمر حق المرور له لا للمشترى وهو ظاهر والله اعلم *(سئل)* فى رجل له ربع فرس باعه لآخر فقال لا بعتك ربعى فى فرسى هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه من الثمن وتقابضا فلقيه احد الشركاء فقال اجعل المبيع بينى وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور ام لا ويرجع بما دفع *(أجاب)* لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذى هو ملكه ويرجع بما دفع اللهم الا ان يكون البائع اشترى من شريكه ثمنا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذى باع به اولا فيصير شراء منه ويبيعا من شريكه مستدأ فيصح ولا يرجع بما دفع والله اعلم *(سئل)* فى غراس فى ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما أن يبيع حصته فيه من اجنبى كما يجوز من الشريك ام لا *(أجاب)* نعم يجوز بيعه من اجنبى وكذا من الشريك كما افتى به الشيخ زين بن نجيم وهى فى فتاواه وان كانت الارض يعرض عليها مبلغ من الدراهم يؤدى فى كل سنة بغير اجارة شرعية كما صرح به فى انفع الوسائل والله اعلم *(سئل)* فى ذى ولاية أوقع القبض على رجلين ثم ما يمكر فدفعهما الآخر قاطعا عليهما عشرين قرشا جزية وسلمها له بها وعلى المسلم دين للمتسلم يريد ان يقاصصه بها هل له ذلك ام لا *(أجاب)* ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين مال مما

مطلب باع حليا لرجل ثم مات فباعه ابنه لآخر

مطلب باع رجلا حليا ثم اشتراه منه قبل القبض واستهلكه

مطلب كرم به اشجار متنوعة بعضها وقف وبعضها ملك فاذا باع المالك اشجاره من غير تمييز لا يصح

مطلب باع كرما الا ممره الذى فى كرم آخر باع دارا فيها طريق أو مسيل لدار اخرى فان الاخرى للبائع دخل ما ذكر فى البيع وان لغيره كان عيبا

مطلب باع احد الشركاء ربعه فى فرس فقال له احد شركائه اجعل المبيع من نصيبى ونصيبك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن لا يصح هذا الجعل ويرجع بما دفع

مطلب اشجار وقف بين اثنين جاز لكل منهما بيع حصته لشريكه ولاجنبى

مطلب رجل جعل على رجل مبلغا جزية وسلمه لآخر ليأخذ المبلغ منه فى مقابلة ما على المسلم

حتى تتصور المقاصصة بدين شرعي ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمتهما بوجه شرعي لا تصح المقاصصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله أعلم * (سئل) * في رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض ثم ارسله بعد أربعة ايام الى بائعه مع رجل فرأى الرجل البائع غائبا فأدخله في داره ثم حضر البائع فلم يقبله صريحا وهلك هل هلك من مال البائع أو من مال المشترى * (أجاب) * هلك من مال المشترى لا من مال البائع للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح لا ينفسخ بمجرد رد المبيع على البائع مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عند البائع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشترى لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البائع كما هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله أعلم * (سئل) * في رجل اشترى من آخر قطنا بقشره فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه أم لا * (اجاب) * القول قول المشترى بيمينه حيث لم يقر وقت الشراء انه قبض جميع المبيع أو أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء كان قبل التصرف أو بعده لاطلاق قولهم القول في قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان أو أمينا ولا فرق في ذلك بين أن يتصرف فيه وبين أن لا يتصرف والله أعلم * (سئل) * في رجل اشترى من آخر قطنا حليجا فوزنه البائع بحضور المشترى وتسلمه المشترى ثم ادعى المشترى انه نقص كذا هل تسمع دعواه أم لا * (أجاب) * نعم تسمع دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن أقر أنه قبض جميع المبيع او أنه استوفاه كما صرح به قارئ الهداية في فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل وهو في كثير من الكتب والله أعلم * (سئل) * في جماعة استعاروا من آخر مارسا لزرع المقاث وأعاروه مثله لزرع القطن وأكل كل ما زرعه وجاء الشتاء فزرع الكرابون بغير اذنه فلامهم فطلبوا بذرهم الذي بذروه في ارضهم ويأخذ الزرع فأعطاهم فلما استوى حصدوه لانفسهم راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك أم لا * (أجاب) * ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحال هذه والله أعلم * (سئل) * في رجل اشترى ربع سفينة في البحر بثمن معلوم وسافر بها البائع بغير اذن المشترى فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشترى الثمن أم لا * (أجاب) * لا يلزم المشترى الثمن والحال هذه لعدم صحة التسلم والتسليم حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه ولو في حظيرة وقال له البائع سلمته اليك ففتح الباب فذهب ولم يمكنه أخذه بغير عون لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك لا يمكنه اخذها بغير عون فافهم والله أعلم * (سئل) * في رجل اشترى من آخر ثلاث شوالات تناصفة واحدة بثمن معلوم الى اجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان في الثالث عيبا هل له رده أم لا * (أجاب) * ليس له رده فقط بل يرد الكل أو يمسك الكل وان كان تصرف في الشوالين وتعذر ردهما ليس له رد الثالث بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله أعلم * (سئل) * في رجل اشترى جملين صفقة واحدة واطلع على عيب بأحدهما بعد القبض هل يردهما أو يرد المعيب أم لا يرد واحدا منهما * (أجاب) * يرد المعيب ويأخذ السليم بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم * (سئل) * عن خيار الغبن الفاحش * (أجاب) * قال في البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله أن يرده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو أبو بكر الرازي في واقعاته ان للمشترى أن يرده وللبائع أن يسترده وهو اختيار أبي بكر الزرنجي والقاضي الجلال وأكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه أفتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لآخر ان غر المشترى البائع فله أن يسترد وكذا ان غر البائع المشترى له ان

مطلب اذا اشترى ثورا وقبضه ثم رده لدار البائع وهلك هلك من مال البائع

مطلب القول قول المشترى ان المبيع ناقص ولو بعد التصرف فيه ما لم يقر بأنه استوفى جميع المبيع

مطلب وزن البائع المبيع بحضرة المشترى فاذا ادعى انه نقص كذا يقبل قوله بيمينه

مطلب استعار كل من رجلين مارس صاحبه للزراعة فلما جاء الشتاء زرع أحدهما الكرابين ثم اصطلح الخ

مطلب اذا باع سفينة وسافر بها بغير اذن المشترى ثم اخذت منه لا يلزم المشترى الثمن

مطلب اشترى شوالات ثمن فظهر ببعضها عيب ليس له رده بل يرد الكل وان تعذر لا يرد شيأ

مطلب له أن يرد أحد الجملين بعيب ويأخذ السليم بحصته

مطلب في حكم الرد بالغبن الفاحش

مطلب لا تدخل المهرة فى بيع الفرس والقول للمشترى فى انها ولدت بعد البيع مالم يكذبه الظاهر

مطلب اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه فباع الباقى من آخر واستهلكه

مطلب لو باع من اثنين ليس له طلب احدهما بجميع الثمن الا اذا تكافلا

مطلب لا يطالب الرسول بالثمن والقول قوله بيمينه انه رسول الا أن يقيم البائع بينة انه اشترى لنفسه أو وكيل

مطلب بيع الرجل فى صحته ووقفه وابراؤه صحيحة ولا يمنع دين مستغرق وكذا سائر التصرفات

يردوا على هذا فتوانا وفتوى اكثر الناس والله أعلم * (سئل) * فى رجل سأل آخر عن فرسه التى عند شريكه بها فلان هل ولدت او عشرت فقال له لا ولدت ولا عشرت فزهد فيها فباعه حصته فيها بقيمتها ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة فى البيع أم لا * (اجاب) * لا تدخل واذا اختلفا فقال المشترى ولدت بعد البيع وقال البائع ولدت قبل البيع فالقول قول المشترى بيمينه مالم يكذبه الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام أو عام اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والله أعلم * (سئل) * فى رجل اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه وبقى عند البائع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له واستهلكه فما الحكم فى ذلك * (اجاب) * ان شاء ضمن المشترى مثله وقد مضى البيع الاول وبطل الثانى وان شاء ضمن البائع ثمنه الاول وبطل البيع الاول ويصح الثانى وثمنه للبائع وليس له أن يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان ولا أن يجيز بيعه لانه بيع مالم يقبض وايضا قيام المبيع شرط للاجازة والله أعلم * (سئل) * فيما لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة فى عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن من احد المشتريين أم ليس له ذلك * (اجاب) * ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصته منه خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها فى مواضع لا تعد وما يظهر شرحها ماذكره اصحاب المتون والشروح والفتاوى قاطبة فى الكفالة لرجلين دين عليهما وكفل كل عن صاحبه الخ فلو لزم جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور الكفالة فى هذه المسئلة اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة فى هذه المسئلة قبلها فانى تتصور الكفالة اذ هى حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا منه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر فى البحر فى شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول فى معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله ويتفرع أيضا مالو حضر أحد المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شئ من المبيع حتى ينقد الغائب أو ينقد هو الجميع الخ فهو صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله أعلم * (سئل) * فى امير الحج الشريف اذا بعث من توابعه رجلا له خبرة بقيم المقومات الى تاجر عنده بضاعة يأتى له بها بعد أن يقومها ففعل وحملها له ثم مات الامير والآن التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم بها فهل له ذلك أم لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه أم قول التاجر أنه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعى * (اجاب) * لا يطالب الرسول باجماع العلماء المعول لان الرسول انما هو سفير ومعبر لا غير ففى الخلاصة امرأة اشترت شيأ وقالت كنت رسول زوجى اليك ولا ثمن على لك وقال البائع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله فى البزازية وجامع الفتاوى للكركى وعبارة الخانية فى آخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا وقالت كنت رسول زوجى اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولى عليك الثمن كان القول فى ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله فى كثير من كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح فى واقعة الحال اذا قال البائع كنت رسول الامير اليك فلا ثمن لك على وقال البائع بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المثناة فوق والباء الموحدة وعلى البائع البينة ان الشراء كان لنفسك ولست رسولا فى ذلك والله أعلم * (سئل) * فى الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذا باع بنيه أو وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول معلوم لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق بذمته أم لا وهل اذا أبرأهم والحال ماذكر من جميع الثمن يصح ابراؤه وكذلك وقفه أم لا * (اجاب) * نعم ينفذ بيعه وابراؤه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرحت به علماؤنا قاطبة معللين بان حق الغرماء لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه سائر التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو

ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عمن وقف وقفا فى صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح أم لا يصح فأجاب الوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة اهـ والوقف داخل فى قولنا سائر التصرفات الشرعية فيصح من المديون الصحيح بجميع ذلك والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر غرائر معلومة من صبرة كبيرة هل يصح شراؤه ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان أم لا *(أجاب)* نعم يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية الغرائر وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر فرسا فاطلع على عيب بعد غيبة بائعه فما الحكم فى ذلك *(أجاب)* يضعه القاضى عند عدل اذا برهن المشترى قال فى البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البائع ووضعه القاضى على يد عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ فى الاظهر عندنا اهـ ولا شك انه يرجع بالنقصان فى صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله أعلم *(سئل)* فى مؤجر معصرة يرسل وعاءه للمستأجر ليضع فيه كذا من الشيرج فيضع هكذا مدة أشهر ولم يجر بينهما بيع فرخص الشيرج أو غلا فما الحكم *(أجاب)* ان لم يتفقا على ثمن الشيرج فعلى المستأجر أن يدفع ما عليه من اجرة المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل له كرمان استطراق احدهما من الآخر باع بنته ذلك الآخر على أن يكون له حق المرور على حكمه فباعته لرجل فهل يملك الرجل منع الاب من الاستطراق أم لا وان تضرر بمروره *(أجاب)* لا يملك منعه عنه وان تضرر والله اعلم *(سئل)* فى مريضة مرض الموت باعت شيأ لها من بنتها التى هى من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها أم لا *(أجاب)* لا يجوز البيع مالم تجز بقية الورثة والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى امرأة ادعت بعد موت امها انها باعتها الحصة الفلانية فى العقار الفلانى بكذا فى حال صحتها فأنكر بقية الورثة كونه فى الصحة وادعوا انه فى مرض الموت فالقول لمن والبينة على من *(أجاب)* البينة على مدعى البيع فى الصحة والقول لمن يدعيه فى المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والله أعلم *(سئل)* فى رجل مريض باع لابن زوجته دارا واقر بقبض الثمن فى مرضه والورثة تكذبه فى القبض ولا تجيز البيع فما الحكم *(أجاب)* ينفذ بيعه له فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت او كثرت فالمشترى يتم القيمة او يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث واما اليسيرة فتغتفر منه وأما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط لا يصح والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع آخر نصف فدان على أن يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما واذا خرج من الحرث سالما رده عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير احد الثورين تغيرا اوجب نقصه هل للمشترى ردهما على البائع جبرا مع أرش النقص وان أبى البائع ذلك أم لا *(أجاب)* نعم كما اشار اليه فى جامع الفصولين والتتارخانية والله أعلم *(سئل)* فى اخوين ورثا عن ابيهما مالا امتعة ماتصح فيه شركة العقد ومنه مالا تصح فصار كل منهما يتصرف فيه بالبيع والشراء على حدة حتى لحق كلا منهما ديون وتفرقا فطولب كل واحد بما لحقه بمباشرته من الدين فصار يوفى ماعليه وكان أحدهما زوج الآخر زوجة واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل لكل منهما أن يرجع على الآخر بما اوفى عنه من الدين أم لا وكذلك الآخر يرجع بما دفع من المهر والثمن ام كيف الحال *(أجاب)* اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتهما فيه شركة ملك وفى شركة الملك كل منهما اجنبى عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الآخر فاذا أذن له بالبيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا أذن

مطلب لو اشترى غرائر معلومة من صبرة صح

مطلب اذا وجد بالفرس عيبا بعد غيبة بائعه يضعه القاضى عند عدل فان مات ولم يقض بالرد يرجع بالنقصان والا بكل الثمن

مطلب اذا أخذ رجل شيرجا من آخر من غير أن يتفقا على الثمن

مطلب اذا باع كرما وفيه ممر لكرمه الآخر على أن يكون له حق المرور فباعه المشترى لآخر ليس له منعه

مطلب لا يجوز البيع من الوارث الا باجازة بقية الورثة

مطلب ادعى احد الورثة انه اشترى من مورثه فى الصحة وبقية الورثة فى المرض

مطلب فى بيع المريض واقراره بقبض الثمن

مطلب اشترى ثورين ليحرث عليهما على انهما ان خرجا من الحرث سالمين يردهما فتغير احدهما

مطلب ورثا مالا وصار كل منهما يتصرف على حدة حتى لحق كلا منهما دين وكان أحدهما زوج الآخر زوجة واشترى له ودفع المهر والثمن باذنه

بالشراء وقع الملك كالاذن على وجه الاشتراك لان هذه شركة فى الشراء والشركة فى الشراء جائزة كما صرح به فى الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان نقده من ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشراء وقع لهما عنهما واذا باع المشترى بالاذن أيضا فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هناك اذن فلا يقع الملك مشتركا كما فى صورة الشراء ولا الثمن كذلك فى صورة البيع فلا يرجع أحدهما على الآخر بما وفى من الدين الذى لحقه بما شربه اذ لا دخل للآخر فيه وأما اذا دفع دينا الحق الآخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا للاذن حتى اذا لم يأذن له به كان متبرعا به وعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه أو ثمن الجارية التى أمره بشرائها يرجع عليه بما دفع والحال هذه والله أعلم * (سئل) * فى رجل وكلته زوجته يشترى لها من شقيقه حصصا فى عقارات متعددة معينة ذات قيمة عظيمة فباعها الاخ منها بالوكالة عنها بغبن بحيث لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر له الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ به حيث غره فى ذلك أم لا * (أجاب) * نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه وقد ذكر المسئلة فى فتاوى قارئ الهداية فى ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعى فى باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذى يفتى به انه ان غره فسخ البيع والا فلا والله أعلم * (سئل) * فى امرأة باعت لرجل دكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه لها وأجازته بيعها فهل ينفذ البيع فى الكل أم لا وهل اذا أنكرت البيع فى الدار فى حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفة المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا فى شهادتهم ان النصف فى الدار لها والنصف لزوجها أم لا * (أجاب) * نعم ينفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل ما خصه وهو النصف قال فى الكافى رجل له أرض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعهما رب الارض باذن الآخر بالف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان كذا فى البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لا سيما وقد اتفقا على ان لكل نصف الدار والله أعلم

مطلب للوكيل بالبيع فسخ البيع بالغبن الفاحش حيث غره المشترى

مطلب اذا باعت دكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة باذنه صح البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع

* (باب البيع الفاسد) *

* (سئل) * فى رجل اشترى من آخر زيتا سبعة عشر قنطارا على أن يطبخه صابونا وأن يأخذ ثمنه وأجرة طبخه أذرعا من الجوخ كل ذراع منه بكذا وتسلم كل مشتريه هل يصح أم لا * (أجاب) * لا يصح مع ما ذكر اذ شرط الطبخ بانفراده فاسد وكذا شرط أخذ الجوخ على الوجه المسطور بانفراده فاسد والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال فى البزازية وكثير من الكتب اذا أصر البائع والمشترى على امساك المشترى فاسدا وعلم به القاضى له فسخه حقا للشرع بل على كل منهما فسخه والله أعلم * (سئل) * فى رجل ضمن من ساهى ثمرة زيتون بجرار زيت غير عين وباعه الزيت الذى يستخرج منه باربعة وخمسين قرشا هل يصح ذلك أم لا * (أجاب) * لا يصح ذلك شرعا اذ الواجب رد عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع أخذ قيمته وان شاء صبر الى خروج المثل والقول قول المشترى مع يمينه والله أعلم * (سئل) * فى رجل اشترى من آخر قطيعا من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط أن يكون منه كذا من العدد بلا ثمن وقبضه المشترى على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح أم غير صحيح وماذا يلزم المشترى * (أجاب) * البيع المذكور فاسد وعلى المشترى قيمة الغنم يوم قبضها والله أعلم * (سئل) * فى بيع الزيتون بالزيت غير معين ما الحكم فيه بعد تصرف المشترى فيه بالعصر * (أجاب) * البيع فاسد والزيتون مثلى مكيل مضمون بمثله فان انقطع ولم يصبر البائع الى الجديد يضمن المشترى قيمته

مطلب شراء الزيت على شرط طبخه صابونا مفسد وكذا اشتراط دفع بدل دراهم الثمن أذرعا من الجوخ

مطلب فى ضمان ثمرة الزيتون بالزيت وفى بيع الزيت الذى يستخرج من الزيتون

مطلب اذا اشترى من آخر قطيعا من الغنم بشرط أن يكون منه كذا بلا ثمن فسد البيع

مطلب بيع الزيتون بزيت غير معين والزيتون مثلى

والقول للمشترى فى مقدار المثل والقيمة بيمينه والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع ثمرة زيتونه التى عليه بأربع جرار زيت ادينا هل يجوز *(اجاب)* لايجوز بالزيت العين ان كان مقدار مافى الزيتون أو أقل فكيف بالدين والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع آخر ربع فرس بالقيام عليها مادامت عنده وسلمها له بائعها فولدت عنده حصانين وباعهما وأخذ ربع ثمنهما وسلمهما وهلكا وولدت أيضا مهرة والآن يريد أخذ المهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبائعها يقوم عليها فما الحكم فى ذلك *(أجاب)* للبائع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتضمين المشترى قيمة الحصانين لعدم صحة البيع فى الفرس وللمشترى الرجوع بما انفق فان اختلفا فى مقداره فالقول للبائع باليمين والبينة على المشترى لدعواه الزيادة والله أعلم *(سئل)* فى بيع اللبن فى الضرع هل يجوز أم لا واذا قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناول بدله *(أجاب)* لايجوز والحيلة أن يقرض طالب اللبن دراهم بقدر مايغلب على الظن انه يساوى اللبن أو يقاربه اذا وقعت فيه المبادلة ويقول مالك اللبن ما يأتى من دابتى الفلانية أو من دوابى من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا فيحل لهذا المال وللآخر اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع نصف كرم ومات المشترى بعد قبضه فادعى البائع على ابنه انه شرط فى عقد التبايع مع ابيه حرث جميعه والابن ينكر هل القول قوله بيمينه واذا اقام البائع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه أم لا *(أجاب)* القول قول ابن المشترى على نفى العلم بالشرط المذكور وان اقام البائع البينة على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشترى حرثه على كل حال والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى زيتا من آخر بسعره الواقع يوم الطلب وقبضه فوقعت غارة على البلد فانتهب مع ما انتهب منه فما الحكم *(أجاب)* يلزم المشترى دفع مثله زيتا لفساد البيع بجهالة الثمن وتعذر رده بعينه على بائعه ومن المقرر أن الزيت مثلى والمثلى مضمون بمثله فى البيع الفاسد والله اعلم *(سئل)* فى رجل استعار من آخر فرسا ليركبها لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان قيمتها فباعه ثلثين فى فرسين له من كل واحد ثلثا بثمن معين ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد أن اشترى المستعير منه الفرس المسروقة حال كونها مسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يسلمها الى الآن فما الحكم *(أجاب)* شراء المستعير الفرس المسروقة فاسد فلا يلزم ثمنها وهى غير مضمونة عليه حيث لم يفرط فى حفظها فلا بدل فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بذمة المعير يطالب به ويحبس عليه حيث خلا عن شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد المبيع على البائع المستعير ولا يطالبه المعير بشئ والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر غنما على أن يدفع ثمنها على ثلاث دفعات فى سنة ويكون تمام الثمن فى آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم واكل زوائدها من ولد وصوف ولبن وتفاسخا البيع بحكم فساده فما الحكم فيما اكله *(أجاب)* يضمن جميع ما اكله لانهم صرحوا بأن زوائد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما فى السؤال تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلكت الزيادة المذكورة فى ضمنها رد المبيع والمسئلة مذكورة فى جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله أعلم *(سئل)* فى أرض وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع أحدهما النصف من الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز أم لا *(أجاب)* لايجوز لوجهين الاول ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعهما جملة والثانى بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع فرسا

مطلب اذا باع ربع فرس بالقيام عليها مادامت عنده فالبيع غير صحيح وللمشترى الرجوع بما انفق والقول فى مقداره للبائع

مطلب بيع اللبن فى الضرع لايجوز والحيلة الخ

مطلب اذا ادعى البائع شرطا يفسد البيع فالبينة عليه والقول للمشترى أو وارثه

مطلب البيع بالسعر يوم الطلب فاسد لجهالة الثمن

مطلب استعار فرسا فسرقت فاذا اشتراها من مالكها بعد سرقتها فالبيع فاسد ولا يلزمه الثمن

مطلب اذا تفاسخا بيع الغنم لفساده يضمن المشترى ما استهلك من الزوائد بخلاف ما اذا هلكت

مطلب فى شجر مملوك لاثنين فى أرض وقف باع أحدهما النصف من الارض والشجر

ثمن معلوم مستثنيا حملها وحملها للمشتري فولدت عنده وماتت في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض
لم يقبض فما الحكم في ذلك *(أجاب)* البيع فاسد بسبب الاستثناء المذكور وللبائع أخذ
الولد والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشتري وان ادعى البائع ان يدفع الثمن
والاصل عندنا في البيع الفاسد أنه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من
عوضيه مال ملكه المشتري بقيمته يوم قبضه وهذه مسئلة واضحة وقد كثر النقل فيها وما ذكرناه مسموع
مع اختصاره والله أعلم *(سئل)* في رجل مات عن زوجة وابن منها فادعى شخص ان له عنده
ثلاثة قروش ثمن حنطة باعه له الى دخول الخرهل يثبت ذلك بلا بينة أم لا فمن يمينه واذا ثبت بها
هل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل ويكون للبائع مثل حنطته أم لا *(أجاب)* البيع اذا
ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشتري الا مثل حنطة البائع والقول قول
المشتري في المثل لانكاره ما عداه فأي حنطة جاء بها فالقول قوله بيمينه انه المثل وعلى البائع البينة
في المثل الذي يدعيه والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى ثورا بعشرة قروش على أنه يزرع
مد حنطة من حنطته في أرضه للبائع وبقاياها وزرع المشروط فلم يرض به البائع لضعفه فترافعا الى
حاكم فحكم بفساد البيع وأجرة مثل عمل الثور للبائع وجددا عقد بيع على العشرة المقبوضة
ونصف غرارة حنطة غير مشار اليها فهل العقد الثاني صحيح أم فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم
(أجاب) هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جديدة أو وسطا أو رديئة وشراء
الحنطة لا يصح ما لم يبين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها فيرد المشتري الثور على بائعه ويسترد العشرة
المقبوضة من البائع ولا أجر لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف للمشتري ولا يلزمه
نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله أعلم *(سئل)* في رجل أكره على بيع حصته
من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشتري بعد أن أكل الزوائد مدة سنين فما الحكم
(أجاب) الاصل ان بيع المكره فاسد وللبائع الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت العاقد
أي المكره والمشتري وزوائده تضمن بالتعدي فلوارث البائع فسخ البيع وأخذ الحصة وتضمين
ما أكل منها من تركة المتعدي في أكلها والله أعلم *(سئل)* في رجل باع آخر نصف فدان بثمن
معلوم شارطا ان خرج من العمل فلا ثمن له ولا شئ على مشتريه فان عطب أو تعيب فالثمن
مقرر فسرق ثوره واستهلكه السارق فتعوض المشتري منه ثورا بدله وأجاز البائع ذلك التعويض
ويريد أن يرجع بنصف قيمة المستهلك ويكون المعوض مشتركا والمشتري يريد الزامه بالثور المعوض
جميعه ولا يرجع عليه بالقيمة فما الحكم *(أجاب)* لا اعتبار بكلام المشتري وله الرجوع
بنصف قيمة المستهلك لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله أعلم *(سئل)* في رجل له
بذمة آخر مائتا قرش فباعها له بأربعمائة قرش ثم دفع له المشتري من ثمنها مائة وأربعين قرشا
هل بيع ما في الذمة الى أجل صحيح أم لا *(أجاب)* بيع ما في الذمة لا يجوز الى أجل لانه
افتراق عن دين بدين وهو بيع الكالئ بالكالئ وقد نهي عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى
الدائن رد مثل ما قبض من الدراهم والله أعلم *(سئل)* في امرأة عزمت على الحج الشريف
فباعت زوجها نصف دار بثمن معلوم وباعت ابنها من غيره كرما وحكرا كذلك وبنتها ثلثي بيت
ونصف حكر كذلك على انها ان رجعت سالمة تعود ملكها فهل بيعها مع هذا الشرط صحيح أم لا
(أجاب) البيع مع هذا الشرط لا يجوز وعلى كل من المتبايعين فسخه واذا أصر أولى الامر فالحاكم
المسلم يفسخه القاضي حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك والله أعلم *(سئل)*
في رجل اشترى من آخر نصف فحول بثمن معلوم بعضه مؤجل الى دخول الخرون وبعضه
مقبوض وقبضها وهلك بعضها عنده واسترد البائع ما بقي وهلك بعضه عنده فما الحكم *(أجاب)*

مطلب بيع الفرس الا حملها فاسد فيأخذها البائع مع ولدها ان بقيت والا فقيمتها يوم القبض

مطلب اذا ادعى على ورثة الميت انه باعه قدرا من الحنطة الى دخول الخرم فالبيع فاسد

مطلب اشترى ثورا شراء فاسدا فحكم بفسخه وأجرة الثور ثم جدد عقدا بقدر معلوم من الدراهم ونصف غرارة حنطة لم يبين وصفها

مطلب بيع المكره فاسد ويلزم المشتري ما أكل من الزوائد

مطلب اذا اشترى من آخر نصف فدان على انه ان خرج من العمل فلا ثمن له وان عطب فالثمن عليه الخ فالبيع فاسد

مطلب بيع ما في الذمة الى أجل لا يجوز

مطلب اذا باعت شيئا على انها ان رجعت من الحج يعود ملكها فالبيع فاسد

مطلب قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا ثم استرد البائع بعضه وهلك البعض الآخر في يد المشتري

ما هلك منها عند المشتري يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه لجهالة الاجل فيسترد من بائعه ما زاد عنها مما قبضه ان كان ازيد منها وما هلك عند البائع هلك من ماله لارتفاع العقد بوصوله اليه والله أعلم *(سئل)* في رجل باع من آخر دارا بالف قرش منها نقد مقبوض ستمائة قرش ومقدار معلوم من الصابون بيع له وزنا بار بعمائة قرش وقبل زنته باعه المشتري من البائع بمائتي قرش وقبضها منه وكتب بالتبايع وثيقة شرعية بالف قرش ووعد المشتري البائع بان يعيد المبيع له اذا دفع ذلك فما حكم بيع الصابون للبائع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البائع رد المبيع اليه فهل يعطى المشتري ألف قرش أو الثمانمائة قرش المقبوضة لاغير *(أجاب)* صرح علماؤنا قاطبة بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه وأن تمام التسليم في بيع المكيل والموزون مكايلة أو موازنة بالوزن والكيل والمسئلة في الخانية والبزازية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلاك الصابون أو استهلاكه له يبطل البيع فيه ويرجع المشتري بالثمن الذي عينه له وهو الاربعمائة التي اشتراه بها لبطلان بيعه بالمائتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البائع الذي اشتراه من مشتريه فلمشتريه فسخه واتباعه بالثمن الذي عينه وهو الاربعمائة وأما وعد المشتري أن يعيد البيع فقد صرح علماؤنا بانهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد قال في جامع الفصولين تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رمز وقال الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد يلتحق عند أبي حنيفة لا عندهما ثم رمز قائلا وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط اه فاذا علم ذلك فالذي يعطيه المشتري والحال هذه ثمانمائة قرش لاغير والله أعلم *(وسئل)* عنه ثانيا وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشتري المباراة بينه وبين البائع بعد ذلك هل يكون صحيحا أم لا *(فاجاب)* عن هذا السؤال وأما الابراء في ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا كما صرح به البزدوي في غنى الفقهاء قال في الاشباه والابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى ومثل ما في البزازية في الخلاصة وكثير من الكتب والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى بعيرا من آخر بثمن معلوم وأجل مجهول وقبضه وأعاره لرجل فأخذه البائع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم *(أجاب)* الحكم فيه ان المشتري يبرأ من ضمانه وكذلك المستعير منه برأ منه اذ كل بيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب يبرأ المشتري من ضمانه والله أعلم *(سئل)* في رجل باع آخر جملا باثنين وثلاثين غرشا مؤجلة عليه الى ثلاث خيارات كل خيار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلثه ويطالبه بثلثيه قبل طلوع الخيار بن مدعيا ان الاجل المذكور غير صحيح وأنه يستوجب كل الثمن عاجلا فما الحكم في ذلك *(أجاب)* البيع المذكور فاسد يجب فسخه ورد المبيع الذي هو الجمل على بائعه واسترداد ما قبضه من الثمن باجماع علمائنا فلا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقائه يجب على القاضي الارسال خلفهما وفسخ البيع المذكور لان استبقاءه معصية اذا علم به القاضي والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى من آخر دارا في اثناء الثلث الثاني من شهر رمضان بمائة وخمسين قرشا مائة يكملها في رمضان والخمسون مؤجلة الى دخول الخير دفع المشتري منها للبائع في رمضان ستة وثلاثين قرشا ثم بعد أيام منه دفع واحدا وعشرين الجملة سبعة وخمسون قرشا هل البيع صحيح أم لا لفساد الاجل فيجب اعدامه ويحرم تقريره *(أجاب)* البيع فاسد لجهالة الاجل كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ودخول الخير اكثر جهالة من هذه الاشياء فلا يصح جعله

مطلب باع دارا من آخر بالف منها ستمائة نقدا وباعه مقدارا معلوما من الصابون باربعمائة وقبل زنته باعه من البائع بمائتي قرش ووعد مشتري الدار بائعها بان يعيدها له اذا دفع له ذلك

مطلب الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى

مطلب كل مبيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب يبرأ المشتري

مطلب البيع الفاسد يجب فسخه واذا لم يتفاسخا على القاضي احضارهما وفسخه ان علم ذلك

مطلب تأجيل بعض الثمن الى دخول الخير مفسد للبيع

ابطال الثمن لافضائه الى المنازعة والله تعالى أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى حصة من دار شارطا ان رد البائع الثمن له بعد سنة بيعها له بعد فات المشترى وصار وصيه يؤجرها ويصرف اجرتها على ايتامه فما الحكم *(أجاب)* البيع فاسد للشرط ويفسخ وجوبا ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بأنه اذا مات أحد المتبايعين فاسدا فلورثته النقض وان الزوائد المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند أبى حنيفة كما صرح به فى الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله أعلم *(سئل)* فى بيع حق التعلى الذى ليس بناء وانما هو مجرد هواء هل يجوز أم لا *(أجاب)* لا يجوز وهى مسئلة الكنز وغيره الذى عبر عنها بعلو سقط حيث قال عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط أى لا يجوز بيع علو بعد ما سقط لان له حق التعلى لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه والهواء لا يمكن احرازه والنقل فى المسئلة مستفيض والله أعلم *(سئل)* فى رجل اقترض من شريكه فى خيل دراهم معلومة وقال ان لم ادفعها لك الى أربعين يوما فقد بعتك حصتى بها فهل يصح البيع بهذا الشرط أم لا *(أجاب)* البيع المذكور غير صحيح ونقضه واجب على كل من المتبايعين فان اصرا عليه وعلم القاضى فسخه رغما عليهما والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع لآخر ثمرة كرم بثلاثين قرشا وانعقد البيع على هذه الصفة شارطا عليه ان احوج المشترى البائع الى شكايته الى القاضى وذكر البائع للمشترى ان اعطيتنى من غير شكاية آخذ منك خمسة وعشرين قرشا وأحوج المشترى البائع الى الشكاية الى القاضى فهل له أن يأخذ الثلاثين التى انعقد البيع عليها أم لا *(أجاب)* البيع بهذا الشرط فاسد فيملك المشترى المشترى اذا قبضه بامر البائع فان كان قائما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك او استهلكه المشترى وجب رد مثله اذ العنب مثلى كما فى عامة الفتاوى فاذا انعدم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول فى المثل والقيمة قول المشترى بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد أما اذا ألحقاه بعد العقد لا يفسده على الصحيح والله تعالى أعلم *(سئل)* فى مبطخة بين اثنين باع أحدهما نصفها من الآخر قبل أن يخرج جميع بطيخها وهى مما يثمر مرة بعد أخرى فى عام واحد والخارج دون النصف هل يجوز أم لا *(أجاب)* لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد وبقى اثنان فما الحكم *(أجاب)* يرد الباقيين ويلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله أعلم *(سئل)* فى بيع أراضى بيت المال هل يجوز أم لا *(أجاب)* أما ما حازه السلطان لبيت المال ويدفعه مزارعة الى الناس بالربع أو الخمس مثلا فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه وأما ما بقى على أصله فهو ملكهم يجوز بيعه وايقافه ويكون ميراثا والله أعلم *(سئل)* فى رجل اختلف مع آخر فى شراء ثمرة زيتونه وهو يقول له اشتريتها بثلاث جرار زيتا والجرة اسم لعيار معلوم والزيت غير مشار اليه والبائع يقول بعتكها بستة قروش وثلث قرش فكيف الحكم الشرعى *(أجاب)* يحلف المشترى أولا انه ما اشتراه بالقروش المذكورة فان نكل قضى عليه بها وان حلف يحلف البائع بعده انه ما باعه بالزيت فاذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثل ولم يصبر البائع الى خروج الحديث أو مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلى كما أوضحته فى محله وان نكل لزمه دعوى المشترى وفى ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم فى البيع الفاسد وهو ضمان مثله ان وجد والا ولم يصبر البائع الى خروج الحديث فقيمته وقد تقرر الفساد فى هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذى وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع أو مثله فيرتفع الفساد وقال محمد فى الزاهر ما فى مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعى غير العقد الذى يدعيه صاحبه والآخر ينكره وأنه يفيد دفع زيادة الثمن

مطلب اشتراط بيع المبيع من البائع عند احضاره الثمن يفسد البيع

مطلب لا يجوز بيع حق التعلى

مطلب قال لشريكه ان لم ادفع لك دراهم القرض فقد بعتك حصتى بها

مطلب باع ثمرة كرم بثلاثين قرشا ان احوج المشترى البائع الى الشكاية وان لم يحوجه فبخمسة وعشرين

مطلب باع احد الشريكين فى مبطخة نصيبه من شريكه قبل أن يخرج جميع بطيخها

مطلب اشترى نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد

مطلب فى بيع اراضى بيت المال

مطلب فى اختلاف المتبايعين فى الثمن

فيما الفسان كما اذا اختلفا فى جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهذا صريح بانهما يقولان اذا اختلفا فى جنس الثمن بعد هلاك السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الالزام وهو باطلاقه يتناول واقعة الحال فافهم ذلك والله أعلم * (سئل) * فى رجل باع آخر أرطالا من القطن الحليج ولم يكن عنده هل يجوز البيع ويلزم أم لا * (أجاب) * لا يجوز البيع والحال هذه قال فى الخانية رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز ومثله فى كثير من الفتاوى ولو قال البائع لم يكن عندى يوم البيع حليج وقال المشترى كان عندك فالقول للبائع انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح به البزازى وغيره والله أعلم * (ثم سئل) * افدتم ان الرجل اذا باع حليجا لشخص ثم ادعى انه لم يكن عنده حليج يومئذ وانه حدث فى ملكه بعده يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا اقام المشترى بينة انه كان فى ملكه يومئذ تقبل بينته وينفذ بيعه أم لا * (أجاب) * البينة كاسمها مبينة فاذا اقامت عليه بأنه وقع عليه البيع موجودا جاز البيع وألزم البائع بتسليمه للمشترى والحالة هذه والله أعلم * (سئل) * فيما اذا اشترى واحد أو جماعة ثمرة زيتون لم يجد بقروش معينة وشرطا كل جرة أو صاعها المشترى تقام على البائع بقرشين هل يصح أم لا * (أجاب) * هو فاسد يلزم فيه رد عين الزيتون قائما ومثله هالكا ان وجد المثل والا فالبائع مخير ان شاء صبر الى وجودها أو أخذ قيمته عاجلا والقول قول المشترى فيما يدعيه من القيمة والقدر والله أعلم

مطلب بيع ما ليس عنده غير جائز

مطلب اذا قال البائع لم يكن المبيع عندى وقت البيع وعكس المشترى فالقول للبائع والبينة للمشترى

مطلب اشترى ثمرة زيتون بمبلغ معلوم على انه كلما دفع جرة زيت تقام على البائع بكذا من الثمن

* (باب الاقالة) *

* (سئل) * فى رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتسلمه ثم رده على بائعه مدعيا انه رقد حالة العمل فقبله صريحا وقال فيها خيرة شيئا رجع الينا ثم مات عنده بعد شهر وأيام هل حيث قبله صريحا انفسخ العقد السابق بينهما ومات على ذمته أم لا * (أجاب) * حيث قبله صريحا صار قبوله اقالة لعقد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمة المشترى والله أعلم * (سئل) * فى رجل اشترى دارا بثمن معلوم فندم فسأل البائع الاقالة قبل قبضه اياه ودفع له رجل مبلغا ليقيله فقبضه منه قائلا سامحتك فقرأ الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة أم لا * (اجاب) * نعم يكون ذلك اقالة فقد صرح علماؤنا انها تنعقد بتركت وتاركت ورفعت وسامحت يؤدى معنى تركت قال فى التهذيب وسمح له بكذا وسامح وافقه على المطلوب وسمح وتسمح فعل شيأ فسهل فيه والمسامحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح بكذا سماحة وهى الموافقة على ما طلب والناس تستعمل السماح فى ترك ما يكرهه الممسوح عنه فقوله سامحتك المعنى تركتك أى وافقتك على مطلوبك وسهلت لك وجدت لك بمطلوبك وأسرعت لك به فهو أولى فى المطلوب من تركت وتاركت لاسيما مع اضافة الصلح بمال دفع له فى ذلك فقبضه وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله أعلم * (سئل) * فى امرأة اشترت من زوجها دارا هى ماسا كان بها بما لها عليه من الدين ثم احتاجت للثمن فقالت له ادفعه لفلان وقد فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن أمرت هل ينفسخ البيع أم لا * (أجاب) * نعم ينفسخ والله أعلم * (سئل) * فى رجل اشترى جملا ثم استقال فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة وأراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك أم لا * (أجاب) * ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قدر حدوث العيب فيه باقرار المشترى به ليس للبائع أن يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد بالهلاك فافهم والله أعلم * (سئل) * فى رجل اشترى فرسا وقبضها فتعيبت عنده فسأل الاقالة من البائع فأقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك أم لا * (أجاب) * له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان العيب والله أعلم * (سئل) * فيما اذا اثمر الكرم المبيع واستهلك المشترى ثمرته ثم تقايلا أو تفاسخا عقد البيع هل تصح الاقالة أم لا وما الحكم فى الثمرة المستهلكة * (أجاب) * لا تصح قال فى الخلاصة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فأكل المشترى نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وفى

مطلب قبول البائع المبيع عند رد المشترى له مدعيا العيب فيه اقالة

مطلب فى اقالة البيع قبل قبض المشترى المبيع وفى ألفاظ تنعقد بها الاقالة

مطلب اشترت من زوجها دارا هى ماسا كانها ثم اقالته البيع

مطلب ادعى البائع بعد قبضه المبيع بحكم الاقالة انه هلك بعيب حدث عند المشترى وأراد الرجوع بجميع الثمن

مطلب اقال البائع المشترى من غير علمه بتعيب المبيع فى يد المشترى

مطلب اذا اثمر الكرم واكل المشترى ثمرته ثم تقايلا أو تفاسخا لا يصح

المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراده بها ولد من المبيع كالثمرة ومثله في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ انتهى واذا علمت عدم صحة التقايل علمت أن الثمرة كأصلها للمشتري والحال هذه والله أعلم *(سئل)* في عبد استعمله المشتري هل تصح الاقالة فيه أم لا *(أجاب)* نعم تصح وتغليب له العلة والله أعلم *(سئل)* في زيد أقرض بكرا نصف ثمرة كرم مشاعا هل هذا قرض صحيح أم لا *(أجاب)* القرض صحيح ولا يمنعه الشيوع وقد صرح في البحر ومنح الغفار في كتاب الهبة نقلا عن النهاية بأن قرض المشاع جائز بالاجماع وعليه عدم توقفه على القبض اذا التصرف فيه قبله يجوز على الاصح كما قاله في التاتارخانية عن الفتاوى والخلاصة والله أعلم *(سئل)* هل يلزم تأجيل القرض أم لا *(أجاب)* لا يلزم الا اذا أوصى به والله أعلم *(سئل)* في رسول قبض القرض اذا مات مرسله هل يلزمه أم لا *(أجاب)* لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع ولا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم

مطلب استعمل المشتري العبد ثم تقايلا

مطلب قرض المشاع جائز

مطلب تأجيل القرض غير لازم

مطلب القرض لا يلزم الرسول

(باب الربا)

(سئل) في رجل مات عن ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح لم يعامل فيه بحيلة مما تدفع الربا المحظور شرعا وأراد المتولي عليه يطالب الورثة به هل له ذلك أم لا وهل اذا كان لاحدهم معلوم وطيفة فيه يسوغ به أن يبيع صرفها له لذلك أم لا *(أجاب)* ليس لمتولي الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبيح الجرم لا يكاد ينضبط بعد ولا يحصر بحد وفيه عن ابن عباس قال يقال لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة بمن أصله الله تعالى فقاسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد في غاية المباينة بحيث لا رائحة فيه للمساواة لعدم صدق الحد في الربا بها ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى بضمانها في الملك أيضا ونحن انما منعنا في الملك لكونها اعراضا لا تتقوم الا بالعقد وأما أخذ العشرة باثني عشر بلا وجه لثبوت الخالي عن العوض في الذمة فلا يتسع طريق القياس حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى حنطة في سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك أم لا *(أجاب)* لا يصح كما صرح به في البحر نقلا عن الحاوي وعلى كل حال من أحوال ثلاث جهل مقدار الحنطة التي في سنبلها أو علم أنها مساوية لحنطة الثمن أو أقل للربا الحاصل والحال هذه والله أعلم *(سئل)* في ذمي أخذ من ذمية خمسة قروش وقمصا وتطالبه الآن بقرش زعمت أنها لزوم الربح هل يلزمه أم لا وعليها رد ما زاد على رأس مالها *(أجاب)* ما زاد على ما أخذ منها ربا محض فعليها رده باجماع الائمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم والله أعلم *(سئل)* في وصي على أيتام باشر عقد مرابحة مع ذميين لهم ثم اعترف بقبض ما باشره من الربح ثم قال ما قبضت هل يصح اعترافه ويبطل انكاره القبض أم لا وهل اذا دفعا ربحا بغير معاملة يكون ربا ولمكان الرجوع فيه ولهما أن يحسباه من أصل الدين أم لا *(أجاب)* نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق في مثل البيع والشرا تتعلق بالعاقد وقبض الثمن منها سواء كان قبل الخروج عن الوصاية أو بعده كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويبرأ المديون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب بعقده نعم على الرواية التي اختارها المتأخرون في جواز دعوى الاقرار كاذبا يحلف الذميان ما كان كاذبا في اقراره كما هو ظاهر وأما دفع مال ربحا بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان في مال يتيم أو غيره لاطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فخالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قائله بأكناف السماء والله أعلم *(سئل)* في صرف

مطلب رجل مات وله ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح من غير مسوغ ويريد المتولي أن يرجع عليهم بذلك أو يبيع صرف معلوم أحدهم في الوقف لذلك

مطلب اشترى حنطة في سنبلها بحنطة خالصة

مطلب أخذ منه دراهم على أن ربحها في كل شهر كذا

مطلب في وصي على أيتام باشر عقد مرابحة من غير وجه شرعي ثم أقر بقبضه ثم أنكر

مطلب يبرأ المديون بالدفع الى الوصي حيث وجب بعقده

القطع بالقروش الاسدية *(أجاب)* هو ربا حيث لم يتعادلا وزنا فلزم موجبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التى آذن الله تعالى فيها بالحرب واذا انفق أحدهما ماقبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده ويسترد مادفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا والله اعلم

(باب الاستحقاق)

(سئل) فى رجل وضع يده على حصص فى حواكير موقوفة بأرضها وشجرها وقفا محكوما به يأكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها وبما أكل من غلتها فاجاب بأنهم باعوها له فهل على تقدير أنهم باعوها له يصح بيعهم أم لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعى ويضمن جميع ما أكله من الغلة أم لا *(أجاب)* لا يصح بيعهم وعليه أن يردها للوقف فان أبى حبسه القاضى حتى يرد وعليه رد الغلة التى استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعى والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى كرما قبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة وأخذه متبائع بقضاء القاضى وطلب الغلة التى اغلها المشترى فما الحكم فى ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة أو قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشترى فى مقدارها أم قول البائع أم لا *(أجاب)* صرح فى مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق فى عمارة الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشترى والقول قول المشترى فى مقدار ما تناول ان اقر أنه تناول وان انكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعى فيحتاج الى البينة والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده ورجع ليطالب الثمن من البائع فادعى النتاج عنده هل يكون هذا دافعا منه ولا يشترط حضور المستحق الغائب لبعده أم لا *(أجاب)* نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غائبا على الاظهر والاشبه ويندفع المدعى بذلك والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى حصان تداولته الايدى فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق او بالنتاج فطلب من بائعه ثمنه فبرهن بائعه انه نتج عنده أو عند بائعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق *(أجاب)* نعم تسمع بينة البائع انه نتج عنده او عند بائعه ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق لان ذا اليد هو البائع الاول وفى دعوى النتاج من المتبايعين بينة ذى اليد أولى بالقبول الحكم بها والله اعلم *(سئل)* فى رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها المشترى من آخر فاستحقت من يده بدعوى النتاج هل اذا اقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بائع بائعه يبطل الحكم للمستحق ومثله اذا أقام بائعه بينة وكذلك اذا اقامها بائع بائعه ام لا *(أجاب)* نعم باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله اعلم *(سئل)* فى رجل باع بقرة فولدت عند المشترى ثم استحقت من يده بالوجه الشرعى وأخذها المستحق هى وولدها هل للمشترى ان يرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد أم لا *(أجاب)* نعم للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح به فى جامع الفتاوى والزيادات معللا بأنه مغرور من جهة البائع فترجع العهدة اليه بضمان لزمه فى عقد المعاوضة والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر عجلا بأربعة قروش فصار ثورا وزادت قيمته فظهر أنه عجل الغير وأنه كان وديعة عند البائع فهل اذا اخذه مالكه للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن وبما زاد فى قيمته عنده ام ليس للمشترى ان يرجع على البائع الا بالثمن لا غير *(أجاب)* ليس للمشترى أن يرجع على البائع الا بالثمن والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى عمرو اشترى من زيد بعيرا بثلاثة وعشرين اسديا وباعه بعيرا بعشرين وتقابضا ومات بعير العشرين عند مشتريه زيد فادعى أخوه على عمرو أن الجمل الذى باعه اخوه له ملكه وأنه لم يأذن له ببيعه الا بخمسة وثلاثين اسديا وأنه رد بيعه

مطلب فى صرف القطع بالقروش

مطلب اذا ثبت الوقف وادعى واضع اليد شراءه من الموقوف عليهم لا يصح البيع ويضمن ما اكل من الغلة ويرجع عليهم بما دفع من الثمن

مطلب اذا اشترى كرما وتصرف فيه مدة ثم ظهر انه وقف يجب على المشترى ضمان مازاد على ما انفق فى عمارة الكرم من الغلة

مطلب استحقت البغلة من يد المشترى فاراد الرجوع على البائع فادعى البائع عليه نتاجها عنده مع غيبة المستحق

مطلب استحق حصان من المشترى بنتاج أو ملك مطلق وحكم به ثم برهن بائعه على نتاجه عنده أو عند بائعه

مطلب يبطل الحكم للمستحق من المشترى بدعوى النتاج باثبات البائع أو بائعه النتاج عنده

مطلب اذا ولدت بقرة فى يد المشترى ثم استحقت يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد

مطلب اذا زادت قيمة المبيع فى يد المشترى ثم استحق لا يرجع على البائع الا بالثمن

ويريد اخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه ام لا وما الحكم اذا اقام بينة على دعواه *(اجاب)* لا يعطى المدعى بمجرد دعواه بل لابد له من بينة تنور مدعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا ولذا لا يصح اقراره بعده بأنه فضولى أو وكيل لانه ساع فى نقض ما تم من جهته فيرد سعيه واذا اقام المدعى المذكور بينة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون وقد تم البيع فى البعير الذى مات وان كان عمرو استعمله او كارى عليه لا طلب لمستحقه باجرة عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا والله اعلم *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم من عمرو وبنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق وأثبته لدى قاض واستخلصه من زيد والآن يزعم زيد أن له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا *(اجاب)* نعم له ان يرجع بالثمن وقيمة البناء على البائع كما صرحت به علماؤنا قاطبة لكونه غره وله قيمته قائما يوم تسليمه والله اعلم *(سئل)* فى رجلين تقايضا فى ثورين تعرف بدوى على احدهما وأقام عليه بينة وأخذه بلا قضاء قاض فاتمكه من يده بائع باعه بمبلغ ورده على المقابض فامتنع من قبوله ويريد أخذ ثوره الذى قابض به هل له ذلك ام لا *(اجاب)* ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به والله أعلم

(باب السلم)

(سئل) فى رجل اسلم آخر مبلغا معلوما فى جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول والعرض وما تنتفى به الجهالة ولا بقية شروط السلم من الحل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقى البعض *(اجاب)* السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل رأس ماله الى المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا والله أعلم *(سئل)* فى المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركته ولا يلزم رب السلم الصبر الى الاجل المشروط فى عقد السلم أم لا *(اجاب)* نعم يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركة المسلم اليه والله أعلم *(سئل)* فى رجل له على آخر قطن سلما وزنه المسلم اليه الا شيأ منه فقال رب السلم لا اقبله الا تماما وتركه فسرق هل يكون على الدائن أم على المديون *(اجاب)* يكون على المديون والحال هذه وهى انه لم يقبله والله أعلم *(سئل)* فيما اذا اسلم بنا فى زيت هل يجوز أم لا يجوز لاشتمال البدلين على أحد وصفى علة الربا وهو الاتفاق فى الوزن *(اجاب)* من شرائط صحة السلم عدم اشتمال البدلين على أحد الوصفين اللذين هما العلة للربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به فى البحر والبن موزون أيضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل أحدهما رأس مال السلم لحرمة النساء والله أعلم *(سئل)* فى رجل اسلم اهل قرية ثلاثمائة وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين رطلا مترا كا حريرا ابيض يسل الدولاب يستحق فى نصب الميزان بطرابلس الشام سنة اثنين وستين بعد الالف وأسلمهم أيضا خمسين قرشا أسديه قرضا يستحق وفاؤها فى الموسم المرقوم وذلك فى كفالة فلان أستاذ القرية ما لاوذمة هذا صورة ما تسطر فى مسطوره هل يصح السلم المذكور وكفالة الكفيل المزبور أم لا يصح واحد منهما وهل اذا اتفق رب السلم والكفيل على أن يسطر مسطور بأن المسلم اليه فى الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ المزبور استاذ القرية المذكور فى الظاهر استعان به على خلاصه من اهل القرية الجنة من غير أن يكون مستقرضا ومسلما اليه فى الحقيقة يلزمه ذلك أم لا وهل يلزم اذا ادعى استاذ القرية التلجئة فى ذلك وأنكر الآخر ذلك فاقام عليه بينة بذلك تقبل أم لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة يستحلف أم لا *(أجاب)* لا يصح السلم المذكور أولا لعدم

مطلب عمرو اشترى من زيد بعيرا فادعى آخر على عمرو أن الجمل الذى باعه زيد ملكه ولم يأذن له ببيعه الا بزيادة عما باعه

مطلب اذا اشترى بيتا وبنى فيه ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البنا

مطلب تقايضا فى ثورين فاستحق أحدهما فاقتك المستحق الآخر ليرده على القابض ليأخذ ثوره فامتنع

مطلب السلم فى الجلود من غير استيفاء الشروط فاسد فيجب على المسلم اليه رد رأس المال ويجب على رب السلم قيمة المقبوض

مطلب اذا مات المسلم اليه يحل الاجل

مطلب دفع المسلم اليه بعض المسلم فيه الى رب السلم فقال لا اقبله الا تاما وتركه فسرق

مطلب لا يصح اسلام البن فى الزيت لان شرط صحته عدم اشتمال البدلين على أحد الوصفين

مطلب اذا اسلم فى حرير الى نصب الميزان فالسلم فاسد فالكفالة به غير صحيحة ولا يقبل دعوى التلجئة الا ببينة

استيفائه شروط الصحة بل هو فاسد واذا فسد فالكفالة فى الحرير المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح وهذا غير صحيح حتى لا يطالب به أهل القرية فكيف يطالب به الكفيل وأما مسألة التلجئة فقد صرح بها قاضى خان فى البيع والسلم نوع من البيع وكذا صرح بها فى الاختيار كثير من علمائنا قال قاضى خان فان ادعى أحدهما ان البيع كان تلجئة وأنكر الآخر لا يقبل قول من يدعى التلجئة ويستحلف الآخر وان اقام مدعى التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصريح المقال والله أعلم *(سئل)* فى جماعة وكلوا رجلا يسلم لهم مبلغا على زيت فى ذمم جماعة فأسلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل أو غيره من شروطه وادعى الوكيل استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه أم قوله ويلزمهم *(أجاب)* القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم فيه لانه يدعى الصحة وهم يدعون الفساد وفى مثله القول لمدعى الصحة والله أعلم *(سئل)* فى جماعة أذنوا الرجل أن يسلم لهم دراهم على زيت من الناس تفعل غير آت بشرائطه هل يصح ويطالب المأذون له به وهو يطالب الجماعة أم لا *(أجاب)* لا يصح ولا يطالب أحد أما المأذون له فلفساد السلم بترك شرائطه وأما الذين اذنوا فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به فى البحر فى الوكالة نقلا عن الجوهرة فلا طلب عليهم فسد السلم أو صح والله أعلم *(سئل)* فى رجل اسلم آخر عشرة قروش فى قنطار وعشرة ارطال من الدبس الى نزول المدبسة هل يصح السلم ويؤمر المسلم اليه بدفع الدبس أم لا يصح واذا قلتم لا يصح السلم وكان قد دفع شيأ من الدبس يسترده ويدفع له رأس مال السلم أم لا *(أجاب)* صرح فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم فى الدبس يعنى وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب فى الذمة وليس على المسلم اليه الا رد رأس مال السلم ويسترد دبسه بعينه ان كان باقيا والا فقيمته يوم قبضه والله أعلم *(سئل)* فى زيد دفع له عمرو دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فأخرج البعض وأنفق البعض على نفسه والآن يقول زيد لبكر قد وفيت عنك الشعير لعمرو هل يلزمه أن يدفع له نظير الشعير أم لا *(أجاب)* لا يلزمه ذلك والحال هذه على أى حالة تكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر قدرا من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن فى قدر أزيد من الزيت المبيع سلما وعند مجىء المحل دفع المسلم اليه للمسلم شيأ من الزيت هل يصح ذلك أم لا ويأخذ المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطى الثمن الذى اشترى به القدر المذكور أولا من الزيت أم كيف الحال *(أجاب)* لا يصح جعل الثمن الثابت فى الذمة سلما فيطالب المشترى بالدراهم التى جعلت ثمنا لا غير ويرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله أعلم *(سئل)* فى امرأة اسلمت رجلا مبلغا فى قطن بقشره وزنا معينا سلما فاسدا ففى المحل لم يجد المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما بذمته من القطن بثمن مؤجل وحين مجيئه باعها قطنا ببعض المبلغ وسلمه لها وأبقت عليه البعض وتطالبه به هل لها ذلك أم ليس لها الا رأس مال سلمها فى الاصل وترد الزائد والحالة هذه *(أجاب)* ليس للمرأة الا رأس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فتقاصصه بقدر ما لها من رأس مال السلم وترد الزائد والحالة هذه والله أعلم *(سئل)* فى بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو اقالة أم لا *(أجاب)* لا يكون اقالة سواء كان بقدر رأس المال أو بأقل أو بأكثر سواء قبض الثمن أو بعضه أو لا اما اذا استرد رب السلم رأس المال بعد أن قال انه قام على بثمن غال ونحوه فرده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ ويكون ذلك اقالة للمسلم كما اذا قال المشترى فى البيع المطلق قام على بثمن غال

مطلب القول لرب السلم فى دعوى الاجل لا للمسلم اليه فى انكاره

مطلب لا يطالب الوكيل ولا المسلم اليه بالمسلم فيه اذا فسد المسلم

مطلب لا يصح السلم فى الدبس وان اجتمعت شرائطه فيرد المسلم اليه رأس المال ويسترد الدبس ان قائما والا فقيمته

مطلب دفع عمرو لزيد دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فانفق البعض واخرج البعض

مطلب جعل الثمن الثابت فى الذمة سلما غير صحيح

مطلب اسلم لآخر فى قطن سلما فاسدا ثم اشترى المسلم اليه ما بذمته من المسلم فيه ثم باع رب السلم بالثمن قطنا

مطلب بيع المسلم فيه من المسلم اليه لا يكون اقالة مطلقا

فردّ عليه البائع الثمن وردّ عليه وهو المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله أعلم

(سئل) في رجل دفع لآخر خمسة قروش سلما في ستة برار زيت ولم يذكر شيأ من شرائط السلم ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رب السلم ضياعها الحكم (أجاب) السلم والحال هذه فاسد لعدم استيفائه الشروط وفي السلم الفاسد الواجب ردّ رأس مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه ردّ مثل قروشه او عينها ان كانت قائمة لا دفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته في ذمته ويضمن المرتهن الذي هو رب السلم قيمة البندقية بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود كصحيحها في الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت ضياعه أو هلاكه ضمان جميع القيمة والله أعلم

> مطلب يجب ضمان الرهن بالمسلم فيه بالغة ما بلغت ان لم يثبت ضياعه بالبينة

(سئل) في رجل أسلم آخر خمسة وعشرين قرشا في ثلاثين رطلا نابلسيا غزلا ملاحيا الى ستة أشهر فلما مضت طالبه بالغزل فأعسر فاشتراه المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية أرطال غزلا أقامها بثمانية قروش وأربعة وعشرين قطعة مصرية والباقي من الغزل باعه الاصيل لرجل آخر بسبعة وعشرين قرشا ما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) أما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبي او للمسلم اليه اتفاقا وأما نفس السلم الذي وقع أولا في الغزل ان استجمع الشروط وهي سبعة عشر شرطا ستة في رأس المال وأحد عشر في المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه في ذمة المسلم اليه وما أظن أنها استوفيت واذا لم توجد يلزم على المسلم اليه ردّ رأس المال وهو الخمسة والعشرون قرشا الى رب السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره والحال هذه والله أعلم

> مطلب بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يصح مطلقا

(سئل) في رجل أسلم آخر قرشا في مدّ حنطة ولم يذكر ما يتوقف عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له أن يسترده ويدفع له قرشه ان كان باقيا ومثله ان كان متعذرا ردّه بعينه (أجاب) نعم له استرداده اذ كل من دفع شيأ بناء على أنه ثابت في الذمة فبان أنه لم يكن ثابتا له استرداده ويردّ عليه رأس ماله والله أعلم

> مطلب اذا فسد السلم يسترد المسلم اليه المسلم فيه ويرد رأس المال

(سئل) في رجل له على آخر قنطار قطن سلما رأس ماله خمسة قروش اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار بعينه بثمانية قروش مؤجلة الى سنة وقبضه ودفع له عند حلوله ما عليه وكل له في ثاني عامه القنطار بدفع نصفه الباقي ثم طالبه بالثمن الذي هو الثمانية قروش فباعه نصف قنطار بعينه بخمسة قروش وقاصصه بمثلها مما عليه من الثمانية فهل له المطالبة بالثلاثة قروش أم لا وهل يصح جميع ما فعلا أم لا اوضحوا لنا الجواب (أجاب) شراء المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار معين صحيح لكن دفعه له بعينه بعد قبضه عما عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح لان فيه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد وبقبضه على هذا الوجه ملكه رب السلم بمثله لان قبض المبيع في البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان ان قيميا فبقيمته وان مثليا فبمثله ونصف القنطار الثاني وقع عن المسلم فيه بالدفع على جهته فبقي لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصا صح ووقعت البراءة عن جميع المسلم فيه ولا يطالب كل بما في عهدته وبيع المسلم اليه النصف القنطار آخرا بالثمن الذي هو الخمسة قروش صحيح فتلزم ذمته لرب السلم ثمانية ثمن النصف الذي اشتراه أولا وتلزم ذمة رب السلم له خمسة ثمن النصف الذي اشتراه آخر الامر فالتقيا قصاصا الخمسة بالخمسة فبقي لرب السلم ثلاثة يطالبه بها ووجه مأخذ هذه الاحكام أن المسلم فيه يكون مبيعا عند القبض قال في الزيادات لو أسلم مائة في كرّ ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كرّ حنطة بمائة درهم الى سنة فقبضه فلما حل السلم أعطى ذلك الكرّ لم يجز لانه اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن كما نقله في البحر عن فتح القدير مستدلا به على ذلك وأما المقاصصة بالمسلم فيه فينقل في البحر عن الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم على العقد أو بعده لم يصر قصاصا وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصا جاز انتهى وهنا وجب

> مطلب اسلم آخر خمسة قروش في قنطار قطن ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار قطن بثمانية قروش وقبضه ودفعه له عما عليه ثم باع المسلم اليه لرب السلم نصف قنطار بخمسة قروش وقاصصه بخمسة من الثمانية ويطالبه بالثلاثة

بقبض مضمون فان جعله قصاصا جاز وأما شراء المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا يشك شاك في جوازه والله أعلم

* (كتاب الكفالة) *

مطلب لا يصح التزام الدلال الخسران للمشتري

(سئل) في دلال قال لآخر اشتر هذا بكذا وان خسر فعلي فاشتراه فخسر هل تصح ويلزمه الخسران أم لا (أجاب) لا تصح ولا يلزمه الخسران فقد صرح في البزازية بأنه لو قال بايع فلانا على ما أصابك من خسران فعلي لم يصح وقد ذكره في البحر في شرح قوله وما غصبك فلان فعلي ناقلا عنها ومثله في كثير من الكتب والله أعلم

مطلب قال لمختش من الحاكم أراد الخروج لا تخرج فما أخذ منك فعلي

(سئل) في رجل قال لمختش من حاكم سياسة وقد أراد الخروج من بلده لا تخرج فما أخذ منك فعلي ضمانه فأخذ منه مالا ظلما هل يصح ويلزم القائل أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم القائل وهي مسئلة المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلي والله أعلم

مطلب اذا قال أحد المديونين للدائن دينك عندي يكون كفيلا به

(سئل) في رجل له على جماعة متكلمين على دين مبلغ قرضا طالبهم به فقال له كبيرهم دينك عندي هل يكون كفيلا فيطالب به أم لا (أجاب) نعم يكون كفيلا كما صرح به في التتارخانية بقوله لفظة عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة واشار اليه الزيلعي بقوله مطلقه يحتمل العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وقد صرح قاضي خان بأن عند اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك علم أن له مطالبته وحبسه والله أعلم

مطلب استعار من آخر زيتونا ليرهنه بدين عليه من آخر ويبيح له أكل ثمرته فاعاره شارطا عليه الرجوع بما أكله المرتهن

(سئل) في رجل استعار من آخر زيتونا ليرهنه بدين عليه لآخر ويبيح له أكل ثمرته فأعاره لذلك شارطا الرجوع عليه بما أكله المرتهن منها فأكله سنين هل يرجع عليه أم لا (أجاب) نعم له ان يرجع عليه بما أكله منها كما يعلم من مسائل الكفالة بالمجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلي وما غصبك فلان فعلي فافهم والله أعلم

مطلب في تعليق الكفالة بالشرط

(سئل) في قاض اقترض من آخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فأحضر المقترض رجلا لديه وقال له هذا يكفلني فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة القدس الشريف وقبض المحصول فأنا كفيل عنه فيما اقترضه فمات القاضي المستقرض في أثناء الطريق ولم يدخل القدس الشريف ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة أم لا (أجاب) هذه المسئلة وقع فيها لشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد في العبارة يطول الكلام عليه فنحبس عنان القلم عنه ونذكر ما صرح به قاضي خان في فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو أن يقول اذا هبت الريح او جاء المطر أو اذا قدم فلان الاجنبي الدار فأنا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو أن يقول اذا قدم المطلوب البلد فأنا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قدوم فلان شرطا لا لزوم الكفالة وهذا شرط للزومها دخول القاضي مدينة القدس الشريف وقبض المحصول ولم يوجد فكيف يصح ان يلزمه المال هذا لا يكون بحال من الاحوال فافهم والله أعلم

مطلب فيما تصح به الكفالة وما لا تصح كالجبايات والنوائب وغيرها

(سئل) في صك حاصله استأجر وقبل والتزم وتعهد فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان بن فلان عما هو مرتب على أهالي القرية الفلانية عن المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال سلطان ومشاهرة وخلعة وغربية وحق حطب ومال طنطور وبجدة وعيدية وخميسة مبلغا قدره الفا قرش وثلاثمائة قرش يدفعان ختام شهر ربيع الاول ثلاثمائة والباقي وهو ألفان يدفعانها في ثمانية اشهر من غرة ربيع الثاني الى ختام ذي القعدة كل شهر مائتا قرش وخمسون استئجارا وقبولا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات شرعا وصدقاهما على ذلك فلان وفلان وقبل كل التصادق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك تسلم الملتزمان المذكوران من حبس فلان وفلان الملتزم لهما شيخي القرية فلانا وفلانا المسجونين على المال المذكور تسلما شرعيا وكفل كل من

الملتزمين صاحبه فى أداء المبلغ المذكور يؤخذ منهما كفالة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعى المرقوم خطه أعلاه وحكم بموجبه حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا يصح استئجار المستأجرين وقبولهما والتزامهما المصدر فى الصك باستأجر والتزم وقبل تعهد عما هو مرتب على أهالى القرية الفلانية عن المال العتيق وعن مال سنة كذا وعن مال السلطان ومشاهرة الخ أم لا (أجاب) لا شبهة فى خلل الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استأجر وقبل والتزم وتعهد عما هو مرتب على أهالى القرية عن المال العتيق الخ أعمال واقعة على ما هو مرتب على أهالى القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذ استئجار ما هو كذلك لا يعقل وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا ثبوت له فى الذمة غير صحيح فى اصح القولين فكيف بما لا أصل له شرعا من بجدة وعيديه وخميسية الخ قال فى فتح القدير وأما الرواتب فان اريد بها ما يكون بحق ككرى النهر المشترك للعامة وأجرة الحارس للمحلة الذى يسمى فى ديار مصر الخفير والموظف لتجهيز الجيش فى حق فداء الاسرى اذا لم يكن فى بيت المال شئ وغيرهما مما هو بحق فالكفالة جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة ولى الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال اولزمه ولا شئ فيه وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس فى زماننا ببلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهم للسلطان فى كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم واختلف المشايخ فى صحة الكفالة بها فقيل تصح اذ العبرة فى صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور وينبغى ان كل من قال ان الكفالة ضم فى الدين يمنع صحتها ههنا ومن قال فى المطالبة يمكن أن يقول بصحتها ويمكن منعها بناء على أنها فى المطالبة فى الدين او معناه او مطلقا وممن يميل الى الصحة الامام البزدوى يريد فخر الاسلام أما أخوه صدر الاسلام فأبى صحة الكفالة بها انتهى وفى الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالى ان يأخذ كل منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالى ببعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالى لا تطلعوه علينا وما أصابكم فهو علينا بالحصص فلو أخذ الوالى منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفى البزازية ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية انتهى وفى فتح القدير فى آخر التقرير فى المسئلة قال والحكم يعنى فى القسمين ما بيناه من الصحة فى أحدهما والخلاف فى الآخر ثم من أصحابنا من قال الافضل للانسان ان يساوى أهل محلته فى أعطاء النائبة قال شمس الائمة هذا كان فى ذلك الزمان لانه أعانة على الحاجة والجهاد وأما فى زماننا فأكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له وان أراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظلم وينال المعطى الثواب انتهى فان قلت فقد صرح ابن كمال باشا فى كتابه الاصلاح والايضاح بأن الفتوى على الصحة وما عليه الفتوى اصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بلا برهان فان قلت ان الشيخ زين بن نجيم فى البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال فى أيضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فجعله علة لقوله وظاهر كلامهم والحال ان ظاهر كلامهم يخالفه لما صرح به فى الخلاصة والبزازية أنه قول العامة والعلة أن الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفى القول بصحة تقريره قلت قال مؤيد زاده فى مجموعه نقلا عن العمادية والاسير اذا قال لغيره خلصنى فدفع المأمور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسى يرجع فى المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما فى الاصلاح فان قلت قال قاضى خان وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح أنها تصح قلت قوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى وأما

الخراج فصرح علماؤنا بأنه تصح الكفالة به قالوا المراد به الموظف وهو الذي يجب في الذمة بأن يوظف
الامام كل سنة من ماله على ما يراه لا خراج المقاسمة وهو الذي يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير
واجب في الذمة كذا في العيني وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق ومن ثم أطلقه صاحب الكنز فيه
وغيره قال في البحر أطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو
ما يجب في الذمة ونفى صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والمسئلة كثيرة النقل
متونا وشروحا وفتاوى هذا وأما الصك المذكور فأنواع الخلل فيه لا تحصى فلا يعبأ به ولا يلتفت
اليه شرعا والله أعلم (سئل) في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما فقال أحدهما للآخر
خلصنا من مصادرته بدفع المال الذي طلبه ونصفه علي ونصفه عليك ففعل هل له الرجوع عليه أم لا
(أجاب) له الرجوع ولو لم يقل له لترجع علي ففي البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي
أو قال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيهما الا بشرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في
المصادرة والامام السرخسي على أنه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله
في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في كفيل النفس هل يبرأ بموت المكفول به أم لا
(أجاب) نعم يبرأ بموته والله أعلم (سئل) في قروي نزل به ضيف فغصب بهيمة جاره فاتهم
الضيف بها فأتى الى المضيف وقال له ان فلانا ضيفك غصب بهيمتي الفلانية فقال له ان كان غصب
بهيمتك فأنا ضامن فظهر غصب فلان لها هل على المضيف ضمانها أم لا (أجاب) نعم عليه
ضمانها أو هو ردها ان كانت باقية أو قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به المتون والشروح والفتاوى
والله أعلم (سئل) في رجل اتهم آخر بسرقة بقرة فأنكر فذهب فتجسس فرآه عند قوم لا يقدر
عليهم لكنهم أخبروه بأن فلانا أوصلها الينا وباع البعض لنا أو البعض تركه عندنا وديعة فرجع اليه
وطالبه برد بقره لديه فقال اذهب انت اليهم ومهما أخذوا منك فعلي ففعل وأخذوا منه مالا اجبارا
واكراها هل يضمن ما أخذوا منه أم لا (أجاب) نعم يضمن جميع ما أخذوه والحال هذه
بقوله مهما أخذوه من مالك فعلي صرحوا به في الكتب والدلالات والله أعلم (سئل) في رجل
ادعى على آخرين أنهما ضامنان له ما تعلق بذمة فلان باذنه بالكفالة الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليهما
بالوجه الشرعي يؤاخذان به أم لا (أجاب) نعم يؤاخذان به ويحبسان فيه فقد صرح علماؤنا
بأن حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل في الطلب والحبس والملازمة وجميع الاحكام والله أعلم
(سئل) في رجل قال لآخر كفلت لك فلانا أو ضمنته أو ضمانه علي هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة
نفس أو كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل يبرأ الكفيل بدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته
ولو في غير مجلس القاضي (أجاب) هي كفالة بالنفس ويبرأ بتسليمه له حيث أمكنه مخاصمته
ولو في غير مجلس القاضي ان لم يشترط تسليمه فيه والله أعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته
وخمسة بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت احداهن عن زوج وعمن ذكر والتركة مستغرقة بالدين فعوضت
الزوجة عن صداقها كرما وزوجة ابنه لكفالته مهرها بغير اذن ابنه كرما وقضى القاضي به هل لزوج
الميتة ابطال قضاء القاضي بذلك مع استيفاء الشرائط أم لا (أجاب) لا يقدر على ابطال ما انصب عليه
قضاء القاضي المستوفي لشرائطه الشرعية وقد تقرر في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث
وأن الكفيل بغير أمر المكفول عنه لا يرجع وأنه اذا مات يستوفى من تركته ولا رجوع للورثة على
المكفول عنه كما صرح به في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في رجل كفل مهر زوجة ابنه ومات
الاب هل يؤخذ من تركته أم لا (أجاب) نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة
والله أعلم (سئل) في سفينة رئيسها نصراني تحمل بها نساء وأطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج
وأقبل عليهم في البحر غليون به أهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يلقيهم على البر

مطلب صادر الوالي رجلا فقال لآخر خلصني من مصادرته صح ويرجع عليه بما دفع

مطلب الكفيل بالنفس يبرأ بموت المكفول به

مطلب ان كان غصب بهيمتك فأنا ضامن

مطلب مهما أخذ منك فعلي

مطلب اذا أثبت أنهما ضامنا له بذمة فلان يؤخذان به

مطلب في ألفاظ تصح الكفالة بها ولا يبرأ الكفيل بالنفس الا اذا سلم المكفول به في مجلس يمكن مخاصمته فيه

مطلب مات عن ذكور واناث وقد كفل مهر زوجة أحد أولاده ثم ماتت احدى البنات عن زوجها وعمن ذكر ثم عوضوا زوجة الابن المكفول لها كرما بمقتضى الكفالة وقضي بذلك ثم أراد زوج الميتة ابطال ذلك

مطلب اذا كفل مهر زوجة ابنه ثم مات يؤخذ من تركته

مطلب قال رئيس المركب وبعض من معه للباقين مهما أخذ لكم فعلينا

وكان متيسرا لقربه من البر فقال جيوش من معه من الافرنج لا تخافوا مهما أخذ لكم هؤلاء فنحن ضامنه علينا فأسروهم وأخذوا أموالهم وأطلقوا الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا الاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما أخذوا من المسلمين أم لا (أجاب) نعم يصح هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا ومن فروع المذهب قال لآخر اسلك هذا الطريق فان أخذ مالك فأنا ضامن وأخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع الفصولين رامزا لفوائد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدوري وأما مسئلتنا فلا كلام في صحة الضمان والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر حنطة الى دخول الجرن بثمن كفله آخر فظهر فساد البيع بالاجل المجهول هل برئ الكفيل عن الكفالة أم لا (أجاب) بظهور فساد البيع ظهر فساد الكفالة اذ اللازم على الاصيل رد المبيع نفسه ان كان موجودا ورد مثله ان كان هالكا او مستهلكا لا ثمنه فظهر به عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله أعلم

مطلب اذا كفل ثمن المبيع بيعا فاسدا فالكفالة فاسدة

(سئل) في رجل دفع لجمال ثلاثة جمال يذهب بها الى مصر محمولات لآخر باجرة معلومة عينت للجمال على صاحب الجمال ودفع له حمارا يركبه عارية فلما حصل بمصر مرض الحمار وعجز عن السير وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر كلي للجمال والجمال فلما خرج اودعه عند ثقة يعلفه ويقوم بأمره فلما وصل الى وطنه الاصلي أخبره فاستشاط غيظا فكفله آخر فيه هل الكفالة صحيحة أم غير صحيحة (أجاب) الكفالة غير صحيحة لان شرطها ضمان المكفول به على الاصيل وهو مختلف هنا لان المستعار غير مضمون لهذا العذر الذي ذكر على الجمال والله أعلم

مطلب الكفالة بالمستعار غير صحيحة

(سئل) في ثلاثة أنفار كفلوا دية قتيل على عاقلة القاتل هل تصح كفالتهم ويطالبون بها أم لا (أجاب) لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به في الظهيرية والخلاصة والبزازية والتتارخانية نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم صحتها والله أعلم

مطلب الكفالة بالدية غير صحيحة

(كتاب الحوالة)

(سئل) في رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة فأحال الاخ المذكور أبا زوجته بمهرها على زوج اخته ليستوفى الاب من مهر الاخت مهر بنته بغير اذن من الزوجين فاستوفى الاب منه البعض وبقى البعض ومات الاخ وأخته عن بجمعه ومات الاب المحال أيضا هل الحوالة صحيحة أم غير صحيحة وما الحكم في المدفوع للاب هل للدافع الرجوع في تركة الاب أم لا (أجاب) الحوالة المذكورة باطلة وللمحتال عليه الدافع الرجوع فيما دفعه بعينه ان كان قائما وبقيمته في القيمي ومثله في المثلي ان كان مستهلكا في تركة القابض والحالة هذه والله أعلم

مطلب رجل عليه مهر زوجته البالغة ولاخته الكبيرة مهر على زوجها فأحال أبا زوجته بمهرها على زوج اخته

(سئل) في رجل استأجر من ناظر وقف قرية وشرط تعجيل الاجرة وأحال بها مستحقي الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل يرجع على الناظر او على المستحق بما قبض (أجاب) يرجع المحال عليه بما أدى للمحتال على المحيل لا على المحتال والحال هذه والله أعلم

مطلب يرجع المحال عليه بما أدى للمحتال على المحيل

(سئل) في متول أذن له القاضي في الاستدانة للعمارة اذ لا مال للوقف فعمر المستأجر باذن المتولي وأحاله على مستأجر حوانيت الوقف ولم يصرحوا بقبول الحوالة هل للمستأجر مطالبة المتولي بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الاداء أم لا (أجاب) للمستأجر ذلك ففي البحر عن القنية ومثله في الحاوي الزاهدي اذا قال القيم او المالك لمستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب الى ساكت قول والله أعلم

مطلب اذا عمر المستأجر باذن الناظر صح ويرجع عليه ولا يكون سكوت المحال عليه قبولا للحوالة

(سئل) في المحتال اذا توى من احتال عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل أفتونا ولكم الثواب الجزيل (أجاب) نعم له

مطلب اذا توى المال على المحال عليه يرجع به على الاصيل

الرجوع على المحيل الذى هو فى ابتداء الدين أصيل لانه انما رضى بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهى فوق دلالة المقال وقد فاته ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر دين فأحاله به على رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفى تركته بها فما الحكم فى دين الحوالة (أجاب) المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه فان بقى له شئ عليه يرجع به على المحيل لانه قد توى والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بدين هو ثمن مبيع فأجابه بأنى احلتك به على فلان الغائب فقال المدعى لم أقبل ذلك فأقام المدعى عليه بينة عليه بذلك فقبلها القاضى ومنعه من معارضته الى الاجتماع بالغائب ومخاصمته هل يلزم المدعى تعزير أو اهانة بذلك أم لا واذا احضر الغائب وجحد الحوالة ولم يقم عليه البينة هل له الرجوع على المحيل أم لا (أجاب) لا يلزم المدعى اهانة ولا تعزير بذلك واذا احضر الغائب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعى عليه ولم يعد المدعى البينة رجع المدعى على المدعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك على المحال عليه والله أعلم (سئل) فى قروى عليه دين لبدوى أخ عليه بطلبه فباع لرجل بهيماله وأحال البدوى عليه بثمنه فقبل الحوالة قائلا ان اعجب أبوى الحمار فلم يعجبهما ورده على بائعه هل للبدوى طلب عليه أم لا (أجاب) لا طلب للبدوى عليه والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط والله أعلم

مطلب المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه

مطلب أقام المدعى عليه بينة على المدعى أنى احلتك بالدين على فلان الغائب وهو منكر فجاء الغائب ولم يعد البينة ثانيا فى وجهه

مطلب اشترى حمارا بثمن فأحال البائع عليه آخر بثمنه فقبل المشترى الحوالة ان أعجب الحمار ابويه

وهذا آخر الجزء الاول من الفتاوى الخيريه وتم طبعه فى منتصف ذى العقدة سنة ١٢٧٣ ثلاث وسبعين ومائتين وألف

ويليه الجزء الثانى اوله كتاب ادب القاضى

وقد صححه الفقير نصر ابو الوفاء

الهورينى غفر الله له

ولوالديه ولسائر

المسلمين

امين

تم

الجزء الاول من الفتاوى الخيريه

٢١٢٤

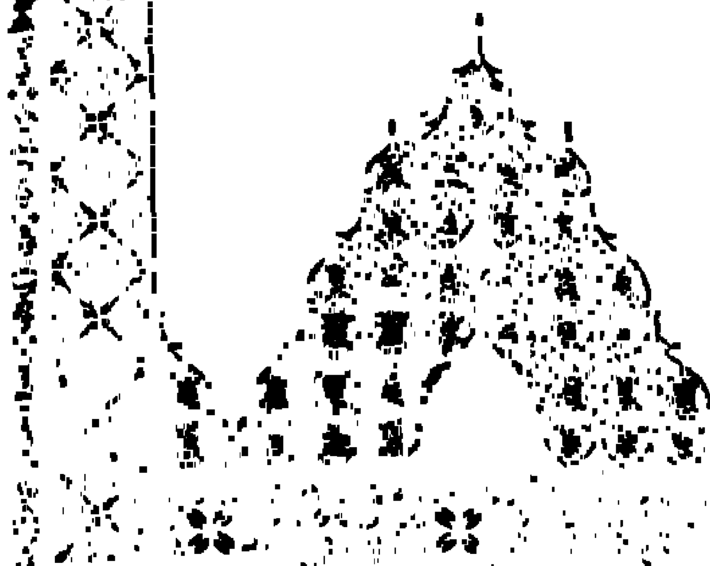
هذا الجزء بلغت مصاريف طبعه مبلغ واحد وعشرين قرش وأربعة وعشرين نصف فضه وخالص الكمرك

(فهرست الجزء الثانى من الفتاوى الخيريه)

صحيفة

هـــــــــــــــــذا

الجزء الثاني من كتاب الفتاوى
الخيريه لنفع البريه على مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان نفع الله
بها جميع الانام
آمين



(سئل) في وقف ثبت لدى قاض حنفي ريعه لامرأة وحكم به لها حكما مستوفيا شرائطه الشرعية ومنع المدعي عنها منعا شرعيا ومات والآن ابنه يدعي دعوى أبيه بعينها فيه ولا وجه له شرعا لمخالفته شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا (أجاب) نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح أدب القاضي وينبغي للقاضي أن ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاض آخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني بقضائه مبطلا للاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث أن يبطلها وينقضها وان كان رأيه بخلاف ذلك ويستقل الامر استقلالا في الحوادث التي ترفع اليه انتهى أقول هذا في المختلف فيه فما بالك بالمجمع عليه والله أعلم (سئل) في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة واتصل الحال على ذلك المنوال هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى أم لا (أجاب) لا يجوز نقضه بعد ابرامه واستيفاء شرائطه وأحكامه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد أما في المتفق عليه فظاهر لا تتوقف فيه الافهام وأما في المختلف فيه فلانه بالقضاء المستوفي للشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الامة واتفقت عليه الائمة ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستئناف والله أعلم (سئل) في رجل ألزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي أنه معسر لا يملك شيئا هل للقاضي أن يقسط عليه ما ألزم به بغير حضور خصمه أم لا (أجاب) حيث ظهر للقاضي أنه لا مال له يخلي سبيله بغير حضور خصمه

مطلب في وقف ثبت لدى قاض ريعه لامرأة فادعاه رجل ومنع منه ثم ادعاه ابنه هل يمنع من ذلك

مطلب اذا رفع اليه حكم قاض امضاه

مطلب اذا نقض قاض حكم قاض قبله ورفع الى ثالث ينفذ الثالث قضاء الاول

مطلب القضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع

مطلب حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة لا يجوز نقضه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه

مطلب اذا حبس بدين وظهر للقاضي انه لا مال له له اطلاقه من غير حضور خصمه بعد اخذه كفيلا

قال

قال فى الحاوية واذا سأل القاضى عن المحبوس بعد مدة فأخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضى يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفى انفع الوسائل للقاضى أن لا يسأل احدا أصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة أما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بأن قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لابد من اقامة البينة وأما مسئلة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شئ يصرفه الى دينه حاصله ان الغريم يأخذ فضل كسبه والله اعلم (سئل) فى المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سأل عنه القاضى فأخبر أهل المعرفة به أنه معسر هل للقاضى اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل أم لا حيث لم يكن رب الدين يتيما أو غائبا ولم يكن الدين من مال وقف (أجاب) نعم للقاضى اطلاقه بلا كفيل والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) فيما اذا كان فقر المديون وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضى أن يسأل عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلى سبيله بحضرة خصمه أم لا واذا قلتم له ذلك فمن يسأل عنه وهل يشترط فى هذا لفظ الشهادة أم لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه أم لا (أجاب) نعم للقاضى ذلك قال فى انفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف فى مدته هذا اذا كان أمره يعنى المديون مشكلا أما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضى عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلى سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط فى هذا لفظ الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن فى الحال منازعة وأما اذا كانت منازعة بين الطالب والمديون بأن قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لابد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفى فان الاعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفى نبه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقى رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك فى كتاب الحجر فلا يعد بثيابه التى لا بد منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذى لا بد منه وقس على ذلك والله اعلم (سئل) فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس فى حبس القاضى والحال ان له مالا يمكنه الوفاء منه الا انه متمرد وتعنت فى بقائه فى الحبس وامتناعه من الوفاء فهل والحالة هذه للدائن أن يسأل القاضى فى تطيين باب الحبس عليه ليضيق عليه الا فرجة يتناول منها الطعام أم لا وهل للقاضى أن يبيع ماله فى وفاء دينه ام لا (أجاب) أما عند أبى حنيفة فيؤبد حبسه الى أن يبيع بنفسه وأما عندهما فيبيع القاضى ذلك عليه ويوفى الدين وبقولهما يفتى كما فى الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح كما صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهما يترك له دست من ثياب بذلة ويباع الباقى واذا امكنه الاجتزاء بدون الثياب التى عليه والعقار الذى يسكنه يبيعه القاضى ويوفى ببعض ثمنه الدين أو بعضه ويشترى له ما هو دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه فى الحال حتى يبيع اللبد فى الصيف والنطع فى الشتاء والحاصل أن القاضى نصب ناظرا فينبغى له أن ينظر للمدين كما ينظر للدائن فيبيع ما كان انظر له وأما تطيين الباب فقد ذكر فى جواهر الفتاوى ان بعض القضاة فعله فقال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب لانه زيادة على الحبس وفى البحر قال به الامام الارسابندى وقال القاضى الرأى فيه الى القاضى والحاصل أنه ليس بمذهب لاصحابنا والله اعلم (سئل) فى رجل ثبت عليه دين لآخر باقراره وهو معسر غير أن له مالا فى بلاد الافرنج التى هى دار الحرب ولا وصول له اليه هل يعد موسرا به فيؤبد حبسه ام لا فيخلى سبيله الى ميسرة اما بوصوله اليه أو بطرو مال آخر

مطلب اذا تنازع الطالب والمحبوس فى اليسار والاعسار لابد من اقامة البينة

مطلب الغريم يأخذ فضل كسب المديون

مطلب اذا أخبر أهل المعرفة أن المحبوس معسر للقاضى أن يطلقه من غير كفيل

مطلب يقبل القاضى البينة على الافلاس

مطلب يسأل عن المفلس من جيرانه ولا يشترط لفظ الشهادة اذا لم يكن فى الحال منازعة والا اشترط

مطلب الشهادة على الاعسار ليست شهادة على النفى فهى مقبولة

مطلب لا يعد الفقير غنيا بثيابه وكذلك بمنزله

مطلب فى مديون حبسه القاضى وله مال يمكن الوفاء منه الا انه متعنت متمرد يؤبد حبسه عند أبى حنيفة ويبيع عندهما وبقولهما يفتى ولا فرق بين العقار والمنقول

مطلب اذا امكن المديون الاجتزاء بدون ثيابه التى يلبسها يبيعها القاضى وكذلك العقار ويبيع كل ما لا يحتاج اليه فى الحال

مطلب تطيين الباب على المحبوس لا يجوز كما لا يجوز الضرب

عليه (أجاب) لا يعد موسرا بذلك ويخلى سبيله ففي الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب
والقمط للكاتبين المذكورين فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل وفي البحر وظاهر
كلامهم أن القاضي لا يحبس المديون اذا علم أن له مالا غائبا وفي اشنع الوسائل ذكر في الهداية
قال واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع
ما عليه وهذا اذا ثبت الحق باقراره أما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت انتهى والله أعلم (سئل)
في أمين القاضي الذي نصبه لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر هل حكمه حكم القاضي
فيما عدا ما استثناه صاحب الاشباه حتى في نفي اليمين عنه أم لا (أجاب) المراد بالامين المذكور
الذي لا تلحقه العهدة الذي قال له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا الشئ لا الذي نصبه لضبط المال
فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهدة ما يلحق البائع في المبيع عند الاستحقاق والرد عند العيب
وغير ذلك فحكمه حكم القاضي في عدم لحوق العهدة وعللوا ذلك بأنه لو لزمته لامتنع الناس
من تقلد القضاء وحكم أمينه كحكمه في ذلك ففي الكنز وغيره لو باع القاضي أو أمينه عبد الغرماء
وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن انتهى قال في البحر أي البائع الثمن للمشتري لان القاضي
قائم مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه فلا ضمان على القاضي وأمين القاضي كالقاضي ثم قال وأشار
المؤلف رحمه الله تعالى الى أن العبد لو ضاع منه قبل التسليم الى المشتري لم يضمنا كما ذكره الشارح
والى أن امينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا يمين وعهدته الحاقا بالقاضي
كذا في شرح التلخيص ثم قال يقبل قوله في اليمين والنكول أي في تحليف المخدرة بعد قوله
فعلى هذا المستحلف ليس بأمينه والاقبل قوله في اليمين والنكول وحده والله أعلم (سئل)
في رجل طلق زوجته التي عقد له نكاحها وكيلها ولم يكن وليا في النكاح بدون مهر المثل بعد الدخول
بها والاصابة ثلاث طلقات متفرقات فادعى وكيلها على الزوج المذكور بمهر المثل وهو كذا زيادة
على المسمى لدى حاكم شافعي المذهب لفساد النكاح بسبب كونه بغير ولي شرعي ويطالبه بذلك وسأل
سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالاعتراف بكونه بغير ولي وبدون مهر المثل وانه صحيح على مذهب أبي
حنيفة وأنه لا يلزمه سوى المسمى لصحته على المذهب المذكور ولم يكن حكم بصحته حاكم شرعي يرى
صحته وسأل كل من المتداعيين من الحاكم الشافعي أن يحكم بما يراه في ذلك فاستخار الله تعالى
وحكم ببطلان النكاح ووجوب مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات الثلاث حكما مستوفيا شرائطه
الشرعية فهل ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له أن يعقد نكاحه عليها
من غير تحليل واذا رفع ذلك الى حاكم حنفي يمضيه ولا يحل له نقضه أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه
بذلك ويجب على من رفع اليه من القضاة امضاؤه لانه مجتهد فيه ففي كثير من الكتب ومنها العدة
ومجموع النوازل للقاضي أن يبعث للشافعي أن يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي أن يفعل
ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها
قبل المحلل اذا حكم بصحته وأن لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وفيها لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما
ويحكم بالصحة جاز وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة وفي صدر الشريعة اذا
قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا أن يكون مخالفا للكتاب أو السنة
أو الاجماع وهذه المسئلة من المسائل الشهيرة والنقول بها كثيرة والله أعلم (سئل) في معسر
لا يملك المهر عقد نكاحه على ارملة معسرة لها ايتام بعبارتها وغاب عنها قبل الدخول بها
من الاعسار وعدم القدرة واليسار هل اذا فسخ الحاكم الشافعي نكاحه عنها بسبب ذلك ينفذ
ولا يقدر قاض على ابطال فسخه والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ينفذ ولا ينقض حكمه ففي فتاوى
قارى الهداية سئل عن امرأة ادعت عند قاض أن زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ

مطلب اذا كان للمحبوس مال ببلدة اخرى لا يعد به موسرا ويخلى القاضي سبيله

مطلب لا يحبس القاضي المديون ان علم ان له مالا غائبا

مطلب اذا نصب القاضي أمينا لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر لا يكون كالقاضي الا اذا قال له جعلتك أمينا الخ

مطلب اذا زوجها وكيلها وهو غير ولي بدون مهر المثل ثم طلقها ثلاثا بعد الدخول بها فطلب من الزوج مهر المثل عند قاض شافعي فقضى بذلك لعدم صحة النكاح عنده ليس للحنفي نقضه

مطلب اذا فسخ قاض النكاح لعسرة الزوج لا ينقض الخ

نكاحها بذلك وأقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي أن يزوجها وإذا حضر الاول ما حكمه أجاب إذا أقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء العدة وإذا حضر الزوج وأقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى وقوله بعد انقضاء عدتها في المدخول بها أما غير المدخول بها فلا عدة عليها ومثل هذا عمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام والله أعلم (سئل) فيما لو قضى شافعي المذهب على غائب فيما دعت الضرورة اليه من نحو طلاق هل ينفذ أم لا (أجاب) نعم ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها مدة تزيد على اثنين وعشرين سنة بلا نفقة ولا مال له حاضر في المصر فرفعت أمرها الى النائب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر في مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى تقدير هافهل هي عدة طلاق أو موت وهل للقاضي الحنفي تعرض لما صدر من النائب الشافعي بتنفيذ أو بنقض حيث لم يترافع اليه فيه خصمان (أجاب) قد اضطرب كلام علمائنا في مسئلة الحكم على الغائب وله وآراؤهم وبيانهم ولم يصف ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر تبتني عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذي ينبغي ان يحتاط ويتأمل ويلاحظ الحرج والضرورات فانها تبيح المحظورات فما بالك في الثابت باجتهاد مجتهد أجمعت الناس على صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ومن قال في جواز الحكم على الغائب مثله فاذا علم ذلك وعلم ما لحق النساء من الضرر والمشقة بغيبة ازواجهن كمسئلة هذه المرأة فعلى المفتي وان كان حنفيا ان يفتي بجواز الفسخ الصادر من القاضي وان كان نائبا لان حكمه حكم الاصيل وعليها عدة الطلاق بلا شك لانه حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق وليس بحكم بموت الغائب وليس لقاض من القضاة نقضه أي نقض حكم النائب الشافعي والله أعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها وتركها خالية من الفراش والنفقة والكسوة والمعاش وأدت بها الضرورات والمحن لعدم النفقة والكسوة والسكن ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة فرفعت أمرها الى القاضي الشافعي وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا الشرائط هل ينفذ قضاؤه ولا يجوز نقضه وابطاله لموافقته لمذهبه ووقوعه في محل الضرر ومواضعه أم لا (أجاب) نعم ينفذ لمكان الضرورة والحرج وقد أفتى به من يعتد به من علمائنا لما رأى من واضح الحجج بما يلحقها من المشقة والضرر وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له بابطال لما في ابطاله من الاضرار وسوء الحال والله أعلم (سئل) فيما اذا حكم القاضي بمنع الشفيع عن الشفعة بسقوطها لتخلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المقررة عند العلماء هل ينقض حكمه بلا موجب شرعي أم لا (أجاب) حيث استند الحكم الى دليل شرعي ووافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض ومسئلة القضاء في المجتهد فيه معلومة وهي أنه اذا كان مجتهدا انفذ وان لم يكن مجتهدا وعلم محل الخلاف فكذا في الاصح ما لم يشرط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرطه لا ينفذ من أحكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب والله تعالى أعلم (سئل) فيما لو منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك أبدا أم لا (أجاب) لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع الممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي غيره وأطلق له ذلك يجري على

مطلب ينفذ قضاء شافعي المذهب على غائب فيما دعت اليه الضرورة من نحو طلاق ولا ينقض

مطلب فيمن غاب عنها زوجها مدة طويلة فرفعت الامر الى نائب شافعي ففسخ النكاح ليس للقاضي الحنفي نقضه ولا للمفتي الحنفي ان يفتي بخلافه

مطلب في امرأة تركها زوجها خالية من الفراش والنفقة فرفعت أمرها الى شافعي فقضى بالفرقة ليس للحنفي نقضه

مطلب اذا حكم القاضي بمنع الشفيع لتخلف شرط لا يجوز نقضه

مطلب اذا شرط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب أبي حنيفة ليس له الحكم بخلافه

مطلب اذا منع السلطان قضاته عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يستمر ذلك

اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لومات السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق قائلا وليتك لتقضى بين الناس جازله سماع كل دعوى اذا أتى المدعى بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل أن القاضى وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعى والمدعى عليه فى المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضى لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لاتعلق للمتداعيين به فاذا قال منعنى السلطان عن سماعها لاينازع فى ذلك واذا قال أطلق لى سماعها كان القول قوله مالم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية فى ذلك فاذا اتاه خبر بالمنع من عدل اوكتاب اورسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم أنه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله أعلم (سئل) فى قاض ولاه السلطان ولاية اقليم من بعض أقاليم ممالكه الاسلامية فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحى ذلك الاقليم فى مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون أحكام ذلك الرجل فى تلك النواحى أصالة ام نيابة أم لاتكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس مايباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقائع غير معهودة فى ازمنة غير معلومة على ان ماسيحصل من الدراهم من الوقائع التى ستقع تكون محصولا للقاضى فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة فلاتصح توليته والحال هذه ولاتنفذ قضاياه اويكون من قبيل الاجرة فى تحرير كتابة الوقائع والسجلات فيجوز أخذ ذلك المبلغ اذا كان أجر المثل حيث جوزه الفقهاء اذا لم يكن له مقرر فى بيت المال ولكن هذا الاخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لايتبرع للقاضى باجرة عمله بل غرضه من نيابة القاضى التسلط على الناس وأخذ أموالهم بحيلة الحكومة فلذلك رضى بدفع مبلغ من ماله للقاضى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والله لانولى على هذا العمل من سأله ولامن حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب على ولى الامر المنع من تعاطى تلك الامور وزجر مثل ذلك المولى والنائب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولايكتمونه التنبيه على حرمة ماذكر والعرض الى السلطان أيد الله تعالى به الدين فانه اذا حصل من بعض وكلاء السلطان مصادرة فى أموال المسلمين فانهم يقومون عليه ويزجرونه ويعرضون فيه للسلطان فلأن يفعل ذلك فى حق من يصدر منه منقصة فى الدين وتهاون بالشرع المحمدى باتخاذه حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا اولى فان سكت العلماء وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيأثمون كلهم أم لهم مخلص لوجه السكوت فى مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى أم لا (أجاب) هذه المسئلة تحمل مجلدا ضخما وهيهات ان نشبع القول عليها به ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى فى شأن هذه المسئلة الكفاية اعلم أنه قد صرح فى البزازية وكثير من الكتب بأن الكافر اذا شرب الخمر فنثر عليه أقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا امبارك بادو على هذا اذا أخذ أحد المكس والضرائب مقاطعة فقالوا مبارك بادو وقعت بسراى الجديدة واقعة وهى أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا امبارك بادا مقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام أخذا من هذه المسئلة انتهى وأنت لاترى فرقا بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضاء لان كلا منهما فى الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين فولى المقاطع على القضاء ماعلى المقاطع على الاحتساب

مطلب اذا قيد السلطان لقضاة ثم مات وولى غيره واطلق جاز

مطلب القضاء يتخصص بالزمان الخ

اذا اختلف المدعى والمدعى عليه فى منع القاضى عن سماع هذه الدعوى فالمرجع القاضى الا اذا اقام المدعى ٤ عليه بينة بعد الحكم عليه بالمنع فحينئذ يكون الحكم ٥ باطلا الخ

٤ مطلب اذا اتى القاضى خبر بالمنع من عدل الخ عمل به

٥ مطلب فى قاض ولى على أقليم فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحى ذلك الاقليم هل ينفذ قضاؤه أم لا

ولا يسأل عن جواز بيعه بل يسأل عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهرا أيضا غير خاف الاعلى عامى ماشم للفقه رائحة ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى كلام فى المحصول المجمد للنائب من كتابة الحجج والسجلات فيه أن دعوى المستنيب عليه به لا تصح لان الدعوى لا بد وأن تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا لانه ان كان فى مقابلة الحكم لا يجوز أخذه لا من النائب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة فهو للنائب لا للمستنيب فطالبته به غير جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى وما اخلصه من جهة قواعد الفقه ولا شبهة ان أخذ القضاء مقاطعة ان كان مستحلا فهو كافر بلا شبهة فكيف تنفذ أحكام الكافر وان كان غير مستحل له فهو ومن تولى القضاء بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من أخذ القضاء برشوة فالصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه قال فى الخلاصة وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة أخذها هو أو قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ولا شبهة أيضا فى أنه يجب على السلطان نصره الله تعالى منع متعاطى ذلك ومعاقبته بأشد العقاب لانه من الامور المخلة لهذا الدين المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه ان يعلمه بذلك لانه من مهمات الدين ولا خلاص له فى السكوت واذا علم الامام أصلحه الله تعالى وأصلح به ذلك جاز له أن يترقى فى عقوبتهم الى القتل لينزجروا عن مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة وما أقرب هذه المسألة من مسألة السعاة والاعونة وقد قالوا فيها ولفساد الملك بسبب السعاة والاعونة افتوا بأنه يثاب قاتلهم وأفتى السيد أبو شجاع بكفرهم وهؤلاء أشد فسادا منهم بلا شك ولا ارتياب وقد أنشد بعض عباد الله تعالى فى طائفة القضاة عند قول ائمتنا لا يكره التقليد لمن هو آمن من الظلم

كيف السلامة منه وهو بعصرنا * يعطى مقاطعة بمال يؤخذ

ويقول آخذه على كذا كذا * من أين اجمعه اذا لا آخذ

ويقول هذا شرع طه المصطفى * من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ

قل لى أخا الفقه القويم حقيقة * فى كفرهم بالله يخفى المأخذ

والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويظهره ويؤيده بائمته العالمين العاملين أمين أمين يارب العالمين (سئل) فيما اذا ولى السلطان قاضيا حنفيا الحكم فى بلدة معينة بمذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى فحكم بمذهب ابن أبى ليلى فى قضية مخالفة لمذهب أبى حنيفة وصاحبيه أينفذ حكمه فيها أم لا (أجاب) لا ينفذ لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب أبى حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به فى فتح القدير وغيره وسواء كان القاضى عالما او جاهلا مقلدا او مجتهدا ناسيا أو عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة بأن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان بزمان او مكان أو حادثة او شخص تخصص وذلك لان ولاية القاضى انما هى مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا أطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهى المسألة التى اكثرت علماؤنا من ذكرها وساقت الخلاف والتفصيل واختلف فيها الافتاء والترجيح والاصح والتصحيح وقال

رأينا السؤال بهذا النمط * ينادى هلموا لهذا الغلط

وان القيامة قامت على * يراع الى رقه قد نشط

فان ذوى العلم قد أجمعوا * على أن صاحبه قد خلط

فهل مؤمن يتواخى الجزا * ويعلم مفتى الورى بالشطط

مطلب اذا ولى الحكم بمذهب أبى حنيفة فحكم بغيره يكون مخالفا ولا ينفذ

ليدري بعض الذي واقع * عليهم فيرفع هذا الصخط
وشرع الرسول مصان فلا * يهان بمس ان تولى شطط
ولله في خلقه ما يشا * وفي علمه عز مالم يحط

فافهم والله أعلم (سئل) في التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بغيبة الخصم هل هي معتبرة شرعا أم لا (أجاب) قال في البحر في شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه معنى قوله امضاه حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في البزازية وان أرادوا ان يثبتوا حكم الخليفة على الاصل لابد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو أرادوا اثبات قضاء قاض آخر انتهى فالحاصل أن الحكم المرفوع لابد أن يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادي في الفصول والبزازي في الفتاوى قالا وهنا شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات وهو أن يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى انتهى قال ولابد في امضاء الثاني لحكم الاول من دعوى أيضا كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي ومثله عزله وأحضر المدعى المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول أجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى فانظر الى قوله وأحضر المدعى المحكوم عليه ففيه اشتراط احضار المدعى عليه لصحة القضاء عليه ثم قال ولو شهدوا أن قاضيا من قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكم به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر أن التنافيذ الواقعة في زماننا غير معتبرة لصدورها بلا دعوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضي الاول فلان ليكتب له القاضي الثاني أنه اتصل به حكم الاول ونفذه ولاشك أن دعوى القضاء حادثة من الحوادث يشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث وهو أن تكون من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم في فتاواه الاجماع على أن حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضاء عليه وفي فتاوى قاضي خان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ انتهى وقد ذكر في الفواكه البدرية قد كنت ابتليت بشيء من الحكم قبل التصور وكدت لذلك أن آخذ بحظ وافر من الهذر والتهور الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن أجل النعم في المطربات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا الحكمية وجمعا لابواب الحوادث الشرعية البيتان هما

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

ثم قرر في بحث الطريق فقال وبما قررناه يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضاء أن يصير الحكم حادثة أي في حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة وهي انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى آخر ما ذكره مما لانزاع لاحد فيه والله أعلم (سئل) عما اذا مات القاضي المأذون له بالاستخلاف هل تنعزل نوابه أم لا (أجاب) قد قطع فقيه النفس قاضي خان في فتاواه بأنهم لا ينعزلون بموته وعبارته واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره مات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى وفي البزازية وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قيل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي وفي الاشباه والنظائر بعد ذكره لجملة من النقول قال فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في عزل النائب بعزل القاضي وموته وقول

البزازي

مطلب التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة رجلين غير معتبرة

البزازى الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضى يدل على ان الفتوى على أنه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علل بأنه نائب السلطان فيدل على أن النواب الآن ينعزلون بعزل القاضى وموته لانهم نواب القاضى من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم أحد الآن أنه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضى فى زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل فى المعراج كونه كوكيل قاضى القضاة هو مذهب الشافعى واحمد وعندنا أنه نائب السلطان وفى التتارخانية أن القاضى انما هو رسول من السلطان فى نصب النواب انتهى وفى وقف القنية لو مات القاضى أو عزل يبقى من نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى كلام الاشباه فقوله لكن جعل فى المعراج الخ ردلما قاله ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال فى انفع الوسائل نقلا عن البدائع ولو استخلف القاضى باذن الامام ثم مات القاضى لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام فى الحقيقة لا نائب القاضى ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضى ولا يملك القاضى عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثانى انتهى يعنى بالوكيل الثانى الذى وكله الاول باذن الموكل لانه صار فى الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد عللوا عدم عزل القاضى بموت الخليفة بأن الخليفة نائب عن المسلمين فى تقليده للقضاء والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضى بموت النائب يعنى السلطان الذى هو نائب عن المسلمين فأنى يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضى من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بأنه فى الحقيقة نائب عن السلطان حيث أذن له بالاستخلاف ومع قوله فى المعراج كونه كوكيل قاضى القضاة هو مذهب الشافعى واحمد وعندنا انه نائب السلطان وما معنى قول صاحب الاشباه ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان مع تصريح جهابذة العلماء بأنه اذا كان القاضى مأذونا له بالاستخلاف فهو فى الحقيقة نائب السلطان اللهم الا اذا صرح السلطان بعزل النواب بموته أو عزله بأن قال فى منشوره اذا مت أو عزلت فقد عزلت خلفاءك فانهم ينعزلون بعزله لان القضاء والعزل منه يقبلان التعليق ومما صرحوا به ايضا ان القضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان او من اذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاء والعزل الا منه والله أعلم * (سئل) * فى مفت ينفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة من الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علموه العلم والعمل به ولم يعلم بوجه ما كونه ماجنا فهل للقاضى اوغيره أن يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى ام لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضى هذا شرع محمد بن عبد الله أم شرع الجهال بلا مين وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه ذلك وحجر عليه القاضى وأفتى بعد الحجر تجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به فى الدرر والغرر نقلا عن البدائع ام لا والحال ان المفتى فى بلاد خالت عن مثله علما وعملا وما يستحق من يسعى فى الحجر عليه ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا واخرى وهل يؤجر ويثاب من يعين ذلك المفتى على نفع المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا بينوا لنا الجواب الواضح ليفهمه كل صالح وطالح وهل اذا خلت بلاد من عالم ترجع المسلمون فى أمور دينهم ودنياهم اليه تجوز المهاجرة منها الى بلاد فيها يوجد العلم ام لا (أجاب) لا يجوز منع المفتى الموثوق به فى دينه وعفافه وعقله وصلاحه وعلمه وفهمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والتصحيح والاختيار لان فيه منع التكلم بما انزل الله تعالى العزيز الجبار ومن كتم علما ألجم بلجام من نار وكفى فى منع ذلك قول الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية ومثلها كثير فى افادة حرمة المنع من الآيات الزاجرة المانعة من اخفاء الحق والفتوى جعلت لاستجلاء ما خفى ودق عن افهام المكلفين واذا تعين شخص لها صارت فرضا فى حقه بيقين فكيف يمنع عما هو

مطلب فى حجر القاضى على المفتى ماجنا أو غير ماجن وفى فتواه بعد الحجر

مطلب فى بلاد خلت من عالم يرجع اليه المسلمون هل تجوز المهاجرة منها

فرض عليه لا قائل به من المسلمين ولا جاءت به شريعة من الاولين والآخرين واذا أفتى عامر
الصواب بعد الخبر ساروله الثواب واذا افتى قبل الخبر بالحل الايجوز وان تعمده فعليه العقاب
واذا كان المفتى بالوصف المرقوم فلا شبهة في حرمة الخبر عليه واثبات الاثم لمن حرفه ان اعان
وأوصل الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر والحجر فيه حسى وليس المراد المعنى الشرعى المانع من نفوذ التصرف شرعا
وأما المهاجرة لتعلم العلم الواجب فهى واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة
طاعة والفتوى طاعة والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسؤل
والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر وكالة عامة عن زيد الغائب تواطؤا معهما التوصلا
الى اكل ماله فأنكرها المدعى عليه فأقام المدعى بينة بذلك وحكم بها القاضى المداعى لديه فأخذ
المدعى فى الدعوى على غرماء الغائب وقبض ديونه والاقرار والابراء والانكار حتى اتلف الغائب
من اموال الغائب هل ينفذ حكم القاضى فى ذلك وينفذ تصرفات الوكيل على الغائب ام لا
(أجاب) دعوى الوكالة على الغائب مجردة عن دعوى عين أو دين على المدعى عليه لا تصح
ومسئلة الدعوى على الغائب مشهورة وفى غالب كتب المذهب مذكورة واختلف التصحيح
والافتاء فيها ففى مجمع الفتاوى نقلا عن المنتقى انه لو قضى على الغائب لا ينفذ وعليه الفتوى ومثله فى
كثير من الكتب وفى الزيلعى ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على امضاء قاض آخر وصححه وتبعه
المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو أمضاه ألف قاض لئلا يتطرقوا الى هدم
مذهب أصحابنا اه وفى الخلاصة والبزازية والعبارة للبزازية فى السابع من كتاب أدب القاضى
ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بعنى المدعى
عليه بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما
باقرار المطلوب لانه ليس بحجة فى حق الطالب وان اقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة
لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف
على الوكالة والاول اصح ولو أنكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى وقوله كانكار الوكالة
وحدها أى فى الاستحلاف وجريان الخلاف فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة
ولم توجد هذا مع دعوى قبض دين أو عين فكيف فى مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما
فالواجب على اهل الديانة القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف
مال الغائب وقد صرحت العلماء قاطبة بوجوب النظر الى الغائب خشية التواطؤ على اتلاف
ماله بالافتعالات والدعاوى الباطلة والله أعلم (سئل) من اسلامبول دار الملك عاصورته فيما
اذا وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة قبض دين فى ذمة بكر وكفيله القاطنين بومئذ فى بلدة أخرى
وكتب الوكالة فى مكتوب قاضى بلده الى قاضى بلدة بكر وكفيله وأمر زيد وكيله أنه لا يدعى
بغير الوكالة المقيدة فخالف عمرو أمر موكله وكتم مكتوب القاضى وأقام بينة وادعى بها وكالة عامة
عن زيد فأنكر بكر ذلك فاثبت عمرو الوكالة العامة فى وجه بكر وحكم بها القاضى فهل تكون
دعوى عمرو بخلاف أمر موكله زيد فضولا وحكم القاضى فى ثبوت الوكالة العامة صحيحا واذا
فى ذلك وفى هذه الصورة بناء على الوكالة العامة لو تعدى عمرو الوكيل وأخرج الكفيل من الكفالة
وأبرأ ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقى الى سنين عديدة وأقر
عمرو أنه لم يتأخر لموكله زيد سوى المبلغ المقسط على بكر لا غير وأبرأ ذمته وذمة كفيله من كل حق لزيد
قبلهما وحكم بها القاضى مع أن لزيد مالا على بكر غير الذى وكله به عمرو فهل يضمن عمرو ما أتلفه وأبرأ
منه ذمم المديونين بتعديه بعد حكم القاضى فى ذلك ام لا (أجاب) دعوى الوكالة المجردة عن شخص

مطلب ادعى على آخر وكالة عن زيد الغائب

مطلب القضاء على الغائب لا ينفذ

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين الخ

مطلب الواجب القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء على الغائب

مطلب وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة فى بلدة أخرى الخ

غائب من غير خصم لا تصح فاقامة عمرو المذكور بينة وادعاؤه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك أي كونه وكيلا وكالة عامة مما لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبزازية واللفظ لها ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وان انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى فقوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى فافهم وممن صرح بأن التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضاء على الغائب رامزا للفتاوى الصغرى وفي معين الحكام للطرابلسي في الفصل الاول من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة ان يدعي شيأ معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمرا من الامور قال وانما شرطنا كون الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى أنه وكيل فلان وأنكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا تفيد هذه الدعوى فائدتها انتهى اقول تعليله يعم ذكر أمر أولا وهو ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط ذكر أمر يتصور الحكم فيه فافهم وحيث قلنا بأنه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شيء مما فعله الوكيل لانه قضاء على الغائب بغير طريق شرعي يستند الى دليل اذ علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يسمعون بالقول بجواز القضاء على الغائب ولو أمضاه ألف قاض اذ لو سمحوا به لتوصل الناس الى اموال الغائبين بمثل هذه الاحتيالات الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة للباطل وطريقة موصلة الى أموال الغائبين لاسيما في هذا الزمان المخالف لزمان الاوائل فان السلف كانوا قوما صالحين يؤمن معهم من التزوير والتلبيس والافتعال والتدليس فالواجب على أهل القضاء والافتاء الآن الدفع في نحو هذه الضلالات الموبقة والمحالات المضرة لعباد الله تعالى هذا وأما السؤال عن ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شيء اتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الديان وأما ما تلف بسبب حكم القاضي فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى تجتمع الخصوم والله أعلم (سئل) في رجل اقام عند القاضي شاهدين شهدا أنه وكيل عن فلانة الغائبة في بيع محدود وباعه فأنكرت الوكالة هل القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا (أجاب) القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة لما تقرر في المذهب من أمر الشهادة على الغائب والحكم عليه وقد ذكر في الخامس من جامع الفصولين ما يشفي الغليل ويشفي الجهل عمن هو به عليل والله أعلم (سئل) في رجل مات مديونا للغرماء متعددين وقد كان رهن بدين احدهم مشاعا ادى نائب قاض شافعي وأظهر المرتهن محضرا كتب ادبه وفيه الحكم بصحته ولزومه فهل اذا رفع لقاض حنفي يحكم بمجرده ويختص المرتهن به في وفاء دينه ام لا (أجاب) المقرر عند علماء الحنفية انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاثة وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما صرح به في اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعي اعني باحدى الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعي بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما وجعل العلامة قاسم الاجماع عليه وفي الاشباه والنظائر في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله ما نصه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط بأن وقع التنازع بين خصمين في الصحة فحكم بها كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا انتهى وقد ظهر بذلك أنه ان وقع التنازع في صحة الرهن المذكور

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين ان برهن عليهما تقبل وان الخ

مطلب في الدعوى الصحيحة

مطلب علماؤنا لا يسمعون بالقول بجواز القضا على الغائب ولو امضاه الف قاض

مطلب اقام شاهدين انه وكيل عن الغائبة في بيع محدود باعه فاذا انكرت الوكالة القول قولها

مطلب في رجل مديون رهن تحت يد احد الغرماء مشاعا واظهر المرتهن الخ

مطلب حجج الشرع ثلاثة
مطلب حكم الشافعي لا يعد حكما الا اذا وقع بعد دعوى صحيحة

بين يدى القاضى المتداعى اليه فحكم الشافعى ببعده صح وارتفع الخلاف والا فلا يختص المرتهن به اذ لم يوجد ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لا غير فما الحكم (أجاب) يأمر القاضى ورثته ببيعه ووفاء الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم ليبيعوا واذا لم يبيعوا باعه القاضى بنفسه أو نصب وصيا يبيعه وقيل يجبرهم القاضى على بيعه اذا طلب غريمه ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقارات كان أخذها لها وكيل آخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى المأخوذ منه بالشفعة على الوكيل الآخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا أو ليت المال فبمجرد دعواه عليه بذلك حكم ببطلان الشفعة من غير بينة تشهد له بدعواه ومن غير اصدار دعوى على المشترى المتصرف هل يصح هذا الحكم والحال هذه أم لا (أجاب) لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ الخصم هو المشترى الذى بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصلح مدعى عليه كما هو واضح الظهور هذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البينة أو الاقرار أو النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه الثلاثة فى كل حكم هى الاصول والله أعلم (سئل) فى وارث لم يجد خلف مورثه سوى دار وزوجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارث والوارث يقول ابيع حصة فى الدار واقضى ذلك هل يحبس أم لا (أجاب) لا يحبس والحال هذه والله أعلم (سئل) فى كروم مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة باع طائفة منهم حصصا لهم مشاعة أرضا وغراسا من شخص وكتب بذلك صك لدى القاضى بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فور بلوغها فحكم القاضى لها بذلك مستوفى الشرائط ثم وكلت رجلا فى بيع ما أخذته بالشفعة لرجلين فباعهما وكتب به صك لدى القاضى فادعى المشترى الاول المأخوذ منه بالشفعة على أحد المشتريين لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسأله الحكم فحكم ببطلانها وبطلان البيع الصادر بعدها معتمدا على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل حيث كان اعتماده فى الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينتقض شرعا أم لا (أجاب) نعم ينتقض والحال هذه باجماع علمائنا على ان الارض الخراجية مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة والمتون والشروح والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة أخذها بالشفعة وكذلك صرحوا بأن العقار الذى بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة فيه لبطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لا شفعة له بالجوار وانما الشفعة بالملك واذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك يؤخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة له ما يستشفع به كشركة فى المبيع وفى حق المبيع او جوار وأما الوقف فلا يؤخذ بها ولا يؤخذ بها وفى التتارخانية فى فصل احياء الموات من كتاب الشرب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر أملاكه كما فى فتاوى العتابية انتهى وأما الاراضى التى لا يجوز بيعها ولا وقفها فهى أراضى بيت المال فافهم والله اعلم (وسئل) عنه أيضا بما صورته فى كروم بها قيراط وقف والباقى ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه أرضا وغراسا لرجل لدى قاض فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا لدى القاضى فحكم لها بها ثم باعت ما أخذته بها من رجلين لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها الواقع بعد حكم القاضى الاول بالشفعة ثم ادعى المشترى المأخوذ منه بالشفعة على أحد المشتريين منها لدى قاض ثالث ببطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان اراضى الكروم خراجية وان قيراط الوقف يمنع صحة البيع فى الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه فحكم القاضى المذكور ببطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد المبيع

مطلب اذا مات وعليه ديون وله ثلث بيت يأمر القاضى ببيعه فان امتنع الوارث يبيعه القاضى الخ

مطلب فى رجل اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقارات أخذها لها وكيل آخر بالشفعة فادعى المأخوذ منه بطلانها الخ

مطلب فى امرأة طلبت مهرها من وارث زوجها ولم يترك الا دارا لا يحبس ليبيعها

مطلب اذا حكم حاكم بالشفعة فحكم آخر بعدم صحتها مستندا الى ان الارض الخراجية لا تصح الشفعة بها فحكم الآخر غير صحيح والاول على حاله وسيأتى ثانيا فى سؤال آخر

مطلب اذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا فان بيع الملك ففيه الشفعة

مطلب ارض الخراج والعشر مملوكة يجوز بيعها ووقفها وتورث وأما اراضى بيت المال لا يجوز وقفها ولا بيعها

على المشترى الاول هل نقضه للحكم المتقدم بسبب ماذكر صحيح واقع فى محله ام لا (أجاب) حيث كان الحكم المزبور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وان بها اقبراطا وقفا فهو غير صحيح اذحق الشفعة ينبنى على صحة البيع والارض الخراجية ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتؤخذ بالشفعة باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز سواء كان الباقى مملوكا أو وقفا فتؤخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع أم لا اذ البيع وقع على الحصة المملوكة لا على الوقف ولا قائل بعدم صحة بيع حصة الملك حتى تمتنع الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة مع الواقف او قيمه يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه جاز والشيوع باق كما كان ولا يضر ابتداء ولا بقاء فى صحة بيعه على قول الكل أما على قول أبي يوسف فلكونه قائلا بصحة وقف المشاع وأما على قول محمد فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع من أصله وأما بيعه فمجمع على صحته والعجب من الحكم بنقض الحكم السابق ورد المبيع على المشترى الاول ولو ضر الشيوع لما رد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفر شروطه لاسيما مع بطلان الاستناد المذكور فالحكم السابق والحالة هذه ماض لا يرد عليه باللاحق انتقاض والامر فيه أوضح من ان يشرح والله أعلم (سئل) فى امرأة حبسها القاضى بدين لرجل فهربت من السجن هل يضمن السجان ماعليها من الدين لرب الدين أم لا (أجاب) لا يضمن السجان لعدم موجب الضمان اذ ليس هنا ما يوجبه من بدل عين مستهلكة أو عمل كاجرة او عقد كبيع وقول بعض علمائنا سجان القاضى خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضى بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره لا رائحة فيه تثبت الضمان لما بذمتها لان ذلك عند التقصير فى الحفظ والتخلية من غير حفظ ملزمة بمطالبة الاحضار لا بما بذمة المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل مات فى غير بلدته بناحية معينة وله ابن قاصر فى بلدته فنصب قاضى الناحية التى مات فيها الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضى البلدة التى فيها القاصر وصيا أيضا فأى الوصيين يقدم على الآخر والحال أن كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان فى محل ولايته مختص بها دون الآخر (أجاب) أما نصب قاضى البلدة التى فيها القاصر وصيا فلا كلام فى صحته وأما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب القاضى وجود التركة أو بعضها فيها فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه قال فى التتارخانية رامزا للمحيط واذا نصب القاضى وصيا فى تركة الايتام والايتام فى ولايته ولم تكن التركة فى ولايته او كانت التركة فى ولايته والايتام لم يكونوا فى ولايته او كان بعض التركة فى ولايته حكى عن الشيخ الامام شمس الائمة أنه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصى وصيا فى جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى ما كان من التركة فى ولايته يصير وصيا فيه ومالا فلا انتهى وشرط صحة نصب القاضى الوصى ان يكون ذلك منه وصا عليه فى منشوره من السلطان كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا أن يزوجها من رجل فزوجها مع وجود أبيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها الاب قبل المحلل فحكم الشافعى بصحة النكاح الثانى هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه أم لا (أجاب) قد أجمع العلماء أن القضاء فى المجتهدات اذا صدر ممن يراه نافذ واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز أن يبطله والمحل القابل للاجتهاد مالم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علمائنا فى النكاح بلا ولى لو طلقها ثلاثا وبعثه الحنفى الى شافعى ليعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز لو لم يأخذ الآمر والمأمور شيأ وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة وقد صرح بذلك فى جامع الفصولين رامزا للمختلفات القديمة للمشايخ

مطلب اذا طلب المالك القسمة مع الواقف يجاب لذلك

مطلب لا ضمان على السجان اذا هرب المديون من الحبس

مطلب فى رجل مات فى غير بلده وله ولد قاصر فى بلده وكل من قاضى البلدتين نصب وصيا

مطلب ليس للقاضى نصب الوصى الا اذا نص له على ذلك فى منشوره

مطلب فى بكر بالغة زوجها وكيلها مع وجود أبيها فطلقها ثلاثا فزوجها أبوها له قبل المحلل فحكم الشافعى بصحة النكاح نفذ حكمه وارتفع الخلاف

وفتاوى السبكى والله أعلم (سئل) فى العرب والتركمان الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشى فتلغ فى اوانيهم هل اذا قلتم بأنها عند الائمة الثلاثة أبى حنيفة والشافعى وأحمد تنجس ما أصابته بفمها او ببال أصاب جلدها ونجاسة سؤرها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية ما أكلت او شربت طاهر وانما يغسل الاناء سبعا تعبدا يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك فى ذلك حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عنه أم لا وما حقيقة التقليد لمن أراده فى مسئلة اضطر اليها على خلاف مذهبه (أجاب) نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الائمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط ان يستوجب جميع ما يوجبه ذلك الامام فى مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعى فى الوضوء من القلتين فعليه أن يراعى النية والترتيب فى الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان فى الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادى الدمشقى فى مقدمته المسماة بهدية ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالكا فى مسئلة الماء الذى تلغ فيه الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك فى ذلك ومع هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك أبلغ فى الديانة وأحرى وأمثل فى الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والكف وعدم الاخذ فى كل مسئلة بقول مجتهد قوله اخف فان ذلك موجب الفسق والوقوع فى الآثام كما نصت عليه الائمة الثقات الاعلام ووقع فى الاصول والفروع فى ذلك كثير المقال وجرى بين الفحول من العلماء عظيم الجدال فلا نطيل بذكر ذلك وأما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به أصحاب الاصول حنفية وشافعية والله أعلم (سئل) فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية أن غلة الوقف فى رسا معلوم سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضى بذلك بينهما لثبوت القرابة الموجبة للمساواة فى الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصة المحكوم له وهو عمرو زيادة على ما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذى تناوله من حصته أم يقتصر على ما بعد القضاء وليس له الرجوع به (أجاب) نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا عن حقه مدة السنين الماضية والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لا مثبت وعامل حتى نقول يقتصر كما قرره أصحاب الاصول والفروع أيضا فيطالبه به ويحبسه عليه اذا هو امتنع والله أعلم (سئل) عن بيع المدبر اذا حكم بجوازه حاكم يراه هل ينفذ أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه ويثبت بذلك ملك المشترى له قال فى الظهيرية فان باعه وقضى القاضى بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق انتهى ومثله فى كثير من الكتب وقد صرح غالب علمائنا بنفاذ قضاء القاضى اذا قضى بجوازه حيث كان ممن يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضاء فى مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع أم الولد فان الفتوى على أنه لا ينفذ والله أعلم (سئل) فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا او ناظرا على الوقف او مدرسا او صاحب وظيفة ينعزل بالعزل هل ينعزل بوصول العلم اليه او بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه (أجاب) ينعزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا به فى عزل الوكيل والقاضى والوصى فى مواضع متعددة قالوا ويثبت العزل بالمشافهة به او بكتابته له كتابا بعزله او بارساله رسولا عدلا او غير عدل حرا أو عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال له الرسول ارسلنى اليك لا بلغك عزله ولو اخبره فضولى لا بد من أحد شطرى الشهادة اما العدد أو العدالة وذلك لما فى انعزاله قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاخبار والله أعلم (سئل) فى رجل غائب عن بيته لاجل مصالحه وضروريانه ادعى عليه رجل لدى قاض دينا او عينا او شيأ من الاشياء فأرسل القاضى له محضرا ففتش عليه فلم يجده هل يحل للقاضى أن يخرج امرأته وأولاده من داره ويختمها من غير طلب المدعى ذلك منه او يطلبه ما الحكم فى ذلك

مطلب فى التقليد

مطلب اذا أخذ احد المستحقين زائدا عما يستحقه ثم ظهر أنه لا يستحق كل ما أخذه وحكم بذلك يرجع عليه بالزائد فى المدة الماضية قبل الحكم

مطلب القضاء ببيع المدبر نافذ بخلاف أم الولد

مطلب اذا عزل السلطان قاضيا الخ لا ينعزل الا بوصول العلم اليه

مطلب ان كان المخبر بالعزل رسولا ثبت العزل مطلقا وان فضوليا فلا بد من العدالة او العدد

مطلب فى رجل ادعى على آخر فارسل له القاضى محضرا فلم يجده لا يحل للقاضى ان يخرج امرأته من بيتها ولو طلب المدعى ذلك

(أجاب) ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتماله يمتنع الاضرار به وسواء طلب المدعى ذلك منه اولا قال فى الحاوى الزاهدى رامز الفتاوى العضد لعلى السغدى ولعين الائمة الكرباسى توارى المدعى عليه سبعة أيام او ثمانية فلم يجده المدعى فطلب من القاضى ان يخرج امرأته وأولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضى الى ذلك انتهى وفى الخانية فان تعذر على القاضى استحضاره يكتب الى الوالى فى احضاره فان قال الوالى لا اظفر به وسأل المدعى من القاضى تسمير الباب والختم عليه فالقاضى لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتى بشاهدين أنه فى منزله وكذا صرح فى مجموعه مؤيدزاده نقلا عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود فى كتب علمائنا ومحل السمر والختم ان ثبت امتناعه بلا عذر أما اذا كان امتناعه بعذر فلا قائل به والحال هذه والله أعلم

مطلب كتاب القاضى الى القاضى

* (كتاب القاضى الى القاضى) * (سئل) هل لنائب قاضى القدس بالرملة ان يكتب لنائب القاضى بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها أم لا (أجاب) حيث ثبت أن السلطان نصره الله تعالى يفوض لقضاته الاستنابة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضى من قاض مولى من قبل الامام ملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط قال فى شرح تنوير الابصار فى بحث كتابة قاضى رستاق الى قاضى مصر أقول الظاهر أن الخلاف بينهم فى هذه المسئلة مبنى على الخلاف فى أن المصر هل هى شرط لنفاذ القضاء أم لا فحكوا عن ظاهر الرواية أنه شرط وعن رواية النوادر أنه ليس بشرط وبه يفتى كما فى البزازية فبناء على هذا يفتى بقبوله من قاضى رستاق الى قاضى مصر أو رستاق انتهى على أنه فى الحقيقة كانه كتب قاضى القدس الى قاضى دمشق اذ كل قائم مقام مستنيبه كما صرح به فى بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضى المذكور الى نائب القاضى المزبور والله أعلم

مطلب لنائب قاض ان يكتب لنائب قاض آخر نقل الشهادة ان فوض السلطان لقضاته الاستنابة

* (باب التحكيم) *

مطلب اذا حكم العنين وزوجته رجلا فأجله سنة صح

(سئل) فى العنين اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فأجلاه سنة ومضت هل لهما أن يفرقوا بينهما اذا طلبت أم لا (أجاب) نعم يصح التحكيم فى مسئلة العنين لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة ولهم ان يفرقوا بطلب الزوجة والله أعلم

مطلب خلل المحاضر والسجلات

* (باب خلل المحاضر والسجلات) * (سئل) فى محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للحاكم أنه تشاجرت المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذكور كان بالمحلة تجاه فلان وفلان وفلان ثلاثة سماهم والعصى بأيديهم وضربوه وشجوه ورضوا أضلاعه وكشف عن رأسه فوجد به ثلاث شجات ثم حضر فلان المغربى سماه وأخبر الحاكم بأنه رأى الجماعة المذكورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ما هو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا او يلتفت اليه او مما ينبغى كتابته وهل يوجب على الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية او غرامة مالية (أجاب) ليس به فى دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار الا عدم الالتفات والاعتبار بل تسميته محضرا يكاد أن يكون منكرا وهو من موجبات الانتقاد عند العوام فضلا عن العلماء النقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره فى تعريف المحضر أنه ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضى وما جرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى عليه او النكول منه والحكم بالبينة للمدعى على وجه يرفع الاشتباه وأين الدعوى هنا من المدعى وأين الاقرار أو الانكار أو النكول من المدعى عليه وأين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من أطراف القضية الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس فى الفواكه البدرية

مطلب المحضر اذا لم يستوف الشروط لا يعتبر

مطلب فى المحضر المستوفى للشروط

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله * ومحكوم عليه وحاكم وطريق

فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم (سئل) في مختصر كشف حاصله حضر فلان وذكر للحاكم أن داره الفلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب فحصل الوقوف على الجدار المهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذكور فاذا هو بالصفة المشروحة فأذن الحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازيب على الرقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في الرقاق الغير النافذ أم لا وهل بمجرد الاذن من الحاكم المذكور وحكم على اهل الرقاق بغير بينة شرعية بوجوههم او اقرار أو نكول منهم بل بمجرد رؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة مطروحة عليه أم لا (أجاب) لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في الرقاق المذكور وبمجرد الاذن من غير ثبوت حق التسييل لاعبرة به ولا بد لاثباته من بينة تقوم على أهل المحلة بوجوههم او اقرارهم او نكولهم عند طلب اليمين كسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا قائل بثبوته رؤية لجدار منهدم وميازيب منكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان محضر الكشف بهذه الصورة فوجوده وعدمه سواء والله أعلم (سئل) في محضر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث ميازيب مركبة على طبقة حادثة يرمي ماؤها في الرقاق المشترك وطلب رفعها فأجاب بأنها كانت قديما على ايوان هدمه وجدد بناءه وأحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت قديما على الايوان ووضعها على الطبقة وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايوان منع نائب القاضي المدعي من التعرض له لكونها كانت قديما على الايوان وأبقاها فهل المنع والابقاء كل منهما صادف محله الشرعي المنصوص عليه في كتب الحنفية أم لا (أجاب) لم يصادف المنصوص عليه في كتب الحنفية بل هو مصادم لما فيها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية في كتاب الحيطان لو أراد أن يجعل ميزابا اطول من ميزابه او أعرض او يسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو أراد أن ينقله عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن له ذلك وفي الخانية ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لانه تصرف في المشترك بغير اذن الشريك هذا مع كون الماء كلما كان شاهقا كان اشد وقعا وأبعد رميا فيتسع انتشاره ويكثر انتشاره ويحفر من الارض ما لا يحفر المتسفل فيمنع عنها شرعا وليس له ان يسيل ماء طبقته الحادثة في الرقاق المشترك باجماع علمائنا قهرا على شركائه وان اثبت قدم ميازيب الايوان لان سطح الايوان غير سطح الطبقة وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقاء لم يصادف محله بل يصادم ما صرحت به هؤلاء الابطال وما بعد الحق الا الضلال وما الضرر الا أن يزال وقد انكشف الحال والله أعلم (سئل) في محضرين حاصلهما حضر فلان المتولي الخاص على جانب من الوقف الفلاني وذكر لنائب الحكم أنه انعم عليه بتوليته وقبض غلته وتناول وظيفته منه وارسال ما بقي للمتولي عليه الكبير أو بعدم تعرض المتولي الكبير باجرة معلومة دفعها له وهي علوفته وبدفعها مخالفا للامر الشريف يضمن المدفوع فأمره الحاكم بدفع ذلك ثانيا لفلان المذكور نظير علوفته المحول بها على القرية فدفعه اخو زيد بالزام من الحاكم المذكور لكونه وكيلا وكفيلا عنه في ذلك هذا حاصل ما في المحضرين فهل هو واقع موقعه الشرعي الموافق لقواعد المذهب المحرر المرعي أم لا (أجاب) ليس ما ذكر والحال هذه بواقع موقعه الشرعي ولا موافق لقواعد المذهب المحرر المرعي اذ لا يخلو اما أن تكون الاجارة من المتولي الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونه يملكها أم لا فان كان الاول فقد برئت ذمة زيد المستأجر بدفع الاجرة المسماة في العقد له فلا يصح تضمينه وان كان الثاني فكيف يأمره الحاكم بدفعها ثانيا والواجب في غير

مطلب في محضر مضمونه أن دار فلان انهدم جدارها وله ميازيب مركبة عليه تسيل على الرقاق فاذا اذن له الحاكم بالعمارة على الاسلوب المرقوم بمجرد ذلك لا يعتبر اذنه

مطلب ليس لصاحب الميزاب أن يرفع ميزابه او يسفله الخ

مطلب في محضرين

الصحيحة النافذة أجر المثل لا المسمى باجماع أئمتنا وان ألحقنا الناظر الكبير بالفضولي في عقد الاجارة وجعلنا فلانا المتولي الخاص بطلبه الاجرة مجيزا فالاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولي الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع الاعيان والمنافع فيبرأ المستأجر بالدفع اليه باجماع اصحابنا وقد أجمعت المتون والشروح والفتاوى على أن الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستأجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وغير ذلك فكيف يضمن الاجرة وقد أوصلها الى من له ولاية قبضها هذا ولا يتعقل كون المدفوع للمتولي الكبير علوفته بعينه لعدم تعين النقود في العقود وان عينت فكيف يضمنه مالم يقع ملكه عليه ومثل هذا لا يقع عن تصور بل عن محض تهور وحيثما كان المحضران بهذه الصفة المشروحة فهما باطلان داحضان اذ لا وجه للضمان والله أعلم

(سئل) في صورة محضر مقيد في السجل ملخصه ثبت لدى متوليه خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان اللذين عرفهما القاضي وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفتهما الفلانة بنت فلان وأنها تستحق في ريع وقف جدها لامها فلان بن فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة والدة فلانة بنت فلان الواقف المزبور ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما مسئولا فيه بعد تقدم دعوى من فلان بوجه فلان ابن فلان مستأجر المعصرة الفلانية بالمحلة الفلانية الجارية في الوقف ومطالبته بقرش واحد من اجرة المعصرة من استحقاقه في الوقف واعترف المستأجر بالاجرة وأنها في ذمته وانكار استحقاق المدعي المذكور وسؤال وجواب واعذار شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره شرعا وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكورة المقيدة في السجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعي في ريع وقف جده لامه الواقف المذكور وانتقل ذلك عن والدتها بنت الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين أمر مستأجر المعصرة بدفع القرش المعترف به من الاجرة للمدعي المذكور فامتثل ذلك المستأجر المذكور امتثالا شرعيا جرى ذلك في تاريخ كذا فهل هذه الدعوى الصادرة على مستأجر المعصرة المذكورة صحيحة أم لا فيكون المحضر المذكور صحيحا أم لا فلا يكون صحيحا وهل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير برهان أم لا (أجاب) لا تصح الدعوى على مستأجر المعصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لا سيما مع اعترافه أنه مستأجر وهذه المسئلة من مسائل مخمسة كتاب الدعوى وأطبقت المتون والشروح والفتاوى على أنه اذا اقر المدعى ان المدعى عليه مستأجر لا تسمع عليه الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصما للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكلم عليه لا على مستأجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لانه حكم على غير خصم اذ استحقاقه الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستأجر باطلة لاجماع ائمتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستأجر لانه ليس خصما في ذلك بالاجماع على أنهم صرحوا بأن المستحق لا دعوى له على متقبلي حوانيت الوقف باستحقاقه في غلة ما هو متقبله انما يكون ذلك للناظر أو ماذونه ولا ناظر هنا قد ادعى عليه ولا ماذونه في نفس الغلة فما بالك في عين الوقف فكيف يثبت بدعواه أنه مستحق عليه دفع الغلة ما ادعاه من السهام فيما عليه والمتقبل لا دخل له في اثبات النسب ولا علاقة بوجه من الوجوه فالمحضر بلا ريب باطل لم يثبت به حق للمدعي والحال هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية وقد نقله الشيخ زين في اشباهه ونظائره في أول كتاب القضاء

مطلب في محضر

مطلب الخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به

والشهادات وأنشد

فطمست محجة الدعاوى * بل امتلأت بها كتب الفتاوى

كذلك في المتون مع الشروح * على الوجه الصحيح بلاجروح والله أعلم

مطلب جذ الكرم

(سئل) في محضر ورد من نائب الحكم بمدينة السيد الخليل عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين صلوات المهيمن الجليل ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بأنه جذ كرمه وقطع اغصان دواليه بأرض كذا وقد أحضر ذلك بحاله فسئل المدعى عليه فأنكر فطلب من المدعى البينة فاحضر رجلين من قرية حلحول شهدا بأنه أقر لهما بذلك فعرفه الحاكم أنه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور صحيح سالم من الخلل أم لا (أجاب) المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر كالشمس لان مجرد قوله فيه فعرفه الحاكم أنه لزمه التعزير ليس من قضاء القاضي بل هو مجرد اعلام بما ألزم به الشرع في نفس الامر بدون القاضي فيرجع الى المعنى الذي هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت ذلك عندي بجريان ذلك لا يكون حكما حيث وقع على مقدمات الحكم او بعضها فما بالك بقوله فعرفه أنه لزمه التعزير الذي هو صريح في الذي ألزم به الشرع فاذا تقرر لك ذلك وعرفته ظهر لك أن احد أطراف هذه القضية وهو الحكم مفقود ومما نظمه ابن الغرس في الفواكه البدرية.

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

وبفقد واحد من اطراف القضية يفقد الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم والله أعلم

مطلب التحالف

(سئل) في محضر حاصله ادعى رشود بن رشيد ومرزوق بن مهنا على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب وقالا في دعواهما ان مرادا باعهما رطل بن بقرشين فوزنه بازار باشا فوجده عشر اواق ونصف اوقية وطالباه بالبقية فأنكر فحلف المدعيان أن مرادا باعهما البن بالقرشين اليمين الشرعي ثم حضر رجب بن الجاش وأقر أنه الذي باع لهما البن المذكور صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي أنهما باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما أنه يلزمهما التعزير فطلب السوباشي تسطير ذلك بعد السعي اليه بهما فهل يلزم الساعي التعزير البليغ وضمان ما غرم شرعا أم لا (أجاب) اعلم ان المحضر المذكور لم يؤسس على الوجه الشرعي المشهور لان المدعيين ذكرا في دعواهما أنه باعهما رطل بن بقرشين وهو من قسم الموزون كما تشاهده ولا بد من ذكر نوعه وصفته ولا يعلم ذلك بقوله فوزنه بازار باشا لاحتمال انفراده وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله فحلف المدعيان بعد قوله فأنكر دليل على الجهل المفرط في كاتبه وقاضيه اذ يجري التحالف في مثله قال في الصيرفي شرح قوله وان عجز ايعني عن البرهان ولم يرضيا الخ ومن الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معزيا الى المحيط قال أبو سليمان سمعت أبا يوسف فمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يكال او يوزن انتهى فأوجب التحالف في مثل هذه الواقعة فكيف يثبت بحلف المدعي وقوله ثم حضر رجب ابن الجاش وأقر أنه الذي باع لهما البن صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا البن الرطل عشر آواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما أنهما يلزمهما التعزير الخ ليت شعري من أين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يجر التحالف فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بحلف المشتريين ما لم يجر التحالف حسبما نطق الحديث لانه مخالف للحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن في الحديث دلالة على وجوب التعزير بمجرد حلف المدعيين مع أنه يحتمل الكذب مع أن علماءنا صرحوا بأن الاصح في مسئلة حلف المدعى عليه واقامة البينة بعد يمينه عليه بالمدعى أنه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزر فكيف بما ذكر بعزر الرجلان المذكوران

هذا الا قائل به وأما حكم الساعى فى الضمان والتعزير والهوان فمشهور فى الكتب مسطور وفحول المتأخرين افتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناصحى رحمه الله تعالى

* القتل مشروع عليه واجب * زجراله والقتل فيه مقنع *
شاهان شه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع والله أعلم

مطلب محضر فى الشركة

(سئل) فى محضر حاصله ادعى زيد على عمرو أنه كان هو والمدعى عليه وخالد عقدوا شركة على ان يضع كل مبلغا وأن زيدا اسلم عمرا المدعى عليه خمسمائة قرش وسبعين قرشا وخالد أسلمه نظيرها وأن يضع عمرو ثلثمائة قرش وخمسين قرشا وأن خالدا المذكور أخذ ماله المزبور وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بأن يبيعا ويشتريا ويعاملا ومهما فتح الله تعالى للمدعى الثلثان وللمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه باعه صبرة حنطة فى داخل بيت فى بيت المدعى المزبور بيلده بمائة قرش وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس المال الذى سلمه منه وتأخرله من مال الشركة أربعمائة قرش من ذلك ثلثمائة قرش قطعا مصرية ومائة قرش اسدية ويطالبه بالاربعمائة قرش الباقية له من مال الشركة وسأل سؤاله عن ذلك فأجاب بأنه عقد الشركة هو والمدعى وخالد المذكور وأن خالدا أخذ ماله وانفصل عنهما وأنه وضع فى الشركة خمسمائة قرش واثنين وخمسين قرشا وأن خالدا تسلم مال الشركة وأنكر أنه تسلم من المدعى المذكور المبلغ المدعى به وان يثبت مايدعيه فأحضر كلا من فلان وفلان فشهدا بأن المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه من مال الشركة أربعمائة قرش منها ثلثمائة قطعا مصرية ومائة اسدية فقبلت شهادتهما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم المترافع لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا طالب المدعى الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره أربعمائة قرش فألزم بذلك الزاما شرعيا تاما معتبرا شرعيا وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال من الخلل والفساد أم هو غير صحيح اوضحوا لنا ما فيه وأجيبوا عما يحتويه بأحسن أيضاح وأفصح جواب (أجاب) خلل هذا المحضر أوضح من ان يذكر وذلك لما فى المذهب قد تقرر من أن مال الشركة فى يد الشريك أمانة وأن النقد يتعين فى الامانات والشركات والغصوب والمضاربات وأن قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وأن شهادة الشاهد انما تقبل على السبب لا على الحكم وان الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة وأن الشهادة بسبب حساب جرى بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما هو مصرح به فى كثير من الكتب فاذا علمت أن مال الشركة أمانة فى يد الشريك فلا يخلو اما ان يكون قد تصرف فى دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها فى ثمنها اولا يكون فان كان قد تصرف فيها لا تصلح دعوى عينها بعده لانه قد تصرف فيها فيما هو مأذون له به من قبل شريكه فكيف يصح دعوى عينها وان لم يكن قد تصرف فيها فهى أمانة فى يده والواجب ردها بعينها ان تفاسخا الشركة فكيف تصح الدعوى بها والشهادة عليها بأنها فى ذمته وقوله باعه صبرة حنطة فى داخل بيت فى بيت المدعى وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس المال الذى تسلمه وتأخر له كذا فأولا الامانة لا تجوز المقاصصة بها وثانيا قبضها لا ينوب عن قبض ثمن المبيع الثابت فى ذمة المدعى كما هو مقرر مشهور وفى غالب كتب المذهب مسطور لانها معينة وثمن المبيع غير متعين فالواجب فيها ردها بعينها حتى قال بعض ائمتنا ينبغى للمدعى فى مثل ذلك أن يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كسائر النقليات فالمدعى المذكور لم يذكر تصرف الشريك بالشراء بها حتى يكون حقه فى المشترى ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه فى رد عين تلك الدراهم وقوله واستمر هو والمدعى عليه شركة بأن يبيعا ويشتريا ويعاملا ربما يفهم من ظاهره التصرف وقوله وتأخر له من مال الشركة أربعمائة قرش الى آخره

مطلب الامانة لا تجوز المقاصصة بها ولا ينوب قبضها عن قبض ثمن المبيع

بعد قوله باعه صبرة حنطة بمائة قرش وقماشا بتسعين قرشا ربما يفهم منه عدمه وقول الشاهدين تحاسبا وكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه شهادة بالحكم وهي كما علمت لا تصح وكون آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه الخ مسببا عن قولهما تحاسبا قد علمت عدم صلاحيته مسببا عنه واذا لم تصح الدعوى بسبب كون مال الشركة أمانة لا يثبت في ذمة الشريك بلا موجب لثبوته لا المال المدفوع ولا المشترى به لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد للشهادة ولو قدر أنها مستقيمة من الدعوى الصحيحة اذ سماعها مبني على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكاره التسلم من المدعي موجب للضمان والثبوت في الذمة قلت نعم لكن لم يجر فيه بخصوصه خصومة شرعية وانصباب حكم عليه بعد دعواه ومنازعته فيه والدعوى التي انصب عليها الحكم مجرد تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لانه لم يلاحظ لا للمدعي ولا للشاهد ولا لغيرهما وهو الاصل في تأتي الثبوت فيهما ولم يقع الدعوى به ولا الشهادة عليه ولا انصب الحكم عليه وكيف يتأتى ذلك ولم يكن هو المدعي وعلى تقدير الدعوى به فشهادة الشاهدين بأن المدعي والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه من مال الشركة اربعمائة قرش الخ غير مطابقة للدعوى مع كونها شهادة بالحكم وهو ليس لهما واعمالهما الاسباب كما شرح هذا مع أن تسعة أعشار الحصر أو أزيد حشو لا حاجة اليه ومن صبغ اصبعه في الفقه ظهر له خلله كما لا يخفى والله أعلم (سئل) في محضر صورته ادعى فلان أصالة عن نفسه وولاية عن ابني ابنه الصغيرين على رجل أنه قتل أباهما الذي هو ابنه عمدا فأنكر فبرهن الاب على ما ادعى فكتب القاضي أنه عرّفه أنه يلزمه القصاص تعريفا شرعيا فهل يكون التعريف المذكور حكما يمنع المخالف القائل بتأخير القصاص الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتأخير القود الى بلوغ الصغيرين وهل يكون القصاص موروثا على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضور الكل على طلب القصاص أم لا (أجاب) ما ذكر من التعريف ليس حكما لان الحكم انشاء الزام او اطلاق وعرّفه في الدواكه البدرية أنه الالزام في الظاهر على صفة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعا ثم قال وقولنا على صفة مختصة فصل احترزنا به عن مطلق الالزام اذ المعتبر هنا الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت وأنفذت عليك القضاء وفي معين الحكام للطرابلسي بعد تقرير كلام كثير في الثبوت هل هو حكم أم لا فالقول بأن الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا هذا في قوله ثبت عندي فكيف اذا كتب عرّفه أنه يلزمه على ذلك القصاص وكل أحد يعرف أن قاتل النفس المعصومة عمدا بغير حق يقتل يكون حكما والمسئلة فيها خلاف في قتله قبل بلوغ الصغيرين فأصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعي يقول ينتظر بلوغهما كما حكاه الزيلعي فلو حكم بتأخيره شافعي لا يمنعه التعريف من نفاذ حكمه لانه ليس من صيغ الحكم في شيء من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم يمنع المخالف والمقرر أن القصاص يجري على فرائض الله تعالى فتستحق الزوجة فيه والام كسائر أمواله ولا بد من اجتماع الكل في طلب القصاص فلربما يعفو البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقين مالا ويحرم التعرض للقاتل بالقتل بذلك لسقوطه بعفو العافي قل نصيبه او كثر والحاصل أن التعريف ليس حكما وأن القصاص يجري على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث في ماله فله في قصاصه ولما كان لا يتجزى يسقط بعفو أحدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفاء القصاص وكان الواجب السؤال عن الشهود وتزكيتهم لاسيما في القصاص فانه بالاجماع عليه تما واجب والحاصل أن احتياط العلماء في الحدود والقصاص مشهور وفي غالب الكتب مسطور والله أعلم (سئل) في محضر ورد عليه من دمشق الشام صورته مع محمد افندي

مطلب محضر في دعوى قتل

مطلب القصاص يجري على فرائض الله والاحتياط واجب فيه

ابن احمد الحنفي ابراهيم بن يحيى الوكيل عن عمر بن احمد الناظر على وقف جده محمد ابن صاحب القانون المستحق لربعه مع من يشركه الثابت توكيله عنه في ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة بنت محمد الثابت توكيله عنها في ذلك وفي غيره بموجب حجة سابقة وموكليهما وجهة الوقف المرقوم من معارضة جهة وقف شهاب الدين بن الناصري المستقر تحت نظر أحمد افندي ابن محمد واستحقاقه في ربعه مع من يشركه في جميع الجنينة الكائنة بأراضي مقرى المحدودة بكذا وكذا الجريانها في وقف شهاب الدين المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وأبقى الجنينة بحدودها في جهة الوقف المرقوم ومكن أحمد الناظر المزبور من التصرف فيها الجهة وقف جده اوقع ذلك على وجه الوكيلين المذكورين بالتماس من وكيل أحمد الناظر المدعو مصطفى چلبي وفي المحضر المذكور دعوى الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل المزبور بأن محمد بن محمود فلاح الجنينتين ازال الفاصل بينهما وضمهما بغير طريق شرعي وأن باب أحداهما موجود وهو الآن مسدود وأن أحمد افندي الناظر الذي هو موكل مصطفى چلبي يعارض الموكلين المذكورين ويقول ان الباب المسدود الذي هو الآن موجود لجنينة جرباش وان حدها شرقا جنينة الشاردية كما هو معين في الوقفية المبرزة للحاكم المومى اليه فابرزا براهيم أيضا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه الحد الشرقي جنينة الشاردية والباب المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحد الشاردية من الجانب الغربي جنينة جرباش ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان يعين من جهته للكشف من يعتمد عليه فعين شعبان افندي فتوجه ومعه جماعة من المسلمين فوجد جنينة جرباش مشتملة على أرض منخفضة قبلية وارض عالية شمالية ووجد جنينة الشاردية ارض منخفضة وشمالها أرض وهي في علو من الجانب الغربي ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف البينة من المتداعيين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه فحضر ابراهيم بن فلان والحرمة فلانة بنت فلان واختها فلانة وشهدوا بأن الباب الموجود الآن بجنينة جرباش وان الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول التوت الشاميات الموجودة يومئذ وازيل وأن باب الجنينة الشاردية ازيل من مدة مديدة لكونه هدم في وقت السيل ثم وقف الحاكم على رأس المكان الذي كان به الجدار من الجانب القبلي فوجد كوما من التراب فاخبره ابراهيم بن عثمان بانه تراب الجدار المزبور كان فاصلا وانه جرف وترك في محله وعاد الحاكم الكشاف واخبر الحاكم المومى اليه اخبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم المومى اليه الحاج سرى الدين بن ابراهيم البعلي وشهد على وجههما بالحد الفاصل بين الجنينتين بالجدار الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول التوت الشاميات وان الباب المسدود بجنينة جرباش وان باب الشاردية أزاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضة جهة وقف جرباش وابقى ذلك بيد الناظر ومكنه من التصرف فيه كما ذكر أعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا أم لا (أجاب) هذا المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها أنه لم يذكر فيه الخارج من ذي اليد وذكر ذلك لابد منه كما صرح به في الاشباه والنظائر فراجعه ان شككت ومنها قوله فيه الثابت بموجب حجة سابقة والحجة في كلامه كاغد فيه رقوم وبمثله الحجة لاتتقوم ومثله قوله الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط في كاغد وقد نصوا على أن الخط لا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول وانت على يقين أنه اذا لم يعلم ذو اليد من الخارج فالقاضي لا يدري المدعي من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدري البينة على من منهما ودعوى الوقفين كدعوى الملكين كما صرح به

في جامع الفصولين وغيره وصرح في الصرف مواضع متعددة أنه لا يعمل بالتناقض في هذه الواقعة في زماننا لعدم استيفائها الشرائط الحكمية وهي كونها حادثة وقع فيها نزاع من خصم على خصم واستوفيت أطرافها الست التي نص عليها ابن الغرس في الفواكه البدرية بقوله

أطراف كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

ومنها دعوى الوكيلين على مصطفى بأن محمد بن محمود فلاح الجنينتين ازال الفاصل وضمه ما بغير طريق شرعي وان باب احداهما موجود وهو الآن مسدود وان أحمد افندي الناظر الذي هو الموكل بمعارض الموكلين فليت شعري هل هو خارج حتى يعارض الموكلين فان كان كذلك فكيف يصح قوله في آخره وابقى ذلك بيد الناظر وان كان ذا يد كيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو صادر عن غير تعقل ومن جنس الوجه الثاني قوله فيه وابرز ابراهيم أيضا كتاب الرقف من السجل فوجد فيه كذا وكذا وليس الموجود فيه سوى خط في ورق ليس من حجج الشرع في شيء ومنها قوله فطلب الكشاف البينة والمأمور بالكشف ليس له طلب البينة لانه ليس بحاكم ولا يصح الحكم منه ومنها قوله فحضر ابراهيم والحرمة فلانة واختها فلانة وشهدوا بأن الباب الموجود الآن بجنينة جرباش هذا بالهذيان أشبه اذ المدعى كونه وقف فلان على الجهة الفلانية لا كون الباب للجنينة كما لا يخفى وهذه اللام لا تصح ان تكون للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول الى آخره اذ هي شهادة بانه حد فاصل فلا اثبات فيه ولا نفي للمدعى هذا مع كون القرب مجهول المقدار وقوله وان باب الجنينة الشاردية ازيل شهادة بازالته لا بشيء مما يدعيه المدعي وقوله ثم رتب الحاكم المذكور الظاهر ان مراده به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف أخبر الحاكم المولى اليه في وجه المدعيين المذكورين اخبارا شرعيا حكاية حال لا تعلق بالمدعى بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج سري الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما بأن الحد الفاصل بين الجنينتين الجدار الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود لجنينة جرباش وان باب الشاردية أزاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا في وقف فلان بن فلان على الجهة الفلانية بل شهادة بأنه الفاصل بين الجنينتين فهي أجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه الخلل التي هي اظهر من ان تذكر وما أرى هذا المحضر الا محض هذيان من غير تعقل على اللسان والله أعلم

(كتاب الشهادات)

مطلب كتاب الشهادات

(سئل) فيما اذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد هل تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية كما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود العمادي رحمه الله تعالى وانعم بما أفتى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع دابة وسلمها للمشتري ثم أدعاها انسان وشهد له البائع وقال بعت مالا أملك وهي لهذا المدعي هل تقبل شهادته والحال هذه أم لا (أجاب) لا تقبل شهادة البائع بكون المبيع ملك المدعي كما في البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت مالا أملك وعلى مدعي الدابة البينة والله أعلم (سئل) في الشاهد الفرد هل يقوم به حق أم لا وهل يشترط في قبول الشهادة عدالة الشاهد أم لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم أم لا (أجاب) شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم بل لا بد ان يسأل عنها سرا وعلانية في جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم اولم يطعن على ما عليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد

مطلب الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل

مطلب شهادة البائع أنه باع مالا يملك غير مقبولة وعلى المدعي البينة

مطلب شهادة الفرد كالعدم وان تم النصاب يسأل القاضي عن عدالتهم سرا وعلنا طعن الخصم اولم يطعن

والله أعلم (سئل) فى شهادة الشريك شركة ملك لشريكه هل تجوز حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم تجر الشهادة نفعا للشريك الشاهد أم لا (أجاب) انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا شريك العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا وأما اذا لم تقع فى المشترك فهى مقبولة كما هو مقيد فى المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) فى شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم أعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل قال فى البحر والبزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة واتفقا تقبل والله أعلم (سئل) فى رجل من أعوان حكام سياسة زماننا هل تقبل شهادته أم لا لكونه لا يتوقف عن الحرام ولا يبالى من أين اكتسب المال (أجاب) لا تقبل شهادته والحال هذه والله أعلم (سئل) فى شهادة مشايخ البلاد هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل وقد صرح فى البحر عازيا للفتح القدير ان شهادتهم وشهادة المعرفين فى الممالك والعرفاء فى جميع الاصناف وضمان الجهات لا تقبل وأقول لا شك أنهم فسقة مردودون الشهادة لما يشاهد ويرى من أحوالهم مما لا يكاد يوصف والله أعلم (سئل) فى شهادة مشايخ القرى وجباة المحلات والعرفاء هل هى مقبولة أم لا (أجاب) هى غير مقبولة كما صرح به فى البحر نقلا عن فتح القدير والله أعلم (سئل) فى شهادة الدروز على المسلمين (أجاب) لا تقبل اذهم كفار بلا انكار وقد أفتى بعض العلماء العاملين بأحوالهم بأنه لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم ان صح ما نقل عنهم والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج بنت بالغة من وليها وعقد عليها عقدا شرعيا ودفع صداقها بتمامه فلما أراد الدخول بها ادعى رجل اسمه صالح بأنه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا وأقام بينة وكتب بذلك حجة لدى قاضى الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتها من غير اكراه بحضرة جمع من المسلمين وقالوا اصرنا يحادذينا فى شهادتنا فهل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون المرأة للرجل الذى عقد عليها ودفع الصداق وينقض الحكم لانه لم يصادف محلا ام كيف الحال (أجاب) لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير والجزاء عليهم فى اليوم المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذى تترتب عليه أحكام الرجوع ان يكون عند قاض فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية وهى موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعهما عليه والله أعلم (سئل) فى شاهدى طلاق ثلاث أخرا شهادتهما الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر بهما مع مشاهدتهما للزوجين وهما يجتمعان اجتماع الازواج هل يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما أم لا (أجاب) نعم يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا طلبت الشهود للشهادة فى مكان بعيد مسافة يومين واحتيج الى الركوب فأدى المدعى للشاهدين اجرة دابتيهما هل تسقط شهادتهما بذلك أم لا (أجاب) لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به فى الملتقط والله أعلم (سئل) فى مطاكورة مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك أرضا وغراسا ادعى أحد الشركاء على الشركاء الحاضرين والغائبين ان أرض المطاكورة وقف وأتى بشاهدين أحدهما أعمى يشهد على الحاضرين والغائبين بانها وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين والغائبين أم على الحاضرين فقط أم لا ولا (أجاب) لا تقبل لا على الحاضرين ولا على الغائبين أما على الغائبين فظاهر لانه فى شركة الاملاك لا ينتصب أحدهما خصما عن الآخر وأما على الحاضرين فلان شهادة الأعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحته ما كان طريقه السماع كما صرح به فى تنوير الابصار وغيره والله أعلم (سئل) فى شهادة الامى والقروى وارباب الصناعات الدنية كالزبال والحائك والقنواتى والاعرابى اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب

مطلب شهادة الشريك المفاوض غير مقبولة وكذا شهادة شريك العنان والملك ان كان المشهود به مشتركا

مطلب الشهادة المخالفة للدعوى لا تقبل الا اذا أعيدت الدعوى ووافقتها الشهادة

مطلب اعوان حكام السياسة لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة مشايخ البلاد وضمان الجهات والعرفا لا تقبل

مطلب كالذى قبله

مطلب شهادة الدروز لا تقبل ولا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس

مطلب فى رجل تزوج بنت فادعى آخر أنه تزوجها قبله واثبت ذلك وحكم الحاكم فرجع الشهود لا ينقض الحكم

مطلب اذا رجع الشهود يعزرون وشرط صحته ان يكون لدى قاض

مطلب اذا اركب المدعى الشهود لبعد المسافة لا تبطل شهادتهم بذلك

مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة ولو فيما يثبت بالتسامع

مطلب شهادة القروى والامى وارباب الصناعات الدنية مقبولة حيث كانوا عدولا

علم أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم قال فى البحر فى شرح قوله او يبول وليس منها أى ليس من الاشياء التى تخل بالمروءة فتسقط بها العدالة الصناعة الدنية كالقنوات والزبال والحائك فان الصحيح قبول شهادته اذا كان عدلا ومثله النخاسون والدلالون والعامة على قبول شهادة الاعرابى والقروى اذا كان عدلا انتهى فان العبرة للعدالة وهذا الذى يجب أن يعول عليه ويفتى به فانا نرى كثيرا من أرباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من أرباب الوجاهة وأصحاب المناصب وذوى المراتب قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والله أعلم

مطلب شهادة المتعصب غير مقبولة

(سئل) فى جماعة شهدوا على خمسة نفر من طائفة بينها وبين الشهود تعصب ظاهر بأنهم اثاروا فتنة ذهبت فيها انفس وانهم سلموا حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام للاشقيا وضربوا فيه بالبارود وانهم قاتلوا صوباشى المدينة وان قصدهم يجمعون العصاة ويهجمون المدينة هل تقبل شهادتهم أم لا (أجاب) لا تقبل هذه الشهادة اذ قبولها ينبنى على الدعوى الصحيحة واين هى هنا وعلى تقديره فالتعصب موجب لردها وعدم سماعها فى الخلاصة والبزازية من أدب القاضى أصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح اولى وفى البحر من الشهادات وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته وفى معين الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان او من قبيلة كذا والوجه فى ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففى الحديث ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة لمرتكبه والله أعلم

مطلب اذا وافق أحد الشاهدين وخالف الآخر لا تقبل عليه

(سئل) فى رجل ادعى على آخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلث قرش فانكر المدعى عليه فأتى بشاهدين شهد أحدهما بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد الآخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة المذكورة أم لا لا سيما مع اطلاق المدعى والشاهدين القروش مع تنوعها (أجاب) لا تقبل والحال هذه والله تعالى أعلم

مطلب شهادة رجل لآخر شهد له بمثل ذلك مقبوله

(سئل) فيما اذا شهد شاهد على ظالم لآخر بأخذ ماله وشهد المشهود له لشاهده بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة او محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من ذلك شهادة الآخر له اولا باتفاق العلماء وقد ترادف المتون والشروح والفتاوى على ذلك قال فى الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله فى متن الكنز وملتقى الابحر قال غالب الشراح فى مسئلة المتون فى طرف الدليل والزام المخالف فى دين الميت فصار كما اذا شهد الفريقان فى حال حياته وفى طرف المخالف الآخر بخلاف الشهادة فى حال الحياة لان الدين فى ذمة الحى لبقاء ذمته لا فى ماله فلا تتحقق الشركة وقد اتفق الامام وصاحباه على جواز ذلك فى الحى ومسئلتنا دعوى على الحى فوجب قبولها والله أعلم

مطلب اليد لساكن الدار لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك له بالشهادة أنه ذو يد لتنوعها

(سئل) فى دار بيد آخر بالسكنى وبيد آخر مفتاح بيت منها هل تكون اليد للساكن أم للذى بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح فى البيت اذا شهد له شاهدان بوضع اليد عليه أم لا (أجاب) اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك فى البيت بشهادة شاهدين بأنه ذو يد عليه اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانها متنوعة يد استعارة ويد استيداع ويد استئجار ويد ارتهان ويد غصب ويد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضى بالشهادة بمجرد وضع اليد والله أعلم

مطلب ادخل مهرة الغير داره وطاحونته فهلكت فى الشاغر تسمع البينة على اقراره بذلك ويضمن

(سئل) فى رجل ادعى على آخر أنه تعدى على مهرته الفلانية وادخلها فى داره بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحونة فتبعتها المهرة فادخلها للطاحونة فوقعت فى الشاغر وهلكت وأقام بينة باقراره بذلك هل تسمع ويضمن أم لا (أجاب) نعم تسمع ويضمن أما الضمان فقد صرحوا بأن من أخذ حمار غيره فتبعه جحش فأكله الذئب أن ساقه او تعرض له بشئ ضمن والا لا وهذا قد تعرض لها بالادخال فى الموضعين فتقرر عليه الضمان وأما قبول البينة فقد صرح فى جامع الفصولين وكثير من الكتب

بأنه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره به تقبل والله أعلم (سئل) فيما اذا شهد ابن الموكلة أن امه وكلت هذا في قبض حقوقها من فلان وفي خصومته هل تقبل شهادته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادته كما صرح به البزازي وغيره والله أعلم (سئل) في شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) في شهادة الزور التي عدلت الاشراك بالله تعالى بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال أيها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى تاليا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد صرحوا بأنها لا تثبت بالبينة معللين بأنها من باب النفي واقرار الشاهد على نفسه بأنه شهد زورا من اندر ما يكون واضراره للناس بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتجرى العوام الذين هم كالانعام عليها فيتضرر عباد الله تعالى بها فهل لها طريق غير الاقرار فلله تعالى ان تشفوا الغليل بما يؤدى الى حسم مادة التزوير ولكم الاجر الوافر الغزير من الله العليم الخبير (أجاب) صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز بأنه اذا أقام المقضي عليه البينة أنهما رجعا عند قاض آخر غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله أن ركن الرجوع أن يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت وشرطه ان يكون في مجلس القاضي فبه ظهر أنه اذا أقام البينة عند القاضي بأنهما قالا عند قاض آخر شهدنا بزور وقد رجعنا عنه بذلك وطلب موجبه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضى عليه بموجبه كما هو صريح كلام الزيلعي وهو طريق الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان القاضي بهذه البينة عاين اقرارهما بشهادة الزور فافهم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل باع حصة في فرس مشتركة لرجل وسلمها له هل يضمن بتسليمها له ام لا وهل اذا انكر ورثته البائع البيع والتسليم وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان أم لا وهل تكلف الشهود الى بيان لون الدابة واسم المشترى أم لا يكلفون وهل اذا سألهم القاضي عن لونها فقالوا لا ندرى لونها ترد شهادتهم بذلك أم لا (أجاب) نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشترى حيث سلم بغير اذن الشريك ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا لاسم المشترى لعدم الحاجة الى ذلك اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع الفصولين القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه وتخرج منه مسائل كثيرة انتهى والله أعلم (سئل) فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد في غير حد وقود مع شاهد أصلي وأتيا بالشهادات على أصلها فهل للقاضي ان يحكم للمشهود له بالمشهود به أم لا وهل يشترط في صحتها أن يكون الشاهد الاصلي بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر أم لا (أجاب) مسئلة الشهادة على الشهادة أفردت بباب مستقل في كتب الفقهاء وملخص القول فيها أنها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وأنها على كل أصل فرعان ولو شهد واحد أصل وآخران فرعان على شهادة أصل غيره جاز والاشهاد أن يقول اشهد على شهادتي اني أشهد أن الامر كذا وكذا وأداء الفرع أن يقول أشهد ان فلانا أشهدني على شهادته ان الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع الا بموت أصله او مرضه او سفره هذا ما مشت عليه متون المذهب وعن أبي يوسف ان كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول أحسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني ارفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله تعالى أعلم (سئل) في صهرين تخاصما فدخل رجل أجنبي بينهما منتصرا لاحدهما وضرب الآخر تعديا ثم ان الصهر المنتصر له اشتكى المضروب الى القاضي وقال انه يصدق

مطلب الشهادة على الاقرار بالغصب مقبولة

مطلب شهادة ابن الموكلة أن امه وكلت فلانا بقبض حقوقها من فلان وخصومته لا تقبل

مطلب شهادة اليهود على النصارى وبالعكس مقبولة

مطلب في اثبات شهادة الزور

مطلب اذا أقام بينة أن الشاهدين قالا عند قاض آخر رجعنا عن شهادتنا او شهدنا بزور تقبل

مطلب لو باع حصة من فرس وسلم لشريكه يكفي للضمان ولا يشترط لصحة الشهادة بيانه لون الدابة

مطلب شهادة فرعين مع أصل مقبولة الخ

مطلب شهادة من بدت منه العداوة غير مقبولة

في وجهه وأقام الحرب وولده شاهدين له بما ذكر هل تقبل شهادتهما أم لا تقبل حيث وجدت العداوة والعناد والتعصب منهما عليه ورجل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله ما أكبر الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وشهادة الزور حتى قال السائل ليتني لم أسأل (أجاب) لا تقبل شهادة من ظهرت منه هذه الامور ولا سيما اذا ادعى عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر وفي غالب كتب الفقه مقرر مشهور وأما الحديث فقال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووي في أذكاره وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي بكرة نفيع ابن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب والترهيب للمنذري رحمه الله تعالى وعن خريم بن فاتك رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الاوسط ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به في النار والاحاديث الواردة في قبح شهادة الزور وشقاوة مرتكبها كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع لو تبين الهاجمين عليها الغير مبالين بغضب رب العالمين أعاذنا الله تعالى والمسلمين من غضبه آمين (سئل) في الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل أم لا واذا قال الشهود سمعنا أنه وقف ولم يتلفظا بالشهادة هل يثبت الوقف بذلك أم لا (أجاب) أما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره أكثرهم فقيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل ان قديما قبلت والا لا قال في البزازية شهدوا أنه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح انتهى وأما اذا قال الشهود سمعنا أنه وقف ولم يتلفظا بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لا نعلم فيه خلافا عند علمائنا والله أعلم (سئل) في جماعة شهدوا بوقف قائلين نشهد بالسماع لا بما سمعنا من الثقات أن المكان الفلاني وقف ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة هذه أم لا (أجاب) ليعلم أولا أن مسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع أصلا وشروطا لم تذكر في ظاهر الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلاف المشايخ فيها اختلافا يطول ذكره كما هو دأبهم في أغلب مسائل الوقف فنذكر شيأ مما رجحه من يعتبر ترجيحه قال في الخانية والخلاصة والبزازية لو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح قوله وان فسر للقاضي أنه يشهد له بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير أن يقول نشهد لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت والوقف فتقبل فيهما ولو فسر للقاضي أنه أخبره من يثق به واستثنى العمادي في فصوله الوقف وهو مخالف لاطلاق الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على

مطلب في حديث شهادة الزور

مطلب الشهادة بالوقف بلا بيان الواقف فيها خلاف والصحيح أنه لا بد منه

مطلب في الشهادة بالتسامع بالوقف

أن هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا تجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقول وقف على كذا انتهى وفي البزازية شهدوا أنه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح انتهى وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وفيه لو صرحا بسماع تقبل اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما تجوز فيه الشهادة بسماع انتهى وهو يميل الى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة وقع فيها اختلاف كثير وينبغي أن لا يعدل عن كلام قاضي خان الذي قدمناه في صدر الكلام والله أعلم (سئل) في الشهادة على الوقف بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل يشترط أن يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى أن يصل الى من يشهد بالبت على الوقف أم يكفي قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عنده من أخبار الثقات من غير بيان من سمع منهم (أجاب) أطلق أصحاب المتون في قبولها قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الابصار وفي الهداية وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه لأن أصله هو الذي يشتهر والكل من هؤلاء أطلق فعم المتقادم وغيره فان قيل عللوا ذلك ببعد الشهود وفناء الاوراق فكان هو المثبت للحكم قلنا انتفاؤها لا ينفي الحكم بعلة غيرها كما صرحت به أصحاب الاصول ان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم عند تعددها وأما التقادم فقال أهل اللغة قدم الشئ بالضم قدما فهو قديم وتقادم مثله فهو ما يعده الناس قديما ولا يشترط أن يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل ربما ضر الشهادة عند بعض العلماء وان كان رده بعض المحققين كابن الهمام وقطعه بالشهادة كاف والله أعلم (سئل) في جماعة شهدوا بشهادة بالسماع وفسروا قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا تعصبهم في هذه الشهادة وأنهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وايذاءه فهل هذه الشهادة مقبولة أم لا وما يترتب عليهم بسبب ما شرح (أجاب) هي غير مقبولة كما صرح به في الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس في أصل جواز الشهادة بالسماع من غير تفسير قال غالب الشراح في شرح كلام المتون بعد قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه الا في كذا وكذا والقياس أن لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بينا من قبل ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل أولى ولهذا لو فسر للقاضي لا تقبل فعلم من هذه العبارة أن عدم القبول عند التصريح بالسماع هو القياس والاستحسان الموافق لما صرح به قاضي خان وكثير من المشايخ ولا ريب أنهم يعزرون وكيف لا وهم فيها متعصبون قصدوا بها ضرر المشهود عليه والله أعلم (سئل) في شهادة الفقيه الذي يلقن الايجاب والقبول للمتناكحين هل تقبل لاحدهما عند التجاحد في أصل النكاح أو في مقدار ما سمي من المهر أم لا (أجاب) تقبل لان النكاح يتم بهما لا بتلقين الفقيه والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وعن ابن عمة لاب وأم وابن عمة لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة لام أم لا يرث ويكون النصف الباقي من الميراث لابن العمة من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المرأة بعد موته أنها خلفت ولدا ومات وقامت بينة تشهد لهم بذلك وأقام ابن العمة بينة تشهد أن الولد مات قبل وفاتها فأي من البينتين تسمع (أجاب) ابن العمة من الابوين أولى بالميراث من ابن العمة لام فقط للقوة كما صرحوا به في أولاد الصنف الرابع جميعا وأما مسئلة اقامة البينتين المذكورتين فلا شبهة في عدم العمل بهما لعدم دخول يوم الموت تحت القضاء وعلى القول بالدخول فهما مردودتان لان احداهما كاذبة بيقين وليست احداهما بأولى من الاخرى واذا ردتا رجعنا الى ما هو ثابت بيقين

مطلب لا يشترط في الشهادة على الوقف بالتسامع تقادم الوقف ولا قول الشاهد سمعت من فلان وفلان الخ

مطلب في الاشياء التي تقبل الشهادة فيها بالتسامع

مطلب لو فسروا للقاضي انهم يشهدون بالتسامع لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة الفقيه الذي يلقن المتناكحين مقبولة في أصل النكاح وفي قدر المسمى من المهر

مطلب ماتت عن زوج وابن عمة شقيقة وابن عمة لام فالباقي بعد فرض الزوج لابن العمة الشقيقة ولو أقام كل من ورثة الزوج وابن العمة بينة الخ

وهو وارث ابن العمة من الابوين المتيقن موتها فى حياته ولا يترك المحقق لاجل الموهوم كما هو لمن صبغ أناملهِ فى الفقه ظاهر معلوم والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت وابن عم عصبة ادّعى على البنت بيتا أنه مخلف عنها وله نصفه ارثا فادّعت شراءه منها فى الصحة وادّعى أنه فى المرض وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة انه كان فى المرض هل تسمع وينقض الحكم السابق أم لا (أجاب) لا تسمع ولا ينقض الحكم السابق لانّ بينتها هى المتقدمة لما اقترنا الظاهر وهو ان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر والله أعلم (سئل) فى شهادة البائع للمشترى هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل والله أعلم (سئل) فيما لو ردّ القاضى شهادة رجل ثم شهد عنده فى تلك الواقعة هل يجوز له أو لقاض آخر قبول شهادته فى تلك الواقعة اذا زال سبب الردّ عنه أم لا (أجاب) ان كان ردّه الشهادة لغير تهمة هى عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة او لمعنى لا يوجب الخلل فى عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط القبول من الالفاظ يجوز قبولها اذا أتى بما هو شرط وان كان لتهمة فى الدين او المروءة لا يجوز قبولها وممن صرّح بذلك استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى والله أعلم (سئل) فى مخدرة معتدة عن وفاة عرّف بها من يجوز تعريفه بها شرعا بحضرة شهود أقرت بأشياء من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون للتعريف على فلانة بنت فلان من المشاهير الاعيان المعترف بها أنها أقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك أم لا (أجاب) قال علماؤنا فى تحمل الشهادة على المتنقبه أقوال بعضهم سهل ووسع فى ذلك وقال يصح وان لم تسفر عن وجهها عند التعريف وقال تعريف الواحد كاف كما فى المزكى والمترجم والاثنان أحوط على الخلاف الذى عرف فى تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهرزاده كذا نقله فى التتارخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتواطؤن على الكذب وهو قول الامام وبعضهم شرط رجلين أو رجلا وامرأتين قال فى الحاوى وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى وهذا كله بعد الموت أى موت المرأة المشهود عليها أما اذا كانت حية وأشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندرى هل هى هذه المدّعى عليها بعينها أم لا صحت شهادتهم وكان على المدّعى اقامة البينة أن هذه هى التى سموها ونسبوها كذا فى التتارخانية أيضا وغيرها ومن قولنا أما اذا كانت حية الخ يعلم الحكم فى المسئلة المسئول عنها وحاصله أن الشهود الذين يؤدّون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شئ غيره وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان التى تحملنا الشهادة عليها قبلت أيضا لكن يحتاج المدّعى الى اقامة بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب الفتاوى يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل) فى العائلة الواحدة ما بين أخ وابن أخ وعم وابن عم ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم فى الدعاوى مشهورة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض أم لا وهل اذا شهد المودعان للمودع فى فرس الوديعة أن فلانا جرحها فمات وهى بيدهما تقبل شهادتهما أم لا (أجاب) لا تقبل كما صرّح به فى البحر فى الاولى بقوله وفى خزانة الفتاوى اذا تخاصم الشهود والمدّعى عليه تقبل ان كانوا عدولا انتهى وينبغى حمله على ما اذا لم يساعدوا المدّعى فى الخصومة او لم يكثر ذلك منهم توفيقا انتهى كلامه وفى الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستأجر للمدّعى قبل الردّ انتهى وهذه شهادة له قبل الردّ وقد صرحوا بأن شهادة الاجير والتلميذ لاستاذه لا تقبل وفسره اى التلميذ فى الخلاصة بالذى يأكل مع عياله فى بيته وليس له اجرة خاصة وأما الاجير فان كان خاصا لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان معه فى عائلة واحدة من أخ ونحوه بالاولى والله أعلم (سئل) فيما لو ادّعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بأنه دفع للمدّعى عليه صرّة من الدراهم مجهولة العدد لا نعرف كم هى فهل يثبت المدّعى بهذه الشهادة أم لا (أجاب) لا يثبت ذلك اجماعا لما

مطلب ادّعى احد الورثة على آخر انك اشتريت هذا الشئ من المورث فى المرض وادّعى الآخر انى اشتريته فى الصحة وكل أقام بينة البينة للمشترى فى الصحة

مطلب شهادة البائع للمشترى لا تقبل

مطلب اذا ردت شهادة الشاهد لعدم العدالة ليس لى ردّها ولا لغيره ان يقبلها بخلاف ما اذا ردت لغير ذلك

مطلب فى الشهادة على المخدرة وما فيها من الخلاف

مطلب فى شهادة من كانوا فى عائلة واحدة بعضهم لبعض

مطلب الشهود اذا خاصموا المدّعى عليه تقبل شهادتهم أن عدولا ما لم يساعدوا المدّعى فى الخصومة

مطلب لا تسمع شهادة المودع والمستعير والمستأجر قبل الرد

مطلب شهادة التلميذ لاستاذه غير مقبولة وكذا الاجير وكذا من فى عياله

مطلب ادعى مبلغا معلوما وأقام بينة يشهدون أنه دفع للمدّعى عليه صرة لا يعلمون قدرها لا تقبل

ولا يوهم

مطلب في دفع ايهام ما وقع في الفتاوى الخ

ولا يوهم خلافه ما في الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى أخذ من هذا المدعى منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان أنه كان في الصرة دراهم حرروها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي أن يعلموا بجودتها لاحتمال أنها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه في حل الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليتيقظ لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله أعلم (سئل) في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف انشأ الواقف المدعو حسن بن اسماعيل بن محمد بن خريص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على اولادهما الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد اولادهم ثم أنسالهم الذكور ثم وثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصور فتصرف فيه بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن أبيه ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة عن والده يسمى علوان على ابن منصور المذكور المنحصر فيه بعد أبيه قائلا في دعواه ان أباه الموكل له من اولاد الذكور وانه يستحق نصف ريع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من اولاد الذكور فأقام المدعى شاهدين شهدا بأن الموكل المزبور ابن عطاء الله وعطاء الله من أولاد خريص من أولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف الريع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور أولاد حسن المشروط لهم الريع أم لا يثبت لان شهادتهما قاصرة على أن الموكل الذي هو علوان ابن عطاء الله وعطاء الله بن خريص وخريص ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن ابن خريص فجاز ان يكون من ذرية اولاد خريص واولاد أولاده فيكون من ذرية أخي الواقف او من ذرية ابن أخي الواقف وعلى كل لا يستحق من ريع الوقف شيأ فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من أولاد حسن الواقف الذي هو ابن خريص

مطلب في رجل وقف على نفسه واولاده الخ فادعى رجل أنه من اولاد ابن جد الواقف واقام بينة على ذلك لا تسمع

(أجاب) شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد خريص ان يكون ابن ابن حسن الواقف والشهادة في مثله انما يثبت بها استحقاق المدعى في وقف حسن اذا جرت الى حسن لا الى جد حسن فلا يعمل بها ولا يقضى له بنصف ريع الوقف مع من يتصل بحسن الواقف من غير تخلل اثنى في نسبه فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة اسمها غزال انتقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهي واضعة يدها على الكرم المحوز المحدود بحدود أربعة الذي حده الغربي كرم خديجة بنت أخت جدة غزال المذكورة فوضع محمد والد محمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها بالارث الشرعي وهو النصف فعارضته خديجة المذكورة في ذلك وادعت لدى حاكم شرعي انه وقف من قبل جدتها لامها الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال المذكورة لموت جميع من شرط له الواقف استحقاقا من الاولاد واولاد الاولاد سواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكورة بأنها تعارضه في هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه وقفا من قبل جدتها لامها فلانة وسئلت البرهان على ذلك فعجزت فمنعها الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وبعد مضى زيادة عن سنة ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى في ذلك موكلة زوجها فادعى على محمد الولي المذكور ذاكرا في حد مدعاه الغربي كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد شامل لما وضع محمد يده عليه ولما لم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضر عاحاصله أن هذا المحدود الشامل لهما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح في الاولى وأتى بشاهدين شهدا بأنهما سمعا سماعا مستفيضا واخبرهما الثقات وغيرهم ممن لا يمكن تواطؤهم على

مطلب في امرأة اسمها غزال ماتت عن زوجها وهي واضعة يدها على كرم ادعته خديجة بنت اخت جدة غزال أنه وقف الخ

الكذب أن هذا الكرم المحدود وقف فلانة بنت الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف المرقوم وان الذين احضر بحجة لم يذكر فيها مدع ولا مدعى عليه حاصلها ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان معرفة الحاكم الفلاني انهم سمعوا ممن يوثق به أنه وقف هل بمثل هذه الدعوى والشهادة يثبت الوقف أم لا يثبت لكونهم شهدوا بأنهم سمعوا أنه وقف ولم يشهدوا بأنه وقف لانهم سمعوا ولان كلا من دعوى الزوج وضع يده محمد على نصف المحدود في مدعاه والشهادة بذلك باطلة لكونه ادخل في دعواه ما لم يكن لمدعى عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكلة المحوز بجانب الغرب من الكرم المدعى وادعى وضع يده على نصفه وهو كذب يقر به المدعى اذا سئل عنه ولان المتنازع فيه كونه وقفا وملكا وقد حكم القاضي بصحة الوقف وهو حكم في غير المتنازع فيه ولا شبهة لذى فهم أن دعوى اصل الوقف غير دعوى صحته (أجاب) لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا الا انها ليست بشهادة على الوقف بالسماع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد أشهد به لاني سمعت من الناس او بسبب أني سمعت من الناس ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة قد أطلقت القول بأن الشاهد اذا فسر أنه يشهد بالسماع لا يقبل وبه صرح قاضي خان وكثير من علمائنا وعبارة قاضي خان ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر أنهم شهدوا بأنهم سمعوا أنه وقف ولم يشهدوا بأنه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بأن هذه شهادة على الوقف بالسماع وهذا الوجه كاف في رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعى بظهور عدم وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم الغربي بالكلية وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو أصل الوقف لا صحته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه أسهر عيونه في طلب الفقه وكرع في صافي ورده بل فيه والله أعلم

مطلب في الفرق بين الشهادة على الوقف بالسماع والشهادة على السماع بالوقف

(سئل) في شهادة الاعمى في النسب هل هي مقبولة أم لا (أجاب) اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف كما نقله في البحر ووجهه أن ما طريقه السماع غير مفتقر الى الرؤية وقد صرح العلامة يعقوب باشا في حاشيته لشرح الوقاية لو قبل القاضي شهادة الاعمى يعني فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل الكلام وحكم بها نفذ حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في الكتب والله أعلم

مطلب في شهادة الاعمى في النسب

(سئل) في شهادة الاعمى وقول بعض أصحاب المتون انها جائزة عند أبي يوسف هل هو على اطلاقه أم هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها أعمى وبما يجري فيه التسامع وهل الاقرار مما يجري فيه التسامع وهل للقاضي أن يحكم بصحة شهادته على الاقرار زاعما أنه قول أبي يوسف مع أن السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضاء ليحكم باصح أقوال أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكون القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والمكان والاشخاص أم لا (أجاب) المذهب الصحيح المفتى به الذي مشت عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية أن شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل وأعمى وقت الاداء أو وقتهما او كان بصيرا وقتهما وعمي قبل القضاء وسواء كان فيما طريقه السماع او لا هذا هو المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه وحيث علم أن القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بأنه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى والمقرر أيضا عندنا أنه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما أو قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم

مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة وفيها كلام طويل وخلاف

مطلب لا يفتى بغير قول ابي حنيفة وان صححه المشايخ

اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام

وأما قول بعض أصحاب المتون انها جائزة عند أبي يوسف فلا يقتضي ترجيحا لقوله ولا يؤذن بتصحيح انما هو حكاية قول أبي يوسف فقط وذلك كقوله في ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا انتهى وبه يعلم أنه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا وأما تقييده بما يجري فيه التسامع فهو قول زفر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد علمت مرجوحيتها وعبارة بعض المتأخرين توهم أنه قول أبي يوسف وقيد في الذخيرة أيضا قول أبي يوسف بما اذا كانت شهادته في الدين والعقار أما في المنقول فأجمع علماؤنا أنها لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه السماع ومع ذلك نضرب في بحر الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ قضاء القاضي بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو فيه رعية لان القضاء يتخصص وأما كون الاقرار مما لا يجري فيه التسامع فهو بديهي والله أعلم (سئل) هل يصح أن يعرف بالمرأة غير محرمها اوزوجها اوهل يصح من الاجنبي لكونه جارا لها أم لا (أجاب) نعم يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المرأة والمحدود في القذف ومن أبيها وابنها وزوجها وممن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة لها اوعليها على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في تعريفها أن يشهد على معرفتها رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ولم يقل أحد باشتراط كون المعرف محرما لها ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد مطلقا حل له أن يعرف بها ولا يلزمه بقوله اعرفها واعرف بها محظور حل له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخال والخالة اولم يحل كالعم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها اولها على الاصح المفتى به وكل ذلك صرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضاء والشهادة والله أعلم (سئل) في مدع أقام بينة على ملك بجهة مطلقا وأراد المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بائعه فأقام بائعه بينة على النتاج ودفع المدعي هل يلزمه وشهوده تعزير أم لا (أجاب) لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير قال في البحر لو ردت شهادته لتهمة اوللمخالفة بين الشهادة والدعوى اوبين شهادتين لا يعزر فانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهدان اواحدهما والله أعلم (سئل) في شهادة الراعي لصاحب بقرة كانت في باقورته فسرقت هل تقبل اذا انضم اليه آخر أم لا (أجاب) الراعي كالمودع عند أبي حنيفة وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعي بالمدعى والله أعلم (سئل) في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة ولا يصح للقاضي ان يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه انتهى والله أعلم (سئل) في جماعة بينهم وبين شخص عداوة دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بغيبته اوحضرته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يتجزى وأما قولهم يسمع الاخبار بكونه شريرا يتضرر الناس بيده ولسانه أي حيث كان المخبرون عدولا اومستورين ولا عداوة بينه وبينهم ولا تعصب اما اذا كان بينه وبينهم عداوة دنيوية وتعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم مخصوص به قال في البحر الرائق في شرح قوله والعدو ان كانت عداوته دنيوية تنبيهات حسنة لم أرها لغيره يعني ابن وهبان الاول والذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط أنا اذا قلنا ان العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي

مطلب يصح التعريف للمرأة من المحرم والاجنبي سواء كانت الشهادة لها اوعليها

مطلب اذا أقام المدعي بينة على المشتري أنها ملكه وأقام البائع بينة انها نتجت عنده لا تعزر بينة المدعي

مطلب شهادة الراعي بالملك لصاحب الدابة مقبولة وكذا المودع للمودع

مطلب شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا لا تقبل

مطلب في شهادة العدو على عدوه وعلى غيره وفي القضاء بها

بمقتضى الفسق فان الفسق لا يتجزى حتى يكون فاسقا فى حق شخص عدلا فى حق آخر انتهى وقد بينت ذلك
قد كتبت على حاشيته فيما غير من الزمان أقول بل الظاهر من كلامهم أن عدم القبول انما هو للتهمة
لا للفسق ويؤيده ما يأتى به عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو
على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفي ما عداه وهذا هو المتبادر للافهام تحصل من ذلك
ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفى معين الحكام فى موانع قبول الشهادة قال ومنه
العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان او من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا فى حاشيته
بعدم نفاذ قضاء القاضى بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة فى الكتب والله أعلم (سئل)
فى شهادة القيسى على اليمانى فى بلادنا هل تقبل أم لا لما شاهد فيما بينهما من العصبية (أجاب)
لا تقبل فقد صرح فى معين الحكام وغيره بأن من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض
الرجل الرجل لانه من بنى فلان او من قبيلة كذا انتهى وفى البزازية فى الجنائز منها والمتولى بالعصبية
كالكلاباذى والدوازكى ببخارى واليمانى والقيسى بالشام فاثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول
شهادة احدهما على الآخر والله أعلم (سئل) فى سندى شهد عليه هنديان وهما عدوان للسندى
أيضا والعداوة بينهم ظاهرة وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه أم لا (أجاب) لا تقبل شهادة
العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا فى حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضى
بشهادة العدو على عدوه وفى الصراف قلنا عدم قبولها لمعنى آخر غير الفسق وهو التهمة لا يمنع قضاؤه
قال وذكر ابن الكمال فى اصلاح الايضاح أن شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لفرعه
انتهى وهذا يدل على أنها لم تقبل للتهمة لا للفسق انتهى فقد علم بما قررناه عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو
على عدوه والله أعلم (سئل) فى ميت ورثته جميعهم كبار شهد رجلان منهم لمدع عينا فى التركة بأنها
ملكه هل تقبل شهادتهما له أم لا (أجاب) نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله أعلم (سئل) فى رجلين
وارثين شهد الوارث آخر بعين هل تقبل شهادتهما له وتنفذ على البقية أم لا (أجاب) نعم تقبل
والله أعلم (سئل) فى شهادة أهل المحلة بوقف عليها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل قال فى
البحر وفى وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة وقف المدرسة وشهادة أهلها وشهادة أهل المحلة فى وقف على
المحلة ما نصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبى فى المكتب لا تقبل وقيل تقبل فى هذه
المسائل كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا صحح القبول فى البزازية فى مسئلة المكتب وشهادة أهل المحلة
بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة
على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل الخ فالمعتمد القبول
فى الكل والله أعلم (سئل) فى شهادة أهل القرية المزارعين بأرض فى مزارعتهم للوقف هل تقبل
أم لا (أجاب) صرح فى الحاوى الزاهدى بأن شهادة أهل الارض لوكيل الرعية والشحنة
والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين لرب الارض واختلف
فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الائمة البخارى انه كان يقول تقبل
ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله أعلم (سئل) فى الشهادة بالنسب علويا كان او غيره
اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك للتسهل تقبل أم لا وهل يحل للشاهد اذا أخبره عدلان به الشهادة
اعتمادا على اخبارهما أم لا (أجاب) اجمع أصحاب المتون على ان للشاهد أن يشهد فى النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى وأصل الوقف وان لم يعاين قالوا ألا ترى أنا نشهد
بنسبه صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبموت الخلفاء الراشدين وان عليا تزوج فاطمة ودخل بها
وان شريحا كان قاضيا اذا أخبره بها من يثق به ونص فى الخلاصة أنه لا بد فى النسب والنكاح
من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح فى الظهيرية أن الموت كغيره واختار فى فتح القدير الا كتفاء

مطلب شهادة القيسى على اليمانى غير مقبولة وكذا الخ

مطلب فى هنديين شهدا على سندى وبينهم عداوة وفى القضاء بشهادة العدو

مطلب شهد رجلان من الورثة لمدع عينا فى التركة تقبل وتنفذ على الجميع

مطلب شهد وارثان لوارث آخر بعين تقبل وتنفذ على الجميع

مطلب شهادة أهل المحلة بوقف عليها وشهادة الفقهاء بوقف مدرسة هم من أهلها مقبولة وكذا الخ

مطلب شهادة أهل الارض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس الخ لا تقبل وكذا شهادة المزارعين لرب الارض

مطلب تجوز الشهادة بالنسب والموت والنكاح والدخول واصل الوقف وان لم يعاين وفيه كلام نفيس

فيه بالواحد والحاصل أنه اذا أخبره عدلان فى النسب لا كلام فى جواز الشهادة واذا فسر الشاهد أنه يشهد بالسماع لاتقبل شهادته قال الزيلعى ثم ينبغى ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبله كمعاينة شئ فى يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لاتقبل انتهى أما لو قال اشتهر عندى فهو مقبول قال فى الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة فى هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله فى الخانية والبزازية وكثير من الكتب قال فى البزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها الوسع أنه فلان بن فلان الفلانى له ان يشهد أنه ابن فلان وان لم يعاين الولادة الاترى أنا نشهد أن الصديق رضى الله تعالى عنه ابن أبى قحافة انتهى وفيها وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا سمعوا بعرسه وزفافه او اخبره عدلان أنها امرأة فلان وكذا فى النسب اذا سمع من الناس يقولون انه ابن فلان انتهى والحاصل من كلامهم أن الشهرة فى باب النسب مسوغة للشهادة سواء كانت حقيقة كسماعه ممن لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة لفظة الشهادة او حكمية كشهادة عدلين عنده او رجل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازى وفيه لصاحب البحر كلام قال وقوله اذا أخبره يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط فى الكل أما الذى يشهد عند القاضى فلا بد له من لفظه وشرط فى العناية لفظة الشهادة على ما قالوا كذا فى الخلاصة واشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد وذكورة فى المخبر ولكن فى الخلاصة فى النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت انتهى كلام البحر والله أعلم

مطلب فى تقسيم الشهرة الى حقيقة وحكمية

* (كتاب الوكالة) *

(سئل) فى رجل وكل أخاه فى نقل زوجته الى محل طاعته فهل لابيها ان يمنع من ذلك أم لا وهل اذا منعه من نقلها بغير وجه شرعى يعزر وهل على الاخ الوكيل مأخذ فى نقلها أم لا (أجاب) قد كثر فى كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سواء كان أخا او اجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه وبمنعه يصير آثما مرتكبا معصية لاحد فيها مقدر واذا ارتكب مثل ذلك يعزر ولا قائل بمؤاخذة الاخ فى مثل ذلك اذ ليس فى فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضاء حاجة أخيه المسلم واجابة سؤاله فيما لا معصية فيه والمتوهم لحصول مأخذ عليه او اثم فى ذلك مبالغ فى الجهل والله أعلم (سئل) فيما لو أراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته الذى هو والدها انت تريد السفر وتبقى زوجتك بلا نفقة ولا منفق شرعى فقال مجيباله ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعى يكن أخى وكيلا عنى فى طلاقها ان ابرأتنى من مهرها المؤخر لها واشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التى عينها فهل اذا ابرأته من مهرها المؤخر وطلق اخوه الوكيل بعد مضى مدة اكثر مما عينها يقع الطلاق ام لا (أجاب) نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه توكيل محض فلم يتقيد بالمجلس ولا يشوبه تمليك فحكمه حكم التوكيل والله أعلم (سئل) فيما اذا وكل أهالى بلدة رجلين منهم فى تعاطى سائر امور بلدتهم من قبض وصرف واخذ واعطاء وغير ذلك وانهم رضوا بأقوالهما وافعالهما وكتب بذلك حجة شرعية فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضى مدة يسيرة اشهد عليهم أهل البلدة المرقومة أنهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما فى جميع ما صرفاه بل لا بد فيه من البيان واذا حكم حاكم بأنه لا يلزم الوكيلين المرقومين فى جميع ما تصرفا به بعد عزلهما غير يمين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعول عليه أم لا (أجاب) تصرف الوكيلين المزبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا واما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فان كان فى عقد لا يملكان

مطلب لا يجوز للاب ان يمنع ابنته من وكيل الزوج بنقلها وان منع يعزر

مطلب أراد الزوج السفر فقال أبو البنت تريد ان تتركها من غير نفقه فقال الزوج الخ

مطلب وكل أهل بلدة رجلين منهم فى تعاطى امور بلدتهم ثم بعد مدة عزلوهما فتصرفهما بعد العزل غير صحيح وقولهما فيه تفصيل

استئنافه فى الحال لا يقبل قولهما كالبيع والا يقبل حيث كان ذلك لدفع الضمان عن انفسهما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها احكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام الشيخ على بن غانم المقدسى شارح الكنز المنظوم فقال هذا السؤال حسن وقد كان يختلج فى خاطرى كثيرا ان اجمع فى تحريره كلاما يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التدقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة اعلاه وفرع عليها قائلا التأمل فى مقالهم والتفحص لاقوالهم يفيد أن الوكيل بعد العزل يقبل قوله فى بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما ينفى الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى نفى الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى ومنه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل فاختصرناه ان كان لنفى الضمان عنهما قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الموكلين لا يقبل فافهم والله أعلم (سئل) فيما اذا وكلت زوجها فى قبض مال قبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه فى دفع ذلك أم لا (أجاب) ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه فى القبض والدفع لها وان كان قبض دين وأقرت بقية الورثة بالقبض وانكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه فى الدفع وان انكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله فى براءة نفسه مقبول لا فى ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر يوجب فى ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر أن الديون تقضى بأمثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استئناف القبض بخلاف ما اذا كانت حية او كان الموكل فيه وديعة لانه فى الاول يملك الاستئناف فملك الاخبار وفى الثانى ليس فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها أقدام وانعكست فيها أفهام وقد ذكر بعض معاصرى مشايخنا بأنها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت لا بالتقصير فقال كان يختلج بخاطرى كثيرا ان أجمع فى تحريرها كلاما يزيل أشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ولكنى بفضل الله تعالى ومنه وفقت لتحريرها على الوجه الاتم وأنزلت على كل فرع منها منزلته فى أصله وكتبت على حواشى بعض الكتب ما حاصله اعلم اولا أن الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فتجرى عليه أحكام المودع وان من أخبر بشىء يملك استئنافه يقبل قوله وما لا فلا وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى أمرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن حكى امرا يملك استئنافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة اوتصديق الورثة له فيه فالقول قوله فى الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله فى ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله فى براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واغتنمه فانه مفرد ولو أراد الوكيل تحليف الورثة على نفى العلم بالقبض والدفع اواراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا المديون بعد الحلف واراد أن يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر أن له ذلك لما تقرر من ان الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال فى يده أمانة وكل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله وأن كل من قبل قوله فعليه اليمين وقوله فى حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل فى حق ايجاب الضمان على غيره وايضا كل من أقر بشىء يلزمه فانه يحلف اذا انكره الى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولان المديون له أحد المالين اما الذى دفعه للوكيل واما الذى للورثة والذى دفعه للورثة اذا عادوا الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذى دفعه للوكيل اذا أقر الوكيل بعد أن دفعه المديون للورثة

مطلب فى تحقيق مسئلة الوكيل بالقبض فانه اما ان يكون بقبض وديعة اودين واما ان يدعى الدفع الى موكله فى حياته اوبعد موته

بأنه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده او استهلكه يرده على الدافع هذا ماظهر لى من كلامهم وتفقهت فيه ولم أر من اشبع القول على المسئلة ولا من اعطاها حقها فى الاستقصاء وارجو الله تعالى أن يكون هذا التفقه صوابا والله الموفق (سئل) فى رجل تزوج امرأة وسمى مهرها ودفعه الى اخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعى ان أخاها لم يدفع المهر لها فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه أم لا (أجاب) القول قول أخيها فى حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليها لانه أمين فى حقه والقول قول الامين باليمين فى حق مؤتمنه باجماع ائمتنا والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر شيأ من الدراهم وأمره ان يشترى بها ذرة اوما يتيسر له من الحبوب فاستهلك المأمور الدراهم ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالشعير بنسيئة ويقول لرب الدراهم خذ بدراهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما آخذ الا مثل دراهمى ولا آخذ بها شيأ هل يجبر على الاخذ من الحبوب أم لا يجبر وله أخذ مثل دراهمه أم كيف الحال (أجاب) لا يجبر على الاخذ من الحبوب بدراهمه بل له المطالبة بمثل دراهمه التى استهلكها المأمور قال فى البزازية فى الخامس فى الوكالة بالشراء الوكيل به أنفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ماأمر من عنده بدراهمه فالمشترى للوكيل لا للآمر فى المختار فاذا كان كذلك فى هذه المسئلة فما بالك بالمسئول عنها ويضمن مال الموكل للتعدى والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب فى سنة الغلاء ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل واختلفت الآن مع الزوج فى قيمته هل القول قول الزوج فى قيمته أم قول الزوجة (أجاب) حيث أمرته ببيعه صار وكيلا عنها فيه ولها ثمنه الذى باعه به والقول قوله فى مقداره قليلا كان او كثيرا بيمينه وشرط رد مثله مصاغا غير صحيح وان لم تأمره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته من خلاف جنسه وهو الفضة والقول قول الزوج فى مقداره والله أعلم (سئل) فى جماعة اسباهية بمدينة نابلس قيل لهم كتبتم للسفر فاذنوا الزعمائهم المتوجهين للسفر أنهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق المأمور بالسفر واطلعوا من جانب سعادته مايسمى بيورلدى بعدم سفرهم بموجب الامر الشريف مهما جعلوا لجانب دولته من الدراهم قليلا كان او كثيرا يدفعوه لهم سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم المجعول أم لا يلزمهم شرعا (أجاب) لا يلزمهم ذلك حيث علقوه بكتبهم للسفر ولم يكونوا كتبوا الآن اذ التزمهم بالجعل مشروط به فاذا اعدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر والله أعلم (ثم سئل عنه) بما صورته فيما اذا أفدتم من ان أهل العطاء المعروفين الآن بالسباهية اذا قالوا الجماعة من كبرائهم ان كنا كتبنا للسفر فادفعوا عنا لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان او كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم أنهم لا يلزمهم مادفعوا والتقييد هو الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط هل اذا تبين كتابتهم للسفر ومامنع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك أم لا (أجاب) لاشك فى ان المفتى انما يفتى بما اليه السائل ينهى واذا ثبت وجود الشرط للرجوع لاشك فى الرجوع قالوا

اذا رفع السؤال ببيع مال * باعه ذو المال جاز بلا امرا
صح أنه ان كان مجنونا فلا * أحد يقول بانه صح الشرا

والله اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا من القروش وامره ان يشترى مهما رأى من الحلاوج ومهما بقى عليه من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة قناطير بمائتين وأربعة وستين قرشا كل قنطار بثمانية وثلاثين قرشا كما امره وسلم المأمور الآمر الحلاوج بعد أن أخبره بثمنه فاستغلاه وقال لا احسبه الا باثنين وثلاثين القنطار ومات وطالب الوكيل ورثته بأن يكملوا له الثمن من تركته فأبوا وقالوا لا نقبله الا بما قال الميت هل لهم ذلك أم لا ويلزموا بدفع الثمن الذى اشتراه به كما أمره به (أجاب) يلزم ورثته دفع الثمن الذى اشتراه به كما أمره من تركته ولا عبرة بقوله لا احسبه الا باثنين وثلاثين

مطلب لو استهلك الوكيل بالشراء مال الموكل ثم اشترى بمال نفسه ينفذ عليه ويضمن مال الموكل

مطلب دفعت لزوجها مصاغا ليبيعه وينفقه واختلفا فى قيمته فالقول له

مطلب قيل لجماعة سباهية كتبتم للسفر فارسلوا جماعة ليخرجوا لهم امرا بعدم السفر الخ

مطلب ارسل بجماعة من السباهية جماعة منهم وامروهم ان يدفعوا مالا للوالى فى مقابلة عدم سفرهم حيث كتبوا للسفر فدفعوا فلا يلزمهم المال الا اذا كانوا كتبوا للسفر

تر شاولا بقول ورثته حيث امره بالشراء بثمانية وثلاثين اوأطلق له الشراء والله أعلم (سئل) في الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته في حياته ودفعته له فصدقه الورثة في القبض وأنكروا الدفع للميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه المسئلة زلت فيها أقدام وضلت فيها أفهام مع قرب مأخذها وسهولة مصعدها فهي علالة واجمع فيهما قال في الولوالجية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وأنكرت الورثة اوقال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى أمر الاهلاك استئنافه لكن من حكى امر الاهلاك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وفي فروق الكرابيسي اذا وكل وكيلا بقبض الدين فمات الموكل فقال الغريم قد اديت الدين الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو أودع عند انسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها فمات الموكل فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال الوكيل قد قبضت ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما أن الوكيل أقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق في اقراره كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق كذلك هذا وفي باب الوديعة أقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع أمين فيه وقد أقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدقه لم يغرمه فيجعل كالشئ التالف في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا انتهى والمسئلة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس من كلامهم أنه لا فرق بين أن تصدقه الورثة في القبض او تكذبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم القبض أما اذا صدقوه فلاشك أنه يصدق في الدفع ان انكروه بيمينه لان يده كيد موكله وهو أمين ادعى ايصال الامانة الى أهلها حيث اعترفوا بقبضه ولاشك ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيده ولا يتأخر ذلك الى قبض الموكل فاذا أقر الورثة بقبض الوكيل فقد أقروا بالضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء بل انتفى به ان يكون حاكيا لأمر الاهلاك استئنافه وكان نافيا عن نفسه الضمان فافهم والله أعلم (سئل) في بالغة عاقلة وكلت زوجها في قبض ماقبضه لها وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت فطلبت بقية ورثتها منه ما خصها فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض وأنكروا الدفع أم لا يقبل الا بينة (أجاب) لاشبهة في قبول قوله بلا بينة فقد قال في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وأنكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق انتهى وفي جامع الفصولين وكيل قبض وديعة اوعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق انتهى ولاشك أن المال في يد الوصي أمانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الآن فأفتيت بأنه اذا صدقته الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله أيضا لانه بالقبض صار أمينا وقد صدقوه بأنه قبض في حال ملك القبض فيما قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله اذا انكروا القبض والدفع وقد زلت أقدام كثيرين في هذه المسئلة وأخطأ جماعة من المتأخرين حتى ممن تصدى للتصنيف وأما مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلاشبهة فيها وهي واقعة الحال كما ترى في هذا السؤال والله أعلم (سئل) في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما ما الحكم ثم في هذه الصورة اذا أقام

مطلب في مسألة الوكيل بالقبض

مطلب في بالغة وكلت زوجها في قبض ماقبضه الخ

مطلب لو ادعى الوكيل بقبض الدين القبض والدفع الى الموكل قبل العزل صدق وبعده لا الا ببينة

المديون

مطلب الوكيل بالخصومة لا يملك القبض وكذا لو أطلق الوكالة

المديون بينة على أن الوكيل قد أقر بأنه قبض منه حين كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة أم لا (أجاب) صرح في البحر وغيره أنه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله في حق براءة المديون ولكن قبل العزل وأما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حينئذ حكى امرا لا يملكه للحال كما صرحوا به في مسئلة البيع لو قال الموكل ببيع عبده مثلا لوكيله قد أخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكى أمر الايملك استئنافه للحال وأما اقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حالتئذ فهو دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع لانه أمين بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه أمين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت العزل له قبل عزله والله أعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر أن بذمته لموكله كذا من القروش دفع له كذا منها وبقي له بذمته كذا منها وطالبه به فأنكر الوكالة واعترف بالدين فطلب منه اثباتها فأقام شاهدين شهدا بأنه وكله

مطلب وكلت رجلا ليقبض لها ما يخصها من الارث بأجرة معلومة الخ

بخلاص المبلغ هل بذلك يملك القبض منه أم لا (أجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأن وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك قبض الدين في متونهم وشروحهم قال في الهداية الفتوى أنه لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لم يؤتمن على المال فلا يجبر المقضي عليه بدفع المال خشية أكله وخوف خيانته فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المفتى به والحال هذه لا سيما

مطلب وكل جماعة رجلا في قبض صرة صدقة ولم يصل لبعضهم نصيبه الخ

وفيما نص في السؤال من اطلاق المدعى دعوى الوكالة ومخالفته للشهادة بأنه وكله بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المردود عندهم رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في امرأة وكلت رجلا في قبض ما يخصها بالارث الشرعي من زوجها بأجر مسمى ففعل والآن تنكر اتصال ما خصها وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم (أجاب) الوكيل امين والقول قوله باليمين ودفع ما قبض لها والمجعول له من الاجر لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله أجر المثل لا يجاوز المسمى لرضاه به والله أعلم (سئل) في رجل وكله جماعة في قبض صرة صدقة من ديوان السلطان بمصر ثم أن الوكيل قبضها وأتى بها لمجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدي المولى حاكم الوقت وعدها وسلمها له كما جرت به العادة ثم ان القاضي صرفها على مستحقها بموجب الدفتر المقيد بالسجل المحفوظ وقبض القاضي استحقاق بعض الموكلين بيده العالية قهرا على الوكيل لغيبتهم

مطلب التوكيل بأخذ المباح باطل

ووضعه أمانة تحت يد تابعه وقال القاضي أنا الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام بين فلان وفلان وهو تحت يدي أمانة حتى يأتي الخصمان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل اولا ضمان عليه (أجاب)

مطلب لو أمره ان يتصدق به على معين فخالف لا يضمن

لا وجه لضمان الوكيل والحال ما ذكر وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم له مأذونا فيه فيبرأ الوكيل بذلك لثبوت الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر

مطلب اذا وكل آخر ليخاصم عنه لا يجوز الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل الخ

وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة لان المتصدق عليه لا يصح توكيله بأخذ الصدقة وصرحوا قاطبة بأن التوكيل بأخذ المباح باطل وصرحوا بأنه لا يتعين الفقير ولا الدرهم ولو عين فلمن عينه لذلك ان يصرف لغيره فأصل الوكالة على مقتضى قواعد مذهبنا باطل وفي الحاوي الزاهدي لو أمره ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن انتهى فكيف يضمن الموكل وكيله بشيء لم يدخل ملكه ولم تصح وكالته به وسلمه الوكيل للحاكم الشرعي هذا لا قائل به والله أعلم (سئل) في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا اراد أن يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق على آخر هل للمدعى عليه ان يأبى حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه لنفسه أم لا (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بأن الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر أو مريدا للسفر او مخدرة ووجه ذلك أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره المحبوبي

والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لاسيما في هذا الزمان الفاسد والله أعلم (سئل) في امرأة مخدرة وكلت زيدا في دعوى شرعيه بحق على آخر فأحضر للدعوى فقال لا أرضى بتوكيل زيد تعنتا منه فهل يعتبر رضاه أم كيف الحال واذا قلتم لا حيث كانت مخدرة فهل اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك أم لا (أجاب) لا يعتبر رضاه كما هو اختيار المتأخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره وأما اذا كانت برزة فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم قال في الجوهرة المرأة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضى الخصم لانها لم تألف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحاكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها وربما يكون سببا لفوات حقها وهذا شئ استحسنه المتأخرون جعلوها كالمريض وأما اذا كانت عادتها ان تحضر مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم اه بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب تضييع لحقها اذ لو حضرت مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحقها لما يعتريها من الحياء والخجل قال في فتح القدير وهذا شئ استحسنه المتأخرون وعليها الفتوى انتهى وقد مشى عليه في الكنز وملتقى الابحر وصدر الشريعة وكثير من المتون وفي الحقائق وكذا من المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو المقرر المشهور وليس للقاضي ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور والله أعلم

مطلب المخدرة لها التوكيل بغير رضى الخصم وكذا اذا عجز عن الجواب

(سئل) في رجل دفع لآخر دراهم ليشتري له بها زيتا ويطبخه صابونا فأمسك المأمور دراهم الآمر كلها لوجود الزيف في بعضها وأدى دراهم الثمن من عنده وأشهد أنه يشتري للآمر وبلغ الآمر فأجاز فعله هل للمأمور حبس الصابون عنه لاستيفاء ما دفع من ماله أم لا وهل لأمين المصبنة دفع الصابون للآمر بغير اذن المأمور أم ليس له ذلك وعليه حفظه حتى يأذن له المأمور بدفعه له وان دفعه له بغير اذن المأمور للمأمور أن يكلفه رده حتى يستوفي حقه أم لا (أجاب) نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء ثمنه فقد صرح علماؤنا أن وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء أداه للبائع أم لا وليس لأمين المصبنة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة البائع منه فيحبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فكيف يجوز للأمين تسليمه لغير من سلمه اليه وهو الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا ويطالب برده وتسليمه لمن له حق حبسه الى استيفاء حقه والله أعلم

مطلب وجد الوكيل زيفا في مال الموكل فاشترى من مال نفسه فأجاز الآمر ذلك للمأمور ان يحبس ما اشتراه حتى يدفع له الثمن

مطلب ليس لأمين المصبنة ان يدفع الصابون الى الموكل اذا حبسه الوكيل

(سئل) عن وكيل تاجر دفع لوكيل له آخر شيئا بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل قوله عليه اذا هو أنكر (أجاب) نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه لانفراد كل منهما بما وكل به والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا دفع أحد وكيلي رجل للوكيل الآخر شيئا بلا اذن موكلهما يضمن

(سئل) في رجل وكل آخر في خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع وتبين أم لا (أجاب) لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الزيلعي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشئ بل له عزله في الصحيح لان المرأة لا حق لها في الطلاق انتهى والخلع طلاق بائن والله أعلم

مطلب لو وكل رجلا في خلع امرأته فخلعها بعد عزله لا يصح

(سئل) فيما اذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد أمانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شائعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة في مدينته وأرسل مع من اختاره منهم لبائعها على دفعات متعددة حسب ما تيسر له وأنكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لابد له من البينة (أجاب) القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه أمينا لانه امين لم تبطل أمانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي رامزا لبكرخواهرزاده جرت عادة حاكة الرستاق أنهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بأثمانها اليهم بيد من شاء ويراه أمينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه أمينا وأبى ذلك

مطلب عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض تجارة ليبيعها ويبعث ثمنها الخ

الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمة الله تعالى وبه أجبت أنا وغيري انتهى وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم والله أعلم (سئل) فى رجل وكل رجلا ان يعامل دائنه بالمرابحة اذا حل الدين عليه بشراء الاشياء له على وجه الحيلة المعهودة فى مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل عليه أم لا (أجاب) نعم يصح وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكيل بشراء الاشياء مرابحة وهو جائز وللوكيل مطالبة الموكل والله أعلم (سئل) فى رجل وكل وكيلا فى بيع شئ وقال له لا تبعه الا بحضرة فلان فباعه بغير محضره هل يجوز ذلك عليه أم لا (أجاب) لا يجوز كما صرح به فى الخانية بقوله ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضر فلان انتهى ومثله فى البزازية وكثير من الكتب ومعنى محضر فلان بحضوره او على يده او بمعرفته وما أشبه ذلك والله أعلم (سئل) فى الوكالة العامة هل تصح أم لا (أجاب) قد وضع الشيخ زين الدين لها رسالة مستقلة حاصلها أنها تصح ويملك الوكيل فيها كل شئ الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به ويملك التزويج ولو بمطلقته لعموم قول قاضى خان تتناول البياعات والانكحة فيملك أن يزوجه امرأة بعد أخرى فارجع اليه ان شئت والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى تعمير دار ورجل أمر من قبل آخر بالانفاق على أهل بيته وصرف الوكيل من ماله فى تعمير هذه الدار ألف درهم وأنفق المأمور من ماله على أهل بيت الآمر ألف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من الموكل والآمر الوكيل والمأمور على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان بقولهما فى جميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو ألف درهم أولا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل فى هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والآمر وبين ان يكون الانفاق والصرف من مال الوكيل والمأمور أم لا (أجاب) لا بد من اقامة البينة اذا أراد كل منهما الرجوع على الآخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بأن كان الصرف من مال الموكل والآمر وأراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه أنهما فى الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والآمر ينكران والبينة على المدعى واليمين على المنكر وفى الصورة الثانية هما أمينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك فى التتارخانية قال ناقلا عن اليتيمة سئل على بن أحمد يعنى عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله انتهى فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم انى ازددت مطالعة فى المسئلة ونقرت عليها بالامعان فى المراجعة والنظر فرأيت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع لا يقبل قوله أجماعا ورأيت فى الوجه الثانى قولين فبعضهم جعل القول للآمر ونقله عن نوادر هشام عن محمد قال دفع دراهم لينفقها على أهله كل شهر كذا فقال انفقت كذا وقال الموكل كذا دون ما قال الوكيل القول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصى انتهى أقول كان وجهه أن الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع كما صرح جوابه فى كتاب المضاربة فهو مدع دينا عليه فلا يقبل والقول الثانى قبول قوله لانه وان كان كذلك غير أنه بدفع الدراهم له قبل الانفاق امين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شئ فالقول قوله وهذا الذى يجب أن يعول عليه والله أعلم (سئل) فى وكيل البيع اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن أم لا وهل يقبل قول ورثته انه دفعه فى حياته بلا بينة أم لا (أجاب) نعم يضمن ولا يقبل قوله ورثته أنه دفعه فى حياته بلا برهان لانه بموته عن تجهيل تقرر فى تركته الضمان فلا بد للخروج من عهدته عن البيان والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى سلطانا من وكيل شخص ببيعه وللمشترى على الموكل دين هل تقع المقاصة وليس للوكيل مطالبته بالثمن أم لا (أجاب) نعم تقع المقاصة عن الموكل فيمتنع

مطلب وكل ان يشترى له بالمرابحة عند حلول دين دائنه ففعل الوكيل

مطلب وكل رجلا ببيع شئ وقال له لا تبعه الا بحضرة فلان

مطلب الوكيل بوكالة عامة يملك كل شئ الا الطلاق الخ

مطلب الوكيل فى العمارة لو انفق من مال الموكل

مطلب الوكيل بالبيع اذا مات مجهلا للثمن يضمن

مطلب اذا باع الوكيل بالبيع الشئ الموكل ببيعه من رجل له دين على الموكل تقع المقاصة

عن الوكيل مطالبة المشتري قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين ولو كان للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا في الخانية وكثير من الكتب شروحا وفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر بأن يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط أن لا يعقد نكاحها عليه حتى يقبض النصف منه خشية المطل فخالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينفذ أم لا ينفذ (أجاب) هذه وكالة مضافة ان لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكيلا بالنكاح قال في الحاوي الزاهدي رامزا لقاضي خان وكلته ان يزوجها من نفسه بشرط أن يطلق زوجته سم وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح فللأب رد النكاح اذ حكمه حكم نكاح الفضولي والحالة هذه والله أعلم

مطلب اذا وكله ان يزوج ابنته من فلان بكذا ولا يعقد عليها الا بعد قبض النصف

(سئل) في ذي منصب أرسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا ويشتري له منه بضاعة وأوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل به أنه بقي له عنده آخر كل حساب من ثمن البضاعة كذا ثم مات ذو المنصب والآن التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب أم لا (أجاب) ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير ومعبر ومن كان كذلك لا طلب عليه ففي الخلاصة امرأة اشترت شيأ وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن لك علي وقال البائع ابتعت مني والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتوى للكركي وفي الخانية في آخر كتاب البيوع امرأة اشترت شيأ من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله كثير في كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذ قول التابع كنت رسول صاحب المنصب اليك فلا ثمن لك علي كقول الزوجة كنت رسول زوجي الخ فالقول قوله لا سيما مع أن باعه الحساب معه في ذلك وكتابة التذكرة به وفيها الباقي بعد كل حساب من المبيع الفلاني كذا وكذا لنفس البضاعة فهو اقرار منه بأنه رسول ولا طلب على الرسول والله أعلم

مطلب أرسل مندوبه لرجل ليستقرض له مالا ويشتري به بضاعة ففعل فمات المرسل لا ضمان على المندوب ومثله المرأة لو اشترت شيأ وقالت ارسلني زوجي

(سئل) في اخوين أمر أحدهما الآخر أن يزوجه امرأة ويقضي المهر عنه ففعل وقضاه من مال مشترك هل له الرجوع بحصته منه أم لا (أجاب) نعم له الرجوع اذ المقرر في الكتب الفقهية ان من أمر غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع والله أعلم

مطلب اذا أمر احد الاخوين أخاه أن يزوجه امرأة ويدفع مهرها فدفع من مال مشترك له الرجوع بقدر حصته

(سئل) في رجلين حضرا المجلس الشرع الشريف وأشهد أحدهما على نفسه أصالة وعلى اخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة اخوته أنهم وكلوه في الاشهاد على ان الدار التي في القرية الفلانية لا حق لهم فيها بل هي ملك للآخر الحاضر معه بالمجلس الشرعي فلما علم اخوته بما فعل انكروا التوكيل اتيهم في ذلك هل يصح الحكم عليهم بالاشهاد المذكور أم لا (أجاب) القول قول الاخوة الغائبين عن مجلس الشرع الشريف انهم لم يوكلوا أخاهم في ذلك هذا وقد أجاب صاحب الاشباه والنظائر بفساد الحكم بالملك للمدعي بسبب عدم ذكره البدل له اوللمدعى عليه في الحادثة وأجاب كثير من العلماء بأن الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبأنه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على الاخوة الغائبين باشهاد أخيهم عليهم في جهة غيبتهم هذا لا قائل به والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا أثبت وكالته عن أخويه في مجلس الحكم بالاشهاد أن الدار الفلانية لا حق لهم فيها بل هي لفلان

(سئل) في رجل وكل ابنه البالغ في شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صك التبايع من ماله ومات هل يكون العقار ميراثا عن الاب الموكل او عن الابن (أجاب) يكون ميراثا عن الاب حيث عين العقار لابنه في توكيله ويقع الشراء للأب وان عينه لنفسه قال في الكنز ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه قال شارحه الزيلعي معناه لا يتصور أن يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي بالشراء لنفسه او تلفظ بذلك يكون للموكل لأن فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب انتهى وقوله غائب يعني عن مجلسه والمسألة متون المذهب وشروحه طافحة بها فما ذكر في الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله أعلم

مطلب وكل ابنه في شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه

(سئل) في رجل اتهم بقتل اخيه فتنتشر حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع في يديه ولا خلاص له الا بدفع مال فأذن

مطلب اتهم بقتل أخيه فامر أخاه ان يدفع مالا لحاكم السياسة

لاخيه الحي ان يخلصه من مصادرته بمال يدفعه اليه لخلاصه هل له ان يرجع بذلك عليه وان مات الدافع
قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه ام لا (أجاب) نعم لورثة الدافع
المطالبة بما دفع مورثهم للحاكم السياسي باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر الرجوع كما صرح به غير ما واحد
من علمائنا والله اعلم (سئل) في ناظر وقف وكل وكيلا في قبض غلة الوقف فعزل الناظر
هل ينعزل وكيله بعزله ويبطل تصرفه في الوقف أم لا (أجاب) نعم ينعزل بعزله لانه يشترط
لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر بقبض
حقوقه وغلات عقاره فقبض كما أمره الموكل وماتا بعد أن اوصل الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر
مستحق في جزء معين من الغلة واختار تضمين الوكيل في ارثه هل لورثة الوكيل الرجوع في ارث
الموكل حيث استهلك ذلك أم لا (أجاب) نعم قرار الضمان على المستهلك والحال هذه وانظر
ما كتبه الائمة في الوكالة والغصب يتضح لك ذلك والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين
طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كما أمره ويقول الوكيل لم اقبض من الثمن
شيأ ويطالبه بدينه والموكل ممتنع عن ايفائه محتجا بأنه عين له دينه من ثمن المبيع هل تسقط مطالبة
الوكيل بسبب ذلك أم لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه أم لا (أجاب) لا تمتنع مطالبة الوكيل
بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمنعه بيعه
الثوب من المطالبة والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اودع آخر ناقتين ثم وكله ببيعهما
واطلق فباعهما من رجل معروف الى أجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشتري فلم يوجد هل يلزم
الوكيل دفع الثمن من ماله أم لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع بناء على لزومه ليكون الثمن له هل له الرجوع به
أم لا (أجاب) نعم اذا اقضاه من ماله ليكون المال الذي على المشتري له لم يجز ورجع الوكيل
بما دفع كما في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في وكيل عن غائب ببيع عقاره أمره صنجق
اللواء ببيع ذلك العقار لشخص من توابعه فباعه خوفا على نفسه اوماله من ذلك الصنجق بما مقداره
نصف القيمة اوثلثاها هل يجوز هذا البيع أم لا يجوز لكونه مكرها بأمر الحاكم المذكور ولكونه
بالغبن الفاحش وهل اذا كتب في صك التبايع أنه لاغبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما في الصك
او ما هو الواقع في نفس الامر (أجاب) صرح الفقهاء بأن أمر السلطان اكراه وان لم يتوعده
وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على
نفسه او تلف عضوه والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لقولهم في كتاب الاكراه وشرطه قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وفي القاموس السلطان الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالي
انتهى فاذا علمت ذلك فمجرد أمر المذكور اكراه وان لم يتوعد المأمور بما يعدم الرضى للعلم بدلالة الحال
بايقاعه عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان السلطان وغيره سواء في اشتراط ذلك هذا واما بيع
الوكيل بالغبن الفاحش فهي مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه هما يقولان بعدم الجواز وهو به وفي
البزازية ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وبأي ثمن كان نقله في البحر فبقطع النظر عن
كون الوكيل مكرها لو قضي بعدم جوازه على قولهما بالغبن الفاحش جاز لما علمت والعبرة لما في نفس
الامر لا لما كتب في الصك صرح به في البحر في كتاب الوقف وغيره والله أعلم (سئل) في بيع الوكيل
بالبيع بما عز وهان وبأي ثمن كان (أجاب) مذهب الامام أنه يصح ومذهبهما خلافه قال في البزازية
ويفتى بقولهما وفي تصحيح القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح
الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة انتهى اقول وعليه أصحاب المتون
الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر لضرورة وقعت
عليه خذ لي من أحد بضاعة نسيئة وبعها فاشترى له من رجل زيتا بثمن معلوم مثلا كالاسه وباعه فربح

مطلب اذا عزل الناظر ينعزل وكيله بقبض غلات الوقف

مطلب وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فماتا الخ

مطلب امر المديون الدائن ببيع ثوبه لاجل دينه فباعه الخ

مطلب اودع رجلا ناقتين ثم وكله ببيعهما وأطلق فباعهما الى أجل الخ

مطلب لو اكره الوكيل ببيع عقار الغائب على بيعه بنصف القيمة لا يصح وأما الخ

مطلب الوكيل بالبيع لو باع بغبن فاحش فيه خلاف

مطلب أمر غيره ان يشتري بضاعة نسيئة ويبيعها ثم يشتري بها شيأ ففعل وربح فالربح للآمر

فيه هل الربح للوكيل ام للموكل المجيز فعله (أجاب) الربح للموكل كما أن الخسران عليه وقد صرح علماؤنا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله اشتر لي ما رأيت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسران عليه والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان ومخاصمته ان احتاج الامر اليها وخاصمه الوكيل لاحتياجه اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه أم لا يصح ويرجع عليه بقية الدين (أجاب) لا يصح صلح الوكيل المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين والله أعلم (سئل) في رجل قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان ففعل فضاع ولم يصل اليه هل يبرأ المديون من الدين أم لا (أجاب) لا يبرأ كما في البزازية من كتاب الوكالة في نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين وغيره والله أعلم (سئل) في وكيل عن غائب اسير يريد خال الغائب التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه محتجا بأنه اشفق منه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم يفقد الغائب ويدوم على الحفظ لا التصرف واغا قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموت احدهما وجنونه الخ من أن الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) في جماعة وكلوا رجلا في قبض معاليمهم من ناظر على وقف فمات الرجل وادعوا أنه قبضها منه ومات مجهلا وانكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفي العلم حيث لا برهان سوى دعوى الناظر الدفع له أم لا (أجاب) هذه دعوى دين في التركة وقول الناظر لا يشغلها بالدين وان كان قوله مقبولا في الصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق اثبات دين على الغير نظيره المودع اذا أمر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكر فالقول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة أن الورثة نائبون عن الميت فالقول قولهم بيمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاسبيجابي في شرحه ولا يخفى وجهه على الفقيه والله أعلم (سئل) في رجل أرسل الى آخر فردة قماش مصري وفي داخلها أربعون غرشا ليبيع القماش ويشتري بثمنه وبالاربعين ثيابا معلومة لهما ويرسلها الى مصر فباع غالب القماش وبقي عنده القليل ومات عن غير تجهيل بل بين للورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهما ان يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن مؤجل الى أجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشترين عند حلول الاجل أم لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن أم لا (أجاب) نعم لهم مطالبة المشترين بالثمن الذي تقرر بمباشرة الميت في ذممهم لان حقوق العقد المشروح عائدة الى الوكيل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما توى عليهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا وكلت البكر البالغة امها في قبض مهرها وقبضته هل يكون القول قولها في ايصاله اليها أم لا وهل اذا ثبت لها على امها دين تحبس فيه أم لا (أجاب) نعم القول قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث صدقتها في القبض من زوجها وكذبتها في الايصال اليها لانها امينة تدعي ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة أنها لا تحبس في دينها لاطباق المتون والشروح والفتاوى على أنه لا يحبس أصل في دين فرعه والله أعلم (سئل) في رجل زوجه أبوه بالوكالة عنه ومات الزوج لا عن تركة ثم مات الاب المزوج عن ابن وتركة هل يطالب هذا الابن بمهر زوجة أخيه في تركة الاب أم لا حيث لم يكن الاب ضامنا أجاب المقرر ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله أعلم

(كتاب الدعوى)

(سئل) في امرأة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة بفاضل مهرها فاقر به بناء على بقائه بذمة أبيه فاخبره العدول بأنها ابرأت زوجها منه في حال صحته قبل وفاته ابراء

مطلب لو وكله بقبض دينه ومخاصمته ان احتاج فخاصم الوكيل وصالح على بعض الدين فالصلح غير صحيح

مطلب قال لمديونه ابعث الدين مع فلان ففعل فضاع لم يبرأ المديون

مطلب ليس لخال الغائب رفع يد الوكيل عنه في التصرف في ماله

مطلب وكل جماعة رجلا في قبض استحقاقهم من ناظر الوقف الخ

مطلب اذا أمر المودع المودع بدفعها لفلان فقال المودع دفعتها صدق في براءة نفسه فقط

مطلب أرسل رجل الى آخر قماشا ليبيعه وجرت العادة بالبيع نسيئة ومعجلات لا ضمان على ورثته للمرسل ما توى

مطلب وكلت البالغة امها في قبض مهرها من زوجها فالقول للام في دفعه اليها

مطلب لا تحبس الام في دين ابنتها

مطلب لا يلزم الاب مهر ابنه الا اذا ضمنه

مطلب ادعى وارث الزوجة على ابن زوجها فاضل المهر فاقر ثم أخبروه الخ

صحيحا هل تسمع دعواه عليه الابراء لكونه خفي عليه أم لا (أجاب) تسمع دعواه لانه محل اتفقنا كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في امرأة اشهدت في حال مرض زوجها انه ليس لزوجها خيل ولا غنم ولا بقر ولا جاموس ولا ولا ومات فتبين بعد موته ان له اشياء من هذه الانواع وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث في ذلك وفي جميع ما يظهر أم لا (أجاب) جميع ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذي فرضه الله تعالى لها ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس في هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها عن حقها فيه بل قالوا فيما هو ابلغ من ذلك لو صالح أحد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح البزازية وكثير من الكتب فهذا مع الابراء فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا صلح بأي وجه يسقط حقها وهذا مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل توفي عن غير وارث شرعي هل توضع تركته في بيت المال ويقبضها من جعل السلطان ولاية قبضها له وهل اذا ادعى رجل أن هذا الميت ابن ابن اخته شقيقته فهو أعني المدعى خال أبيه يقبل بمجرد دعواه أم لابد له من بينة تذكر اسم الميت واسم أبيه واسم أبي أبيه ليحصل التعريف للقاضي أم لا (أجاب) حيث لا وارث بجهة من الجهات يوضع في بيت المال جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعى لابد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضي ففي جامع الفصولين ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ومثله في كثير من كتب الفتاوى والله أعلم (سئل) في محدود يتوارثه اناس بعد اناس ماتت امرأة منهم فوضع ابن عمها عصبتها يده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوي الارحام فنازعوه فيه وادعوا أنه وقف مصروف على ما صرفه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفا ويدعي انه ملك يقسم على فرائض الله تعالى ولا تمسك لهم بشيء سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد لا غير ولها صورة بالسجل ويقولون هذه تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل يقضى له بالارث ولا يمنع بمجرد التذكرة الا ببينة عادلة تشهد أنه وقف فلان عليهم بشروطه المانعة لابن العم عن الارث فيه (أجاب) يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول اذ هي كاغد به خط ليست واحدا من الثلاث المذكورات كما هو واضح والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه وأقام على ذلك بينة فأقام الآخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حتف أنفه لا بضربه هل بينة الموت بضربه اولى بالقبول أم بينة الصحة منه اولى (أجاب) بينة الصحة منه اولى بالقبول كما صرح به في الخلاصة والخانية والبزازية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فيما لو باع شيأ وبعض أقاربه يطلع على بيعه وقبضه وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا او حيوانا او ثوبا او نحو ذلك وقبضه المشتري وتصرف فيه تصرف الملاك وبعض أقاربه مطلع على ذلك ثم ادعاه او ادعى بعضه انه ملكه لا تسمع دعواه لان ذلك اقرار منه بأنه ملك البائع قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير والتلبيس وبه قطع كثير من أصحاب المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل رحل من قريته الى قرية اخرى عن بيت كان هو ووالده يسكنه فاستعاره رجل من عم الراحل ليتبن فيه فأعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى في بيته فادعاه المستعير أنه ملكه بالارث عن أبيه فهل تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى وترفع يده عنه وتعاد يد الراحل عليه كما كانت أم لا (أجاب) نعم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى فيه ففي جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره انتهى ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل واضع يده على

مطلب اشهدت في مرض زوجها انه ليس له خيل الخ فظهر بعد موته أنه يملك شيأ مما ذكر تستحق فيه

مطلب لو صالح أحد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء لم يكن وقت الصلح

مطلب مات عن غير وارث توضع تركته في بيت المال

مطلب في محدود يتوارثه اناس بعد اناس فادعى جماعة بأنه وقف يقضى به للوارث الخ

مطلب ادعى انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه وادعى الآخر انه صح بعد ضربه ومات الخ

مطلب لو باع شيأ وبعض أقاربه يطلع على البيع والقبض ثم ادعى الملك لا تسمع دعواه

مطلب اذا استعار شيأ ثم ادعى الملك فيه لا تسمع دعواه

مطلب في واضع يده على عقار ستين سنة ادعى رجلان حصة فيه لا تسمع دعواهما

عقار مدة تزيد على ستين سنة والآن يدعي رجلان من أقاربه حصة في ذلك والحال انهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما لورود الامر السلطاني بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة أم تسمع (أجاب) لا تسمع دعواهما والحال هذه فقد نص علماؤنا الاخلا الكون منهم أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا امتنع عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل

مطلب استعار شيأ ثم ادعى الملك لا تسمع دعواه لنفسه ولا لموكله

استعار من شقيقته حليا لحاجة في نفسه وحلف لها يمينا أنه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة فلما عاره ثم طلبت منه استرداده فادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تسمع دعواه أم لا ويسترد منه (أجاب) لا تسمع دعواه لان هذه الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح به في العدة ومختصر اصول الزيادات ونوادر هشام وصححه أبو الليث فلا تسمع لنفسه ولا لموكله او موكلته ويسترد منه والحال هذه كما صرح به علماؤنا والله أعلم (سئل) في رجلين تنازعا في محدود فادعى احدهما وهو ذو اليد أن جده لابيه ملكه لابيه وسلمه له وان أباه مات وتركه ميراثا له وادعى الآخر وهو خارج وابن خال للآخر ان الجد المزبور

مطلب تنازعا في محدود فادعى احدهما وهو ذو اليد الملك عن جده والآخر انه يستحقه بجهة الوقف الخ

وقفه على ابنائه وبناته واولادهم وانه يستحق معه فيه كذا وبين وجه الاستحقاق بموت امه ومع كل وثيقة بما يدعيه بها الحكم (أجاب) ذكر في جامع الفصولين في الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد أنه لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراآن فاعلم ذلك اولا فاذا علمته فاعلم ان حكم المشبه به في هذه المسئلة انه اذا أقام كل من المتداعيين بينة ان كان تاريخ بينة أسبق فهو الاحق وهذا اذا أرخا فان لم يؤرخا أو أرخ أحدهما الا الآخر فهو لذي اليد هذا وأما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينة والعبرة لتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التمليك والوقف لا بكتابة صكيهما اذ يجوز تأخير الكتابة عنه ولا شبهة ان هذه المسئلة من مفردات مسائل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد أوسعت فيه علماؤنا القول في كتبهم والتلقي من واحد وأحد المتداعيين داخل والآخر خارج هو موضوع المسئلة المسؤل عنها فليراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة فان في بعضها التصريح بها وفي بعضها ما هو في حكم التصريح والله أعلم (سئل) في دعوى العقار

مطلب يشترط في دعوى العقار المرهون حضرة الخ

المرهون هل يشترط حضرة الراهن أم لا أم (أجاب) نعم يشترط قال في جامع الفصولين وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه رامزا للذخيرة والفتاوى الصغرى باع شيأ

مطلب لو ادعى على المشترى أن البائع أجر او رهن منه قبل البيع لا تسمع الا بحضرة البائع

فادعى ثالث أن البائع آجر منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشترى خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعى الآن تقبل بينته ثم رمز للفتاوى الظاهرية بما يخالفه وقد صرح في الحاشية بنظيره فبعض اثبت في المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول على سهو الكاتب ومال شمس الائمة الى عدم سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب واختلاف جواب وقد وافق قاضي خان الامام الخصاف في حيله وفاضيخان من أهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح فليغتنم هذا التحرير فانه مع اختصاره ليس له نظير والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند

مطلب رهن عند آخر شيأ وغاب الراهن فادعت زوجته أنه ملكها لا تسمع دعواها اذا احضر

آخر متعدا على دراهم معلومة ثمن ... وغاب الراهن والآن تدعي زوجته أنه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها في غيبة زوجها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقله في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل)

مطلب في ساحة متصلة بالطريق أقام اهلها بينة انها منه وشهد آخران الخ

في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في وقف ... استأجر رجل بعضا معينا منها من ناظره للساكنين بها فمنعه أهل الطريق مدعين أنها من جملة الطريق فشهدت بينة شرعية أنها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بجريانها في الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه المعتبر شرعا أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه ويعمل وقضاء ولو أن شهودا شهدوا أنها

من الطريق وشهد آخرون أنها وقف فالشهادة القائمة على الوقف أولى لانه أخص قال فى الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد أنها منه وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد أولى لانه أخص ويجعل ذلك مسجدا انتهى والله أعلم (سئل) فى امرأة اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدخول فى مقدار المهر ولها بينة هل تقبل بينتها على الزيادة أم لا (أجاب) نعم تقبل والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى بالوكالة عن أحد أولياء دم عمد لدى نائب حكم مقلد ليحكم بالصحيح من مذهب أبى حنيفة على ثلاثة أنهم قتلوا أبا الموكل تعديا فأنكروا فأقام شاهدا على اقرار معينين منهم بأنهما قتلاه بضربتى سكين ثم احضر شاهدا آخر شهد بمثله فألزم النائب المذكور المشهود عليهما بديته ظانا انهما وجب القتل المذكور غير معين نوعا من انواعها مع اباتهما لها فهل يصح هذا الالزام أم لا يصح لكونه خطأ مخالفا لاجماع المذهب صادرا ممن قيد له الحكم بمذهب أبى حنيفة النعمان (أجاب) لا يصح هذا الالزام لما تقرر عند أئمتنا الاعلام فى باب ما ينفذ من الاحكام بأن القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان ومنه التخصيص بمذهب كمذهب أبى حنيفة النعمان فيكون القاضى معزولا بالنسبة لما عداه فلا يصادف محل قضائه اذا هو خالف ما خصصه به من ولاه ولا شبهة ان ما حكم به النائب المذكور مخالف لاجماع المذاهب وليس موافقا لقول صحيح فيه ولا مهجور مع تصريحهم تصريحا قاطعا بأن الحكم الصادر بمخالفة المذهب ممن يزعم أنه المذهب جاهلا به وليس له بمذهب غير نافذ فانظر لما فى الولوالجية والتتارخانية وغيرهما يظهر لك ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن شم رائحة الفقه والله أعلم (سئل) فى صك حاصله ادعى زيد على عمرو أنه اسلمه فى ثلاث وخمسين جرة زيتا بالبسة وطالبه به فأنكر ذلك وذكر انه كفل بكرا عنده فى الزيت المدعى وأن بكرا دفعه جميعه له فاعترف زيد بوصول البعض وانكر البعض فطلب من عمرو اثبات ذلك فذكر أنه لا بينة له فألزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا الالزام صحيح ويكتفى فى دعوى السلم بما ذكر أم غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم ثبوت المدعى وهو أصالة عمرو فيه مع عدم تصديق زيد له على الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبينة على السلم لانه مدع لا عمرو ولانه مدعى عليه ولم يذكر هل الكفالة بأذن المكفول عنه او بغير اذنه ليترتب عليه الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت الواصل أنه من عمرو أو من بكر ولم يذكر فى الدعوى رأس مال السلم ما هو وما مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر لمثلكم (أجاب) الالزام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرائط صحة دعوى السلم قال فى جامع الفصولين فى الفصل السادس ويذكر فى السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده فى المجلس حتى يصح عند أبى حنيفة رحمه الله ولا يكتفى بقوله بسبب سلم صحيح شرعى على المختار اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله فى البزازية والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب ولم يذكر فى الصك المذكور رأس المال وكان الواجب طلب البينة من مدعى السلم على عمرو أصالة اذ اعترافه بالكفالة وذلك غير المدعى اذ المدعى الاصالة عليه لا الكفالة له ولم يصدقه عليها ولا بد فى الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت أصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان الايفاء ولا بد منه لصحة الدعوى المذكورة تحرزا عن النزاع كما فى جامع الفصولين وغيره والحاصل أن اكثر الشروط التى لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكور فلا تصح واذا لم تصح لا يصح الالزام المذكور لانه مترتب عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر دراهم وديعة وقطنا بقشره ومحلوجا فانكر المدعى عليه وحلف فبرهن المدعى على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه فيعزر أم لا (أجاب) الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه باقامة البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر والله أعلم بالسرائر والله أعلم (سئل) فى مصبغة بها خوابى ملتصقة

مطلب تقبل بينتها على الزيادة اذا اختلفت مع زوجها فى مقدار المهر

مطلب لو حكم لاولياء العمد بشهادة اثنين باقرار المدعى عليه بالقتل لا ينفذ حكمه

مطلب فى صك حاصله دعوى سلم ولا بد لصحتها من بيان شرائطه

مطلب اذا انكر المدعى عليه الوديعة وحلف ثم أقام المدعى بينة لا يعزر المدعى عليه

مطلب اذا اختلف الناظر والمستأجر فى الخوابى الملصقة بأرض المصبغة فالقول للناظر

بأرضها بالبناء اختلف المستأجر مع ناظرها فيما يدعي المستأجر أنها ملكه وبناؤه والناظر ينكر هل القول قول الناظر أم لا (أجاب) لا شبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر كما يعلم من مسئلة الكناس بالاولى وهي كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل فما بالك بالمتصل بأرض الوقف والله أعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على آخر أن المحدود الفلاني الذي بيده ملك موكلتي بالارث عن أبيها المشتري له وأن أباها اشتراه من وصيك حال صغرك فأجاب أن الشراء كان بغبن فاحش ولم يتقدم فأنكر الوكيل الغبن بنوعيه فطلب القاضي من مدعيه البينة فأقامها بوجهه فحكم القاضي بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مستأنفا لها على المدعى عليه تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بينته اذ من المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي بحكم القاضي وغاية أمره ان يقيم بينة على أن البيع كان بمثل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البينتين في ذلك أن بينة الغبن اولى بالقبول لان معها زيادة العلم به ولا فائدة في استئنافها ثانيا فلا يجوز سماعها والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بمال وأحضر تذكرة بخطه وختمه به هل يقضى عليه بذلك أم لا واذا طلب يمينه على الخط والختم يحلف أم لا (أجاب) لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في الخانية واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار أو النكول كما في اقرار الخانية نقله في الاشباه وفيها لو أحضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف أنه ما كتب وانما يحلف على أصل المال كما في قضاء الخانية انتهى ولا شك أن الخط أعم من ان يكون بالقلم او بالطابع الذي هو الختم فافهم والله أعلم (سئل) في رجل له ممر في كرم آخر وقد اختلف معه في قدره فرب الكرم يريد أن يجعل له ذراعا او ذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار ما يسع دابة الموقرة باحماله دخولا وخروجا فما الحكم (أجاب) يحكم لصاحب الممر بمقدار الباب الاعظم للكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق في دار رجل فأراد صاحب الدار أن يبني في ساحة الدار ما يقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم فكذا نقول في رجل له طريق في كرم رجل أراد صاحب الكرم ان يغرس في أرض الكرم ما يقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي أن يترك له في الارض عرض باب الكرم الاعظم ولا شك ان النص على ذلك في الدار نص عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله أعلم (سئل) في أم جهزت ابنتها بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها على البنت بالجهاز أنه عارية وادعت هي انه ملك والام ممن تدفع ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها أم قول بقية الورثة (أجاب) المختار للفتوى أنه ان كان العرف مستمرا أن الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت في ذلك لان الظاهر شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل ماتت زوجته عن أسباب لها متصرفة فيها وتدعي امها في بعضها أنها لها كانت دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة أم على العكس (أجاب) القول قول الزوج بيمينه على نفي العلم والبينة على الام والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من المصاغ والامتعة مدعية انها كانت عارية عندها وباعت شيأ من تركتها بغيبته ودفنت معها من المصاغ والامتعة فما الحكم (أجاب) القول قول الزوج في انها تركة مطلقا وفي أنها ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنساء في انه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها في حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج مما دفنته معها منها ان تلفت به والا ينبش عليها بطلبه حقه كما هو صريح كلام العلماء في الجنائز والله أعلم

مطلب القول لرب المنزل في القطيفة التي على عنق الكناس

مطلب حاصله أن استئناف الدعوى بعد الحكم لا يقبل وان بينة الغبن الفاحش متقدمة

مطلب لا يقضى بالختم والخط ولا يحلف عليهما بل على أصل المال

مطلب لا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين

مطلب رجل له ممر في كرم اختلف مع صاحبه في مقداره يجعل بقدر الباب الاعظم للكرم كما اذا كان في الدار

مطلب جهزت ابنتها بجهاز ثم ماتت فادعى ورثتها العارية فالمدار على العرف

مطلب ادعت الام شيأ من اعيان تركة ابنتها أنه عارية فالقول للزوج

مطلب باعت من تركة ابنتها شيأ ودفنت شيأ وأخذت شيأ

(سئل) فى امرأة ماتت فى بيت زوجها الذى به اسبابها فهجمت امها واخوها على البيت ونقلا جميع مافيه وسلماه لاخيها لابيها وطلب الزوج منه مافرضه الله تعالى له من اسبابها المذكورة فادعى الاخ أنها كانت عارية بيدها فما الحكم (أجاب) القول قول الزوج مع يمينه أنه ملك زوجته اذ أقصى مايستدل به على الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين على الزوج على نفى العلم بأنه لايعلم انه لمدعيها والبينة على المدعى والله أعلم (سئل) فيما لو كان فى البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعى يريد أن يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار (أجاب) الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى قال فى البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا أراد المدعى قاضى محلة المدعى عليه واراد المدعى عليه قاضى محلة المدعى ولما اذا تعدد القضاة فى المذاهب الاربعة وكثروا كما فى القاهرة فأراد المدعى شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا انتهى كلام البحر أقول وقد أفتيت به أيضا مرارا كثيرة والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى مستأجر حمام وقف من ماله بناء باذن نائب الحكم ليحسب ما انفقه من الاجرة واختلف مع ناظره فى مقدار ذلك هل القول قول المستأجر أم قول الناظر واذا كان القول قول الناظر هل يكون مع اليمين ام بغير يمين (أجاب) لايكون القول قول المستأجر بالاجماع لانه يدعى بذلك دينا على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين لانه خصم فى حق سماع البينة لافى حق اليمين لان اقراره على الوقف لايصح واذا كان المستأجر مدعيا لايعمل بمجرد دعواه مالم ينورها بالبينة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى مستأجر حمام ابرز حجة مشتملة على الاذن بالبناء وثبوته وحكم القاضى به وبرهن على الحكم المستوفى لشرائطه شرعا هل يعمل به أم لا (أجاب) نظما

بمجرد الدعوى بغير بيان * لايدفع المطلوب من انسان
فاذا اتى البرهان يدفع للذى * قد نورت دعواه بالبرهان
وحديث سيدنا بهذا ناطق * يرويه عنه كل ذى عرفان
فيه الجواب عن السؤال وغيره * اذ ذاك قاعدة من الاركان
قد قاله الرملى خير الدين لا * حرمت امانيه من الاحسان

والله أعلم

(سئل) فى رجل دفع لزوجته قميصا وازارا ومنشفتين ثم حصل بينه وبينها مخاصمة فقال ما اعطيتك الا بثمن وقالت بل أعطيتنى هبة هل القول قولها اوقوله (أجاب) القول قولها لاقوله لانه يدعى الضمان عليها وهى تنكره والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له أنها هبة والدافع أنها قرض هل القول قول الدافع أم قول المدفوع له (أجاب) القول للمملك فى ذلك بيمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر ثورا بثمن معلوم وسلمه له ثم طالبه بثمنه فانكر شراءه وادعى أنه وهبه له وانكر هبته وطلب رده عليه بعينه اودفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول قول البائع أنه ماوهبه له اوقول مدعى الهبة بيمينه (أجاب) بمنعه الثور عن مالكه يضمن قيمته ان لم يثبت بيعه له بالثمن الذى ادعاه عليه فان اثبت بيعه له فله الثمن الذى قامت عليه البينة ولمدعى الهبة على مدعى البيع اليمين لانكاره أمرا لو أقر به لزمه ان لم يكن له بينة عليها وان أقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة البائع مقدمة لان البيع أقوى لكونه اسرع نفاذا من الهبة لانها لاتصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله أعلم (سئل) فى أهل قرية عليها عوارض سلطانية يدعى بعضهم لبعض فى دفعها لمن يتناولها ويشهد الآخر أتسمع شرعا أم لا (أجاب) ان جاؤا معا وشهدوا فالشهادة باطلة للتهمة صرح به الزيلعى قال لانهما اذا جاآ معا

مطلب القول للزوج فى تركة الزوجة لو ادعى الملك

مطلب اراد المدعى عليه قاضيا واراد المدعى غيره

مطلب لو بنى المستأجر فى حمام الوقف بالاذن فالقول فى المقدار الذى صرفه للناظر بلا يمين

مطلب فى مستأجر ابرز حجة مشتملة على الاذن بالبناء

مطلب اختلاف الزوجان فى شئ فقال اعطيته لك بثمن وقالت هبة

مطلب دفع لآخر دراهم فقال الدافع هى قرض وقال الآخر هبة

مطلب باع لآخر ثورا فانكر الشرا وادعى الهبة

مطلب قرية عليها نوائب سلطانية شهد بعضهم لبعض بالدفع لمن يتناولها

كان ذلك بمعنى المعاوضة فتتمكن التهمة فترد والله أعلم (سئل) في شاب أمرد كره خدمة
من هو في خدمته لمعنى هو أعلم بشأنه وحقيقته فخرج من عنده فادعى أنه عمد الى جبته وكسرها في حال
غيبته وأخذ منه كذا مبلغا سماه وقامت امارة عليه بأن غرضه بذلك استبقاؤه واستقراره في يده على
ما يتوخاه هل يسمع القاضي والحال هذه عليه دعواه ويقبل شهادة من هو متقيد بخدمته وأكل
وشرب من طعامه ومرقته والحال أنه معروف بحب الغلمان الجواب ولكم فسيح الجنان (أجاب)
قد سبق لشيخ الاسلام أبي السعود العمادي رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على القاضي
سماع مثل هذه الدعوى معللا بأن مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة واشتغالهم فيما بين الناس
مشتهرة ومن لطفه رحمه الله تعالى فيها لابد للحكام ان لا يصغوا الى أمثال هذه الدعاوى بل يعزروا
المدعي ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك العمر المتصدع وعليه أفتى شيخنا المرحوم مولانا الشيخ محمد بن
عبد الله التمرتاشي صاحب تنوير الابصار لانتشار ذلك في غالب القرى والامصار ويؤيد ذلك فروع
ذكرت في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعي وحال المدعى عليه ويزيد على ذلك قبح أبعدا
شهادة من بعشائه يتعشى وبغدائه يتغدى فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه
راجعون ما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون (سئل) في امرأة وقف أبوها أماكن على أولاده التي

مطلب في شاب أمرد كره خدمة من هو في خدمته لمعنى يعلمه الخ

هي من جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه فادعت بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة
ان بعض الموقوف ملك امها وان وقفه لم يصادف محلا وهي تشاهد التصرف في الاماكن المذكورة
على ما شرط ابوها الواقف وتقبض ما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة أم لا
(أجاب) لا تسمع لامور منها علمها بوقف ابيها الاماكن التي تدعيها وتناولها ما يخصها من الوقف
بشرط الواقف وتركها المنازعة في ذلك ومنع حضرة السلطان نصره الله تعالى عن سماع ما مضى عليه
خمس عشرة سنة فان منعه للقضاة عن سماعها لحقهم بالرعية في منعهم عن القضاء في الحادثة المتصفة

مطلب في امرأة وقف ابوها اماكن ثم ادعت ان بعضها وقف امها لا تسمع

بهذه المدة فيمتنع شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى احدهم الكرم
ان والده ملكه له في حال صحته وسلمه له هل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة
(أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز أن تكون الغلة مشتركة
بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك في البزازية والخلاصة والتتارخانية ومجمع الفتاوى نقلا
عن القاضي الامام وغيرها من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه
ساومني ثمرته أو اشتريتها لا يكون دفعا لجواز أن يكون الشجر له والثمرة لغيره انتهى والله أعلم

مطلب في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى أحدهم انه ملكه له أبوه

(سئل) في محتسب على قرية يدعي الذي قاطعه على احتسابها بمال معلوم عليه بعد أن تم حول
المقاطعة وولى غيره ثم غاب حولا ما لا منكسرا عليه مما عليه وهو منكر ويقول ما لك علي شيء هل تسمع
دعواه عليه أم لا وهل القول قول المحتسب القاطع ولا يلزمه يمين (أجاب) لا تسمع دعوى
المدعي المذكور بما يدعيه عليه من مال مكسور لان المقاطعة على الاحتساب لا تجوز باجماع الائمة
والاصحاب قال في البزازية في السابع من كتاب الفاظ تكون اسلاما وكفرا وخطأ بعد ان قدم فرعا
تقشعر من سماعه الابدان وعلى هذا اذا أخذ أحد المكس او الضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد
ووقعت بسراي الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعني الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعته الاحتساب وكان
امام الجامع فامتنعا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام أخذا من هذه المسألة انتهى
وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى به والاجماع منعقد على عدم جوازه ولو ادعى
عليه من تسمع دعواه عليه وهو المأخوذ منه المال فالقول قول المحتسب لانه منكر والمأخوذ منه المال
المدعي واما القاطع المذكور فلا تصح دعواه باجماع المسلمين والله أعلم (سئل) في رجل

مطلب في محتسب على قرية يدعي الذي الخ

ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها فى المرعى وهلكت فأجاب انه لم يتعد عليها ولم يركبها وانما رآها فى المرعى وأراد أن يركبها لحاجة عرضت له فلم يرفيها صلاحا لركوبه فهل جوابه هذا يوجب الضمان أم لا (أجاب) هذا الجواب لايوجب الضمان اذ الرؤية والارادة فى هذا الباب لا يعتبران والله أعلم (سئل) فى رجل ثبت عليه اعتراف بأنه تعدى على فرس فلان لمدع وركبها بغير اذنه وألزمه القاضى بضمان قيمتها هل القول قول المقر فى مقدار قيمتها قليلا كان او كثيرا وعلى المقر له البينة على دعواه الزيادة أم لا (أجاب) القول فى مقدار القيمة قول المتعدى بيمينه وعلى المقر له البينة على الزيادة التى يدعيها وهذا باجماع علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجل بنى فى أرض يزعم شخص أنها ملكه وهو ساكت فهل اذا ثبت انها ملكه يكون البناء للبانى أم سكوته يكون اذنا ويكون البناء للمالك (أجاب) لا ينسب لساكت قول الا فى مسائل ليست هذه منها فالبناء للبانى وللمالك الرفع الان يضر بالارض فله تملكه بقيمته مقلوعا والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة سافر عنها زوجها فرارا من نفقتها فى عام سنة مخافت الهلاك فانتقلت عند أهلها وتركت بنتا صغيرة فطيمة لها مامنه عند أهله فماتت فادعى على اهلها انكم فرقتم بين زوجتى وبنتها وماتت بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اقر على نفسه بمال وأشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا أقام على ذلك بينة تقبل ام لا واذا لم تقم البينة هل يحلف المقر له ام لا (أجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق كما فى الاشباه نقلا عن القنية حتى قال وقد أفتيت أخذا من الاولى بأن الشهود اذا شهدوا بأن البعض لا حقيقة له وانما هو فعل مواطأة وحيلة تقبل انتهى وحيث فقد مدعى الربا البينة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلا لو أقر به لزمه فاذا انكر يحلف والله أعلم (سئل) فى بقرة تنازع فيها خارج وذو يد كل يدعى الشراء فهل اذا ارخا وتاريخ ذى اليد أسبق ترجح بينته ام بينة الخارج المتأخرة التاريخ (أجاب) يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى لدى قاض ان فلان بن فلان المتوفى بمكان كذا بتاريخ كذا والده وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم ببينته لدى خصم بطريقة الشرعى فادعى الابن لدى قاض آخر على من بيده شئ من التركة ذلك فأنكر نسبه فأقام شاهدين شهدا ان قاضى بلد كذا أشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل ذلك ويجعل وارثا ام لا (أجاب) نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا فى جامع الفصولين وغيره لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضى بلد كذا أشهدنا على حكمه أن هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا وقد ذكروا مثل هذا فيما لو شهدا أن قاضيا من القضاة أشهدنا أنه قضى لهذا على هذا بألف أو بحق من الحقوق او قالا نشهد أن قاضيا من القضاة حكم له عليه به اونشهد أن قاضى الكوفة فعله الى غير ذلك وعند تسمية القاضى وذكر نسبه لا خلاف فى قبول مثل ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو مقر به وفقره ظاهر وطلبته فامتنع لذلك هل للقاضى ان يسأل من جيرانه عن عسرته عاجلا ويخلى سبيله أم لا (أجاب) نعم للقاضى ذلك والحال هذه كما قاله الطرسوسى فى انفع الوسائل والله أعلم (سئل) فى رجل باع بقرة لانسان فادعاها آخر فأقام المشترى بينة على المدعى انه باعها لبائعه هل تقبل بينته ام لا (أجاب) نعم تقبل بينة المشترى على انه باع المدعى لبائعه والله أعلم (سئل) فى محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة شائعة فيها عينها وأقام بينة والآخر غائب هل ينفذ الحكم فيما فى يد الغائب أم لا (أجاب) لا ينفذ فيما فى يد الغائب وانما ينفذ على الحاضر فيما فى يده كما فى جامع الفصولين فى الرابع والله أعلم (سئل) فى امرأة ادعت

مطلب فى رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها

مطلب فى رجل ثبت عليه باعترافه أنه تعدى على فرس فلان الخ

مطلب بنى فى أرض غيره وهو ساكت الخ

مطلب فى امرأة سافر عنها زوجها فانتقلت عند أهلها الخ

مطلب فى رجل أقر على نفسه بمال ثم بعده ادعى أن بعضه قرض وبعضه ربا الخ

مطلب تنازع خارج وذو يد فى بقرة الخ

مطلب فى رجل ادعى أن فلانا المتوفى والده وانه لا وارث له غيره الخ

مطلب فى رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وفقره ظاهر

مطلب فى بقرة باعها الانسان فادعاها آخر

مطلب فى محل قسم بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة الخ

على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها الذى شرط تعجيله لها هل تسمع دعواها ودعوى من يقوم مقامها فى ذلك ويقضى لها به ام لا يقضى لها حيث سلمت نفسها (اجاب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به والله أعلم (سئل) فى رجل ادّعى على آخر شاة وأنها فى يد المدّعى عليه غصب فادّعى الايداع هل تندفع دعوى المدّعى أم لا (اجاب) لا تندفع الدعوى فى هذه الصورة وان أقام ذو اليد البينة على الايداع فى الصحيح كما فى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثلثى فرس وتسلمها منه فادّعت امرأة ان لها ربعا فيها وصدّقته على ان الثلثين شراء من البائع المذكور فهل تسمع دعواها على المشترى المذكور بغيبة البائع أم لا تسمع الا على البائع ولا يكون المشترى خصما (اجاب) لا تسمع دعواها على المشترى حيث صدّقته على الشراء المذكور أو كذبته وأقام برهانا على ذلك اذ المشترى ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا فى القدر المدّعى عن الغائب كما صرّح به فى جامع الفصولين فى الفصل الرابع فى قيام بعض أهل الحق عن البعض فى الدعوى والخصومة وغيره والله أعلم (سئل) فى حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر الباقى باع صاحب الباقى جميعه لرجل بغير اذن الآخر ومات عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه وأراد تضمين الشريك البائع ويقول قيمته كذا والبائع يقول كذا بأنقص فالقول فى القيمة قول من منهما (اجاب) القول فى القيمة قول البائع بيمينه والبينة على الآخر والله أعلم (سئل) فى رجل تلقى بيتا عن والده وتصرف فيه كما كان والده من غير منازع ولا مدافع مدة تزوف عن خمسين سنة والآن برز جماعة يدّعون أن البيت لجدهم الاعلى فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع آبائهم وعدم مانع يمنعهم من الدعوى (اجاب) لا تسمع هذه الدعوى فقد قال فى فتاوى الولوالجى رجل تصرف زمانا فى أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدّع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد انتهى هذا مع ما فى سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس والله أعلم (سئل) فى واضع يد ادّعى ولادة الدابة المنازع فيها فى ملك بائع بائعه فهل تندفع الخارج الذى يدّعى الملك المطلق اذا أقام كل بينة على مدّعاه (اجاب) بينة ذى اليد مقدّمة لانه خصم عمن تلقى الملك عنه والله أعلم (سئل) فى رجل ادّعى على آخر أنه غصب منه جملا قيمته كذا فانكر المدّعى عليه وحلف هل تسمع بينته بعد الحلف أم لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الجمل فى يد المدّعى عليه أم لا (اجاب) نعم تسمع الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدّعى فى يده حيث أراد تضمينه بغصب ولا يمنع يمينه قبول البينة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى ذى يد وخارج تنازعا فى جمل كل يدّعى الملك المطلق وتاريخهما سواء فمن منهما المقدّم بينته (اجاب) بينة الخارج مقدّمة وكذلك لو كان دعوى الملك بسبب الشراء وأحدهما ذو يد والآخر خارج فالخارج مقدّم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل غصبه ثورا مدّعيا انه نتاج بقرته وذو اليد على انه نتاج بقرة بائعه اذا أقام كل بينة على دعواه من المقبول من البينتين (اجاب) المقبول بينة مدّعى النتاج من بقرة بائعه السابقة يده عليه صرّح به فى الدرر وجامع الفصولين وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى ذى يد وخارج تنازعا فى بقرة ذو اليد يدّعى شراء والخارج يدّعى ملكا مطلقا وبرهن عليها وحكم له بها وسلمها اليه فهل تسمع دعوى ذى اليد بعد ذلك على ملك مطلق او بسبب غير الشراء (اجاب) لا تسمع والله أعلم (سئل) فى رجل ضاع له جمل مقصوص به وسم وغاب عنه أياما ونبت الشعر عليه فسمع انه بالمحل الفلانى فمضى اليه فلما رآه اشتبه نبات الشعر عليه فقابل ما هو حلى فى غير محل النزاع ثم تبينه فعلم انه جمله هل اذا ادّعاه وأقام عليه عدلين شهدا له به تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا (اجاب) فى المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغى التفصيل فيقال ان لم يكن هناك دعوى ونزاع وأقرّ أنه ليس له ثم ادّعاه

مطلب فى امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها المعجل

مطلب فى رجل ادعى على آخر شاة وانه غصبها

مطلب فى رجل اشترى ثلثى فرس فادعت امرأة ان لها ربعها الخ

مطلب فى حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر باقيه فباع الخ

مطلب فى رجل تلقى بيتا عن ابيه وتصرف فيه مدة ثم ادعاه الخ

مطلب رأى غيره يتصرف فى أرض زمانا ولم يدع لا تسمع دعوى ولده بعده

مطلب ادعى ولادة الدابة فى ملك بائع بائعه الخ

مطلب تسمع الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى فى يده

مطلب ادعى كل من الخارج وذى اليد الملك المطلق

مطلب ادعى الغاصب أنه نتاج بقرته وذو اليد أنه نتاج بقرة بائعه

مطلب ادعى ذو اليد الشراء والخارج الملك المطلق وقضى له الخ

مطلب فى رجل ضاع له جمل مقصوص الخ

لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى والنزاع لاتقبل وبذلك وفق فى جامع الفصولين بقوله ويلوح لى أن الخلاف واقع فيمالو أقر المدعى قبل النزاع وأما لو قاله مع وجود النزاع ينبغى ان تبطل دعواه وفاقا على عكس ذى اليد ثم قال هذا ماورد على الخاطر الفاتر فى تحقيق هذا المرام على حسب مااقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب وسهل الصعاب اهـ والله أعلم (سئل) فى امرأة كانت تتناول قدرا معلوما من وقف جدها مدة سنين سئلت من أين التلقى فقالت من جدتى ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيته عن ابن ابن الواقف وأقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا (أجاب) نعم تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا منها فنى البزازية من التناقض يعفى فيما يجرى فيه الخفاء والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى عنب كرم من هو واضع يده على الكرم بثمن معلوم فادعى شخص بعد مضى سنة على مشترى العنب أن الكرم كرمه كان اشتراه من بائع العنب وان العنب نزل كرمه ويطالبه بثمن العنب وأظهر حجة شاهدة له بأنه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على مشترى العنب أم لا (أجاب) ليس له دعوى مسموعة والحالة هذه اذ طلبه الثمن اجازة ضمنا وهى كالوكالة السابقة والطلب فيها لمباشر البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البائع فاذا اسعه فلا يخلو اما ان يعترف له بالملكية فيجب عليه دفع ماقبضه اليه واما ان ينكر فيكون البرهان على المدعى واليمين على المدعى عليه أما برهان الاول فقد صرح فى جامع الفصولين وأكثر كتب المذهب بأن طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفضولى وأما برهان الثانى فلمافيه وفى أكثر كتب المذهب بأن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وأما الثالث فلمافى أكثر المتون والشروح من أن المطالبة بالثمن لمباشر العقد لا للمالك قال فى جامع الفصولين وغيره لو أراد المالك أخذ ثمنه من المشترى ليس له ذلك الا اذا ادعى أن الفضولى وكله بقبض ثمنه وهذا كله ظاهر لمن له أدنى المام بالمذهب هذا ولو لم يطالب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلابد من تعيين وزن العنب المدعى به وبيان نوع العنب لكونه مثليا وبيان ذلك فى المثلى شرط لصحة الدعوى قال فى جواهر الفتاوى رجل ادعى على آخر أنه غصب من كرمه وقرا من الاعناب وقطع من أشجاره كذا وقرا من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لاتصح هذه الدعوى بهذا القدر ولابد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان فى العنب يشترط هذا لانه مثلى فلماذا يشترط فى الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز أو الفرصاد أو غير ذلك وأنه رطب او يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف أنه صادق فى بيان هذا ولابد من بيان ذلك انتهى فقوله ولم يبين مقداره لان الوقر يختلف واذا شرط ذلك فى الدعوى شرط فى الشهادة وذلك ليتصور للحاكم مايحكم به للمدعى والله أعلم (سئل) فيمن اتهم بضرب آخر فرجع اليه فأشهد أنه لايستحق قبله حقا وأبرأه عاما ومكث مدة ومات هل تسمع دعوى اوليائه وتقبل بينتهم بأنه كان ضربه قبل ذلك الاشهاد ومات به أم لا (أجاب) لاتسمع دعوى اوليائه والحال هذه كما هو ظاهر البيان لمن صبغ طرف انملة من أنامله فى فقه النعمان والله أعلم (سئل) فى ثلاثة أخوة اشقاء عائلتهم واحدة وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لاخيه بيعا وشراء وجميع التصرفات مات احدهم عن ثلاثة بنين كبار ومضوا على أمرهم فاجتمع لهم أموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان البستان الفلانى والبقية الفلانيين له خاصة دونهم وأبرز صكوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون غيره وصدقه أخوه وأولاد أخيه سوى واحد ادعى حصته فيها فأنكر وحلفه الحاكم لكونه ذا يد ظاهرة ومنع ابن الاخ والآن يريد اقامة برهان شرعى ببينة عادلة تشهد أنهم كانوا عائلة واحدة وكسبهم بينهم وكل مفوض للآخر بيعا وشراء وسائر التصرفات كما شرح أعلاه وأنهم مضوا على أمرهم بعد موت الاخ كما كانوا اهل تقبل بينته ويثبت حقه فى العقار المذكور وان كتب فى حجج الصكوك اشترى لنفسه دون غيره أم لا (أجاب) اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة وأقام بينة انهما

مطلب فى امرأة كانت تتناول قدرا معلوما فقالت تلقيته الخ

مطلب فى رجل اشترى عنب كرم من واضع اليد ثم ادعى شخص على مشترى العنب أن الكرم كرمه ويطالبه الخ

مطلب رجل ادعى على آخر انه غصب من كرمه وقرا من العنب او الحطب الخ

مطلب فيمن اتهم بضرب آخر فاشهد أنه الخ ثم مات هل تسمع دعوى الخ

مطلب فى ثلاثة أخوة فى عائلة مات أحدهم عن ثلاث بنين الخ

من الشركة فيقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر أن احد
المفاوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام أهله وكسوتهم وقد تقرر أيضا انه لا يشترط في شركة
المفاوضة التنصيص عليها بل يكفي ذكر معناها ولا يمنعه منع النافي السابق لانه بناء على عدم
البينة والله أعلم (سئل) في جماعة تظاهروا على بيت رجل وأخذوا له أموالا وأثوابا ثم انه وجد
اثنين من الجماعة الآخذين فهل له مطالبة الاثنين بجميع ما أخذوه له من الاموال والاثواب وقبض
ذلك كله منهما (أجاب) ان كانت تلك الامور جميعها في ايدي الاثنين فله الدعوى عليهما بجميعها
ومطالبتهما بردها عليه وان لم يكن بأيديهما وأراد المالك أخذ ضمانها فلا تسمع الدعوى بشئ منها
الا على من هو بيده وان أراد التضمين وقد ثبت الاستيلاء على وجه الاشتراك بحضور الكل بعد استيفاء
شرائط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم بحصصه وان ثبت باقرار الجماعة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين
بأن قالا اغتصبنا او أخذنا كذا وكذا وكان جماعة معنا فضمانه عليهما فأما برهان الاول فلما صرحوا به قاطبة
أن دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد فيشترط في دعوى
المدعى عليه ما يعمل معه بما ذكروا وأما برهان الثاني فلما صرحوا به أيضا في الاصول والفروع
من أن اشتراك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم
كملا كأنه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحدا وفيما يتجزى يوجب التوزيع وما نحن
فيه من قبيل الثاني كالاستيلاء على الصيد ونحوه والاشتراك فيها باجتماع ايديهم وهو متصور حتى
لو قدرنا أنهم حين ظهروا أخذ كل واحد شيئا بانفراده فالضمان لذلك الشئ على آخذه خاصة
حيث لم تتعاقب أيديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليه فالمالك مخير يضمن من شاء وترجع المسئلة
الى مسئلة الغاصب وغاصب الغاصب ولا بأس بذكر شئ من الفروع شاهد على ما ذكرته فنقول
قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث رامزا لفتاوى رشيد الدين غصب قنا فبرهن عليه آخر
أنه قنه فقضى له ثم ان المغصوب منه برهن على غاصبه أن القن ملكه لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق
لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد أنه غصبه منه تسمع في حق الضمان ألا ترى
أن دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كانت العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على
المقضى له أن هذا القن ملكه يقبل الخ ومثله في كثير من كتب المذهب وفي الدين في
الشركة الفاسدة معللا لاستوائهما في المباح المأخوذ بأيديهما لانهما استويا في الكسب
وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة
فهو صريح في تحري اليد الذي هو المدعى ويؤيده أنهم صرحوا قاطبة بأن الفتوى على تصور
غصب المشاع وهو مما يقطع الشغب وفي التتارخانية من باب الغصب نقلا عن السراجية رجل قال
اغتصبنا من فلان ألف درهم وكنا عشرة قضى عليه بجميع الالف انتهى ووجهه انه ادعى الاشتراك
في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه فثبت
على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر أن حجة الاقرار قاصرة وحجة البينة
متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية
فالحقيقية مثل فعل الغاصب والحكمية مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا انتفيا كزوائد
الغصب قبل المنع كما حقق وحرر في محله والكلام فيه يطول والله أعلم (سئل) في ميت لا وارث له
في الظاهر وعليه ديون لأناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال أم ينصب القاضي وصيا يدعى
عليه أم لا (أجاب) قد وقع مثل هذا السؤال لاستاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الشيخ
سراج الدين الحانوتي فأجاب بقوله المنصوص عليه أنه لو لم يكن للميت وارث فادعى مدع الدين على الميت

مطلب في جماعة أخذوا من بيت رجل أموالا فظفر باثنين منهم تسمع دعواه عليهما ان كان الخ

مطلب دعوى الملك لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تسمع على غيره

مطلب الاشتراك فيما لا يتجزى يوجب التكامل

مطلب رهن على غاصبه أنه ملكي لا تقبل

مطلب الفتوى على تصور غصب المشاع

مطلب في ازالة اليد الحقيقية او الحكمية او ازالتهما

مطلب في ميت لا وارث له وعليه ديون لأناس الخ

نصب القاضى وصيا للدعوى انتهى قال وظاهر هذا أن وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح لكونه خصما لما احتاج الى نصب القاضى خصما مع وجود وارث انتهى والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى عقارا فى يد خاله ارثا عن امه فادعى الخال الشراء منها وقبضها الثمن وأحضر شاهدين شهد أحدهما باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الآخر له بالشراء والتسليم وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل هذه الشهادة ويعمل بها شرعا أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادتهما قال فى جامع الفصولين ادعى شراء وشهد أحدهما به والآخر أنه أقر به تقبل انتهى وقال فى البزازية وفى الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر انتهى فلا شك فى قبول مثل هذه الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى ابن كبير ذى زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه أموالا ومات هل هى لوالده خاصة أم تقسم بين ورثته (أجاب) هى للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه وأما قول علمائنا اب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن فى عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن فى عيال أبيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما عللوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع فمدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين لا عن تركة فرباهما الكبير ونشأ فى خدمته ومن جملة عائلته مع ابنه المقارب لهما فى السن وحصلوا جميعا بالكسب والعمل مالا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين له بالعمل وابنه يدعى ربعه بعمله واخواه يدعيان ثلثيه بعملهما وان ابنه لا حصة له معهما لكونه معينا والده فما الحكم فى ذلك (أجاب) ان ثبت كون ابنه واخويه عائلة عليه * وامرهم فى كل ما يفعلونه اليه * وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزاء أمامه وبين يديه * وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا فى الاعمال * فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال * وان كان ابنه فقط هو المعين * والاخوة الثلاثة بأنفسهم مستقلون فهو بينهم اثلاثا بيقين * والحكم دائر مع علته * باجماع أهل الدين الحاملين لحكمته والله أعلم (سئل) فى أخوين لاب كلاهما فى عيال الاب غرس أحدهما شجرة تين وهو فى عياله ثم مات الاب هل هى للغارس أم تكون ميراثا بينهما عن الاب (أجاب) تكون ميراثا عن الاب الذى هو فى عياله اذ هى للاب ولو غرسها الابن المذكور وقال علماؤنا فى الابن والاب اللذين يكتسبان جميع ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معينا لابيه حيث كان فى عياله ألا ترى أنه اذا غرس شجرة تكون للاب صرح به فى الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى وغيرها من الكتب فيقسم على فرائض الله تعالى نصفها للغارس ونصفها الاخيه حيث لا وارث له غيرهما والله أعلم (سئل) فى رجل ساكن بيت أبيه وفى جملة عياله يعينه يتعاطى اموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون ما بين يديه وما يوجد عنده ملكا لابيه ولا يجرى فيه ارث أم يجرى فيه الارث (أجاب) حيث كان من جملة عياله * والمعين له فى أموره وأحواله * فجميع ما تحصل بكسبه * وجمعه بكده وتعبه * فهو ملك خاص لابيه لا شئ له فيه حيث لم يكن له مال * ولو اجتمع له بالكسب جملة أموال * لانه فى ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة فى هذه الحالة فهى لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجرى فيه ارث عنه لكونه ليس من متر وكاته والحال هذه والله أعلم (سئل) من غزة من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير عما نقل فى البزازية فى كتاب النكاح فى الفصل التاسع فى نكاح البكر باع شيأ وزوجته او بعض أقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه

مطلب فى رجل ادعى عقارا فى يد خاله ارثا عن امه وادعى الخال الشراء منها الخ

مطلب فى ابن كبير له كسب مستقل يكون بعد موته لورثته لا لابيه

مطلب يشترط فى كون كسب الابن للاب اتحاد الصنعة وعدم مال الخ

مطلب فى رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين وللكبير ولد فاكتسبوا مالا ثم اختلفوا الخ

مطلب فى أخوين كلاهما فى عيال الاب غرس أحدهما الخ

مطلب فى رجل ساكن بيت أبيه ولا يعرف له مال مخصوص هل يكون الخ

مطلب حاصله أنه لو باع بحضرة قريبه اوزوجته ثم ادعى ملك المبيع لا تسمع بخلاف الاجنبى مالم يتصرف المشترى

لا تسمع واختار القاضي في فتاواه أنه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار أئمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضى بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة انتهى كلام البزازي * وعبارة القنية من كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي باع أرضا وداها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما انتهى والمعروض على جناب حضرة مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثناء في كل صباح ومساء أن المفهوم من العبارتين أن الاجنبي غير الجار لا يصير كالجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري في المبيع زمانا لتخصيصهم الاجنبي بالجار بعد استثنائهما الاجنبي من القريب والمطلوب من جنابكم انه ان وجد نقل صريح بأن الاجنبي كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا تفيدون ذلك وتشيرون من أي كتاب نقل وفي أي محل ذكر حتى تنظر لانه وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب لا زلتم ملجأ للاحباب (أجاب) قال في شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في آخر الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف فيه المشتري الخ استثناء من قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما أي الجار والاجنبي في الحكم وبه أفتى شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد الحلبي المصري وهي في فتاواه في كتاب البيوع ويفهم التساوي بينهما في الحكم من عبارة الاشباه فانه بعد أن ذكر مسئلة القريب والزوجة قال الخامس والعشرون رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه انتهى فقوله رآه الضمير فيه راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة هي الرابع والعشرون وأعقبها الخامس والعشرين فهي غيرها ولا ريب في مساواتهما في الحكم لاشتراكهما في العلة وأما عبارة البزازية والقنية فلا دلالة فيهما على الفرق بينهما في الحكم * أما عبارة البزازية فموجب قوله فيها بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضى تساوي الاجنبي والجار في هذا الحكم وقوله بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فيه اثبات هذا الحكم للجار وهو لا ينافي الحكم عما عداه كما تقرر غاية ما فيه أنه سلك في العبارة مسلكا غير مليح فان حقه أن يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا وبناء كما هي عبارة تنوير الابصار * وأما عبارة القنية فمن أول الامر وضعها في الجار ولا ينافي غيره والذي يشهد بما قلنا وبما ذكر الحيوان والثوب مع العقار والجار المجاور وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد كثر افتاء الحنفية عن علماء مصر بتساوي الجار مع الاجنبي في الحكم المذكور لاشتراكهما في العلم والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشتري فيه زرعا وبناء على ما عليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس وهذا القدر مشترك بين الجار والاجنبي واشترط فيهما تصرف المشتري زمانا بخلاف الزوجة والقريب لما أن الحال اكشف للزوجة والقريب من الجار والاجنبي فاكتفي فيهما بالحضور والسكوت واشتراط في الجار والاجنبي تصرف المشتري زمانا زرعا وبناء ليتأكد عند الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه الحالة فيمنع دعواهما نظرا للمدعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفروض على الحاكم ان يدور مع الحق كيف ما دار ولدفع

مايقال ان الجار المعالى اكشف من الاجنبي فينبغى الحاقه بالزوجة والقريب قالوا بخلاف الاجنبي ولوجارا لقصور حاله عن الزوجة والقريب فى ذلك فألحق بالاجنبي وهذا هو القول الراجح فى المسئلة وهنالك أقوال اخر سماع الدعوى فى الكل مطلقا اشتراط تصرف المشترى فى الكل الحاق الزوجة بالاجنبي دون القريب وغيره ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا فيه فادعى شراءه من أبيه وأقام بينة شهدت بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته ثم أقر المقضى له للبنت بحصتها فيه بالارث وصدقته فهل اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزم به ويحكم عليه مؤاخذة له باقراره أم لا (أجاب) نعم يحكم عليه بذلك وتسمع مثل هذه الدعوى من البنت اومن ورثتها فقد قال فى جامع الفصولين الدفع من غير المدعى لايصح الا ان كان المدعى عليه أحد الورثة فبرهن الوارث الآخر أن المدعى قال أنا مبطل تسمع انتهى وفى البزازية أقر المقضى له بعد القضاء أنه حرام وأمره بأن يشترى له من المقضى عليه يبطل القضاء أصلا برهن أن هذا العين له بالشراء والارث وقضى ثم قال لم يكن لى بطل القضاء وقد علم مما سبق أن احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه قضاء على الآخر فدخل فرعنا فى منقول البزازى فاذا اتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح اقراره وينفذ عليه وسواء كان بصريح قوله هو ارث عن أبى وكذبت فى دعوى الشراء او بأمره لغيره بالشراء منه بعد قوله هو حرام او باشترائه منه بنفسه بعده كما يعلم بالاولى وقد أكثر فى جامع الفصولين من الفروع الدالة على ذلك والله اعلم (سئل) فى ميزاب يصب فى دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب فى كونه حادثا وقديما ويريد صاحب الدار رفعه بالحكم (أجاب) لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة ترك والقول قول صاحبه بيمينه أنه ماهو محدث ولولم يكن سائلا وقتها فعليه البينة أنه مسيل قديما او مسيل أبيه او مسيل بائعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلا يعرف قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ جيرانه وأقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديما ويبقى والحال هذه كما صرح به غالب علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى شقصا معلوما فى محدود على جماعة ذوى ايد ارثا عن أبيه فأجابوه بأنا اشتريناه من زيد بكذا ووقع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من أبيك وتقابضا كذلك هل اذا ثبت ذلك بالبينة يندفع المدعى أم لا وهل اذا طلب احضار صك شرائهم من زيد وصك شراء زيد من ابيه يلزمهم ذلك أم لا وهل يكلفون الى بيان الثمن الذى اشترى به زيد من ابيه أم لا يكلفون لذلك ولا يكلف شهودهم لذلك أيضا (أجاب) اذا ثبت شراء المدعى عليهم من زيد بعد شرائه من أبيه اندفع المدعى المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك شرائهم من زيد ولا احضار صك شراء زيد من أبى المدعى بالاجماع لان الشخص قد يشترى ولا يكتب صكا بالشراء وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتيج الى القضاء به للمدعى ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليهم يدعون الشراء ممن اشترى من أبيه لا من أبيه فلا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذى اشترى به زيد من أبيه كما هو ظاهر لمن ينطلق عليه اسم الفقه والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى على عمه بتركة جده فقال كان ابوك فى عيال أبى ومات قبله بلا تركة هل القول قوله أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لان اقصى مايستدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غريم من غرماء أخيه فكذلك الجواب والاصل فى هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت فى موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى الارث او الزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج هو المدعى وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعى خلاف الظاهر والثانى يدعى الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان المدعى فى ايديهما تساويا ولو كان فى يد ثالث وأقر بأنه مال الاب الذى هو جد المدعى فعلى ابن الاخ البينة لان ارث الابن محقق وارث

مطلب فى رجل مات وترك عقارا وزوجة وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا الخ ثم أقر للبنت بحصتها ارثا الخ

مطلب فى ميزاب يصب فى دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحبه الخ

مطلب فى رجل ادعى شقصا ارثا فى محدود جماعة فأجابوه بانا اشترينا من زيد وزيد اشترى من أبيك الخ

مطلب ادعى على عمه بتركة جده فقال كان أبوك فى عيال أبى ومات قبله الخ

مطلب فى حاصل فيه بيان من عليه البينة وبيان من يصدق بيمينه

ابن الابن فيه شك والحاصل أن من ادعى خلاف الظاهر لكونه خارجا ويشك فى ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو الاصل الذى بنى عليه الدعاوى وترتب عليه البينات والايمان والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين فى جانبه ومن البينة عليه بعد أن ينظر النظر الصحيح والله أعلم (سئل) فى اراضى بيت المال التى يقتطعها السباهى تظهر عطايته فى الديوان هل ينتصب السباهى فيها خصما للمدعى رقبتها ملكا ووقفا ولا ينتصب خصما لكونه بيده عليها ليست بيده ملك (أجاب) لا ينتصب خصما لمدعيها ملكا ووقفا لعدم ملكه لها لان السلطان ما جعل له فيها الا الخراج الذى كان يحمل لبيت المال فلا ملك له فى رقبتها ولذلك لا يجوز منه ولا يصح منه وقفها ولا تصرفه فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها عنه الى غيره فيده عليها يد أمانة فترجع الى مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهى دوارة فى كتب علمائنا وانظر الى كلام الشيخ شهاب الدين أحمد بن النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم فى رسائلهم الموضوعة فى الاقطاعات فانه صريح فى المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعا فى مخمسة كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف فى المسئلة على اليقين والله أعلم (سئل) فى متول على وقف يدعى على رجل اسباهى أنه يقسم بعض أراض من اراضى الوقف بغير طريق شرعى ورفع أمره الى حاكم الشرع الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر فى حدودها بموجب شرط الواقف المخلد بيده فندب من جانبه نائبا للكشف على ذلك بوجه الاسباهى المتصرف فى الارض فذكر الاسباهى أن الكشف والتحديد لا يصدران فى وجهه وانما يصدران فى وجه الدفتردار ومراده الامتناع من ذلك فهل تصدر الدعوى فى وجهه والكشف والتحديد أم لا (أجاب) مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذا تجرد اعن دعوى رقبة الوقف لانهما مجرد اطلاع وأما سماع الدعوى فى ذلك فى السباهى الذى هو المقاطع للارض تظهر عطايته فى الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك للارض بل انما جعل له الخراج الذى كان يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرفه فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان أن يخرجها الى غيره فيده عليها يد أمانة فترجع الى مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهى دوارة فى كتب علمائنا ومن أراد ان يقف على المسئلة بصريح النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين بن النقيب ورسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة الشيخ زين الموضوعات فى الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف فى المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما وما لا يصلح خصما والله أعلم (سئل) فى سباهى ادعى عليه مثله أرضا فى يده أنها جارية فى تيماره ويريد أن يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع فى عين الارض (أجاب) لا تسمع لان الاراضى ليست ملكا حتى يدعيها بالملكية وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مأمور بتناول خراجها مقاسمة او وظيفة الا ان يوكله السلطان فى الدعوى بها فيملك ذلك بتفويضه وقد سئل شيخنا السراج الحانوتى عن دعوى وكيل بيت المال فأجاب بأنه لا يصلح خصما الا ان ينصبه السلطان خصما فيصير به خصما فى تلك المنازعة وعند له صرح صاحب البحر فى مسائل شتى وبغير اذن من السلطان لا يجوز الدعوى من وكلاء بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فحينئذ تصح الدعوى منهم وعليهم حيث أذن بهما السلطان والله أعلم وكتب أيضا على مثله ما صورته لا يكون خصما يدعى عليه او يدعى هو على غيره لانه ليس له فى الارض ملك ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه او له وقد صرح علماؤنا بأن وكيل بيت المال ليس بخصم يدعى او يدعى عليه ما لم يأذن له السلطان بالدعوى وقد أفتى بذلك استاذنا السراج الحانوتى وهى فى فتاواه ولنذكر ما هو شاهد لصحة ما أفتى به استاذنا وهو ما صرح به فى جامع الفصولين فى اوائل الفصل الثالث وهو ادعى عليه انه استأجر الدابة قيلا او انها ملكه اختلف

مطلب المقتطع له أرض من بيت المال لا يكون خصما لمدعى ملكيتها الخ

مطلب فى متول على وقف يدعى على اسباهى أنه يقسم من أرض الوقف الخ

مطلب دعوى السباهى على مثله أرضا أنها فى تيماره لا تسمع

مطلب وكيل بيت المال لا يصلح خصما سواء ادعى اوادعى عليه الا باذن السلطان

فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعى ملك المنفعة ومن يدعى الملك لنفسه فى شئ ينتصب خصما لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بأن يقول غصبتها منى أما بدون دعوى الفعل عليه بأن قال مثلا استأجرتها قبلك وسلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما وبه أفتى (ط) وقال (خ) هو الصحيح اذ لا يدعى ملك العين كمستعير فلا يكون خصما انتهى أقول اذا وكله السلطان بأن يدعى ويدعى عليه تسمع منه وعليه لانه فوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى العيان والله تعالى أعلم

مطلب هل يكون المستأجر خصما لمن يدعى عليه أنه استأجرها قبله وانها ملكه

(سئل) فى رجل اشترى من آخر بهيمة فادعى عليه شخص خارج انها ملكه وأخذها بلا حكم وهى نتاج البائع هل اذا أقام المشترى بينة انها نتاج بائعه يندفع المدعى ولو أقام بينة بالملك المطلق او النتاج لكونه خارجا وكذلك البائع اذا أقام بوجه المشترى منه بينة بذلك يندفع (أجاب) البينة فى النتاج لذى اليد ولو أقام الخارج بينة على النتاج وبرهان المشترى على نتاج بائعه كبرهان بائعه ويندفع المشترى عن البائع باقامة البائع البينة بذلك عليه والله أعلم

مطلب لو اشترى بهيمة فادعاها آخر فأقام المشترى بينة انها نتاج بائعه تندفع خصومة المدعى

(سئل) فى رجل باع جاريته لآخر فظهرت حاملا فادعى البائع المذكور الحمل منه فما الحكم (أجاب) ينظر ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع يثبت نسبه منه وتصير أم ولد له ويبطل البيع السابق ويستردها ويرجع المشترى بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان كان المشترى وطئها ويثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو وطء فى دار الاسلام من مهر أو عقر والله أعلم

مطلب فى رجل باع جارية فظهرت حاملا

(سئل) فى رجل ادعى على آخر أن زوجة مورثه بعد موته دفعت له كذا من النقود من تركته تعديا بغير اذنه فانكره فأقام عليه بينة أنه أقر بكذا فادعى المدعى عليه أنه أقر بعده أن لا شئ له قبله من تركته ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع خصمه عنه أم لا (أجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه خصمه فقد قال فى جامع الفصولين رامزا للذخيرة لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه أن المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شئ يبطل الحكم ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم

مطلب ادعى الوارث على آخر أن زوجة المورث دفعت له كذا من الخ

(سئل) فى يتيم باع جده أبو أبيه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشترى فادعى مسوغا وانكر اليتيم هل القول قوله أم قول اليتيم (أجاب) بيع عقار اليتيم لا يجوز والحال هذه وصرح فى التتارخانية نقلا عن المنتقى أنه باطل وصرحوا بانه اذا وقع الاختلاف فى صحة البيع وبطلانه فالقول لمدعى البطلان والله أعلم

مطلب باع الجد ابو الاب عقار اليتيم بلا مسوغ

(سئل) فى زيد ادعى على عمرو لدى حاكم شرعى وقال فى تقرير دعواه ان الدار الفلانية الكائنة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحدود أربع عينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه من أقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين حسن التيناوى وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على محمد بن شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم وان المدعى عليه المزبور واضع يده على الدار المذكورة وانه ليس من المستحقين فى الوقف المزبور وانه ساكن بالدار المزبورة بغير طريق شرعى وطالبه بتفريغها وتسليمها اليه وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بأن الدار المذكورة فى يد زوجته الحرمة فاطمة بنت تقى الدين بن ربيع ولم يعلم بأن للمدعى فيها استحقاقا فأبرز المدعى من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تأمله الحاكم الشرعى المتداعى لديه حين صدور الدعوى أمر المدعى عليه بتفريغ الدار المزبورة وتسليمها للمدعى حيث لم يكن المدعى عليه مستحقا للوقف المزبور فهل حيث لم يكن عمرو المذكور خصما شرعيا حيث أجاب بأن الدار بيد زوجته وانه ليس له استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتتبة فى وجهه حجة على غيره أم لا (أجاب) حيث كان أمر الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعى مرتبا على ما ذكر فهو فاسد والكتابة به لا اعتبار بها لا فى حق عمرو ولا فى حق زوجته وقد تقرر أن اليد فى العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين الا اذا ادعى الغصب او الشراء فانه خصومة منتفية ولو أجاب بأن الدار بيده

مطلب حاصله أن رجلا ادعى على آخر أن الدار الفلانية وقف عليه وعلى أقاربه وبيده كتاب وقف فحكم له بالدار بمجرد ذلك الخ

مطلب اليد فى العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين

ولو اثبت المدعى يده بالبينة لا تندفع دعواه بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجتي لما علم في صحة كتاب الدعوى فلما لم يثبت المدعى بالبينة يد المدعى عليه على المدعى انتفت صحة دعواه فالامر المترتب عليه غير صحيح ويوضحه ما في جامع الفصولين ادعى منقولا فاقر المدعى عليه أنه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعى بينة يحلف (حكم) انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يبرهن فلو أقر باليد حلف على الملك فلو أقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعى بعد اقراره باليد أنه له لا تقبل بينه المدعى على الملك ما لم يبرهن أنه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضي به للمدعى لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده ثم رمز وقال انما شرط الشهادة بأن العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف (طظه) لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعى انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بأن المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعى ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد رحمه الله تعالى لا في ظاهر الرواية ولو شهدا للمدعى لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادتهما بيده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضي عن سماع شهدا بيده او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره أنه بيده وظنا أنه يطلق لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء أنه بمجرد اقراره هل تثبت يده حكما فما لم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل ثم رمز بعد اسطر (عده) وقال تنازعا في اليد فأراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق الناكل بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد انتهى هذا وعمل القاضي بكتاب الوقف مجرد اعتماد على الحجج الشرعية المقررة يريد الامر تعبا ويوجب للاكف تقلبا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم (سئل) في رجل عليه دين هلك لا عن ارث وله اخوة ولم يكفلوه فهل يطالبون بدينه ام ليس عليهم طلب به (أجاب) لا يطالبون بدين أخيهم الهالك مطلقا اذا لم يكفلوه مات عن ارث أم لا حيث لم يضعوا أيديهم على تركته أما اذا ترك مالا ووضعوا أيديهم عليه فحينئذ يطلب الدين منهم ليوفوا من تركته والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل باع او قسم ثم ادعى أنه كان فضوليا وان الملك لفلان ولم يجز هل يقبل قوله ام لا (أجاب) لا يقبل قوله والله أعلم (سئل) في رجل له اولاد كبار نشأوا في مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف في أمواله بالبيع والشراء وقبض ديونه وسائر التصرفات والتجارات مات وفي أيديهم من أمواله نحو الدواب والمتاع وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث عنه أم لا (أجاب) نعم هو ارث عنه والحال هذه والله أعلم (سئل) في مدع دينا معلوما في تركة ميت اثبته بالبرهان هل يحلف المدعى على أنه ما استوفاه ولا شيأ منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء أم لا (أجاب) نعم يحلف وان لم تدع الورثة وان أبوا يحلفه كما في البزازية والمنية وفي الخانية يحلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيأ ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الخلاصة واجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من احد اداه اليك عنه وما قبضه لك قابض بأمرك ولا ابرأته ولا شيأ منه وما احلت بذلك ولا بشئ منه على أحد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن هكذا في أدب القاضي للخصاف والصدر الشهيد والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد أن له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في وجه وصي أولاد عمرو المتوفى واثبت زيد المذكور ذلك والحال أن الوصي لم يحلف زيدا المدعي المزبور أن هذا المال باق في ذمة عمرو ولم يقبض منه شيأ ولم يعوض عنه عوضا ومضت مدة بعد ذلك

مطلب يشترط لصحة القضاء البينة من المدعى انه في يد المدعى عليه

مطلب يشترط لصحة الشهادة بأن العقار في يد المدعى عليه المعاينة

مطلب مات المديون عن أخوة لم يطالبوا بدينه

مطلب لو قال بعد البيع او القسمة كنت فضوليا لا يقبل منه

مطلب مات عن أولاد كبار نشأوا في خدمته وفي أيديهم الخ

مطلب اذا أثبت الدين في تركة ميت لا بد من تحليفه انه ما استوفاه الخ

مطلب اذا أثبت زيد الدين في تركة الميت بالبينة في وجه الوصي لا بد من تحليفه أيضا

الاثبات والآن يطلب وكيل زيد المدعى المزبور المال من وصى ايتام عمرو المتوفى فتمسك الوصى عن الاعطاء لكون اليمين مرتباً على المدعى وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض فى الدعوى لليمين بوجه من الوجوه والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصى دفع المال من غير يمين أم لا (أجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأنه لا بد فى ذلك من اليمين ولو أباه الورثة لحق الميت اذ عساه ان يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظراً له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية وغيرها فلا توقف فيه والله أعلم (سئل) فى رجل أقر بقبض وديعة من فلان ثم ادعى ان أقراره كان كاذباً هل يحلف المودع انه ما أقر كاذباً أم لا يحلف (أجاب) لا يحلف عندهما اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض وعلى قول أبي يوسف يحلفه وفى جامع الفصولين (خ) الشافعى مع أبي يوسف رحمه الله تعالى فى التحليف فلما اختلف فيه يفوض الى رأى القاضى والمفتى واختار المتأخرون قول أبي يوسف وعليه الفتوى (سئل) فى رجل باع كرما وتصرف المشترى فيه زماناً ومات وتلقته ورثته من بعده وتصرفت فيه مدة سنين والآن تدعى امرأة أنه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى صك بيع شرعى حاصله اشترت فلانة من فلان فباعها ما هو له وجار فى ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واضعة عليه الى حين صدور هذا البيع وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا فى المحدود الفلانى شركة زيد بحق الباقى بثمن سمى وصدقت أخت البائع لابيه ووالدتها على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصدر من أهله فى محله وانه لا مطعن لهما فى ذلك بوجه من الوجوه أصلاً ووعدت المشترية البائع برد المبيع اليه اذا جاء اليها بنظير الثمن المسطور بعد مضى سنة وعدا شرعيا وقبضت المشترية المبيع وتصرفت فيه مدة سنين وأعادته الى البائع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الاخت وامها المذكورتان يدعيان حصة فى المبيع بطريق الارث عن والد البائع هل تسمع دعواهما أم لا (أجاب) حيث صرح بأنه بيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر فى الصك وحضرتا وصدقتا كما ذكر فيه لا تسمع دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما بأنه باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقضة منهما فلا تسمع كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج صغيرة من ابيها على مهر مسمى بعضه معجل وبعضه مؤجل وأقر الاب بقبض المعجل فى حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب الزوجية ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات أبو الزوجة وبعد مدة من موته ادعت الزوجة على الزوج بمعجل المهر وذكرت أنه لم يصل اليها شئ منه فهل بعد الدخول وبلوغها وتسليمها نفسها للزوج وموت أبيها المقر بقبض معجل مهرها حال صغرها بولايته الشرعية عليها ومضى السنين العديدة على ذلك تسمع دعواها على الزوج بمعجل مهرها أم لا (أجاب) صرح علماؤنا المتأخرون وأبو الليث الذى هو من الكتيبة السادسة وكثير من اضرابه بان الزوج اذا بنى بزوجته أى دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة لتعجيله ويكون القول قول الزوج فى ذلك قال فى الخانية من الوصايا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة فى تعجيل ذلك القدر وقال فى شرح تنوير الابصار فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف فى الحالتين أى حالة الحياة وحالة الممات لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تتعجل من مهرها شيأ عادة بل يقال لها لابد أن تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف قال فى شرحه ذكره فى المحيط قال مشايخنا وأقره عليه الشارحون قال مولانا فى بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شئ اليها أما لو لم يدع فلا ينبغى ذلك انتهى والمسئلة مشهورة وفى غالب الكتب مذكورة وسبب ذلك من المتأخرين رؤياهم فساد الزمان وقطع شأفة

مطلب اذا أقر بقبض الوديعة لا يصدق فى قوله أقررت كاذبا

مطلب اشترى كرما وتصرف فيه زمانا وتلقته عنه ورثته والآن الخ

مطلب فى صك بيع شرعى الخ

مطلب اقر الاب فى حال صغر بنته أنه قبض من الزوج معجل مهرها ثم ادعت الخ

التزوير والبهتان والله أعلم (سئل) في امرأة ادعت أنها طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج
دفعته الى أبيك حال صغرك والاب ميت وأقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها الا على القبض
بعينه فهل هذا الاقرار كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر فلا يصح عليها أم كالبينة على قبض
الاب بعينه في حال الصغر (أجاب) لا يصح عليها الدعوى الآن بالبينة ولو أقر الاب بعد بلوغها
أنه قبضه حال الصغر لا يصح عليها والثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنما عاينته مقرا بعد بلوغها
بالقبض حال صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل كتب عليه في صك
أقر فلان أنه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابرأه من جميع الحقوق ومن اليمين وان وجبت
ادعى أنه كاذب في اقراره فهل له استحلاف خصمه أنه صادق في اقراره ولا يقدح في ذلك قول الموثق
ومن اليمين وان وجبت لكونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب في اقراره أم لا (أجاب) الابراء
اسقطه والساقط لا يعود وليس من باب زوال المانع اذ عدم المقتضي وهو بقاء الدين في الذمة وحيث
عدم المقتضي فهو من باب الساقط وليس له استحلافه في أمر سقط عنه بالابراء والله أعلم (سئل)
في دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع
حصته فباعها الوصي مؤيدا لاخويه ووفى بثمنها ما كان عليه بأمر الحاكم الشرعي والزامه موافق
لمقتضى الشرع واحكامه ومات الاخ الثاني وباع وارثه نصيبه الموروث له وخلصت الدار للثالث
وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول وأشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها وابرأه
من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراء عاما جازما قاطعا لطماعه ومات العم المزبور عن صغير اسمه هبة الله
وصغيرة وزوجة وكان قبل موته أسكن ابن أخيه المشهد بيتا واستمر به ساكنا بعد موته فادعى عليه
الوصي على هبة الله باجرة مثله لليتيم المزبور فانكر بيع ثلث أبيه المتقدم شرحه فاثبته الوصي بالبينة
الشرعية وألزمه باجرة المثل له بعد ان حكم بصحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعي مطلب
استئجار البيت فلم يتفق له ذلك ثم ادعى أن بيع ثلث أبيه كان باطلا لكونه كان بالغبن الفاحش
فقامت بينة أنه بقيمة المثل فحكم القاضي بصحة البيع ونفاذه وسمعه ثم بعد مدة استأنف الدعوى
بالغبن الفاحش لدى الحاكم فسمع دعواه وابطل البيع باخبار المعمارجية بأنه بالغبن من غير ان يأتوا
بلفظ الشهادة فهل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه أم لا (أجاب) لا يصح نقض الحكم الاول
لانه بعد تأكده بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول فقد صرح علماؤنا في دعوى الرجلين نكاح
امرأة بأنه لو برهن أحدهما وقضى له به ثم برهن الآخر لا يقبل كما في الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن
عليه وحكم له به ثم ادعى شراءه من فلان أيضا وبرهن لا يقبل لتأكده وفي فتاوى شيخ شيوخنا
الشهاب الحلبي رحمه الله تعالى سئل في موقوف استبدل وحكم بصحته بعد ثبوت مسوغاته لديه
فاقيمت بينة بعد الحكم بأنه ذو ريع لم يتعطل بسبب من الاسباب السابقة لذلك وحكم حاكم بموجبه
بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من مدع شرعي لدى الحاكم والغى الاستبدال الاول وحكم بعوده
لجهة الوقف ليصرف في مصارفه على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح أم لا اجاب
لا يلغى الاستبدال الثابت أولا لان القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن اذ البينة السابقة ترجحت
باتصال القضاء بها ويشهد له ما ذكروه لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم شهدت
اخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها انتهى قال الزيلعي في علة
ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بأنه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص واحد في مكانين لا
يتصور انتهى وفي مسئلتنا كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش لتنافي هذا مع الحكم
بمجرد اخبار المعمارجية مع أن الاثبات بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو ان يقول الشاهد أشهد
بكذا ومع تقدم الابراء العام بقوله لا حق لي ولا دعوى قبله ومع تقدم الاستئجار وهو اقرار منه بأنه

مطلب ادعى الزوج بعد بلوغها ان أباها أقبض مهرها حال صغرها وأقام بينة الخ

مطلب أقر فلان أنه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابرأه من جميع الحقوق

مطلب حاصله أن القاضي لو حكم بصحة البيع لعدم ثبوت الغبن الفاحش ليس له أن يحكم بخلافه

مطلب حكم الحنفي في موقوف بصحة الاستبدال بعد ثبوت مسوغاته ثم حكم آخر بعوده لجهة الوقف لا ينفذ حكمه

ملك المؤجر وانه لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الامور فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أقول

عجبا لقاض ماله الماما * بالفقه يقضي والقضاء حسام
اذ سله جهلا يعد فتكا ولا * يرضى به حاشا الاله امام
قد قاله الرملي خير الدين لا * زالت به يوم الجزا أقدام

(سئل) فيما اذا ادعى خالد على بكر أنه واضع يده على العقار الفلاني بغير حق لكونه ملكا من أملاك مورثي فأجاب بكر بأن وضع يدي عليه لكونه ملكا من أملاك والدي تلقيته بالارث عنه فدفع خالد بأن مورثي اشتراه من وصيك بمسوغ شرعي وأبرز من يده حجة بذلك فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم يطالب خالدا باثبات موجب الحجة المذكورة فمنع القاضي بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر أن يسمع هذا الدفع من بكر أم لا (أجاب) لا يسوغ منع القاضي عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا قائل بعدم صحتها بل لو أقامها المدعي وأقام المدعى عليه بينة أن الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر واليمين على من يدعي الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح به في كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة النفقة اوخوف ظالم متغلب عليه او بيع بضعف قيمته اودين على الميت لا وفاء له الا منه اوكان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه اوغلاته لا تزيد على مؤنته اوخشي عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم أن الوصي باعه لا لواحدة من هذه وهو لا يجوز يسمع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع الغبن والله أعلم سئل في امرأة ماتت عن عقار فتنازع فيه ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية وأظهر ابن الشقيق حجة باقرارها في صحتها انه ملك من أملاكه واظهر زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بأنها وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاض شرعي بحضرة خصم شرعي يدعيه ارثا عن معتق جده وشهودها موجودون والاخرى خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجردها أم يعمل بحجة الاقرار الثابتة بالشهود الاخيار (أجاب) يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بأنه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والقاضي لا يقضي الا باحدى حججه وهي البينة والاقرار والنكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق من أي كائن كان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الوقائع اذ لم ينص عليه المشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى أنه ملكه وهذه أقرت به تصح دعواه وتسمع البينة على اقرارها ويقضى له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليها حقيقة وان كتبت اسماؤهم فيها اوكتب تاريخ سابق لما قدمناه من اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل الاربعين في خلل المحاضر والسجلات بعد أن رمز (تم) للتتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض اوبلا عوض قال اجبت أنه لا تصح الدعوى ثم رمز (طعم) لشروط الحاكم اكتفى في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد (تم) أجود وأقرب الى الاحتياط والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن بنته فلانة زوجة عمرو المتوفية كانت دفعت له كذا قروشا مبلغا معينا فأنكر وحلف فمنعه الحاكم ثم ادعى عليه ثانيا بأن بكرا زوج ابنته السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت وهو بذمتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية أم لا (أجاب) لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين كما لا يتخاصم مع اثنين بوجه واحد صرح به في البزازية وكون المبلغ

مطلب حاصله ان دفع الدفع مقبول وان بينة البيع بالغبن الفاحش اولى من بينة البيع بمثل القيمة

مطلب المسوغ لبيع عقار اليتيم النفقة أو خوف ظالم الخ

مطلب حاصله انه لا يعمل بمجرد الخط وليس من حجج الشرع

مطلب ادعى الاب على زوج ابنته المتوفية مبلغا معينا من جهتها ثم ادعاه بذمتها لا تسمع للتناقض

بذمته يستوفي منه بناء على كونه بذمتها يستوفي من تركتها بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعا والله أعلم

مطلب لو دفع أحد المديونين مبلغا وقال الدائن أنه نظير ما في ذمة صاحبه يقبل قوله

(سئل) في مديوني رجل دفع أحدهما مبلغا له وادعى الدافع أنه تسليم ما في ذمة المديون الآخر فأنا أذن لي في دفعه لك وقال الدائن هو تسليم ما في ذمتك أنت فهل القول قول الدافع في ذلك أم الدائن وإذا قلتم القول قول الدافع في ذلك بيمينه هل يبرأ ذلك المديون الآخر أم لا (أجاب) نعم القول قول الدافع في ذلك بلا شبهة إذ هو مملك والقول قول المملك في جهة التمليك ففي جامع الفصولين رامزا لفتاوى رشيد الدين شرى من دلال شيئا فدفع إليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت إلي الدلالة صدق الدافع بيمينه لأنه المملك وفي الأشباه والنظائر القول للمملك في جهة التمليك ولو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع انتهى وفي جامع الفصولين أيضا تبرع رجل بأداء دين بلا رضى من عليه صح انتهى فلا شك في براءة المديون الآخر المدفوع عنه والحال هذه والله أعلم

مطلب ادعى أنه دفع الأجرة لناظر الوقف وبرهن ثم مات الناظر فطلب ورثته يمين المستأجر يحلف أيضا

(سئل) فيما إذا استأجر زيد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من جملة أقلام الوقف مدة معلومة بأجرة معينة بجميع الأجرة مقبوض بيد عمرو المؤجر المرقوم بحضرة شهود الصك ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى قاض حنفي في وجه وكيل شرعي عن عمرو المؤجر المرقوم مات عمرو وتكلف ورثته زيدا المستأجر أن يحلف لهم اليمين الشرعي أن جميع مبلغ الإجارة قبضه عمرو مورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود الصك الذي جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم أم لا (أجاب) قال العلامة المحقق الشيخ زين بن نجيم في بحره ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي أن يحلف احتياطا انتهى قال العلامة الغزي أقول ينبغي أن لا يتردد في التحليف أخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها وإذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على الميت انتهى والله أعلم

مطلب ولدت غلاما وماتا فادعى الزوج تقدم موتها وعكس ورثتها فالقول للزوج

(سئل) في امرأة ولدت غلاما حيا ومات هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى أخوتها لأبويها عكسه فما الحكم (أجاب) القول قول الزوج بيمينه والبينة على الأخوة إذ الزوج ينكر إرثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في القنية مات عن زوجة وأخ وابن ثم مات أيضا فقال الأخ مات أخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والأصل في هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الأقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الإرث والقول قول من ينكر انتهى أي ينكر الزيادة وبالأولى إنكار الإرث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد أن تكون مفردة والله أعلم

مطلب ادعت مهر أمها في تركة والدها ودفعها وصي أخيها بموت أمها الخ

(سئل) في امرأة ادعت مهرا في تركة والدها المتوفى بالقرب ووصي أخيها الصغير يدعي دفعها بموت أمها عشرين سنة ومضى خمسة عشر سنة على دعواها عليه متذرعا بها فلا تسمع للأمر السلطاني وهي تنكر مضي المدة المذكورة فهل القول قولها فيسوغ لها الدعوى أم قول الوصي فلا يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصي بينة على تاريخ يوم موت الأم أم لا (أجاب) القول قولها لما تقرر أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته فيسوغ دعواها والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه إذ المقرر أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها من الكتب والله أعلم

مطلب تنازعت الزوجة مع وصي الأيتام فيما يصلح للزوجين

(سئل) عن امرأة كان لها زوجان أخوان وماتا عنها وعن أيتام منها ومن غيرها وتدعي جميع ما يصلح للزوجين أنه ملكها ووصي الأيتام يدعي إرثا وأقامت بينة وأقام الوصي بينة فهل المرجح منهما (أجاب) المرجح بينة الوصي لأنها بينة الخارج معنى وبينة المرأة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله أعلم

مطلب ادعى جابي الوقف المعزول على جابيه الآن أنه صرف سنة توليته زيادة عما حصل من الوقف

(سئل) في ذي جباية على وقف سائر ليجبي ماله ببلده فادعى عليه لدى قاض رجل كان متوليا عليه مدة وعزل أنه صرف في سنة كذا من ماله زائدا عما حصل من الوقف وأورد دفتر محاسبة يدعي بإمضاء قاض بالزيادة وطالبه بدفع ما قبضه بالجباية له نظير ما صرفه زائدا فسأله القاضي المتداعى لديه عن ذلك

فأجاب

فاجاب بانه جاب لادراية له بهذا الحساب ولا اذن له فى مال الوقف بقضاء دين ولا صرف ولم يكن وكيلا فى سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية امره انه مأمور بقبض ما على متقبلى الوقف ومزارعيه فلم يلتفت القاضى الى كلامه وحكم بالزامه وأمره بدفع ما جباه سامعا الدعوى معتمدا على ما فى دفتر المحاسبة المدنى غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا الالزام صحيح ام غير صحيح (اجاب) هذا الزام غير صحيح لاطباق علمائنا على أنه لا تصح الدعوى فى الوقف على غير ناظره كالاكار وغلة دار قال فى جامع الفصولين والماذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولى من يلى التصرف فى الوقف ولذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا غلة دار الوقف وغلة الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه اكار أو غلة دار ومثله فى لسان الحكام لابن الشحنة وغيره ولانه لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف بأذن القاضى على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زائدا على المستحقين مطلقا وعلى العمارة التى لا بد منها بغير اذن له من القاضى فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماؤنا قاطبة اذ ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فأجاز الاستدانة باذن القاضى للضرورة استحسانا وحيث قلنا الجابى ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ما قبض غير معتبر لما صرح به جميع علمائنا قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخ شيخنا فى فتاواه كان الواقفون فى الزمن المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويصدقون يده فى القبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تقهقر الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما فى زماننا قال مشايخنا لو استقرض الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصدق الناظر فى زماننا لما هو مشاهد انتهى وفى جامع الفصولين فى أحكام الوكلاء رامزا (عز) وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان أنه عجل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض أجر حتى يحضر الغائب انتهى واعلم ان ما فى (عز) مبنى على الرواية الثانية عن أبى حنيفة التى رواها الحسن عنه وهى ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبيه مشهور فتأمل والله أعلم (سئل) فى جماعة يضربون بالبندق حول مطهر أصابت بندقة وجه صغير فبضعته ولا يعلم الضارب فما الحكم (اجاب) حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله أعلم (سئل) فى دعوى النسب المجردة عن حق للمدعى او دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا أم لا (اجاب) لا تسمع لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق غيره ودعوى النسب المجرد عن ذلك ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع دعوى نقباء الاشراف أنه شريف او ليس بشريف والله أعلم (سئل) فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها أم لا (أجاب) نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى مع المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له او عليه لعدم تأتى الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر لدى نائب الحكم أنه ضاع له صندوق فيه اسباب له وأسباب لاهله وولده مكتوبة بدفتره وقد وجد مع المدعى عليه درايا من الاسباب التى كانت به وطالبه باحضارها فاحضرت وسأل سؤاله عنه فأجاب بأنه اشتراها من فلان بيد كذا بكذا من الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعى لاثبات ما ادعاه فأقام بينة بأنها درايا المدعى كانت

مطلب جماعة يضربون بالبندق فأصابت بندقة وجه صغير

مطلب دعوى النسب المجردة لا تسمع

مطلب اذا وجد المدعى عليه بعد غيبته خمس عشرة سنة تسمع الدعوى عليه

مطلب ضاع له صندوق فيه اسباب فوجد بعضها مع آخر فادعى الآخر أنه اشتراه من فلان الخ

مع الاسباب التى بداخل الصندوق فأمر بتسليمها للمدعى وسأله احضار بائعها فاحضره فسأله من أين وصلت لك فأجاب بأنه اشتراها من صارجى فكلفه الشاب اثبات شرائه من الصارجى بالبينة الشرعية فاستمهله فأمهله ومضت أيام المهلة ولم يأت بها فألزمه بدفع جميع الاسباب التى ادعى أنها كانت فى الصندوق من جملتها الدرايا او جميع قيمتها بموجب اعترافه ببيع الدرايا للمدعى عليه التى وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثباته شراءها من الصارجى فهل الالزام صحيح شرعا أم لا (أجاب) الالزام بدفع جميع الاسباب التى كانت فى الصندوق أو قيمتها بسبب مصاحبتها للدرايا او مجاورتها منابذ للمذاهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم موافقته لقول ضعيف فضلا عن قول صحيح والله أعلم

مطلب اذا جرى الصلح والابراء العام بين الورثة فلكل أن يعود فى دعواه

(سئل) فى ورثة جرى بينهم صلح وأبرأ كل الآخر عن دعواه بطريق التعميم على وجه الانشاء وظهر فساد الابراء وأراد كل مدع أن يعود الى دعواه هل له ذلك أم لا وهل يصح الابراء عن الارث الكائن فى الاعيان أم لا (أجاب) نعم له أن يعود الى دعواه اذ الابراء عن الارث لا يصح وامثال هذه فى القنية وغيرها افترق الزوجان وأبرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفى البزازية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك فيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه وكتب وأقر المدعى أن العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وأراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار أنه يصح الدعوى والابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسئلة الابراء عن الارث مشهورة وفى كثير من الكتب مذكورة والله أعلم

مطلب باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم وأقر بقبضه والآن يدعى أنه أقر كاذبا

(سئل) فى رجل باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعى وأقر بقبضه لديه وكتب صك البيع والاقرار ثم الآن يدعى أنه أقر كاذبا هل تسمع دعواه أم لا واذا قلتم بسماع دعواه فماذا يلزم شرعا (أجاب)

عند الامام الاعظم * والثالث المكرم * لا تسمع الدعوى له * ولا يراعى قوله *
* لانه مناقض * يمنعه التناقض * وعند يعقوب الدنف * يلزم فى هذا الحلف
على التى لها اقر * ان كان الاما استقر * وهو الاصح المعتمد * اذ الزمان قد فسد
* حرره فى حينه * العبد خير دينه * مصليا مسلما * مبجلا مكرما والله أعلم

مطلب اذا باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف لا تسمع دعواه

(سئل) فى امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواها قال الزيلعى ولو باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعى فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض الصريح وذكره فى مسائل شتى وفى الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى أنه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تسمع وقول الزيلعى اصوب للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله أحوط لما فى سماعها من الاضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع أنه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه باجرته لمدة وضع يده عليه وربما استغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله أعلم

مطلب رجل اشترى من جماعة نصف كرم أرضه سلطانية ثم ادعوا وقفيته لا تسمع

(سئل) فى رجل اشترى من جماعة نصف كرم أرضه سلطانية لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف فما الحكم (أجاب) الصحيح لا تسمع دعواهم كما صرح به قاضى خان ونص عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تسمع وفى الزيلعى وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط ومثل ما فى الخانية فى التتارخانية وفى الفصول العمادية فصل بين كونه مسجلا أى محكوما به فتقبل البينة وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر قبله تفصيلا آخر بين كونه على قوم بأعيانهم فلا تقبل وبين كونه

على الفقراء او المسجد فتقبل وفيما قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى أنها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح للتناقض وأما وقف الارض السلطانية التى لبيت المال لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف الشجر بانفراده فيه خلاف نقل الطرسوسى فى انفع الوسائل عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف ثم قال والشجر نظير البناء من حيث ان قيامهما بالارض وهو تبع بحكم الاتصال كالبناء انتهى هذا وان ثبت أنها وقف وحكم به حاكم فالمشترى يرجع على من باعه أصيلا كان او وكيلا بجميع الثمن الذى دفعه اليه والله أعلم (سئل) فى رجل وكل شخصا ليشترى له نصفا شائعا من محدود لامرأة فاشتراه لموكله من ابنها بالوكالة الثابتة عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا ثم استأجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن امه المذكورة الثابتة وكالته عنها جميع النصف الباقى عشرين سنة بعشرين من القروش وصدر عقد التواجر بينهما بايجاب وقبول شرعيين وتسلمه وتسلمه وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا والآن يدعى وكيل الام أن النصف المبيع والنصف المستأجر ملك أبيه المتوفى ولم يصح بيعه ولا اجارته فيه فهل تصح دعواه أم لا والبيع والاجارة المذكوران صحيحان شرعيان (أجاب) لا تصح دعواه لتناقضه الذى لا يحتمل والبيع والاجارة كل منهما صحيح اذ اجارة المشاع للشريك صحيحة بالاجماع فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف ذى يد على محدود تحت تكلمه لجهة الوقف ادعى عليه متول آخر على وقف آخر أنه جار فى وقفه الذى تحت تكلمه من جهة وطالبه برفع يده وتسليمه فأنكر فأقام المدعى بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم القاضى به لجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه أقام بينة أنه وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف ذى اليد أم لا (أجاب) لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذى اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هى للخارج وقد أقامها وقضى له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذى اليد كما لا يخفى على ذى فهم وقد صرحوا بأن من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا فى مسائل ليست هذه منها وفى الكافى من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينة ذى اليد فى هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بأن القضاء بالوقف قضاء جزءى اوكلى أى على الناس كافة اومختص والصحيح المفتى به أنه جزءى ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما أفادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولذا جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفى القضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بأنه ملكه لما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن شم رأس خنصره فى الفقه والله أعلم (سئل) فى محضر حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة وأختها فلانة بنتى اخت المدعى الثابتة وكالته عنهما بشهادة كل من فلان وفلان بأن اباه مات وخلف فرسين احداهما شهباء والاخرى حمراء وجارية بيضاء وعشرة قناطير دبسا وأن اخته أم الموكلتين وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة أبيه وهو صغير وله من الارث الثلثان ومانت امهما ووضعتا ايديهما على تركتهما وطالبهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والدبس لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت فيه وسأل سؤاله فأنكر فطلبت منه بينة فأقام كلا من فلان وفلان شهدا بطبق الدعوى فأمر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلتاه له ما خصه من مخلفات امهما أمرا شرعيا فهل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة أم لا لعدم ذكر قيمة المدعى التى ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع ليتأتى انصباب الحكم على شئ معين من المال وهل اذا دفع شيأ بناء على أنه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه أم لا (أجاب) هذه الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المترتبة عليها الان

مطلب وقف البناء والشجر من غير ارض الصحيح انه لا يصح

مطلب باع ابن امرأة بالوكالة عنها نصف محدود لها وأجر الباقى من رجل ثم ادعى ان المحدود ملك أبيه لا تسمع دعواه

مطلب ادعى ناظر وقف على ناظر وقف آخر أن هذا المحدود الذى تحت يدك جار فى وقفى الخ

مطلب فى محضر

معلومية المدعى شرط قال أصحاب المتون كالكنز وغيره فان تعذر أى احضار العين المدعاة بهلاكها او غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلا بد من ذكر القيمة ليتأتى الحكم بشئ معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والديس والكل عند ما قيمى حتى الديس كما صرح به فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا له بأن النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فليت شعرى بأى قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية والديس والحاكم لابد أن يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى فى ذلك قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بأن المدعى عليه اذا دفع شيأ بناء على أنه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفى المحضر خلل أيضا من وجوه كثيرة غير هذا منها أنه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدى أو بغيره لنترتب الضمان او عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر أنهما باعت المدعى بثمن كذا او أجاز بيعها او لم يجيزوا أن الاجازة قبل هلاك المبيع او بعده والحكم يختلف فى ذلك باختلاف الاحوال وأمور يطول ذكرها والحاصل أن هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شئ ما لم يستوف الشروط المصححة للحكم وينصب على شئ معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله أعلم

مطلب ادعى على امرأة قدرا من الدين وديعة وأقام بينة على اقرارها بالوديعة تقبل

(سئل) فى رجل ادعى على امرأة قدرا من الزيت والدراهم وديعة فأنكرت وشهدت البينة باقرارها بها هل تقبل أم لا وهل اذا ادعت ان اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف المقر له أم لا (أجاب) تقبل البينة كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهدا أن المودع اقر بالايداع تقبل كما فى الغصب انتهى وأما تحليف المقر له اذا ادعى المقر أن الاقرار كان كاذبا فقد صرحت به أصحاب المتون قال فى الكنز أقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر وليست بمبطل فيما تدعيه عليه انتهى وهذا استحسان وعليه الفتوى والله أعلم

مطلب اذا أقر القن بجناية توجب الدفع لا يسرى على مولاه

(سئل) فى رجل ادعى على قن بجناية موجبة للدفع او الفداء هل اذا أقر القن او نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه او فداؤه أم لا وهل اذا ادعى المجنى عليه على المولى يحلف أم لا وهل اذا حلف يحلف على نفى العلم ام على البت واليقين افتونا مثابين (أجاب) اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه او فداءه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى ذلك فيمينه على نفى العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب مات عن اخت وعليه ديون وأقرت الاخت بأن تركته تحت يدها تؤمر الاخت بوفاء الدين

(سئل) فى رجل مات عن اخت شقيقة فقط وعليه دين لآخر هل اذا أقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يدها على تركته يلزمها وفاء ما عليه من الدين منها مقدما على الارث أم لا (أجاب) قد تقرر لدى العلماء ان وفاء الدين مقدم على الارث فتؤمر الاخت المنحصر ارث الميت فيها بوفاء الدين من التركة فان فضل شئ فهو لها ولا تؤمر بالوفاء من مالها ولها اخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت عن البيع ووفاء الدين تحبس حتى تبيع او توفى الدين من مالها ان امتنعت عن البيع والله أعلم

مطلب اذا أرادت الورثة دفع الدين وابقاء التركة لهم ذلك

(سئل) فى رجل مات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق فأرادت الورثة او بعضهم اداء دينه لتبقى تركته لهم فتحملوا قضاء دينه من مالهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله تعالى أعلم

مطلب اذا ادعى احد الغرماء على غريم آخر أنك قبضت دينك بعد موته الخ

(سئل) فى رجل مات مديونا وتركته تضيق عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه دينه مدعيا أنه قبضه قبل موته وادعى احد غرمائه أنه بعده هل اذا أقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه أم لا (أجاب) تسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله أعلم

مطلب اذا نصب القاضى مسخرا عن الغائب وحكم عليه لا ينفذ

(سئل) فيما اذا نصب القاضى مسخرا عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم أنه مسخر هل يجوز الحكم عليه أم لا (أجاب) صرح فى التتارخانية وكثير من الكتب أن القاضى اذا نصب مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو حكم على

سائب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر أن ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة
القاضي يعلم أن المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وفي الولوالجية القاضي
اذا نصب مسخرا وهو يعلم أنه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم
أنه مسخر لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل أنه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع
علمائنا وفي مجمع الفتاوى بالعزو الى المنتقى أن القضاء على الغائب لا ينفذ وبه يفتى انتهى وصرحوا
بأن القضاء على المسخر قضاء على الغائب فلا ينفذ لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب أصحابنا قال في البحر
اعلم أن نصب المسخر عند القائل به شرطه أن يكون الغائب في ولاية القاضي اذا جعل نائبا عن
الغائب هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر واذا كان الغائب ليس في ولاية هذا القاضي
لا تصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا انتهى فعلى هذا اذا كان الغائب بالقدس ولواحقه
ولوابعه ليس لقاضي دمشق ان ينصب مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله أعلم (سئل) في رجل
ادعى على آخر غصب فرس له فأنكر فأقام بينة على اقراره بغصبها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل
كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في امرأة توفي عنها زوجها
وأبرأت ذمته من جميع ما تستحقه في ذمته من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابراؤها من ذلك صحيح أم لا
وهل اذا ادعت على الورثة بعد الابراء بما يخصها من ارثها وغيره يكون لها ذلك أم لا (أجاب)
ابراؤها عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابراء وأما عن
الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا يصح الابراء عنه فلها طلبه والله أعلم (سئل) من اسلامبول
في جماعة وضعوا اسبابا لهم وأواني من الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة مسكوكة في
صناديق من الخشب في مكان أمانة ثم ان المكان الذي به تلك الصناديق احترق واحترقت
الصناديق الموضوع بها ذلك وصار أواني الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبائك وبعض
النقود بقي على حاله فجمع الموجود من السبائك والنقد بعض أصحاب ذلك ووضعوا ذلك أمانة
عند رجل آخر ثم حضر بعض أصحاب الاسباب والاواني والنقود ويريد الدعوى بأن بعض
السبائك الموجودة والنقود ملك له فهل له الآن الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك
أم ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى بما يدعيه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال في ذلك
(أجاب) أما الدعوى على المودع في حق الغائبين فلا تسمع لما علم من مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة
الدائرة في الكتب وأما الدعوى على بعض أصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من الاعيان التي
لم تختلط بغيرها ممن اودعها عند الرجل المذكور فيه فتسمع لانها دعوى احد المتخاصمين الملك فيها على
الآخر حيث اعترف الرجل المذكور بالاستيداع لهما اولاحدهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا
لانها قضية حكمية صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فتجري فيها أحكام القضايا
الحكمية وكلمة علمائنا رحمهم الله تعالى متظافرة على ان كل من ادعى الملك في شئ فهو خصم
لكل من يدعيه وهذا كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين
مع وجود المسوغ الشرعي ولو قدرنا أنه وجد اختلاط بحيث لا يتميز شئ عن شئ أصلا او تميز بعد
عسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه للكل
وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الآخر وتكون شركة ملك باتفاق لانها تثبت بالاختلاط
لا بفعل احد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد أبو يوسف يقول شركة ملك ومحمد
يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان الربح على ما شرطا اذا بيع المشترك بخلطهم
وفي صورة الاختلاط لا يصح لاحد الزيادة عن الآخر ولو شرطت له كما صرح به السرخسي في مبسوطه
وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان في ذهب وذهب او فضة

مطلب البينة على الاقرار بالغصب مقبولة

مطلب ابرأت زوجها المتوفى عما تستحقه من ارث ومهر ودين صح ذلك الا في ارث

مطلب وضع جماعة ذهبا وفضة وأواني منهما أمانة عند رجل فاحترق المكان وصار المذكور سبائك فجاء بعض أصحاب

وقيمة فيما لو زن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعى الزيادة البينة وعلى الآخر اليمين فاذا حلف ثبت مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان اليد متساوية اذ مدعى الاكثر ذو يد والآخر له فى اليد وان كانت الاعيان كلها صارت عينا واحدة لابد من اجتماع الكل لان الحاضر لا يملك أخذ مال الغائب ويد مودعه يد أمانة على الغائب فلا تسمع الدعوى عليه ولا تجوز القسمة فى غيبته لان كل عين فى الاصل بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شئ ولا قدرة له على تسليمها الا مخلوطة بنصيب الآخر والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيمتنعان وبهذه العلل ظهر الوجه فى الاحكام المذكورة فتأمل والله أعلم

(وسئل) عما اذا ما صورته فى رجل اودع عند رجل صندوقا مقفولا مختوما لا يعلم المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمرو بصناديق مقفولة مختومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعا صناديقهما فوق صندوق المودع برضى المودع فاحترق البيت الذى فيه الصناديق ووجد تحت الصناديق المحترقة صبرة فضة ادعى المودع الاول أنها له وانها كانت دراهم مسكوكة وادعى زيد وعمرو أنها لهما وانها اصلها دراهم مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول دراهمى كذا وكذا فما الحكم الشرعى فى هذه الصبرة هل هى للمودع الاول أم للمودعين والحال أن المودع لم يصدق واحدا منهما بأنه كان فى صندوقه دراهم بل يقول هذه الصبرة لا ادرى لمن هى ولا فى أى صندوق كانت

(أجاب) صرح علماؤنا فى مثل هذه المسئلة بأن من اثبت شيأ حكم له به ومن لم يثبت شيأ لا يحكم له بشئ فاذا ادعى أحدهم على الآخر منهم أن هذه القصة فضته وأنكر الآخر وأقر المودع بأنها كانت فى صندوق من هذه الصناديق التى استودعها منهم ولا ادرى أى صندوق من هذه الصناديق ولا أعلم لمن هى منهم صحت دعواه ورجعنا الى البينة واليمين فمن قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة ونكل أحدهم عن اليمين التى لزمته يقضى لخصمه وان حلف كل لخصمه ان ليست لكل قصى بالشركة بينهم كشئ فى يد اثنين كل واحد منهما يدعيه ولا بينة له عليه ففى جامع الفصولين لو كانت العين فى يدهما يجعل فى يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا فيما فى يد صاحبه مدعى عليه فيما بيده فيجرى على كل أحكام المدعى فيما بيد صاحبه وأحكام المدعى عليه فيما بيده حيث اعترف المودع بأنها كانت فى صندوق لا اعرفه منها وان انكر كونها كانت فى صندوق من الصناديق فقد أنكرها معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع انكر الايداع رأسا واحدا فيمنعان ان ادعى انها وديعة لغيرهما عنده وبرهن وان لم يبرهن واثبتا الايداع عليه بالبينة لزمته دعواهما وكذا لو ادعى احدهما انه اودعه وأقام عليه البينة وللآخر الخصومة معه والله أعلم

مطلب فى رجل اودع صندوقا عند رجل واودع رجلان عنده صناديق ووضعاها على الاول فاحترقت البيت الخ

(سئل) فى رجل قبض من آخر قرشا ثمن ثوب ثم بعد مدة أتى به للدافع ليرده وادعى أنه زيف فأنكر انه قرشه المدفوع فما الحكم

(أجاب) القول قول القابض انه قرشه الذى قبضه منه ثمن الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية فى فتاواه أخذا من قولهم القول قول القابض ضمينا كان او أمينا وفى فتاوى ابن نجيم سئل عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشترى وأراد أن يرد عليه شيأ منه زاعما انه نحاس وانكر المشترى ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع ام للمشترى أجاب ان اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشترى عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشترى على نفى العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الرد والله أعلم

مطلب اذا أراد البائع رد الثمن على المشترى مدعيا انه زيف فانكر المشترى كونه هو فالقول للبائع

(سئل) رضى الله عنه نظما

ايا من بتحرير المسائل وامق * ومن فهمه الصخران رام فالق
* لانت امام عالم متبحر * وحيد فريد بالفرائد ناطق
وخير لدين الله تهدى لشرعه * وأنت على أهل الفضائل فائق
اذا قام برهان بتزويج قاصر * لها من ابيها وهو فى الجد عالق
على وجهه بعد السؤال ونكره * ولم يبد عذرا حين صار الناطق

مطلب اذا ثبت نكاحها فى وجه ابيها فادعت انها حينئذ كانت بالغة تريد أبطال الحكم الخ

وقد حكم القاضي كذا نكاحها * بغيبتها والزوج بالحكم واثق
فهل بعد هذا الحكم لو أنها ادّعت * بلوغا قبيل الحكم للحكم سابق
وأن أباها ليس خصما وانها * هي الخصم فيما يدّعي ويشاقق
به ينتفي الحكم الذي قد جرى له * فأوضح لنا عن ذا بما هو فارق
وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا * كثير الخطايا وهو في الذنب غارق
واني ابن عثمان الشهير بكاتب * لشرع رسول جاء والكفر ماحق
عليه صلاة الله ثم سلامه * مدى الدهر والايام ما لاح بارق
كذا الآل والصحب الكرام وتابع * ومن لهم في الخير والدين لاحق

(اجاب)

نعم ينتفي الحكم الذي قد جرى له * لانّ اباها ليس خصما يشاقق
اذا ما احتمالات البلوغ تأكدت * عليها ولاحت للبلوغ بوارق
ويقبل منها الدفع من بعد حكمه * كذلك دفع الدفع والزيد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا * على الاشبه المختار وهو الموافق

(ونظم ثانيا أيضا فقال)

لك الحمد يا من للبرية رازق * ومن للنوى والحب لاريب فالق
فمنك استمد العون في كل حادث * واني بما املته منك واثق
اذا كان سن البنت محتملا لما * له تدعي وهو البلوغ الموافق
فقالت نكاحي غير ثابت وان اتى * على صغري من عاقد به التصادق
وما والدي خصم فيكفي حضوره * وما الخصم في الدعوى سوى من يشاقق
تجاب الى دعواه والقول قولها * ويبطل دعوى المدعي وهو مارق والله اعلم

(سئل) في بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحا مؤرخا فأنكرت فأقام شاهدين بذلك وادعى عمرو نكاحها وأن زيدا المدعي الاول أقر أنه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى به فهل يصح ذلك أم لا (اجاب) يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم عليها ففي الظهيرية رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود أنها امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لانّ القضاء صح ظاهرا فلا يبطل مالم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بأن يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول وفي جامع الفصولين رامزا للمحيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه أقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر أنها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف أنه لم يرد به الطلاق فلو نكل تندفع وصرح كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بأنه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده فعلم من ذلك كله أن المذكورة متى أقامت بينة بأنه أقر بعد تاريخه المذكور بأنه لا نكاح له عليها او لا عقد نكاح له عليها او ما أشبه ذلك من الالفاظ تسمع بينتها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو أقام الزوج الثاني بينة بذلك يبطل به الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات بثمن معلوم قبضه بالحضرة والمعاينة واعترفت بتسلمه وكتب بذلك صك شرعي وبعد أشهر أقر لها بصداقها المؤخر وعوضها عنه منقولات وجرى بينهما ابراء عام وكتب به صك شرعي ومات بعد سبع سنين وأشهر والزوجة تتصرف في جميع ما ذكر فادعى بعض ورثته على وكيلها الذي قاض بأن جميع ذلك تركة فطالب استحقاقه منه لكونه في مرض الموت فابرز الوكيل الصكين المذكورين وأقام على كل منهما بينة شرعية فدفعه منعا شرعيا ثم ادعى آخر من الورثة

مطلب في بكر بالغة ادعى زيد نكاحها وعمرو وادعى نكاحها

مطلب في امرأة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات ثم مات بعد ذلك بسبع سنين فادعى بعض الورثة الخ

على الوكيل المذكور لدى القاضي المزبور عدم صحة البيع لكونه في مرضه وأقام على ذلك بينة فهل اذا ثبت انه كان مفلوجا يخرج ويجيء في حوائجه يكون حكمه حكم الصحيح ولا يعد مريضا شرعا بنفذ عليه جميع ذلك أم لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض فأي البينتين ترجح منهما (أجاب) المصرح به في غير ما كتاب من كتب الحنفية ان المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول كل داء منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح به في الجامع الصغير فكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت ان المدة المذكورة فوق ما قدروه اضعافا فان أصحابنا قدروا المرض الذي يطول بعام والمدة سبعة اعوام والاشهر الزوائد وقع زائدها اليها مضافا فالاستماع كونه يخرج ويجيء في حوائجه ويقتني من ذلك بعض مصالحه فاذا ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة بأنه كان في صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة لمدعي لا للمنكر صرح به غير ما واحد من علمائنا وحيث طال ما به * واتصف بافهنابه * نفذ جميع تصرفه مع زوجته * باتفاق أهل المذهب وأئمته * والنظر الى العمل بعبارة المكلف اولى من اهدارها * والحاقه بالحيوانات وكلامه بجوارها والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه اشترى رطلين بنا بكذا فأجاب بأني تسلمت منك رطلين بنا لا وصلهما الى ابي فاوصلتهما اليه هل القول قوله ولا ضمان عليه أم لا واذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن له مثل البن أم قيمته ام ثمنه (أجاب) حيث لا بينة لمدعي التسلم على الوجه المذكور يضمن مثل البن لانه ينكر شراءه منه والقول قوله فيه بيمينه ومدعي الشراء ينكر الاذن بايصاله الى أبيه والقول قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل البن لا ثمنه ولا قيمته والله أعلم (سئل) في زيد ادعى على عمرو بجارية صغيرة أنها ملكه وبنت أمته وان والدته دفعتها لعمرو ليدخلها الى داره لتتعلم الادب وأن الجارية المرقومة تحت يده وطالبه بها فأجاب بالانكار وأن الجارية موروثة عن والده فاقام زيد بينة أنها جاريته وبنت امته وثبت له بالوجه الشرعي بعد حلفه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعي ثم ادعى عمرو بعد الاثبات ان والدة زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والد عمرو المذكور وردها عليها ثم جاءت بها مرة ثانية فوهبتها له بحضور ولدها زيد المدعي وهو ساكت مصدق لهبتها فأجاب زيد بالانكار عن حضوره هذه الهبة وادعى أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو شقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا اقامت بينة على حضور زيد الهبة المزبورة الواقعة من والدته وتصديقه في هبتها لشقيقها والد عمرو تقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه وهل اذا ادعى زيد أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه وأقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع أم لا وهل على زيد ومن شهد له مؤاخذة يستحق بها التعزير أم لا سواء استقرت الجارية في ملكه او ملك عمرو (أجاب) نعم تقبل البينة فقد صرح علماؤنا في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم على الخصم انه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شيء يبطل الحكم كذا في الذخيرة وهكذا في جامع الفصولين رامزا الها وفيه رامزا ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار أنه يقبل ويبطل الحكم انتهى واعلم ان معنى قولهم يصح الدفع الخ أي اذا كان الدفع صحيحا أما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله في الفاسد ما ذكر من دعوى زيد أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه على نفي رضاه والدفع الصحيح الذي يسمع هو دعوى زيد أن عمرا اقر قبل الحكم أنها ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق من قسم المال وليس عليهم مؤاخذة يستحقون بها الاهانة والتعزير قال الزيلعي في كتاب

مطلب ادّعى على آخر أنه اشترى منه رطلين بنا فأجاب بأني تسلمتهما لا وصلهما الى أبي

مطلب حاصله أن المختار ان الدفع يصح وكذا دفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه

الدعوى بعد أن ذكر أن البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب أنه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه أنه ان كان لفلان علي ألف درهم فادعى عليه فأنكر فحلف ثم أقام المدعي البينة ان له عليه ألفا ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في امرأة خطبت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها تارة بنفسها واخرى بابنها ومات الابن عنها وعن ابني عم عصبة يدعيان ان المدفوع من مال الميت ولهما فيه الثلثان ارثا وهي تدعى أنه ملكها لا شئ فيه لابنها هل القول قولها فيه ام قولهما (أجاب) القول قولها بيمينها الان اليد لها وعليهما البينة كما هو الاصل في الدعوى ان القول قول ذي اليد باليمين وعلى المدعي البينة كما أجمعت عليه ائمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل تولى القضاء بناحية من النواحي مدة وهو يأتي لمستنيبه في كل شهر بما تجمد معه من معلوم الحجج والسجلات فطالبه مستنيبه بقدر زائد على ما تجمد له وأراد الدعوى عليه عند حاكم شرعي فهل تسمع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنيبه أم لا تسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الحجج والسجلات ليس ماله وانما هو في الحقيقة مال الغير (أجاب) قد سئل شيخنا الحانوتي سقى الله تعالى عهده ورفع في الدين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم تأخذه في الله لومة لائم اذ ليس للضلالة الاخق عينها فأجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لابد وأن تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعي ليس حقا له اذ القاضي ليس له أخذ الاجر على القضاء ولو فرض أنه قال احد بصحته فهو لمن باشر القضاء وهو النائب لا المستنيب فقد ظهر ظهور الشمس أنه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى فطالبته له غير جائزة شرعا انتهى كلام شيخنا رحمه الله تعالى أقول هذا الذي أدين الله به ولقد نطق بالحق من قال

تزود حكمة مني * ودع قيلا ودع قالا
فساد الدين والدنيا * قبول الحاكم المالا

وأقول

أرى من آثر المالا * لمحض الجور قد مالا
بلا ريب ولا شك * فدع من في الورى مالا

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا آن الارتحال والله تعالى أعلم (سئل) في دعوى صدرت عن وكيل دفتردار خزينة الشام المأذون له في ذلك على متولي وقف بخصوص أرض مزرعة واقعة ضمن ماهو جار في الوقف من الاراضي بفصل التحرير في ذلك من قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الاراضي الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعي بثبوت أراضي الوقف بحدودها والآن قدم وكيل آخر عن دفتردار آخر بعد مضي نيف وعشرين سنة يدعي بأراضي خرب داخلة في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت أراضي الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعي السابق وثبوت أرض الوقف المزبورة (أجاب) قد تقرر وتسطر في كتب علمائنا الحنفية أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان أراضي بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقف المؤبدة فكان النزاع وقع بين ناظري وقفين مختلفين أحدهما ذو يد والآخر خارج والبينة عليه لا على ذي اليد والقضاء لذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف للبينة لان اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة وأما سماع الدعوى بعد المدعي السابق فهو ممنوع الى ان يبرهن اللاحق بشهادة عدول فتقبل بينته لانه خارج وبدونها لا تسمع قال في البحر والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) في رجل أشهد على نفسه في صحته وجواز تصرفه بأنه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ادعى عليه بوديعة فأنكرها

مطلب خطبت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها فمات الابن عنها وعن ابني عم يدعيان أن المدفوع تركة وادعت الخ

مطلب اذا أتى النائب لمستنيبه بما تجمد من معلوم الحجج والسجلات فادعى قدرا زائدا لا تسمع

مطلب ادعى وكيل دفتردار خزينة الشام على متولي وقف أرضا ولم يثبت ما ادعاه والآن يدعي وكيل آخر الخ

مطلب أشهد على نفسه في صحته انه ليس له عند زيد حق ثم ادعى عليه بوديعة لا تسمع دعواه

وأقام عليه بينة بها هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل للابراء العام بقوله ليس لى عنده الخ ففى المبسوط وغيره ويدخل فى قوله لا حق لى قبل فلان كل عين او دين وكفالة وجناية واجارة وحد فان ادعى الطالب بعده حقا لم تقبل بينته عليه الا ان يشهدوا عليه بأنه ثبت عليه بفعله بعد البراءة والله أعلم (سئل) فى صك مصادقة صورته تصادق صالح بن حسين وابن عمه عبد النبى بن عبد الرحمن وكلاهما بالاوصاف المعتبرة شرعا بأن الذى يستحقه صالح فى الدار الفلانية جميع العليتين والايوان والبيت السفلى المعروفات بحدودها وأنه حق من حقوقه والذى يستحقه عبد النبى بمفرده جميع الغرفتين والثلاث غرف أيضا والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كل بحدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له اعلاه وعبد النبى مستقل بوضع يده على الغرف بأسرها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة وأما المطبخ والمرتفق وساحة الدار فهما فى التصرف ووضع اليد عليها سوية والآن اختلفا فصالح يدعى أن الثلاث غرف وما عطف عليها سوية بينهما وأن له النصف فيها ولعبد النبى النصف فقط وعبد النبى يدعى ان جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح فيما يدعيه أو قول عبد النبى فيه أم القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وما هو فى تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا (أجاب) كل من فى يده شئ يتصرف فيه خاصة دون الآخر فالقول قوله فيه بيمينه أنه ملكه وكل شئ كانا فيه سواء فى التصرف ووضع اليد لا ترجيح لاحدهما فيه على الآخر فيترك كل ذى يد على تصرفه ويمنع عنه الآخر حيث لا برهان له عليه بشئ يوجب الملك له خاصة او يوجب الشركة اذا ادعاها لان العلماء رضى الله تعالى عنهم قالوا اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وأما قوله سوية بينهما وان صلح ان يكون خبرا لقوله وساحة الدار فقط فيكون التساوى فيه خاصة يصلح ان يكون لما قبله أيضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد لكونه أقوى هو المعتبر بلا شبهة فيقضى لصالح والحال هذه بالعليتين والايوان والبيت السفلى ليده ولعبد النبى بالغرف كلها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة ليده ولهما بالمطبخ والمرتفق والساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يقم برهان شرعى على خلاف ذلك فيقضى به ولا شبهة فى أن المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر الذى هو قوله سواء بينهما فلا ضرورة الى جعله لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون فى بحث الحروف عند الكلام على الواو والله أعلم (سئل) فى أرض كان بها زيتون لمسجد يستغله الولاة عليه ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون متصرف الا ولاة المسجد ففنى الزيتون وبقيت الارض قراحا ولرجل بجانبها أرض فضمها الى أرضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والآن ادعى عليه متولى الوقف طالبا بأنه احدث يده على الارض بعد فناء الزيتون مع انه للمسجد واليد لناظره عليه قديما هل اذا شهدت بينة بحدوث يده على الارض بعد فناء الزيتون تنزع من يده ويمكن منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون مع ان السجلات القديمة ودفتر كاتب الولايات تنطق بذلك أم لا (أجاب) اذا برهن المتولى على احداث يد المدعى عليه وان يد الوقف سابقة بشجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على انها ملكه فان أقامها على وجهها الشرعى حكم بها والا انتزع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه ذا يد اذ الدعوى فى الوقف والملك سواء فى انه يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذى اليد ففى جامع الفصولين وغيره والعبارة له غصب أرضا وزرعها فادعى رجل أنها لى وغصبها منى فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعى هو الخارج انتهى وصرح وا قاطبة

مطلب فى صك المصادقة

مطلب فى أرض كان بها زيتون لمسجد ففنى الزيتون فاحدث رجل يده عليها وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة الخ

مطلب استأجرت بيتا ثم ادعت أنه ملكها لا تسمع

مطلب ادعى على ذى اليد انه أقر له بهذه الجارية

مطلب مات امين المصبنة فادعى رجل على ورثته أنه الخ

مطلب دعوى الملك بعد الاستيام والاستئجار لا تسمع

مطلب ادعى زيد على عمرو محدودا انه ورثه عن والده فأجابه المدعى عليه انى اشتريته الخ

مطلب رجل له دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية باع كلا من البيتين من رجل بحقوقه وطرقه الخ فأراد المشترى الثانى ان يبنى الخ

بأن صاحب البناء والشجر فى الارض ذو يد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله أعلم (سئل) فى امرأة آجرها رجل بيتا فسكنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل اذا ثبت استئجارها تندفع ويثبت ملك المؤجر له بذلك أم لا (أجاب) الاقدام على الاستئجار اقرار بأنه لا ملك له فيه بالاتفاق فتندفع بالاتفاق ويقضى به للمؤجر والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى شخص خارج على آخر ذى يد أن الجارية المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا أقر لى بها وأقام بينة على ذلك هل تقبل ويحكم له بها أم لا (أجاب) نعم تقبل ويحكم له بها اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا هكذا كلمة علمائنا وأئمتنا فكأنه يقر بمجلس الحكم أنها ملكه والله أعلم (سئل) فى رجل اقعد آخر بمصبنة ليكتب ما يرد لها من الزيت ويحرس ما بها ويسمى أمينا يؤمر باستقبال الزيت ممن يوصله اليه ويضعه فى محلاته المعلومة مات هذا المأمور المسمى بالامين بعد أن اوصلت ارباب الزيت زيتها على جهة طبخه على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته أنه اوصل زيتا قدره كذا للصبانة يريد تضمينهم هل له ذلك أم لا (أجاب) لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ فعل ما هو المأمور به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة نعم لو ادعى أنه استهلكه وأقام على ذلك بينة ضمنه فى تركته وأما مجرد دعواه أنه اوصل للمصبنة التى هو بها كذا من الزيت فلا تسمع منه لكونه لا يوجب عليه شيأ من الضمان ولو ضاع جميع ما بها لا يلزمه ضمانه من غير تعد منه عليه ولا تفريط فى حفظه كما هو ظاهر والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استام بهيما من يد آخر ثم ادعى أنه ملكه هل الاستيام اقرار بالملك لذى اليد ولا تسمع دعوى المساوم المذكور فى البهيم أم لا (أجاب) المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بأن المدعى لذى اليد كذا اقتصر فى البزازية فى الدعوى فى نوع المساومة ولم يحك خلافا وجامع الفصولين فى اواسط الفصل العاشر حكى فى كونه اقرارا لذى اليد قولين مصححين ز أى رامز الفتاوى الصغرى وحكى اتفاق الروايات بأنها اقرار بالملك لذى اليد رامز للزيادات وقال رامز الفتاوى رشيد الدين الاستشراء والاستئجار اقرار بالملك لذى اليد ولم يحك عنه خلافا والله أعلم وأجاب مرة أخرى لا تسمع دعواه بعد سبق المساومة منه كما فى البزازية وجامع الفصولين وغيرهما والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو محدودا أنه ملكه ورثه عن والده فأجابه المدعى عليه انى اشتريته من والدك وعمك المورثين لك بكذا وانى ذو يد عليه من مدة تزيد على أربعين سنة وأنت مقيم معى فى بلدة ساكت من غير عذر يمنعك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلقى من مورثيه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء ولا ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب الدعاوى التى مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بأنه تلقاها عن المورثين المذكورين أم لا (أجاب) نعم دعوى ذلك التلقى عن أب المودع ودعوى تلقى الملك من المورث اقرار بالملك له ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عليه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج الى بينة ينور بها دعواه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذة بالاقرار ومن أقر بشئ لغيره أخذ باقراره ولو كان فى يده احقابا كثيرة لا تعد وهذا مما لا يتوقف فيه والله أعلم (سئل) فى دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من ضرورات السكنى باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل بيعا صحيحا شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه وما عرف به ونسب اليه ومات البائع فباعت ورثته البيت الثانى لرجل آخر بيعا صحيحا شرعيا كما شرح فى الاول ويريد أن يبنى فى الساحة بيتا يلزم منه الضيق على المشترى الاول ومنع الارتفاق وسد الهواء ونقصان الاضاءة هل له ذلك أم لا ويمنع شرعا (أجاب) لا شبهة فى ان الساحة المذكورة مشتركة بينهما مناصفة وللشريك منع شريكه من البناء فى المشترك وان لم يكن فى البناء تضييق على الشريك ولا سد الهوا

والأضا فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه اذا طلب القسمة فى الساحة او طلب احدهما قسم انصافا وقد صرح علماؤنا بأنه اذا كان فى يد انسان عشرة ابيات من دار وفى يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله أعلم (سئل) فى اختلاف فحول الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وصرد أصحاب المذاهب أقوالهم مجردة عن التصحيح اى الاقوال فى حالة الموت يحلى بالترجيح (أجاب) المحلى بالترجيح والمحلى بالتصحيح قول الامام المقدم والهمام المعظم أبي حنيفة النعمان السابق فى حلبة الاجتهاد على سائر الفرسان الذى افردت بالمجلدات مناقبه وعلت فى الدنيا والآخرة درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بعد قول القدورى واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقى منهما وقال أبو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقى للزوج مع يمينه وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل او لورثته والطلاق والموت سواء قال الامام الاسبيجابى والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفى والمحبوبى وغيرهما انتهى أقول وعلى قول الامام مشت أصحاب المتون قاطبة ويكفى ذلك فى الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب الصحيح وما فيها مقدم على ما فى الفتاوى والشروح كما أوضحه الطرسوسى فى انفع الوسائل الى تحرير المسائل واذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج فى قول ابى حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو أصله وفى الباقى القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان فى حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما كذا فى لسان الحكام وقد استقصى فيه فى مسئلة اختلاف الزوجين فى حياتهما وبعد ممات احدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت وما اذا كانا حرين او أحدهما او عبدين فراجعه ان شئت ولكن اعتمادك على قول الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فيما اذا حكم القاضى على الخصم الناكل بالنكول ثم أراد أن يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل القضاء أم لا (أجاب) لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء قال فى الخانية لو قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على اخر كفالة بدين فأنكرها فأقام البينة عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره صدورها أم لا (أجاب) لا تسمع لتناقضه الظاهر والامر فى ذلك بين ظاهر والله أعلم (سئل) فى ثلث كرم زيتون يتقاسم غلته رجل مع أولاد أخويه يأخذ هو ثلث هذا الثلث ويأخذ أولاد كل أخ ثلثه يتقاسمونه بينهم وكذا مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والآن العم يقول لا حق فى هذا الثلث لاولاد أخى فلان لموت ابيهم فى حياة أبيه بل نصفه لى ونصفه لاولاد أخى الآخر وانما كتب اسم لاولئك يتناولونه هذه السنين على وجه التصدق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمته لهم ذلك كذلك ومع منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى يتيم يتكلم عليه جده أبو أمه أقر له بأشياء من ديون وغيرها وصار يرابح فى أمواله ويكتب الدين باسمه فى السجل وكلما سئل يقول هذا لفلان ابن بنتى اليتيم فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال المال والدين الذى كنت أقررت به ماله انما هو مالى وكنت أقررت له تلجئة هل يلتفت الى كلامه او لا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه فى ذلك (أجاب) لا التفات الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما أقر به لورثة اليتيم ولا يمين على الورثة لانه ما كان اقراره تلجئة الا على رواية عن أبي يوسف ان ورثة المقر له يحلفون أنا ما نعلم أنه كان كاذبا والله أعلم (سئل) فى فرس لرجل غائب تركها بيد أولاده

مطلب فى متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان

مطلب لو قضى عليه بالنكول ثم أراد الحلف لا يلتفت

مطلب ادعى الابراء عن الكفالة عن الدين بعد انكارها لا تسمع

مطلب رجل يتقاسم مع اولاد اخوته ثلث كرم زيتون مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك ادعى الخ

مطلب اقر ابو ام اليتيم له بديون فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال الخ

مطلب اذا ادعى رجل فرسا فى يد اولاد الغائب لا تسمع

يريد آخر أن يدعى على الغائب بحضور أولاد الغائب بحصة فيها هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور أولاده والله أعلم (سئل) فى رجلين تنازعا فى محدود احدهما خارج يدعى الشراء من زيد والآخر ذويد يدعى الشراء من عمرو والمشترى من زيد المذكور برهن الخارج ان زيدا المتلقى منه أقر قبل شراء بائعك منه انه باعنى المحدود المذكور بكذا فشراء بائعك لم يجز لانه كان فى بيعى فكذلك شراؤك المرتب عليه هل تقبل بينته بذلك أم لا (أجاب) نعم تقبل كما أشار اليه فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) فى محدود موروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشترى يده عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان حملا فى بطن امه يوم بيعه وهو لا يدرى بحقيقة أمره فلما كبر أخبر بأنه ميراث عن أبيه هل تسمع دعواه ولا يمنعه سكوته ورؤياه أم لا (أجاب) لا يبطل دعواه بسكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله فى عدم العلم بيمينه وقد صرح فى البحر بأن الاصح قبول الدعوى فى من قدم بلدة واشترى او استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بأنه دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستيام فاذا كان هذا مع الشراء او الاستئجار فكيف مع السكوت المجرد والله أعلم (سئل) فى رجل تكررت دعواه على آخر بدين له فى ذمته ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة هل يمنع المدعى من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة أم لا لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة (أجاب) لا يمنع لعدم الترك المدة التى منع السلطان من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى دار وقف أهلى وجد فيها بئر به زيت قديم وهى فى يد المتولى عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه لوقف آخر فهل الزيت يكون للوقف الاول لوضع يد متوليه أم لا (أجاب) القول فيه للمتولى على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله أعلم (سئل) فى شريكين شركة مفاوضة سافرا للحجاز بفول وباعا بعضه للعرب بثمن فى ذمتهم وبقى بعضه فوضعاه فى موضعين وديعة ومات احدهما فادعت ورثته على الشريك بأنه ضامن للثمن الذى بذمة العرب وأنه أيضا كافل لما بقى من الفول عند المودعين هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك للثمن والفول المذكورين أم لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم بشئ منها (أجاب) لا تصح دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك بدين مشترك للشريك باطلة لانه ما من جزء منه الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤدى الى قسمة الدين قبل قبضه وأنه لا يجوز ومما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جوازا لكفالة بالامانة اذ لا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهى غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك بشئ والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو قاطع زيد على قرى ومزارع من متصرفها ثم ان بعض متكلمى القرى المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا فعود لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محصولهم الذى للمقاطع بذمتهم وكتب بذلك سجل ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين ما كان أقرضهم اياه لدى حاكم فأجابوا ان القرض لا حقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم بالحكام وناولهم صرة مجهولة وأقاموا على ذلك شاهدين احدهما من رعايا القرية المذكورة فمنع الحاكم اذ ذاك عمرا وعرفه انه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد المقاطع المذكور فهل لعمرو بعد الطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحاكم وتعريفه المدعى أنه لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع فى محله شرعا وهل الحجة والشهادة المذكورة حكم شرعى يعتمد عليه شرعا أم لا (أجاب) اذا ثبت الاستقراض من عمرو لا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث لا يفيد الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال هذه وان قلنا بأن المقاطعة على القرى والمزارع على الوجه الذى يفعل الآن ليس أمرا شرعيا اذ الاستقراض نفسه أمر شرعى يثبت بدل القرض دينا

مطلب فى رجلين تنازعا فى محدود احدهما يدعى ان بايعى اشترى من زيد والآخر يدعى ان زيدا أقر الخ

مطلب اذا مات احد الشريكين فادعى ورثته على الآخر انه كفل ثمن المبيع لا تسمع دعواهم

مطلب استقرض بعض متكلمى القرى مبلغا من عمرو ووفعوه لزيد المقاطع فطلب عمرو المبلغ منهم فأجابوا الخ

لازمافى ذمة المستقرض وان صرفه فى أى شئ كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمى بعض القرى باحدى الحجج الشرعية لايتصور ثبوته بعينه فى ذمة زيد به وقد تقرر فى المتون كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذى ادّعاه عليهم بعينه للمنافاة بين كونه اقرضه لهم وبين كونه أقرضه بعينه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كانه قال المال الذى استقرضتموه منى واستقر بدله بذمتكم استقرضه بعينه زيد لا انتم ولا شبهة فى ان ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم أن القرض لا حقيقة له انكار والمنكر لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم انا ما استقرضنا فمنع الحاكم عمر العدم بينة لهم عليه لا يوجب كون ما يدّعيه لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه بجحودهم الاستقراض وحيث بنى الحكم على مجرد ما هو المشروح فى السؤال فليس حكما شرعيا قطعا ومما يقطع الشغب ما ذكره البزازى فى الدفع ادّعى مالا وحلفه ثم ادّعاه على خالد وزعم أن دعواه على زيد كان غلطا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا صريح فى واقعة الحال قطعا من غير أشكال والله أعلم (سئل) فى محضر حاصله حضر مجلس الشرع الرجل المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة به ووكيلها له بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم وأشهد على نفسه أنه ابرأ ذمة عبد القادر بن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس وأنها لا تستحق قبله حقا ثم أشهد على نفسه الرجل المدعو غنام بن نويجع الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالته عنها فيما يأتى ذكره بشهادة أحمد بن جابر وفرحات ابن محمود أنه طلق صفية زوجة عبد القادر وبعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث تطليقات فبموجب ذلك بانت صفية عن عصمة زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد اعتبار ما وجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا هذه صورة المحضر وذلك كله بغيبة الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة او وكيلها حقا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة او غيرها من الحقوق أم لا تثبته وهل الحكم على الغائب بالطلاق المذكور بمثل ذلك ينفذ ويكفى مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه أم لا (اجاب) التوكيل لا يدخل تحت الحكم كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره وقد ذكروا قاطبة فى حيلة اثبات الحرمة على الغائب دعوى كفالة المهر على حاضر أو دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالب بالاداء وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان ومع ذلك نظروا فيه وقالوا المدّعى على الغائب شرط لا سبب وفى مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغى ان يقضى فى مثله بالمهر والنفقة على الحاضر لا بالامانة على الغائب اذ المدّعى على الغائب ليس سببا للمدّعى على الحاضر وفى البحر وأما حيل اثبات طلاق الغائب فكلها على الضعيف من أن الشرط كالسبب فكيف بما هنا ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوى ولا يكفى مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب الخ قال فى الخلاصة وكثير من الكتب الاصل فى المحاضر والسجلات ان يبالغ فى الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال وفى الاشباه والنظائر ولو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فأجبت مرارا بأنه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما فى الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب فى السجل ثبت عندى بما تثبت به الحوادث الحكمية أنه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل انتهى هذا والحادثة فى فرج وقالوا فى مسئلة الشرط المتقدمة الاصح أن هذه البينة لا تقبل اذ فى قبولها ابطال حق الغائب وكيف تثبت البينونة الكبرى باشهاد الوكيل الذى لا يصح القضاء له بالوكالة المجردة وشهادة الشهود بها غير صحيحة كالدعوى بها مجردة فلم توجد الدعوى بها الصحيحة التى تطلب بعدها الشهادة

مطلب محضر حاصله ان التوكيل لا يدخل تحت الحكم

فلا يؤثر الحكم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى زيد ادعى ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك فى وجه ودى ايتام عمرو المتوفى المذكور وأثبت المدعى ذلك والحال أنه لم يحلف المدعى ان هذا المال باق فى ذمة عمرو المزبور ولم يقبض منه شيأ ولم يتعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطالب وكيل زيد المدعى المال من ودى ايتام عمرو فتمسك الوصى عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعى وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض فى الدعوى لليمين والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصى دفع المال من غير يمين أم لا (أجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأنه لا بد فى ذلك من اليمين ولو أبت الورثة لحق الميت اذ عساه ان يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه تلك الله وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر دينا فدفعه بأنه احال به عليه فلانة بدين لها على المحيل وأقام عليه بذلك البرهان هل يندفع أم لا (أجاب) نعم يندفع كما صرح به فى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) عن اشترى من آخر ثورا فاستحقته امرأة بالبينة فأراد المشترى الرجوع على البائع بثمنه فادعى البائع انه ابن بقرته وأقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المرأة حاضرة او غائبة (أجاب) تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المرأة اجماعا وبغيبتها على الاظهر الاشبه واذا أثبت ذلك فالمشترى يسترد الثور من المرأة ولا يتعرض للبائع والله اعلم (سئل) فى ابن فى عيال ابيه دفع له الاب مالا نقدا يتجر فيه وأذن له بالانفاق على نفسه من مال التجارة فحج منه بغير اذنه واشترى لنفسه منه اوانى نحاس ومات الاب بعد أن أقر فى صحته انه ليس له عندى سوى مائة قرش فما الحكم فى ثمن النحاس وفيما انفقه فى الحج بغير اذنه وفى اقراره اذا ادعى عليه بقية الورثة انه كان فارغا (أجاب) أما ثمن النحاس فهو دين على الابن متعلق بذمته يشترك فيه ورثة ابيه ويجرى على فرائض الله تعالى ومثله المال الذى انفقه فى الحج وأما اقراره بأنه ليس له عندى سوى مائة قرش فهو غير مانع للدعوى عليه باكثر منها كيف لا وقد أعقب صحته مرضه ومرضه موته فافهم وجه الاولين أنه بشرائه لنفسه وانفاقه فى الحج بغير اذن والده صار متعديا على المال الذى فى امانته فصار غاصبا فتعلق بذمته فلا يبرأ منه الا بدفعه لمالكه وابرائه ذمته منه ولم يوجدا ووجه الثالث أنه اعنى اقراره لا يستغرق الازمنة وأعظم من ذلك ماصرحوا به من انه لو دفع الوصى جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى أنها من تركة والدى لم اقبضها تقبل بينته ويقضى بها ارأيت ان قال قد استوفيت جميع ماترك والدى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه تقبل بينته ويقضى له بالدين صرح به فى جامع الفصولين فى الثامن والعشرين والله أعلم (سئل) فى ذى يد على أتان ادعى عليه خارج انها ملكه تحت عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين فادعى ذو اليد الشراء من زيد منذ كذا المدة سماها فأقام مدعى النتاج بينة على مدعى الشراء هل يقضى بها المدعى النتاج أم لا وهل لتاريخ الضياع من المدعى والمدعى عليه اعتبار كما زعمه بعض الناس أم لا (أجاب) نعم يقضى به لمدعى النتاج واما تاريخ الضياع فلا التفات اليه ولا تعويل عليه قال فى جامع الفصولين لو قال فى دعوى الحمار غاب عنى منذ شهر فقال المدعى انا ابرهن أنه ملكى وفى يدى منذ سنة او نحوه يحكم به للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ماذكره المدعى من التاريخ تاريخ غيبة الحمار لا تاريخ ملكه ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن امها زوجته وعن زوجها فلان على أنه قبض من الزوج ما خصه وخص زوجته من متروكاتها التى تحت يد الزوج المزبور وكتب بمحضر بذلك وفيه أشهد يعنى الاب عن نفسه أصالة وعن زوجته وكالة أنه قبض منه ماخصهما منها واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة أم لا مع عدم ثبوت الوكالة

مطلب لو اثبت زيد فى وجه وصى ايتام عمرو ان له بذمة عمرو دينا ولم يحلف زيد الخ

مطلب دفع المدعى عليه المدعى بأنه احال الخ

مطلب اذا استحق الثور المبيع فأراد المشترى الرجوع على بائعه فادعى الخ

مطلب دفع لابنه مالا ليتجر فيه فحج منه واشترى اوانى بغير أذن ابيه ومات الاب بعد اقراره الخ ثم ادعت بقية الورثة الخ

مطلب دعوى الوارث على الوصى دارا أنها من تركة والده بعد أشهاده على نفسه أنه الخ مسموعة

مطلب ادعى خارج اتانا على ذى يد أنها نتجت عنده وادعى ذو اليد الشراء من زيد

مطلب اذا تصادق الاب مع زوج ابنته المتوفاة أنه قبض ما يخصه وما يخص أمها فهذا لا يمنع الام من الدعوى

(أجاب) لا يسمع دعوى الزوجة التي هي أم الميتة بشيء مما تركته ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو اشهاد بقبض ما خصها منها ظاهرا فاذا ادعت شيء آخر خفيا باق فيه لهما طلبه ومما يصرح به ما ذكره في اواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين راميا للمنتقى حيث قال وفيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والدي ولم اقبضها قال أقبل بينته وأقضي له بها ارأيت ان قال قد استوفيت ماترك والدي على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقضي له بالدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها والله أعلم (سئل) فيما لو استأجر زيد من عمرو دارا والحال ان عمرا كان وصيا عليه من قبل ولما كبر زيد حصل بينه وبين عمرو مبارأة عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستئجار ان تلك الدار ملك من أملاك مورثه فهل يسمع القاضي منه هذه الدعوى ولا يعد بذلك متناقضا أم لا (أجاب) لا يعد بذلك متناقضا لمكان الخفاء في الاستئجار ولعدم صحة الابراء عن الاعيان قال في البحر في باب الاستحقاق في شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق في العيون قدم بلدة واشترى او استأجر دارا ثم ادعاها قائلا بأنها دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والقبول أصح وفي جامع الفصولين دفع يعني الوصي جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والدي ولم اقبضها قال أقبل بينته وأقضي له بها ارأيته ان قال قد استوفيت جميع ماترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقضي له بالدين انتهى ووجهه أنه محل الخفاء فيقع أشهاده على ما ظهر له وسماه جميع ماترك باعتباره فلا يناقض ذلك فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر ثمانية وأربعين قرشا بقية قماش من أصل مائة وسبعة وسبعين قرشا فادعى المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق له بذمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكر وصول العشرين خلافه عليها فهل اذا أقام المديون عدلين شهدا لدى الحاكم الشرعي على أنه قال له لدى المطالبة مالي عندك من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادة المعدلين على اقراره بأنه ليس له من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حيث صدقهما المديون في ذلك وثبت عدالتهما بالوجه الشرعي اذ لا مانع منها شرعا والله أعلم (سئل) في امرأة اشترت من آخر دارا علوية بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض وتراض فتراكم المطر الغزير عليها فنزل الماء منها على السفل فتخلل بناؤها وتريد ردها على بائعها هل لها ذلك أم لا وهل تسمع دعواها به أم لا وهل لها ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير أم لا (أجاب) لم يقل احد من العلماء بأن لها الرد بحدوث التخلل المذكور فلا تسمع هذه الدعوى منها والعجب ممن يسمعها وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متخلل بناؤها وترد عليه جبرا متخللا بناؤها لا قائل بذلك من العلماء وأما مسئلة دعوى الغبن الفاحش فجواب ظاهر الرواية منع الرد به مطلقا سواء غره الآخر أو لم يغره وظاهر الرواية ظاهر الرواية وادركنا مشايخنا يفتون بالرد ان غره والا لا وهذا لا يكون في مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلل لما اشتهر في المتون والشروح والفتاوى في مسئلة حدوث العيب في المبيع في يد المشتري أنه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى الرد معه ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم قاطبة والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى البراءة في المنقول والعقار على آخر فمنعه الحاكم الشرعي عن هذه الدعوى ثم أعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) الابراء عن الاعيان باطل منقولا كان او عقارا فلو قال لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع عن الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا لانه

مطلب دعوى الارث بعد الاستئجار والشراء مقبولة

مطلب ادعى على آخر مبلغا من ثمن قماش فادعى المدعى عليه وصول كذا منه ثم أقام بينة ان المدعي قال الخ

مطلب في امرأة اشترت من آخر دارا علوية فتراكم المطر ونزل منها على السفل فتخلل البناء فأرادت ردها الخ

مطلب دعوى البراءة عن الاعيان غير مقبولة لان البراءة عنها لا تصح بخلاف البراءة عن دعواها

ابراء عن دعواها لا عنها بخلاف قوله ابرأتك عنها فان له ان يدعيها والذى تعطيه عبارة الكتب المشهورة ان كان الابراء عنها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن نفس العين او عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابراء عن وصف الضمان فالابراء الصادر فى المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى بأدواتها على المخاطب ولا على غيره فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لزوجته غزلا وصوفا لتغزلهما فغزلتهما ودفعته للنساج فنسجه غطاء ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك الغطاء والزوج يدعى ملكه فالقول قول من (أجاب) الغزل للزوج قال الفقيه لجريان العادة ان الزوج يدفع لها وهى تغزل لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد نسجه غطاء هذا لا قائل به والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على جماعة من أهل الذمة ان له بذمتهم على سبيل القرض الشرعى كذا من القروش تسلموها ودفعوها لجاويش الكنائس فانكروا فطلب القاضى منه بينة شرعيه فذكر أنه لا بينة له والتمس أيمانهم فحلفوا فمنعه الحاكم الشرعى عنهم ثم ادعى عليهم آخر بغيبة المدعى السابق أن المال الذى ادعى به المدعى السابق هو مالى وصل لهم على يد فلان المدعى المذكور قرضا هل تقبل دعواه أم لا (أجاب) لا تقبل دعواه قال فى خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالى لا تسمع الدعوى ومثله فى البزازية ووجهه أن فلانا غائب ونطقت كلمة المدعى على أن دعواه لما ادعاه فلان الغائب بقوله ان المال المدعى به فلان مالى أقرضه للمدعى عليهم فاندفعت خصومته عنهم بذلك فلا تسمع والله أعلم (سئل) فيما لو ادعى على زيد لدى قاض فحكم القاضى له بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم عنه من التعرض له ونفذ حكمه قاض آخر ثم بعد مضى مدة من الزمان طلب المدعى من قاض آخر استئناف الدعوى هل يجيبه القاضى الى ذلك أم لا (أجاب) ينظر فى دعوى المدعى ان كان اتى بها مع دفع أقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم اتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ماصدر منه اولا وهو مقصود العلماء فى قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا فى كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع ومازاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل أقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفى الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له بها انتهى فاذا كان هذا فى بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذى اليد فيما الحق بالملك المطلق وان حكم القاضى له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف ببينة غير مثبتة لانه عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعى لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعى يقبل شرعا وقد منع أولا لعدم أقامتها فما أتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد أكثر علماؤنا من ذكر هذه المسئلة فى باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع اوصله بعض علمائنا الى خمسمائة واثنى عشر فصلا وذكر فى مسئلتنا ما افتينا به فمن رامه فليراجع الكتب وليتأمل والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ستة اذرع من أرض بيد البائع وبنى بها بناء وتصرف فيه ثم بعده ادعى رجل على البانى المذكور أن له ثلاثة قراريط ونصف قيراط فى المبيع المذكور ارثا عن امه ويريد هدمه والحال ان أمه تنظره يتصرف بالبناء والانتفاع المذكورين هل له ذلك أم لا وهل تسمع دعواه مع تصرف المشترى برؤية امه له وأطلاعها على الشراء المذكور والتصرف

مطلب دفع لزوجته شعرا وصوفا فغزلته ثم نسجه غطاء ثم ماتت واختلف الزوج الخ

مطلب ادعى على جماعة من أهل الذمة مبلغا قرضا فأنكروا فحلفهم الحاكم لعدم بينة معه ثم ادعى عليهم آخر ان المال الخ

مطلب لو منع القاضى المدعى عن دعواه بموجب الشرع ثم أراد المدعى استئنافها عند آخر ان أتى بها مع دفع تسمع وان كانت عين الاولى لا تسمع

مطلب اشترى من آخر ستة اذرع وبنى بها ثم ادعى رجل ان له فيها ثلاثة قراريط ونصف ارثا عن امه مع أن امه الخ

المزبور مدة مديدة أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه والحال ما نص أعلاه لان علماءنا نصوا فى متونهم وشروحهم وفتاواهم ان تصرف المشترى فى المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان اجنبيا بنحو البناء والغرس والزرع يمنعه من سماع الدعوى قال صاحب الملتوصة اتفق اساتيذنا على انه لا تسمع دعواه ويجعل سكوته رضى للبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بأنه ملك البائع وقال فى جامع الفتاوى وذكر فى منية الفقهاء رأى غيره يبيع عروضا فقبضها المشترى وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بأنه ملك البائع انتهى فعلم بذلك أن الام لو كانت حية ثم ادّعت بعد ذلك لا تسمع دعواها ومامنع المورث فى مثله منع الوارث بالاولى وذلك كله لاجل الدفع والقطع لمادة التزوير والتلبيس * والحاسم لطريقة الاحتيال وقطع شأفة الاطماع بالتدليس * فى زمان غلب على أهله ارتكاب الباطل وتعاطى العاطل * لميا لو امن الدنيا الدنية نوع مائل * فترى الواحد منهم على خصمه كالسبع الصائل * فحسموا سماع مادة مثل هذه الدعوى لما رأوا من فساد أهل الزمان * بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا التى هى حبائل الشيطان * فيجب منع ذلك اذ القاعدة التى اجتمعت على صحتها أهل المذهب درء المفاسد أولى من جلب المصالح يدخل هذه الواقعة فيما اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل بهما فى دفع الطاهر الذى يتصر تغير الزمان وفساد أهله الذى نطقت الاحاديث بشرهم وقبح حال اكثرهم والله اعلم (سئل) فى حائط بين شخصين تنازعا فيه ولا بينة لهما ولاحدهما اتصال بنيان متصل تربيعا على وجه التشريك وللآخر عقد عليها هل يقضى بها لها أم هى لصاحب العقد أم لصاحب الاتصال فى طرفى الحائط (أجاب) الحائط لصاحب التربيع لسبق استعماله لها على صاحب العقد اذ هو كوضع الجذوع وقد صرحوا بأنه لو كان لاحدهما تربيع وللآخر جذوع فذو التربيع اولى عليه عامة المشايخ معللين بأن الاستعمال بالبناء عند التربيع يسبق على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال التربيع ان تكون انصاف اللبن داخلة فى انصاف لبن الحائط المتنازع فيه ولا شك ان استعمال ذى العقد متأخر واذا ارتبت فى المسئلة فارجع الى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) فى سفل وعلو كل واحد منهما فى يد رجل يتصرف فيه مدة سنين تصرف الملاك بلا منازع والآن صاحب السفل يدعى شيأ من العلو لنفسه انه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة حيث توافقا على بقية العلو أنه لصاحبه أم لا (أجاب) القول قول واضع اليد وهو ذو العلو بيمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم (سئل) فى سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم (أجاب) اذا امتنع صاحب السفل عن بناء السفل لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت وامنعه عن صاحبه حتى يؤدى لك قيمة البناء او ما انفقت على الاختلاف وقيل ان بأذن القاضى فيما انفق والا فبالقيمة وعليه الفتوى كذا فى فتاوى شيخنا السراج الحانوتى وفيها وتعتبر القيمة يوم البناء لا يوم الرجوع اه والله أعلم (سئل) فى صاحب علو أراد أن يبنى فى علوه بناء لا يضر بالسفل هل له ذلك أم لا (أجاب) فم المختار للفتوى أن لذى العلو أن يبنى على علوه اذا لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر وعدمه يعلم بقول رجلين من أهل البصارة فى ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يقينا فيمنع وان علم عدمه يقينا فلا يمنع وان اشكل يمنع الابرضى ذى السفل والله أعلم (سئل) فيما اذا لحق الضرر بمالك البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع ضرره أم لا (أجاب) الفتوى على ان الضرر ان تحقق او اشكل أنه يضر أم لا يمنع ذو العلو منه واذا علم أنه لا يضر لا يمنع واعلم ان سقف السفل وجذوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو سكنة فى ذلك كما قاله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم أن تطيينه لا يجب على واحد منهما أما ذو العلو فلعدم

مطلب السفل فى يد رجل وعلو فى يد آخر وكل يتصرف تصرف الملاك والآن صاحب السفل يدعى الخ

مطلب سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء الخ

مطلب لو أراد صاحب العلو ان يبنى فى علوه بناء لا يضر بالسفل له ذلك

مطلب يمنع ضرر صاحب العلو عن صاحب السفل

وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه فان شاء طينه ورفع ضرره وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ صرحوا بأنه لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذا تلف الطين المانع لوكف الماء بسبب السكن المأذون فيه شرعا لا ضمان على الساكن وان تعدى بان أزاله وجب الضمان وانما زدت هذا لانى بلغنى ان بينهما تنازعا فى سطح حضير سكنه لذى العلو يطالبه ذو السفل بتطيينه ليدفع وكف الماء والله أعلم (سئل) فى ذى يد وخارج تنازعا فى بهيمة فادعى ذو اليد شراءها من زيد منذ ثلاث سنين وادعى الخارج شراءها من عمرو منذ سنتين فما الحكم (أجاب) المسئلة فيها اختلاف الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ اولى وعليه اقتصر فى الخلاصة والبزازية ونقله فى البحر عن غاية البيان وخزانة الاكمل ونقله فى جامع الفصولين عن المبسوط وان صوب عدم اعتباره بقوله الاصوب عندى ان لا يعتبر التاريخ فى دعوى تاريخ الملك من اثنين مالم يؤرخ ملك من الملك من جهة ولكثرة من اعتمده واقتصر عليه عولت عليه وافتيت به سابقا والله أعلم (سئل) فى رجل اختلف مع والد زوجته فقال سمينا لها كذا مهرا وقال الاب لم تسم شيأ وهى فى وقت النكاح صغيرة وفى وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة للزوج فما الحكم (أجاب) القول قول الاب ولا يمين عليه ولها مهر مثلها والله أعلم (سئل) فى دار بين أخ واخت ارثا من ابيهما ماتا فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان أباه كان فى حياته اشترى حصتها بكذا حال حياته وأقام بينة وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعى المذكور بعد الحكم المزبور انه استامه فى المدعى ودفع له فيه عشرة قروش او يؤجره له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه بأنه لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له به أم لا (أجاب) بقوله صرح علماؤنا قاطبة بأن الاستيام اعتراف بأنه لا ملك له فى العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال فى جامع الفصولين فى اواخر الفصل العاشر رامزا للذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع الدفع ومازاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعى أقر قبل الحكم انه ليس له عليه شئ يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضى بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفى الاشباه دفع الدفع صحيح وكذا دفع دفع الدفع ومازاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع قبل أقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا فى المسئلة المخمسة كما كتبناه فى الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار انتهى ومثله فى كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له ودفع خصمه والله أعلم (سئل) فى رجل لا أولاد له وله أقارب عصبة خمسة احضرهم عنده مامرض مرض الموت واوصى لهم بزيتون معلوم له ولهم وقال اقسموه مخامسة بينكم لا يفضل واحد على آخر فاقسموه مخامسة كما اوصى وتصرف كل فيما أصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة والآن يدعى واحد منهم باشر القسمة بنفسه انه اقرب درجة الى الميت منهم وانه احق بالزيتون كله هل تسمع دعواه أم لا لمباشرته القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة فأزيد (أجاب) لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعى وقاضى خان والعمادى والبزازى لاسيما مع منع السلطان عن سماع كل دعوى تمضى عليها هذه المدة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا ادعى الخارج على ذى يد فى محدود أن ذا اليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغائب بكذا وانقده الثمن ويطلب تسليم المحدود منه فأنكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعى وتقبل بينته على ذلك جميعه فى غيبة المالك أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه لكونه خصما

مطلب اذا قال الزوج سمينا للمرأة كذا وقال الاب الخ

مطلب ابن وبنت ورثا دارا عن ابيهما فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان أباه اشترى حصة امها فى حياتها فادعى المدعى عليه على المدعى الخ

مطلب يصح الدفع قبل اقامة البينة وبعدها وبعد الحكم وبعده وعند غير الحاكم الاول الخ

مطلب اوصى لعصبته الخمسة بزيتون معلوم له ولهم من غير تفاضل فاقسموه ثم بعد نحو ثلاثين سنة ادعى الخ

مطلب ادعى الخارج محدودا على ذى يد أنه باعه له بالوكالة عن الغائب فانكر ذو اليد الخ

قال في جامع الفصولين وهنا وجه آخر وهو أن يبيع فيقول انى فضولى فلا اسلم المبيع فيبرهن المشترى انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت أنه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح في مسئلتنا فتأمل والله أعلم (سئل) في ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على شدود وكان له مدعيا شراءه منه بثمن عينه فأقامت زوجة الميت عنها وكيلا يدعى عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعى فأقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم له الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقيت يده عليه ومضت مدة فماتت البنت عن زوج وصغير منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضى المذكور أن الشدود مخلف عن الاب وطلب استصنافه واستحقاق ولده الصغير لهم من حصة الميت الاول فيه فأجاب الابن المذكور بما أجابه أولا فكلف القاضى المذكور المدعى المزبور بينة تشهد بأنه مخلف عن والده فأحضر رجلين شهدا له به بوجه الابن ان والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بناء على انهما لم يعلما ما ينافى ذلك وقبل القاضى منه شهادتهما وحكم بكون الشدود المذكور ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه أم لا يصح (أجاب) لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعى المذكور وأعلم ان كلمة علمائنا في سائر كتبهم تظافرت على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان في دعوى الشراء من المورث الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت في حق واحد منهم ثبت في حق بقيتهم لقيامه مقامه كأن الميت خصم بنفسه فيثبت المدعى عليه لمدعى الشراء قال في جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقى واحد والدار بيده نصيبه ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من أبيه يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت انتهى ومثله في اغلب الكتب فانظر الى قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان المتأخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا يجوز نقضه بالشك ولا شك أن الحكم بكونه ميراثا يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشراء السابق من أبيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فانى يبطل والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل دفع لاحد بنيه غنما وافرده عن نفسه وبقية أولاده ومات وادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من التركة بحصته فصالحوه على شيء منها ودفعوه له واشهد على نفسه وابرأ عاما ثم مات هو واخوته والآن أولاده يدعون على أولاد اخوته باستحقاق أبيهم من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح والدهم أم لا (أجاب) لا تسمع دعواهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها واشهدت ان لا حق لها قبل اخوتها وماتت فادعى احد أولادها على اخوتها فمنعه الحاكم وقضى عليه بوجهه هل هو قضاء على البقية من أولادها أم لا (أجاب) القضاء على أحد الورثة قضاء على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع دعوى البقية والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع أمره الى حاكم تلك البلدة في غيبة البائع وحكم بالرد بعيبه ولم يضعه عند عدل بل استمر في يد المشترى حتى مات عنده فهل له ان يرجع بالثمن على البائع أم لا (أجاب) ليس له ان يرجع بالثمن على البائع والحال هذه اذ هو قضاء على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على القول المقابل لما عليه الفتوى فشرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل لتكون يده كيد البائع حكما أما لو هلك عند المشترى فلا رجوع له على البائع قولا واحدا قال في جامع الفصولين في الخامس والعشرين في الخيارات بعد ان رمز لرشيد الدين وجد عيبا

مطلب وضع ابن الميت يده على شدود فادعت الزوجة ثمنها فادعى الابن الشراء من ابيه وأقام بينة وحكم له ثم ادعت عند حاكم آخر الخ

مطلب صالح بعض الورثة وأشهد على نفسه وابرأه عاما ثم مات والآن أولاده يدعون الخ

مطلب أقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها فماتت فادعى أحد أولادها على اخوتها الخ

مطلب اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم تلك البلدة مع غيبة البائع فحكم له بالرد الخ

وبائعه غائب واثبت عند القاضي عيبه وشراءه فوضعه القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشترى اذا لرد على بائعه لم يثبت لغيبته ثم رمز لفتاوى الاستروشني وقال ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البائع أما لو قضى به ينبغي أن يهلك من مال البائع اذ غايته انه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين انتهى فبه علمت ان واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشترى والله أعلم (سئل) في رجل ادعى لدى قاضي غزة على آخر بأنه باعه حمارا بها وسافر به الى العريش فوجد به عيبا واحضره لحاكم العريش وأشهد على رده به وانه اثبت العيب واختار الفسخ وحكم به حاكم العريش في غيبة البائع فكلفه قاضي غزة الى البيان فاحضر رجلين شهدا بوجه البائع لديه أن المدعى استختار الفسخ لدى قاضي العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشترى بالثمن أم لا (أجاب) لا يثبت اذ لابد من تسمية القاضي الذي حكم ولان شهادة الشاهدين انما هي باستختارة المشترى الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغائب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه في الاظهر فذاك اذا كان شافعيا أما اذا كان حنفيا فلا كما ذكره في البحر والله أعلم (سئل) فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشترى أن البيع بات والبائع انه بيع وفاء فهل القول قول البائع وهل اذا أقام المشترى بينة ان البيع بات والبائع بينة أنه بيع وفاء فأى البينتين تقدم (أجاب) هذه المسئلة ذكر علماؤنا فيها اختلافا كثيرا والراجح فيهما ما اقتصر عليه في الخانية في أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعى البات والبينة بينة الوفاء انتهى وقد علاه بأن البينة لمن يدعى خلاف الظاهر وبيع الوفاء خلاف الظاهر في البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بأنه رهن في الحقيقة وبينة البيع مقدمة على الرهن واجيب بما حاصله صورته صورة البيع وفيه شرط زائد بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير فقد قل من تعرض له والله أعلم (سئل) في حجة اشهاد حاصلها اشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة الشابة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وسائر ما ينسب اليها فعل له عنها على الوجه الذي سيشرح فيه لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها في وجه الخصم الجاحد للتوكيل هما المشهد لهما الآتي ذكرهما فيه أشهادا شرعيا في الصحة أن لا حق للموكلة ولا استحقاق مع عميها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع الاسباب المسماة الغائبة عن مجلس الاشهاد المعلومة عندهم بملك ولا شبهة ملك وأن المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وأن ذلك تحت يد الموكلة على سبيل العارية وقبل ذلك أحد العمين اصالة عن نفسه ووكالة عن أخيه المرقوم وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجردها عند المحجة مع جحد المشهد لهما التوكيل أم لا (أجاب) لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجردها لجاحد التوكيل حق في الاسباب المسماة الغائبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعي في ذلك بنت العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجا كان اوغيره وليت شعري كيف يجحد العمان التوكيل وتسمع الشهادة لهما به وجحودهما متضمن لتكذيب المشهد الذي هو الوكيل وتكذيب شاهديه والاشهاد منه وشهادة الشاهدين للعمين المذكورين فهذا أمر عجيب نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) في ارز مشترك بين اثنين مات احدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه بقدر حصته أم لا (أجاب) ليس عليه شئ من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تقل الاخت مهما غرمت فعلى منه الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وأب وابن وبنت هل للزوجة او وكيلها على مديونه او مودعه او شريكه لمهرها وتلزمه بدفع

مطلب اثبت العيب في غيبة البائع عند قاض واختار الفسخ ثم أقام بينة بذلك عند قاض آخر بوجه البائع

مطلب اذا ادعى المشترى أن البيع بات والبائع وفاء فالقول للمشترى والبينة للبائع

مطلب في وكيل أقر على موكلته ان لا استحقاق لها مع عميها والعمان ينكران وكالة المقر

مطلب لو مات أحد الشريكين فلحق ورثته خسران لا شئ على الشريك الآخر

مطلب لا تسمع دعوى زوجة الميت بمهرها على مديونه ومودعه وشريكه

الوديعة او الدين او مال الشركة لها ولو كيلها من مورثها أم لا تسمع لها ولا لوكيلها دعوى في ذلك (أجاب) ليس للزوجة ولا لوكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت او على مودعه او على شريكه فقد صرحوا بأنه لا يجوز للدائن اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه انما الدعوى على وصيه او على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهر او بدين ما الا على الوارث او الوصي والله أعلم

مطلب تنازعا في نصف كرم ادعى الخارج أنه كان لابيه وأقام بينة لاتقبل

(سئل) في متنازعين في نصف كرم احدهما خارج والآخر ذو يد أقام الخارج بينة انه أي النصف كان لابيه هل تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل البينة على هذه الكيفية لما صرح به في البحر وغيره من ان شرط الجر صحة الدعوى وقبول الشهادة قال في البزازية من كتاب الشهادة شهدا أن هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر وفي الكنز وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او يده او يد مودعه او يد مستعيره وقت الموت قال الزيلعي والاصل فيه أن الجر شرط وهو أن يقول الشاهد مات وتركها ميراثا له او لكن اذا ثبت ملكه او يده عند الموت كان جرا ومسئلة الجر مشهورة وفي اغلب الكتب مذكورة والله أعلم

مطلب لو وكل آخر في بيع نصف فرس له فباعه لشخص غاب آخر وادعى على الوكيل شراءه من الموكل لاتسمع دعواه عليه

(سئل) في رجل وكل آخر في بيع نصف فرس له بيد آخر غاب فباعه لرجل وسلمه ومضى زمن فحضر شخص وادعى على الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس او قيمة النصف الذي اشتراه هل له ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصما له لا في النصف ولا في قيمته قال في جامع الفصولين المقر بان ما في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما أنه للغير وانما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من اثبت منهما الشراء بتاريخ اسبق حكم له به وترجع المسئلة الى مسئلة تلقي الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك علم أنه لا سبيل لهذا المدعي على الوكيل المذكور لا في دعوى النصف ولا في قيمته والله أعلم

مطلب في امرأة ألزمها يمين شرعية لدى قاض شرعي هل تحلف في بيتها أم تحضر لمجلس القاضي

(سئل) في امرأة ألزمها يمين شرعية لدى قاض شرعي هل تحلف في بيتها أم تحضر مجلس القاضي ليحلفها (أجاب) ذكر في البزازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله تعالى ان المطلوب اذا كان مريضا او امرأة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى أنها غير مخدرة وزعم وكيلها أنها مخدرة ينظر ان كان من رأي القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على أنها مخدرة أولا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان من رأيه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على أنها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على أنها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس والمأتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يحتجبن عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح ونلام على الترك كعرس الاخت او العمة اذا كانت لا تخرج الا في تلك الجهة كانت مخدرة فان كانت تخرج فيما لا بد تخرج صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة وكذا افاده الامام الحلواني رحمه الله تعالى وفيها قبل هذا والمرأة البرزة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا او مخدرة لم تعهد الخروج لا تحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل نائبا ان كان مأذونا بالاستخلاف وكلا النوعين فعل عليه الصلاة والسلام الا أنه لا يذهب بنفسه في زماننا كيلا تبطل حشمة القاضي والآداب تختلف باختلاف العادات انتهى والله أعلم

مطلب لو باع شجرة في محل كذا فظهر ان فيه اكثر منها فادعى المشتري الكل فالقول للبائع والبينة للمشتري

(سئل) في رجل قيل له لك شجرة زيتون ارثا عن أبيك في قرية كذا فبعها لي فباع بناء على قوله فظهر أن له شجرات متعددة واختلف مع المشتري فالمشتري يدعي شراء الكل والبائع يدعي ما تقدم وهو بيع واحدة لا بعينها فما الحكم (أجاب) كل من أقام بينة على دعواه منهما ثبتت فان أقاماها فالبينة بينة المشتري فان لم يقيما بينة تحالفا كما في الصحيح لانه يسلك بفساد العقود مسلك صحيحها ويبدأ بيمين البائع هنا لان الاختلاف في المبيع لا في الثمن ومن نكل

منه الزمه دعوى الآخر واذا ثنى بالمشترى تحالف يفسخ البيع الواقع بينهما على أى صفة كان ويترادان الثمن والمبيع فتأمل والله أعلم (سئل) فى المتبايعين اذا اختلف فى ثمن المبيع فادعى البائع لدى الحاكم الشرعى ثمنا والمشترى أقل منه وعجزا عن أقامة البينة ولم يرضيا بدعوى أحدهما هل يتحالفان ويفسخ القاضى البيع بطلب أحدهما ويترادان أم يحلف المشترى فقط لانكاره الزيادة ويقضى له بما ادعى أم لا (أجاب) مسئلة اختلاف المتبايعين كتب المذهب طافحة بها متونا وشروحا وفتاوى وصرحوا بأنهما عند العجز عن البينة وعدم الرضى بدعوى احدهما يتحالفان ويبدأ بيمين المشترى فى مثل مسئلتنا فان حلف كلف الآخر الحلف فان حلف فسخ القاضى البيع بطلب أحدهما وترادا وفيه الحديث الشريف اذا اختلفا البيعان تحالفا وترادا والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله أعلم (سئل) فى امرأة اختلفت مع ورثة رجل فى قدر ثمن دار باعتها لابيهم فقالت بعتها له بعشرين قرشا وسلمتها له ولم اقبض العشرين وقالت الورثة بعتيها له بخمسة وثمانين قطنا بقشره وسلمك ذلك فى حياته هل يقبل قول الورثة فى قدر الثمن وفى قبضه أم فى قدر الثمن لا قبضه أم يجرى بينهما التحالف ويفسخ البيع مالم تقم بينة على مقدار الثمن من أحد الجانبين أم لا (أجاب) بعد موت المشترى لا يجرى التحالف بين البائعة وورثته والحال هذه أعنى كون الدار فى أيديهم والقول قولهم فى قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البائعة فيما تدعيه بدعواها الزيادة وانكارهم لها وأما فى قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسئلة صرح بها فى التتارخانية وغيرها والله أعلم (سئل) فى نخل بدار رجل اختلف فيه الساكن تبرعا ومالك الدار كل يدعيه لنفسه فالقول لمن منهما (أجاب) القول قول المالك بيمينه أنه ملكه لاتصاله واستقراره بها النظر لما نقله الشيخ زين الدين فى التحالف وتبعه شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزى فى منح الغفار والله سبحانه وتعالى أعلم

> مطلب اذا اختلف المتبايعان فى الثمن وعجزا عن أقامة البينة يتحالفان

> مطلب ادعت امرأة على ورثة رجل انها باعت الدار لابيهم بكذا ولم تقبض الثمن وادعوا ان الثمن أقل من ذلك الخ

> مطلب ادعى ساكن الدار تبرعا ان النخل الذى فيها ملكه فالقول للمالك

(كتاب الاقرار)

(سئل) فى رجل بالغ عاقل أقر طائعا مختارا لآخر ان له عنده طبخة زيت طبخها صابونا واشتراها منه بقدر معلوم من القروش دفع بعض الثمن واجل بعضه أجلا معلوما طالبه البائع عند الحل فأجابه المشترى بأنه اشترى منه مالا وجود له فى الخارج هل يؤاخذ باقراره ويلزمه الحاكم الشرعى بما اقر به طائعا مختارا أم لا (أجاب) نعم يؤاخذ المقر بأقراره باجماع علماء المسلمين ونص علماء الحنفية أقر ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت به يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما أقر ولا مبطلا فيما اقر به كنت كاذبا فيما أقر ولا مبطلا فيما أقر به وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان واما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما أقر من غير يمين على المقر له ويحبس حتى يوفى ما اقر به والله أعلم (سئل) فى رجل بينه وبين آخر معاملة واخذ واعطاء تحاسب معه وفضل بذمة الآخر مبلغ بعد المقاصصة بثمن البضائع التى بجهة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الآن يقول لا اقيم لك بضاعتك الا بكذا انقص مما وقع أولا هل له ذلك أم لا والاعتراف السابق ماض عليه (أجاب) يؤاخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصصة ماض لا ينقض بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله أعلم (سئل) فى تركة فيها مناسخة لا يدرى كل واحد من أهل الارث مقدار حصته أقر احدهم وأشهد ان استحقاقه بالارث فيها كذا لا غير والحال ان استحقاقه اكثر فهل يصح اشهاده والحال ماذكر أم لا وهل اذا ادعى خصمه انك أشهدت بكذا وانكر يحلف أم لا (أجاب) الاقرار اذا كان محالا شرعا باطل ومنه الاقرار بسهام زائدة لوارث على حقه من الفريضة الشرعية كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهو فى الاقرار فى فن الفوائد من الاشباه والنظائر فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار المذكور اذ فائدة

> مطلب أقر لآخر بانه له عنده طبخة زيت طبخ صابونا واشتراها منه بقدر معلوم ثم تعلل بأنه اشترى منه ما لا وجود له

> مطلب تحاسب المتعاملان وفضل بذمة احدهما مبلغ بعد المقاصصة بثمن البضائع واعترف به ثم الآن يقول الخ

> مطلب أقر ان استحقاقه بالارث كذا من غير ان يعلم ما يخصه والحال ان استحقاقه اكثر

اليمين الشفاء بالنكول وهو لو أقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله أعلم (سئل)
في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده وأشهد على نفسه ان لا يستحق قبله حقا مطلقا
ولا استحقاقا وابرأه ابراء عاما عن سائر الدعاوى مختبرا فهل له بعده دعوى على ورثة الوصي المذكور
أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه قال في البحر الرائق وان كان الابراء على وجه الاخبار كقوله هو برئ
مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في هذه العين
ذكره في المبسوط والمحيط فعلم أن قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع
الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي
قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة أو جناية أو اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا
لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم اهـ وليس
هذا من باب الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة هل يبطل الابراء المترتب عليه
أم لا او يقال اذا ظهر شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه ام لا كما هو ظاهر والله أعلم (سئل)
في مريض مرض الموت أقر لغير وارث بدين محيط بجميع ماله هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح
لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله أعلم (سئل) في زيد أقر أنه لا يستحق عند عمرو
شيأ ثم ان زيدا ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسيا في بعض الذي أقررت به أنه وصلني فهل
يقبل قوله زيد أم لا وهل يلزم المقر له يمين بأن المقر صادق في اقراره أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه
النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الاقرار تسمع
ويحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا في اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما
عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البزازية وغيره والله أعلم (سئل) في رجل باع
لآخر دارا بثمن معلوم وأقر بقبضه والحال أنه قبض البعض دون البعض فمات المقر له وادعى على
ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفون أم لا (أجاب) نعم يحلفون ففي متن تنوير الابصار وان
كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر
الشريعة ونص على أنه الاصح والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعي رجل
واضع اليد عليه ان بناء البيت له وان أرضه لوقف المسجد بناء على أنه في كل سنة يأخذ منه ناظر
الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل
بتمسك يشهد له بالاستحكار واذا لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضى بالبيت لوقف المسجد أم لا
(أجاب) الاقرار بأن الارض للمسجد اقرار بالبناء ايضا أنه له فيقضى بالبيت للمسجد أرضا وبناء
وقد صرح علماؤنا في الاقرار بأن المقر لو قال أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لي كان الكل لفلان لانه
لما أقر بالارض له ملك البناء تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة في اغلب الكتب متونا
وشروحا وفتاوى والله أعلم (سئل) في امرأة كبيرة تزوجت بزوجين واحدا بعد واحد وورثت
منهما أموالا وقبضت منهما اشياء من مهرها وتزوجت من ثالث فقال لها أبوها لا ادخلك عليه حتى
تقري بجميع ما تملكينه لي فقالت كل ما في يدي لوالدي هل يصح أم لا (أجاب) قال في البزازية في
الدعوى في نوع آخر في الدفع في قول الشخص كل ما في يدي لفلان هذا الكلام محمول على البر والكرامة
على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يتأتى النزاع وقال في الاقرار قال في صحته كل شيء في
يدي او جميع ما أملكه لولدي هبة وقد جرى العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة
انتهى وعلى تقدير العمل باصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير
مشاع مميزا غير مشغول فلا يملك المقر له مالا بمجرد هذه المقولة والحال هذه والله أعلم (سئل)
في امرأة أبي اقربا زوجها الان تقر لبنتها بكذا وتشهد به على نفسها انها فعلت والآن تدعي ان ليس

مطلب دفع الوصي مال اليتيم له بعد ثبوت بلوغه وأشهد على نفسه أنه لا يستحق قبله حقا وابراه ابراء عاما ثم أراد الدعوى الخ

مطلب أقر في مرض الموت لغير وارث بدين محيط

مطلب أقر زيد أنه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ادعى فيه النسيان لا يقبل منه

مطلب أقر بقبض الثمن فمات المقر له فادعى المقر على ورثته أنه لم يقبض الكل فاحتجوا عليه باقراره فطلب يمينهم الخ

مطلب الاقرار بالارض اقرار بالبناء

مطلب قالت كل ما في يدي لوالدي لا يكون اقرارا

مطلب ادعت بعد الاقرار لابنتها بكذا أنها كاذبة لها ان تحلف ابنتها أن الاقرار حق

في باطن الامر لبنتها شيء في ذمتها هل تسمع دعواها ولها تحليف ابنتها بأن ذلك حق في باطن الامر ثابت بذمتها أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواها ان اقرارها كان كذبا فتحلف ابنتها انها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والا بطل اقرارها وامتنع الزامها بما أقرت على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلي والامتعة والدور ملك لوالدها وانه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتب به صك لدى قاض باذنها (أجاب) نعم يصح ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو زوج رجل بنته لآخر وأراد الدخول فمنعها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقارها واسبابها فاقرت هل يصح اقرارها أم لا وفيما لو اكره موليته وهو قادر عليها حتى تقر لابنه الصغير بما ورثته من ابيها فاقرت هل يصح أم لا (أجاب) لا يصح اقرارها والحال هذه قال في التتارخانية نقلا عن الينابيع قال أبو جعفر لو منع امرأته عن الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرهما وعبارة الخلاصة بالفظ منع امرأته عن المسير الى أبويها حتى تهب وعلل بأنها بمنزلة المكرهة وقد اتفق المتأخرون على ان الاكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية استنبط من ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما أرادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الى ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرفت فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج عدم صحة الاقرار وقد أفتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم ان الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان منعها عن زوجها اكراه وكذا منعها عن أبويها لم يتوقف في عدم صحة الاقرار في واقعة الحال والله أعلم (سئل) في رجل شتمه آخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته رجعيا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم الم يكف أني طلقت زوجتي من اجلك وكرر ذلك القول مرارا ثم أن المطلق توجه لنائب القاضي وذكر له صورة الواقعة فقال له النائب طلقت منك ثلاثا ولا مراجعة لك واخبر اخا الزوجة بذلك فهل قول النائب صحيح أم لا وهل يعمل باخباره أنه طلق ثلاثا أم لا (أجاب) قول النائب غير صحيح بل خطأ صريح حيث كان كلام الحالف هكذا اذ الاستفهام الانكاري انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى الم يكفك طلاق زوجتي المقرر السابق وهو الموصوف بأنه واحد رجعي فكيف يصير ثلاثا بمثل ذلك اذا كرره وان كان بخلافه فلا بد من بينة ولا يكفي اخبار القاضي اخا الزوجة بأن الزوج طلقها ثلاثا بل لو أخبره أنه قضى عليه به فهو باطل قال في البحر والاخبار بالقضاء منه كالانشاء لا بد له من الحضرة قال في شهادات القنية أشهد القاضي شهودا أني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي اذا قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق انتهى فاذا كان هذا في الاخبار بأنه قضى فكيف بالاخبار بأن فلانا وقع منه كذا والقاضي في زماننا ممنوع عن القضاء بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه فلو قدر أنه قضى في مسئلتنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في البزازية جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال نائبه كان قد جرى عندي مرة اخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب أما النائب يقضي بكلام القاضي اذا أخبره انتهى فهذا قاطع للشغب في مسئلتنا والفروع الدالة على ما قلنا أكثر من ان تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما قلناه كفاية لذوي الافهام والله أعلم (سئل) في رجل أقر وهو بحال تعتبر شرعا بأنه لا حق له في المكانين الفلانيين وانهما من حقوق فلان وفلان وتعوض عن نظير الاشهاد بذلك شيأ معلوما وقبضه والآن بعد مضي مدة يزعم ان الاشهاد ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها فهل لا التفات الى زعمه والاشهاد وقع موقعه بحيث انه لا يملك نقضه ولا يحتاج الى تنصيص مقدار الحصة المصالح عليها

مطلب أقرت ان جميع ما عندها من كذا وكذا لوالدها وانه عارية تحت يدها صح

مطلب اذا منع الاب ابنته من الدخول على زوجها وكذا الزوج اذا منعها من زيارة أبويها حتى تقر بكذا ففعلت لا يصح لانه اكراه والهبة على هذا

مطلب طلق زوجته رجعيا فقال لشاتمه ألم يكفك اني طلقت امرأتي من اجلك وكرر ذلك القول فقال له النائب الخ

مطلب اخبار القاضي بالقضاء باطل وكذا لو أشهد اني حكمت على فلان

مطلب اذا أشهد على نفسه أنه لا حق له في المكانين الفلانيين وانهما لفلان الخ وعوض قدرا معلوما صح ولو لم يبين الحصة المصالح عليها

الذى داخلة فى العموم والحال هذه أم لا (أجاب) لايحتاج الى التنصيص بمقدار المدة المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح قاطبة والله أعلم (سئل) فى أجنبى أقام بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها انها أقرت باستيفاء ثمن ما باعته له فى مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا اصل له فى الباطن وانما هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف أنها ما كانت كاذبة فى اقرارها بالاستيفاء أم لا (أجاب) نفس الاقرار بالاستيفاء والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن دين على الميت ولا مال له سواه او كان ولا يوفى بالايه فيقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود وعليه اذا ادعى الوارث أن ذلك كان تلجئة يحلف المقر له أنه ما كان كذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر شيأ رحى بثمن قدره ستون قرشا وأقر بقبضها ومات فادعت ورثته أن الاقرار بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه شيأ فما الحكم فى ذلك (أجاب) يلزم المقر له الحلف بالله تعالى لقد أقر اقرارا صحيحا فان حلف على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعته الورثة وان أقامت الورثة المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله أعلم (سئل) فى الوكيل بالشراء اذا أقر بقبض المبيع المعين من وكيل آخر بالبيع ثم بعد مدة أنكر قبضه بعد دفعه بعض الثمن مدعيا أن اقراره كان كاذبا العلية الرجاء منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل البيع أم لا (أجاب) يلزم الوكيل البائع اليمين على أن وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا فى اقراره بالقبض على ما اختاره المتأخرون وهو مذهب أبى يوسف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة فى غالب الكتب ومن المقرر أن وكيل الشراء ووكيل البيع ترجع الحقوق اليهما الا الى الموكل والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة فاتفقوا فى السر على ان يقروا ظاهرا بأن جميع ذلك المال لفلان أحد ابناء الميت خوفا من ظلمة الولاة وأشهد المقر له على نفسه شهودا فى السر ان المال تركة عن الميت يجرى على فرائض الله تعالى بينهم وان اقرارهم به تلجئة خوفا من الظلمة هل اذا شهد لهم شهود السر بذلك تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذى فى العلانية له أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذى فى العلانية وهذه من مسائل التلجئة وقد ذكرها كثير من علمائنا فى باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها فى باب الاقرار وهى فى الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد صرحوا بأن مدعى التلجئة اذا أقام بينة عليها تقبل لانه أى المدعى عليه ذلك اذا عاينا ما يعترف به الزمنا به وجوبها فكذا اذا برهن عليه خصمه بذلك اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع لا نعلم فيه خلافا بين الائمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلمة لا سيما فى هذا الزمان والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشا على زيت كل جرة بقرش ونصف فأنكر ذلك وادعى أنه اعاوكله فى خلاص خمسين قرشا من زيد قائلا مهما صرفته على الحكام أنا سابلك به وانه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشا مصروفا ودفع له عشرين قرشا فأنكر المدعى المذكور ذلك فما الحكم (أجاب) جواب المدعى عليه انكار لاخذ الخمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا ودعوى وكالة فى خلاص خمسين نكرة فكانت دعوى مستقلة منه فيطلب من المدعى الاول وهو مدعى دفع الخمسين على زيت البينة فان أقامها الزم بالقروش الخمسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها طلب منه اليمين على أنه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تمنع عينه الدعوى فى أقامها قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وانه صرف منه كذا وبقى معه كذا اقرار منه بشئ آخر لكن رد برد المقر له فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانيا وصدقه فيه بعد لزمه ويكونان قد توافقا عليه ومادام على تكذيبه كما أقر فلا شئ له بما أقر به أنه باق له عنده من الخمسين

مطلب أقر المريض مرض الموت باستيفاء ثمن ما باعه صح

مطلب أقر بقبض ثمن ما باعه ثم مات صح ويلزم المقر له اليمين بأن الاقرار صحيح

مطلب أقر الوكيل بالشراء بقبض المبيع من الوكيل بالبيع صح

مطلب أقرت الورثة بأن جميع التركة لاحدهم خوفا من الظلمة وأشهد المقر له فى السر أنها تركة

مطلب ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشا على زيت فادعى المدعى عليه أنه انما وكله بقبض خمسين قرشا من زيد

مطلب اقرت لزوجها بان جميع مافى البيت ملك لزوج الا اسبابا عينتها ثم مات ثم ادعت شيأ غير ماعينته مدعية تجديده فالقول لها

الموكل فى قبضها فليتنبه لذلك والله أعلم (سئل) فى امرأة أقرت ان جميع ماهو فى بيت زوجها ملك له سوى اسباب عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة اسبابا لم تكن مما عينتها فى الحجة زاعمة انها جددتها بعد الاقرار وبقية ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار هل القول قولها بيمينها او البينة عليهم أم قولهم والبينة عليها (أجاب)

الحمد لله ولى الحمد * اسأله التوفيق فيما ابدى

القول قول الزوجة المذكوره * وهذه مسئلة مشهوره

نص عليها صاحب الخانيه * معللا بعلة جليه

كون المقر أنكر الدخولا * فيما أقر فاغتدى مقبولا

فان اتوا بحجة اندفعت * لان دعواهم بها تنورت

ثم هنا دقيقة تسام * ان لم تكن بينة تقام

وكان لا يصلح الا للرجال * فهو من الميراث عنه لا محال

ان لم تكن بينة لها به * والعكس فى العكس وفى المشتبه

قد قاله الفقير خير الدين * مصليا على النبى الامين

الحنفى الازهرى الرملى * عامله المولى بمحض الفضل

يارب واختم يا الهى عمله * بالخير ياربا وحقق امله

وصورة مافى الخانية فى الاقرار قال مافى يدى من قليل وكثير أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان فى يدك وقت الاقرار فهو لى وقال المقر بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة أنه كان فى يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد فى الاقرار فيكون القول قوله انتهى وأنت على علم اذا قبل قول المرأة انه حادث بعد الاقرار رجعت المسئلة الى مسئلة اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على أن القول قول الحى منهما فيما لا يصلح الا له وفى المشتبه فاعلم ذلك وتنبه لئلا تقع فى الشبه والله أعلم (سئل) فى مريضة مرض الموت ابرأت بنتها من دينها الثابت لها عليها او أشهدت بأنها اقبضته هل يصح أم لا يصح (أجاب) لا يصح قال فى جامع الفصولين مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلا او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وكذا فى غيره والله أعلم (سئل) فى رجل قال فى صحته ان الارز الذى بيدى باسكلة يافا وغيرها وسائر ما بيدى من قليل وكثير لبنى الاربعة وسماهم سوية بينهم لا ملك لى فيه ولا حق وانما انا مستقرض وعامل متبرع بعملى لاولادى المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به لهم أم لا (أجاب) نعم يصح وللقاضى ان يقضى به والحال هذه فقد صرحوا بأن قول الرجل جميع ما بيدى لفلان او جميع ما يعرف بى وينسب الى فهو لفلان او جميع ما بيدى من قليل او كثير من عبيد أو غير ذلك لفلان اقرار صحيح واقرار الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبى فيقضى به وفى الخانية ولو قال بعنى فى صحته جميع ماهو داخل فى منزلى لامرأتى غير ماعلى من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم ههنا حكم وفتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان فى الدار يوم الاقرار وفى الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج صادق فى اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة اوما أشبه ذلك فهى فى سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث ومالم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل انتهى وهى صريحة فى واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لهم بما أقر به والحم فى صحته والله أعلم (سئل) فى مريض أقر بعقار وامتعة معلومة أنها لابنه وابن ابنه فلان شركة بينهما وأنها ملكهما لا حق له فيها ومات فادعت بنته فيها ارثا عنه

مطلب ابراء المريض مرض الموت وارثه غير صحيح

مطلب اقرار الرجل لوارثه فى حال الصحة صحيح

مطلب أقر لابنه وابن ابنه بعقار وامتعة معلومة

هل تسمع بعده أم لا (أجاب) حيث لم تكن فى يده وليس ملكه فيها ظاهرا الا تسمع لصحة اقراره أما اذا كانت فى يده او كان ملكه فيها ظاهرا فاقراره لهما باطل لما صرح به فى جامع الفصولين وغيره بأن اقراره بعين فى يده لوارثه لا يصح ولما فى التتارخانية من أن اقرار المريض بدين مشترك او عين مشترك لوارثه ولاجنبي باطل والله اعلم (سئل) فى أيتام ثلاثة أشهد اثنان منهم بعد بلوغهما انهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفيلاتهما حقا مطلقا هل يمنع أشهادهما الساكت من الدعوى عليهما أم لا وهل اذا كتب فى صك فيه دعواهم عليهما بمبلغ معين ما صورته وبموجب ذلك برئت ذمتهما وذمة كفيلاتهما من المبلغ المذكور وثبت لدى مولانا الخ يمنعه من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور أم لا وهل اذا انكرر من أحد اليهوديين اقرار فى مجلسين احدهما صورته أقر بأن لهم فى ذمته أربعمائة وخمسة وستين والثانى أقر هو وفلان بأن بذمتهم لهم سوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين أصل مالهم المرتب بذمتهم أربعمائة وخمسة وستون ثمن مبيع عين فادعى الساكت المذكور أو وكيله أنهما دينان احدهما خاص به كما كتب عليه والثانى مشترك كما كتب عليهم وادعى المقر أن الاربعمائة وخمسة وستين التى ذكرت فى المشترك هى التى ذكرها فى الخاص يكون القول قول الساكت عن الاشهاد المتقدم أم قول اليهودى المقر ما الحكم (أجاب) لا يمنع اشهادهما الساكت عن الدعوى عليهما لانه اقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيآن كما نص عليه فى الاشباه فى الاقرار وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص فى الخانية والتتارخانية وغيرهما أن اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب قال فى الخانية وان عقد على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى وواقعة الحال اولوية فان الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل صك وهما فى موضعين أى مجلسين مختلفين ومن طالع فى كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله أعلم (سئل) فى امرأة قالت لا استحق فى متروكات أبى حقا ثم ماتت هل تصح دعوى ورثتها باستحقاقها فيها أم لا (أجاب) ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعى صح فلا تسمع دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لا يصح فتسمع كسماعها منها لو كانت حية وذلك لما صرح به فى جامع الفصولين من أن نفى المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع النزاع فهو اقرار ودلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو والله أعلم (سئل) فيما اذا أقرت امرأة بالغة عاقلة بقبض كذا يعنى مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها أم لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل النكاح او بعده أم لا (أجاب) اقرار المرأة العاقلة بقبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه صحيح وتلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من المهر وأما اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينعقد عليها بالاجماع علمائنا سواء كان قبل العقد او بعده لانه سفير ومعبر والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن أم وأولاد وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمته أشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا وأبرأت ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا الابراء يشمل ما تستحق من التركة قبل قسمتها (أجاب) صرح علماؤنا بأن الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبرى لا سيما فى الاعيان فقولها الا استحق ارثا معارض بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فبطل به قولها لا استحق ارثا وفى الاشباه والنظائر لو قال وارث تركت حقى لم يبطل حقه وفى جامع الفصولين لو قال احد ورثته برئت من تركة أبى يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيأ من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون

مطلب أقر اثنان بأنهما لاحق لهما قبل فلان وفلان لا يسرى على اخيهما الساكت

مطلب قالت لا استحق فى متروكات أبى حقا ثم ادعى ورثتها الخ

مطلب اقرارها بقبض المهر قبل العقد صحيح بخلاف اقرار الوكيل بالنكاح

مطلب قول الوارث لا استحق ارثا غير صحيح وكذا اذا ابرأ أحد الورثة بقيتهم من اعيان التركة

على الناس لو أراد البراءة من حصة الدين صح لا لو أراد ابراءة حصة من الورثة لتمليك الدين من لا عليه ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بأنها أى الام لو تعرضت لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث والله أعلم (سئل) فى امة اعترف سيدها بأنه وطئها فأتت ببنت بعد اعترافه بالوطء هل يثبت نسبها منه وترث فى تركته مع بقية ورثته أم لا يثبت نسبها منه ولا ترث (أجاب) لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله الا اذا ثبت ببينة شرعية معدلة دعوى السيد اياها واذا لم تثبت فالبنت من جملة ماله الموروث عنه لورثته والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة أشهدت على نفسها انها لا تستحق قبل اخيها حقا من متروكات والدها وان الذى قبضه اخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية وأربعون قرشا فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على مديون ما من مداينى والدها واذا اعترف اخوها أنه من جملة ما قبضه وأشهدت به يقبل قوله فى حقها أم لا وهل اذا اعترفت أنها اقترضت منه كذا ثم ادعت انها أقرت به ولم تكن قبضته يحلف لها أم لا (أجاب) لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بدين على مديون عليه دين لوالدها ولا يصدق اخوها أنه قبض منه وشمله اشهادها قال فى آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين مستشهدا ارأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدى من دين على الناس وقبضت ذلك كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه أنى اقبل بينته وأقضى له بالدين اه وأنت خبير بأن واقعة الحال اولوية واذا قالت أقررت بالمال ولكن ما قبضته يحلف اخوها انها ما أقرت كاذبة كما أفتى به المتأخرون واستقرت كلمتهم عليه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى بالوكالة عن آخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه فأقر له بالوكالة وأنكر الدين ثم اثبته فى وجه المدعى عليه الذى هو أحد هل يؤخذ من جميع التركة أم يلزم المدعى عليه فقط (أجاب) . ان شهد مع المقر بالوكالة رجل آخر يؤخذ من جميع التركة والا لا قال فى مجموعة مؤيد زاده نقلا عن الزيادات ان أنكر الوارث الدين على ابيه وأقام المدعى بينة يقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وهذا لان القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل فان أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضى باقراره حتى شهد هذا الوارث وأجنبى بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة ينفذ على نفسه لا على بقية الورثة فهو خصم فى حقه لا فى حق غيره اذ اقراره له بالوكالة نافذ عليه لا على البقية فيؤخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبى والبصرى ومالك وابن أبى ليلى قال وهذا اعدل واحسن والله أعلم (سئل) فيما اذا أقر بحضرة بينة شرعية فى مرضه بأن فى ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا مؤجلا وصدقته فيه وباعها نصف داره به وصدق على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيح أم لا (أجاب) أما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يؤجل لها مثل المقر به كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره معللا بقوله اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج وأما البيع فلا يجوز قال فى جامع الفصولين اعطاها بيتا عوضا مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز فى المرض ولو بثمن المثل الا اذا اجازوارثه والحاصل ان الاقرار لها بالدنانير المذكورة مهرا صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يؤجل لمثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضى الورثة فان رضى البعض ورد البعض جاز فى حصة من رضى ولم يجز فى حصة من لم يرض وهذه الاحكام كلها صرح بها فى جامع الفصولين فى أحكام المرضى والله أعلم (سئل) فى رجل أقر فى مرض الموت بعشرين قرشا من المهر المشروط تعجيله لزوجته المدخولة انها باقية لها فى ذمته

مطلب لا يثبت نسب ولد الامة بقول السيد وطئتها

مطلب اقرارها بان الذى قبضه اخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها لا يمنعها من الدعوى على احد المديونين

مطلب ادعى رجل بالوكالة عن آخر على أحد الورثة دينا على الميت فأقر بالوكالة وانكر الدين ثم اثبته الخ

مطلب أقر لزوجته فى مرضه بكذا مهرا مؤجلا وباعها نصف داره به

مطلب أقر لزوجته بكذا مهرا معجلا وباعها به زيتونا

وباعها بانه زيتونا مرهونا عنده لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه للزيتون الرهن أم لا (أجاب) لا يصح اقراره لها باستيفاء شئ من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول بها اذ دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح في مرض الموت وبيعه الزيتون المرهون عدم صحته اظهر من الشمس والله أعلم (سئل) في رجل يذهب ويجيء في حوائجه الداخلة والخارجة غير أن في وجهه اصفرارا وفي جسده تغيرا لا يمنعه ذلك عن الخروج لما آربه من بلده الى بلد آخر وأقر وهو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما في يده لاخيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا أم لا (أجاب) نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد الحاقه بالمريض الذي تختلف أحكامه عن أحكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما فما دام يخرج في مصالحه لا يعد مريضا عادة قال في الجامع الصغير صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم أنه كاقرار الصحيح وقد صرحوا بأن الصحيح اذا قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي لفلان يكون اقرارا لا هبة حتى لا يشترط فيه شرائط الهبة قال في الخانية قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول انتهى فكل شئ ثبت أنه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعي كما هو صريح كلام علمائنا والحال هذه والله أعلم (سئل) في اخوين كثرت منهما الدعاوي والمخاصمات لقريب لهما الذي نائب الحكم فرفع أمره الى القاضي الكبير المستنيب فنهى نائبه عن سماعه دعواهما عليه قائلا وان أراد الدعوى عليه ترسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليه دعوى فادعيا عليه لدى النائب فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده ذلك عنهما أما قتلت أباكما وأخاكما يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه بقتل ابيهما وأخيهما أم لا ولو أعاد ذلك وأقر به وشهد عليه شهود به أم لا (أجاب) لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه لصدور المخاصمة له منهما والدعاوي عليه وايصال الاذية اليه كما هو جار على الالسنة عند أذية من هو محسن لغيره لمقابلته بضد ما يتأمل منه من مجازاة المحسن بالاحسان لا بالاساءة وهذا مما هو مجمع عليه أي عدم كونه اقرارا بالقتل والله أعلم (سئل) في رجل دفع له آخر على يد ولده صابونا وثيابا ونقدا وديعة وأذن له في بيع الصابون والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنه له وتوفي الآخر بعد وفاة ولده المذكور فادعى وكيل زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد ملك للولد دون والده وطالبه بما خصها يعني زوجة الولد بالارث منه فأجاب المدفوع له بانكار كونه ملكا للولد قائلا هي للوالد سلمها الى ولده المذكور يعني كان مأمورا في ذلك هل تكون للوالد فتجري على فرائض الله تعالى ارثا عنه أم للولد فتجري على فرائض الله تعالى ارثا عنه واذا قلتم هي للوالد هل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته للموضوع الشرعي أم لا (أجاب) هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بأنه اذا قال هذا لزيد دفعه لي او سلمه لي عمرو فهو لزيد صرح به في الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه لما ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله أعلم

مطلب اقرار من توجهه اصفرار وبجسده تغير صحيح

مطلب قول المدعى عليه للمدعيين اما قتلت اباكما واخاكما يعني بذلك غاية الانكار غير اقرار

مطلب في رجل دفع لآخر صابونا على يد ولده ليبيعه في المصر فمات الوالد بعد موت ولده فادعى وكيل زوجة الولد الخ

* (كتاب الصلح) *

(سئل) في قوم لهم قوة ومنعة اتهموا أهل قرية باغراق آدمي في بئر وعجز أهل القرية عن دفعهم عن انفسهم وأموالهم الا ببذل شئ من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام حال القرية فهل يلزم الجميع يستوي أهل الثروة وغيرهم في ذلك أم يختص بأهل الثروة (أجاب) حيث لم تكن لهم قدرة على منعهم وكان أخذهم كذلك قسرا على وجه التغريم فالغرامة على الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفي مثله قال الفاروق لو تركتم لبعتم أولادكم وجدنا استنقط

مطلب اتهم قوم ذو منعة أهل قرية باغراق آدمي في بئر ولم يقدروا على منعهم الا ببذل الخ

زمن

من فروع متعددة ذكرت فى القسمة والاجارة والكفالة والله أعلم (سئل) فى النزول عن التيمارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع فى زماننا هل يجوز أنه لنزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك أم لا (أجاب) الاستحقاق للتيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضى الغير وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله فى البزازية وغيرها فى كتاب الصلح له عطاء فى الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب فى الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شئ له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق بالعطاء باثبات الامام لا دخل لرضى الغير وجعله انتهى فهو صريح فى عدم جواز النزول عن التيمارات وأن المنزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه منه وقد رأيت لشيخ الاسلام الشيخ على المقدسى عند قول صاحب الاشباه فى النزول عن الوظائف ما نصه والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف وقولهم الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وغيرها صريح فى رد قول من قال بجواز النزول عن الوظائف فالحاصل ان التيمار نحو عطاء المقاتل وجامكيته فى بيت المال وولاية الاعطاء والمنع فى ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه فبيعه والنزول عنه بمال غير صحيح فان دفع المال ان يرجع فيه ويسترده ممن دفع له كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة ممن يلى اعطاء الحسبة كذلك ثم اصطلحا على ان يبذل أحدهما مالا للآخر وتكتب على اسمه فى الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك أم لا ويسترد ما دفعه اليه (أجاب) لا يصح ذلك وله ان يسترد ما دفعه وعلى الآخر رده والصلح على نحو ذلك باطل كمسئلة من مات وله عطاء فى الديوان فاصطلح ابناه على كتب اسم أحدهما فى الديوان ويبذل لاخيه مالا فى مقابلته وكمسئلة السارق اذا أخذه شخص فدفع له مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد البذل الى السارق والله أعلم (وسئل) مرة أخرى بما صورته فى رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة بمال ضجرا من المخاصمة فدفع احدهما للآخر مبلغا على أنه متى طلب الحسبة المذكورة بنفسه او بنائبه فالمبلغ المدفوع فى نظير اسقاطه حقه من الحسبة المرقومة يكون فى ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك وابرأ كل الآخر ابراء عاما وأشهد كل على نفسه أنه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة فى الصكوك وبعد ذلك تعرض له فى الحسبة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال أنه مقر بأنه أخذه فى نظير تركه للحسبة المذكورة وعدم تعرضه له فيها (أجاب) للدافع الرجوع بما دفع والحال هذه اذ الصلح على مثل هذا باطل اجماعا اذ المقاطعة على الاحتساب لا تجوز شرعا وللبزازى فى المكفرات على فاعل ذلك كلمات تقوم بها القيامة عليهم والابراء العام الواقع فى ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى صرحوا به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعده أنه أخذ المبلغ المذكور فى نظير اسقاطه حقه من الحسبة المذكورة ولا حق له وعلى تقدير أن يثبت له حق فى ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال ليختاره بطل ولا شئ له ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شئ لها وكذلك الصلح عن حق المرور فى الطريق والشرب على المختار فى هذين لا يجوز فما بالك فى المكوس والضرائب والمقاطعة عليهما وخصوصا علق الابراء بشرط وتعليق الابراء غير صحيح كما فى المتون والشروح والفتاوى وأصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه المسطور حرام لا وجه لحله فهو والربا سواء وقد صرحوا بأن الابراء عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة هذا واقراره بعد الابراء العام بأنه أخذه نظير تركه للحسبة بمنزلة اقراره بعده أنه لا شئ له فى ذمته وقد أفتى ابن نجيم فى ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع الابراء العام اذ لك أخذا من كلام قاضى خان فى الصلح صرح به فى الاشباه فى كتاب القضاء وبما صرحوا به ان كل صلح حلل حراما او حرم حلالا

مطلب النزول عن التيمارات بمال غير صحيح ولمعطى المال الرجوع

مطلب فى رجلين تخاصما على حسبة بلدة فبذل أحدهما دراهم للآخر لتكتب باسمه فللباذل الرجوع

مطلب تخاصما على حسبة بلدة فدفع احدهما لصاحبه مالا على ترك طلبها فله الرجوع بما دفع

فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة الترك المزبور لا قائل بحله ولا مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله له يدا في الحكم رده الى مستحقه والله أعلم (سئل) فيما لو اعترفت الورثة بأن ما في ذمة فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم على ما لمورثهم من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر أن بذمته لمورثهم ازيد منه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه أم لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به صك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وأرادت الورثة العود الى دعوى الزائد هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على الزائد المدعى ومن له ألف له ان يدعي منها بأربع ثم اذا ادعى بعد ذلك ببقيتها او بشيء منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا رائحة تعارض كما هو ظاهر وأما العود الى الدعوى بعد الابراء تلو الصلح ففي البزازية في آخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه او كتب وأقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وأراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار أنه تصح الدعوى والابراء والاقرار بتضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يحرر الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بأن يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بأن العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان كان كذلك وحكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه انتهى ومثله في غير البزازية والله أعلم (سئل) في تركة الميت اذا كانت مستغرقة بالدين فصولحت الزوجة عن ارثها ومهرها بشيء من التركة هل يصح الصلح أم لا (أجاب) استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها والله أعلم (سئل) عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده أم لا (أجاب) ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته ففي البزازية لو سئل عن صحته يفتى بصحته حملا على استيفاء الشرائط اذ المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله أعلم (سئل) في تركة بين زوجة وأخ صالحت الزوجة الاخ واخرجته من التركة على شيء معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات الاخ هل لاولاده ان يدعوا في التركة شيأ كان ظاهرا وقت الصلح أم لا (أجاب) ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيأ بعد التخارج المذكور والله أعلم (سئل) في رجل أخذ عن آخر كتابة وقف بأمر سلطاني فادعى الآخذ على المأخوذ منه انه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح الصلح ويستحق المال أم لا يصح ويرجع به عليه لكون العوائد انما هي شيء يدفعه المزارعون من مالهم للكاتب لا من مال الوقف (أجاب) الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذه كالصلح عن تحليل الحرام او تحريم الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) في متداعيين جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الاشهاد والتباري بينهما ثم بان فساد الصلح وأراد المدعي العود الى دعواه هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك في المختار كما ذكره البزازي في الدعوى في التاسع من دعوى الصلح والله أعلم (سئل) في ورثة تقاسموا الارث وأشهد كل منهم أنه وصله حقه من التركة ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه أم لا (أجاب) نعم تصح دعواه في حصته مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال في الاشباه والنظائر في أوائل كتاب القضاء والشهادات والدعاوى صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية انتهى وفي كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابراء العام فكيف لا تصح دعواه به مع عدمه فافهم

مطلب اعتراف الورثة بأن ما بذمة فلان لمورثهم كذا وكذا لا يمنعهم من دعوى الزيادة وكذا الابراء بعد الصلح الفاسد لا يمنعها

مطلب استغراق التركة بالدين يمنع صحة الصلح عنها وكذا القسمة

مطلب ليس لاحد المتخارجين الرجوع

مطلب اذا صالح أحد الورثة صاحبه ليس لاولاد المصالح ان يدعوا شيأ كان ظاهرا وقت الصلح

مطلب رجل أخذ عن آخر كتابة وقف فادعى الآخذ على المأخوذ منه أنه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه الخ

مطلب اذا ظهر فساد الصلح فللمدعي العود الى الدعوى

مطلب تسمع دعوى الوارث في شيء ظهر من التركة بعد الصلح ولو حصل الابراء العام

والله أعلم (سئل) فيما اذا صالح أحد الورثة عن التركة وابرأ عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه أم لا (أجاب) هذه المسئلة ذكرها كثير من علمائنا وممن ذكرها صاحب الخلاصة والبزازية وقالا لا رواية فيها ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وفي البزازية وهو الاصح ولقائل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله أعلم (سئل) في قوم قتل بينهم قتيلان فصالح أولياؤهما المتهمين بهما على قدر من المال واتفقوا على أخذ بنتين به فعقد على احداهما ولم يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه أم لا ولهم المطالبة بالمبلغ من المال الذي وقع الصلح عليه (أجاب) لا يجبرون على ذلك والصلح عن الجناية بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز بالحرة ولا بما ليس بمال بالاجماع والله أعلم (سئل) في رجل له عند آخر قدر معلوم من زيت الزيتون مرض الآخر ومات بعد أن أعلم أخاه بماله عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عما بذمة أخيه ومضت مدة تزيد على سنة أو أزيد ومات رب الزيت المصالح والآن يريد الاخ المصالح الرجوع على ورثة الاخ المصالح هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه وقد مضى الصلح لحمل العقود على الصحة ما أمكن وقد أمكن فيحمل على الصحة والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين مكتتب في محكمة طالبه به فقال لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني ففعل هل يلزم التأخير أم لا (أجاب) ان قاله علانية بحضرة الشهود يؤخذ به في الحال وان قاله سرا صح التأخير وليس له ان يطالبه حتى يحل أجله الذي أجله كما صرح به في الهداية والكافي والدرر وملتقى الابحر وغيرها من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) فيما لو أقام ولي المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب الدية على العاقلة فقضى بها ثم اصطلحا على أقل من الدية من جنس الدراهم هل يصح الصلح عن ذلك ويكون على العاقلة والقاتل كأحدهم أو يكون الكل على العاقل وحده (أجاب) يكون على العاقلة ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تقرره لانه اسقاط للبعض من الدية المقررة والباقي على حاله وليست هذه مسئلة ما وجب صلحا فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيها تقرر بقضاء القاضي لا بصلح المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ما وجب صلحا صورتها صالح ابتداء قبل القضاء بها ففيها لا تتحملها لان صلحه لا يسري عليهم اما قضاء القاضي فهو سار عليهم لولاية العامة ولا ولاية للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية التزام فينفذ عليهم خاصة فافهم والله أعلم

(كتاب المضاربة)

(سئل) في مضارب بالربع في مائتين اشترى بهما حليبا وأوعاه في اثني عشر عدلا وكسد فقومه رب المال بما زاد عليهما واشترى من المضارب ثلاثة منها بغير عينها ونقض المضاربة هل يصح الشراء والنقض أم لا والمضاربة باقية (أجاب) لا يصح الشراء ولا تنقض المضاربة اما الاول فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والا فاصل البيع من رب المال اذا استوفى الشروط جائز واما الثاني فلما صرحوا به ان رأس المال اذا صار عرضا لا تنقض المضاربة بصريح النقض ولا ببيع العرض والله اعلم (سئل) في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه والله أعلم

(كتاب الوديعة)

(سئل) في رجل اودع عنده اهل قرية امتعتهم واباهم زمن الفتنة اذ قصدهم باغ جائر رجاء ان تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغي سمع بابل الوديعة فطلبها من المودع طلبا حثيثا وامره باحضارها بحيث لو لم يدفعها الاوقع فيه قتلا او اتلاف عضو أو أخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على نفسه مع جهل له هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل أمره يقتله او يقطع عضوا منه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او عضوه او يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته

مطلب تسمع دعوى الخ ما قبله بلا فصل

مطلب صالح اولياء المقتولين المتهمين على مبلغ واتفقوا على أخذ بنتين

مطلب رجل مات وبذمته قدر من الزيت فصالح اخوه رب الزيت على مبلغ صح الصلح

مطلب رجل له على آخر دين فطالبه به فقال لا أقر لك به حتى تؤخره عني

مطلب اذا صالح ولي المقتول القاتل على أقل من الدية بعد القضاء بها فيدل الصلح على العاقلة

مطلب اذا صار مال المضاربة عرضا فاشترى رب المال بعض العرض بغير عينه ونقض المضاربة لا يصح البيع ولا النقض

مطلب القول للمضارب في هلاك مال المضاربة

مطلب اكره المودع على دفع الوديعة لغير مالكها لا يضمن

كما علم من كلام العلماء والله أعلم (سئل) في رجل اودع امرمن النقد قدرا معلوما ومن العبي كذلك وأمره بأن يوصلهما لزيد فأوصل النقد وتأخرت العبي عنده لعذر المرض أياما فأمر أمانة بإيصالها اليه لعذر المرض فأرسلها ومات المرسل اليه فادعى المودع أن العبي لم تصل الى زيد هل القول قول المودع بيمينه أم لا (أجاب) القول قول المودع في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع أخيه الذي يحفظ به ماله كما هو المفتى به نص عليه في النهاية والله أعلم (سئل) في بكر صغيرة زوجها والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فأثبت الزوج أنه دفع مهرها لابيها وقبضه أبوها وهي بكر قاصر فهل لها الرجوع بنظير ما قبضه ابوها من المهر في تركته أم لا (أجاب) هذه المسئلة راجعة الى موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه والنظائر ناقلا عن جامع الفصولين وذكرها شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي ناقلا عن الفصول العمادية وأنه ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى فتحرر ان في المسئلة قولين والذي يظهر أرجحية عدم الضمان لان الاب أقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فأن لا يضمن الاب اولى وقد نقل في الوصي أيضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم أنه ليس لها الرجوع على الراجح في مخلفات أبيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي أنه استهلكه عينا وصار دينا مترتبا بذمته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي العلم باستهلاكه ولا بالموت بدفعه من تركته والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فادعى بقية ورثته ان أباها جهزها به هل يقبل مجرد قولهم أم لابد لهم من بينة على ذلك (أجاب) لا يقبل قولهم بلا بينة لصيرورته دينا لها بذلك كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين وكثير من الكتب اما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسئلة الموت عن تجهيل وتغليط من استثنى أحد المتفاوضين وأما كلام جامع الفصولين فلانه قال بعد أن رمز (مح) للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كوصي فانه بصيغة التمريض وقال في الثالث والثلاثين رامزا للمختصر مات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء أصله أمانة انتهى ولاسيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصا من نحو الفلاحة يأكلون مهور بناتهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان والله أعلم (سئل) في رجل أرسل الى بواب وكالة الرملة حملا من الثياب المرسينة فوقع الجمل في ماء فغرق فتحقق البواب أنه ان تركه بلا نشر في الهواء تلف فنشره حتى جف وأعاده كما كان فادعى ربه على البواب أنه نقص منه كذا في الحكم (أجاب) القول قول البواب بيمينه أنه لم يتعد على الاثواب بأخذ شيء منها ولا يكون متعديا بنشرها لاصلاح أمرها لانه فعل جميل ما على المحسنين من سبيل والله أعلم (سئل) في حراث سلم الثور للبقار فضاع في يده من غير تعد هل يضمن أم لا لجريان العادة بالدفع اليه لا على وجه الاطراد الذي لا يتخلف من أهل قرية من قرى البلاد (أجاب) لا يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ثلاثة قروش قطعا مصرية ليوصلها الى فلانة التي خطب بنتها فدفعها ثم احتلما هل يلزم الدافع استردادها من الام أم لا (أجاب) لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه أمين وقد ادى امانته بالدفع لمن أمر بالدفع اليه وتم عمله فلا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله أعلم (سئل) في رجل اودع آخر ثورا

مطلب المودع المأمور بايصال الوديعة الى زيد تبرأ ذمته بدعوى الايصال ولو مع أخيه

مطلب اذا قبض الاب مهر ابنته الصغيرة ثم مات لا رجوع لها في تركته على ما فيه من الخلاف

مطلب اذا قبض الاب معجل صداق ابنته الصغيرة ثم مات فأرادت الرجوع في تركته فادعى الورثة الخ

مطلب رجل ارسل الى آخر حمل قماش فأصابه ماء فنشره المرسل اليه فالقول له اذا اتهمه المرسل بأخذ شيء

مطلب حراث دفع ثورا الى بقار فضاع في يده لا يضمن

مطلب دفع لآخر دراهم ليوصلها الى أم مخطوبته لا يلزمه استردادها اذا لم يتزوجها

مطلب لو اودع المودع الوديعة يضمن

ثم ان المودع اودعه عند آخر بغير اذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاول قيمة الثور يوم الايداع من الثانى أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدى عليه بالايداع وغاب عنه والله أعلم (سئل) فى امين بفرضة سلطانية يرد اليها السفن فيلقى وسقها بساحلها ارست سفينة بها ومن جملة وسقها اكياس بها القشة فقال سفانها الامين الفرضة اذا حضر أهل الاكياس اوورد مكتوب من أحد منهم يطلب ما هو له فمكنه من أخذه فحضر جماعة من أهل الاكياس وأخذوا مالهم وبقى كيسان فحضر رجل ومعه مكتوب بهما فأخذهما بمعرفة الامين واوسقهما فى مركب فانكسرت المركب وغرق ما فيها وهما من جملته هل اذا ظهر أن آخذهما غير المالك يضمن الامين أم لا (أجاب) لا يضمن الامين اذ لا وجه لضمانه لانه حيث ظن الآخذ لهما ماله حق الاخذ لم يكن مفرطا فى الحفظ كمسئلة الحمامى يظن أن رافع الثياب مالكها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع مالكها فكذلك هنا لما ظن الامين ان الآخذ له حق الاخذ فافهم والله أعلم (سئل) فى مودع اودع الوديعة عند رجل وفارقه فضاعت من المودع الثانى هل يضمنها المودع الاول بمفارقته أم يضمنها المودع الثانى (أجاب) يضمنها المودع الاول عند أبى حنيفة لا الثانى لتعديه بمفارقته كما ذكر فى السؤال والله أعلم (سئل) فى رجل اودع آخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع اودعتها عند فلان ثم ردها على فضاعت عندى وكذبه المودع فما الحكم الشرعى (أجاب) يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه أقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة والله أعلم (سئل) فى رجل من العرب اودع عنده آخر دابة وربطها تجاه بيته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو العادة المستمرة بينهم فخلع رباطها من رأسه اوسرقت هل يكون متعديا فيضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر على رعايته والله أعلم (سئل) فى امرأة دفعت وديعة لرجل مع اخ زوجها بغير اذن من ربها ليوصلها له فطلبها وادعى عدم الوصول اليه هل القول قوله فى ذلك وتضمن حيث لم يأذن لها بالدفع له أم لا (أجاب) نعم تضمن بارسالها مع اخ زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله أعلم (سئل) فى رجل اودع آخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قول المودع أنه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل سلم ثوره لاكار ليحفظه ويحرث عليه فصار يبيته فى دار غيره ولا يبيت عنده فأصبح مقطوع العصبين هل يضمن هو أم صاحب الدار أم لا ضمان عليهما (أجاب) يضمن الاكار لا صاحب الدار لان الاكار أمين كالمودع ووضعه فى دار الاجنبى ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله اعلم (سئل) فى مودع استهلك الحنطة الوديعة فى زمن الغلاء فطالبه المودع فى زمن الرخاء بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه او يلزمه حنطة مثلها (أجاب) يضمن مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك والله أعلم (سئل) فى مودعة ردت الوديعة لربها فوجدها ناقصة فسألها فقالت ان زوجى أخذ منها فى حياته من غير علمى فما الحكم (أجاب) اقرارها ينفذ فى حصتها من تركته ولا ينفذ على بقية ورثته فان وفت حصتها بها فيها والا فلا يلزمها فيما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة شئ باقرارها والله اعلم (سئل) فى رجل اودع آخر بارودة ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه بها على المودع بفتح الدال فقال دفعتها لربها هل القول قوله فى الدفع بيمينه ويبرأ عن الضمان ام لا (أجاب) القول قوله بيمينه ويبرأ عن الضمان قال فى الاشباه والنظائر فى كتاب الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله والله أعلم (سئل) فى دلال ادعى ضياع المتاع هل يضمن أم لا ويقبل قوله بيمينه (أجاب) هو أمين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه

مطلب وضع صاحب السفينة اكياسا فيها القشة عند امين الساحل وامره بدفعها لاربابها عند مجئ أحد منهم او كتاب

مطلب اودع الوديعة فضاعت ضمن الاول

مطلب يضمن المودع ان كذبه المودع فى قوله اودعتها واستردتها ثم ضاعت

مطلب اذا سرقت الوديعة والمودع يحفظها بما يحفظ به ماله لا ضمان عليه

مطلب دفعت الوديعة الى ربها مع اخ زوجها فالقول لربها فى عدم الوصول

مطلب القول للمودع فى أنه ردها لربها عند طلب وارثه

مطلب اذا بيت الاكار الثور فى بيت غير صاحبه فهلك يضمن

مطلب استهلك المودع الحنطة الوديعة يجب عليه مثلها

مطلب قالت المودعة ان زوجى أخذ من الوديعة فى حياته

مطلب يصدق المودع فى قوله رددت الوديعة على ربها فى حياته

مطلب ضياع ما فى يد الدلال

والله أعلم (سئل) فى امرأة دفعت الى دلال ثيابا يبيعها وان لم تبع فى يومها يردها عليها فحبسها عنده أياما مع قدرته على الرد فى يومه فهلكت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن لمخالفته الشرط الذى شرط عليه مع قدرته والله أعلم (سئل) فى مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب هل يبرأ أم لا (أجاب) نعم يبرأ كما يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله أعلم (سئل) فى رجل اودع آخر قوسا فأودعه المودع لرجل آخر وتصرف فيه المودع الثانى بغير اذن المالك هل لمالك القوس ان يضمن الثانى قيمة القوس أم لا (أجاب) نعم له ان يضمن الثانى والحال هذه والله أعلم (سئل) فى مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة التى هو فيها فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة فى جدر شجرة وأخفاها عن الاعين حذرا عليها فلما رجع فى وقت أمكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها فى الموضع الذى وضعها فيه هل يضمن ام لا (أجاب) وضع الوديعة واخفاؤها فى جدر شجرة ممتازة فى المفازة عند توجه اللصوص الى المودع غيره موجب للضمان قطعا اذا رجع اليها فى وقت أمكنه الرجوع فيه اليها من غير تأخير اذ تعين الحفظ فيها كدفعها الاجنبى عند وقوع ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع فى ذلك كما قبل فى وضعها عند أجنبى اذا علم وقوع الحريق فى بيته كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة والله أعلم (سئل) فى رجل اودع آخر دراهم فأنفق المودع بعضها وهلك الباقى من غير تفريط هل يضمنه وهل القول قوله فى مقدار ما انفق منها وما بقى بيمينه أم لا (أجاب) يضمن ما انفق فقط والقول قوله فيه بيمينه (سئل) فى راع اذن له مالك شاة ان يوصلها مسرحة الى زيد فأرسلها مع راع ثان فأكلها الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الثانى أم لا (أجاب) لا يضمن وهو كمودع المودع والله أعلم (سئل) فى رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها لاخيه بمكان كذا فعجز الحمار فى اثناء الطريق عن حملها فحملها المكارى على حماره وسقط له حمار آخر فى اثناء الطريق فاشتغل به فذهب الحمار الذى عليه العجوة وضاعت العجوة هل يضمنها أم لا (أجاب) لا يضمنها والحال هذه ففى جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى استأجر حمارا وحمل عليه وله آخر فسقط حماره فى الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر وهلك فلو بحال لو اتبع الحمار المستأجر هلك حماره ومتاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكره فى الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أما لو بعذر فلا يضمن اه فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار العجوة يخاف ضياع بقية الحمل لا ضمان عليه لقوله فى الذخيرة وغيرها ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أما بعذر فلا والله أعلم (سئل) فى امرأة اودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت عندى امهلى على ثلاثة أيام وأحضره لك فلما مضت ادعت أنه ضاع قبل قولها عندى وانما استمهلت رجاء ان تجده هل تضمن أم لا (أجاب) تضمن قال فى البزازية استعار كتابا وضاع فجاء مالكه ولم يخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه ولو كان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر وبه يفتى انتهى وحكم الوديعة حكم العارية والله أعلم (سئل) فى امرأة اودعت عند اخرى دراهم ثم طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن أم لا (أجاب) تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اودع رزا موجها الى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه فى مكان مضيعة بيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه اجماعا والله أعلم (سئل) فى رجلين اشتريا جاموسا وأودعاه من البائع بعد قبضه وغابا ثم حضر أحدهما وأخذ الجاموس من البائع ونقله الى قرية اخرى

مطلب قيل للدلال ان لم تبع الثياب فى يومها فردها

مطلب للمالك ان يضمن المودع الثانى

مطلب وضع المودع الوديعة فى جدر شجرة حين قامت عليه اللصوص

مطلب انفق بعض دراهم الوديعة وضاع الباقى

مطلب اذن المالك لراع ان يوصل شاة لزيد فارسلها الراعى الخ

مطلب رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها لاخيه فعجز الحمار فحملها المكارى على حماره الخ

مطلب طلب الوديعة صاحبها فقال له المودع امهلنى ثم ادعى الضياع الخ

مطلب كالذى قبله

مطلب يضمن المودع الوديعة اذا وضعها فى مضيعة

مطلب اشتريا جاموسا واودعاه من البائع فدفعه لاحدهما بغيبة الآخر ضمن

وأودعه عند رجل فسرق هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن قال في جامع الفصولين رامزا للسير الكبير سئل مولانا عن مواش لهما فغاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه أجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد أجيره فلا يصير مودعا غيره الى آخر ما ذكره ومسئلتنا بالاولى اذ الشريك فيها ليس بمودع فيها وفي مسئلة السير مودع فضمن بالايداع والله أعلم (سئل) في أربعة شركاء في ساقية اشتروا أربعة ارباع من بزر النيلة وأودعوه عند أحدهم وأذنوا له بدفعه لقيم الساقية وصار يزرع منه شيأ فشيأ والآن قيم الساقية يقول ما زرعت الا ربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول سلمته الجميع ولا أدري ما صنعت به فهل يلزم الشريك المودع ما نقص البزر أم لا وهل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه أنه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله القول قول كل منهما في نفي الضمان عن نفسه والحال هذه والله أعلم

مطلب اشتروا بزرا واودعوه عند أحدهم وامروه ان يدفعه لقيم ساقيتهم فالقول له في انه دفع الكل

(سئل) في فرس مشتركة بين اثنين اعارها أحدهما بغير اذن الآخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزه وهلكت تحته وكان المعير أرسلها مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير فأوصلها فاختار الشريك الذي لم يأذن تضمين شريكه لكونه اعارها بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد أن يضمن رسول المعير هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله أعلم

مطلب اعار أحد الشريكين الدابة بغير اذن شريكه وارسلها المعير مع رجل الخ

(كتاب العارية)

(سئل) في رجل سطح بيته اصيق ببيوت آخر استأذن الثاني الاول ان يبني ساترا على بيته يمنعه اذا اطلع عن الاطلاع على عورة الآخر فأذن له فمات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثاني عنه أم لا (أجاب) نعم لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو أذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لورثته استردادها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لا نعلم ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضمونا ويؤخذ قيمته من تركته أم لا (أجاب) حيث مات ولم يبين حال السيف ولا يعلم أن وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فتجب قيمته فيها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى فرسا وتسلمها ثم اركبها لرجل عارية وأمره بمجرد وصولها الى مكان كذا يردها عليه فلما وصل الى المكان المعين دفعها الى ولد البائع ليركبها الى موضع آخر فركبها فهلكت تحته هل تضمن قيمتها للمشتري وله الخيار في تضمين المستعير الاول او الثاني الذي هو ولد البائع ما الحكم الشرعي (أجاب) نعم يضمن وللمالك الخيار ان شاء ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله أعلم (سئل) في مستعير انحل قيد بهيمة العارية معه فذهبت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في المعير والمستعير اذا اختلفا في الاطلاق والتقييد ولا بينة فلايهما القول مع يمينه (أجاب) الاختلاف في الاطلاق والتقييد متنوع الى انواع شتى ففي الايام او في المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال اعرتني دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال اعرتني وقال المالك آجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف في الاطلاق والتقييد واسع فلا نطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع البنا الواقع فتظهر به العلة الموجبة للضمان وغيره والله أعلم (سئل) في رجل بنى بناء في دار زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ له البناء في ملكها ويصير البناء لها أم له (أجاب) نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء لغير المالك يبيح البناء وقالوا كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه قالوا لو عمرها لها بلا اذنها قال

مطلب استأذن رجل من صاحب سطح ان يبني عليه ساترا لورثة الآذن الرجوع

مطلب رجل استعار سيفا ثم مات ولم يبين

مطلب اذا خالف المستعير باعارتها فهلكت في يد الثاني فالمالك بالخيار في التضمين

مطلب انحل قيد البهيمة العارية فذهبت

مطلب اختلاف المعير والمستعير في الاطلاق والتقييد فيه تفصيل

مطلب في البناء في دار زوجته

النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا اسار الرملي كما
ولو انفقت معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة يستطاعا انفق قدر أجرة المثل وان لم يقع الاتفاق
على ذلك فهو متبرع بما انفق واتفقوا على أنه لو أقر أنه بنى متبرعا كان متبرعا وأنه ان أقرت أنه بنى
ليسكن تلبيسا انه انه يلزم عليه اجرة المثل للساكن لانها ما رضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن
أى تلبير عمارته وان أنكرت الاذن فالقول قولها وان قال هو ما اذنت لى وقالت اذنت فالقول قوله
لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناءه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادقا على انه له
كان كالمستعير فعه يطلبها وان تصادقا على أنه بنى لها ليرجع بما انفق يرجع بما انفق وقد حصل الجواب
فى كل فرع من فروع المسئلة بما قاله علماؤنا والله أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر أرضا
ليزرعها ما شاء فزرعها قطنا ثم أتى حول فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر
باقيا فى الارض حتى أثمر فهل الثمر لصاحب الارض أم للمستعير الذى أصل البزر منه (أجاب) ثمر
القطن وشجرته للمستعير الذى بذر حبه ولا شئ للمعير فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل
استعار من آخر مصحفا وتركه فى بيته وخرج الى بعض اشغاله فسرق من غير تفريط منه هل يضمن أم لا
(أجاب) لا يضمن حيث لم تكن العارية موقتة واما اذا كانت موقتة وهلكت قبل مضى الوقت
فكذلك وان بعده يضمن حيث امسكها بعد مضيه مع امكان الرد والله أعلم (سئل) فى رجل استعار
من آخر فرسا وردها عليه بعد أن طفرت عند المستعير وقطع اهابها ثم ماتت عند المعير ويدعى ان موتها
بسبب القطع الذى وجد عند المستعير والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه أم قول
المعير (أجاب) القول قول المستعير أنها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب
الظاهر لا ضمان على المستعير لعدم التعدى منه كونها ماتت عند اهلها والله أعلم (سئل) فى رجل
استعار حمارة لحمل معين وأمره مالكها بردها حال وصولها وعدم بياتها فأمسكها بعد الوصول
من غير عذر وبيتها عنده فضاعت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن بالامساك عنده والله أعلم
(سئل) فى المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند أجنبى أمين أم لا واذا كان يملك
وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن أم لا (أجاب) هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا فمن
قائل بأنه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل
وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك ويرى القاضى رأيه لان الترجيح متساو والله أعلم بالصواب

(كتاب الهبة)

(سئل) فيما اذا ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون وربع بد وشاة تمليكا شرعيا
بايجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات بوضع يده عليها كما قبضت العقار وتسلمت
ذلك كله بعد التخلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل المملكات ميراثا بينه وبين الزوجة
فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح لا يكون ميراثا عنه بل هى للزوجة بالتمليك
المذكور (أجاب) هى ملك للزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه المذكور وليست ميراثا عن الميت
هذا وقد تقرر أن هبة المشاع الذى لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه سوى الغراس ان احتملها بأن
امكن التساوى فيه والا فهو مما لا يقسم فتصح هبة النصف منه والحال هذه والبد مما لا يقسم
كالطاحونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا الجمل والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها
صحت فيها الهبة المذكورة والله أعلم (سئل) فى شخص وهب ابنه وابن ابنه محدودا وغيره من جميع
ما يملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد واحد هل يجوز أم لا (أجاب) ان حكم حاكم بوجهه
جاز والا لا عند الامام وهى مسئلة هبة الواحد من الاثنين والله أعلم (سئل) فى امرأة جنت
بعد دخول زوجها بها فطلب زوجها من أبيها ما دفع من مهرها وطلقها فدفعه هل له استرداده أم لا

مطلب اذا استرد المعير الارض وفيها شجر قطن فهو للمستعير

مطلب اذا سرق مصحف العارية من غير تفريط فلا ضمان

مطلب رد المستعير الفرس بعد ان طفرت وقطع اهابها ثم ماتت فاختلفا الخ

مطلب أمر المعير المستعير ان يردها بمجرد الوصول

مطلب اختلفوا فى ملك المستعير استعارة مطلقة الايداع

مطلب ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس وربع بد وشاة وقبضت ثم مات فأراد الوارث جعلها ارثا

مطلب وهب ابنه وابن ابنه محدودا وغيره

مطلب دفع الاب ما قبضه من الزوج من المهر لطلاقها

(أجاب) نعم له استرداده منه وقد صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا مال الغير دفعه الغير للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما يرسله الشخص الى غيره فى الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به أم لا (أجاب) ان كان العرف قاضيا بأنهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف بخلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون فى ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة فى سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك او الاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله أعلم (سئل) فيما اعتاده الناس فى الاعراس والافراح والرجوع من الحج من اعطاء الثياب والدراهم وينتظرون بدله عند ما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه (أجاب) ان كان العرف شائعا فيما بينهم أنهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكمه كحكم القرض فاسده كفاسده وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحبس عليه والله أعلم (سئل) فى أم وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا لهذا النصف ولهذا النصف وابوهما جد أب وهى ساكنة بها هل تصح أم لا ولا تفيد الملك (أجاب) لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله أعلم (سئل) فى مريض مرض الموت ملك معتوقه دارا وحاصلا فيهما امتاع الواهب واصطبلا فيه دوابه وما يحصل من محصول قريتى كذا ومات هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) لا تصح قال فى الخانية رجل وهب دارا لرجل وسلمها وفيها امتاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ومثله فى كثير من الكتب وبهذا علم عدم صحة هبة ما سيحصل من محصول القريتين بالاولى لان الواهب نفسه لم يقبضه بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر وفى الخانية مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرحوا قاطبة بأنه اذا وهب لرجل دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهى ساكنة فيها لانها وما فى يدها فى يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب له أبوه دارا وهو ساكن لان قبض أبيه قبض له والله أعلم (سئل) فى رجل وهب رجلا زرعا محصودا بنفسه او بوكيله فداسه ونقاه وخزن حنطته وتبنه هل له بعد ذلك رجوع فى هبته أم لا لزيادة قيمته (أجاب) لا يصح رجوعه فى هبته والحال هذه اذ الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة وتبنا والله اعلم (سئل) فى رجل يزعم ان صهره والد زوجته ملكه شجرا معلوما فى حياته وحبس الشجر عن مستحقيه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك وقد تقرر أن هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل القسمة وهى لا تصح والله أعلم (سئل) فى امرأة أراد أن يتزوجها الذى طلقها قائلا لها لا اتزوجك حتى تهبينى مالك على من المهر وهو عشرة قروش فوهبته فتزوجها ثم طلقها ثانيا هل يبرأ عن العشرة قروش التى بذمته أم لا (أجاب) لا يبرأ كما صرح به فى الخانية ونقله عنها فى البحر والله أعلم (سئل) فى افراس معلومة لشخص فى كل فرس منها حصة معلومة المقدار وهبها لابنى بنته الصغيرين وقبل لهما أبوهما وتسلم ذلك والافراس مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا أم لا (أجاب) نعم يصح قال فى المبسوط لشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى ولو وهب رجل لاثنين نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة أثواب مختلفة زطى ومروى وهروى ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا نصيبه من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل للقسمة فى نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا والافراس المذكورة من هذا القسم والله أعلم (سئل) فى هبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق الخصم على صدورها من المورث أم لا تصح ولا توجب الملك عند أبى حنيفة ولو حكم بها نائب الحكم المأمور بالقضاء بالاصح من مذهب الامام أبى حنيفة (أجاب) لا تصح هبة المشاع الذى يحتمل القسمة كالدار والارض ولو صدق الوارث على صدورها من المورث فيه لان تصديقه

مطلب فيما يدفعه الشخص لغيره فى الاعراس

مطلب مضمونه مضمون ما قبله

مطلب وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا على السواء

مطلب لا يجوز هبة ما هو مشغول بمتاع الواهب

مطلب ليس لواهب الزرع ان يرجع بعد دوسه وتنقيته

مطلب هبة الشجر بدون الارض لا تصح

مطلب قال لها بعد طلاقها لا أتزوجك حتى تهبينى الخ

مطلب اذا وهب حصة من افراس معلومة لابنى بنته الصغيرين صح

مطلب لا تصح هبة مشاع يحتمل القسمة

لايصير الفاسد صحيحا وكما لاتصح هبته من الاجنبي لاتصح من الشريك كما في اغلب الكتب ولا عبرة بمن شذ بخلافهم ولاتفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لايملكه حتى لاينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضي خان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ انتهى ومع افادتها للملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على مامر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب أبي حنيفة لاينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل أشهد على نفسه أنه ملك أولاد ابنه وسماهم في حجة جميع الستة قراريط في الدارين الفلانيتين التين احداهما بنابلس والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم الحنفي وحكم للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله أم لا (أجاب) نعم حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو حكم بلا خصم شرعي فلم يرفع الخلاف والحنفي لايرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء تركه لان الملك لم يخرج عن الواهب والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة وهبت احدى ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه المذكور ثم وهبتها للشقيق وسلمتها له ومات عنها وعن زوجة وأربع بنات منها او ابن من غيرها فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) أما هبتها لابنها الاول فصحيحة لاستيفاء شرائطها وأما هبتها لابنها الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جائزة لان هبة المشاع ولو من الشريك لاتجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها الموروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل في ملك ابنها الثاني لفساد الهبة وانقسم ما أصابه من ثلثي الدار ارثا عن أخيه على زوجته وابنه وبناته الاربع وأمه المذكورة فكان ما اجتمع لها من ابنيها عشرة قراريط وثلثي قيراط ولزوجة الابن قيراطان ثمن ما كان له ولابنه ثلاثة قراريط وسبعة اتساع قيراط ولكل بنت من بناته الاربع قيراط وثمانية اتساع قيراط والله أعلم (سئل) في رجل وهب لابنه الصغير بيتا معلوما محدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد وتلزم أم تحتاج الى قبوله (أجاب) نعم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ واحد قال في البزازية هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده اويد مودعه او مستعيره لابكونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا اعلمه وأشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض والوصي كالاب والله أعلم (سئل) في الجدة أم الام اذا كانت بنت بنتها في حضانتها فوهبتها امتعة معلومة ووضعتها في صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت هبتها بمجرد الايجاب كما في هبة الاب لطفله أم لاتتم الا بقبض وليها (أجاب) نعم تتم الهبة بعقد كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالام والجدة أم الام وكل من يعوله لوجود الولاية في التأديب والتسليم في الصناعة صرح به في البحر وتنوير الابصار وغيرهما والله أعلم (سئل) في شيخ قرية طلب من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على شرط ان ما يجازيه عليه به يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور فهل اذا دفع القسام شيئا يكون بينهم أم لا (أجاب) حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب ويضمن شيخ القرية ماتناوله من الجماعة ولايصح

مطلب اذا ملك لاولاد ابنه ستة قراريط في دارين وحكم الشافعي بذلك فللحنفي نقضه

مطلب امرأة وهبت احد ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه ثم وهبتها للشقيق الخ

مطلب هبة الاب لابنه الصغير تتم بلفظ واحد

مطلب هبة أم الام لابن ابنتها تتم بلفظ واحد وكذا كل من يعوله

مطلب أخذ شيخ القرية من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على شرط الخ

الشرط المذكور والله أعلم (سئل) فى رجل وهب ابناله بالغا نصف ما يملك وأولاد ابنه المتوفى قبله القاصرين النصف الآخر وأحرم ابناله آخر هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) الهبة باطلة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال فى مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى واذا قلنا ببطلانها على الاصح فتركه الواهب المذكور يجرى على فرائض الله تعالى ووجهه الشيوع والله أعلم (سئل) فى رجل وهب لابنه حصة شائعة فى كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته له ويملك الموهوب أم لا يملك الموهوب ولو باعه الموهوب له لا يصح (أجاب) هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجبر القاضى فيه الآبى على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له فى المختار مطلقا شريكا كان او غيره ابنا كان او غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة وغيره والله أعلم (سئل) فى هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع ام لا (أجاب) ليس له الرجوع كما صرح به فى التتارخانية نقلا عن السراجية ونص العبارة وفى السراجية وهب دينا له عليه لم يرجع انتهى أقول وهو ظاهر لانه ابراء فى الحقيقة ولا رجوع فيه والله اعلم (سئل) فى مبتوتة ابرأت باتها من مهرها ودينها عليه بشرط امساك بنتها منه عندها الى ان تتزوج البنت او تموت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه أم لا (أجاب) لا يبرأ ولها مطالبته فقد صرحوا بأن الابراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد وممن صرح به صاحب الكنز وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل وهب لابن اخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن اخته أم لا (أجاب) ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لمانعين لو وجد أحدهما لكفى فى المنع الاول الرحم المحرم والثانى موت الواهب والله أعلم

مطلب اذا وهب ابنه نصف ما يملكه وأولاد ابنه النصف الآخر فالهبة غير صحيحة

مطلب اذا وهب لابنه حصة شائعة فى كرم مشترك بين الواهب وغيره لا تصح

مطلب ليس لواهب الدين ممن هو عليه ان يرجع

مطلب مبتوتة ابرأت زوجها بشرط ان تمسك ابنتها منه فالابراء غير صحيح

مطلب ليس للورثة الرجوع فيما وهبه المورث لابن اخته

(كتاب الاجارة)

(سئل) فى متول على وقف أهلى عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته أم لا (أجاب) لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال فى الاجناس بموت المتولى لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولى هو الذى آجر وكذا القاضى لو آجر ومات وكذا الاب او الوصى اذا آجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر حماما فى نابلس فوقع الجلاء بها فنفر مع جملة الناس فهل تسقط الاجرة عنه فى مدة الجلاء أم لا (أجاب) نعم تسقط كما صرح به فى لسان الحكام وغيره والله أعلم (سئل) فى ثلاثة استأجروا حماما فى قرية على أن لكل واحد منهم ثلثه فوقع فى القرية طاعون وانقطع أهلها عن دخوله لاشتغالهم بالاموات ورفعوا أمرهم الى الحاكم الشرعى فحكم بفساد الاجارة على قاعدة مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع مراعيا شرائط الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور أم لا وهل اذا اوجر بعده بأنقص من الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل تصح اجارته بذلك ولو على النصف من الاولى أم لا وهل تلزم اجرته زمن انقطاع الناس عنه أم لا (أجاب) نعم تنفسخ الاجارة بسبب ما ذكر فقد صرح فى جامع الفصولين فى الفصل الحادى والثلاثين فى مسائل الشيوع راجزا للصدر الشهيد رحمه الله تعالى بأنه أعنى المؤجر سواء كان مما يحتمل القسمة أولا لو كان كله للمؤجر فآجره من اثنين فان أجل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث وربع يجب ان يكون عند أبى حنيفة على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما وآجر أحدهما النصف من أجنبى ينبغى ان يجوز فى رواية لا فى رواية ثم رمز للاسبيجابى وقال أجر دارا من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو انفرد أحدهما بالقبول لم يصح انتهى وانت على علم من أن اطلاق المتون

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت المتولى وكذا القاضى والاب والوصى

مطلب اذا استأجر حماما فنفر الناس تسقط الاجرة

مطلب استأجر ثلاثة حماما فى قرية على ان لكل واحد منهم ثلثه فحكم الحنفى بفساد الاجارة بسبب الشيوع

فاطبة فساد اجارة المشاع الامن الشريك مدخل للمسئول عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال لتعاليلهم الصحة بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع موقعه الشرعى فينفذ وحيث وقع كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وتنفذ ولو على النصف من الاجرة السابقة سواء قلنا بأنها صحيحة او فاسدة يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فموجبها أجرة المثل وقد سمى ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها على وقت قلت فيه ورخصت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر وأما انقطاع الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكلية سقط الاجر بقدره كمسئلة الجلاء المصرح بها فى كلامهم والله أعلم (سئل) فى يتيم استعمله زوج أمه فى أعمال شتى من جملتها الحرث على فدانه والزرع فى أرضه مدة سنين بلا اجارة وبلا اذن القاضى هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا فى تركته أم لا (أجاب) له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكروه فى الاجارة والله أعلم (سئل) فى يتيم استخدمه رجل مدة سنين وكان مايطعمه ويكسوه لايساوى أجر مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس فى مقابلة خدمته وتسلمها ويريد أن يرجع فيه هل له ذلك أم لا (أجاب) لا والله أعلم (سئل) فى رجل استخدم يتيما مدة على ان يعطيه أجرة خدمته ولم يعين له شيأ هل له أجرة مثل عمله أم لا (أجاب) نعم له اجرة مثله قال فى القنية يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير اذن القاضى وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم بأجر مثله فيها انتهى وقد تقرر أنه ليس لغير الاب والجد والوصى استعمال الصغير بلا عوض ومسئلة السائل لا كلام فيها حيث آجره من هو فى حجره وان كانت اجارة فاسدة ففيها أجر المثل وان لم يكن آجره من هو فى حجره واستعمله بغير اجارة يجب أيضا اجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله أعلم (سئل) فى مؤجر امتنع عن تسليم العين المؤجرة اجارة صحيحة هل يحبس حتى يسلمها أم لا (أجاب) نعم يحبس فى كل حق امتنع المطلوب عن تسليمه عينا كان او دينا والله أعلم (سئل) فى مؤجر حبس العين المؤجرة عن المستأجر حتى مضت مدة من الاجارة ما الحكم (أجاب) يسقط عن المستأجر أجرة ما مضى بحسابه والله أعلم (سئل) فى بدّيين ثلاثة يعملون فيه بزيت مما يخرج من الزيتون بعملهم عمل كل فى زيتون الآخر بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج بعملهم هل ذلك صحيح أم فاسد ولا يستحق واحد منهم بعمله زيتا بل له اجرة مثل عمله دراهم (أجاب) لكل فيما عمل للآخر فى زيتونه الخاص به اجرة مثل عمله من جنس الدراهم لا من الزيت الخارج بعمله لانه فى معنى قفيز الطحان والله أعلم (سئل) فى رجل آجر آخر بيتين فانهدم أحدهما هل له فسخ الاجارة أم لا (أجاب) نعم له فسخ الاجارة قال علماؤنا الدار اذا انهدم بعض بنائها فللمستأجر الخيار بعيب ينقص السكنى والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرضا وقفا من متوليه تسعين سنة باجرة معلومة لدى قاض شافعى حكم بلزومها او مات المستأجر هل للحنفى فسخ الاجارة وهل تعتبر التنافيذ بلا دعوى ولا حادثة أم لا (أجاب) نعم للحنفى فسخ الاجارة اذ حكم الشافعى بلزوم الاجارة لا يكون حكما بعدم انفساخها لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم واما أمر الاتصالات والتنافيذ الواقعة فى زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما وانما هى افتاء وفائدتها تسليم الثانى للاول قضاء صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرض وقف من المتولى باجرة معلومة لمدة معينة ليبنى ويغرس ماشاء هل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم شرعى يؤمر بالقلع ام له الاستبقاء باجر المثل وان ابى المتولى الا القلع (أجاب) نعم له الاستبقاء باجر المثل وان ابى المتولى الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما قال فى مجمع الفتاوى وفى كتاب الفضلى وصى او متولى اجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل ايلزم المستأجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه اجر السكنى ذكر ههنا انه يجب على اصول علمائنا انه يصير

مطلب اذا استعمل اليتيم زوج امه فى أعمال فله ان يرجع عليه بعد البلوغ باجرته

مطلب استخدم يتيما بعد بلوغه الخ

مطلب استخدم يتيما مدة له أجر مثل عمله وليس لغير الاب والجد والوصى استعماله بلا عوض

مطلب يحبس المؤجر على تسليم العين المؤجرة

مطلب تسقط عن المستأجر الاجرة بحبس المؤجر العين

مطلب اتفق العاملون فى بدّ على أخذ اجرتهم من الزيت الخارج بعملهم

مطلب للمستاجر فسخ الاجارة بانهدام أحد البيتين

مطلب استاجر رجل أرضا وقفا من متوليه تسعين سنة وحكم الشافعى بلزومها ثم بعده حكم الحنفى بفسخها

غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له اتفتي بما ذكر الخصاف قال نعم انتهى والله أعلم (سئل) فيما لو استأجر أرضا وقفا وبنى فيها او انقضت مدة الاجارة هل للمستأجر استبقاؤها بأجر المثل (أجاب) بأن اطلاق المتون يقتضي أنه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل في البحر عن القنية وأوقاف الخصاف بأن له ذلك حيث لا ضرر وان أبى الموقوف عليه ليس له ذلك فراجعه والله أعلم (سئل) في رجل علم صغيرا القرآن ولم يشترط له أبوه أجرة هل يقضى له بالاجرة أم لا لعدم تسميتها (أجاب) لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد بشروطها ولكن مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروءة والله أعلم (سئل) في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى اذا قارب النصف مثلا استخلصه أبوه منه فرارا من اعطائه ما تعورف عند وصول الطفل الى النصف او الى تمام القرآن فى الحكم الشرعي (أجاب) ذكر شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في متنه المسمى بتنوير الابصار أنه يجبر على الحلوى الموسومة قال في شرحه في منح الغفار الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن قال قلت وشئ المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان المؤدب في يوم أخذها يصرف المتعلمين عنده في اول النهار فيفرحون بذلك اليوم رغبة في الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام أنه قال أقضي بتعزير باب الوالد لاجرة المعلم وفي زماننا انقطعت عطياتهم ونقضت رغبات الناس في الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه انتهى والله أعلم (سئل) في مؤدب اطفال نصب نفسه للتعليم بالاجرة فمكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على آبائهم اجرة أم لا (أجاب) قال في البزازية يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقد صرح في التاتارخانية نقلا عن المحيط بأنه عند عدم الاستئجار أصلا يجب اجر المثل والله أعلم (سئل)

مطلب استأجر أرضا وقفا وبنى فيها ثم انقضت المدة

مطلب علم صغيرا من غير اشتراط أجرة

مطلب دفع ولده الى المؤدب ليعلمه فعلمه الى ان قارب الى النصف فاستخلصه فرارا مما تعورف اعطاؤه

مطلب مكث الاطفال مدة عند مؤدبهم ثم خرجوا من عنده

مطلب في مؤدب علم صغيرا القرآن والخط فطلب الاجر من أبيه فلم يعط

يا خير دين الله أفتي سائلا * بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عاملا بالعلم يا من قد حوى * كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له * كل الخلائق انسها والجان
يا أفضل العلماء يا من فضله * خرقت به العادات في الاكوان
أصل السؤال وما جرى في قصتي * سأصرح به بلا كتمان
فصريحه أني فقير عاجز * وأعلم الاطفال للقرآن
علمت طفلا من أهالي خبرة * للخط والقرآن والاتقان
وتعبت في تعليمه يا سيدي * حتى انتهى في الخط والعرفان
وطلبت أجري من أبيه والجزا * فأبى ولم يعطي جزا الاحسان
فاذا اتيت الشرع يا مفتي الورى * فطلبت منه عادة الصبيان
هل ذاك يلزم لي عليه سيدي * أم لا أفدني بالنبي العدنان
وأبن وأوضح لي جوابا شافيا * لازلت في مدد من الرحمن
وكفيت من سوء الحساب وشره * وحشرت في الاخرى مع الاعيان
وصلاة رب العرش ثم سلامه * دوما على من خص بالقرآن
والآل والاصحاب ارباب الولا * من ابهروا الاعداء في الميدان
ما لاح من قبر المعبد نوره * وترنم القمري على الاغصان

(اجاب)

لله حمدا دائم الازمان * وصلاة ربى للنبى العدنان
خذ علم ما قدرمته بتمامه * عمن لديه علمه ببيان
نص الافاضل فيه عدأ ئمة * سادوا وشادوا مذهب النعمان
سوق الخلاف على الجواز ومنعه * والاقدمون على اعتماد الثانى
والآخرون على الجواز لانه * فى عصرهم قد بان نقص توان
وعليه فتوى الناس اذ فى تركه * خوف الضياع وغاية الخسران
وعليه ان صحت بكل شروطها * يجب الذى سمى بلا نقصان
اولا فأجر المثل مثل سواه من * كل العقود كلاهما سيان
وعلى الولى الدفع حتما لازما * فاذا أبى فالحق حبس الجانى
وكذا على العيدى ويوم خميسه * والحلوة الموسومة التبيان
واذا أريد على الوفاق جوازها * يستأجر القرآ القدر زمان
فيعلمون بأمر صاحب أمرهم * نوع القراءة جملة الصبيان
خذ الجواب مفصلا فى نظمه * مستوفى الاحكام فى ذا الشان
واختم الهى بالنبى محمد * أعمال خير الدين بالاحسان

مطلب دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكر امدة وشرط له كذا الما وصل

(سئل) فى رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكرا مدة وشرط له خمسة عشر قرشا على تعليمه القرآن ودفع له بعضها وبقى بعضها فتقيد بتعليمه فوصل الى النازعات فتنازع مع والده فيما دفع من الاجرة وما بقى منها فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذى دفعه من الاجرة المسماة والذى بقى منها (اجاب) يجب له أجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم فى كل ما هو كذلك منها ان فيه أجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سواء وان زاد أجر المثل عليه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا فى قدر العمل فالقول لابى الولد بيمينه وعلى الفقيه البينة والله أعلم

مطلب استأجر رحى ماء بشرط دوران الحجر الحامى ولم يدر لقلة الماء

(سئل) فى مستأجر رحى ماء سنة تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الحامى الذى بها وشرط الآجر على المستأجر حصول الافندى فادارها المستأجر مدة ولم يدر الحجر الحامى وقل الماء فما الحكم الشرعى (اجاب) الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علمائنا والحكم فى الاجارة الفاسدة أجر مثلها لا المسمى على حسب الاستعمال فينظر أجر المثل لاستعمال ما عدا الحجر الحامى باخبار عدلين فيدفع ولا يلزم الآجر المسمى وله أعنى المستأجر فسخ الاجارة بل يجب عليه لحرمة الاستعمال فى العقد الفاسد والله أعلم

مطلب استأجر حماما ثلاث سنوات ثم عن هذه الحرفة الى غيرها

(سئل) فى رجل استأجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام به أم لا (اجاب) يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به فى جواهر الفتاوى فى الباب الاول من كتاب الاجارة وصرح كثير بما يعضده كالولوالجى والبزازى والخانى وغيرهم والله أعلم

مطلب اتفق مع طبيب على مداوته وجعل له أجرة من بيان مدة

(سئل) فى رجل به داء فى أنفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب لذلك مدة وداواه فما الحكم (اجاب) للطبيب أجرة مثله وما انفق فى ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله أعلم

مطلب اذا كان فى أرض التيمارى بئر منهدم يجوز له اجارتها

(سئل) فى تيمارى من جملة تيماره أرض بها بئر منهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البئر لمن يرغب فى استئجارها أم لا (اجاب) نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة المقطع وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ الكمال بن الهمام رسالة مختصرة من اخرى لغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل الكل جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم وقد أرسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندى ان يؤجر ما اقطعه الامام الاعظم من أراضى بيت المال أولا يجوز اجاب نعم له ان يؤجر ما اقطعه الامام

ولا أثر لجواز اخراج الامام له فى اثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر فى اثناء مدة ما أجر ثم قال واذا مات المؤجر او اخرجه الامام عن الارض تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض الحنفية من أهل العصر أنها لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه فى ذلك وتبقى بالمسمى الذى وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علمائنا والحالة هذه ثم نازع فى عدم الانفساخ بهما واستظهر للانفساخ بأشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها وأما لزومها ففيه كلام قد عرفته بما سقته بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم ما فى الرسائل فليعلم ذلك لانه مفيد جدا والله الموفق للصواب (سئل) فى قرية نصفها وقف على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر أخرى آجر المتكلم عليها ثلثها اشاعة لرجل سنة بمال ليتناول ما يحصل من الثلث المذكور من الغلال صيفيها وشتويها فهل هذه الاجارة صحيحة أم باطلة لا يجوز معها للمستأجر أن يتناول شيأ من الغلال ما الحكم الشرعى (أجاب) الاجارة المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به علماؤنا قاطبة من ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيأ من أحكام الاجارة فاذا علم ذلك فليس للمستأجر أن يتناول شيأ من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف ان كان حاضرا وان كان غائبا يخشى على الغلة الضياع بانتظاره ينصب القاضى رجلا يقبض حصة وقفه ويحفظه الى حضوره فيدفع له ليصرفه فى وجوهه المعينة والله أعلم

مطلب قرية وقف آجر المتكلم عليها نصفها لرجل ليكون له ما يحصل منه من الغلال

(سئل) فى رجل ماتت زوجته عن رضيعة فأتى بها خالتها وقال لها أرضعيها وتعهدى أمرها وربيها على ان لك نصف مهرها ففعلت معها ذلك مدة فما الحكم (أجاب) لها أجر المثل كما فى الاجارة الفاسدة والله أعلم

مطلب شرط لخالة ابنته نصف مهرها لاجل تربيتها

(سئل) فى محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة استرم فأذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم ان يعمره ويصرف عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعل واستمر ما صرفه دينا عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه استأجرها بأجرة معينة ثم آجر الجميع حصصهم ما عداه لامرأة بأجرة زائدة عن سنة اجارته بغير اجازته ويريدون ان يأخذوا منه اجرة تلك السنين بحسابها فهل لهم ذلك أم لا وهل اجارة المرأة صحيحة أم لا وهل له مطالبتهم بما أنفق على العمارة حالا ولو وعدهم بأن يحسبها من الاجرة فيما يسكن وهل اذا ادعوا أن اجرة المثل كذا يكون القول قوله فى ذلك أم قولهم ما الحكم فى جميع ذلك (أجاب) أما أصحاب الملك فلا أجرة لهم أصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علماءنا صرحوا قاطبة بأن أحد الشريكين اذا سكن فى المشترك لا اجرة عليه فى الملك أما الوقف فيلزم الشريك أجرة المثل على اختيار المتأخرين قال فى الاشباه والنظائر من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه أحد الشريكين فى الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون أذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر انتهى يريد أجر المثل وصرحوا قاطبة بأن القول قول المستأجر بيمينه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استئجار المرأة بالزيادة ان تكون أجرة المثل فى نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان كالبيع فلا يحكم ذلك أعنى فيما وجب للوقف ولا بد فيه لمدعى الزيادة على ما يدعى المستأجر او الغاصب من البينة واجارة المرأة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك واطباق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب أبى حنيفة وقد جعل قاضى خان فى فتاواه الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم فى تصحيحه بأن ما فى المغنى من ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه وله المطالبة بما انفق على العمارة حالا وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه فى حكم القرض والحال هذه وهو لا يتأجل بالتأجيل ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد ولو شرطه فى الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها فى غالب كتب ائمتنا الاعلام جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء والله أعلم

مطلب محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة اذن المتولى ومن له الملك لرجل بالعمارة ليصرف عليه من ماله ويرجع ففعل ثم سكنه الخ

(سئل) فى رجل يخرج الماء من بئر عميق بآلات ورجال ويسقى بقر القرية

مطلب رجل يخرج الماء من بير ويسقى بقر القرية شارطا على كل رأس مقدارا من الحنطة

وما يحتاجونه في بيوتهم واكرتهم سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقدارا معلوما من الحنطة والآن يريدون دفع المشروط فما الحكم في ذلك شرعا (أجاب) اللازم قيمة الماء لانه قيمي على الاصح فيصار الى ما يأخذه الآخذ منه ويقوم فيعطي آخذه المنتفع به قيمته قليلا كان او كثيرا ولا يصح الشرط المذكور للجهل في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل أقرض آخر بطريق الشرع مبلغا على ان يحمله على دابته ويطعمه من خبزه ومرقته نظير فائدته ما الحكم في ذلك (أجاب) يجب اجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقته والحال هذه اذ ما جعله من الربح اجرة غير صالح لها شرعا وقد نهى عن كل قرض جر نفعا والله أعلم (سئل) فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بوكالته في كل سنة بمبلغ معلوم فزاد عليه في المقاطعة المزبورة بكر واقتضى الحال أنه اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم ان بكرا زاد زيادة اخرى ثم زاد زيادة أخرى قاصدا لذلك الحيلة في رفع يد زيد هل اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة يجاب الى ذلك أم لا وهل اذا كان بكر تصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه مع زيد وكان يؤدي المقاطعة المزبورة بالنقصان يلزمه اتمامها أم لا (أجاب) ان كانت المقاطعة بمال واقعة على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار وما يستحق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهي باطلة من أصلها وان كانت للاستغلال والمنفعة وشرط في مقابلتها المال روعي فيها شروط الاجارة والظاهر أن المراد بها في السؤال الاول لانه المعتاد الجاري في هذه البلاد ولا صحة لذلك شرعا لا للاول ولا للثاني فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية في العقود الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم اذ الانعقاد منتف بوصفه والله أعلم (سئل) في اجارة القرى والاراضي التي في ايدي المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوائد الظلمية كالعدية والجبية ونحوها هل هي جائزة أم لا (أجاب) اعلم ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة ولا يملك المستأجر ما وجد من تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه قبل الاجارة فيؤخذ منه بدله ان اتلفها وابهامها باسم الاجارة لا يفيد لان الباطل لا يؤثر شيئا فيحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كاستئجار بقرة ليشرب لبنها او بستان ليأكل ثمرته ومثله استئجار ما في يد المزارعين لاكل خراجه الذي يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها الاستئجار قصدا ومثله باطل كما علمت لاسيما وقد اضيف اليه ما لا يسوغ شرعا للمؤجر قبل المستأجر وهو تناول العوائد الظلمية التي يجب اعدامها الا لتقررها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم (سئل) في شريكي عمل اشترى لنفسه رجل بماله جلودا ليتخذاها قربا واشترى جميع ما تحتاجه حرفتهما وله نصف الربح الزائد على الثمن عاله ولهما النصف منه بعملهما وبيعت القرب فهل له ولهما من الربح ما شرط أم لا * (أجاب) ليس للعاملين الا اجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب أجر المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية كما هو هنا ولا اشكال فيه والله أعلم (سئل) في وصي آجر حصة اليتيم من شريكه بدون أجر المثل ما الحكم * (أجاب) * اختلف المشايخ في هذه المسئلة والفتوى على أنه يلزم المستأجر تمام أجر المثل وبه أفتى صاحب البحر ومنح الغفار وعليه المتأخرون صيانة لمال اليتيم والله أعلم * (سئل) * في رجل سكن دار أيتام بلا اجارة مدة سنين ولم يكن شريكا لهم فيها هل يلزمه اجرة المثل للمدة التي سكنها أم لا (أجاب) نعم يلزم الساكن اجرة المثل على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) في بد معد لطحن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ آجره البالغ باذن الولي هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا (أجاب) نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل اجرة حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله أعلم * (سئل) * في رجل له جمل فدفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع

مطلب رجل أقرض آخر دراهم ليحمله على دابته

مطلب قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان في كل سنة بكذا فزاد عليه بكر فاشتركا في الزيادة ثم زاد بكر الخ

مطلب اجارة القرى والاراضي التي في ايدي المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل منها باطلة

مطلب اشترى رجل جلودا بماله ودفعها لشريكي عمل ليتخذاها قربا وشرط لهما نصف الربح

مطلب أجر الوصي عقار اليتيم بدون أجر المثل

مطلب بد بين بالغ ويتيم أجره البالغ بأذن الولي يلزمه دفع الاجرة للولي

مطلب رجل له جمل دفعه لآخر ليرفع عليه الزرع وما حصل بينهما

الى البنادر بالاجرة على ان ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح أم لا (أجاب) لا يصح ذلك وجميع المتحصل لصاحب الجمل وللآخر أجرة مثله قال فى البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل يؤاجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذلك فى السفينة والبيت اهـ ومثله فى كثير من كتب المذهب والله أعلم (سئل) فى جمال دفع جماله الى جمال ليؤاجرها وثلث الاجرة للجمال والباقى لصاحب الجمال فقام الجمال عليها مدة وانتزعها بعدها منه صاحبها فهل للجمال أجرة مثله لا ثلث الاجرة أم لا (أجاب) نعم للجمال أجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه فى ذلك والمتحصل من المكارات لصاحب الجمال والله أعلم (سئل) فى رجل يعمل بالثلث على جمال آخر فحصل من أجرتها حنطة وشعير ايسمى عليق الجمال ويريد الجمال الاختصاص به هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس للجمال شئ من ذلك بل الكل لرب الجمال وللجمال أجر مثله صرح به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله أعلم (سئل) هل قبض الاجرة للمتولى المنصوب او للمعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب به ثانيا أم لا (أجاب) نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان آجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة ويرجع على المعزول بها لكون أخذه منه بغير حق والله أعلم (سئل) فى رجل انتصب لعمل الحراسة وحفظ الاماكن بأجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم له شيأ هل يلزمه له أجرة أم لا (أجاب) نعم حيث انتصب لذلك فله أجرة المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما فى البزازية والجوهرة وغيرهما والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر اعمل معى ببقرك فى أرضى على ان اصنع معك المعروف الفلانى فعمل ببقره معه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل له أجرة المثل أم لا (أجاب) نعم له أجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذى عينه يصلح أجرة او جهلت مدة العمل المستأجر عليه او حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة الاجرة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر دكانا مدة سنة مثلا ثم ادعى انه افلس ويريد فسخ الاجارة لعذر الافلاس فهل يقبل قوله بمجرده فى ذلك أم يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال ان رب الدكان لم يصدقه فى دعوى الافلاس (أجاب) القول قول مدعى الافلاس بيمينه لانه الاصل وقد قالوا لو قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على أنه عزم على السفر كذا ذكره الكرخى والقدورى وقالوا الانتقال من البلدة عذر الا ان يكون الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف المستأجر وسئلنا اولوية بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل استأجره جماعة ليرعى لهم بقرهم كل رأس بكذا سنة شارطين عليه سنته بيوم ونومه بسنة يعنون ان لم تتم سنتك فلا أجر لك وان أتممتها فلك الاجر وعمل خمسة أشهر وعجز عن العمل بقية السنة هل له أجرة لما عمل أم لا أجر له (أجاب) له أجرة مثله لما عمل فى المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرضا وقفا من متولى عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ بموته على قول من جوزها فى الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس (أجاب) قال فى الهداية فى الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعى المستأجر ملكها وهى ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى واذا قلنا بجوازها على القول المقابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت المستأجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يضر بأرض الوقف فاذا ضر يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الائمة الاخيار وعليه أصحاب المتون وقد صرح فى القنية ان له ان يستبقيها بأجرة المثل وان أبى الموقوف عليهم وبه له صرح الخصاف وهو خلاف ما فى المتون والله أعلم سئل فى دار موقوفة على مسجد آجرها نائب الشرع الشريف لرجل اذ لا ناظر لها بأجرة معلومة وأذن له ان ينفق على عمارتها ان احتاجت

مطلب اذا دفع جماله الى آخر ليؤاجرها على ان له ثلث الاجرة فله أجرة مثله

مطلب أراد العامل على جمال آخر الاختصاص بما تحصل من الخ

مطلب قبض أجرة ما أجره المعزول للمتولى لا له

مطلب رجل عرف بالحراسة فأمره رجل بحفظ مكان استحق الاجر عليه وان لم يسم

مطلب قال لآخر اعمل معى ببقرك فى أرضى على ان اصنع معك المعروف الفلانى

مطلب الافلاس عذر تفسخ به الاجارة والقول للمستأجر فى الافلاس

مطلب استأجر جماعة رجلا سنة ليرعى لهم بقرهم شارطين أنه ان لم يتم سنته فلا أجر له

مطلب استأجر رجل أرض الوقف اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات

مطلب أجر نائب الشرع حيث لا ناظر واذن له بأن ينفق عليها ان احتاجت ويحسب من الاجرة

الى التعمير ويحسب له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق حيث عمر على الوجه المذكور أم لا (أجاب) يحسب له ما انفقه من الاجرة فان اختلف مع من له خصومة فى أصل البناء فعليه بينة وانكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة وان وقع الاختلاف فى قدر ما انفق يرجع لاهل الصنعة فان اتفق جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض والبعض يعتبر الدعوى والانكار كما أفاده البزازى والله أعلم (سئل) فى دار موقوفة على مصالح المسجد الاقصى استرمت فاستأجرها يهودى من متولى الوقف بثمانية قروش كل سنة عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعى فرممها على ان يكون جميع ما يصرفه على العمارة دينا على رقبة الوقف فبلغت المصاريف على الوقف باخباره قدرا معلوما وكتب بجميع ذلك حجة فصارت اجرتها التى هى أجرة مثلها بذلك الترميم اضعاف الاجرة المعينة لها وسكن بها مدة ستين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه أجرة مثلها بالغة ما بلغت فيطالب بما نقص عنها أم تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور أم لا (أجاب) اعلم أولا ان ما صرف فى العمارة يكون دينا على من مال الوقف للاذن الموجب له لصيرورتها للوقف بذلك واذا صارت للوقف وبلغت أجرة مثلها اضعاف الاجرة المسماة لزم اليهودى أجرة مثلها لا سيما مع فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة ولئن وقعت على الوجه الذى ذكره علماؤنا فى كتبهم ان تجعل عقودا مترادفة كما ذكر فى السؤال فالعقد اللازم هو الاول والباقى غير لازم قال فى جواهر الفتاوى فى الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب فى الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكروه وهو الصحيح وذكر فى النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى واختار الفقيه أبو الليث أنه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وفى الباب السادس منها قال سئل ملك الملوك أبو العلاء عمن آجر دارا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فأجاب

أفتى ببطلان الاجارة معشر * من زمرة الفقهاء قطعا لازما

وبذاك أفتى للتدين حسبة * كى لا كون بما احترزنا ما

وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوى القدسى بأنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات فالواجب على اليهودى المذكور أجرة المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها وله الرجوع بما صرف ولا يعمل بمجرد قوله الا اذا اتفق أهل الصنعة عليه وأنه لا ينتقص عنه والرجوع له فى غلة الوقف فان لم يكن فليتربص الى دخولها والله أعلم (سئل) فى دار وقف على ذرية تخص سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها طائفة من معالم الوقف فأذهب المنزل وجعل مكانه حماما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر باعادة ما كان الى ما كان أم لا (أجاب) ما غيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما أفتى به شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبى وقد ذكرت وجهه فى حاشية كتبتها على جوابه فراجعه وتأمل فيما كتبته والله أعلم

وصورة ما كتبته قوله يرفع أمر الشخص المذكور الى ولى الامر فيأمره بهدم بنائه واعادة الوقف الى ما كان وقوله فى جواب السؤال الذى على هذا جميع ما غيره يلزم اعادته على ما كان عليه وقوله فى جواب السؤال الذى بعدهما يلزم الشخص المذكور اعادة الحائط التى هدمها صريح فى انه يلزم بهدم حائط الوقف الاعادة لا النقصان وهو مخالف لقياس اذ الحائط ليس من ذوات الامثال قال فى البزازية هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانها ليست من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العبيد لا يحكم فيه المماثلة لتفاوتهم فى الحذاقة وقيل ان كان الحائط جديدا أمر باعادته انتهى فيكون

مطلب أجر متولى الوقف دار الوقف من رجل عقودا متعددة باجرة معلومة وأمره برمها ليكون ما استه دينا على رقبة الوقف فصارت أجرتها اضعاف اجرتها قبل الترميم

مطلب وقف داره على ذريته فسكنت امرأة من ذرية الواقف مع زوجها فغير معالم الوقف

قوله وصورة ما كتبته الخ هذه الجملة ساقطة من أكثر النسخ ولكنها وجدت فى بعض النسخ وأبقيناها لما فيها من الفوائد اه مصححه

وجوب الاعادة استحسانا كما فى هدم حائط المسجد وقول البزازى خبر مالكه صريح فى ان الحائط ملك وقد قال فى الاشباه والنظائر فى الغصب من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بالعمارة الا فى حائط المسجد كما فى كراهة الخانية قال شيخ الاسلام التمرتاشى الغزى أقول لم اقف على ذلك فى كراهة الخانية لكن وقفت عليه فى فصل فى المسجد منها ولفظه ثمة رجل حفر بئرا فى فناء المسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا فى فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط دار رجل ملكاله او حفر فيها بئرا يضمن النقصان انتهى كلام الخانية ونقل الشيخ وأقول قوله على هذا ملكاله قيد احترازى عن حائط الوقف فقوله فى الاشباه الا فى حائط المسجد اما قاصر لكون حائط الوقف كذلك او المراد بحائط المسجد مطلق حائط الوقف والمسجد مثاله ولم ار من ذكر حائط الوقف صريحا من أصحاب الكتب السابقة والظاهر أن صاحب هذه الفتاوى ذكر ذلك تفقها وهو تفقه حسن لان العلة التى فى حائط المسجد وهو وجوب صيانته من الهدم وحفظه من الضياع موجودة فى حائط الوقف لوجوب صيانته وحفظه فتأمل والله أعلم (سئل) فى رجل آجر بيتا كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه فى اثناء الشهر الاول لآخر فسكنه المستأجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة أم لا (أجاب) ان لم يكن تقاضاه لا يجب له أجرة الا اذا كان معدا للاستغلال والاستنباط من كلامهم واضح ليس فيه اشكال فراجع ان استريت وتأمل ان استدركت والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرض بستان موقوف على جهة بر عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر فى يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته على ادارته لفقره فهل والحالة هذه يكون ذلك عذرا يقتضى الفسخ فى المدة الباقية من عقود اجارته أم لا وما الحكم الشرعى (أجاب) الاجارة على هذا الوجه فيها اختلاف المشايخ واختار الفقيه أبو الليث أنها لا تصح وعليه الفتوى وذكر فى جواهر الفتاوى اذا قضى القاضى بصحتها يجوز وفى فتاوى قاضى خان فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب فى الصك استأجر فلان بن فلان أرض كذا او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير أن يكون بعضها شرطا فى بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقى غير لازم لانه مضاف اه فاذا علم ذلك علم أنه لا حاجة الى العذر فى فسخها لانها اما غير صحيحة اصلا كما هو الصحيح فهى واجبة الاعدام لا التقرير واما انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهى غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتآجرين نقضها فى اول دخول العقد وقبله نعم على هذا القول لو دخل العقد ولزم بعدم نقضها فى اوله يفسخ بالعذر وفقر المستأجر وعدم قدرته على الارض عذر فى فسخها كما فى البزازية وغيرها واما بقية عقود الاجارة فهى غير لازمة فاعلم ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا آجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين وأقر بقبض أجرة جميع العقود ومات الآجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت الآجر المذكور اذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المؤجر أن الاقرار بالقبض كان تلجئة يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا كان احدث بناء فى الوقف هل يهدم أم لا وهل الواجب المسمى من الاجرة ام أجرة المثل (أجاب) الفتوى على ان اجارة دار الوقف أكثر من سنة لا تصح كما صرح به فى ملتقى الابحر وغيره وأفتى به قارئ الهداية فتجب لما مضى من العقود أجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستأجر بما بقى من الاجرة المدفوعة على تركة الآجر ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الآجر أن الاقرار كان تلجئة لزم المستأجر يمين بأنه غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعى وللمتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستأجر والزامه بهدم بنائه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فارغا منه ان لم يضر بأرض الوقف فان ضر تملكه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف وعلى القول

مطلب رجل أجر بيتا كل شهر بكذا ثم باعه لآخر فسكنه المستأجر مدة

مطلب استأجر رجل أرض بستان موقوف عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته

مطلب أجر الموقوف عليه المشروط له النظر دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين وأقر بقبض أجرة جميع العقود ثم مات

جواز اجارة الدور ثلاث سنين وبجعة العقود المتعددة لا تلزم الاجارة الا فى العقد الاول اذ ما بعده مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى وفى جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب فى الصك أنه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر فى النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى واختيار الفقيه أبو الليث انه لا تصح الاجارة لمصلحة الاوقاف وعليه الفتوى واما انفساخها بموت الآجر من حيث انها لو وقعت صحيحة فذكر فى القنية انها تنفسخ بموته اذا كان هو المصرف فقط وذكر قارئ الهداية خلافه والواجب فى الوقف اجرة المثل على تقدير الفساد ومن جملته الاجارة بدون أجر المثل وان وقعت به ثم غلت فى اثناء المدة وكانت صحيحة فللمتولى فسخها على ما عليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما فى الصغرى والله أعلم (سئل) فى المكارى اذا عين له رب الاحمال ورجا وحلف بالطلاق أنه كذا لحمل المكارى بنفسه وعطلت بعض دوابه ورزته عند انتهاء الحمل فوجده زائدا هل يضمن ويقع طلاقه أم لا (أجاب) لا يضمن كما صرح به فى العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغى له ان يزن أولا فهو مغتر لا مغرور ولا يقع طلاقه للاحتمالات النافية عنه الوقوع والله اعلم (سئل) فى مكار حمل المتاع بعض الطريق وخوفت القافلة فأعاد المكارى المتاع الى الموضع الاول هل له أجرة حمل المتاع لذلك المكان الذى أعاد منه أم لا (أجاب) لا أجر له وقد قال فى البزازية المكارى اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فأعاد الحمل الى الموضع الاول لا أجر له انتهى والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر مكاريا يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطى المكارى ما ينوب الاحمال من الاغفار من ماله هل تجوز الاجارة أم لا وللمستأجر فسخها (أجاب) الاجارة على الوجه المذكور فاسدة وللمستأجر فسخها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استأجره بالبركة من غزة الى دمشق ذهابا وايابا فضاع منه حال سفره من غير تفريط فى حفظه هل يضمن ولو كان ضياعه حال نومه أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه حالة نومه ولا فرق بين كونه مضطجعا وجالسا فى السفر كما صرح به فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر آخر لعمل معلوم بأرطال مسماة قطنا فى ذمته مؤجلة الى خروج القطن ثم بعد مجىء الحل طالبه فاستمهله فلم يمهله فاشترى منه القطن الذى جعله أجرة فى الذمة بثمن معلوم هل يصح ويلزم الثمن أم لا ويلزمه القطن أم لا يلزمه واحد منهما وانما له أجر المثل (أجاب) لا يلزمه القطن ولا ثمنه وانما يلزمه أجر المثل ولا يتجاوز به المسمى اذ الجهالة المؤثرة فى البيع مؤثرة فى الاجارة سواء كانت فى العين او المدة او الاجرة كما فى البزازية وغيرها فهى فاسدة وحكم الفاسدة ما ذكر والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين وبعضا من الثالث وطالبه بأجرته فعجز عنها فقال له يكون لك الربع فى الزرع على ان تكمل العمل بقية سنتك فأخذ فى العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذراه وعمل جميع العمل المعتاد على الاكرة فهل يستحق الاجرة لعمله أم يستحق ربع الخارج (أجاب) يستحق الاجرة لجميع عمله السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شىء له فى الخارج لانه بيع لربع الخارج بما فى ذمة المستأجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادى لطريق الرشاد والله أعلم (سئل) فى مرتهن سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفى الراهن عن ورثة فيهم يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين هل تلزمه أجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار ولليتيم بقدر حصصهم أم لا (أجاب) لا يلزمه شىء لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته أما حال حياته وللكبار من ورثته بعد مماته فباجماع علمائنا وسواء اذن الميت والكبار بعده او لم يأذنوا وأما فى حصة اليتيم فلاختلاف الترجيح والافتاء فى ذلك بين المتأخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الاجرة حتى قيل لنجم الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم غير

مطلب عين رب الاحمال لمكارى ورباحمل المكارى بنفسه وعطبت

مطلب لا اجر لمكارى اذا حمل المتاع بعض الطريق ثم رده الى الموضع الاول

مطلب اشتراط غفر الاحمال على المكارى مفسد للاجارة

مطلب استأجره بها فضاع منه ولو فى حال نومه لا ضمان عليه

مطلب اذا استأجره بارطال قطن معلومة مؤجلة الى خروج القطن فالاجارة فاسدة

مطلب استأجر اكارا كل شهر بكذا فطلب الاجرة بعد شهرين فعجز المستأجر عنها فقال له لك ربع الزرع الخ

مطلب فى مرتهن سكن دار الرهن فى حياة الراهن سنين وبعد وفاته سنين وفى الورثة يتيم

الشريك بغير عقد قال اختيار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين أفتى بأجرة المثل فى دور الوقف لا فى دور اليتيم والله أعلم (سئل) فيما اذا آجر ناظر وقف قطعة أرض منه بحق شربها من الماء لزيد اجارة للزراعة والغراس والبناء والتعلى على ان يكون ما سيغرسه زيد له والحال ان فى تلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف لجهة الوقف تبعا لارضه والنصف الآخر للغارس نظير غرسه وعمله فآجر زيد الارض الموقوفة لعمرو كذلك على ان يكون حصة معينة من الغراس لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصة معينة للغارس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث استأجر زيد ليكون ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له ايضا وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وسواء فى ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم فى القلع وعدمه فالعرق الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فله الاستقرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر فى صدر السؤال من قوله على ان يكون ما سيغرسه زيد له وأما اجارته لعمرو على ان يكون له كذا وله كذا فالغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة اذ مالك المنفعة فى الاجارة له ان يملكها لغيره وهذا الحكم فى الغراس وأما حكم الاستبقاء وغيره فليس فى السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل الذيل فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله أعلم

مطلب اذا استأجر ارض الوقف ليغرس فيها ويكون الغرس له فهو له ولو العرف بخلافه

(سئل) فى رجل استأجر ذميا لتعمير ما انهدم وترميم ما استرم من البئر الفلانى بكذا من الاجرة على ان يستأجر فعولا منها بشرط انه مهما حدث فى البئر من شئ الى عشر سنين فهو قائم به وكفله فى ذلك ذمى آخر ايضا وفعل ما امر به من التعمير والترميم هل اذا انهدم البئر أو شئ منه او حدث فيه لا بفعله حادث يضمن الاصيل او الكفيل ويؤاخذ بعمارته أم لا لعدم صحة الشرط المذكور (أجاب) لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان لغيره ان انهدم بناؤك فأنا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفل به شخص فقد كفل شيأ لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله أعلم

مطلب استأجر ذميا لتعمير ما انهدم من البئر بشرط مهما حدث فى البئر فهو قائم به وكفله ذمى آخر بذلك

(سئل) فى رجل استأجر حماما وقفا باثنين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة شرعية من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشرع فزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويؤجر للذى زاد أم لا لكونها اضرارا وتعنتا ومما يدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس الذى يعد فى العقار غبنا فاحشا (أجاب) لا تقبل منه الزيادة على المستأجر المزبور فلا تفسخ اجارته بهذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله اعلم

مطلب اذا استأجر رجل حماما وقفا وزاد عليه آخر زيادة تدخل تحت تقويم المقومين لا تقبل

(سئل) فى رجل دفع لآخر بيتا يسكنه ويرممه فرممه وسقفه بخشب من عنده على طريقة سقائف الفلاحين وسكن مدة ثم أخرجه مالكه منه هل له أخذ خشبه أم لا (أجاب) نعم له أخذ خشبه لانه مستعير لا مستأجر اذ لم يجعل له بدلا والحال هذه والله أعلم

مطلب دفع لآخر بيتا يسكنه ويرممه ففعل ثم أخذه

(سئل) فى المكارى اذا دفع عن حمولات مستكريه مالا لمن مشى معه حتى يحميها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه أم لا فيلزمه (أجاب) يكون متبرعا ولا يلزم المستكرى ما ادى المكارى لمن مشى معه الا ان يتبرع له بشئ بحسن اختياره على وجه مجازاة الاحسان بالاحسان بالمكافأة والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا دفع المكارى لمن مشى معه مالا للحماية لا يلزم المستكرى

(سئل) فى امرأة لها حصة فى عقار غير معلومة عندها آجرتها لاخيها مدة بأجرة معلومة مقبوضة دون أجرة مثلها هل تكون الاجارة صحيحة أم فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ أم لا يزاد على قدر المسمى (أجاب) حيث لم تبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب أجر المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر المؤجر والله أعلم

مطلب اذا وقعت الاجارة على حصة غير معلومة كانت فاسدة

(سئل) فى رجل آجر محدودات مملوكة مشتركة وتناول أجرتها مدة سنين والآن الشركاء يطالبونه بحصتهم منها هل يحكم القاضى عليه بها لهم أم لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجارة لاحقة بعده (أجاب) لا يقضى عليه لهم بحصته منها لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا اجارة لاحقة فيملكها الشريك العاقد لكن ملكه فى غير ملكه ملك خبيث فيجب عليه التصدق به او دفعه

مطلب اذا اجر محدودات مشتركة وتناول اجرتها لا يقضى عليه بحصة الشركاء عند المتقدمين ولكن مختار المتأخرين خلافه

لشريكاً متروبامن الاثم والثانى أفضل لخروجه من الخلاف ايضا والله أعلم (سئل) فى شركاء فى دار آجروا واحدا منهم مالهم فيها سنة بأجر معلوم قائلين كل سنة سكنتها بعدها فأجرتها مثلها فسكنها سنين هل يلزمه المسمى لتلك السنين أم لا (أجاب) نعم يلزم المسمى لتلك السنين وهى مسئلة من آجر داره كل شهر بدرهم صح فى شهر فقط الا ان يسمى الكل وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وهى دوارة فى الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر بغلا ويحمل عليه وله حمار فسقط حماره فى الطريق فاشتغل به فدفع البغل لرفيقه شفقا عليه ولعدم قدرته على حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اتبع البغل هلك حماره ومتاعه فهلك البغل هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر من ناظر دار اصبرمة وعمر ما انهدم منها وآجرها باكثر مما استأجر هل الزيادة له أم للوقف وهل اذا ادعى الناظر أن الاجرة الاولى دون أجرة المثل وانكر المستأجر يكون القول قوله ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر (أجاب) الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بأنه اذا آجر باكثر مما استأجر بعد أن عمل بها عملا كبناء تطيب له الزيادة وممن صرح به البزازى فى جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستأجر أن الاجرة أجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة يقع بالمثل وبالزيادة وبالنقصان فلا دليل فى ذلك المدعاه اعنى من جملة الدعاوى التى فيها البينة على المدعى واليمين على المنكر والله أعلم (سئل) فى المستأجر اذا آجر المستأجر هل يجوز أم لا (أجاب) نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدق بما زاد الا اذا كان بخلاف الجنس او عمل به عملا كبناء فتطيب صرح به فى الاشباه نقلا عن البزازى والله أعلم (سئل) فى دار بين رجلين استأجر أحدهما حصة الآخر سنة باجرة معلومة فسكنها سنتين هل لا أجر للسنة الثانية التى لم يعقد لها عقد اجارة (أجاب) لا اجر لها بلا شبهة اذ سكناها بها بتأويل الملك وفى الخلاصة والبزازية مثله فى الاجنبى مخلفة عن الشريك والله أعلم (سئل) فيما اذا سكن أحد الشريكين فى الدار المشتركة ملكا مدة بغير عقد اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه فدفع شيأ بناء على أنه لازم عليه هل له ان يرجع به على شريكه أم لا (أجاب) نعم له ان يرجع به والله أعلم (سئل) فى رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل يصح ذلك أم لا وما الحكم فيه (أجاب) لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح الدعوى فى ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضى سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بلفظ المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما رأيناه بخط الجهلة وقد ذكر فى البزازية وقعت بسراى الجديدة واقعة وهى أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعته الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام انتهى وهذا مما انعقد عليه الاجماع ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (سئل) فى رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفل به شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المرتبة عليها كذلك أم لا (أجاب) كل منهما باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منهما بشئ بل اذا دفع واحد منهما شيأ له الرجوع به باجماع المسلمين لكونه دفع ما لم يتعلق بذمته شرعا على ظن أنه متعلق بها وقد صرحوا بأن من شروط صحة الكفالة كون المكفول به دينا لازما فلا تجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع أنه دين شرعى لكن لا يلزم فكيف بما ليس شرعى ولا بجائز وليس هذا من باب النوائب التى قال بعضهم بصحة الكفالة بها أما على تفسيرها بأنها ما يكون بحق كاجرة الحراث وكرى النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى فظاهر وأما على تفسيرها بأنها ما يأخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوائب المرتبة

مطلب اجر الشركاء فى دار مالهم فيها واحدا منهم كل سنة باجر معلوم قائلين الخ

مطلب اذا استأجر بغلا ليحمل عليه فدفعه لرفيقه لاشتغاله بحماره فهلك

مطلب اذا استأجر دار الوقف وعمر ما انهدم فيها ثم آجرها بزيادة عما استأجر فالزيادة له والقول له ان الاجرة اجرة المثل

مطلب للمستأجر ان يؤجر وتطيب له الزيادة ان بخلاف الجنس او عمل عملا به كبنا

مطلب اذا سكن المستأجر زيادة على المدة لا يجب الاجر للزائد

مطلب سكن الشريك بغير عقد فدفع الاجرة لشريكه بناء على انه لازمه له الرجوع

مطلب اذا التزم مالا على احتساب قرية لا يطالب به ولا يحل للقاضى سماع مثل هذه الدعوى

مطلب اذا قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفل به شخص فكل منهما باطل

على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل فافهم والله أعلم (سئل) في الالتزام والمقاطعة على ما يحصل من قرية الوقف من خراج مقاسمة وعداد شجر وغنم وغير ذلك بمال معلوم من أحد النقدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يحصل منها قليلا كان أو كثيرا هل يجوز أم لا وإذا قلتم لا يجوز هل إذا فعل ذلك وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر أم يطالب به القابض (أجاب) لا تجوز المقاطعة على ذلك إذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تتصور شرعا أن تكون بيعا إذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين المنيف ولا أن تكون إجارة لأنها بيع المنافع والواقع عليه في المقاطعة المشروحة أعيان لا منافع فهي باطلة بالإجماع وإذا وقعت باطلة كانت كالعدم وإذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض فيها نفس القابض لا ناظر الوقف لا سيما إذا باشره بغير إذن الناظر إذ إذنه بالتصرف في الوقف إنما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور من سائر الأمور والله أعلم (سئل) في استئجار متحصلات الوقف النبوي من غلة كروم وأراضي ومسقفات على أن يكون مصرف الترميم لمستحق الترميم منها على المستأجر لها هل هو صحيح شرعي أم لا (أجاب) هو غير صحيح والحال هذه إذ الإجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده ففي الفصول العمادية وذكر ما في التجريد البرهاني في كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الإجارة ويفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الأجرة أو في المدة أو في العمل المستأجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المرمة وأنها تفسد الإجارة لأنه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من المستأجر من الأجر فيصير الأجر مجهولا فتفسد الإجارة وحكمها أعني الإجارة الفاسدة في هذه الصورة أن ما اشترى مما يحسب له وعليه الخروج عما قبضه من الغلة وأجرة المثل لما انتفع به بالغا ما بلغ لأنه من الأجر والله أعلم (سئل) فيما إذا استأجر زيد من ناظر وقف أهلي جهات الوقف المشتملة على قرى ومزارع وحوانيت بحجة شرعية مدة معلومة بأجرة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد المأجور تسلم مثله شرعا فوضع زيد يده على المأجور وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضاء مدة التواجر ففسخ الناظر الإجارة بالزيادة وآجر المأجور من بكر ثم عاد زيد في أثناء مدة التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن المأجور وحكم لزيد بالتصرف وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفاء أجرته المعجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض آخر فمنع الناظر من معارضة زيد وأكد حبس المأجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره ويريد الثاني أن يرفع يد زيد عن المأجور متعللا بأن زيدا قبض بعض المأجور فليس له أن يحبس المأجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس المأجور وحكم القاضي والحالة ما ذكر أم لا وهل إذا كان للناظر شركاء في الاستحقاق من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من غلة المأجور زاعمين بأن لزيد حق حبس حصة الناظر المؤجر للوقف هل يمنعون من ذلك ولزيد حبس جميع المأجور لاستيفاء أجرته المعجلة وليس لهم مطالبة المستأجر بشيء من ذلك أم لا (أجاب) إن كانت الإجارة وقعت على إتلاف الأعيان قصدا فهي باطلة كما صرح به علماؤنا قاطبة وصار كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا تنعقد فإذا استأجر زيد القرى والمزارع والحوانيت لأجل تناول خراج المقاسمة أو خراج الوظيفة أو ما يجب على المتقبلين من أجرة الحوانيت أو لأجل تناول ثمرة الأشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج فالإجارة باطلة بإجماع علمائنا لا فرق بين زيد وبكر في ذلك لأنها باطلة والحال هذه والباطل يجب إعدامه لا تقريره فترفع يد زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت وإن كانت الأجرة وقعت على المنافع كزرع الأرض وسكنى الحوانيت واستوفيت شرائطها فلا سبيل إلى نقض إجارة زيد ورفع يده وإجارتها إلى بكر بمجرد الزيادة ويجب إبقاء يده إلى استيفاء مدته ولو عزل الناظر المؤجر لأنها لا تنفسخ بعزله

مطلب الالتزام والمقاطعة على ما يحصل من قرية الوقف من خراج وعداد شجر وغنم لا يجوز

مطلب استئجار متحصلات الوقف من غلة كروم وغيره ذلك لا يصح

مطلب استأجر زيد من ناظر الوقف الأهلي جهات الوقف بأجر معلوم وقبض زيد بعض غلة الوقف ثم سافر زيد قبل انقضاء المدة ففسخ الناظر وآجر من بكر ثم عاد زيد في أثناء المدة الخ

ولا بجرته ولا التفات الى ما تعلل به الناظر الثانى بالاجماع وليس للمستحقين مع الناظر الذى هو مستحق معهم دخل فى رفع يد المستأجر اذ ليس لهم الا طلب استحقاقهم فى غلة الوقف ولا مدخل لهم فى الاجارة أصلا والله أعلم

مطلب فيمن ربط قرية بيت المال عن له ولايتها ثم مات وولى غيره يبرأ أهل القرية بالدفع اليه

(سئل) فى قرية لبيت المال ضمنها من له ولايتها لرجل بمال معلوم لكون له خراج مقاسمتها مات المضمن وولى غيره فأخذ خراجها من أهلها هل يبرأون أم لا (أجاب) التضمين المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف الاعيان قصدا ولا بيعا لانه معدوم فوجوده وعدمه سواء فصح الدفع للثانى وليس للمضمن عليهم مطالبة والله أعلم

مطلب رجل قاطع على ما فى مقاطعته لجهة الميرى من قرى ومزارع سنة بمبلغ معلوم ثم استحق ما فى مقاطعته مستحق بالامر الشريف

(سئل) فى رجل قاطع رجلا على ما فى مقاطعته لجهة الميرى من القرى والمزارع بموجب حجة بيده سنة كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق ما فى مقاطعته مستحق لها بالامر الشريف السلطانى بعد ان قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى تخدم المقاطع بخدم وتحمل له عيديات وخميسات وشيأ يقال له فتح المحل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم او لا تطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذى دفعه لمقاطعه وليس للمستحق الرجوع الا بما تناوله من الغلة وبما هو واجب شرعا أم لا (أجاب) نعم للمستحق عليه الرجوع على المقاطع بما تناوله منه من المبلغ لعدم سلامة البدل فيرجع بالبدل وأما المستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا فى مثله وهو الغلة المستحقة وما يفرع له أخذه شرعا والقول قوله فيه وأما ما عداه فلا طلب له به شرعا باجماع أهل شرع الله اذ هو مال الغير لا حق له فيه لانه لم يخرج عن ملك مالكه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو أجنبى عنه ويحرم عليه تعاطيه

فليس له ما ليس فى الشرع حله * وما لم يجبره عالم وفقيه
وما كان بدعا هو محض ضلالة * وطالبها بين الانام سفيه

وكل هذه الاسماء التى سميت ما انزل الله بها من سلطان وما لم يشأ الله لم يكن وما شاء الله كان والله أعلم

مطلب لا تصح اجارة المتحصل من التجارات

(سئل) أيضا فى تجارى آجر المتحصل من تجارته لآخر بمبلغ معلوم هل تصح أم لا (أجاب) لا تصح وعلى كل واحد منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض بيمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم

مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو حكم بعدم فسخها بموته

(سئل) فى رجل استأجر من آخر نصف أرض بستان ملك ونصف بستان وقف بيارق الاستحكار بما اشتملا عليه من آبار وشجر وبركة معدة لجمع الماء واصطبل وآلات ثلاثين عقدا كل عقد ثلاث سنوات بأجرة لكل سنة تتمتى أربعة قروش ثم مات المستأجر هل تنفسخ الاجارة وان وقعت صحيحة أم لا (أجاب) نعم تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو كتب فى صك الاجارة الحكم بعدم انفساخها بموته لعدم صيرورتها حادثة تقام عليها البينة ويجرى عليها القضاء من حاكم يراها والله أعلم

مطلب اذا اتفقا على الزرع بعملهما وبقرهما وبذرهما سوية ليس لاحدهما ان يأخذ زيادة عن ذلك

(سئل) فى رجلين اتفقا على الزرع بعملهما وبقرهما وبذرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب أحدهما منها زيادة عن حصته التى هى النصف المتفق عليها بسبب حرثه الزائد عنه أيا ما هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك مطلقا العمله فى المشترك ومن عمل فى المشترك لا يستحق بعمله شيأ ولو استأجره الشريك للعمل فيه فكيف يستحق مع عدم الاستئجار له قال فى الكنز فى باب الاجارة الفاسدة وان استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له ومثله فى منح الغفار وأكثر الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك وحمله وتذريته وتنقيته والحرث عليه اوله فافهم والله أعلم

مطلب اتفق امامان فى مسجد على ان من غاب منهما يسد الآخر مسده تحصل ليس للحاضر ان يختص بالمعين

(سئل) فى امامى مسجد لهذا نصف معلومها وللآخر النصف اتفقا على أن من غاب منهما يسد صاحبه عنه غاب أحدهما مدة فسد الآخر عنه ورجع الغائب ويريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له يوجب استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع بعمله ونائب عنه فيه واخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون أصلا واستحسنه المتأخرون لاشتغال الناس عن معاشهم وثمة من يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه فانعدم وجه استحقاقه حصة

صاحبه الغائب وهذا بدي الحكم والله أعلم (سئل) فى صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان وأقر أنه قبل تاريخه آجر فلانا ماهو له وهو الربع فى البستان المشتمل على اشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا بمائة وثلاثين قرشا وصدقه المستأجر وحكم بصحة الاجارة غب اعتبار ماوجب ثم رفع الى نائب حكم حنبلى فكتب ما حاصله هذا ما أشهد على نفسه أنه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ كل منهما على وجه فلان لرجل طلب المؤجر بزيادة فادعى المستأجر عليه أنه يعارضه فيه بغير طريق شرعى طالبا فسخ اجارته وأخذ المؤجر بالزيادة فعرفه أنه حيث استأجر كذلك فالزيادة لاتحل لها لكون العقد صحيحا لاينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتآجرين او أحدهما ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك فى وجه الطالب للفسخ ووجه المؤجر بالتماس المستأجر فهل يعمل بالصك المذكور مع أن الاجارة واقعة على مايخص الحصة مما يستخرج من ثمار البستان ومع كونها وقفا محكوما به وهل يضمن المستأجر جميع ما أكله من الثمار مدة وضع يده أم لا (أجاب) لايعمل به اذ الاجارة ان وقعت على الارض فهى فاسدة لشغلها بالاشجار المذكورة وان وقعت على الثمار فهى باطلة فقد صرحوا بأن عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لاينعقد وكذلك لو استأجر بستانا ليأكل ثمره والمسئلة مصرح بها فى جامع الفصولين وكثير من الكتب وفى الاجارة المذكورة أمور أخر توجب فسادها خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة فى الوقف ولاشبهة فى عدم اعتبار حكم الحنبلى والحال هذه اذ طالب الفسخ وأخذ المؤجر لايصيره خصما شرعيا فبقى حكمه فى غير محله لعدم الخصم والمؤجر لم يصدر منه ولا عليه دعوى لينتصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة الحنبلى لنا فى الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر فى ذلك واضح للفقيه وفيما ذكرناه لأدنى الملم بالفقه كفاية ولاشك فى ضمان المستأجر لجميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سيان والله أعلم (سئل) فى مدرس مدرسة وضع فى خلوة من خلاويها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين آخر ومكث مدة وعزل عنها او غاب وولى غيره فطلب الغير من الشريك الآخر أجرة المكان الذى وضع الشريك فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع أجرة المثل له مدة وضعه أم لا (أجاب) لايلزم الشريك أجرة باجماع علمائنا قاطبة لعدم مباشرته وضعه انظر ماذكر فى الاشباه والنظائر وغيرها فى القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق احق ان يتبع والله أعلم (سئل) فى رجلين آجرا أرضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستأجر ومات الآجران والمستأجر فى اثناء المدة فما الحكم الشرعى (أجاب) الاجارة من أصلها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت أحد العاقدين واذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى أجرة المثل لا المسمى ومابقى لاحكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين أجرة ولا اجارة والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر قرى ممن له ولاية اجارتها فمنعه ظالم متغلب عن تسلمها واختص هو بها فهل تلزمه اجرتها أم لا وهل له الرجوع بما دفع للمؤجر شرعا أم لا (أجاب) لاتلزمه أجرتها باجماع علمائنا فان كان قد دفع الاجرة او شيأ منها رجع المستأجر به على المؤجر والله أعلم (سئل) فى أماكن موقوفة معدة للدباغة آجرها المتولى من اناس مدة معلومة بأجر معلوم ولها بالوعة يجرى فيها الماء وقد منع فضلات الدباغة ونجاساتها جريان الماء فهل تكون أجرة التعزيل عليهم كما فى الكناسة والرماد أم لا (أجاب) فى فتاوى قاضى خان واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلأ من قبل المستأجر وفى الجوهرة ولا يجبر عليه اذا كان امتلأ من فعل المستأجر أيضا يعنى أنه على المالك ولايجبر المالك على أصلاح ملكه وفى التتارخانية وان امتلأ خلاها ومجاريها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعنى المستأجر فأثبت فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر العمل

مطلب الاجارة الواقعة على الارض المشغولة بالاشجار او على اتلاف الاعيان باطلة ولو حكم بها

مطلب مدرس مدرسة وضع عرضا مشتركا بينه وبين آخر فى خلوة منها مدة ثم عزل وولى غيره فاراد أخذ أجرة المكان من الشريك الآخر ليس له ذلك

مطلب أجرا أرضا عشرين عقدا كل عقد ثلاثين سنة وشرطا الخراج على المستأجر ثم ماتا

مطلب استأجر قرى ممن له ولايتها فمنعه ظالم عنها له الرجوع بالاجر

مطلب أصلاح بئر الماء والبالوعة على المالك او الوقف وللمستأجر فسخها ان امتنع المالك او المتولى

بالاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فأجرة تعزيلها على الوقف وللمستأجرين ان يخرجوا منها اذا لم يفعل المتولى ذلك لتصريحهم بأنه عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله أعلم

مطلب جماعة لهم عطاء فى بيت المال يحالون به على قرى ليأخذوه من متحصلها فالاجارة باطلة

(سئل) فى نفر قلعة لهم عطاء فى بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قرى ليأخذوا عطاءهم من متحصلها فآجر واحد منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم وزيت زيتون بها وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله من أهل القرى بمبلغ فأتى الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن ما بقى أم لا يضمن شيأ وما الحكم فى هذه الاجارة (أجاب) هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد اتفقت علماؤنا على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان او اتلافها فهى باطلة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانا ليأكل ثمرته فاذا علم ذلك علم الحكم فى اجارة القرى لتناول الخراج مقاسمة كان او وظيفة وانه باطل وقد افتيت بذلك مرارا وصورة ما رفع الى فى قرية آجرها المتكلم عليها الآخر ليتناول ما يتحصل من خراجها ورسوم انكحتها وزكاة مواشيها هل يجوز فأجبت بأنها باطلة لا تجوز والقول قول المستأجر فيما وصل الى يده من ذلك ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور والله أعلم

مطلب اذا استاجر عقار الوقف باقل من أجرة المثل مدة ثم أجره المستأجر من آخر فالطالب باتمام أجر المثل هو الاول

(سئل) فى عقار موقوف على جهة بر آجره من له ولاية ايجاره لرجل مدة ثمان سنوات بأجرة مسماة فآجر المستأجر المذكور ما فى ايجاره المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحال أن المؤجر الاول آجره بدون أجر مثله فهو له طلب أجر المثل من المستأجر الاول ام من المستأجر الثانى (أجاب) له طلب أجر المثل من المستأجر الاول لانه المباشر لعقد الاجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية او بفساده لجريان أحكام الصحيح فى الفاسد كما صرحوا به قاطبة وانما قلنا سواء قلنا بصحة الاجارة الثانية أم لا للاختلاف الواقع فى المسئلة فأفتى بعضهم بأن المستأجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة تجوز فى الصحيح وقيل لا يملك قال فى المضمرات الاصح أنه لا يملك يعنى فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر على العاقد معه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله أعلم

مطلب تجارين تقبلا فدادين أهل قرية فاستأجرا آخر على فدادين معلومة وادعى انه شرط عليهما ان غابا ثلاثة أيام يكن له الثلث

(سئل) فى تجارين تقبلا فدادين أهل قرية فسألهما آخر أن يدخلاه معهما فأبيا فاستأجراه على فدادين معلومة فادعى أنه شرط عليهما فى عقد الاجارة أنهما متى غابا عن القرية ثلاثة أيام يكن له الثلث معهما فهل استئجاره على هذا الوجه صحيح أم لا وكذلك دعواه (أجاب) استئجاره على الوجه المشروح فاسد باجماع العلماء فالدعوى منه لا تصح والواجب فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل لعمله دراهم فاذا اختلف مع المستأجرين فى مقدارها فالقول قولهما فيه ولا يصح التعليق الصادر منه ولا يستحق به الثلث وان غابا عن القريه ولا قائل به من العلماء والحال هذه والله أعلم

مطلب استاجر أرضا يشرب بها من صهريج ماؤها فانهدم الصهريج

(سئل) فى رجل استأجر أرضا للزرع التى يشربها من صهريج ماؤها فانهدم الصهريج وغار ماؤه فما الحكم فى ذلك (أجاب) لا شئ على المستأجر والحال هذه من الاجرة حيث فات التمكن من الانتفاع وان كان قد عجل له شيأ من الاجرة يرجع به عليه فانظر الخانية والولوالجية ومنح الغفار يتضح لك الامر ويرتفع عن عين يقينك الغبار والله أعلم

مطلب تنفسخ الاجارة وقيل تفسخ بانهدام المكان

(سئل) فى رجل استأجر سفينة مدة معلومة باجرة معلومة فانهدمت قبل انقضاء مدة الاجارة بترادف الامطار هل للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع بما دفع معجلا عنها أم لا (أجاب) صرح القدورى بأن الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح فى الكنز بأنها تنفسخ قال فى الجوهرة وفيه أى قول القدورى اشارة الى أنه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن أصحابنا من قال ان العقد لا ينفسخ يعنى بل يفسخ المستأجر وفى تصحيح القدورى للشيخ قاسم قال أبو نصر من أصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول انتهى وعلى كلا القولين حيث فسخ

المستاجر

المستأجر له طلب ما عجل من الاجرة لما بقي من المدة بحسابه والله أعلم (سئل) في رجل باع كردارا في ارض وقف وسلمه للمشتري فاستحقته زوجة البائع بعد موته وتطالبه بأجرة خارجة عن أجرة البقعة من المشتري مدة وضع يده هل لها ذلك أم لا (أجاب) يلزم المشتري مدة وضع يده على أرض الوقف والكردار الذي استحق به حق القرار فيها أجرة الوقف لاحق القرار الذي يصح بيعه حيث كان معلوما كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فينظر الى أجرة المثل للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف وأما الكردار فلا لانه سكنه بتأويل الملك ووجوب أجرة المثل للوقف صيانة له اختاره المتأخرون على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم أجرة غيره بالاستحقاق وقد صرحوا بأن المملوك المعد للاستغلال انما تجب أجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنه بتأويل ملك او عقد لا شيء عليه بخلاف الوقف والله أعلم (سئل) في رجل مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف من الاوقاف من جهة قراءة مرتبة عليه في كل ليلة فأقام القاضي ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالبه بعلوفة أبيه المنكسرة ويجبره القاضي على اعطائه علوفة والده أم لا (أجاب) نعم له ذلك كما صرح به في انفع الوسائل وجعله الاشبه بالفقه والاعدل وعلل بأنه عمل ليس بواجب عليه فعله فكان ما يأخذه في مقابلته في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت أن الاول اشبه بالفقه والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية او وقف معدة لغراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غارسها بأجرة المثل مادامت الاشجار بها ويدفع أجرة مثلها أنشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد أن استأجرها ممن له ولاية ذلك مدة سنين عينها بأجرة معلومة هي أجرة مثلها ومات المؤجر قبل مضي المدة هل للمستأجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه بأكثر من الاجرة المعينة لها أم لا (أجاب) نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هذا وفي منح الغفار نقلا عن البحر وفي القنية استأجر أرضا وقفا فغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا في اوقاف الخصاف انتهى وأنت على علم أن الشرع يأبى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله أعلم (سئل) في رجل آجر بهيما لحمل قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين فهلك معه فما الحكم (أجاب) ان اطاق البهيم حمل الزائد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملا وضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق ضمن قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فالقول قول المستأجر لانكاره والله أعلم (سئل) في رجل استأجر جملا لحمل عنب على ان سهما بيع به من الثمن فنصفه أجرة حمله فمات الجمل وادعى ربه أنه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن فقد تقرر أنه يسلك بفساد العقد مسلكا صحيحا في مثل ذلك والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضا للزرع فزرع ومات المؤجر وهو بقل هل يقلع أم يبقى الى ادراكه (أجاب) يبقى الى ادراكه بأجر المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر رجل أرض بستان الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من أرض الوقف وتسلم أرض البستان لناظره أم لا وهل اذا كان في البساتين يباح للمستأجر اكله أم لا يباح له ويضمن قيمة ما أكله منه (أجاب) نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستأجر ضامن لما أكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو أدخله في الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة

مطلب باع كردارا في أرض وقف وسلمه لمشتري فاستحقته زوجة البائع بعد موته وتطالبه من المشتري أجرة خارجة عن أجرة البقعة

مطلب مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف فأقام القاضي ولده مقامه له طلب المنكسر لابيه

مطلب سلطانية او وقف معدة لغراس العنب والتين وغير ذلك أنشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استأجرها ثم مات المؤجر قبل مضي المدة

مطلب استأجر بهيما لحمل قدر معين ثم زاد عليه فهلك

مطلب استأجر جملا لحمل عنب على ان سهما بيع فنصفه أجرة حمله فمات الجمل

مطلب اذا مات المؤجر والزرع بقل يبقى بأجر المثل

مطلب استأجر أرض الوقف سنة لزرع الباذنجان ونحو ذلك ومضت المدة يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف

بستان ليأكل ثمرة شجرة لوقوعها على اتلاف الاعيان والله أعلم (سئل) في امرأة وكلت رجلا وكالة شرعية بوجب وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي السعي على نكاحها من يشاء وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك وأحالته به على الزوج من صداقها ثم حصلت مقارضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج بعدها ولم يدفع ما قورض فيه وادعى ورثة الزوج أن الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل وأخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاص ما خصها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ من زوجها أم لا (أجاب) اعلم انه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما وذكرت له مدة والسعي على النكاح كذلك ذكرله عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها به لعدم صحته وله المطالبة به شرعا والله أعلم (سئل) في أرض وقف آجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم (أجاب) يلزم المستأجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان تنقص فللناظر أن يتملك الشجر للوقف بقيمته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يتملك جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز والله أعلم (سئل) في رجل استأجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها من جماعة بشرط ان يعمرها طاحونا بغل ويزيل آلة المعصرة ويضع فيها آلة الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح له بابا وينتفع بذلك ما شاء مدة ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود يلي كل عقد ما قبله باجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة الطاحون كاخشاب وحديد وأحجار رحى فعلى المستأجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الحنبلي بوجبها وفيه ومن موجبها الروم عقد التواجر وعدم الفسخ بموت المستأجرين او أحدهم الى انقضاء المدة ولم يبق من المؤجرين الا واحد فهل حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت المستأجرين او أحدهم يرفع الخلاف فيمنع الفسخ أم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه في حادثة انصب الحكم فيها بعد خصومة شرعية وهل الاجارة من أصلها وقعت صحيحة أم لا (أجاب) الاجارة المذكورة غير صحيحة للشرط المذكور الذي هو تعميرها طاحونا ويزيل آلة المعصرة لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور وان كانت فاسدة فعلى تقدير حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها فكيف وقد مات الكل الا واحدا وحكم الحنبلي من غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء صح ان مذهبه كذلك أولا اما اذا لم يكن مذهبه كذلك فظاهر واما ان كان مذهبه كذلك فلتخلف شرط كونه يرفع الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرح به علماؤنا قاطبة فتنفسخ بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيح لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حماما بربع قرش في كل يوم مادام الماء منقطعا عنه وبقرش اذا اجرى الماء بعد ان أذن له القاضي بتعمير ما تتوقف ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمر وتصرف فيه مدة قبل جري الماء ومدة بعده وزاد عليه جماعة وأخرج منه فما الحكم في كل من الاجارة والامر بالتعمير مع الرجوع وهل يلزم المستأجر الزيادة في مدة جري الماء وتكون قاضية عليه بأتم الاجرة مثلا في زمن ادارته (أجاب) عقد الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد وقفا وملكا أجرة المثل والقول قول المستأجر في قدرها اذ الاصل براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم عليه بينة ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية بشيء في مدته اذ الاجارة من حيث هي تقع بأزيد وانقص وباجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم أجرة المثل اجماعا والعبرة في ذلك للبينة التي هي أحدى حجج الشرع الثلاث ولاشك ان له الرجوع بما صرفه في التعمير والحال هذه

مطلب اذا استأجرت رجلا ليستخلص لها ما يخصها من ارث أبيها ولمباشرة نكاحها صح ان ذكرت مدة

مطلب استأجر أرض وقف مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق

مطلب استأجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها بشرط ان يعمرها طاحون بغل ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة طاحون فعلى الخ

مطلب استؤجر رجل ليستخلص تركة الميت في مدينة كذا ولم تسم التركة ولم يأت بها وقد ذكر المؤلف لها نظائر

كما هو غني عن التقرير والله أعلم (سئل) في رجل ساكن بمدينة بقراص وله فيها زوجة وابن صغير منها سافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضي بقراص وصيا على الصغير فاستأجر هو والزوجة رجلا بأجر مسمى ليذهب الى مصر ويستخلص ما تركه الميت هناك ويأتي به الى بقراص فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما يملكه بها فطلب الاجير ذلك منه ليوصله الى بقراص فأبى وحملها هو الى بقراص هل الاجارة صحيحة ويؤخذ ما سمي للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارثهما أو مناصفة (أجاب) ان لم تسم التركة فهي فاسدة وان سميت فهي صحيحة فان كان الاول قسم اجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاص التركة والاتيان بها الى بقراص ولزم له أجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط المسمى وان كان الثاني قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كلا التقديرين بحسب ما لهما من التركة على الزوجة الثمن منه والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار الملك نصوا عليه في كتاب القسمة أما صحة الاستئجار من الزوجة فلما لها من الولاية على مالها ونصيبها وأما صحتها من وصي الصغير فلما له من الولاية بالوصاية المستفادة بنصب القاضي اذ له ولاية نصب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لا سيما مع غيبة وصي الميت فان قلت اقم شاهدا على ما ذكرت قلت أما من كرع من حياض الفقه فهو غني عن اقامة ذلك فان المساوي لهذا من الفروع لا يكاد يعد فنذكر منه ما لا غبار عليه ففي البزازية وكثير من الكتب استأجر رجلا ليحمل له غلة من مطامورة عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه به ولزم أجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطامورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل وفي جميع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل اشترى من آخر أشجارا ليقطعها وذهب بالاجراء ثم أنهما تقايلا البيع في الاشجار فهل للاجراء شيء ينظر ان استأجرهم ليذهبوا معه الى موضع الاشجار فلهم أجر الذهاب وان استأجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قلع الاشجار ناقلا عن مجموع النوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استأجر أجيرا على ان يقطع له اشجارا بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستأجر قال لا أرى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيأ انتهى قوله لا أرى ظاهره التفقه فتأمله وكتب المذهب طافحة بخلافه والله أعلم

مطلب رجل ربى شخصا وصار الشخص يخدمه ويتجر له فيكافيه المربي فمات وطلبت ورثته الاجرة من المربي

(سئل) في رجل من العلماء ربى شخصا وعلمه شيأ من العلم وكان الشخص يخدمه ويتجر له فيكافيه العالم المربي في مقابلة عمله من النفقة عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام بلوازمه ولوازمها ولم يجر بينهما عقد تواجر في خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة تريد بعضهم مطالبة العالم بأجرة لخدمته هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك باجماع ائمتنا اذ لا عقد يوجب الاجرة له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع اعراض لا تتقوم الا بواحد منهما والواقع من التلميذ المذكور مكافاة وقد قال العلامة في الاسرار أمر رجلا بأن يعمل له عمل كذا ولم ينطقا شيأ من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له او للناس مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل بأجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان بينهما أخذ واعطاء لمثل هذا العمل بما دون الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند أبي يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند أبي حنيفة لا يلزمه شيء ولو خدمه او فعل له فعلا مما لا بد له بغير أمر ان كان قريبا له فلا اجر المثل وان كان من أهل التبرع في مثله من قبل لانه الغالم يسم الاجر رجاء الزيادة على اجر المثل وان كان اجنبيا كان متبرعا ان كان من أهله من قبل والا فله أجر المثل بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الواقعات مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم وجوب الاجر وهذا مما لا يشك فيه

مطلب اذا استحكر جماعة أرض الوقف وعمروها ليس للناظر طلب اجرتها عامرة

والله أعلم (سئل) فى طاحونة ماء وقف خربت وتعطلت مدة اعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها فاستحكرها جماعة من المتكلمين عليها بأجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا او أخلفهم غيرهم من ذريتهم اوغيرهم فآجروها بأجر المثل عامرة والآن المتكلمون على الوقف يدعون على متقبليها اجرة المثل عامرة زعما على مالكى العمارة هل لهم ذلك ام لا (أجاب) ليس للمتكلم عليها الدعوى على متقبليها باجرتها عامرة لان العمارة ملك للمعمر وطلبه على المحتكر بأجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة قد مضت وهذه المسئلة اشبه بمسئلة الحانوت التى ذكرها قاضى خان بقوله فى اجارة الوقف حانوت

مطلب حانوت أصله وقف وعمارته لرجل ابى صاحب العمارة ان يستأجر أصل الحانوت باجر المثل

أصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستأجر أصل الحانوت بأجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستأجر بذلك يترك فى يد صاحب البناء بذلك الاجر انتهى ومنه علم الحكم فى مسئلة الطاحونة والله أعلم

مطلب آجر طاحونا لرجل ثم أجرها الآخر قبل انقضاء مدة الاولى

(سئل) فى رجل آجر نصرانيا طاحونا تدور بماء نهر بمبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة هل هى سنة او أكثر أو اقل وكانت اوجرت لغيره بدون المبلغ المذكور واعلاه ولم تقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل تلزم الثانية أم لا (أجاب) لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة او فاسدة أما اذا كانت الاولى صحيحة فلان مستأجرها احق بها للزومها وأما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجرى مجرى الصحيح فى الاحكام فلا بد من المفاسخة بالقضاء او الرضاء فيها كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب رجل استأجر أرض وقف وادخل معه مزارعا فالاجرة على المستأجر

(سئل) فى رجل استأجر قطعة أرض من متولى الوقف سنة بثلاثة قروش فأدخل المستأجر رجلا يعمل معه مزارعة بالنصف فاستأصل المدخل سائر الغلة ومنع المستأجر عنه افعلى من اجرة ارض الوقف وما الحكم فى المزارعة بينهما (أجاب) طلب الاجرة على المستأجر لا على المستغل اذ المستأجر أدخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى فسادها فيترتب عليه الحكم فى كليهما والله أعلم

مطلب اذا استاجر من شريكه حصة فى شجر الزيتون المشترك بينهما فالاجارة باطلة

(سئل) فى شجر زيتون فى أرض موقوفة مشتركة بين اثنين آجر أحدهما لشريكه الآخر نصفه فيه عشر سنين بخمسمائة قرش ليأكل ثمرته مدة العشر سنين فاكل المستأجر ثمرته ست سنوات وهلك المؤجر بعد أن أخذ من المستأجر ثلثمائة قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستمر المستأجر على اكل الثمرة أربع سنوات والآن يطالبه المشترى بمائتى قرش لسنيه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك ولا لمن قبله فان اجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطلة لانها وقعت على اتلاف الاعيان ومتى وقعت على اتلافها لا تنعقد كما صرحت به علماؤنا قاطبة وكذلك بيع الثمرة قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قائل بجوازه وفاعل ذلك منغمط فى الجهل المطلم الذى يعد تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله المالك بعينه ان كان باقيا وضمان مثله ان كان هالكا ومستهلكا وعلى الشريك المستأجر ضمان ما اكل من الثمرة والقول قوله بيمينه فى مقدار ذلك وعلى مدعى الزيادة البينة الشرعية لان القول قول القابض ضمينا كان او أمينا ومقابض والنقل فى جميع ما قلنا مستفيض فنذكر من النقل ما هو موجود فى ايدى الناس غالبا من الكتب فى الهداية عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما لو استأجر بقرة ليشرب لبنها وفى الاشباه والنظائر ولا تجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمر له وكذا ألبان الغنم وصوفها وفى مبسوط السرخسى والعين لا تستحق بعقد الاجارة وفى البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفى الخلاصة الاستئجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة فى العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على ان الاجارة بيع المنافع فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لاكل ثمرته عشر سنين بخمسمائة قرش وأبلغ من هذا مطالبة المشترى من المؤجر لشريك المستأجر بعد موته ولم يقع بينه وبين المستأجر عقد لا صحيح ولا فاسد ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون

مطلب استأجرت جمالا يحمل ادواتها للحج واشهدت أنها لا تستحق بذمته حقا فماتت فى اثناء الطريق

(سئل) فى امرأة عزمت على الحج فاستأجرت جمالا يحملها او يحمل

ادواتها

دوابها المعلومة باجرة معلومة ذهابا وايابا بعامها له فماتت فى اثناء الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة
مابقى من الاستيفاء أولا واذا كانت قبل خروجها أشهدت على نفسها أنها لا تستحق بذمته حق ايدخل
ماتجدد فى ذمته بموتها أم لا (اجاب) نعم لورثتها الرجوع بحصة مابقى من استيفاء المشروط بموتها
فى اثناء الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد صدر بما كان فى ذمته لا بما تجدد بموتها كما لا يخفى والله أعلم
(سئل) فى رجل استأجر جمالا يحمله من بلده الى الحج ذهابا وايابا وعجل له الاجرة بتمامها فرماه
فى الذهاب ممتنعا عنه فحمله غيره فما الحكم فيما قبض من الاجرة (أجاب) للجمال اجرة حمله
الى المرحلة التى حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التى امتنع عن حمله فيها ذهابا وايابا كل بحسابه
على قدر المراحل ولا معتبر بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسى فى مناسكه وغيره
وفى اجارات الظهيرية ماهو صريح فى ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر سفينة لحمل
غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله
فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترده أم لا (اجاب) نعم له استرداد مادفع
من الاجرة اذ لا اجرة له كما صرح به قارئ الهداية والله أعلم (سئل) بما صورته فيما سبق
من جنابكم الشريف من افتائكم المنيف فى المحضرين اللذين حاصلهما استأجر عمرو قرية من الوقف
من متوليه العام مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولى العام مع منع
السلطان له بالتفصيل فى المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه او فاسدة فيجب أجر المثل
او بعقد فضولى فيتوقف على اجازة المتولى الخاص وغير ذلك من الاحكام لاطلاق اسم الاجارة
فيما رفع لكم وحقيقتها مقصورة عند الاطلاق على ذلك والصحيحة هى المراد عند الاطلاق غالبا وافدتم
الحكم الشرعى فى ذلك حسبما انتهى اليكم فهل اذا كانت الاجارة لتناول محصولها من خراج وعداد
اشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطلة من أصلها وتكون عدما اذ لا يسلك بالباطل مسلك الصحيح
باجماع العلماء واذا كانت باطلة فما الحكم فيما تناوله المستأجر من محصول القرية وفيما دفعه للمتولى
العام من المبلغ الجواب موضحا معللا مع النقل الصريح فى ذلك (اجاب) المتقرر فى كلام مشايخنا
بأجمعهم أن الاجارة تمليك نفع بعوض وانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان فهى باطلة ومما صرحوا به
ان من استأجر بقرة ليشرب لبنها او كرما ليأكل ثمرته فهو باطل ومما يقطع الشغب قولهم جعل العين
منفعة غير متصور فاذا علم أن الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطلة فعقد
الاجارة المذكورة حيث لم يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على أخذ المتحصل من
الخراج بنوعيه أعنى الخراج الموظف والمقاسمة وما على الاشجار من الدراهم المضروبة فهو باطل
باجماع أئمتنا والباطل لا حكم له باطباق علمائنا واذا قلنا ببطلانه لزم المستأجر أن يرد جميع ماتناوله
من المزارعين من غلال ونقود وغير ذلك وولاية قبض ذلك للمتولى الخاص ولا دخل للمتولى العام
فيه والحال ماشرح والسؤال الاول لم يذكر لنا فيه أن الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه
من الاعيان وسئلنا فيه عن الاجارة مطلقا فانصرفت الى تملك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحيحة
وحكمها من وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب اجرة المثل الى غير ذلك وأما حيث كان
الواقع أنها على اتلاف الاعيان التى ستوجد فهى باطلة يرد المستأجر جميع ماتناوله بعينه ان كان
قائما وضمانه ان كان مستهلكا او هالكا لانه قبضه على جهة التمليك بعقد باطل لا حكم له اذ هو غير
مشروع بأصله ووصفه ويسترد من مؤجره مادفعه له والجواب يختلف باختلاف الموضوع والله أعلم
(سئل) فى رجل استأجر مكاريا لحمل قطن معين من الرملة الى القدس باجرة مسماة يحمل بعضها
ولا يأتى له حملة بحملة فحمل بعضه ثم اشتغل عن بقيته بالمكاراة مع غيره فطالبه بحمل مابقى فقال لا احمل
ذلك الا اذا لم اجد كروة غير هذه الكروة هل له ذلك أم لا ويجبر على حمله قبل غيره (اجاب) حيث

مطلب استأجر رجل جمالا يحمله الى الحج ذهابا وايابا فرماه فى اثنا الطريق وامتنع من حمله

مطلب استأجر سفينة لحمل غلال الى محل معلوم وعجل الخ

مطلب اجارة قرية الوقف باطلة لانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان كانت باطلة فيجب على المستأجر رد ماتناوله قائما وقيمته هالكا ويسترد مادفع

مطلب استأجر مكاريا يحمل له قطنا فحمل بعضه لعدم تأتى حمل الكل ليس له ان يحمل لغيره قبل حمل باقيه

لم يتأت له حله معا يجب عليه حل السابق لتقدمه على الاخير ومتى التقى المقفان قدم اول المقفين اجماعا بغير خلاف والله أعلم (سئل) فى رجل آجر آخر مارسين من أرض بأجرة معلومة مدة سنتين ثم باعها لآخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع (أجاب) لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع أنه موقوف يصح ولا ينفذ وليس لغير المشترى فسخه والمشترى بالخيار علم أو لم يعلم فى الاصح وفى الثانية يتوقف على اجازة المستأجر فى اصح الروايات والله أعلم

مطلب أجر أرضا ثم باعها فالاجارة صحيحة والبيع موقوف

(سئل) فى رجل استأجر بستانا وقفا للزرع ماشاء فيه سنة كاملة بأجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه ماشاء فأكله الجراد وبقى من المدة ما يتمكن من الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغا ما بلغ أم لا (أجاب) نعم يجب الاجر المسمى من الاجرة بالغة ما بلغت والحال هذه لانها فى الصحيحة تعتقد التمكن من الاستيفاء لا حقيقة الاستيفاء فيجب الاجر بالغا ما بلغ وان أكله الجراد بالاجماع والله أعلم

مطلب استأجر بستانا بالزرع فيه ماشاء فأكله الجراد وبقى من المدة ما يمكن الزرع فيه يجب المسمى

(سئل) فى رجل استأجر أرضا بورا بأجرة معلومة مدة سنين معلومة ليكربها ويزرعها صيفيا فلم يثبت ودخلت سنة ثانية فتعدى عليها المؤجر مكروبة وزرعها شتويا مع بقاء مدة الاجارة فما الحكم فى ذلك (أجاب) المؤجر متعد آثم بفعله مستحق للتعزير اذ هو فى كل معصية لا حد فيها مقدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستأجر من الاجر بقدره ولا تنفسخ الاجارة فيما بقى من مدة الاجارة بل هى باقية والزرع للزارع بالاجماع لانه غاية بذره وخالص ملكه وقد صرح علماؤنا بأن المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد أتلف المؤجر منفعة الارض مكروبة والكراب وصف فى الارض غير متقوم بانفراده كلون الدابة فلو ضمنا ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك لمالكها المؤجر لها وتضمين المالك ما نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله أعلم

مطلب اذا استأجر أرضا مدة سنين وكربها فتعدى المؤجر عليها وزرعها يسقط بقدره ولا تنفسخ فيما بقى

(سئل) فى جماعة استأجروا الجمال من جمالة لحمل عماليك لهم معلومة وحمولات لهم مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة بأجر معلوم على ان يكون جميع ما يلحقهم من الاخفار على الجمالة فحملوا ما وقع عليه الاستئجار لبعض المسافة فكانوا اذا طلبت الاخفار منهم دفعوها الى الجمالة ليوصلوها الى الخفرية فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة أم فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يلزم الجمالة ان يمضوا بهم بقية المسافة أم لا وهل يكون جميع ما دفعوه باذنهم للخفرية من مالهم أم من مال الجمالة يحسب عليهم من اجرة المثل اللازمة لهم للمسافة التى حملوا اليها أم لا (أجاب) الاجارة على هذا النمط فاسدة يلزم فيها اجرة المثل للمسافة التى قطعت ولا يتجاوز بها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضى عليها بقية المسافة لان الفاسد يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه باذنهم للخفرية لا شئ منه على الجمالة وانما هو من مال المستأجرين والله اعلم

مطلب يشترط فى الاجر ان كان من الكيلى ما يشترط فى السلم

(سئل) فى امرأة رهنت بيتا عند آخر على عشرة قروش فآجره المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة له أم للمرأة الراهنة (أجاب) المقبوض من الاجرة للمرأة لانها المالكة وقد آجر المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة ونفذت ولزمت الاجرة للمرأة الراهنة والله أعلم

مطلب قال له عمر هذا البيت واسكنه بعمارته ولم يسكنه

(سئل) فى شيخ قرية استأجر أربعة نفر ليحفروا بئرها بكذا وكذا من الحنطة فحفروه حتى ابدوا من خروج الماء هل تجب الاجرة المعينة لهم أم لا (أجاب) الذى يجب أجرة المثل من جنس النقدين لا المسمى نفسه من الحنطة اذ الاجر حيث كان كيليا يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما فى السلم كما صرح به فى البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) فى رجل قال له آخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارته فعمره ولم يسكنه هل يرجع عليه بما انفق أم لا (أجاب) نعم يرجع عليه بما انفق والحال هذه والله اعلم

مطلب استأجر رجل حانوتا من المتولى وبنى فيها باذنه ثم زاد آخر على المستأجر واخذ الحانوت وابى المتولى ان يدفع له قيمة ذلك

مطلب فى اذن المتولى للمستأجر ان يعمر لنفسه

(سئل) فى رجل استأجر حانوتا من متولى الوقف مدة وبنى بها بناء باذن المتولى له بذلك ثم ان رجلا زاد على المستأجر المزبور وأخذ الدكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف وأبى المتولى الآذن ان يدفع اليه قيمة ذلك ويتملك البناء للوقف فهل حيث كان البناء باذنه يجبر المتولى على دفع القيمة أم لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولى دفع قيمة البناء له يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالملك

ويدفع اجرة الارض الوقف المشغلة ببنائه أم لا (أجاب) ان اذن له المتولى فى عمارة الحانوت ليرجع بما انفق على الوقف او قال له المتولى اذنت لك فى عمارتها ولم يزد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما انفق فان اختلفا فقال المستأجر أنفقت كذا وقال المتولى كذا دون ما ادعاه المستأجر فان كان أهل الصنعة على قول واحد فالقول قولهم وان اختلفت أهل الصنعة فالقول قول المتولى ولا يمين عليه وعلى المستأجر البينة لانه دعوى وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر فى الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علمائنا فى الاجارة وان اذن له المتولى بالعمارة لنفسه فعمر فى عرصة الوقف وبنى حانوتا لنفسه فقد قال فى الخانية والاسعاف وغيرهما رجل استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد فى غلة الارض وأراد ان يخرج الثانى من الحانوت ينظر ان كان آجره المتولى مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولى ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضى المستأجر أن يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولى كان للمتولى ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان أقل يتملكه المتولى بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وأبى المتولى ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولى بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذه انتهى كلام الخانية فهو كما ترى صريح فى ان كلا من المستأجر والمتولى لا يجبر اذا أبى ووجهه أنه معاوضة وهى متوقفة على التراضى كما هو ظاهر ولا يلزم المستأجر اجرة أرض الوقف بلا شبهة لان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه ضرران أحدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهو ما ضرر التربص الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله اذ بنى فى أرض الوقف بحسن اختياره بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه فتحرر من هذا ان البناء ملكه وان العرصة للوقف وقد قال فى البزازية وغيرها ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا وآجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستأجر كل فما أصاب البناء فهو لمالك البناء انتهى وهذا كله اذا انشأ الحانوت من أصله وأما اذا استرم فأذن له بمرمته او تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا او خشبة او شيأ له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولى قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف رفعه فان زاد فيه شيأ لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشئ وان انفق على نحو تطيينه ومرمته أجرة للاجراء باذن المتولى يرجع عليه بما انفق فى غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فأذن له بمرمتها او اصلاح حيطانها او سقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق فى ذلك فتنبه لما حررته فانه مفرد واغتنمه فانه اوحد والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر ساحة مستحكرة للبناء بها باجرة معينة على أنها كذا من الاذرع وحددت بحدود أربعة معلومة فظهر أنها ازيد من ذلك فما الحكم (أجاب) الذرع وصف زيادته او نقصانه لا يوجب فسادا فى العقد ولا قسط للزائد منه ولا للفائت فالاجارة واقعة على المحدود بتمامه ولا قسط للزائد قال فى البزازية وكثير من الكتب استأجر أرضا على أنها عشرة جرائب بكذا فاذا هى خمسة عشر أو تسعة له يعنى للمؤجر المسمى يعنى لا يزاد فى صورة الزيادة ولا ينقص فى صورة النقصان ولو قال فى عقد الاجارة كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسئلة فى البيع ومسطرة فى الاجارة وهى ظاهرة لا يتوقف فيها والله أعلم (سئل) فى رجل استحكر ساحة بداخل البلدة للبناء بها بحدودها ومنافعها ومرافقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة معينة باجرة معينة فظهر بها صهريج هل يدخل فى استحكاره أم لا (أجاب) نعم يدخل الصهريج اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا

مطلب استأجر ساحة وقف للبناء بها على انها كذا من الاذرع فظهر أنها ازيد

مطلب يدخل الصهريج فى استئجار الساحة

عما الاشبه فيه والاصل فى ذلك ان الاستحكار عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس اولاحدهما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وان لم تذكرا الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم (سئل) فى رجل استحكر من آخر أرضا بمبلغ للبناء بها فاحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثانى بموته وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لاضرر على الارض بالرفع أم لا (أجاب) نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول والثانى وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر انه استأجره على ان يكفل له ماعلى فلان وفلان من قرض بكذا فانكر الاستئجار فأقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها أم لا (أجاب) لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستئجار على الكفالة اذهى تمليك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها الدعوى الصحيحة والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد حصة موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة باجرة معينة فيها غبن فاحش ثم آجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية فى تواجره لرجل بأضعاف الاجرة التى استأجرها بها فى المدة المزبورة من غير أن يزيد فى المأجور المرقوم شيأ فهل يلزم زيدا دفع تمام أجرة المثل لجهة الوقف أم لا (أجاب) نعم يلزمه تمام أجرة المثل على ماعليه الفتوى كما ذكره فى مجمع الفتاوى والبحر ناقلا عن تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولى أرض الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى وكذلك فى منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو الانفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به فى الحاوى القدسى ونقله عنه فى منح الغفار والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشى وعجل الاجرة ومات الولد بعد شهرين فما الحكم (أجاب) الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها اجرة المثل للشهرين ويسترد مازاد عنها مما عجل لها والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر رحى ماء فطغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذى قصده أربعين يوما هل تلزمه الاجرة لها أم لا (أجاب) لا تلزمه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن المستأجر من الانتفاع به على الوجه الذى قصده بالاستئجار هل عليه أجرة مدة الانقطاع أم لا (أجاب) لا أجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعى وغيره والله أعلم

مطلب رجل استحكر أرضا واحكر آخر قطعة منها فبموت الاول ينفسخ كل من الاحكارين

مطلب لايصح الاستئجار على الكفالة

مطلب اذا أجر المتولى بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل

مطلب استأجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشى

مطلب اذا انقطع ماء الرحى لا اجرة عليه لمدة الانقطاع

(باب ضمان الاجير)

(سئل) فى رجل دفع للراعى المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه اثنين وسأله عن الثالث فقال لا ادرى اين ضاع هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن قال البزازى فى جامعه دفع الى المشترك ثورا للرعى فقال يعنى الراعى لا ادرى أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع فى زماننا انتهى يعنى فيضمن على قولهما والله أعلم (سئل) فى الراعى اذا أخذ الغنم الى المرعى فهلكت واحدة بقوله انها وقعت فى بئر أو أكلها الذئب هل يضمن قيمتها أم القول قوله مع يمينه أنها ضاعت منه ولو قال ضاعت منى ولا أعلم كيف ضاعت (أجاب) عند الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى الاجير المشترك أمين والقول قوله فى الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان القول قوله عند الامام فعليه اليمين والقاضى أفتى بقول الامام وكذا الامام الظهيرى وفى تنوير الابصار ولا يضمن ماهلك فى يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت ولا ادرى كيف ضاعت على قوله ومن الناس من أفتى بقولهما ومنهم من أفتى بالتنصيف وأبو الليث ذكر أن الفتوى على قول الامام وعليه أصحاب المتون والله أعلم (سئل) فى راع يرعى باقورة ضاع منها بقر فى مرعى ملتف بالاشجار

مطلب دفع رجل للراعى ثلاثة من البقر فرد اثنين

مطلب القول قول الاجير المشترك فى الهلاك على قول الامام

مطلب اذا ضاع بقرة من الراعى فى محل لا يمكنه النظر الى كل بقرة لا يضمن

هل يضمن أم لا اذ لا يمكنه النظر الى كل بقرة (أجاب) لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا ان راعى البقر اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع منه شئ لا يضمن ومثل الاشجار الاكمات والاحجار ونحوها مما لا يمكنه النظر الى كل بقرة والله أعلم (سئل) فى بقرة صرفت فى الباقورة فتبعها الفحول فندت بهم ولم يردها رعاة الباقورة مع قدرتهم على ردها فضاع عدة من الفحول هل يضمنون أم لا (أجاب) نعم يضمنون لانهم فى الحفظ المتعين عليهم مفرطون والله أعلم (سئل) فى راع ندت من باقورته بقرة صارف فتبعها فغلبت عليه وفقد من الفحول التى كانت معها فحل وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلبه منه فقال أدالى ما دفعته من ثمنه هل يلزم الراعى ذلك أم لا (أجاب) الراعى أمين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه وفحولها لا يضمن ماضاع لعدم قدرته على ردها كالفارة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طالب الرجل الذى لا تصل اليه اليد والله أعلم (سئل) فى ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك بينهم فند من البقر بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاعت فما الحكم (أجاب) الحكم ضمان قيمتها بها حيث ترك الراعى ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقى والله أعلم (سئل) فى بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المقاث فسرق منها ثور هل يضمنه أم لا (أجاب) نعم يضمن لكثرة اللصوص وترتبهم لدواب الناس فى بلادنا وفتوى عدم الضمان فى بلاد يؤمن عليها فى غيبته هذا هو المعتمد والله أعلم (سئل) فى بقار يرعى بقر قرية طالبه رجل من أهل القرية برد بقرته فانكر تسلمها أصلا هل اذا أقام بها بينة على تسلمه اياها ثم ادعى البقار الهلاك تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث انكر اتسليم أصلا لعدم امكان التوفيق والله أعلم (سئل) فى بقار ضرب بقرة فكسرها وماتت من ذلك هل يضمن قيمتها يوم كسرها او يوم موتها (أجاب) لا شبهة فى أنه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين اجير الواحد والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لما تقرر أنه اذا دخل فى ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا فى مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك منها ما فى الخانية فى كتاب الاجارة رجل استأجر حمارا وقبضه فأرسله فى كرمه فسرقت بردعته فأصابه برد فرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمتها لانه ضيع البردعة بتركها فى غير الحصن وضيع الحمار بالترك فى البرد المهلك واذا دخل الحمار فى ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة فى ضمانه بالكسر فلا يبرأ الا بالرد سليما وضمان العدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدى وفى الجوهرة فى كتاب الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب اوسرقت فردها على المولى فأخذت بذلك فى يده فعلى الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كان فى يده اه وانظر الى قوله لانها تلفت بسبب كان فى يده وبه علم أنه لا فرق بين ان يردها الراعى الى المالك اولم يردها لدخولها فى ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تأمل والله أعلم (سئل) فى بقار ضرب بقرة فسقطت فتجعل مالكها وأمر رجلا بذبحها وطرحها على البقار قائلا له عليك ضمانها وتولى وادعى انه ايس من حياتها ويريد أن يضمنه قيمتها حية والراعى ينكر اياس حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله أم قول المالك وما الحكم (أجاب) لا يضمن الراعى شيأ بمجرد دعوى المالك والقول قوله فى عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدارا وقيمة والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على بقار أن بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه أم لا (أجاب) البقار لا يضمن ماضاع معه بغير تفريط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه

مطلب تبع الفحول بقرة فندت بها ولم يردها الراعى

مطلب اذا تبع الفحول بقرة ولم يقدر على ردها لا يضمن

مطلب اذا ندت بقرة ولم يردها مع قدرته يضمن

مطلب اذا ترك البقر فسرق منها ثور يضمن

مطلب اذا ادعى الراعى هلاك البقرة بعد انكار تسلمها لا تسمع

مطلب الاجير لو ضرب بقرة فكسرها يجب عليه قيمتها يوم كسرها

مطلب استأجر حمارا فسرقت بردعته فأصابه برد فرض فرده على مالكه ثم مات

مطلب ضرب البقار بقرة فأمر مالكها رجلا بذبحها وادعى الاياس من حياتها يريد تضمين قيمتها للبقار

مطلب ادعى ان بقرة ضاعت مع البقار والبقار ينكر

اليمين لانها لاتكون الابعد دعوى صحيحة والله أعلم (سئل) فى حراث بيده بقر المالك ترك ما معه
من البقر الفاصلة ترعى بجنب الارض التى يحرث بها حتى تأتى نوبتها فيحرث عليها كما هى عادة أهل
البلد فضاع منها ثور فهل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى حراث
ذبح ثورا ايس من حياته بغير اذن من صاحبه هل يضمن أم لا واذا انكر صاحب الثور الاياس
من حياته هل يحلف واذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول له فى مقدار قيمته أم المالك
(أجاب) حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته واذا اختلفا فقال المالك كانت
حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف
المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له فى قدر القيمة بيمينه فاذا ادعى المالك زيادة عما يقول
الذابح فعليه البينة والله أعلم (سئل) فى حراث اشتغل عن البقر فى التعشيب حتى غابت عن بصره
وضاعت بتفريطه هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل)
فى مكار سلم المكارى الحمل المكترى فاكترى المكارى مكاريا آخر وسلمه الحمل وفارقه وضاع الحمل منه
هل يضمن المكارى الاول أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى الاول والحال هذه اذ رب الحمل
رضى بيده لا بيد غيره وصار كمودع اودع والله أعلم (سئل) فى مكار سبق القافلة وليس مع الاحمال
المستأجر على حملها مالكها وغاب المكارى عن الاحمال وأمر أصحابه بسوقها الى المحل فضاع
من دوابه دابة مع حملها فى تلك الغيبة وبعد أيام وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكارى أم لا
(أجاب) نعم يضمن المكارى والحال هذه اذ هو مودع وليس له ان يودع فيكون متعديا به فيضمن
مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر بناء فانهدم جانب
من بنائه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه أم لا وهل اذا كان خلع عليه خلعة على وجه
التمليك بالهبة المسلمة ليده وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم البناء ادعى الابن أنها ملكه
هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم أم لا (أجاب) لا يضمن وله اجرته المسماة ولا يجب عليه
اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم مانع له من دعوى الملك كما فى
مسئلة البيع التى اطبقت عليها المتون وقوبلت من علماء المذهب بالتسليم والله أعلم (سئل)
فى رجل استأجر صبيا من وليه ليرعى بقره خاصة فضاع منها ثور بغير تفريط هل يضمنه أم لا ولا ينقص من
اجره (أجاب) لا يضمن ولا ينقص من اجره شئ والله أعلم (سئل) فى بقرة ضوت الى بيت صاحبها
فوجدت بابه مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها او مواردها فبقر بطنها ذئبان ضاريان هل على رعاة
الباقورة ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على الرعاة لاسيما اذا كان العرف جاريا بأن الراعى اذا
ادخل الباقورة الى البلدة كما هو فى قريتى لد والرملة يبرأ ويصدق بيمينه اذا ادعى أنه جاء بها الى القرية
ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة فى منزل ربها قال فى جامع الفصولين زعم البقار أنه ادخل البقرة فى القرية
ولم يجد ربها ثم وجدت بعد أيام قد نفقت فى نهر قالوا ان كان عرفهم ان يأتى بالباقورة الى القرية
ولا يكلفوه ان يدخل كل بقرة فى منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها الى القرية انتهى والله أعلم
(سئل) فى بقار انتشرت باقورته فى المرعى فوقعت فى مبطخة انسان فأتلفت جانبا منها بعد أن تراخى
عن سوقها الى المرعى هل يضمن ما اتلفت أم لا وهل اذا ظن البقار أنه ضامن فاتفق مع ربها على ان يزرعها
ببذره من عنده فان نبتت مثل ما كانت او أحسن برئ من ضمانها والا يضمن له مقدار ما كانت تثمر لو
بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم (أجاب) الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه
ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بارسال الباقورة فى الزرع او بسوقها وقد أصاب الزرع فى مشيتها
والافهى عجماء وفعل العجماء جبار بنص النبى المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الاخيار
والله أعلم (سئل) فى صائغ يعمل وحده دفعت له امرأة فضة يتخذها حياصة فادعى أنها سرقت

مطلب اذا ترك الحراث البقر الفاصلة ترعى فضاعت لا يضمن

مطلب ذبح الحراث ثورا فاختلف مع مالكه فالقول للمالك فى عدم الاياس من الحياة والحراث فى القيمة

مطلب اشتغل الحراث بالتعشيب فضاعت البقر

مطلب اذا اكترى المكارى غيره فضاع الحمل يضمن

مطلب اذا ترك المكارى دوابه على أصحابه وسبقها فضاع حمل يضمن

مطلب استأجر بناء البيت له فانهدم جانب منه لا يجب عليه أعادته

مطلب استأجر صبيا من وليه ليرعى بقره فضاع منها ثور

مطلب اذا وجدت البقرة بيت صاحبها مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها فبقر بطنها ذئبان لا يضمن الرعاة

مطلب اذا اتلفت الباقورة مبطخة انسان لا ضمان على البقار الا اذا كان بصنعه

مطلب اذا دفعت فضة لصائغ يعمل لغير واحد فادعى أنها سرقت ففى ضمانه وعدمه أقوال

هل يقبل قوله فى ذلك ولا يضمن أم هو ضامن لما سرق من يده ولا يقبل قوله (أجاب) هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة أقوال بل أربعة أقوال عدم الضمان مطلقا وأنه أمين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفى جامع الفصولين راجز الفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا يؤمر بالصلح فهذه أربعة أقوال كلها صحيحة يفتى بها وما أحسن التفصيل الاخير والاول قول أبى حنيفة وقال بعضهم قول ابى حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلى ويه يفتى احتشاما لعمر وعلى وصيانة لاموال الناس والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لغسالة ثوبا لتغسله بأجر فغسلته ونشرته على باب الدار ودخلت الدار وتركته منشورا فضاع هل تضمن حيث غاب بصرها عنه أم لا وهل اذا كانت تغسل لغير واحد وأعدت نفسها لذلك فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن مع هذا التقدير أم لا (أجاب) اذا غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفريط فى الحفظ فالواجب على هذا التقدير الصلح على النصف جبرا كما أفتى به اكثر المتأخرين والله أعلم (سئل) فى راعى بقر بقرية استأذن اهلها فى اقامة رجل معين مكانه فأذنوا له ثم أن الثانى أقام ثالثا يرعى بغير اذن من أربابها فضاع ثور منها فعلى من ضمانه (أجاب) لا ضمان على الاول لانه مأذون له من أهلها فيما فعل وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثانى وان شاء ضمن الثالث لتعدى الثانى بالدفع والثالث بالاخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن على الثانى والله أعلم

مطلب اذا نشرت الغسالة ثوبا فضاع تضمن جميع قيمته ان غاب عن بصرها والا فنصف القيمة

مطلب عين البقار رجلا مكانه باذن رب البقر ثم الثانى ثالثا بغير اذن فضاع ثور

(كتاب الولاء)

(سئل) فى معتق مات عن ابن معتقه وأبناء بنى معتقه وأولاد من زوجة له مستولدة لرجل حى فهل ارثه لابن المعتق اوله ولابناء بنيه سوية أم لاولاده وزوجته (أجاب) ارثه لابن المعتق لا لابناء بنيه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة ولا لأولادها المذكورين لانها أم ولد لم تعتق بعد وحكم أولادها حكمها والله أعلم (سئل) فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن أم وأخوة لام وعن ابن ابن سيده والده ثم مات ابن ابن سيده والده عن شقيقة قبل ان يتناول تركة الرقيق لكونه لم يعلم أن للرقيق عقارا وظهر الآن للرقيق عقار فهل لشقيقة ابن ابن سيده المتوفى مطالبته بما خص أخاها من تركة الرقيق والدعوى على ذى اليد على مخلفات الرقيق ان كان معتقا او باقيا فى الرق ولو بعد خمس عشرة سنة أم لا (أجاب) الرقيق لا يملك شيأ وان ملك فكل شئ حصله من المال لمالكه وان ثبت عتقه فكل شئ حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى لزوجته الثمن والباقى لابنه وبموت ابنه استحق ورثته ما تركه هذا الابن للام سدسه ولاخوته لامه الثلث والباقى وهو النصف لابن ابن المعتق وبموت ابن ابن المعتق جرى ماورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقته وما فضل فلا قرب عصبة وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقته المذكورة وأما الدعوى بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها لعارض الامر السلطانى لقبول القضاء التخصص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطانى بالمنع لا تسمع والا تسمع والله أعلم

مطلب مات عن ابن معتقه وأبناء بنى معتقه واولاد له من زوجة مستولدة

مطلب مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجته وعن ابن ابن سيده ثم مات الخ

(كتاب الاكراه)

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وصغير منه وعن أبوين اكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما على مخلفاتها على ان يقر بأنه لا يستحق قبل نسيبه منها حقا هل يصح اقراره مع الاكراه أم لا وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى (أجاب) لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وأيضا الارث جبرى

مطلب اذا اكره الزوج على ان يقر بأنه لا يستحق قبل والد زوجته من مخلفاتها حقا لا يصح اقراره

فلا يصح قوله لا يستحق قبل نسيبه من مخلفاتها شيأ ففي البزازية وكثير من الكتب لو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال أُسمع اقبل بينته وأقضي له بها أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما تركه والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم اقبل بينته وأقضي له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشيء رآه اوعلم به عند نسيبه أنه مما تركت زوجته فافهم والله أعلم (سئل) في أهل قرية ألزمهم الحاكم بأن يكفلوه في مال لزمه من جانب السلطنة العلية وله يد عادية وقدرة على قتلهم ونهب أموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه فكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك أم لا (أجاب) لا يلزمهم المال بذلك ولهم الفسخ اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال أنهم لو لم يمتثلوا أمره يقتلهم او يقطع أيديهم او يضربهم ضربا يخافون على انفسهم او تلف عضو لهم فحينئذ يكون اكراها منه ولو لم يكن الامر ملطا ما على ما عليه الفتوى صرح به غالب علمائنا رحمهم الله والله أعلم (سئل) في ذي ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب وحبس ملجئين بأهلها طلب من رجل منها بيع عقارله بها فباع خائفا منه ايقاع ذلك به وأقر أنه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه أم لا وان كتب صك لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب (أجاب) حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يبعه يوقع به ضربا شديدا أو حبسا مديدا فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك هذا وأما الرد بالغبن الفاحش فقد أفتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور وأجمع المتأخرون عليه وعللوا الاول بأنه ارفق بالناس فلو رآه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح أفتى به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل ما أمره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل ارغم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق أنه ان لم يطعه فيما يأمره به أوقع فيه ما هدده به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما أمره به موكله الموصى اليه بأنه يستحق في ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشا اقرارا كذبا لا وجه له شرعا من الخوف وكفله بها رجل هل اذا ثبت أن اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الا المائتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل شيء (أجاب) الاكراه يعدم الاختيار ولا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام الخبر وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه فيه يكون بأشياء منها اذا قال المتغلب لرجل امان تقرلي بكذا والا أقول لظالم الفلاني لي مالا أو وجد كنزا أو نحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي في كتاب الاكراه بعد أن رمز لضم الائمة قال المديون لدائنه ادفع الى القبالة وأقرأنه لا شيء لك على والا أقول ان ماقي يدك ذهب شمس الملك فدفع وأقر أنه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي عليه انتهى أقول فاذا كان الرجل له جراءة وحدة ممن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقرلي بكذا أي بشيء لا أصل له اسعي بك الى من يأخذ بمجرد كلامي وغلب على ظن المهدد ذلك فأقر كاذبا لا يلزمه ما أقر به على هذا الوجه كله وصريح كلام ائمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لا دين على الاصيل يصلح ان يطالب به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله أعلم (سئل) في ذمي حرفته الكتابة على محل يكتب ما يؤمر به مما يحصل اوقع القبض عليه حاكمه المتكلم عليه واتهمه بأن سوباشي اودع عنده ثلاثة آلاف من القروش فهدده بالضرب الفاحش حتى أقر لدى قاض بذلك فكتب عليه بذلك هل ينفذ اقراره

مطلب أشهد الولد أنه قبض جميع تركة والده من الوصي ثم ادعى دارا في يد الوصي

مطلب اذا اكره الحاكم أهل قرية ان يكفلوه في مال لزمه من السلطنة لا يلزمهم

مطلب اذا اكره صاحب الولاية رجلا على بيع عقارله فالبيع غير نافذ والعبرة لما في نفس الامر لا لما كتب

مطلب اذا اكرهه ان يقرله بكذا فأقر وكفله بما اقر به رجل فالاقرار غير صحيح وكذا الكفالة

مطلب امان تقرلي بكذا والا أقول للظالم الفلاني

مطلب اذا اكره الحاكم كاتبه على ان يقر بثلاثة آلاف اودعها عنده صوباشيه فأقر لا ينفذ اقراره

بذلك أم لا (أجاب) لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات الرضاء وهذا باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع المترتب للمقرله ان لم يكن دفعه وله استرداده منه ان كان دفعه له مكرها والاكراه يعدم الرضا ويفسد كل أمر تتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومسائل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله تعالى وخشى الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم العزيز الجبار والله أعلم (سئل) فى بكر منعها عمها الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الا ان تبيعه مالها من عقار وكروم ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها أم لا وحكمها حكم المكرهة فى ذلك (أجاب) لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج زوجته من أهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال فى مجمع الفتاوى وفى ملتقط السيد الامام عن الفقيه أبى جعفر من منع امرأته عن المسير الى أبويها الا ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك فى الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر فى التتارخانية نقلا عن الينابيع ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى فى منظومته المسماة بتحفة الاقران فى ثلاثة ابيات مشتملة على الحشو فقال

ومنعه لعرسه ان تذهبا * لاهلها يا صاح تقضى مأربا
الا اذا تسقط عنه المهرا * فنعلها لاغ وذا قد ذكرا
لانها قد نزلت فى الحكم * منزلة المكره هذا فاعلم

وتظمتها ونظيرتها فى بيتين خاليين عنه بقولى

ومانع زوجته عن أهلها * لتهب المهر يكون مكرها
كذلك منع والد لبنته * خروجها لبعلها عن بيته

وفى شرح تحفة الاقران قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهى ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما أرادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها أنها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فأقرت بذلك ثم اذن لها فى الخروج فان الظاهر أن الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها فى معنى المكرهة لما ذكر من المنع لاسيما والحياء يغلب فى الابكار وبه أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى انتهى وأنت على علم أن البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد فى ديارنا من أخذ مهورهن كرها عليهن وجبرا حتى من ابن ابن العم وان بعد ومتى ما وجد منها منع ضربها او ربما قتلها وأهل الرساتيق يعدون النساء تركة حتى يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة فى الاموال والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نسأله صلاح الاحوال (سئل) فى مريضة باعت فى مرض موتها كرما لاخيها كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها أم لا (أجاب) لوصى ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدى بخلاف سائر البياعات اذ هو حق العبد دونها والله أعلم

مطلب منع الولى الزوجة عن زوجها اكراه وكذا منع الزوج لها عن أبويها فيبطل البيع والشراء والهبة والاقرار

مطلب باعت فى مرض موتها مكرهة وخلفت ابنا صغيرا

(كتاب الحجر)

*(سئل) فى صغيرة لها وصى ادعت البلوغ فى سن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق بلا يمين أم لا وهل يشترط حضرة الوصى عند دعواها البلوغ أم لا وهل تصدق فى دعوى الرشد بمجرد قولها ويؤمر الوصى بدفع مالها أم لا بد من بينة لانه مما يخفى (أجاب) الظاهر من عباراتهم أنه لا يمين عليها لعدم الفائدة فى التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف لرجاء النكول وهى لو أقرت به

مطلب اذا ادعت البلوغ تصدق بلا يمين ولا يشترط حضور الوصى وأما دعواها أنها رشيدة فلا بد من بينة

ثم قالت كنت كاذبة لايصح رجوعها للتناقض حيث كانت في سن يحتمل البلوغ فيه كما في الزيلعي والخلاصة والتتارخانية والخانية وجامع الفصولين وغيرها وبما يدل على ذلك جعله اقرارا وانشاء وقد كتب صاحب البحر في شرح قوله ومالا يعلم الا منها فالقول لها في حقها ما صورته ولم أر صريحا ان المرأة اذا قبل قولها في حقها في الحيض والحبل فهل يكون بيمينها أم لا بلا يمين ووقع في الوقاية انه قال صدقت في حقها خاصة وظاهره انه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها وقد وجد ولا فائدة في التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء النكول وهي لو أخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سيأتي نقله عن الكافي قريبا ان شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم أيضا عدم اشتراط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ اذ لا فائدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه وأما دعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي في فتاواه التي أتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عنده لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل وامرأتان فان بلغت رشيدة تسلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يونس منها الرشد انتهى والله أعلم

مطلب يبيع المديون كل مالا يحتاج اليه في الحال جبرا عليه واختلفوا في ان للقاضي أن يتولى البيع بنفسه

(سئل) في المديون هل يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفاء بعرضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست منهما ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها تباع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما بذمته لرب الدين يطالب به ويحبس مع أبيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك يبيع القاضي بنفسه ليوفي به دينه أم لا (أجاب) اكثر علماؤنا النقل في هذه المسئلة ووجدتني افتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها لكثرة العلة المماطلين وضعف الدين وعدم الاعتناء بوفاء الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع أنه محجوب عن الجنة مابقي عليه درهم فمما افتيت به اولا انه يحبس المديون الذي ليس له الاعسار حتى يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يبيع القاضي ويوفي الدين بثمنه قالوا وبقولهما يفتى وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما أفتيت به ثانيا قال أصحاب المتون يحبسه القاضي ليبيع ماله لدينه قال الشراح لان قضاءه واجب عليه ومبرأة في دينه وهذا عند أبي حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضي برأيه لظلمه بالامتناع وعجز خصمه لقصر الباع والقاضي نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لاسيما من خصم لا يبالي بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم اللوام قالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان اولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشترى بالباقي مسكنا يكفيه وعن هذا قال مشايخنا يبيع مالا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولا ريب أنه يحبس بالاصالة وابنه بالكفالة وفي البزازية من كتاب القاضي من العاشر في الحبس يتمكن المكفول له من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا أقول وأمر الدين بالفتح أثقل الاحمال وأمر في الدين من خبائث الاعمال وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله أعلم

مطلب الجدة احق بحفظ مال الصغيرة اذا كان الاب مسرفا

(سئل) في صغيرة لها جدة ام أم تحرص على مالها واضعة يدها عليه ولها اب مسرف مبذر يخشى على مالها منه اذا رفعه من يد جدتها لاسرافه وتبذيره هل هي احق بحفظ مالها منه أم لا (أجاب) نعم هي احق بذلك اذ المتصف بذلك يمنع عن مال نفسه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة عند أبي حنيفة وعند صاحبيه لا يدفع له ماله حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده والله أعلم

مطلب ادعى البلوغ فتزوج ولا ولي له ثم ادعى عدمه

(سئل) في شخص لا ولي له ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الآن انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت أنه حينئذ كان مراهقا فهل يصح رجوعه عن الاقرار

بالبلوغ فينبني عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقد الامجيز له حين صدوره (أجاب) ان كان حين ذلك بلغ سنه ثنتى عشرة سنة فلا ينفذ رجوعه ولا يصدق فى أقل منها فلا ينفذ نكاحه والله أعلم

(كتاب المأذون)

مطلب اذا أمر السيد عبده بشراء شئ بعينه لا يكون اذنا بخلاف ما لو رآه يبيع ويشترى فسكت

(سئل) فى السيد اذا أمر عبده بشراء شئ بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذونا حتى اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم يفده السيد واذا رآه يبيع ويشترى فسكت يكون مأذونا وهل يكون مأذونا قبل العلم بالاذن أم لا (أجاب) اذا أمره بشراء شئ بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لانه استخدام ولو صار مأذونا له لتضرروا اذا لم يصر مأذونا بذلك وتعلق برقبته دين لا يباع فيه وأما اذا رآه السيد يبيع ويشترى فسكت فانه يكون مأذونا له الا اذا كان المولى قاضيا كما فى الظهيرية ولا يكون مأذونا قبل العلم بالاذن الا فى مسئلة ما اذا قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدى ولم يعلم العبد ذلك والله أعلم

(كتاب الغصب)

مطلب أخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت

(سئل) فى رجل أخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصا كثيرا فاحشا فما الحكم (أجاب) مالكها مخير ان شاء أخذها مقطوعة وضمنه نقصانها وان شاء طرحها على الغاصب وأخذ جميع قيمتها والله أعلم

مطلب اذا استهلك مصاغا مشتركا يضمن قيمته من خلاف جنسه

(سئل) فى رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين بنته واخت زوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه (أجاب) يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز أن يضمن قيمته من جنسه الا اذا ساواته وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا استهلك شيأ من مهر بنت عمه ثم مات يؤخذ من تركته

(سئل) فى بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيأ واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج وبرز شخص يطلب من الزوج ما بقى عليه من المهر ويقول وكلنى ابن عمها قبل موته فى قبض ما بقى من المهر وذلك على عادة الفلاحين وجورهم على حرمهم واكلهم لمهورهن فهل للمرأة ان ترجع على تركة ابن عمها بما تناوله من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتعرض عن الزوج (أجاب) ما قبضه ابن العم واستهلكه مضمون عليه لانه متعد فيؤخذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكلنى ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذ لا ولاية لابن العم على المهر فى حال حياته فكيف يوكل به بعد مماته فالواجب على الحكام زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله أعلم

مطلب اخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب

(سئل) فى رجل اخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب هل يضمن أم لا (أجاب) ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها بعده لا على ما هو المختار وعليه الفتوى كما فى الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله أعلم

مطلب لا يضمن مستحق الثور المشترى ان رده على بائعه بعيب

(سئل) فى رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده على بائعه ثم ظهر له مستحق هل له ان يضمن المشترى أم لا (أجاب) ليس له ان يضمنه لانه برئ بالرد على البائع الغاصب والله أعلم

مطلب باع حصة فى فرس مشتركة فردها المشترى ثم باعها لآخر وسلمها اذ هلكت

(سئل) فى رجل باع حصة فى فرس مشتركة وسلمها ثم ردها المشترى عليه فباعها لآخر وسلمها ثم ردها المشترى عليه فباعها الآخر وسلمها له فهلكت عنده هل لبقية الشركاء ان يضمنوا الذى اشترى وتسلم ثم رد أم لا (أجاب) ليس لهم تضمينه وهم مخيرون بين تضمين البائع او الذى هلكت عنده حيث لم يأذنوا والله أعلم

مطلب ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس من حياتها

(سئل) فى أجنبى ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس من حياتها هل يقبل قوله أم لا ويضمن (أجاب) فى الاجنبى اختلاف تصحيح وفتوى فى الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل فى جامع الفصولين رامزا للنوازل وفوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود أنه الاستحسان فعليه القول قول المالك فى نفى الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم الذبح والقول فى القيمة للذابح بيمينه

والله أعلم (سئل) في رجل تعدى على جمل آخر وأخذه من منزله بغير إذنه وحمله حملاً من الحنطة ونحوها فعرج بسبب ذلك هل لصاحبه أن يمسك الجمل ويضمن المتعدي ما نقص من قيمته أم لا
(أجاب) نعم له أن يمسكه ويضمن المتعدي النقصان والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجلين اجتمعا على غصب ثور واستهلكاه فضمن المالك أحدهما قيمته هل له أن يضمن صاحبه الذي استهلك النصف أم لا (أجاب) نعم له أن يضمنه ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) في بهيمة بين شخصين تعدى عليها أحدهما وحرثها بغير إذن الآخر ثم زال التعدي ومكثت أياماً صحيحة ثم ماتت حتف أنفها هل يضمن حصة شريكه أم لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم زال التعدي (أجاب) حيث كانت في يده على وجه الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان بزوال التعدي كالوديعة وإن كانت في يده على وجه العارية لها لا يزول ما لم يردها إلى الشريك والله أعلم (سئل) في أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلاً هل لها أن تطالب الورثة به أم لا (أجاب) لا يضمن الأب بموته مجهلاً فلا مطالبة لها في التركة والله أعلم
(سئل) في رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبها من يد أحد الشركاء مدعياً أن له عليه ديناً وأوثقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الأم أم قيمة الولد أم كليهما أم لا يضمن واحداً منهما (أجاب) يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله أعلم (سئل) في رجل أوثق فرساً مشتركاً على دين له عند أحد الشركاء فطلب الشركاء من الشريك ردها منه فقال علي ردها ولا تطالبوه إن ضاعت عنده فعلي هل يصح ذلك ويلزمه ضمان حصصهم أم لا (أجاب) نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها صحيح وليس من باب الدين المشترك تأمل والله أعلم (سئل) في رجل له في فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر وسلمها فباع هذا الآخر لآخر العشرة قراريط وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت عنده هذا الآخر فهل يضمن المشتري الأول قيمة حصة البائع التي هي الخمسة قراريط وعلى من عنده النتاج رد حصته في الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدي أم لا (أجاب) البائع الأول يضمن من شاء من المشترين قيمة حصته الباقية له في الفرس لتعدي الكل بالتسليم والتسلم وحق البائع المذكور في النتاج بقدر القراريط الخمسة في الأم باق يطالب به من هو في يده إن باقياً فبعينه وإن هالكاً فضمان قيمته ممن شاء ممن اشترى وتسلم أو باع وسلم لوجود القبض الموجب للضمان وإن كان الزوائد في باب الغصب غير مضمونة لأن محله إذا لم يقع عليها غصب أما إذا غصبها من يد الغاصب غاصب فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما أوضحته في بعض الحواشي فتأمل والله أعلم (سئل) في رجل خدع امرأة رجل زاعماً أنه قريبها وفرق بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها أم لا (أجاب) يجبر على ردها لبعلها قال علماؤنا من خدع امرأة رجل حتى فرق بينها وبين زوجها يحبس حتى يردها أو يموت في الحبس نقله في منح الغفار عن الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في رجلين خدعا امرأة رجل وفرقا بينه وبينها ماذا يلزمهما (أجاب) يحبسان حتى يرداها عليه أو يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها وذكره في منح الغفار في كتاب الجنايات ولا شبهة في وجوب التعزير عليهما لأنه في كل معصية ليس فيها حد مقدر وهذا من هذا القبيل والله أعلم (سئل) في قاض ظالم أمر ترجمانه الموكل بأخذ ما يسمونه محصولاً أن يأخذ من رجل مالاً لا وجه لأخذه فأخذه هل يضمن الآخذ أم القاضي (أجاب) يضمن الترجمان الآخذ لعدم صحة الأمر وفي كل موضع لم يصح الأمر لم يضمن الآمر لا سيما إذا كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل أمره أو كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعاً والله أعلم (سئل) في رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحه ربها على دراهم معينة قبضها في المجلس قبل التفرق ثم أقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور أم لا (أجاب) نعم يصح الصلح والحال هذه ويطالب الغاصب بما استقرضه ويحبس

مطلب أخذ الجمل بغير إذن صاحبه وحمله فعرج بسبب ذلك

مطلب غصبا ثوراً واستهلكاه

مطلب إذا استعمل أحد الشريكين البهيمة بغير إذن الآخر ثم ماتت بعد ذلك لا ضمان عليه

مطلب مات الأب مجهلاً لمهر بنته الصغيرة

مطلب غصب فرساً حاملاً مشتركة من يد أحد الشركاء ثم ولدت ومات الولد ونقصت قيمة الأم

مطلب أوثق رجل فرساً مشتركاً بدين له عند أحد الشركاء فقال من عليه الدين إن ضاعت فعلي

مطلب له في فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر فباع المشتري العشرة لآخر وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت

مطلب من خدع امرأة رجل يحبس حتى يردها أو يموت في الحبس

مطلب إذا أمر القاضي ترجمانه أن يأخذ من آخر مالاً بغير وجه فالضمان على الترجمان

مطلب إذا استهلك حنطة فصالح ربها على دراهم قبضها في المجلس ثم أقرضها للغاصب صح الصلح والقرض

اذا امتنع والله أعلم (سئل) فى رجل غصب الوديعة من المودع هل للمودع ان يخاصمه أم لا (أجاب) نعم له ان يخاصمه والله أعلم (سئل) فى رجل تيمارى اقرض مزارعا حنطة وشعيرا وذرة فزرع ذلك فى أرضه وسافر المزارع فاستأسره أهل الحرب ووضع التيمارى يده على بقره وحمارته وزرعه وصار يستعمل البقر فى الحرث والدياس مدة ست سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن التيمارى قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقى وما تناوله من غلته وليس عليه سوى مثل ما اقترضه أم لا (أجاب) نعم يضمن التيمارى قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة ما بقى يوم غصبه وعليه رد ما تناوله له من الغلال وعلى المزارع مثل ما اقترضه من الحنطة والشعير والذرة والله أعلم (سئل) فى رجل له عالول بقر وضع فيه قرمية فحلها منه رجل هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن فقد ذكر فى جامع الفصولين وغيره ان من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الاضافة الى فعله وهذا بمنزلته والله أعلم (سئل) فى رجل القى تراب مصبنته فى أرض رجل حتى صار كوما هل يفترض عليه رفعه منه أم لا (أجاب) يفترض عليه رفعه وتخليته من ملك الغير والله أعلم (سئل) فيما اذا صادر الوالى جماعة فقالوا الرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالا هل يرجع عليهم به أم لا (أجاب) نعم يرجع عليهم اذا ثبت أنهم قالوا له ذلك وأنه دفع عنهم له مالا لا خلاص لهم الا به على قدر رؤسهم والله أعلم (سئل) فى مستبضع باع بضائع الناس وقبض ثمنها وخلطه ثم ان مشتريها تعالل على المستبضع بعد خلط البضائع بأن فيها اغلانا واستعان عليه بشرطى متغلب أخذ له منه أربعين قرشا قهرا فهل هى من ماله أم من مال أصحاب البضائع بقدر بضائعهم (أجاب) هى من ماله لا من مالهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان فى ذمته فالمأخوذ من ماله والضمان مقرر عليه والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وتركة وبعضهم غائب فأخذ ذو قهر وغلبة من التركة مالا غصبا عليهم هل يختص به الحاضر فيضمن للغائب حصته ام يكون على الكل (أجاب) هو على الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان لحصة الغائب والله أعلم (سئل) فى رجل له فى أرض وقف حصة جزئية نحو قيراطين هل له ان يحرثها جميعها ويستغلها دون أصحاب البقية أم ليس له الا بقدر حصته (أجاب) نظما

نعم ماله الا الذى يستحقه * وذلك نصف السدس لا غير ذلكا
ويمنع شرعا ان يضم زيادة * له حيث كان الامر ما فى سؤالكا
ويارب خير الدين راهن خطه * يرجيك امدادا يقيه المهالكا
والهام ما فيه الصواب لطالب الجواب فيمضى بالهداية سالكا
سليما من الآفات يرضيك فعله * وما لم تكن ترضاه فى الدين تاركا

(سئل) فى منافع المعد للاستغلال اذا مات المالك بعد مدة سنين هل تبطل اجرة تلك السنين بموته أم لا (أجاب) لا تبطل بل وارثه يقوم مقامه فى طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله أعلم (سئل) فى ذمى ثبت عليه أنه بنى فى ساحة للغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكها فماذا يلزمه شرعا (أجاب) يلزمه رفع بنائه حيث أمكن بلا ضرر يضر بناء غيره بأن لا يكون مركبا عليه فينقضه ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنائه والله أعلم (سئل) فى شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها اغصان فتعهدها رجل فغلظت فركبها فأثمرت ثمارا ركزها بها أهل الثمرة للذى ركز أم لرب العروق أم لهما (أجاب) الثمرة للراكز لانها نماء ملكه قال فى الحاوى الزاهدى (بخ) وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من غصنه او يقشر من حافته لتوصل به الشجرة فأثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها انتهى وذكر أقوالا اخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذ الاصل بقاء ملك المالك ولا وجه

مطلب للمودع ان يخاصم غاصب الوديعة

مطلب تيمارى اقرض مزارعا حبوبا فزرعها ثم استأسره أهل الحرب فوضع التيمارى يده على بقره وزرعه

مطلب رجل له عالول بقر وضع فيه قرمية فحلها آخر

مطلب القى تراب مصبنته فى أرض رجل

مطلب اذا أمر جماعة رجلا ان يدفع عنهم مال المصادرة يرجع عليهم

مطلب اذا باع المستبضع البضائع وخلط ثمنها بماله فتعالل المشترى عليه واخذ منه بعض دراهم يكون من ماله

مطلب اذا أخذ متغلب من التركة مالا يكون على الكل

مطلب ليس له ان يحرث من أرض الوقف الا بقدر حصته

مطلب اجر المالك المعد للاستغلال ثم مات بعد سنين من غير أخذ الاجرة

مطلب من بنى فى ساحة الغير يلزمه الرفع ان لم يضر

مطلب شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها اغصان فتعهدها رجل وركبها فاثمرت فالثمرة للراكز

لمثمال الثمر بمثل هذا ونقل عن اسرار شيم الدين العلامة ما لفظه غصب شجرة غيره وقطع رأسها فركه مسنه فى طاقته ارثة واوركه فى غصنها فى موضع القطع فأثمر بعض الغصن فالثمر قراكرا الصاحب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركران صلح لتناول بنى آدم وقيمة أرضها ان ضر قطعها وقد قدمنا ما تطمئن به النفس والله أعلم (سئل) فى مزارعين فى أرض سلطانية من عادتهما زرع الحنطة والشعير وما اشبههما من الحبوب وبالارض شجر خرنوب وغيره نابت من غير انبات أحد ركب أحدهما طاقة من طاقة خرنوب له فأثمر هل لشريكه فى مزارعة الحبوب ان يشاركه فى الثمرة المذكورة أم لا (أجاب) ليس لشريكه فى مزارعة الحبوب شركة معه فيما ركبه من طاقة خرنوبه او غصب طاقة من خرنوب الغير كما هو ظاهر وهو مصرح به فى الحاوى الزاهدى (سئل) فى حراث أخذ بهيمة رجل حمل عليها آلة الحرث بلا اذنه وأخذها حراث آخر ودفعها الصبى يعقل معه سكين قائلا له هات لى فريكة فأخذها الصبى وهربت منه فنخزها بسكين فماتت من نخزته فمن الضامن منهم لها (أجاب) اليد المترتبة على يد الضمان يد ضمان فلرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان شاء ضمن الصبى فيرأى ما تضمن فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم أحدا من أقاربه والله أعلم

مطلب فى مزارعين فى أرض سلطانية وبها شجر خرنوب من غير انبات أحد ركب أحدهما طاقة خرنوب فأثمرت

مطلب أخذ رجل بهيمة رجل بلا اذنه ثم أخذها منه آخر ودفعها للصبى فهربت منه فنخزها

(سئل) فى رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه اول النهار وماتت عنده آخره فادعى تضمينه بسبب أنها ماتت بركوبه وهو ينكر ويقول ماتت بسبب آخر هل القول قوله ولا ضمان عليه الا ببينة تشهد عليه بمدعى المدعى أم لا (أجاب) لا ضمان عليه الا ببينة والقول قوله بيمينه أنها لم تمت بسبب ركوبه والله أعلم (سئل) فى متغلب استولى على قرية وأخذها غصبا من يد مستحقها ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتها فهل لمستحق القرية الدعوى على الوكيل المذكور وأخذ الغلة منه أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر ضمانه باجماع علمائنا والله أعلم

مطلب ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه اول النهار وماتت آخره

مطلب لمستحق القرية الدعوى على وكيل المتغلب عليها

(سئل) فى سفينة دخلت بالصحة الى فرضة يافا وأظهر المراكبية شيأ مما بها فثارت ريح فى اثناء ذلك واشتغلت المراكبية باظهار أسبابهم وأمتعتهم ولرجل تاجر بداخلها ارز يسيرة فصاح عليهم أن أخرجوا الى باقى رزى فاستغرقوا فى اخراج اسبابهم ودخل الماء الى السفينة من هياج الريح وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر أم لا (أجاب) لا يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر وكل شئ سلم فهو لمالكه والله أعلم (سئل) فى الراعى اذا فرط وضمن المرعى بما ادعاه المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان اكثر أو أقل او مثل ما ادعاه هل للمالك أخذه أم هو ملك الراعى بما ضمن (أجاب) حيث ضمن الراعى ملك المضمون ولا خيار للمالك بين رد العوض وأخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار ملكا من أملاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله أعلم (سئل) فى رجل استعمل ثور آخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك هل يضمن ويعزر أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات عنده وان رده مريضا ضمن نقصانه ويبرأ بقدر ما رد كما صرح به فى الخانية فى الاجارة من فصل فيما يكون تضييعا للدابة ويلزمه التعزير والله أعلم

مطلب ثارت ريح بعد وصول المركب فأمر التاجر المراكبية باخراج رزه فتشاغلوا بأسبابهم الى ان اتلفه الماء

مطلب فرط الراعى وضمن المرعى بما ادعى المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته أقل او اكثر او مثل ما ادعى

مطلب استعمل ثور آخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك

(سئل) فى قرية من عادة أهلها ارسال خيلهم فى المرعى وصار ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك أم لا للاذن فيه دلالة (أجاب) اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت او اكلها ذئب اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا او علم ان حصة الشريك فى الفرس فى نوبة الشريك أمانة كالوديعة قال فى جامع الفصولين راقما لفوائد صاحب المحيط بعث دابة الوديعة فى الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها فى الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو ماتت فى الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن لتضييع انتهى وموضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال فى ضمان المزارع ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بأنه لا يضمن والفقه فيه أنه ماذون فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع

مطلب فى الشريك او المزارع اذا ترك البهيمة ترعى فتلفت او ضاعت او اكلها ذئب

واكل الذئب ايضا كما لا يضمن بالتلف ولو لم يكن معهودا فالضمان بالضياع واكل الذئب مقترونا بالتلف فيه من الخلاف ماسلف والظاهر فى عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله أعلم (سئل) فى شريك ترك فرس الشركة ترعى فى المرعى كما هو عادة أهل القرى فضاعت ثم وجدها أحد الشركاء بعد أشهر وزعم أنها ألقت جنينا بسبب ضياعها ويريد أن يضمنه حصته فيه هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به فى جنين البهيمة اذا لم تنتقص أنه لا يجب فيه شئ والله أعلم (سئل) فى غنم اتلفت زرعا هل يضمن مالكها قيمة مارعته أم لا (أجاب) نعم يضمن لو سائقا او لو قرّبها للزرع بحيث لو شاءت تناولت منه يضمن القيمة لانه قيمى والقول فيها قول السائق بيمينه والبينة على صاحب الزرع فى دعوى الزائد عما يقول الضامن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حرث أرضا لآخر يملك منافعها بغير اذنه وزرعها قطنا واكل غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها فيمنعه من ذلك معتلا بأن اصول قطنه باقية فيها هل يجبر على قلعها او ترفع يده عنها أم لا (أجاب) ترفع يد المتعدى وبسبب كونه متعديا ان السابق اليها احق بمنافعها من الطارئ المتعدى عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد ابيحت منافعها للزراع وسبقت يده لهذا المباح فكان اولى به من ذى اليد المتعدية والله أعلم (سئل) فى ذى شوكة وتغلب خسف سقفا لرحى وقف وعطل منافعها ولا قدرة لارباب الوقف على منعه لشدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع أهل ولايته وانتسب أيضا الى بعض الجور بحجة وعطلها واستمر فى يد ذى الشوكة الى الآن وزهق الباطل وبيدهم حجة حاصلها انصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعى مع فلان وفلان من الينكجرية على ان يعمروها من مالهم وينتفعوا بها وعليهم فى كل سنة خمسة عشر قرشا وفى ذلك غاية الغبن الفاحش فما الحكم الشرعى (أجاب) أما خسف بعض السقف فهو من قبيل الظلم والعسف فان كان قد أعاده كما كان فقد برئ من الضمان وبقى عليه اثم العدوان ويلزم بأجرة المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون وأما الحجة التى بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان وما بعد الحق الا الضلال وقبيح البهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يد أهل الاعتداء وتقرير يد أهل الاهتداء ولو بالاهانة والايلام فان ردّ الامانات الى أهلها أمر الله تعالى به واوجب الثواب الجزيل لصاحبه والله أعلم (سئل) فى فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر فى نوبته فغصبها منه غاصب متغلب هل يضمن قيمة حصته أم لا (أجاب) نعم يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورأيتنى سابقا سئلت لو قال أحد الشريكين هلكت فى نوبتى وأقام بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا شك أنه اذا ثبت منعه فى نوبته ضمن بمنعه والله أعلم (سئل) فى قرية بيوتها وأراضيها لبيت المال ومن سبقت يده من الزراع على مسكن او مفتلح فهو أحق به من غيره هل اذا رحل منها أحد مزارعيها وتركها مدة سنين اختيارا منه ثم رجع فرأى غيره فى مسكنه او مفتلحه الذى كان فى تصرفه سابقا له ازعاجه عنه أم لا (أجاب) لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك الاختيارى والله أعلم (سئل) فى شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فألح عليه بذلك فقال ان خدمت انسانا فعلى لوقف الخاصكية خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل تلزمه الخمسون وفيما اذا أخذ الظلمة ويسمونه كسر الفدان هل هو حرام يكفر مستحله أم لا (أجاب) لا تلزمه الخمسون وأما مايسمى كسر الفدان فحرام قطعى يكفر مستحله والله أعلم (سئل) فى رجل ذبح شاة غيره فأخذها المالك مذبوحة ويريد أخذ بقرة الذابح فى نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس لمالك الشاة بعد أخذها مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهى حية وينظر الى قيمتها وهى مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض له فى غير ذلك والله أعلم سئل فى رجل غصب شاة فذبحها ثم ان آخر أخذها

مطلب لا شئ فى جنين البهيمة بل يجب نقصان الام

مطلب يضمن المالك ما اتلفت الغنم من الزرع لو سائقا

مطلب لو زرع أرضا لآخر يملك منافعها بغير اذنه ترفع يده عنها لان من سبقت يده الى مباح فهو اولى به

مطلب فى ذى شوكة خسف سقفا لرحى وقف وعطلها واستمرت فى يد ذى الشوكة الى الآن وبيدهم حجة الخ

مطلب فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر فغصبها منه متغلب

مطلب فى قرية لبيت المال من سبقت يده الى مسكن او مفتلح فهو احق به فتركها واحد مدة سنين اختيارا ثم رجع

مطلب قال ان خدمت انسانا فعلى خمسون قرشا لوقف الخاصكية

مطلب اذا أخذ المالك الشاة مذبوحة ليس له الا تضمين النقصان

مطلب غصب شاة آخر فذبحها ثم أخذها آخر مذبوحة

مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها ان يضمن الذى أخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة أم لا (أجاب) نعم للمالك الشاة ان يضمن الذى استهلك الشاة بعد غصبها قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب الاول ما نقصها الذبح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها او يرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك والله أعلم

مطلب اذا اتلف سيل المطر نفسا او مالا لا ضمان على أحد

(سئل) فى سيل جرى من ماء المطر فدخل فى فاخورة شخص فأتلف بعض نفاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما انهدم من الفاخورة أم لا (أجاب) لا يضمن شئ مهلك بسيل جرى من ماء المطر نفسا كان او مالا اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث لا فاعل يضمان بسببه والله أعلم

مطلب اذا رد الغاصب المغصوب الى بيت المالك اولى من فى عياله لا يبرأ من الضمان وأما المودع فنيه خلاف

(سئل) فى رجل اوثق بقرة آخر متوهما ان له عليه دينا ثم ردها الى بيته ولم يسلمها الى أحد فخرجت منه وضاعت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه قال فى جامع الفصولين ردها أى الوديعة الى بيت المودع او الى من فى عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى من فى عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ومسئلتنا مسئلة الغاصب فهو ضامن على كل الاحوال والله أعلم

* (فصل فى السعاية والاعونة) *

مطلب رجل سعى فى أخذ مال الغير

(سئل) فى رجل أرى من يأخذ كل بغلة او فرس غصبا عن صاحبها محل رجل فيه من ذلك المسلم وقال له بهذا المحل كذا وكذا فخذ فأخذه بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا (أجاب) يلزمه شيآن أحدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصى الله تعالى وهى اذية المسلم وظلم الدابة وظلمها اشد كما صرح به والثانى الضمان اذا تلف المأخوذ كما أفتى به اكثر المتأخرين من علماء الحنفية قطعا لفساد السعاة والاعوان * ولانه لما تحقق او غلب على الظن ايقاع الفعل واخذ المال بالسعاية والعوان * صار كانه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور ذلك كان فى غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل انسان والله أعلم

مطلب اذا سعى بآخر الى الحاكم فغرمه الحاكم يعزر الساعى ويضمن المال

(سئل) فى رجل دخل بين ابنى عم متشاربين ليصلح بينهما فافترى عليه بالكذب احدهما لمن يغرم ونسبه الى أنه جرحه فأدماه فأخذه الحاكم وضربه بلا شرع وأمر ما وحبسه وأخذ منه مالا وآذاه فماذا يلزم الساعى (أجاب) يلزمه التعزير لارتكابه ما ذكر فيه معصية الله وضمان ما غرم من المال استحسانا اذ هو بسعايته وشكواه كانه القاه فى النار الجماد وهذا الذى عليه الفتوى لقطع فساد الاعونة والسعاة * والله أعلم (سئل)

مطلب يضمن الساعى

يا أيها العالم المرضى سيرته * ماذا الجواب عن الساعى الشقى الجلح
يسعى بشخص لدى ظلم ليهلكه * فيأخذ المال قسرا منه بالزلج

* (أجاب) *

أفتى بتضمينه حذاق مذهبنا * لما رأوا وجهه أضوأ من الوضح
لانه مثل من ألقى بصاحبه * عمدا ليهلكه فى اسوأ البرح
كما يشاهد فى الاقطار أجمعها * وفيه من ابلغ الاضرار والترح
وقد قاله العبد خير الدين معترفا * بالذنب لكن يرجى الختم بالنجح

مطلب يضمن الساعى

(سئل) فى رجل اتهم آخر انه جاء الى امرأته بقصد الفاحشة وسعى به لحاكم سياسة كاذبا فغرم مالا بسببه هل يضمن الساعى ما غرمه المسعو به بسبب السعاية المذكورة أم لا (أجاب) نعم يضمن الساعى والحال هذه والله أعلم

مطلب من سعى بآخر الى ذى سياسة قائلا انه خطب على خطبتى فغرمه مالا يضمن

(سئل) فى رجل سعى بآخر الى ذى سياسة عرفية قائلا انه خطب على خطبتى فغرم مالا بسبب هذه السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه به شرعا أم لا (أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لا سيما وقد قصد اضراره واذيته بالرفع لمن يغرم بمثل ذلك ضاربا فى حجر

الرفع الى أهل الشريعة الغراء والملة الزهراء المحض مرض فى قلبه وخبث فى فؤاده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت بشروطها ومن جملتها تسمية المهر ورضاء المخطوبة والكفاءة وأمور أخر وشروط يطول الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثانى ارتكاب المحظور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحققه او غلبة ظنه بالتغريم يحرم الرفع ويستوجب الرافع به التعزير لارتكابه الحرمة واضرابه عن الشرع الشريف زيد من الشرف والحرمة والله أعلم (سئل) فى رجل سعى بآخر لرجل من اشقياء البادية القادرين عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن أم لا (أجاب) نعم له ان يضمنه لانه سعى به الى ظالم يأخذ بمجرد كلامه فيدخل فى قولهم سعى به الى ظالم فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى ذمى سعى بذمى الى حاكم سياسة يغرم بمثل سعايته فغرمه بسبب سعايته مالا هل يلزمه ضمان ما غرمه بسببه أم لا (أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما أفتى به فحول علمائنا المتأخرين حسما للفساد قال فى البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البزازى فى آخر كتاب الجنايات وغيره وأقول ما اقربه للصواب لما نشاهده من عدم التخلف عن أخذ المال * لاسيما فى هذا الزمان العجيب الحال * والله أعلم (سئل) فى رجل له ديانة وعرض ويأوى اليه الضيف والمسافر ويؤمنه الناس على اشيائهم اودع عنده مباشر قريته حنطة فسعى به بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشر أكل حنطتك وأطعم مودعه أيضا منها كذا وكذا كذبا وافتراء وأضره بذلك اضرارا عظيما وثلم عرضه بذلك فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه ابلغ انواع التعزير وقد جوز السيد أبو شجاع من علمائنا قتله قال لانه ممن يسعى بالفساد فى الارض وفى حديث كعب أنه قال لعمر رضى الله عنه اتتنى ما المثلث فقال وما المثلث لا أبا لك فقال شر الناس المثلث يعنى الساعى بأخيه الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه وأخاه وامامه بالسعى اليه وهذا القدر كاف فى قبحه ومذمته والله أعلم (سئل) فى رجل من دمياط وجد ميتا فى حاصل بعكا وليس به اثر يدل على انه قتيل فأوقع حاكم العرف القبض على أهل بلده وغرمهم مالا فسعى بجماعة منهم عنده بتاتب أنه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فعمده وأخذ جميع ما هو به هل يضمنون بسعايتهم ما أخذه أم لا (أجاب) نعم يضمنون بسعايتهم لظهور أن الحاكم العرفى يأخذ ما فى الحاصل كما صرحوا به فى كثير من مثله فى مسائل السعاية يفهمه من له أدنى فهم فى الفقه والله أعلم (سئل) فى رجل سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية الكاذبة قائلا له ضربنى وتعدى على فغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعى أم لا (أجاب) نعم يضمن على ما أفتى به المتأخرون قطعا للسعاية الكاذبة واختاره الناس لقوة وجهه الاستحسانى الذى هو القياس الخفى والنعم به وجها لما فيه من حسم مادة الفساد والله أعلم (سئل) فى رجل سعى بآخر كاذبا عند من يغرم بمثل سعايته قائلا له انه يزنى فى حريم المسلمين ويسرق أموالهم الى غير ذلك وغرم بسبب السعاية مالا فهل والحال هذه يضمن ما غرمه المسعى به ويلزمه التعزير أم لا (أجاب) نعم يضمن ذلك ويجب تعزيره ففى البزازية كان السيد الامام أبو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتى بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ أنه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله انتهى ومثله فى مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرها والله أعلم (سئل) فى رجل مسكه حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله كاذبا هل يعد سعاية ويضمن ما غرمه فلان أم لا (أجاب) نعم يضمن ويعد سعاية قال فى البزازية قال الاستاذ سعى واش الى خليفة بأن فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد أنبته الله والمال كثره الله والساعى دمره الله فقال السامعون الخليفة رحمه الله انتهى فهذا صريح فى أن قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا والله أعلم

مطلب سعى بآخر لرجل من اشقيا البادية فغرمه مالا

مطلب ذمى سعى بذمى الى حاكم سياسة فغرمه

مطلب رجل له ديانة سعى به رجل الى الحاكم وثلم عرضه يعزر الساعى وجوز أبو شجاع قتله

مطلب جماعة سعوا الى الحاكم برجل فأخذ جميع ما فى حاصله

مطلب سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية فغرمه

مطلب سعى بآخر قائلا انه يزنى بحريم المسلمين فغرم المسعى اليه مالا

مطلب قال رجل لحاكم السياسة فلان قتل قتيلا

مطلب ترك طلب الاشهاد مع أمكانه مبطل للشفعة ولو وكيل او كتاب او رسول

(سئل) في شفيع سمع ببيع المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على أحد المتبايعين او عند المبيع فهل حيث اضرب عن طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي تبطل شفعته أم لا وهل القول قول المشتري في عدم طلب الاشهاد أم قول الشفيع (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة أنه متى تمكن من طلب الاشهاد على البائع اذا كان المبيع في يده بعد أو على المشتري لو كان قد قبضه او عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو أضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا به ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا ان امكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ماذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم صريحا على طلب الاشهاد واعلاما بأنه متى اضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متأخر عن الطلبين أى طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهما او على أحدهما بطلت شفعته وليس في هذا اختلاف بين ائمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يحلف بالله أنه لم يطلب حين لقيك صرح به في منح الغفار نقلا عن الخانية والله أعلم

مطلب تؤخذ الشفعة في الارض الخراجية لانها مملوكة وكذا العشرية بخلاف أراضي بيت المال

(سئل) في اخوة لهم أرض مغروسة ولرجل أرض مغروسة مجاورة لها وطريق الكل واحد باع الرجل أرضه هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية (أجاب) نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراج لا ينافي الملك في التتارخانية وكثير من كتب المذهب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر أملاكه فتثبت فيها الشفعة وأما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء او ارثا او غيرهما من اسباب الملك أنها ملكه وانه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه وعليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله أعلم

مطلب أراضي بيت المال لا يجوز بيعها فلا شفعة فيها

(سئل) في الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة للمزارعين من الخارج منها من زرع او غرس ويتوارثونها هل تباع وتؤخذ بالشفعة أم لا واذا بيع البناء والشجر يجوز أم لا (أجاب) بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البناء او الشجر وحده جاز ولا شفعة فيه ولا يصير للبائع فيه حق والله أعلم

مطلب بترك طلب المواثبة او التقرير تسقط الشفعة وكذلك بتأخير طلب الاخذ شهرا على ظاهر المذهب

(سئل) في بيت بيع وله شفيع أشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم (أجاب) اعلم أن الشفيع اذا أتى بطلب المواثبة والتقرير وأخر طلب الاخذ لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية وان اخر أحد الطلبين المذكورين أولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع ان يشهد على الطلب فورا فان أشهد على المشتري او عند العقار أو على البائع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح وناب مناب الطلبين ثم لا تسقط بعدهما على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان أفتى بعض علمائنا بسقوطها بالتأخير شهرا لخروجه عن ظاهر الرواية والله أعلم

(سئل) في سفل فوقه علو بيع السفل هل لصاحب العلو أخذه بالشفعة أم لا (أجاب) نعم له أخذه بالشفعة قال في الخانية علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين انتهى والله أعلم

مطلب لصاحب العلو أخذ السفل بالشفعة

(سئل) في علو مشترك مع سفله باع أحد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الاخذ بالشفعة أم لا (أجاب) نعم له ذلك قال في الخانية صاحب السفل بشفعة العلو أحق من الجار في قول أبي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق انتهى فكيف مع شركته في نفس

العلو وعللوا الشفعة فى السفل بالعلو بأن له حق التعلى وفى عكسه بالاتصال وبه تعلم الاحكام فافهم والله أعلم

مطلب الشفعة على قدر رؤس الشركاء لا على قدر انصبائهم

(سئل) فى رجل اشترى من أخيه ما يخصه فى عقار هل لاخوته المشاركين له فيه الاخذ بالشفعة معه أم لا واذا قلتم لهم الاخذ هل تكون على قدر حصصهم أم على قدر رؤسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب البعض الآخر لعدم رغبته أو لغيبته تقسم على عدد رؤس الطالبين فقط أم لا (أجاب) هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان فى نظمه بقوله

ومن يشترى دارا شفيعا وغيره * شفيع على عدد الرؤس تقدر

وهى مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ومن لم يطلب عند عدما فلا يحسب ومن كان غائبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب اذ الغائب ليس له نائب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفى الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشترى الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين انتهى والله أعلم

مطلب يقسم المبيع على رؤس الشركاء والمشترى كواحد منهم

(سئل) فى حاكورة بين جماعة أرضا وغراسا باع أحد الشركاء حصته فيها لاحد الشركاء هل لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص أم لا (أجاب) نعم تقسم الحصة على قدر رؤس الشركاء والمشترى كواحد منهم وقد قال ابن وهبان

ومن يشترى دارا شفيعا وغيره * شفيع على عدد الرؤس تقدر

يعنى أو أرضا لا على قدر السهام عندنا والله أعلم

مطلب الاقالة لا تمنع الشفعة بل توجبها ولو سلمها قبل الاقالة

(سئل) فى رجل اشترى من والده ووكيل والدته الشرعى جميع الحصة الشائعة وقدرها الثلث فى جميع الدار الفلانية الجارية فى ملكهما بالارث من ولدهما المعلومة بحدودها الاربعة اشتراء شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم بثمن معلوم من القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخ لعقد البيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من أخذ الحصة المذكورة بالشفعة أم لا تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضاء القاضى بالشفعة للشفيع أم بعد قضائه (أجاب) الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع فى حق الشفيع فيأخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا جميعا فى باب الاقالة ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا بأنه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا فى حقه كأنه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة فى المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب والله أعلم

(سئل) فى شخص له فى ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التى هى ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك أم لا شفعة له مع الشريك المشترى لكونه شريكا فى نفس المبيع وذا جاره (أجاب) لا شفعة مع الشريك ولو بأقل سهم ولو لم يطلب وشراؤه مغن عن الطلب والله أعلم

مطلب اذا لم يكن للصغير أب ولا وصى ولا جد ينصب القاضى له قيما يأخذ له بالشفعة والا فهو على شفعته حتى يبلغ

(سئل) فى دار نصفها بين ثلاثة أيتام وأمهم ونصفها لعمهم باع العم نصفه لاجنبى والايتام ليس لهم جد ولا وصى ولا نصب لهم القاضى وصيا ومضى على البيع مدة أربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة أمها به فهل اذا نصب القاضى وليا لليتيمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما وأخذ النصف المبيع بها وكذلك اذا بلغ أحد اليتيمين له أخذه تماما بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ الآخر ويتخير فى طلب الشفعة أم لا (أجاب) الصغير اذا لم يكن له وصى ولا أب ولا جد فهو على شفعته الى أن يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضى له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة والحال هذه والله أعلم

مطلب ما اشتراه الناظر من غلة الوقف يصح بيعه فيؤخذ بالشفيعة وما زاده المشترى على الثمن لا يلزم الشفيع

(سئل) فى حانوت اشتراه متولى الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثنى عشر قرشا باذن الحاكم الشرعى فى ذلك وكتب به صك

وفيه شهادة شهوده أداه بانها ضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بوجب ما ثبت عنده تغنر شفيعه وطلب أخذه بالشفعة بوجهه الشرعي فقبل الحكم بالاخذ زاد المشترى ثمانية قروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقيل للشفيع أنا آخذه بالعشرين فقال لا فهل أولا يجوز هذا البيع أم لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة أم لا واذا قلتم بالشفعة فهل يسقطها قوله لا آخذه بالعشرين أم لا واذا قلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع أم لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشترى أم لا (أجاب) صرح قاضي خان في فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولى من غلة المسجد على الصحيح وأنه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة ينبنى على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا آخذه بالعشرين اذ لا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشترى فقط فان جميع أصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بأن الزيادة فى الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق أخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد فى حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به فى حق المشترى لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كنحو قبضة فلوس جهل قدرها وضيعت بعد القبض أو خاتم به فص مجهول القيمة أو صبرة حنطة أو شعير أو نحوهما انخلط فى أخرى قبل أن تصير معلومة هل هى موجبة لاسقاطها فى نفس الامر أم لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا أو بالقبضة يكون القول قوله فى ذلك أم لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا أو غيره مما يقع به العلم يكون القول قوله أم لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين أم لا وهل اذا اتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم أم لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم أم لا وهل يأثم الحاكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع يتضرر بالمشترى غاية الضرر أوضحوا لنا الجواب (أجاب) هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة أما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بأن ادعى قدرا معينا فانه يأخذ المبيع بالشفعة ثم يعطى الثمن بزعمه كما نقله فى شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معلوما ليترتب عليه اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه هذا وقد علمت ان المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعدم موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال فى المضمرات ثم يستهلكه من ساعته وفى الدرر والغرر ومتن التنوير وضيع الفلوس بعد القبض وفى الظهيرية وقد هلك فى يد البائع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قائما تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم بتركه طلبه مع علمه بوجوده يأثم لتركه ما يتعرف به الحكم وقد قال فى منح الغفار رأيت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت فى يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضى الامام عمر بن أبى بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشترى زيادة عليه انتهى وكان قد قال أولا وينبغى ان الشفيع اذا قال أنا أعلم قيمة الفلوس وهى كذا ان يأخذ بالدراهم وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما بحثه يعنى وافق بحثه المنقول وقد علمت الاحكام المسئول عنها والله أعلم (سئل) فى محلة غير نافذة اشترى رجل من أهلها دارا منها تقابل داره ولها جار ملاصق فهل حق الشفعة له أم يشتركان (أجاب) يشتركان لان حق الملاصق مؤخر عن الشريك فى حق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك والحال هذه والله أعلم

مطلب الشفيع يأخذ الشفعة بما يدعيه من الثمن بلا يمين لو احتال المتبايعان على اسقاط شفعته ويلزمهما القاضي احضاره ليعلم قدره ان باقيا

مطلب اذا كانت المحلة غير نافذة وبيعت دار فيها يشترك الملاصق مع المقابل فى الشفعة

(كتاب القسمة)

سئل

(سئل) فيما اذا استأجر نصفا موقوفا من دار استئجارا شرعيا ثم تهايأ مع مالك النصف الآخر لدى القاضي في سكن جميع الدار مسانهة ورأى القاضي ان يبتدئ المستأجر بسكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستأجر السنة ثم استأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقي ساكنا في جميع الدار السنة الثانية التي كان حق سكناها لصاحب النصف المالك بالمهايأة المذكورة ثم سكن بعد ذلك المستأجر سنة ونصف سنة بعد أن وقعت منه مهايأة بينه وبين وكيل مالك النصف مشاهرة على أن يسكن ستة أشهر ومالك النصف بعدها ستة اشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الآن فما الحكم الشرعي فيما خص صاحب النصف الملك من السكن بالمهايأة المذكورة في هذه الصورة (أجاب) المهايأة المذكورة غير صحيحة اذ المستأجر المذكور لا يملك المهايأة على الوجه المشروح لان للمتكلم على الوقف أن يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع فساد اجارته بالشيوع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهايأة غير لازمة منهما والمهايأة لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستأجر المذكور ولو ملكها لاستدعى عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها انها افراز من وجه ومبادلة من وجه والمستأجر لا يملك ذلك ولانها جوزت استحسانا لضرورة الانتفاع بالملك المشترك اذ قد لا يتأتى الانتفاع به الابها كبيت صغير وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا اجرة أما السكن فلعدم صحة المهايأة بين المستأجر وبين المالك وأما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجارة بالمجمسة تلحق مثل هذا فشرط صحتها بقاء المعقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد نعم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار الذي وقعت عليه المهايأة لا الزائد عليه قال في الكافي لو استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة أيام لا يزيد الآخر ثلاثة أيام انتهى وهذا مبني على أن المنافع لا تتقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يصدر اجازة للمهايأة من ناظر الوقف فلا شئ فيما مضى للمالك وان وقعت منه الاجازة بعد السكن المذكور فكذلك لانتفاء شرط صحة الاجازة بالمجمسة وان وقعت الاجازة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد عليه وان وقعت في اثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقي لما تقرر ان عقد الاجارة بالمهملة يتجدد شيأ فشيأ على حسب حدوث المنفعة وهذه بمعناه ومن له المام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله أعلم بالصواب (سئل) في دعوى الغلط في القسمة بعد بناء أحد الشريكين هل تسمع أم لا لوجود البناء (أجاب) تسمع لما في التتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين وأعطى أحدهما أكثر من حقه غلطا وبنى أحدهما في نصيبه قال يستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي أخذه منهم انتهى والله أعلم (سئل) في بالغين وطفل اقتسموا اشياء ثم بلغ الطفل فتصرف في نصيب نفسه هل يكون اجازة أم لا (أجاب) نعم يكون اجازة كما صرح به في جواهر الفتاوى والله أعلم (سئل) في محدود مشتمل على أربعة عقود متعادلة لرجل نصفه ولآخر ربعه ولآخر مثله يريد صاحب النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثاني يأبى هل يجبر القاضي الآبي على القسمة اذا طلبها شريكاه أم لا (أجاب) نظما

نعم يجبر القاضي الذي هو ممتنع * باجماع اهل العلم والحال مارفع
ولم نر شخصا قائلا بامتناعه * ليجمع كل ملكه في الذي جمع

والله أعلم

(سئل) في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين وترك اسطبلا هل لاحد البنين أن يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا (أجاب) ليس له الاختصاص به ومنع شركائه عنه بل اذا طلبوا المهايأة اجيبوا الى ذلك واذا طلبوا القسمة وكان كبيرا يمكن قسمته اجيبوا فان أبى بعضهم يجبر

مطلب اذا تهايأ المستأجر لنصف الدار الموقوف مع المالك فالمهايأة غير صحيحة الا اذا اجاز الناظر قبل السكنى وان بعدها فلا وان في الاثناء فبقدر ما بقي

مطلب دعوى الغلط بعد بناء الشريكين مسموعة

مطلب تصرف الطفل بعد بلوغه اجازة للقسمة

مطلب اذا امتنع صاحب الاقل عن القسمة يجبر عليها

مطلب اذا طلب الشركاء المهايأة اجيبوا واذا طلبوا القسمة الخ

على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله أعلم (سئل) في رجل يتعاطى الفلاحة توفي وترك بقرا وأرضا وكرما ودارا وكان أذن لواحد من ابنائه ان يتعاطى أمرها ويتصرف عليها قبل وفاته ورضيته بقية الورثة ان يستمر على تصرفه فغنم وغرم ولحقه مغارم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر حصصهم أم لا (أجاب) نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله أعلم (سئل) عن قسمة الفضولي هل تتوقف على الاجازة أم لا وهل تكون الاجازة فيها بالفعل كما في البيع أم لا (أجاب) نعم تتوقف على الاجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد صرح علماؤنا بأن كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولي فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه والله أعلم (سئل) في امرأتين بينهما دار مشتملة على ثلاثة بيوت متساوية سكنا احداهما سكنت في بيتين وأخرى في بيت وتطالبها بحقها في البيت الثالث الذي بيدها هل لها ذلك بحيث لو رفعت أمرها الى القاضي وطلبت التهايؤ هل يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث بينهما مهايأة لهذه مدة ولهذه مدة أم لا (أجاب) نعم يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة معلومة ولهذه مدة معلومة ويقرع بينهما تطييبا لقلوبهما والله أعلم (سئل) في عقار مشترك بين اثنين تقاسماه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية وأقر كل منهما انه استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والآن يريد أحدهما نقضها ويدعي الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد اقراره بالاستيفاء كما ذكر أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء للمناقضة كما صرحت به علماؤنا قاطبة وفي قول لا تسمع ولو لم يقر حيث كانت بالتراضي كالبيع فكيف مع الاقرار بالاستيفاء والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضي بينهم بحضور جماعة وأشهد كل على نفسه بالاستيفاء فهل تصح هذه القسمة ولا تنقض بطلب أحدهم نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة بالتراضي بل هي آكد منها بقضاء القاضي بشهادة اتفاقهم على صحة دعوى الغبن في الوجه الثاني دون الأول اذا لم يقر بالاستيفاء واذا أقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغبن بعده مطلقا والله أعلم (سئل) في دار عليها عوارض سلطانية وملاكها متفاوتون في مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر ملكهم فيها أم على قدر رؤوسهم (أجاب) الغرامة المقررة على الحامات انما هي على الملك فتكون بقدره كما صرح به في الاشباه والنظائر ان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا انتهى ولا شك ان العوارض من القبيل الأول لان السلطان رتبها على الحامات وهي الدور والله أعلم (سئل) في رجل وقف دارا له عليها عوارض سلطانية على بيت من بيوت الله تعالى هل تستمر عوارضها عليه أم تدور عوارضها عليها اينما دارت وتؤخذ ممن يتناول غلتها الوقف أم لا (أجاب) قد تقرر أن الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالاملاك فهي على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهي على قدر الرؤوس والعوارض متعلقة بالحامات التي هي الدور فهي دائرة معها اينما دارت ولو وقفت فاذا طابت طابت ممن غلتها ترجع اليه ملكا كان أو وقفا والله أعلم (سئل) في قرية غراماتها السلطانية على شجر زيتونها وأرضها هل اذا بيع زيتون منها تتبعه الغرامة لكونها على ذلك أم لا (أجاب) نعم تتبعه الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا بأن الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك فهي بحسبها وان جعلت على الرؤوس فهي بحسبها وان جعلت عليهما فهي بحسبهما لانها لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا أيضا بأن من قام بتوزيع النوائب السلطانية على وجه العدل والمساواة كان مأجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس كان مأزورا والله أعلم (سئل) في أرض على زراعها جبايات سلطانية معلومة زرع

مطلب أذن لواحد من ابنائه في حياته أن يتصرف على متروكاته ثم مات الخ

مطلب قسمة الفضولي تتوقف على الاجازة بالفعل أو بالقول

مطلب ثلاث بيوت مشتركة بين امرأتين سكنت كل واحدة بيتا فاذا طلبت احداهما المهايأة في الثالث تجاب

مطلب اذا ادعى الغبن الفاحش بعد القسمة والاقرار بالاستيفاء لا تسمع دعواه

مطلب دعوى الغبن في القسمة بعد الاقرار بالاستيفاء لا تسمع وان قبله ان بالتراضي فكذلك وان بالقضاء تسمع

مطلب تقسم الغرامة على قدر الملك ان كانت لحفظ الاملاك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤوس

مطلب العوارض السلطانية التي على الاملاك تدور عليها اينما دارت

مطلب اذا بيع شجر وعليه غرامات سلطانية تتبعه

مطلب الجبايات توزع على زارع الشتوي والصيفي بالمعادلة

رجل فيما اشتريا وآخر صيفيا ويريد صاحب الصيفي جعل الجباية كلها على صاحب الشتوى هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يمكن دفعها بالكلية والله أعلم (سئل) فى غراس وبناء بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب أحد الشريكين (أجاب) ان أمكنت المعادلة قسم جبرا أما مطلق القسمة فلما صرحوا به من انه يجبر الآبى عليها فى متحد الجنس سواء كان من ذوات الامثال أم لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر فى مختلف الجنس ولا ما تتبدل منفعته بالقسمة كالرحى والحمام وأما القسمة ليتميز الوقف عن الملك فقد كثر النقل فيها وممن صرح بها صاحب البحر فى شرح قوله ولا يقسم والله أعلم (سئل) فى اخوين بينهما كرم اقتسماه مناصفة بالرضى بينهما من غير قضاء قاض فأهمل أحدهما ما وقع فى سهمه فجفت أشجاره وخفت آثاره والآخر اعتنى به باصلاح أرضه وشجره والتردد اليه بأكره وبقره فاستغلظ واستوى وثما غيثه فالق الحب والنوى فازدهى فى عين أخيه ويريد نقض القسمة ليأخذ لنفسه سهما يشتهيه فهل يمتنع ذلك عليه شرعا أم لا (أجاب) يمتنع عليه ذلك والحال كذلك هذا وقد صرحوا فى كتاب القسمة أنها اذا كانت بقضاء القاضى وظهر غبن فاحش تنفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضى اختلفوا ذكر فى أدب القاضى من شرح الامام الاسبيجابى أن دعوى الغبن فى القسمة اذا كانت بالتراضى لا تسمع كما فى البيع وقال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضى انتهى وفى فتاوى قاضى خان وقال الامام أبو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه فى الغبن وله أن يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضى انتهى وهو الصحيح انتهى كذا ذكره كثير من أصحاب الشروح والفتاوى فعلم به ان القسمة بالتراضى الزم منها بقضاء القاضى ووجهه أن الغبن فى البيع لا يوجب الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضى والقضاء مجبر فلم يقع الرضا فله دعوى الغبن فكيف تنقض القسمة فى واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال والله أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة قسمت فأصاب امرأة منها بيت وجعل طريقه الطريق القديمة فأرادت السلوك منها فقال شركاؤها ان لها طريقا مجددة اتفقنا معه وكيلك قبل القسمة على أن يكون السلوك منها والحال انه ذكر فى صك الاقتسام ان الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك فى القديمة فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق السابق عليها من الوكيل اذ حكم الوكيل فى ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك فى القديمة والله أعلم (سئل) فى شريكين فى كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شائعا فصالحاه على شئ منه ثم ادعى أحدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقى ويريد تجديد القسمة وادعى الآخر أن كلا صالح عن حظه الذى بيده وترك له ما بقى ولا حظ للآخر معه فما الحكم (أجاب) المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما بجزء شائع كالنصف من هذا ومن الآخر مثله ورضى كل بما بقى فالقسمة قد مضت لدلالة ذلك على رضى كل بما فى يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنتقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضى لكل منهما على ما فى يده استمرت القسمة ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضى على شئ فلهما فسخ القسمة واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا فى ذلك فقال أحدهما قد اخترنا البقاء على القسمة وأنكر الآخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر الرضى بالقسمة صريحا أو دلالة امتنع عليه الفسخ به والله أعلم (سئل) فى ورثة اقتسموا التركة ثم ادعى أحدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا قال بقية الورثة نقضى ما يخصنا من الدين من مالنا كما أفاده البزازى فى كتاب القسمة والله أعلم

مطلب يقسم البناء والغرس الذى بعضه وقف وبعضه ملك جبرا ان أمكنت المعادلة

مطلب اذا اقتسما كرما وأراد أحدهما نقض القسمة لضعف نصيبه بعدم اعتنائه لا يجاب لذلك

مطلب دعوى الغبن الفاحش فى القسمة مسموعة ولو حصلت بالتراضى

مطلب اتفقا قبل القسمة على أن يفرز لنصيب أحدهم طريق ووقت القسمة على أن يسلك من الطريق القديمة

مطلب اقتسما كرما مناصفة فاستحق رجل نصفه فصالحاه على شئ منه فاراد أحدهما تجديد القسمة فادعى الآخر ان كلا صالح عن حظه

مطلب تسمع دعوى أحد الورثة الدين بعد القسمة

(سئل) فى رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة فى التركة أم لا (أجاب) لا يسقط الدين وله المطالبة فى التركة وقد انفسخ الرهن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجلين بينهما بغال اقتسماها بالتراضى وجعل لأحدهما دراهم على الآخر زيادة لترجح قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال المجعول مع الاوكس أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة ويلزم المال والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى أحد الشركاء فى الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه (أجاب) ذكر علماؤنا اذا بنى أحد الشريكين بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب الباني فبها والا هدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة أو لم يرضيا بها تعين الهدم والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى أحد الشركاء فى الدار بناء بغير اذن البقية بنقض مشترك من الدار ما حكمه (أجاب) لا يملك الباني رفعه ولا يرجع بقيمة ما لا قيمة له بعد الرفع ولا بأجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه فى البزازية وفى التتارخانية نقلا عن الناصرى حائط بين اثنين انهدم فبنى أحدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف ما انفق فى الجدار انتهى والله أعلم (سئل) فى متقاسمين ادعى أحدهم بعد القسمة أن المورث استهلك له غلة قريته وسمى ذلك هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) تسمع دعواه لانها من قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة فى الذمة او المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله أعلم (سئل) فى وصى ادخل غلة كرم فى القسمة بين الورثة ثم ادعى أحدهم الكرم لنفسه زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى العقار الذى لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصبانة وغيرها اذا احتاج الى مرمة وأنفق أحد الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا أم لا (أجاب) اذا أبى الشريك العمارة والحال هذه فرمها شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه فى جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه فى الولوالجية قال فى جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلى رامز افض طاحونة لهما أنفق أحدهما فى مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى ومثل الطاحونة الصبانة اذ الطاحونة مثال لما لا ينقسم لا لانه حكم خاص بها كما هو ظاهر واذا أردت تحقق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتأمل واحذر زلة القدم فان فى هذه المسئلة وقع تحير واضطراب فى كلام الاصحاب والله الموفق للصواب (سئل) فى الشريك فى العقار اذا امتنع من تعميره الضرورى هل لشريكه أن يعمره ويضع يده عليه الى أن يدفع له ما غرمه على ما يخصه فيه أم لا (أجاب) المصرح به فى كتب أئمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر أحد الشريكين فأزيد على تعميره ولكن يبنى الآخر باذن القاضى ويمنعه عن شريكه حتى يأخذ ما يخص حصة شريكه مما أنفق فان امتنع شريكه عن ذلك فرفع الامر الى القاضى يحبسه حتى يستوفيه كمسئلة الراهن والمرتهن والله أعلم (سئل) فى أرض مشتركة بين رجلين غرس أحدهما الارض المذكورة ويريد أن يختص بالغراس دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا بينهما أم لا (أجاب) ان غرس بغير اذنه لنفسه فالغراس له ولشريكه أن يكلفه قلعه الا اذا طلبا قسمة الارض فاذا قسمت فان وقع الغراس فى حصة الغارس فبها والا قلع وان وقع بعضه فى حصته وبعضه فى حصة الآخر فما وقع فى حصته فأمره اليه وما وقع فى حصة الآخر فله أن يكلفه قلعه وان غرس باذنه لهما او أطلق فهو مشترك بينهما وان عين للغارس فهو له وكان مستعير الحصة شريكه فى الارض وحكم المستعير للارض للغراس مذكور فى غالب المتون والله أعلم (سئل) فى طاحونة مشتركة بين

مطلب اذا اقتسم الورثة الدار المرهونة والمرتهن من جملتهم انفسخ الرهن ولا يسقط الدين

مطلب اقتسما على أن يدفع أحدهما للآخر دراهم زيادة على نصيبه

مطلب بنى أحد الشركاء فى الدار بغير اذن البقية

مطلب الاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين

مطلب ادعى أحد الشركاء الكرم لنفسه بعد ادخال الوصى غلته فى القسمة

مطلب اذا عمر أحد الشركاء ما لا يقبل القسمة بعد امتناع البقية لا يكون متبرعا

مطلب لا يجبر الشريك على عمارة العقار ويعمر الآخر باذن القاضى ويمنعه عن شريكه الى أن يستوفى

مطلب غرس أحد الشريكين ويريد أن يختص بالغراس دون شريكه

مطلب بنى أحد الشريكين باذن صاحبه علية على جانب سطح الطاحونة فاقتسماها فوقعت العلية فى نصيب الآذن

أحد الشريكين على جانب من سطحها علية لنفسه بإذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضي فوقعت العلية على ما أصاب الآخر بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترطا في عقد القسمة للباني حق قرار العلية عليه أم لا (أجاب) له رفعها إذ الباني مستعير لحصة شريكه للبناء وقد علم أن للمعير أن يرجع عن العارية متى شاء وقد وقع السطح الذي بنى عليه في سهم الآخر ولم يشترطا في القسمة له حق القرار عليه وفي الأشباه بنى أحدهما بغير إذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فإن وقع في نصيب الباني وإلا هدم انتهى والتقييد بغير الإذن لما أنه بالإذن هل يصير مشتركا أم يكون للباني لا لأنه قيد احترازي فافهم وفي مشتمل الأحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا فوقع الحوض في سهم والمسيل في آخر إن لم يشترطا في القسمة فلصاحب المسيل أن يمنع إجراء الماء انتهى الحاصل أن السطح الذي عليه العلية ملكه الشريك كله بالقسمة ولم يشترط في القسمة حق القرار عليه فله أن يكلفه رفع بنائه والحال هذه والله أعلم (سئل) في كرم بين رجل وامرأة وبلاصقه أرض لهما يعبر عنها بالحبلة تعرف بحدودها الأربعة اقتسمت مع شريكها الكرم بقضاء القاضي وتقابضا وتصرفا بعد أن قبض كل ما خصه بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل أن الحبلة في داخل نصيبه وادعت المرأة عدم إدخال الحبلة في القسمة وأنها باقية على الشركة فما الحكم الشرعي (أجاب) إذا أقام الرجل بينة على ما ادعى حكم له به وإذا لم يقم يتحالفان وتفسخ القسمة بينهما ثم يستقبلانها إن شاءا كالاختلاف في المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله أعلم (سئل) في أخوين نشأا في الأعمال سواء وحصلا بكسبهما شيأ فانتشأ للكبير منهما ولد فأخذ في العمل مع عمه وأراح والده مدة سنين وأخذ والده يشتغل في مصالح القرية شيخا ويتصرف التصرف التدبيري لا العملي والآن يريد أن يقسم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين ولأخيه الثلث فهل له ذلك أم لا ويقسم انصافا ويعد الابن معينا لوالده (أجاب) ليس له ذلك ويقسم انصافا بين الأخوين ولا يسهم للولد المعين لأبيه والحال ما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل له بنون وبنات أعد لسكناهم أماكن شتى وكان يقسم الغلة عليهم في حال حياته مات أحد البنين في حياته وله أولاد ثم مات جدهم فأرادوا أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك إذ لا يلزم من إعداده بسكناهم الملك لهم فتكون الأماكن من جملة ما ترك فتقسم على فرائض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن مع الابن شيأ ولا يلزم أيضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل بما نابه منها فاستحق على أحدهم طريق نصيبه لجهة وقف فما الحكم الشرعي (أجاب) تفسخ القسمة وتستأنف لأن المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل منهم بنصيبه وقطع أسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من إفراز نصيب كل واحد بطريقه في الأرض والدار وشربه في الأرض ولذلك إذا اقسم ولأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكن وإلا فسخت القسمة والله أعلم (سئل) في ابني عم تقاسما كروما برضاهما وأشهدا على أنفسهما شهودا بذلك وثبت ذلك عند نائب الحكم الحنفي بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والإبراء العام بينهما صك وتسلم كل ما خصه وأكدا على أنفسهما أنه متى ادعى أحدهما على الآخر بشيء يخالف ذلك أو نكث عن هذه القسمة يكن عليه بالنذر الشرعي خمسون دينارا ذهبا يشترى به زيت الإسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى أحدهما أنه سبق هذه المقاسمة بين أبويهما وأن أباه وقف ما خصه عليه وأبرز من يده كتاب وقف جاء له يشهد فلان وفلان معرفتهما الفلان وأنه أشهدهما على نفسه أنه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا شهادة بوجه وصي المدعى من غير مدع شرعي يدعي بالوقف وأحضر شاهدين من شهود المقاسمة الأولى شهدا بمدعاه فعمل بها نائب الحكم الحنفي فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليها من شهادة شاهدي

مطلب كرم مشترك وبجانبه أرض مشتركة اقتسما الكرم فادعى أحدهما دخول الأرض في نصيبه

مطلب أخوان حصلا بكسبهما شيأ ثم كبر لأحدهما ولد وأخذ في العمل مع عمه وأراح والده والآن والده يريد أخذ الثلثين

مطلب لا يلزم من إعداد الأب لأولاده أماكن لسكناهم أو لتقسيم غلتها عليهم الملك

مطلب إذا اقتسموا دارا فاستحق طريق نصيب أحدهم تفسخ القسمة

مطلب إذا اقتسما ثم ادعى أحدهما أن أباه وقف عليه كذا وكذا لا تسمع

القسمة الاولى صحيح أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لامور كثيرة منها التناقض من المدعي والشاهدين فالمدعي لسبق مقاسمته لخصمه وقد صرح الزيلعي وغيره بأن الاقدام على القسمة اعتراف منه بأن المقسوم مشترك وأما الشاهدان فقد صرحوا بأنه اذا كتب في الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدع فشهد له هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما في جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما في صك الوقف من شهادة شاهديه لقولانهما شهدا أنه اشهدهما أنه وقف ملكه ولم يشهدا بأنه وقف وهو ملكه في البزازية وغيرها او شهدوا أنه أقر واشهدنا أنه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قالا مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا أو أشهد أنه وقف ملكه هذا لم تسترد دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم المدعي الذي تسمع منه الدعوى في الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به في الخلاصة والبزازية ومنها ان الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على القول به وهناك امور أخر فيها اختلاف بين العلماء فالحاصل أن العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله أعلم (سئل) في أخوين فاسماعهما أكرما واشهدا وتصرف الى ... فيما خصه بالقسمة ثم باعه من آخر ثم الآخر من غيره ثم تداولته الايدي ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى الاخوان على ذي اليد أن جميع الكرم المقسوم لهما لا شئ فيه لعمهما وان مقاسمتهما له لم تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد أم لا (أجاب) لا تسمع لما صرح به قاضي خان والزيلعي والعمادي والبزازي وكثير من علمائنا من أن الاقدام على القسمة اعتراف بأن المقسوم مشترك قال الزيلعي ولو ادعى أحد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بأن المقسوم مشترك والله أعلم (سئل) في أرض بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب في وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة القبلية وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك الثاني يقول لزيد ليس لي الا هذه الرمانة وزيد يقول ليس لي الا تسع قصبات فهل العبرة للقصب المعدود أو لشجرة الرمان (أجاب) العبرة لما تشهد به البينة فان أقاماها بعد الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما في الجزء الذي بيد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج أولى وان أقام أحدهما بينة فقط قضي له به وان لم يقم واحد منهما بينة تحالفا وترادا كما في البيع لانها مسئلة اختلاف المتقاسمين في الحدود وقد صرح بها في أكثر الكتب ومنها منح الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ القسمة والله أعلم

(كتاب المزارعة)

(سئل) في رجل دفع ثورا لآخر على ربع الخارج فحرث عليه أياما ثم عجز عن العمل فرده الآخذ على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه اجرة المثل لعمله في الايام المذكورة ام لا (أجاب) نعم يستحق ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما من الخارج هل هي الثلث أو الربع فهل يستحقان في الخارج شيأ أم لا يستحقان فيه شيأ ولهما مثل اجر عملهما من الدراهم (أجاب) لا يستحقان في الخارج شيأ بل لهما أجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستأجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجلين لكل منهما فدان اشتركا على أن مهما بذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون

مطلب الشهادة على انه اقر انه وقف هذه الارض غير مقبولة الا اذا قال وكان مالكها

مطلب الاقدام على القسمة اعتراف بأن المقسوم مشترك فلا تسمع دعوى أحد الشركاء انه ملكه

مطلب في اختلاف المتقاسمين في الحدود

مطلب دفع لآخر ثورا على ربع الخارج فحرث عليه أياما ثم عجز

مطلب الحراث اذا لم يبين له شئ من الخارج يستحق اجر المثل

مطلب رجلين لكل منهما فدان اشتركا على أن مهما بذراه يكون بينهما

مشتركا أم لا (أجاب) يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقرضا من الآخر والقرض على الوجه
المشروح صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح في البحر في كتاب الهبة بأنه صحيح ولئن كان فاسدا
فقد تقرر أنه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها تأمل والله أعلم

مطلب في رجلين قال كل منهما للآخر مهما زرعته ببذري وبقري يكون مناصفة

(سئل) في رجلين تشاركا في الزرع
وقال كل منهما للآخر مهما زرعته ببذري وبقري فهو لي ولك مناصفة وزرعا على هذا الشرط ببقرهما
وبذرهما هل كل شئ زرعاه يكون مشتركا بينهما سواء أم لا (أجاب) نعم يكون مشتركا
بينهما ويكون كل مقرضا للآخر نصف ما زرع واذا تساويا في البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما
بذر يطالب صاحبه بنصفه والله أعلم

مطلب في رجل قال لآخر ازرع ببذرك على أن الخارج بيننا واساويك في البذر واذا ادعى أنه زرع لنفسه خاصة فالقول له بيمينه

(سئل) في رجل قال لنسيبه ازرع ببذرك كذا حنطة
على أن الخارج بيني وبينك وأساويك بمثلها بذرا من حنطتي فزرعا على هذا الوجه وسرقت حنطة
السائل فلم يقدر على هذا البذر هل الذي زرع أولا يكون بينه وبينه أم لا (أجاب) نعم يكون
بينهما وعليه بدل القرض والله أعلم (سئل) في فلاحين قال كل واحد منهما للآخر ازرع ببذرك
ومهما زرعته فبيننا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين أم لا وهل اذا انكر
أحدهما ذلك وادعى أنه انما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم عليه بينة يكون القول قوله بيمينه
أم لا (أجاب) الخارج بينهما نصفان قال في البزازية فان قال للعامل ازرع في أرضي ببذرك
على أن الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع
على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح في أن ما زرعه كل واحد منهما يكون
مشتركا بينهما على الشرط ومن انكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله أعلم

مطلب اتفقا على ان من كل منهما بقرا وبذرا ازرع كل واحد منهما بذره مستقلا

(سئل) في رجلين
اشتركا في الزراعة فاتفقا على أن من أحدهما بقرا وعملا وبذرا ومن الآخر بقرا انضم الى بقره وبذرا
يضم الى بذره فزرع كل واحد بذره مستقلا بلا خلط هل الشركة صحيحة أم لا والخارج لصاحب البذر
(أجاب) الشركة غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لربه أما لو اتفقا على ان ما يبذره
أحدهما بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا يصير
الآخر مستقرضا فتحصل الشركة

مطلب ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم فزرع اثنان بعضها حنطة والآخر بعضها شعيرا

وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في فتاواه
عن قاضي خان ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم شركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان
بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء فالحنطة
بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما
بثلثي الشعير الذي بذره وفي الفيض للكركي وفي النفائس خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة
والله أعلم

مطلب اذا رضي الزارع مع الآخر بعد نبات الزرع ان يعطيه حصة من البذر ويكون الخارج بينهما

(سئل) في أرض كربها جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان اوان الزرع زرعها
بعضهم بغير اذن الباقي فلما نبت الزرع قالوا لمن لم يأذن ادفع الينا قدر حصتك من البذر والزرع بيننا
فأجابهم الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا أم لا (أجاب) نعم حيث تراضوا على ذلك
فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين أرض بينهما زرعها أحدهما ونبت فتراضيا على أن يعطيه
الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت انتهى فحيث تراضوا على ان يعطيهم قدر
حصته من الارض بذرا بعد نبات الزرع جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله أعلم

مطلب ترك الاكار البقر ترعى فضاع بعضها

(سئل)
في اكار ترك البقر ترعى ليلا فضاعت والعادة بين أهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلا ترعى وحدها
هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ففي جامع الفصولين في ضمان المزارع والعامل ولو ترك
البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بأنه لا يضمن اهـ يعني اذا تعارفوا ذلك بحيث لا يعد مثله
تضييعا فيما بينهم والله أعلم

مطلب أعان اكار صاحب البذر وادعى الشركة في الخارج

(سئل) في رجل ذي أرض وبقر وبذر زرع في أرضه ببقره وبذره وأعانه
اكاره مع جملة من الناس واختلفا صاحب البذر يقول الزرع زرعي ببذري والاكار يقول هو مشترك
زرعته ببذرك للشركة هل القول قول الاكار أم قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على أن اصل البذر

من رب الارض (أجاب) القول قول رب البذر بيمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى قطن زرعه انسان فى أرضه ببذره وغاب عن قريته فحرث الارض رجل طامعا فى أخذ ثمرته هل يستحقها بحرثه أم هى للذى زرع ببذره (أجاب) هى للذى زرع ببذره ولا حق للحارث فيه ولا أجرة لعمله لانه متبرع فى العمل والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى شجر قطن بين اثنين كرب أحدهما الارض عليه وقام بأموره حتى أثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما تبعا للاصل أم هو للذى كرب وهل له فى مقابلة حرثه وقيامه أجرة أم لا (أجاب) هو بينهما ولا شئ للذى قام فى مقابلة قيامه لانه عمل فى المشترك والله أعلم (سئل) فى رجل استرهن من آخر أرضا فزرعها المرتهن قطنا واستغل ثمرته فافتكها الراهن وزرعها ذرة على شجر القطن فأثمر شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن أم للراهن (أجاب) القطن لمن زرعه اذ هو نماء ملكه فان شجره ملك لزارعه المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن صغار وكبار وامرأة الصغار منها والكبار من امرأة غيرها فزرعت المرأة فى أرض مشتركة وفى أرض غير مشتركة هل الزرع للمرأة أم للشركة (أجاب) ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت من بذر مشترك بغير اذن الكبار وبغير اذن وصى الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر وان باذنهم والكل فى عيال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة فالغلة مشتركة كما فى البزازية والله أعلم (سئل) فى ميت مات عن زوجة وأولاد منها ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زرعا صيفيا ذرة وقطنا ببذر هما اشتراه بدراهم من التركة وذلك بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصى على الصغار هل الغلة الخارجة منه للشركة على حكم التركة أم هى للزارع خاصة (أجاب) هى للزراع ولا شئ فيها لبقية الورثة كما فى البزازية وترجع الورثة بحصتهم من دراهم الثمن التى اشترى بها البذر والله أعلم (سئل) فى اكار لم يشترط له فى شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل له فيه حصة أم لا (أجاب) لا شئ له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور فى الولوالجية وغيرها وللاكار أجر مثل عمله والله أعلم (سئل) فى رجل له أرض بها شجر قطن اشترك مع آخر على أن يعمل معه ببقر منهما عليه مناصفة هل تصح أم لا (أجاب) لا يصح لشرطه عمل رب الارض فالخارج لرب الشجر وعليه للآخر أجر مثل عمله وعمل بقره والله أعلم (سئل) فى ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة أرض له فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوها على بقرانهم وعمالهم فهل تصح هذه الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط أم لا تصح الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرط له رب الشجر أم أجرة مثله (أجاب) لا تصح هذه الشركة ولكل واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشجر حيث خلا عقده معه عن شرط مفسد له والله أعلم (سئل) فى شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة هل يصح ذلك ويقسم القطن كذلك أم لا يصح والقطن للثلاثة الاول (أجاب) لا تصح الشركة فى ذلك والقطن لاصحاب الشجر الثلاثة ولا شئ للآخرين ولهم أجر مثل عملهم ببقرهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل مزارع فى أرض بيت المال والوقف والتيمار ويؤدى قسمها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين أم لا وتبقى فى يد الابن المتعاطى للفلاحة فيها ولا شئ للبنت فيها (أجاب) المزارع فى الارض السلطانية او الوقف او التيمار لا يملك الارض وانما هو أحق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلا يضر بيت المال او الوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء وتبقى فى يد ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان أبوه على وجه الاحقية من الغير والله أعلم (سئل) فى قرية يزرع أرضها المزارعون بالحصة وهى وقف او سلطانية ورجل من أهل القرية

مطلب زرع انسان فى أرضه قطنا فحرث رجل الارض طامعا فى أخذ ثمرته

مطلب شجر قطن بين اثنين اذا كرب أحدهما الارض لا يستحق بمقابلته شئ

مطلب افتك الراهن الارض بعد ان زرعها المرتهن قطنا واثمر فى يد الراهن

مطلب زرعت الزوجة الارض بلا اذن الورثة وفيهم صغار وكبار

مطلب اشترى أحد الورثة بدراهم من التركة بذرا وزرعه بلا اذنهم

مطلب اذا لم يشترط للاكار شئ من الخارج فله أجر مثله

مطلب أرض بها شجر قطن لرجل اشترك مع آخر على ان يعمل معه مناصفة

مطلب ثلاثة لكل واحد منهم أرض وفيها شجر قطن اشتركوا على ان يعملوا ويكون الخارج بينهم

مطلب ثلاثة لهم شجر قطن اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ويكون القطن للستة

مطلب اذا مات من فى يده أرض بيت المال او الوقف او التيمار فالاحق بها الذكر من أولاده

مطلب ليس لاحد ان ينزع أرض الوقف أو السلطانية من يد من يزرعها

واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من الحصة تلقاها عن أبيه بحيث ان مدته ومدة أبيه عليها تزيد على أربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا أن له فيها حصة هل ترفع يده عنها أم لا ويطالب المدعى برفع يده عنها (أجاب) لا ترفع يده عنها ففى الحاوى الزاهدى والقنية له حق القرار فى أرض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد بعد أن رمز (بخ) ثم قال رضى الله عنه قول (بخ) أحوط فاذا كان هذا فيمن له حق القرار فما بالك بالمزارع الذى ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو أن يحدث المزارع فى الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم أراضى بلادنا التى بأيدى المزارعين فافهم والله أعلم (سئل) فى فلاح

مطلب اذا ترك المزارع الارض السلطانية او الوقف باختياره سقط حقه ولو كان له فيها كردار

مزارع فى أرض سلطانية او وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا فنزل بالقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن وأطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد أن يرفع يد الغارس عنها ويأخذ غرسه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه فى الانتفاع بها ما دام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها بالحصة حيث اذن له بالصريح او الدلالة ارجع الى ما قاله الزاهدى فى القنية والحاوى يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل) فى أرض قرية موقوفة على

مطلب قرية أرضها موقوفة وبيد كل واحد من أهلها حصة يزرعها ليس لاحدهم ان يأخذ من حصة صاحبه شيأ

جهة بر بيد كل شخص من أهلها طائفة منها يزرعها باسمهم معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان يتعدى على ما فى يد الآخر ويقبضه منه فيزرعه او يغرسه أم ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية أم لا (أجاب) لا يسوغ لاحد من المزارعين أن يتعدى على ما فى يد الآخر واذا فعله أحدهم للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما أبيح له ولغيره ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد ذكرت علماؤنا فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة النثار ومسئلة الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ورأيت صريح النقل لعلماء الشافعية فى هذه المسئلة أنه لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه ككونه خائنا او عاجزا معطلا بعاد كرته وليس بشئ من قواعدنا يأباه والمزارعون فى اقليمنا على ذلك والله أعلم (سئل)

مطلب زرع الارض الوقف او السلطانية بغير اذن صاحب اليد

عن الارض السلطانية أو الوقف التى لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة زرعها دراهم أم لا (أجاب) لا وان قلنا لا ترفع يده عنها ما دام مزارعها يعطى ما هو المعتاد فيها على وجهه المطلوب والله أعلم (سئل) فى رجل غرس فى أرض وقف الخليل

مطلب رجل غرس أرض وقف ويريد الآن بعض أهل القرية ان يكلفه قلعه الخ

عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيتونا وصار النظار يأخذون عداده مدة عشرين سنة ويريد الآن بعض أهل القرية ان يكلفه قلعه أو يرضيه ببدل الارض قائلا انها فى ربعى الذى أغرم عليه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل ذمى غرس فى أرض وقف كرما وتصرف

مطلب غرس فى أرض وقف كرما وتصرف فيه ثم ادعى عليه رجل أن الارض ملك له

فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم أن الارض له ملكا او مزارعة هل تسمع دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له أم لا للمنع السلطانى خلدت خلافته مبد به (أجاب) لا تسمع

مطلب فى بيان الكردار الذى يستحق به القرار فى الارض

دعواه والحال هذه والمقرر فى كتب الفقه أن المزارع فى أرض سلطانية او وقف اذا لم يكن له كردار وهو الكبس او البناء أو الاشجار المسماة عندهم بحق القرار اذا أهمل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى فى يد من هى فى يده وليس لمن كانت فى مزارعته أن ينزعها عنها ويرفع يده ويستولى عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء والاستقرار والله أعلم (سئل) فى أرض تيمار * قرر على نفر من الانفار * ولها مزارعون لهم فيها كردار * بغرس كثير من الاشجار *

واضعون أيديهم عليها عن آبائهم مدة تزيد على ستين سنة هل لصاحب التيمار رفع أيديهم عنها وقلع أشجارهم منها ليزرعها هو بأكرته أم لا (أجاب) ليس لصاحب التيمار رفع أيديهم عنها ولا قلع اشجارهم منها والحال هذه اذ المفوض اليه من السلطان تناول الخراج الموظف عليها او الحصة المقررة في خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعيها الذين صار لهم فيها كردار بغرس الاشجار والتصرف الكائن منهم في سائر الاعصار والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية أو وقف في يد زراع مداومين على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير جنحة ماداموا قائمين بمزارعتها ويؤدون ما عليها أم لا وهل اذا اختار أحد من مزارعيها الفراغ عنها لمزارع آخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروغ له مزارعتها أم لا وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة أرضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فيها سنة او سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره أم لا ما لم يكن خائنا او عاجزا او يتركها ثلاث سنين متوالية (أجاب) لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع صالح فقد أتى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع يد المزارعين عنها بغير جنحة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتها وأداء ما عليها ولا جناح على من تركها سنة او سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره ما لم يكن خائنا او عاجزا او تاركا لها ثلاث سنوات متواليات والله أعلم (سئل) في أرض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع صيفيا وشتويا ويؤدي ما عليها من النصيب مدة سنين لا ينازعه فيها منازع تعدى عليها مزارع آخر وزرعها بغير اذن الاول التي هي في مزارعته هل له ان يستعيدها منه ويكون أحق بها من المزارع الآخر المتعدي أم لا (أجاب) نعم لليد السابقة العادلة نزع اليد اللاحقة العادية وحيث ابيحت للزراع فمن سبقت يده الى مباح فهو أحق به بلا نزاع والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لجماعة حق قرار في أرض وقف فرحلوا من قريتهم لضرورة فوضع أناس اجانب يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل لضرورة لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد أم لا (أجاب) لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد قال في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قدميتهم ولهم رفع أيدي الواضعين أيديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية في يد ذي عطاء بالمقاطعة بعطائه معدة للزراع بالحصة في يد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها وتؤخذ الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الآن رفع يد المزارع لها حالا عنها هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال هذه والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في أرض القرية مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن ابيه بعد تصرف ابيه بالمزارعة مدة سنين والآن برز شخص يدعي أنها كانت في مزارعة أهله هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه فيها لامرين الاول أن الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك له في رقبتها وانما له حق الانتفاع بها ان كان قد سبق اليها قبله في المزارعة بها والترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها والثاني أن السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوي الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن والده برز له رجل يدعي عليه أن والده كان يفلح بها قبله وأقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها أم لا (اجاب). لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لامرين الاول أمر مولانا السلطان بعدم سماع ما مضى عليه من الدعوى خمس عشرة سنة والثاني ان علماءنا رحمهم الله تعالى صرحوا في الاراضي التي بهذا الوصف اذا رأى فلاحها غيره

مطلب ليس للمقرر عليه أرض التيمار أن يرفع منها يد صاحب الكردار

مطلب يصح فراغ المزارع لغيره واذا ترك المزارع الارض سنة او سنتين من غير زراعة لتكثر غلتها لا تنزع من يده الا اذا زاد على ذلك او كان خائنا

مطلب تعدى رجل على من يزرع أرض الوقف واخذها منه

مطلب مزارع ارض الوقف اذا تركها لضرورة له استردادها

مطلب مزارع أرض المقاطعة اذا تركها باختياره سقط حقه

مطلب رأى غيره يزرع الارض السلطانية ثم ادعى أنه احق بزراعتها

مطلب أرض سلطانية بيد رجل نحو ثلاثين سنة ادعى عليه رجل أن والده كان يفلح بها

يتصرف فيها لكونها معدة للمزارعين بالحصة والحال هذه والله أعلم (سئل) في أراضي الوقف وأراضي بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذي ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا لرجل بثمن معلوم وتركها له بحسن اختياره فصار ينتفع بزرعها الانتفاع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده عليها وانتفع بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع أبيه زيادة عن عشرين هل للبائع أو ورثته رفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح أم لا لكون البائع تركها باختياره وان أخذ بدلا (أجاب) ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركه لها باختياره هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها يثبت مادام المنتفع ينتفع بها وينتفع جانب الوقف وبيت المال مع انتفاعه فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له حق القرار بواسطة الكردار كما صرح به في الحاوي الزاهدي وفي القنية في الغصب فكيف لا يسقط حقه مع عدمه به والكردار أن يحدث المزارع في الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب ينقل من مكان اليها والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ثورا ليحرث عليه مع ثوره على ثلث الخارج هل تصح هذه المزارعة أم لا والخارج كله لرب البذر وعليه أجرة عمل الثور (أجاب) لا تصح هذه المزارعة ولصاحب الثور أجرة المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجلين اشتركا في زرع الشتوي والصيفي وتمت سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب في أرض الآخر لزرع الشركة وأحدهما يقول كل يزرع في كراب أرضه الخاصة وأحدهما يريد قسمة جميع الكرابين مناصفة فما الحكم الشرعي (أجاب) لا يقسم الكراب ولكل واحد منهما التصرف في أرضه المكروبة وليس للآخر أن يتعرض له بطلب قسمة في أرضه لان الكراب وصف في الارض فلا حق لشريكه فيه والله أعلم (سئل) في شريكين في فلاحة مضت سنتهما ولاحدهما أرض مكروبة بها قطن له قبل شركتهما أدخله عليه هل لشريكه أن ينازعه فيه وفي كرابه أم لا منازعة له معه فيهما (أجاب) ليس لشريكه أن ينازعه في كراب أرضه ولا في شجر القطن الذي أدخله عليه اذ الكراب وصف في الارض فلا يتصور فيه بانفراده ملك لاحد ولكل واحد منهما أرضه بورا كانت أو كرابا فافهم والله أعلم (سئل) في ثلاثة نفر من أحدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخر ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كله عليهما وأحدهم لا بقر من جهته فكيف يقسم الخارج (أجاب) يقسم الخارج على قدر البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق أحد العاملين وهو الذي منه نصف الفدان شيأ زائدا عن العامل الذي لا بقر له لانه عمل به في مشترك والعمل في المشترك لا يستحق به شئ فافهم والله أعلم (سئل) في رجلين لكل منهما ثور واشتركا في الزرع عليهما على أن يعمل أحدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر والارض على الآخر والخارج ثلثاه للعامل وثلثه للآخر ففعلا وخرجت الغلة فما الحكم الشرعي (أجاب) المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر عمله لعمله في المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعها كما في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في رجلين لكل ثور اتفقا على أن يحرث أحدهما عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط والارض لغير بالحصة فما الحكم (أجاب) يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحصة للارض لهذا نصفه ولهذا نصفه ولا أجرة للعامل ولا حصة لكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا الوجه فاسدة والله أعلم (سئل) في شخص باع آخر نصف فدان من البقر بثمن معلوم ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون عمل العامل في مقابلة الصبر بالثمن عليه على ان الفدان ان خلص من العمل سالما اعاده الى البائع وفسخ البيع وان سرق أو مات قطعا من العمل فعليه ثمنه

مطلب مزارع أراضي بيت المال أو الواقف لرجل فأراد البائع أو ورثته استردادها وفي هذا المطلب بيان الكردار

مطلب اذا دفع لآخر ثورا على سدس الخارج فله أجر مثل الثور

مطلب تمت سنة شركتهما وانفصلا وكرب كل منهما في أرض الآخر وأحدهما يقول كل يزرع في كراب أرضه والآخر يريد الخ

مطلب شجر القطن الموجود قبل الشركة لصاحب الارض

مطلب في كيفية قسمة الخارج بين ثلاثة من أحدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخرين ثلاثة أرباع البذر مناصفة والعمل

مطلب اشتركا لكل منهما ثور اشتركا في الزرع عليهما والعمل ونصف البذر على أحدهما ونصفه والارض على الآخر

مطلب أخذا أرضا بالحصة ولكل منهما ثور والبذر عليهما مناصفة وللعامل ربع الخارج

مطلب في شخص باع آخر نصف فدان من البقر لزراعة بينهما والبذر عليهما وصبر عليه بالثمن في مقابلة عمله على أن الفدان ان بقي بعد الزراعة يرده على البائع ثم قبل الزراعة مات واحد ومرض الخ

المعين نطفق يكرب عليه فمات واحد من الثورين ومرض الآخر قبل الزرع فأتى بائع البقر بحمار والعامل بحمار آخر وقرنهما وزرع عليهما البذر بناء على ما اتفقا وبرأ الثور الباقي من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقي وعمل العامل (أجاب) أما الخارج فبينهما نصفان استتباعا للبذر لا لصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي دفعا للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور فاسد والحال هذه ولا أجرة للعامل لما سنذكره في باب الاجارة الفاسدة انه لو استؤجر لحمل طعام مشترك لا أجر له أي لا المسمى ولا أجر المثل عندنا خلافا للشافعي معللين بكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه حمل النصف شائعا وذلك غير متصور لان الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع وأنه ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى آخر ما ذكروه في تلك المسئلة واذا تأملت وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك في أجرة العامل تفقها ثم رأيته كذلك في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في المزارعة فلله الحمد والمنة حيث وافق تفقهي المنقول وعبارته بعد أن ذكر ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض أجر عمله بعمله كذا في المشترك انتهى والله أعلم (سئل) في أخوين بالغين وابني أخ أحدهما بالغ والآخر قاصر اشترك الجميع في فلاحة فكان من أحد الاخوين بذر وعمل ومن أحد ابني الاخ بذر وعمل وبقر ومن الآخر بذر وبقر ومن الاخ الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم ولا شئ من الخارج للاخ الذي منه البقر فقط أم لا (أجاب) نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما لكل واحد من البذر ولرب البقر أجر المثل لبقره والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر بذر القطن ليزرعه الآخر في أرضه بعمله وبقره ويكون الثلث له وللآخر الثلثان هل يقسم الخارج على ما اتفقا أم لا (أجاب) المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه أصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه أجرة المثل لما بقي من العمل وفي جامع الفصولين وكان أبو يوسف يقول أولا يجوز ولعله قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم ثم رمز حمص عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كرأس مال المضاربة ولم يجزه عند محمد وقال محمد بن سماعة يعجبني قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وانه حسن والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حراثا سنة ليزرع له شتويا وصيفيا فزرع جميع الشتوي ومات فما الحكم (أجاب) الذي نص علماؤنا أن الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى أن يستحصد الزرع وليس لرب الارض أن يأخذ الارض من ورثته قبل أن يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع الى أن يحصد بأذن القاضي ويرجع بما أنفق على الوارث في حصته وان شاء أعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله أعلم (سئل) في أربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير مرابعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب حصته فمنعوه عنها هل لهم ذلك أم لا ويجب عليهم دفع حصته من الحنطة والشعير (أجاب) ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما ويكون مقرضا لهم ومستقرضا في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) في ثلاثة نفر من أحدهم الفدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر والارض فما الحكم (أجاب) المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل أجرة عمله ولرب الفدان أجرة على قدر ما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في العامل اذا مرض فأقام آخر مقامه على نصف ماله في الخارج والآن يريد الثاني

مطلب المستأجر لحمل الطعام المشترك لا يستحق الاجر

مطلب أربعة اشتركوا في فلاحة ومن أحدهم بذر وعمل ومن الثاني بذر وعمل وبقر ومن الثالث بذر وبقر ومن الرابع بقر فقط

مطلب دفع لآخر بذر القطن ليزرعه بعمله وبقره على أن للدافع الثلث

مطلب اذا مات المزارع فلورثته أن يعملوا مكانه وتبقى المزارعة على شرطها

مطلب اشتركوا في زرع فغاب أحدهم قبل الزرع

مطلب اذا كان من أحدهم بقر ومن الآخر بذر فالمزارعة فاسدة

مطلب مرض العامل فأقام آخر مقامه بنصف ماله في الخارج

أن يأخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا حيث
صحت المزارعة الاولى انظر الى ما فى البزازية والله أعلم (سئل) فى رجلين اتفقا على الزرع
ببذرهما سوية فى أرض بيت المال فى الحصة والعمل من أحدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل
مرض فى أثناء العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على أبيه فقال له اعمل أنت على
بقرك وما حصلته أنا من عملى على بقر الغير فيه بينى وبينك نظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر
البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا أجرة لعمل صاحب البقر لكونه فى المشترك أم لا (أجاب) الخارج
يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحب
البقر ولا يستحق صاحب البقر لعمله اجرة لانه عمل فى المشترك والله أعلم (سئل) فى رجلين اتفقا
على الزرع الصيفى فى أرض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة وأحدهما منه عمل على ثوره وثور
صاحبه وثلث البذر ومن الآخر العمل على فدانه وثلثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه
بعمله وعمل ثوره فكربا الارض وثنياها فطابت للزرع ويقول ذو الثلثين لا أمكنك منها الا أن تبذر
الربع وتأكل الربع ورجعا عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك أم لا (أجاب) لا يجاب اليه اذ لا
يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة فاما أن يحرثا على ما اتفقا عليه واما أن يقسما الارض
مكروبة ويزرع كل واحد منهما ما يخصه منها على حدة والله أعلم (سئل) فى أربعة اشتركوا
فى المزارعة ببذر مشترك أرباعا والخارج كذلك وأحصد الزرع فامتنع أحدهم عن حصده بعد
استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته أم لا (أجاب) لا شك فى استوائهم فى الصرف
على المشترك فان امتنع أحدهم يرفع أمره الى الحاكم الشرعى فيأمره بالمساواة أو يأمرهم بالصرف
عليه والرجوع عليه بقدر حصته والله أعلم (سئل) فى اخوين متفاوضين يعملان بأيديهما عمل
الفلاحة نشأ لاحدهما ولد فكان يعينهما فى العمل وأبوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا
فى القرية وابنه وأخوه فى العمل واذا خلا من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والآن افترق
الاخوان ويريد أبو الولد المذكور أن يقسم ما تحصل بالعمل أثلاثا وأخوه يريد أن يقسمه انصافا
فما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث كان الولد معينا لهما فى العمل لا يضرب له بسهم ويقسم
الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف ولاخيه النصف والله أعلم (سئل) فى رجل شرط
من جانبه فدان بقر ونصف البذر وآخر منه العمل والارض ونصف البذر على ليكون الخارج بينهما
فأخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان آخر ولم تحصل المساواة فى البذر هل الخارج على قدر البذر
أم على الشرط (أجاب) مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه والله أعلم (سئل) فى
رجل له أربعة روس بقر وآخر له رأس بقر اتفقا على شد فدانين وحرثهما عليهما وعلى البذر أخماسا
خمسه على صاحب الثور والباقى على صاحب الاربعة وعلى الخارج بينهما ارباعا ربعه لصاحب الثور
والباقى لصاحب الاربعة والآن صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك
فما الحكم (أجاب) ليس لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدادين وخمس البذر
الا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيأ لعمله فى المشترك ومن عمل فى المشترك لا أجر له
ويجب عليه رد الزائد عن الخمس على شريكه هذا مر الحق فعليه الرضى به والله أعلم (سئل) فى رجلين
اتفقا على الشركة فى الفلاحة الشتوى والصيفى على أن يدفع هذا أرضه كرابها وبورها نظير أرض
هذا وزرعا الشتوى فى أرض أحدهما ببذريهما مناصفة وأبى الآخر أن يدفع أرضه بل استقل
بها وزرعها قطنا لنفسه فما الحكم فى الزرع الذى زرعاه فى أرض أحدهما ولم يرض بالشركة الا بشرط
دفع أرضه ولم يفعل (أجاب) الخارج من بذريهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج خراج المقاسمة
منه على حسب البذر ولصاحب الارض التى زرعت على الآخر أجرة المثل للنصف من الارض

مطلب مرض العامل فأمر ولده صاحب البقر أن يعمل وله فى نظير ذلك نصف ما يحصل من عمله على بقر الغير

مطلب اتفقا على الزرع فى أرض سلطانية وشرط لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان فكرباها وبعده أراد المشروط له الثلثان أن لا يمكن صاحبه من الزراعة الا أن يبذر الربع ويأكل الربع

مطلب امتنع أحد المزارعين عن الحصاد

مطلب اخوان يعملان فى الفلاحة مناصفة ولاحدهما ولد يعينهما فأراد والده أن يقسم الخارج اثلاثا

مطلب اتفقا على أن من أحدهما البقر ونصف البذر ومن الآخر العمل ونصف البذر والارض

مطلب اتفقا على أن من أحدهما أربعة روس بقر ومن الآخر رأسا والحرث عليهما وان من صاحب الثور خمس البذر ومن الآخر أربعة اخماسه وان الخارج بينهما أرباعا

مطلب اتفقا على زراعة أرضيهما فزرعا أرض أحدهما تكون ببذرهما مناصفة وامتنع أحدهما عن دفع أرضه بل استقل بها

التى زرعت اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب أجر المثل بالاستعمال والله تعالى أعلم (سئل) فى ثورين أحدهما للعامل والآخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب العامل بدله فقال له هلك على وعليك ولزمنى النصف ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على أنه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتى هل يرجع عليه بما دفع أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع عليه بما دفع اذ لاعبرة بالظن البين خطؤه والله أعلم (سئل) فى رجل له فدان وآخر له اثنان اشتركوا على أن صاحب الفدان يبذر السدس والعامل عليه يبذر السدس وصاحب الاثنين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلته مشتركة على حسب ما اتفقوا عليه وفى أثناء العمل وقف ثور لصاحب الفدان فقال له ذو الاثنين نزرع على ما بقى من بقرك وبقرنا على أن تعطينا جرة زيت والخارج على ما اتفقنا فقبل ذلك وأدركت الغلة فما الحكم فى الزرع وثمرة القطن وجرة الزيت (أجاب) المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فيتبعه فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شئ من ثمرة القطن العتيق لصاحب الفدان وله أجرة مثل عمل بقره فيه ولا يلزمه جرة الزيت لعمله فى المشترك ولا أجرة للعامل فيه عندنا كما عرف والله أعلم (سئل) فى الوصى هل له اذا مات ثور من بقر اليتيم أو احتاج الى بذر وآلات للحرث أن يجدد غيره ويشترى له ذلك أم لا (اجاب) نعم له ذلك والله تعالى أعلم

مطلب اذا هلك ثور الشريك فدفع العامل له نصف قيمته بناء على أنه يلزمه ذلك فله الرجوع بما دفع

مطلب اشترك رجلان لاحدهما فدان وللآخر فدانان على أن يبذر صاحب الفدان السدس والعامل عليه السدس والآخر الثلثين ومن جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق

مطلب لوصى اليتيم أن يجدد ما تلف من آلات الحرث

* (كتاب المساقاة) *

(سئل) فى أرض بين اثنين دفعها أحدهما للآخر على أن يغرس فيها غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للآخر فغرس ونشأت الاشجار فهل هى على ما شرطا أم تكون مناصفة بينهما أم هى للغارس فقط فما الحكم الشرعى (أجاب) الاشجار على ما شرطا واذا اختلفا فى الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثانى بأنه غارس له أو قامت بينة به أو حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل أن يعلم بأنه الغارس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال فى جامع الفصولين لو عرف غارسها فهى له والا فلو فى محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له ولو فى محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغارس أحق من ذى الملك وهو ظاهر فى أن القول قوله والله أعلم (سئل) فى المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من ألف جزء للوقف والباقى للمساقى واستئجار الاقرحة المتصلة بين الاشجار بعدها مدة طويلة بأجر المثل بحيث لا يرغب أحد الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة فى ذلك وحكم حاكم يرى جوازه نظار المصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولى العاقد لذلك أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم ولا يبطل بموت المتولى والحال هذه وحكم الحاكم واقع فى محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خير من هلاك جميعها مع الاصل والله أعلم (سئل) فى رجل دفع أشجار زيتون مساقاة عامين كاملين لآخر على أن يكون له ربع الخارج فعمل العام الاول ومنعه رب الكرم عن العمل العام الثانى هل له ذلك أم لا ويجبر على تمكين العامل من العمل أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل يجبر اذ لاضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة لا تخالف المزارعة الا فى مسائل أربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله أعلم (سئل) فى شجر قطن لرجل اتفق مع آخر على أن يحرثا ويعمل عليه على نصف الخارج فعملا نصف العمل وتمم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاء يطلب نصفها وأخذه بواسطة منعه له قهرا فما الحكم (أجاب) لا شئ للعامل فى الخارج لفساد المساقاة باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر

مطلب أرض بين اثنين دفعها أحدهما للآخر ليغرسها الثلثان للغارس والثلث للدافع واذا اختلفا فالقول الخ

مطلب فى المساقاة على أشجار الوقف مدة طويلة واستئجار الاقرحة المتصلة بين الاشجار كذلك

مطلب اذا دفع له الاشجار عامين مساقاة ليس له منعه من العام الثانى

مطلب اشتراط عمل رب الاشجار يفسد المساقاة

وعليه للآخر أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله أعلم (سئل) فيما اذا اذن ناظر وقف أهلي لزيد بأن يغرس في أرض الوقف غراسا متنوعا على ان يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل فيها عليه نصف أجرة الارض لجهة الوقف بحسب غراسه أم لا (أجاب) هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس وأجر مثله ولا ينفذ بيعه فيه فيرد ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان قد دفعه أما فسادها فلانها لم يضرب لها مدة وأما كون الغراس كله للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بأمر الناظر في أرض الوقف صار كأن الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا له لجهة الوقف باتصاله بأرضه مستهلكا له بالعلوق فيها فيجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله أجرا وهو نصف الخارج ولم يحصل له منه شئ فيجب له أجر مثله وأما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا أنه صار مستهلكا بالعلوق في أرض الوقف الى آخره ومنه يظهر وجه رجوع المشتري بالثمن على بائعه فاذا علمت ذلك ظهر لك عدم تأتي سؤال العمل على المشتري وعدم تأتي سؤال لزوم نصف أجرة الارض ومن شك في شئ مما افتينا به فليرجع الى الخانية والتتارخانية وشرح الدرر والغرر لمنلا خسرو ومنح الغفار وغيرها من كتب المذهب يظهر له ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من متولي الوقف أرضا وماء بأجرة المثل واذن له المتولي بالغراس ما اختار وأراد على ان يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستأجر فغرس المستأجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استأجر من متولي الوقف الذي له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور شرعا بأجرة المثل من غير زيادة وأذن للمستأجر بالغراس حتى غرس ونشأ جديدا بعد جديد ومستجدا بعد مستجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد في الاجرة زيادة فاحشة واستأجر النصف حصة الوقف من المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يؤجر حصة الوقف لغير ذي اليد الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة عن أجرة المثل أم لا (أجاب) كل ما ذكر فيه فاسد والبناء على الفاسد فاسد ووجه فساد الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة في الغراس في عقدها وهي تفسد بمثله قطعا اذ هي بيع المنافع فكما يفسد الشرط الفاسد عقد بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا فسدت الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولي الوقف في أرض الوقف باجارة فاسدة فكأن المتولي غرسه بنفسه فيصير قابضا للغراس باتصاله بأرض الوقف مستهلكا له بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب الدرر والغرر وشيخ الاسلام بن عبد الله صاحب تنوير الابصار وغيرهما واذا عرفت ذلك فلا تتوقف في فساد استئجار عمرو الواقع على الشجر والارض كما هو أظهر من ان يذكر فلا يتأتى سؤال قبول الزيادة عن أجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغارس قيمة الغراس وأجر مثل عمله كما صرح جوابه والله أعلم (سئل) في رجل له شجر قطن دفعه لآخر ليحرث ارضه ويقوم عليه وله نصف ودفع العامل شجر قطن له لآخر كذلك فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استعان كل منهما بالآخر وتفاوتا قلة وكثرة أم لا (أجاب) نعم القطن بينهما على ما شرطا والله أعلم (سئل) في رجل عامل آخر على شجر قطن له واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة المشروطة له العامل يقول شرط لي الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر البينة أم لا (أجاب) القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف الى بقره هل يستحق بالبقر في القطن تلك الحصة أم ليس له الا أجرة مثل بقره دراهم (أجاب)

مطلب اذن ناظر الوقف لآخر ان يغرس في أرض غراسا على ان يكون له نصف ما يغرسه ولم تضرب مدة الخ

مطلب استأجر زيد من متولي الوقف أرضا بأجرة المثل وماء واذن له المتولي بالغراس على ان يكون النصف منه لجهة الوقف وكلما كملت مدة الاجارة استأجرها بأجرة المثل وهكذا فجاء عمرو وزاد في الاجرة الخ

مطلب في رجلين دفع كل منهما شجر قطنه لصاحبه ليقوم عليه بالنصف

مطلب دفع لآخر شجر قطنه لآخر ثم اختلفا في الحصة المشروطة

مطلب دفع لآخر شجر قطن وجعل له حصة في مقابلة بقر منه تضاف الى بقره

بجرد البقر لا يستحق لها فى الخارج شئ فى جامع الفصولين وغيره استئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به أثر ولصاحب البقر أجر مثل بقره من الدراهم او الدنانير ولا شئ له فى القطن وانما هو بجمعه لمالك الشجر والله أعلم (سئل) فى حراث عند انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط حصة للحراث فيه هل له فيه حصة أم لا واذا قلتم لا هل اذا تعدى وحرث عليه الارض فى ثانى عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرته للحراث أم لصاحبه الذى أصل بذره منه (أجاب) لا شئ للحراث فى شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن فى العام الثانى فهو لمالكه والله أعلم (سئل) فى رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما أدرك الثمر جاء يطلب حصته فيه هل له ذلك أم لا والحال أنه ترك العمل عليه والقيام به قبل ان يبدو صلاحه (أجاب) حيث ترك العمل فى وقت لم يكن للثمرة فيه قيمة صح تركه ولا شركة له فيه بل هو بجميعه لمالك الشجر قال فى البزازية قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك فى وقت صارت للثمرة فيه قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له قيمة ثم ترك فليس له الطلب اهـ ومثله فى التتارخانية بحيث رده على صاحبه قبل ان يصير للقطن ثمر له قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ساقى آخر فى حصة مشاعة فى أشجار كرم كالثلث مثلا هل يصح أم لا (أجاب) هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين ايدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصرى مشايخنا فأجاب بقوله فى المساقاة الشيوع على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك انتهى وهو تدقيق جيد لان العمل فى المزارعة والمساقاة على قولهما وقد صرح فى الاصل بأن تسليم الشائع ممكن برفع الموانع عن القبض وهى العلة لهما على ان كثيرا من علمائنا صرح بأن الفتوى فى اجارة المشاع ايضا على قولهما لامكان التسليم بالتخلية او بالتهايي كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا بأن المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها ويراعى فيهما شرائطها والله أعلم (سئل) فيما اذا غرس العامل لنفسه أشجار زيتون فى خلال شجر العنب والتين بغير اذن من مالك العنب والتين حتى اضر الزيتون المغروس ما هو فى خلاله ضررا انتقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة أشجار العنب والتين أم لا (أجاب) غرس العامل أشجار الزيتون فى خلال الاشجار المعامل عليها تعد منه فيؤمر بقلعها واذا تحقق ان ضرر شجر التين والعنب بنقصان قيمتها من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله أعلم (سئل) فى شجرة نبتت فى أرض غير مملوكة لاحد بلا انبات تعهدها رجل بحصد ما حولها من الحشيش والعزق وتنقيتها وحفر أرضها مدة عشرين سنة فكبرت وآن اوان ثمرها فادعى شخص ان والده حوطها وحجر عليها قبله هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه اذ لا يملكها والده بذلك وهى ملك لمن تعهدها بما ذكر والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر أرضا بعضها شجر وبعضها قراح على ان يقوم على الشجر الذى بها وله ربع ثمرته وعلى ان يغرس فى القراح أغراسا وما تحصل من الاغراس والاثمار له نصفه وضربا لذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على ما شرطا أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ربع ثمرة الشجر الكائن بها ونصف الغراس والثمار فى الجديد كما صرح به فى التتارخانية والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر أرضا ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يعينا مدة من السنين فما الحكم الشرعى (أجاب) لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس أجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضى خان وغيره والله أعلم (سئل) فى شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة أحد الشركاء عليه أم لا (أجاب) لا تجوز والخارج على قدر الملك وممن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منح الغفار فى بابها نقلا عن المجتبى والله أعلم (سئل) فى أرض

لا شئ للحراث فيما يخرج من شجر القطن حيث لم يشترط له حصة

مطلب اذا ترك العامل شجر العمل قبل ان يصير للثمرة قيمة لا شئ له

مطلب فى رجل ساقى آخر فى حصة مشاعة كثلث كرم

مطلب غرس أشجار زيتون بين الاشجار التى يعمل عليها فاضربها

مطلب نبتت شجرة فى أرض غير مملوكة فتعهدها رجل مدة طويلة فادعى عليه رجل أن والده حوطها

مطلب دفع لآخر أرضا بعضها أشجار وأمره ان يغرس البعض لآخر وله ربع ثمرة المغروس ونصف ما يغرسه

مطلب مساقاة أحد الشركا غير جائزة

سلطانية حيزت لبيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها أحدهما ببقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شئ ويكون الغرس مشتركا بينهما بسبب ان خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعتها عنه هل يصح اتفاقهما على ذلك ويكون الغرس بينهما أم لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للزارع والغارس ولا شئ للآخر ولا يورث عن خال ولا أب (أجاب) الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض المذكورة ولا شئ للآخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله أعلم (سئل) في متول على وقف دفع أرضا للوقف مدة معلومة بعضها شجر وبعضها اقراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها شجرا بالآتهم ثلاثة للوقف والباقي بين الثلاثة وأذن المتولي لاحدهم بأن يعمل على شجر الزيتون وله ربع ثمرته ثم عزل المتولي وولي غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولي المنصوب نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولي الثاني نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على ان يشد ابقرا ويتخذا أكرة فيزرعا صيفيا وشتويا بالشركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق ببذره وبقره وأكرته خاصة هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة أم لا يكون له فيه حصة (أجاب) لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عملت بقره وأكرته فيه كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب اتفق رجلان على ان يغرس أحدهما أرضا لبيت المال ويعمل عليها وله النصف وللآخر النصف بسبب ان خاله كان يزرعها

مطلب اذا دفع المتولي أرض الوقف او شجر الوقف لمن يغرس او يعمل ليس لمن ولي بعده النقض

مطلب اذا اتفقا على زراعة أرض وفيها لاحدهما شجر قطن عتيق لا يدخل في الشركة

(كتاب الذبائح)

(سئل) عما ألغزه الشيخ محمد الغزي صاحب التنوير في شرحه لمنظومته تحفة الاقران

أفدنا أيها الحبر المفدى * جوابا كالهلال اذا تبدى
اذا ما المرء يجرح صيد بر * ولم يذكر اله الخلق عمدا
يحل على الصحيح عند قوم * يفوح شذاهم مسكا وندا

(أجاب)

ألا خذ أيها المفضال نظما * لطيفا بالجواب قد استبدا
رميت الى جراد أو سمك * قصدت الطير أو ظبيا تبدى
فما قد صدته حل وان لم * تسم الله ذا الافضال عمدا

وقد نظمه من بحر آخر بقوله

يا فاضلا في دهره * فاق أهالي عصره
ومن حوى علما به * صار وحيد دهره
في تارك تسمية * عند تعاطي نحره
عمدا غدا بتركها * قد صرحوا بحله

فأجاب عنه أيضا من البحر والروي

يا عمدة في عصره * وعدة في دهره
هاك جوابا مشتق * تبدو كنوز سره
شخص رمى جرادة * او صيد ما في بحره
ولم يسم فهو في ال * أظهر حل فادره

مطلب في الصيد الذي يحل عند ترك التسمية عمدا

والمسئلة في الخانية وعبارتها رجل رمى الى خنزير أو أسد أو ذئب او ما أشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فأصاب صيدا مأكول اللحم فقتله حل أكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد أو سمك فترك التسمية فأصاب طائرا او صيدا آخر فقتله حل أكله وعن أبي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه

أنه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح أنه يؤكل انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الاضحية)

مطلب في بيان الافضل في الاضحية

(سئل) هل الافضل في الاضحية الذكر أم الانثى وما سن الثنى (أجاب) صرح في منح الغفار ناقلا عن شرح النظم الوهبانى معزيا الى الظهيرية قال والانثى من الابل والبقر أفضل والذكر من المعز والضان ان كان موجوءا أى مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق انتهى وفى فتاوى قاضى خان نحوه ومفهومه اذا لم يكن موجوءا لا يكون أفضل وقال فى البزازية والذكر منه أفضل اذا كان خصيا ثم قال ورأيت فى منية القنية للتوقانى والفحل اذا كان أكثر لحما أفضل من الخصى والاوهو كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم الانثى من المعز أفضل من التيس اذا استويا قيمة ثم قال والكبش اولى من النعجة الا ان تكون أكثر قيمة وهو كلام فى غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله شيخ الاسلام الغزى وأجاب عن سن الثنى بقوله

ان الثنى من الاغنام ذو سنة * والخمس للابل والعامان للبقر والله أعلم

(كتاب الكراهة والاستحسان)

مطلب ما نسب لابى حنيفة من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد لم يصح عنه

(سئل) فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى أم لا (أجاب) لم يصح ذلك عن أبى حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الائمة الحلوانى الصحيح أن الكل حرام يعنى الذى يمس الجسد والذى لا يمسه قال فى الحاوى الزاهدى قال يعنى استاذه بديع وهذا يعنى جواز لبس الحرير الذى لا يمس الجسد رخصة عظيمة فى موضع عمت فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن أبى حنيفة فى كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا يعنى برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل أنه مخالف لما فى المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله أعلم

مطلب فى جماعة سموا انفسهم صوفية واشتغلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية

(سئل) فى جماعة سموا انفسهم صوفية وفقراء فلانية فاختصوا بنوع نسبة واشتغلوا بأمور لم ترد بها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية وهم جهال حتى بنواقض الوضوء ومفسدات الصلاة وشرائط سائر العبادات خلفة عن طريقة الاولياء والسادات وعمالهم وعليهم من المريدين بل هم بأنفسهم من الضالين المضلين الجاهلين بأركان الدين ويدعون أنهم من عباد الله الصالحين مع كونهم مغموطين فى الجهل لدى علماء الاسلام فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام أم لا (أجاب) نعم يمنعون فقد سئل بعض علماء الناس عن مثل هؤلاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العالم فقال اماطة الاذى ابلغ فى الصيانة وأمثل فى الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى وأولى نص على ذلك فى التتارخانية وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقهاء وأقاموا عليهم النكير ورموهم بما تخف عنده صخور الجبال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال

مطلب فى امام يقرأ فى الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة لكن يصادف ان تخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة فى الموسيقى

(سئل) فى امام يقرأ فى الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة عند أهل العلم بحيث لا يخل بحكم من أحكام القراءة لكن يصادف ان تخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة فى الموسيقى من غير لحن وتطريب هل يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره أم لا (أجاب) نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام فى فتح القدير وقال فى البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغن وفى التبيان فى آداب حملة القرآن أجمع العلماء رضى الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار أئمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شئ من أفرادها ودلائل هذا من حديث

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث زينوا القرآن بأصواتكم وحديث أبي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال له لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رأيتني وأنا اسمع لقراءتك البارحة رواه مسلم أيضا من رواية بريدة بن الحصيب وحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري ومسلم ومعنى اذن استمع وهو اشارة الى الرضاء والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد أذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه وحديث أبي امامة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا رواه ابو داود باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم قال قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا أو أخفاه فهو حرام انتهى فان قلت ما تصنع فيما نص عليه في البزازية وغيرها من كتاب الاستحسان قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان قلت محله ما اذا اخرج لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ او يلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بألحانه في تحسينه ويؤيد ذلك تفسير كثير من علمائنا التغني في كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الاذان والتطريب الذي هو اخراج الكلام عن موضوعه الاصلي وصيغته وأما تحسين الصوت فلا اظن أن قائلا يمنعه لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف يطلبون من أصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرؤا وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله أعلم (سئل) في رجل اظهر التوبة عند زيارة البيت المكرم قائلا يا بيت الله أشهد لك علي وأشهد الله وملائكته وكتبه ورسله أني تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطي أمورهم وأيضا عهد عند دخوله الحجرة النبوية وأظهر التوبة كذلك قائلا اشهد علي يا سيد المرسلين أني تبت ورجعت عن أمر الحكومة وكذلك عند الصالحين المكرمين قائلا اشهد علي أني تائب عن ذلك كله وقد كرر ذلك في مجالس عديدة وأيضا ذكر في مجالس عديدة أني ان عدت الى أمر الحكومة فلا كنت بريا من شفاعة محمد ولا أكون من امته وان فعلت ذلك فحلال لي حرام علي ونقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فماذا يلزمه بعد نقض العهد (أجاب) من ثبت عليه وتقرر لديه هذا الذنب المنكر * فهو في المعصية مرتطم * وواقع في غضب الجبار المنتقم * وقد بانت منه زوجته * وخلت منها عصمته * ويكفي في الانباء باثمه * والاعلام بعظيم جرمه * قوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون امة هي أربى من امة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الآية المكرمة فيها ما يزيل عن عين الاكمه الكمه قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من صلة او بيع او موافقة في أمر موافق للديانة وقال ابن يونس في تفسيره قال أهل التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال قال القاضي العهد يتناول كل أمر يجب الوفاء بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى بشع نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الخ وقال القرطبي أيضا توعد تعالى بعذاب في الدنيا

مطلب رجل تاب عند البيت وأشهده وأشهد الله وملائكته عن خدمة الحكام وكرر ذلك عند الحجرة النبوية وعند الصالحين وقال ان فعلت كذا فحلال لي حرام

وعذاب عظيم فى الآخرة وهذا الوعيد انما هو فى نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من عاهده ثم نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله أى بصدكم وذوق السوء فى الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر يحتمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا ففيه غاية ونهاية لمن هداه الله ورفع عن فؤاده رين الظلام والله أعلم (سئل) فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة لد الموقوفة على العمارة العامرة بالقدس الشريف وأحدث فى كل عام مرتين او ثلاثة من أخذ مال جزيل ووقوع عذاب وبيل على أهلها تجريا وابتداء عالم بعهد فى غابر الزمان وقديم الاوان هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام ممن لهم قدرة على المنع وصولة على الصدع ان يمنعوا ذلك لاسيما مع ورود الامر الشريف الخاقانى والحكم المنيف السلطانى لمخالفته الشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا لان ذلك ظاهر بين اظهر المسلمين ويكون (أجاب) نعم يجب على حكام المسلمين وعلماء الانام لاسيما من له بسوطة يد وقدرة على اقامة الحد وقوة المنع وصولة الدفع ان يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ولاسيما مع ورود الامر السلطانى بذلك ونهيه عن مباشرته منضما الى نهى البارئ جل وعلا من عز ز مالك وقد ورد الوعيد لتاركه والمضرب عنه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الى وما بينى وبينك معرفة فيقول كنت ترانى على الخطأ والمنكر ولا تنهانى والآيات والاحاديث الواردة فى ذلك اكثر مما يحصى ويحصر فنسأل الله تعالى التوفيق والهداية الى ما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله أعلم (سئل) فى المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة وعين له فى يوم قدر فهل يتجاوز المقطع عنه ويطلب زيادة عليه أم لا (أجاب) كيف له ذلك وهو ممنوع من أصله الاول قطعا ابتدع فكل ما صار وكل ما فعل خلاف ما عن سيد الرسل نقل والله أعلم (سئل) فيما اذا أخذ احتساب قرية مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها النفسه أيضا مالا سماه خدمة فى مقابلة مقاطعته هل تلزم تلك الخدمة شرعا أم لا وما للعلماء الحنفية من الكلام فى هذا المقام (أجاب) لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا وللبزازى فى ذلك كلام امكنا من السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم فى ذلك واضح لاغبار عليه والامر يرجع لمن الامر كله اليه والله أعلم (سئل) فى رجل ضمن ما يحصل بإسكلة حيفا من العشر ومما اعتيد أخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال معلوم ثم اشترك آخر معه فى الضمان فخسر هل يلزمه نصف الخسران أم لا (أجاب) هذه مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه الا الله من السلام ولا يصح ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم الخسران كما لا يلزم الذى اشتركه وان تسمى بالضمان وقد ذكر البزازى فى المقاطعة فى مثل ذلك ما تخف عنده جسوم الجبال وتقشعر لديه أبدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون (سئل) من دمشق عن السماع والرقص فى السماع هل تكلم الفقهاء عليهما بما يقتضى الترخيص أم لا (أجاب) صرح فى التتارخانية نقلا عن نصاب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص فى السماع الجواب لا يجوز وذكر فى الذخيرة أنه كبيرة ومن أباحه من المشايخ فذلك الذى حركاته حركات المرتعش وذكر فى العيون أنه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وأنه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فقال ان كان السماع سماع القرآن او الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغنى واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن أباحه من المشايخ الصوفيه فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدوا وله شرائط أحدها ان لا يكون فيهم أمرد الثانى ان لا يكون جمعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا أهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين

مطلب فى رجل تعدى على أهل كنيسته لد بأخذ المال

مطلب فى المقاطعة على الاحتساب

مطلب أخذ احتساب قرية بمال وجعل من له ولاية عليها مالا ايضا سماه خدمة

مطلب رجل ضمن ما يتحصل بإسكلة حيفا ثم اشترك معه آخر فخسر

مطلب فى الرقص فى السماع وفى سماع الغناء

مطلب فى ما نقله الصوفية من فعل وقول وقد أطال فيه المؤلف وفيه حكم سماع الغناء

والسادس

والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم الكذب فى الوجد أشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل أنه لا رخصة فى باب السماع فى زماننا لان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع فى زمانه اه وفيها قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه دخل عن أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له أنس قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال اتخشى ان اموت على فراشى وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى ما شاركنى فيه المسلمون قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا بأس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويؤنس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويؤنس غيره ومن الناس من يقول لا بأس به فى الاعراس والوليمة ألا يرى أنه لا بأس بضرب الدفوف فى الاعراس والوليمة وان كان فى ذلك نوع لهو انما لم يكن به بأس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه أمر صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغنى وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا بأس به فى الاعياد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا فى بيته يوم العيد وفى الدهليز جاريتان تغنيان بالدف فجاء أبو بكر رضى الله تعالى عنه وقال لهما اتغنيان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا آخر فى التغنى حاصله أنه يفترق الحكم بين التغنى لازالة الوحشة فيحل أو اللهو المجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر لتعلم الفصاحة ونظم القوافى فيحل او للناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح فى الآلة عيانا فيحل والا يحرم ومنهم من فصل قائلا ان كان داعية للخير يحل وان للشر يحرم وشبهوه بسوق الدابة ان احتيج اليه حل والا حرم وأنشد

اوما ترى الابل التى * هى ويك اغلظ منك طبعا

تصغى الى صوت الحدا * ة وتقطع البيداء قطعا

وقد صنف الفقهاء فى ذلك مصنفات كثيرة وكذلك أهل التصوف وأجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سئل عن السماع بالبراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال أم حرام قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد فى قلبه شيأ من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه الى ما نهاه عنه الشرع أسلم وأحكم والله أعلم (سئل) من دمشق من الشيخ ابراهيم العمادى فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجهر به فى المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن آبائهم وأجدادهم وينشدون القصائد الصوفية الصادرة عن ذوى المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعية وغيرهم ممن سلمت لهم فقهاء الملة المحمدية ويقولون ياشيخ عبد القادر ياشيخ أحمد يارفاعى شئ لله عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم فى اثناء الذكر وجد عظيم وحال يقعد ويقيم فيرفعون اصواتهم بالذكر فيعلو بهم الحال وينشرهم المقال ولا يخلو ذلك من حضور أناس عوام يحصل منهم اللحن عند الهيام وقصدهم ذكر الله المهيمن العلام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة وثم من يعترض على ذلك ويقول لفظ شئ لله كفر قائله هالك وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص يعده من غاية النقص قائلا بجميع ما يفعل من ذلك لا يجوز فى مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد ومالك وينكر كرامات الاولياء بعد الممات ويشنع على فاعله غاية التشنيع بالكلمات المؤلمات فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعى ومطابق لما يقتضيه الشأن المرعى الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوى الالباب ولكم الاجر والثواب من رب الارباب (أجاب) الحمد لله وحده اللهم يامن لا هادى لنا سواك الهمنا بما فيه رضاك اعلم أولا ان من القواعد المشهوره التى هى فى كتب الائمة مقررة مذكوره أن الامور بمقاصدها والشئ الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهى مأخوذة من الحديث الذى رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدار غالب أحكام الاسلام عليه كما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى فاذا تقرر لك ذلك وعلمت ما هنالك فاعلم تاوه ان ولى الله الشيخ الامام العلامة

الحبر الفهامة جلال الدين المحلي ذكر في شرح جمع الجوامع قوله ويرى ان طريق الشيخ أبي القاسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا وصحبه طريق مقوم فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المتبعين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت في المنام أني اتكلم على الناس فوقف على ملك وقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفي بميزان وفي فتولى وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات الى من رماهم من جهلة الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى أمر بضرب اعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب أبي ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من آخرهم الشيخ أبو الحسن النوري للسياف فقال له لم تقدمت فقال اوثر أصحابي بحياة ساعة فبهت وانهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي فسأل النوري عن مسائل فقهية فأجابه عنها ثم قال وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الى آخر كلامه فبكى القاضي وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج في سنة تسع وثلاثمائة في حق الخليفة المذكور وهو أبو الفضل جعفر المقتدر اهـ وفي شرح الجامع الصغير للمناوي في قوله صلى الله عليه وسلم من أحب قوما حشره الله تعالى في زمرتهم قال من أحب اولياء الرحمن فهو معهم في الجنان * ومن أحب حزب الشيطان * فهو معهم في النيران * وفيه اشارة عظيمة لمن أحب الصوفية اوتشبه بهم وأنه يكون مع تفريطه بالقيام عاهم عليه في الجنة ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبته لهم لا تكون الا لتنبه روحه لما تنبهت له ارواحهم لان محبة الله تعالى محبة أمره وما يقرب اليه ومن تقرب منهم يكون بتجاذب الروح لكن المتشبه تعوق بظلمة النفس والصوفي خلص من ذلك انتهى وحقيقة ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهلة غبية فرجع لما هو المسؤل عنه فأما حلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد فقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه أحمد بنحوه باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله اسرع والذكر في الملأ لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيهما من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها ولا يعارض ذلك خير الذكر الخفي لانه حيث خيف الرياء او تأذى المصلين او النيام والجهر ذكر بعض أهل العلم انه أفضل حيث خلا مما ذكر لانه أكثر عملا ولتعدي فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك أجيب عنه بأنها مكية كآية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لئلا يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن انزله فأمر به سدا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حال قراءة القرآن تعظيما له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الخ وقال السادة الصوفية الامر في الآية خاص به صلى الله عليه وسلم واما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الردية فمأمور بالجهر لانه أشد في دفعها يؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته فان مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون ويطرد بجهره عن داره والدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بأن الراجح في تفسيره التجاوز عن المأمور به او الاختراع فيما

لاأصل له فى الشرع والتوفيق بين ماورد فى الجهر والاسرار بنحو ماقرر واجب فان قلت صرح فى الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انك لاتدعو أصم ولاغائبا وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى لانه ابعد من الرياء وأقرب الى الخشوع محمول على الجهر الفاحش المضر وفى البزازية نقلا عن الفتاوى أن الذكر بالجهر فى المسجد لايمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يعنى اخراجه جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا يخالف قولكم قال قلت الاخراج من المسجد لونسب اليه بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز ثم قال وماروى فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعى أصواتهم بالتكبير ارفقوا على أنفسكم انكم لاتدعون اصم ولا غائبا الخ يحتمل أنه لم يكن فى الرفع مصلحة فقد روى أنه كان فى غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة وأما رفع الصوت بالذكر فجائز اه ملخصا وفى المسئلة للعلماء كلام يحتمل مجلدا ومع النظر الى ماتقدم لنا فى صدر الجواب فى هذا السؤال يتحقق مافيه الصواب فيكتفى به والله الموفق وأما انشاد الاشعار فى المسجد ففى دلائل الاعجاز لعبد القاهر السنى الاشعرى مافيه الكفاية ولولم يكن الاحاديث كعب وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق أن اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه بمكان المائدة يتحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت الى هؤلاء والى هؤلاء والاخبار فيمايشهد لهذا كثيرة والاثر به مستفيض وقول العلماء انما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فماجاز على النثر جاز عليه وأما قولهم ياشيخ عبد القادر فهو نداء واذا أضيف اليه شئ لله فهو طلب شئ اكراما لله فما الموجب لحرمته ولايجوز الاغترار بمافى قيد الشرائد ونظم الفوائد ومن قال شئ لله بعض يكفر الخ اذلا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لايخرج المؤمن من الايمان الا بجحود ماأدخله فيه وقولهم الكفر شئ عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغى أن يرجح نبها عدم التكفير ووجه التكفير بأنه طلب شئ لله وهو جل وعلا غنى عن كل شئ والكل محتاج اليه وهذا لايختلج فى خاطر أحد فان ذكره تعالى للتعظيم كما فى قوله تعالى فان خمسه ومثله كثير وأما الرقص ففيه للفقهاء كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن أبى طالب لماقال له عليه الصلاة والسلام أشبهت خلقى وخلقى وفى لفظ جعفر أشبه الناس بى خلقا وخلقا فحجل أى مشى على رجل واحدة وفى رواية رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك أصلا لجواز رقص الصوفية عند مايجدونه من لذة المواجيد فى مجالس الذكر والسماع وفى التتارخانية مايدل على جوازه للمغلوب الذى حركاته كحركات المرتعش وبهذا أفتى البلقينى وبرهان الدين الابناسى وبمثله أجاب بعض أئمة الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا خلصت النية وكانوا صادقين فى الوجد مغلوبين فى القيام * والحركة عند شدة الهيام * والشئ قد يتصف تارة بالحلال وتارة بالحرام * باختلاف القصد والمرام * وبتقرير جميع ماقالوه يطول الكلام * وأما انكار كرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب ماقاله اللقانى فى هداية المريد من كان يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بماأثبتته السنة انتهى ومسئلة كرامات الاولياء فى الكتب مشهورة مسطرة متقررة مذكورة وفى هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد * ثم رأيت بعد مدة من افتائى هذا سؤالا رفع للشيخ أبى الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام المالكى الدمشقى الدار شيخ الاسلام * وفيه من الكلام ماهو غاية المقصد والمرام * فأحببت ذكره هنا وصورته ماقول سادتنا العلماء أئمة الهدى مصابيح الدجى أيد الله

تعالى بهم الدين وقع بهم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومهم المسلمين في رجل يزعم أنه سنى حضر مجلس حاكم شرعي وادعى على جماعة من الصوفية أنهم يذكرون الله تعالى قياما ويرقصون ويغنون وقال هذا محرم أفتيت بتحريمه وطلب من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فأجاب الجماعة المذكورون بأنهم جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم المومى اليه فتوى أحد من السادة الشافعية فأحضر الى مجلسه رجلا من أهل العلم والافتاء شافعيا وأخبر الحاكم بجواز ذلك في مذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حركات المخنثين فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من النار ومايحصل به الشوق المطلوب شرعا فكل ذلك جائز فأجابه الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ماقاله المنكر صحيح أو باطل وهل هو مصيب في انكاره أو مخطئ وماذا يترتب عليه في تكفيره هذا الرجل المفتي الشافعي في الاحكام الشرعية وهل يكون بمقالته هذه وانكاره قادحا في كثير من أئمة الدين كالشافعي ومالك ونحوهما وطاعنا على السلف الصالح ومكفرا الكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل لولاة الامر رحمهم الله تعالى وعلماء المسلمين وصلحائهم مناقشة هذا المنكر على ماقاله ومقابلته على ماتفوه به من تكفيره الرجل العالم المذكور وتطليقه زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل ومالحاكم السابق في ذلك فأجاب الحمد لله توفيقا للصواب ماصدر من هذا المنكر المذكور * والمجازف المغرور * من تحريم المباح * وتكفير أهل العلم والصلاح * أمر شنيع * وقول فظيع * لايصدر مثله من عاقل * ولا يتفوه به لبيب فاضل * لخروجه في ذلك عن القواعد العلية * وعدم رجوعه الى الضوابط الفقهية * اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه * لاحتمال أن يكون ذلك الفعل جائزا لديه * فيصير الانكار حينئذ منكرا * والقائم به مزدرى * فلايسوغ الانكار في الفروع المختلف فيها الامع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصلين والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في تلك الجزئية * ومايندرج تحته من قاعدة كلية * ليكون المنكر على بصيرة * والمنكر عليه في وجوب الامتثال على وتيرة * قال جل وعلا قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وقال تعالى ولاتقف ماليس لك به علم الآية فلا يتقدم على النكير * الاعالم نحرير * متسع الرواية والاطلاع * عارف بالخلاف ومراتب الاجماع * لاسيما في مسئلة السماع * فانها دقيقة المغزى بعيدة المرمى واسعة المجال * شاسعة المنال * قد اضطربت فيها أقوال السلف * واختلف في تقريرها أئمة الخلف * حتى عدها بعض العلماء من المسائل التي هي للآن لم تحرر * وان كثر البحث فيها وتكرر * وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح * ومال الى التوقف دون تنزيه ولا تصحيح * فكيف يقطع بالتحريم * أم كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم * وكيف يكفر من قال بالجواز والاباحة * في مسئلة اجاز كل عالم فيها اقداحه * ووقف بعد التأمل دون الباحه * فالكافر من كفر مثل ذلك * ولم يسلك من التحقيق أقوم المسالك * فان من كفر مسلما فقد كفر كما ورد في الاثر * ومن حرم الحلال * فقد وقع في الضلال * واستوجب العقوبة والنكال * اذ ليس في القدر المذكور من السماع * مايحرم بنص ولا اجماع * وانما الخلاف في غير ماعين * والنزاع في سوى مابين * وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين * خلق كثير * وجم غفير قال أقضى القضاة الماوردي رحمه الله تعالى اختلف أهل العلم في الغناء فأباحه قوم وحظره آخرون وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة في أصح مانقل عنهم اه كلامه وقد قال صاحب تشنيف الاسماع في أحكام السماع لم يرد عن أبي حنيفة في الغناء نص صريح وانما استنبط بعض أصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها الهو واللهو ونقل صاحب النهاية في شرح

الهداية من الحنفية اباحة الغناء اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به قال وبه أخذ شمس الائمة السرخسي واستدل عليه بأن انس بن مالك كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل حديث انس على انشاد الاشعار المباحة وجزم صاحب البدائع من الحنفية بما ذكر شمس الائمة وعلله بأن السماع يرقق القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طائفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين القليل والكثير فأجازوا القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهب طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجزموا بتحريمه من النساء الاجانب وأجروا الخلاف فيما سوى ذلك وأما سماع السادة الصوفية رضي الله تعالى عنهم فبمعزل عن هذا الخلاف بل يومي ترتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين سئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عن السماع الذي يعمل به في هذا الزمان في مجالس الذكر فأجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكرة للآخرة مندوب اليه وقال في قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وأمته فسماعه لا بأس به ومن يدعوه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا أجد في نفسي شيأ من الاقسام فالسماع مكروه في حقه وليس بمحرم انتهى فمن جزم بالتحريم والتكفير فقد أخطأ فيما قال * ووقع في الكفر والضلال * واستحق العقوبة والنكال * نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية الى أقوم الطريق بمنه وكرمه آمين انتهى والله أعلم (سئل) في جماعة رحلوا عن بلدهم بما عليهم من الكلف والاذى والظلم والبلاء واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به مدة سنين والآن اتبعهم رجل ولاه السلطان قساما على بلدهم الاصلي ليأخذ ما يحصل من قسم أرضه نظير عطائه في الديوان يسمى اسباهيا يريد جبرهم على العود الى ذلك الوطن الآن يدفعوا له دراهم يسميها اكسر الفدان هل يجبرون على ذلك والحال أنهم تأهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به أولادا وتوسعوا به بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة رأسا واحدا بل منهم الحلاج والمكاري والتاجر وغيره أو لا يجبرون لكون تكليفهم بأحد هذين الامرين ظلما نهى الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال (أجاب) تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين أظهر المسلمين فان المؤمن أمير نفسه فله الاقامة في أي بلد شاء وقد رأيت بعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ الامام العلامة الهمام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسئلة رسالة وحط على من يفعلها من أهل الديوان حتى أوقفه على حد الكفر وجعله من جملة الفساد في الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلما وأنت تعلم ما أوعد الظالم والمصيبة أعظم ان كنت لست بعالم والله أعلم (سئل) أيضا في قوم رحلوا عن بلدهم في أوقات مختلفة الى بلد لذ الموقوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن وحظوظ الانفس والجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف بفلاحة أصلا ومنهم من عرف بفلاحة فقام بها غيره لما رحل من البلد من رحل فأقلهم من مدة خمس سنين واوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالبهم من أربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاءهم أولاد وأولاد أولاد حتى أن أحد أولادهم وأولاد أولادهم لم ير بلد آبائه أصلا والبلد له مقتطعون فرياذكر أهل البلد النازلين بها أو غيرهم لمقتطع البلد أن هؤلاء الذين رحلوا من بلدك وسكنوا بلد لذ فلا حول وأهل بلدك ولو رددتهم اليه كان عامرا وكان مغلا وافرا فهل يجوز في ملة من الملل لاحد أن يجبرهم على الرحيل من لذ الى البلدة المذكورة أم لا واذا أجبرهم على ذلك وخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك (أجاب) لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا وألفوه ويشق عليهم الخروج الى وطن هجروه وأنفوه لان المؤمن أمير نفسه يسكن أي البلاد أحب وأراد ويعيش بأي بلدة رأى الراحة لنفسه فيها من البلاد

مطلب لو رحل أهل بلدة من بلدتهم واستوطنوا غيرها لا يجبرون على العود اليها

مطلب اذا رحل أهل بلدة من بلدتهم الى غيرها لا يجبرون على العود عليها

ولا يسوغ في ملة من الملل ولا يحل في نحلة من النحل ازعاجهم واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلفة عن عالم ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف وخروجهم هروبا من الجور والفتن والظلم والمحن * مع الداعي للاقامة من حب الوطن * والباعث الملازمة المعتاد من السكن * وما يخرج الانسان من بلدته التي هي أصل وطنه الا لامر عظيم اختار الغربة التي هي ذل بسببه كي ينجو من العذاب الاليم اذ محبة الوطن مستولية على الطباع * مستدعية لفرط الاتباع * ومما قيل في ذلك النفس دائما الى بلدها تواقه * والى مسقط رأسها مشتاقه * فلو وجدوا بها خيرا لعادوا اليه بحسن اختيارهم ولو شموا بها رائحة عدل لبادروا الى الرجوع وهرعوا من غير اجبارهم هذا وقد رفع لمحمد بن عبد المؤمن بن جرير بن سعيد بن داود بن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الحصني الشافعي الاشعري رحمه الله تعالى في نظير ذلك سؤال فأجاب بما تقوم به القيامة على فاعلي ذلك ابتدأه بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالاسلام والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين تجرؤا بجهلهم بربهم عز وجل على اهدار الدين فلا يلوون على قول سيد الاولين * والآخرين ولا على قول رب العالمين * فبادعتهم اليه أنفسهم الامارة بالسوء والفساد * ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد * ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر * الفاشي المتظاهر * سواء كان الرجل منهم فلاحا أو غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه * يهوديا كان او نصرانيا فضلا عن شخص يوحد الله * وسواء تقادم عهده بارحاله أم لا وهذا من اقبح خصال أهل الظلم وأبشع افعال أهل الجور لانه نوع من الاسر الذي فيه غاية القهر * وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم عليكم في سائر الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقريره وقاضي القضاة بدمشق محمد بن اسماعيل بن أحمد الوفائي نظيره ومن جوابه كيف يشك أو يستراب * في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب * وحرمتها معلومة من الدين بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشئ على الظالم لعله يتذكر أو يخشى وفي هذا القدر كفاية والله أعلم

(كتاب احياء الموات)

(سئل) في رجل أحيا أرضا مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع آخر يده عليها ثم رجع المحيي لها ويريد الانتفاع بها هل والحالة هذه يكون أحق بها ممن لم يحيها (أجاب) الذي أحياها أولا أحق بها على الاصح لانه ملك رقبتها بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب العناية وغيرهما والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة على سبق يده اليها فأعقبه آخر بالحرث فيها فمن الاولى (أجاب) الاول أولى كما هو صريح كلامهم في أحياء الموات والله تعالى أعلم

مطلب اذا أحيا أرضا مواتا ثم رحل عنها لا يسقط حقه منها

مطلب وضع علامة في أرض سلطانية مباحة للزراع فاعقبه آخر بالحرث

(فصل في مسائل الشرب) (سئل) في الصهاريج الموضوعة لاحراز الماء النازل من السماء في القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج فيجوز لهم بيعها او التصرف فيها بسائر التصرفات السائغة لذي الملك في ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقاء منها ويضمن المستقي منها بغير اباحة مالكها ولا يكون ماؤها كماء الآبار المعينة التي يستخلف ماؤها وهل اذا كان بيد شخص صهريج ماء خارج عن داره في زقاق غير نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه وباعه لشخص ينفذ بيعه أم لا واذا

مطلب الماء النازل من السماء في الصهاريج الموضوعة لاحرازه مملوك بخلاف ماء الآبار المعينة

ادعى بعض الجيران فيه حصة مشاعة يقضى له بمجرد دعواه أم لا بد له من بينة على ذلك (أجاب) لا شبهة فى كون الماء المحرز بها مملوكا لاربابها لانها وضعت لاحراز الماء وليست كالآبار المعينة والحياض التى لم توضع للاحراز ولى فى ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم يجب فى الصهاريج الموضوعة فى الدور التى فى الامصار والقرى لاحراز الماء النازل من السماء أن نقول بأن الماء يملك بذلك و يصير من قسم الماء الذى فى نهاية الاختصاص وقد أفتيت بذلك مرارا ولا ينافيه ما فى الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يبست لا شئ عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان فى الحب يقال له املأ الماء لان صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك فى البئر المعين وأما الصهاريج التى توضع لاحراز الماء فى الدور فلا شبهة فى ان ماءها مملوك لاصحابها بمنزلة الحباب والاوانى ومما صرحوا به فى باب الشرب نقلا عن فتاوى أهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطشت وضع لذلك فهو له وان لم يضع لذلك فهو للرافع انتهى فعلم أن الفرق فى ذلك قصد الاحراز وعدمه ولا شك أن الصهاريج فى الدور انما توضع لاحراز الماء فيملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار فأغلق عليه الباب ليأخذه ملكه وأما اذا لم توضع لذلك لا يملك كالصيد اذا تكنس فى أرض انسان لا يملكه صاحب الارض بذلك وصرحوا بأنه لو حدق حول أرضه وهيأها للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له وقد بحث الكمال فى البئر يعنى المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق أنه ينبغى ان يملك حافرها وطاويها ماءها بحفره وطيه لتحصيل الماء فكيف يتوقف فى ملك الماء باحرازه فى الصهاريج الموضوعة لذلك وأما دعوى الجار الذى لا يد له على الصهريج لا شك أنه لا يقضى له بمجرد دعواه باجماع العلماء والحال هذه والله أعلم (سئل) فى قناة قديمة بدار انسان يسيل بها ماء جاره من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك أحد من الاقران هل له منعه أم لا (أجاب) ليس له منعه عن ذلك حيث علم أنه كان يجرى بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان كما فى مسئلتى النهر والميزاب والله أعلم بالصواب (سئل) فى أهل دار يصبون ماء غسيلهم فى الزقاق فيضر بالجيران هل لهم منعهم أم لا (أجاب) لهم منعهم لانهم متعدون فى ذلك والله أعلم (سئل) فى دار بها مجرى ماء المحلة النازل من السماء منها لا غير هل لاهل المحلة ان يجروا منها ماء اغتسالهم وغسل اوانيهم وثيابهم وأوساخهم أم لا (أجاب) ليس لاهل المحلة ذلك اذ أصل استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء على أنه بحق فما سواه لا يجوز والله أعلم (سئل) فى الطريق الخاص فى سكة غير نافذة اذا احتيج الى الاصلاح فما الحكم الشرعى فيه (أجاب) قال فى البزازية وغيرها اصلاح اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا الى الاصلاح دار رجل منهم قيل انه على الخلاف فى النهر الخاص يعنى قال أبو حنيفة اذا جاوزوا دار أحدهم رفع عنه مؤنة الاصلاح وكان على من بقى فكل من يجاوزوا داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا وعندهما يكون اصلاحه عليهم جميعا من اوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه أما اذا أبوا كلهم لا يجبرون فى ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر الخصاف فى النفقات أن القاضى يأمر الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا لهم حصصهم والله أعلم (سئل) فى زقاق غير نافذ بمنتهاه دار بقرب بابها صهريج فى يد ربها ادعت امرأة ان لها فيه حق الاستقاء منه بواسطة ان اسطحة دارها يسيل منها ماء اليه وان له فما قديما فى بيت من بيوت دارها أخبر رجلان نائب الحكم بقدمه وسيل اسطحته وأسطحتها اليه فأمرها القاضى بفتح بابها الذى بيتها والاخذ من مائه بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها

مطلب ليس لمن بداره قناة قديمة يسيل بها ماء جاره ان يمنعه من ذلك

مطلب يمنع الجار من صب ماء غسيله بالزقاق ان اضر بجاره

مطلب لصاحب الدار التى بها مجرى لماء المحلة النازل من السماء ان يمنعهم من ان يجروا ماء اغتسالهم

مطلب فى حكم اصلاح الطريق الخاص اذا احتيج اليه

مطلب فى صهريج فى يد رجل ادعت امرأة ان لها فيه حق الاستقاء بواسطة ان ماء اسطحتها يسيل اليه وان له فما قديما فى بيتها واخبر بذلك رجلان فحكم الحاكم لها بمجرد ذلك

المذكورة هل هذا حكم نافذ ام غير نافذ (أجاب) هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خال عن شروطه الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس بشهادة للمرأة وكون ماء اسطحتها يسيل اليه لا يوجب ملك الماء لابها لم توضع لذلك والمرأة خارجة لا ذات يد بفم البئر مسدود في بيت اهلها من دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصه بالبقعة التي بها فم البئر الذي ينزع منه سيما حيث تأخرت عنه ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به وانما يملك بالاحراز في الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور والاواني والكيزان بل بحث الكمال بن الهمام في البئر المعينة لانها المتصرفة عند الاطلاق أنه ينبغي ان يملك حافرها الماء بحفره وطيه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان فم البئر الذي ينزع منه الماء ولا استطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار الذي هو ببابها يثبت به وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون غيره المدعى وهو المدعى عليه فلا يحكم عليه بمجرد الاخبار كما كتب في السؤال وهو مما لا يخفى على أدنى من له في مسائل القضاء أدنى مجال والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر دارا للسكنى في بيوتها وفي الدار صهريج معد لجمع ماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك للمؤجر وليس للمستأجر فيه الا ما أباحه المؤجر (أجاب) نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الاشتية الموضوعة لاحراز الماء يملك ماؤها بذلك وهي بمنزلة الحباب التي هي الخوابي كما يفيده التعليل في مسئلة الانهار المملوكة والآبار والحياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز وأنت على يقين بأن الصهاريج المتخذة في الدور انما وضعت للاحراز ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقيه الماهر فلا يجوز للمستأجر منه الا ما أباحه المؤجر والله أعلم (سئل) في نهر لقرية وقف معها لجهة بر يمر على قرية اخرى وقف لجهة أخرى أهلها يسقون منه شجرهم وزرعهم هل للمتكلم على النهر منعهم أم لا (أجاب) له منعهم كما صرح به قاضي خان وغيره قال قاضي خان نهر لقوم يمر في أرض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي أرضه منه ان كان لا يضر بأصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او أرضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غائب لا يسوغ لهذا الرجل ان يسقي زرعه او أرضه من ذلك النهر ولا شبهة أن وضع الاول فيما الاذن ثابت فيه دلالة ولذا قيده بعدم الضرر لانتفائه والنقل مستفيض في المسئلة والله أعلم (سئل) في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف على جهة بر يمر ماؤها على أرض لقرية أخرى جعل شئ من المال في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم وزرعهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز ويلزمهم ذلك المال أم لا (أجاب) هذه المسئلة مبنية على جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه قيل يجوز في رواية وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال البزدوي يضمن الشرب بالغصب قال بكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا في الوقف يفتى بالضمان في غصب منافع الواقف وبكل ما هو أنفع له فيما اختلف العلماء فيه صرح به في الحاوي القدسي ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به حاكم مع توفر شرائط الحكم نفذ والله أعلم (سئل) من دمشق في نهر كبير خارج من عين من واد قديم يسمى ذلك النهر بردى يشرب منه أراض عدة وقرى تحوي خلقا كثيرة ليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها ومستحق فيهما جهات اوقاف وبيت المال وغيرهما ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكره أهلها في باطن النهر الكبير ليرتفع الى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الانهر مقدار متعين من النهر الكبير بل تأخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها او أكثر منها ثم وثم الى ان يستوفى العليا والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فتزعم أهل العليا ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرهما دون الخشب والحشيش بحيث

مطلب استأجر دارا وفيها صهريج معد لماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة ليس للمستأجر فيه الا ما أباحه المؤجر

مطلب نهر لقرية وقف معها على جهة ليس لاهل قرية موقوفة على جهة اخرى ان يسقوا منه شجرهم

مطلب في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف تمر على قرية اخرى فاذا جعل أهلها مالا لجهة الوقف في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم اختلفوا فيه

مطلب ليس للاعلى من شركاء النهر ان يسكر النهر بغير اذنهم

لا يتركون شيأ من الماء لاهل السفلى الا ماشذ فهل تمنع أهل القرى العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب وغيرهما ويؤمرون بسكره بالخشب والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم او يسكرون لهم على قدر أراضيهم ما الحكم الشرعى (أجاب) نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه ليس للاعلى ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان فى السكر احداث شئ لم يكن فى وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم فى نوبته جاز لان المانع حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن ان أمكنه ان يسكر بلوح اوباب فليس له ان يسكر بالطين والتراب لئلا يكبس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا ان يتراضوا على ذلك ولو كان الماء فى النهر بحيث لا يجرى الى أرض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ بأهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود أهل اسفل النهر أمراء على أهل الاعلى حتى يرووا نقل ذلك الزيلعى وغيره والله أعلم

* (كتاب الصيد) *

(سئل) هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال أم حرام وهل يباح التلهى به أم لا (أجاب) قال فى شرح تنوير الابصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه ما فى البزازية من أنه مباح الا اذا كان للتلهى او يأخذه حرفة ونحوه فى الخلاصة لكن فى البزازية والخلاصة أن المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله تعالى ان جميع أنواع الكسب فى الاباحة على السواء هو الصحيح وهو مباح الا للتلهى او حرفة وهذا هو الذى عول عليه مولانا صاحب البحر فى فوائده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية فى فوائده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فأوردته هنا تبعا له والا فالتحقيق عندى ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة وأما كراهة التلهى به فلا شك فيها انتهى أقول وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة أولا باطلاق آيات الصيد وثانيا ان أصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك وأما حرمة التلهى به فقد علمت من نصوص وردت صريحة فى حرمة مطلق اللهو فليتأمل والله أعلم (سئل) فى أخذ الطير بالليل هل هو مكروه أم لا (أجاب) أخذ الطير بالليل لا بأس به والنهى محمول على الندب ونحن نقول الاولى ان لا يفعل كذا فى صيد المحيط والله أعلم (سئل) فى صياد صاد سمكة فوجد فى بطنها اخرى هل يحل اكل المظروفة أم لا (أجاب) قال فى الخانية اذا أخذ سمكة فوجد فى بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلها انتهى وفى الفوائد سمكة فى سمكة فان كانت صحيحة حل والا لا لانها مستقذرة والله أعلم (سئل) فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة اوخاتما او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك أم لا (أجاب) ان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لا ان كان غنيا عندنا كذا فى الاشباه والنظائر للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى والله أعلم

مطلب فى الكلام على اباحة الصيد والتلهى به واتخاذه حرفة

مطلب الاولى ان لا يؤخذ الطير ليلا

مطلب فى حكم السمكة المظروفة فى بطن اخرى

مطلب ان وجد فى بطن السمكة درة فهى حلال وان خاتما او دينارا فلقطة

* (كتاب الرهن) *

(سئل) فى رجل استعار من امرأة خلخالا ليرهنه بما بقى عليه من مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها أم لا (أجاب) لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشترى وتحبسه عندها الى ان تفكه المعيرة اذا لم يكن للميت مال صرح به فى التتارخانية والله أعلم (سئل) فى رجل

مطلب استعار شيأ ورهنه ثم مات ليس للمرتهن بيعه بل حبسه الى ان يفكه المعير ان لم يكن له مال

رهن عند آخر أسبابا باستعارها من آخر ليرهنها وعين للرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير
استردادها لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا أنكر المعير الاذن بالرهن يكون القول
قوله أم لا (أجاب) نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذ العقد المذكور فاسد والفاسد يجب
اعدامه لا تقريره والحال أنه عين له مدة والاجمال في الرهن يفسد الرهن ولا شبهة أنه اذا أنكر المعير
الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر
سوارين ليرهنهما فرهنهما بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السواران فما الحكم
في ذلك شرعا (أجاب) يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله
مضمونا فبقدر المضمون يجب والباقي أمانة والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر زنجيرا
وأساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم الشرعي (أجاب) يسقط
الدين قصاصا بقدره والزائد أمانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي والله أعلم (سئل) في امرأة
أقرضت رجلا جرة زيت بمناها ورهن المقترض بها احد الاخضرق الخلخال فما الحكم (أجاب) ذهب
الخلخال بالزيت فقد صرح في الدرر والغرر أن المكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك يهلك
بالقيمة كسائر الاموال فليس لرب الخلخال طلب على ربة الزيت ولا لربة الزيت طلب عليه والزائد أمانة
والله أعلم (سئل) في أرض مرهونة باعها الراهن وأجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف
دينه الذي كانت الارض مرهونة به والآن يريد أن يرجع ويمنع الارض عن المشتري هل له ذلك أم لا
(أجاب) ليس للمرتهن ان يمنع الارض عن المشتري بعد الاجازة والله أعلم (سئل) في رجل
رهن حصصا شائعة في عقارات هل يصح ذلك أم لا (أجاب) رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان
قابلا للقسمة أم لا وسواء كان الشيوع مقارنا او طارئا وسواء كان من شريكه او غيره ويجب رفعه
بالتفاسخ رفعا للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به
بعده والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رهن المشاع هل يستوي الحال في عدم صحته بين
الشيوع الاصلي والطارئ أم يصح مع الشيوع الطارئ ويفسد مع الشيوع الاصلي وهل اذا مات
الراهن وامتنع الوارث عن دفع الدين يجبر على وفائه او بيعه لوفاء الدين واذا امتنع الوارث عن وفائه
وعن بيعه للقاضي بيعه بنفسه ليوفي الدين من ثمنه أم لا (أجاب) لا يصح رهن المشاع مطلقا
أعني سواء كان قابلا للقسمة او لم يكن قابلا لها وسواء كان الشيوع مقارنا او طارئا وسواء كان من
شريكه او غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن على ما هو الصحيح
في المذهب كما صرح به في الخلاصة والفيض وغيرهما واذا مات الراهن فالمرتهن أحق بالرهن من بقية
الغرماء سواء كان الرهن صحيحا او فاسدا لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها ولوصي الميت بيعه
باذن المرتهن فان لم يكن له وصي فلوصي القاضي ذلك وان لم يكن واحد منهما فللقاضي ان يبيعه
بنفسه ويقضي دينه وان كان الورثة كبارا أمرهم القاضي بالبيع فان امتنعوا فالقاضي يبيعه كما تقدم
وان كان للميت تركة غيره فلهم البيع منها وفكاك الرهن ووفاء دينه واستخلاصه لانفسهم وكذا
لو لم يكن تركة وأدوا الدين من مالهم لهم ذلك أما اذا امتنعوا عن الوفاء وعن بيع الرهن فنفذ بيع
القاضي عليهم وكذا بيع وصيه أيضا وقد علمت ان فاسد الرهن كصحيحه في ذلك وممن صرح به صاحب
جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة وغيره والله أعلم (سئل) في الرهن هل يبيعه الحاكم
اذا امتنع المديون من بيعه ووفاء الدين أم لا (أجاب) مذهب الامام تأبيد حبسه الى ان يبيع
الراهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه
المسئلة فرع ذلك وصرح قاضي خان وصاحب الاختيار وكثير بأن الفتوى على قولهما فاذا حكم به
حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله أعلم (سئل) من بيت المقدس في رجل متول على وقف بر

مطلب أعار آخر شيئا ليرهنه وعين له مدة فله استرداده عند انقضائها والقول له اذا أنكر الاذن بالرهن

مطلب استعار شيئا ليرهنه فهلك في يد المرتهن

مطلب اذا ضاع الرهن في يد المرتهن يسقط دينه والزائد عليه أمانة

مطلب اقترض مثليا ورهن به قيميا ثم هلك

مطلب ليس للمرتهن ان يمنع الارض من المشتري بعد ان باعها واجاز المالك

مطلب رهن المشاع فاسد مطلقا

مطلب رهن المشاع فاسد مطلقا ومع ذلك لو مات الراهن فالمرتهن أحق به من بقية الغرماء

مطلب في بيان من يملك بيع الرهن بعد موت الراهن

مطلب اختلف في جواز بيع الحاكم الرهن ان امتنع الراهن من بيعه

من المقود محكوم بصحته بالمرابحة رتب مبلغا معلوما منه فى ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث دار وقد مات
كل من المتولى ومن عليه الدين فطالب متولى الوقف الآن ورثة زيد بذلك فهل يبيع هذا الرهن أم لا
وعلى تقدير صدور الرهن لدى حاكم شرعى شافعى هل لهذا المتولى ان يأخذه بالمبلغ أم لا (أجاب)
رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح واذا حكم حاكم يرى صحته بصحته بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة نفذ وارتفع الخلاف لانه حكم فى فصل مجتهد فيه واذا نفذ فالوقف أولى بالاستيفاء
منه فان زاد على دراهم الوقف يرد الى الورثة ان لم يكن عليه دين والا صرف فى دينه فان نقص عنه
وهنالك غيره فى التركة مما يوفى به استوفى منه ولولم يحكم بصحته حاكم فعلى القول الصحيح فى المذهب بأنه
فاسد الوقف أحق به من بقية الغرماء اذله على المحل يد مستحقة لان فاسد الرهن كصحيحه فى الاحكام
كلها كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم (سئل) فى رجل رهن زيتونا عند آخر على جرة زيت
وأباح له ثمرته سنتين ومات الراهن قبل ان يثمر الزيتون عن ايتام وعن زوجة هى أم الايتام واستمر
المرتهن يأكل ثمرته مدة عشر سنين والآن يطالب أمهم بالجرة الزيت فما الحكم فى ذلك (أجاب)
جميع ما أكله المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وليس له سوى جرة
الزيت ان كانت ثابتة بذمته بسبب يوجب التعلق بها كقرض اوغصب اوسلم صحيح وقد تقرر أن زوائد
المرهون مضمونة بالاستهلاك والاباحة قد بطلت بموت الراهن لانتقال الملك عنه الى غيره والمباح له
تناولها وهى على ملك المبيح قطعا والله أعلم (سئل) فى رجل رهن عند آخر شجر زيتون على
مال معلوم وأباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فأكله المرتهن بعد سنين هل انقطعت الاباحة بموته
ولوارثه ان يضمنه ما اكل بعد موت مورثه أم لا (أجاب) نعم انقطعت الاباحة بلا شبهة بموت
الراهن ويضمن المرتهن ما اكل بعد موته والله أعلم (سئل) فى رجل رهن معصرة بدين عليه
لآخر وسلمها ثم استأجرها منه هل يصح استئجاره أم لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة واذا باع مالك
المعصرة معصرته بغير اذن المرتهن ينفذ بيعه أم لا وما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) استئجار الراهن
من المرتهن باطل لانه ملكه واستئجار المالك ملكه باطل والباطل لا اجرة له فيرجع بما دفع ان لم يكن
من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة به والمرتهن يسترد المعصرة مابقى له على الراهن درهم
فتعود الى حبسه ولا ينفذ بيعها بغير اذنه واذا طلب من الحاكم الشرعى فسخ البيع له ان يفسخ البيع
الصادر بغير اذنه والله أعلم (سئل) فى دار يتنازع فيها خصمان أحدهما يدعى ان أباه ارتهنها على
مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد أن قبضها عنه وعن ورثة آخرين بتاريخ كذا وأظهر مستندا
شرعيا بذلك وادعى الخصم الآخر أنها وقف فلانة على الجهة الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور
أولا وجعلتنى ناظرا على وقفها وأظهر مستندا شرعيا بذلك متأخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن
المذكور وانى ذويد عليها بالنظر الشرعى فهل اذا أقام مدعى الرهن المقبوض البينة الشرعية على
تقدمه على شراء الواقفة المذكورة يعمل ببينته ويقضى له بالرهن ويقدم وفاء الدين أم لا (أجاب)
صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبت مدعاه فى وقت لا ينازعه فيه الآخر والله أعلم (سئل)
فى رجل رهن زوجته شجر زيتون ببقية مهرها عليه على ان تأكل ثمرته نظير صبرها به عليه فأكلت
الثمرة هل تضمنها أم لا (أجاب) نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر بأكل الثمرة اذ هو ربا فكان
مضمونا عليها فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل له بذمة آخر دين اتفقا على وضع رهن به عند عدل
فمات العدل فما الحكم (أجاب) الرهن على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وان اختلفا
وضعه القاضى على يد آخر وللقاضى ان يبيعه لاسيما على مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن
لم يبطل بموت العدل وانما بطلت يده بموته فيختار ان غيره باتفاقهما عليه وينصب القاضى عدلا غيره
اذا اختلفا وقد أشبع المسئلة فى شرح مختصر الكرخى فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل)

مطلب رهن المشاع فاسد ومع ذلك لومات الراهن فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ولو حكم به حاكم يرى صحته بشرطه نفذ

مطلب اذا أباح الراهن ثمرة الرهن الى المرتهن ثم مات بطلت الاباحة وعليه ضمان ما اكله بعد موت الراهن

مطلب تنقطع اباحة الراهن المرتهن ثمرة الرهن بموته

مطلب استئجار الراهن الرهن من المرتهن باطل وبيع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن غير نافذ

مطلب دعوى الرهن حيث تقدم تاريخها اولى من دعوى الشراء

مطلب اذا أباح امرأته ثمرة زيتونه فى مقابلة صبرها عليه ببقية المهر لاتصح

مطلب وضعا أى الراهن والمرتهن الرهن تحت يد عدل ثم مات

فى امرأة دفعت شيأ من حليها الى بعض أقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت ويكفن فهل قول يلزمه وفاؤه أم لا (أجاب) المقرر أنه يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه وان وارثه لو كفنه من ماله رجع به فى تركته فللزوجة ان ترجع فى التركة بالمبلغ الذى جهز به الميت ولا تكون متبرعة فى ذلك وتفتك حليها والله أعلم (سئل) فى المرتهن اذا مات مجهلا للرهن هل يضمن قيمته كلا أم لا (أجاب) نعم يضمن جميع قيمته لان زائده أمانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل والله أعلم (سئل) فى رجل رهن بارودة على قرش ودخل المرتهن بها فى هيجاء فأخذت منه فما الحكم الشرعى (أجاب) الحكم فى ذلك ضمان قيمتها بالغة ما بلغت والقول قول المرتهن فيها وعليه ما زاد على القرش الذى بذمة الراهن والله أعلم (سئل) فى رجل رهن عند زوجته دارا على مبلغ معلوم وهى ساكنة بها فهل اذا قلتم بأنه رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفى دينها وهى أحق بها من سائر الغرماء أم لا (أجاب) نعم حكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفى دينها وهى أحق بها من سائر الغرماء والله أعلم (سئل) فى حرة مديونة رهنت بدينها بيتين لها بارها شرعيا لانسان ثم أباح لها السكنى تبرعا فسكنت ثم عن له ان يخرجها اعمالا لما له من حق الحبس واعادة يده هل له ذلك أم لا واذا قلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى توفيه دينه أم لا واذا قلتم له ذلك هل تجبر على بيع الرهن وان أبت تحبس مع كون الرهن فى يد المرتهن ولا يمنعه ذلك عن حبسها لان حقه تعلق بمالية الرهن ولا تعذر فى بيع الرهن بكونها مفلسة (أجاب) نعم له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية أى للمرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه ولو من ثمنه ويجبرها القاضى بالحبس حتى تبيع الرهن أو تدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبى حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبى واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا يقول انها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التى لا محيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو فى غير الرهن أما الرهن فالمرتهن أحق به أى من سكناها فيما هى عنه كالاجنبية كما علمت وممن صرح بأن تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبى الزيلعى وغيره فى شرح قوله وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس مسئلته على مسئلة المفلس الذى ليس فى يد دائنه رهن بدينه فتأمل ذلك وافهم والله أعلم (سئل) فى رجل ارتهن من آخر شيأ على مبلغ ودفعه له وكتب فى رقعة ان المبلغ الذى لفلان الغائب باق بذمته تلجئة خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن ورثة هل اذا ثبت أن الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقر له أو بالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة المرتهن أم لا (أجاب) نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله أعلم (سئل) فى رجل ارتهن صرة بها حلى بدراهم أقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته وأحضر بدل دراهم القرض فجاءت بها الزوجة وقد تمزقت وانفك رباطها فادعى الراهن فقد شئ منها والزوجة تقول ان الصرة بعينها لا أدرى نقصانها هل القول قول الزوجة أم قول الراهن (أجاب) القول قول الزوجة بيمينها ان ادعى عليها تناول شئ من الصرة وعليه البينة والله أعلم (سئل) فى شركاء فى الاستيفاء استرهن أحدهم سوارا من امرأة على ما عليها من معين سقى دابتها فادعى ضياعه فهل اذا تقرر الضمان بقدره يكون على المرتهن خاصة أم عليهم جميعا على قدر الشركة (أجاب) الضمان على المرتهن خاصة اذ صرحوا بأنه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن على شريكه فى الشركة الصحيحة فكذا فى الفاسدة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر صبرة سمسم بثمن معين من الدراهم وقال له أمسكه حتى أعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه فتعيب بعض السمسم عند البائع عيبا فاحشا وفى الدين زيادة عن قيمة المتعيب جميعه

مطلب لو رهنت حليها لتكفين زوجها لا تكون متبرعة

مطلب اذا مات المرتهن مجهلا للرهن يضمن جميع قيمته

مطلب ارتهن بارودة فدخل بها فى هيجا فأخذت منه

مطلب حكم الرهن الفاسد حكم الصحيح

مطلب اذا أباح الراهن المرتهن سكنى الدار المرهونة فله اخراجه وللمرتهن حبس الراهن بدينه ويجبر المرتهن على بيع دار الرهن ولو لم يكن له غيرها

مطلب اذا ارتهن شيأ بمبلغ ثم اقر بان هذا المبلغ لفلان ثم مات فاثبت ورثته أن الاقرار على وجه التلجئة يكون المبلغ لهم

مطلب اذا ادعى الراهن نقصان الرهن وادعى ورثة المرتهن عدمه فالقول لهم

مطلب ليس لاحد الشركاء أن يرتهن وان فعل فالضمان عليه صحيحة أو فاسدة

مطلب اذا قبض المشترى المبيع وقال للبائع أمسكه حتى ادفع لك ثمنه فتعيب فى يده يسقط من الثمن بقدره

هل يضمن جميع قيمة نقصانه أم لا (أجاب) نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره والحال هذه وقد صرحوا بأن الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدرا أو وصفا يسقط من الدين بقدره والله أعلم

مطلب ادعى رجل على ورثة المتوفى أن هذا البيت الذى فى أيديهم رهنه المتوفى تحت يده وآخر أن المتوفى أجره منه فأمره الحاكم المرتهن ان يدفع الاجرة للمستأجر وقد بين المؤلف الاولى من العقدين

(سئل) فى شخص ادعى على ورثة زيد بدين معين وقال ان زيدا المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته المحدود بحدوده الاربع وأقام البينة على ذلك فأمر القاضى الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعى المزبور فعارضه آخر زاعما انه مستأجر للبيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فألزم المرتهن بدفع ما على البيت المرقوم من الاجرة للمستأجر فدفعها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا بالاجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون مخلا بصحة الرهن أم لا يكون مخلا بصحته حيث تسلمه بامر الحاكم وحكمه بعد الثبوت (أجاب) الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به أحد من العلماء وللمرتهن الرجوع بما دفعه للمستأجر ثم الواجب فى ذلك شرعا النظر فى كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا فى الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن أحق بماليته من المستأجر ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا فى الاجارة دون الرهن كان المستأجر أحق به من المرتهن ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء اسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق تاريخا منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق العقد المتأخر لانفساخ السابق بالاجارة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض فى الرهن اما شرط اللزوم او شرط الجواز وهو الاصح والقبض فى الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت المؤجر قبله لا يكون أحق به من بقية غرمائه لا فى الاجارة الصحيحة ولا فى الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماؤنا الاعلام واذا تأملها المتأمل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له المقال والله أعلم

مطلب اجارة المرتهن الرهن من الراهن باطلة وكذا الرهن أن وقعت الاجارة قبل قبض المرتهن الرهن

(سئل) فى رجل عليه دين لآخر ارتهن به دار المديون نصفها له ونصفها الاولاد أخيه الضامنين له فيه وهو وهم ساكنون فى الدار لم يخلوها للمرتهن آجرها المرتهن للمديون بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون أم لا (أجاب) لا تصح ولا تلزم الاجرة للراهن فقد صرح فى البزازية والظهيرية وغيرهما بأن الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بأنه ماله فكيف يستأجر ماله وقد أفتيت مرارا لا تحصى فى الرجل يرتهن محدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه منه بأنه لا يصح الرهن ولا الاجارة أما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له أدنى فضل والله أعلم

مطلب اذا سكن المرتهن دار الرهن لا تلزمه أجرة

(سئل) فى مرتهن سكن فى دار الراهن هل تلزمه أجرة لذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه أجرة لذلك مطلقا اذن الراهن أو لم يأذن معدة للاستغلال أم لا والله أعلم

مطلب قال الراهن للمرتهن ان لم أعطك دينك الى كذا فالرهن بيع

(سئل) فى رجل رهن عند آخر عينا وقال له ان لم أعطك دينك الى خمسة أشهر فهو بيع لك بمالك على ومضى الاجل هل يصح البيع أم لا (أجاب) لا يصح البيع قال فى البزازية فى نوع وضعه عند عدل قال للمرتهن ان لم أعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك على لا يجوز وذكر فى طريقة الخلاف قال ان اوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعى رحمه الله تعالى يبطل الرهن أيضا والله أعلم

مطلب لا تكون الزوجة متبرعة اذا افتكت الرهن بعد موت الزوج عنها وعن أولاد صغار

(سئل) فى ميت مات عن أولاد صغار وزوجة وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا تريد الزوجة ان تقضى الدين وتفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة أم لا ولها الرجوع فى التركة (أجاب) لا تكون متبرعة فترجع بما ادت فى التركة والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا ضاع الرهن فالقول للمرتهن فى قدر القيمة فان زادت على الدين فالزائد أمانة ان ثبت ضياعه بالبينة والا لا

(سئل) فى رجل رهن عند امرأة خلخالين فضاع منهما واحد والمدعى يدعى أنه يساوى كذا والمرتهنة دونه هل القول قوله أم قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين أقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم الدين على الموجود والمعدوم فما أصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما أصاب الامانة غير مضمون (أجاب) القول قول المرتهنة بيمينها فى قدر قيمة الخلخال الضائع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما أصاب الهالك ينظر الى ما قابل المضمون منه فيضمن والى ما قابل الامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن

ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب الراهن فجاء أجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم وأكل ثمرته مدة سنين ثم حضر الراهن ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له مادفع للمرتهن الاول فما الحكم في ذلك وفيما أكله من ثمره (أجاب) ليس له منعه ويضمن ما أكله من ثمره وشجره ولا يرجع على أحد بما دفعه لا على الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله أعلم (سئل) في الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة مابلغت وتؤخذ منه او من ارثه بعد موته (أجاب) نعم يضمن جميع قيمته بالغة مابلغت ويؤخذ مازاد على الدين منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الابصار والدرر والغرر والله أعلم (سئل) في بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير اذن المرتهن ما حكمه (أجاب) ذكر في الخانية أنه يتوقف على اجازة المرتهن في أصح الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ البيع وفي التبيين لا ينفسخ بفسخه في أصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية والجوهرة وأكثر المعتبرات وفي منية المفتي بيع المرهون يفتى بأنه يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه وهو موافق لما في التبيين والله أعلم (سئل) في رجل بذمته زيت لآخر بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوقا فسرق من بيته مع جملة أسبابه ما الحكم الشرعي (أجاب) المقرر في مذهبنا أن الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كان المسلم فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة أمانة وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز الرهن بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعني في صورتي المساواة والزيادة وأما في صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله أعلم (سئل) في أخوين رهنا بيتا بطريق بيع الوفاء على مبلغ معلوم فانهدم البيت وماتت المرتهنة وأحد الراهنين عن أخيه المذكور فهل لورثتها مطالبة الاخ المذكور وليس له أن يعلل بانهدام البيت أم لا (أجاب) لورثتها مطالبة الاخ المذكور وأما انهدام البيت فيوجب أن يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه يسقط من الدين بقدره وان ثلثاه فثلث أو أكثر أو أقل فحسابه كما صرح به في البزازية وغيرها عند التكلم على نقصان الرهن عند المرتهن والله أعلم (سئل) في الرهن اذا ضاع واختلف الراهن والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن أم المرتهن (أجاب) القول قول المرتهن والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر خلخالا فضة على قدر معلوم من القروش فتعدى عليه المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم (أجاب) للراهن ان يضمن المرتهن ويخير الراهن بين ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن او القيمة بيمينه والبينة على الراهن والله أعلم

(كتاب الجنايات)

(سئل) عن رجل دخل دار آخر على حين غفلة فحصل لزوجته رعب منه وأسقطت جنينا بسببه فهل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن المصرح به من أنه لو صاح على امرأة فأسقطت جنينا لا يضمن فهذا أولى ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) في عطار طلب منه شربة لرضيع تدفع اجزاء مما يصلح فسقاه أهله منها وقدر الله بموته وأهله يقولون مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شئ أم لا (أجاب) لا يضمن وان قدرنا أنه مات بسبب ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ناول آخر عرقا من الارض وقال له كل منه ولا تكثر فأكل ومات وأولياؤه

مطلب اذا جاء أجنبي ودفع الدين الى مرتهن الكرم وصار يأكل ثمرته فهو متبرع ويضمن ما أكله من ثمرته

مطلب اذا لم يعلم ضياع الرهن بالبينة يضمن المرتهن جميع قيمته

مطلب بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او فكاكه

مطلب اذا سرق الرهن كان مضمونا على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين

مطلب ارتهنت بيتا بطريق بيع الوفاء فانهدم وماتت المرتهنة عن ورثة

مطلب القول للمرتهن في قيمة الرهن

مطلب رجل رهن عند آخر خلخال فضة ورهنه المرتهن عند آخر بغير اذنه وهلك عنده

مطلب دخل رجل دار آخر في غفلة فرعبت امرأته واسقطت جنينا

مطلب طلب من عطار شربة لرضيع فسقاه أهله منها ثم مات

مطلب لو ناوله عرقا من الارض وقال له كل فأكل ومات لا يضمن وكذا لو ناوله سما

يدعون عليه الدية بسبب أنه مات من أكله هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) لا تصح دعواهم ولا يلتفت اليها الآن علماؤنا صرحوا قاطبة بأنه لو ناول شخص شخصا سما او وضعه له فى طعام وقال له كل فأكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه أنه تناول باختياره واكل بنفسه فلا ينضاف فعله اليه فكيف بعرق يتوهم فيه الشفاء يجب دية أو قصاص هذا لا يتوهمه ذو لب والله أعلم (سئل) فى رجل جذب سكين آخر من حزامه فتناوله صاحبه فتجاذبا فجرحت يد الجاذب المتعدى وشلت أصابعه هل على صاحب السكين ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على صاحب السكين والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة لها ابن سنه ثمان سنين من زوج توفى وبنت من آخر هو حى خرجت امهما بهما لمصلحة اقتضت الخروج وأمرت ابنها المذكور بحمل أخته المذكورة فحملها فعثر بها فوقعا على الارض فانشج رأس الصغيرة ومكثت أياما ثم ماتت هل على الام او الصبى فى ذلك ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على الام ولا على الصبى والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل يرعى غنما لجماعة أذن واحد منهم للراعى فى دخول داره ليسقى غنمه مع جملة غنم غيره من ماء بئر فألقى الراعى نفسه فى البئر ليهيج الماء فقضى عليه ومات بها هل على صاحب البئر ضمانه أم لا سواء مات بسبب طرح نفسه أم بسبب برد أو حر ووهج بداخله (أجاب) صاحب البئر محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى بئر مملوك لشخص بداخل داره المملوكة له بها مساكن يسكن بها بالاجرة استعار انسان منه البئر ليخزن به حنطة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب والقمامات فنزل غلام من أولاد السكان عليها فسقط بها ومات غما بعفونته هل لا تلزم ديته المعير ولا المستعير أم تلزمهما (أجاب) لا تلزم دية واحد منهما باجماع كل انسان اذ ليست البئر المذكورة بئر عدوان حتى يلزم فيها الضمان وقع بها الضمان بل فى بئر العدوان صرح أبو حنيفة النعمان بأن الساقط فيها اذا مات غما بالاختناق من هواء بها البس على حافرها ضمان وصرح أيضا بأنه اذا تعمد المرور عليها فسقط فيها لا ضمان فكل هذه الوجوه دافعة للضمان ولو وجد أحدها لكفى فى دفعه والله أعلم (سئل) فى ثلاثة أحدهم مسلم والآخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عمدا تعديا هل يقتلون به جميعا أم لا وهل لوليه الصلح مع أحدهم كائنا من كان منهم وقتل من شاء والعفو عمن شاء أم لا (أجاب) نعم لوليه الصلح مع احدهم وقتل أحدهم والعفو عن أحدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له فى ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما ألهمه الله ورب الملائكة والله أعلم (سئل) فى عسكرى له خادم كبير يسوس دوابه فى سفره وحضره جاءه من رجل سهم خطأ فى أحدى عينيه فمات بعد أيام فادعى والده أن استاذه حمله وهو مجروح فى قافلة معها مسك وروائح طيبة ومات بسببها هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع (أجاب) حمله فى قافلة فيها مسك وروائح طيبة لا يوجب ضمانه فلا تسمع دعواه فى ذلك والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى يهودى فتح كنيفا له فادعى عليه نصرانى أن ابنه الصغير مات برائحته هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع والله أعلم (سئل) فى رجل رمى فى وجه امرأة حرباء فأخذها خوف بانفض ومرض لزمت بسببه الفراش وماتت بعد ستة أيام هل يلزمه ديتها أم لا (أجاب) لا يلزمه ديتها لكن غير صورته وخوف بالغافات فانه لا ضمان عليه لاستناده فى خوفه الا اذا جرحتها الحرباء أو عضتها وماتت بسبب ذلك وكمن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد له والله أعلم (سئل) فى صغيرة بنت ثلاث سنين فى حضانة الام خرجت للتفرج وتركتها بلا حافظ لها فوقعت فى قدر طعام حار كانت بين يديها فهلكت هل تضمن الام أم لا (أجاب) نعم تضمن الام لتركها الحفظ الواجب عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهدى فى القنية والحاوى قال فيهما رامز الشرف الائمة المكى صبى ابن ثلاث سنين وحق الحضانة

مطلب جذب سكين آخر فجذبها صاحبها فجرحت يد المتعدى

مطلب امرأة لها ابن وبنت أمرت الولد بحمل أخته فحملها فعثر بها فانشج رأسها ثم ماتت

مطلب رجل يرعى غنما لجماعة أذن واحد منهم له أن يسقى الغنم من بيره فنزل اليه ليهيج الماء فمات

مطلب لرجل بير فى بيته استعار انسان ليخزن فيها غلة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب فسقط فيها غلام ومات

مطلب اذا قتل ثلاثة رجلا فلوليه قتل الكل أو العفو عن الكل أو الصلح أو البعض

مطلب أصابه من رجل سهم فى احدى عينيه فمات فادعى والده أن استاذه حمله فى قافلة فيها روائح

مطلب يهودى فتح كنيفا فادعى عليه نصرانى أن ابنه مات برائحته

مطلب رمى بوجه امرأة حرباء فأخذها خوف لزمت به الفراش ثم ماتت

مطلب اذا خرجت الام وتركت ابنتها الصغيرة فوقعت فى قدر حار وماتت تضمن

للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام ورمز للمحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم رمز لمجد الائمة الحلكمي وقال امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت احفظيه حتى أرجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال أودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا اهـ ووجه الضمان في جميع المسائل المذكورة ترك الحفظ الواجب والله أعلم (سئل) في رجل أخذ بيده بندقة مجربة ثم وضعها وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانتها لا بفعله فأورى وخرجت وقتلت شخصا هل عليه وعلى عاقلته دية أم لا (أجاب) ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث لم يكن خروجها بحركته ويشهد لذلك فروع يطول ذكرها منها ما في جامع الفصولين وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شيء لم يضمن اذا انقطع أثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فأذاب أحدهما شحما في مرجل فجاء فصب عليه ماء ليسكن فالتهب الشحم وأصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وأمتعة الجيران لم يضمن ومنها ما صرحوا به قاطبة بقولهم ولو لم يا في الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فأحرقت أو قتلت كان هدارا ومنها حمل قطنا الى الندّاف فلقيه امرأة في السكة تحمل قبسا من النار فأصابت النار القطن فأحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا فلو ان كانت المرأة هي التي مشت الى القطن تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصرحة بالحكم وأنه حيث كان التلف لا بحركته لا ضمان عليه والله أعلم (سئل) في قرية جاءت على أهلها نائبة فرحل بعضهم فتبعهم أعوان الحاكم السياسي ليردوهم فأبوا فضرب رجل من الاعوان بندقة جهتهم فأصابت رجلا من الراحلين فقتلته هل تلزم جنايته شيخ القرية بقولهم هو حرضهم أم لا (أجاب) لا تلزم شيخ القرية جنايته بالاجماع والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر لما تقرر أنه اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله أعلم (سئل) في رجل دخل قرية بجلبة وصياح فزعم رجل أن زوجته ألقت جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سببا لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثله لعدم توجهه وقد أفتى والد شيخنا شيخ الاسلام أمين الدين بن عبد العال اذا صاح على امرأة فألقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق وأقول وجهه أن في موتها بالتخويف بالضرب وهو فعل صادر منه نسب اليه وفي الصياح موتها بالخوف وهو صادر منها نسب اليها وصرحوا أيضا بأنه لو صاح على صبي فمات لا يضمن وفي التتارخانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب فيه الدية وأقول لا مخالفة بينهما فالاول اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجأة وهي منسوبة الى الصياح والخوف منسوب الى الموت فصار الفرق أنه اذا مات بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بمجرد الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع أولياء الميت فالقول للفاعل أنه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة أنه مات من التخويف اذا أنكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة فجأة فألقت من صيحته جنينا يضمن لنسبة الالقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امرأة فجأة فألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها ألقت من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا أو قتله فمات آخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تأمل فانه تحرير جيد والله أعلم (سئل) في قران بفرضة يافا أرسل أجيرا له حرا بالغا عاقلا الى الوجاه يستعجل المكاري بالدقيق فمات أو قتل في الطريق هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن باجماع العلماء بل صرح البزازي في الصبي بأنه لو أرسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شيء انتهى فكيف يجب عليه شيء في الحر البالغ العاقل بذلك اذ يحلص الامر بأن رجلا بعث رجلا في حاجته فمات أو قتل

مطلب اذا وضع بندقة وبعد استقرارها خرجت وقتلت شخصا فلا دية عليه ولا على عاقلته وذكر المؤلف لهذه المسئلة نظائر

مطلب اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر

مطلب رجل دخل قرية بجلبة وصياح فادعى رجل أن امرأته ألقت جنينا بسبب الخوف من ذلك

مطلب في دفع المخالفة بين قول بعضهم صاح على آخر فمات لا يضمن وقول بعضهم يضمن

مطلب اذا أرسل رجل آخر لحاجة فمات أو قتل لا ضمان عليه

فيه لا يضمن بالاجماع والله أعلم (سئل) في مراهق مع معلمه خاض في مسيل ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه أم لا (أجاب) لا يضمن لانه خاض باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر اكوني على عقدتي خنصري بيدي فكواه فشلت خنصره هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن لاذنه له في ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس في وسعه ذلك والله أعلم (سئل) في رجل أراد من آخر لواطة به وتعذر دفعه الا بقتله هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له قتله وقد صرحوا بأنه اذا نظر في باب دار انسان ففقأ صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقء عينه فكيف بمن أراد بانسان لواطة ولم يمكنه تنحيته عنه بغير قتله الامر في ذلك أوضح والله أعلم

مطلب مراهق خاض الماء مع معلمه فغرق

مطلب قال لآخر اكوني على عقدتي خنصري فكواه فشلت

مطلب في قتل من يريد اللواطة منه

(كتاب الديات)

(كتاب الديات)

(سئل) في رجل ضرب زوجته فأتلف لها ثلاثة اسنان فوكلت أخاها في طلبه بموجب ذلك وهو مقر غير أنه يتوهم أنه لا يلزمه بضرب زوجته شئ ويدعي على الاخ أنه شكا عليه لحاكم سياسي بذلك فغرمه مالا والاخ منكر الشكوى عليه للسياسي فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شئ وهل على الزوج ارش الاسنان أم لا (أجاب) ضرب الزوجة موجب للضمان سواء كان ظلما أو بحق لان المباح يتقيد بالسلامة ففي الاسنان الثلاثة سبعمائة وخمسون درهما أو سبعة من الابل ونصف لان دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس ومادونها ولا شئ على الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال هذه والله أعلم

مطلب ضرب الزوج زوجته موجب للضمان والشكوى بحق لا توجب الضمان

(سئل) في رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا عليه (أجاب) ان ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان أو غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل وللقاضي أن يقدرها باجتهاده وهذا قلته تفقها أخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بأن الاصراع ضرب من الجنون والله أعلم (سئل) في امرأة خطفها أخوها وابن عمها من محل زوجها وأردفها خلفه على فرس وشدها اليه وسير بها الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها فألقت جنينا بسبب الشد وملاقاة السرج لبطنها وماتت بعده بسببه هل عليه غرة الجنين ودية للمرأة وتكون بجميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد (أجاب) نعم على مردفها الشاد لها دية في الام وغرة في الجنين فأما دية الام وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثتها وزوجها من جملة الورثة فله النصف منها وأما الغرة وهي خمسمائة درهم فهي للاب لانحصار ارث الجنين فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة تدعي أنها كانت في دارها بين أغنامها فأصابها حجر من راعي الاغنام فألقت بسببه جنينا وهو يقول رميت حجرا لا أدري أهو الصائب لها أم لا وعلى تقدير أنه الصائب لا أدري هل الالقاء به أم بغيره حاصل كلامه انكار ماعدا الرمي هل يلزمه بمجرد ذلك شئ أم لا وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك أم لا واذا وجد الثبوت الشرعي المستوفي للشرائط الشرعية ما يلزم الراعي شرعا في ذلك (أجاب) لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمي شئ لاحتمال رمي غيره ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال أن الالقاء حصل بعارض آخر ولا بد من الاعتراف بأن الالقاء حصل به أو البينة العادلة التي تشهد بأن حجر هذا الراعي أصابها وألقت به أو تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم الغرة أو النكول عن اليمين المتوجهة عليه في دعوى ذلك كذلك وأما بدون هذه الامور لا يلزمه شئ واذا ثبت بالبينة العادلة أو الاقرار أو النكول فاللازم عليه غرة وهي نصف عشر الدية قدرها خمسمائة درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة آخذ المال على الشهادة

مطلب رجل ضرب آخر حتى صرع

مطلب خطفها من محل زوجها وشدها على فرس خلفه وسيرها فألقت جنينا وماتت بعده بسبب ذلك

مطلب ادعت أنها أصابها حجر من راعي الاغنام وهو يقول لا أدري أهو الصائب لها أم لا الخ

ولا المشروط عليه بامال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب آخر ضربات متعددة فى رأسه ووجهه بسكين فقلع عينه وأربع أرحاء من اسنانه وكسر عظم لحيه الايسر فما يلزمه (أجاب) اذا كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود فى شئ منه ويجب عليه فى العين نصف الدية وفى كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسمائة درهم وفى اللحى ان لم تنتقل العظم بعد كسره عشر الدية وان نقلته فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه فى الاسنان وعليه فى العين نصف الدية وفى اللحى ما ذكرنا أولا اذ لا قصاص فى قلع العين ولا فى كسر العظم لعدم تحقق المماثلة فى ذلك والله أعلم

مطلب ضرب آخر ضربات بسكين فقلع عينه وأربع أرحاء من اسنانه وكسر عظم لحيه

(سئل) فى رجل ضرب رجلا حرا عمدا بسكين على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت فماذا يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته لان قريبه اتهم بواحدة من حرمى فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهذه أم لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد (أجاب) يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس على الضارب فى ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم امكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب ذهبت هذه بهذه والله أعلم

مطلب رجل ضرب يد آخر عمدا بسكين فشلت

(سئل) فى رجل ضرب رجلا حرا ففقأ عينه فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه فى ذلك نصف الدية سواء كان عمدا أو خطأ لعدم امكان المماثلة وتتحمل العاقلة فى الخطأ والدية الكاملة مقدرة بمائة من الابل او ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فالواجب فى العين المذكورة نصف ذلك والله أعلم

مطلب اذا ضرب آخر ففقأ عينه يجب نصف الدية مطلقا

(سئل) فى صغير لطم وجه امرأة فأسقط سنا لها فماذا يلزمه وهل على أبيه دية أم لا (أجاب) يلزم فى السن اثنان ونصف من الابل أو مائتان وخمسون درهما على عاقلته والله أعلم

مطلب صغير لطم امرأة فاسقط سنانها

(سئل) فى خيال قال لآخر راحات وضربه بعصا ففقأ عينه فماذا يلزم الضارب (أجاب) يلزمه نصف الدية كما صرحت به أصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل خمسون منفصلة أرباعا من بنت مخاض اثنا عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل وأما من الذهب فخمسمائة دينار ومن الفضة خمسة آلاف درهم والله أعلم

مطلب ضرب اخر بعصا ففقأ عينه

(سئل) فى رجل ضرب آخر بحجر فأصاب فمه فأسقط سنا من أسنانه فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه فى كل سن خمس من الابل أو خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله أعلم

مطلب ضرب اخر بحجر فاسقط سنا من اسنانه

(سئل) فى رجل شج آخر شجة دامية فبرئت وبقى اثرها فى وجهه فماذا يجب عليه شرعا (أجاب) يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقى منهما وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب فى ذلك (أجاب) فى كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب منها ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة وهى عشر من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان فى الاصبع الواحدة عشر الدية وهى من هذه الانواع الثلاثة وان كان الذهب منها أربعة مفاصل ففيها دية أصبع وثلث دية أصبع ثم ينظر الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع فى وجوب الدية فتجب دية الخنصر والبنصر كملا عشرون من الابل وهى خمس الدية أو بحسابه من الذهب والفضة المشروحين أعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة عدل بأن ينظر الى ما فات والى ما بقى فيحكم بحسابه وكذلك القول فى الوسطى والسبابة فافهم ذلك والله أعلم

مطلب رجل ضرب اخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل مابقى وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل

(سئل) فى بئر مكبوسة بالتراب فى بيت شخص عمد لها رجل فأخرج ترابها وحرثها حاطة وسدها وغاب مدة أشهر ثم حضر وفتحها كل ذلك بغير أذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب ديته على عاقلة المخرج أم لا (أجاب) صرحوا بأن كبس البئر بالتراب نسخ لحفرها فيكون باخراجه كحدث البئر العدوان وهو ضامن ما هلك بالوقوع فيها ان مالا ففى ماله وان نفسا حرة فعلى

مطلب بئر مكبوسة بالتراب فى بيت رجل فاذا أخرج ترابها رجل كان ضامنا لما هلك بالوقوع فيها

عاقلته والله أعلم (سئل) فى امرأة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج وأولاد ذكور وأب مات الاب قبل استيفاء القصاص عن ابن أخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه (أجاب) يستحقون خمسة أسداس ديتها الانقلاب حصتهم فى القصاص مالا بموت الاب ويرث القاتل حصته فيه كما نص عليه فى التتارخانية والله أعلم (سئل) فى رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج وأخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا على طلب القصاص أم لا واذا عفا أخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا أم لا (أجاب) نعم يقتل بها وان عفا أخوها عنه فلزوجها نصف ديتها والمقرر فى كلام أئمتنا أن الرجل يقتل بالمرأة وأن دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرائض الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل قتل ابنته عمدا بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى زوجها وأبناء عمها فماذا يجب لزوجها على أبيها بسبب القتل المذكور (أجاب) يجب له عليه نصف ديتها فى ماله خاصة وقد تقرر أن القاتل لا يرث من المقتول وأن الواجب بالعمد المحض يجب فى مال القاتل لا على عاقلته وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن ما يجب على الاب والجد فى أموالهم بقتل الابن عمدا يجب فى ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام فى هذه المسئلة على وجه الاستقصاء والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب آخر بحجر أو كدر عمدا فكسر بعض سنه فماذا يجب عليه (أجاب) ان كان الكسر مستويا يستطاع فى مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب فيبرد من سنه بمقدار سن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر أن فى السن نصف عشر الدية فينظر مقدار ما ذهب من سنه فيجب ارشه بحسابه حيث لم يمكن القصاص والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب رأس آخر فأذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا (أجاب) صرح فى التتارخانية والبزازية وكثير من الكتب أنه لو ذهب بعض بصره بضربه ونحوها فلا قصاص وفى ذلك حكومة عدل ونقله فى التتارخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفى كثير من الكتب مذكورة وذكر أيضا فى التتارخانية أن ذهاب البصر قيل ان الاطباء تعرفه فقول عدلين منهم مقبول فبما يظهر المقدار الذاهب منه بقول الاطباء فتسهل الحكومة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة حرة نهت امرأة أخرى وابنتها عن القاء القمامة بموضع يضر بالمارة فانتدب أخوها وشج الناهية فى رأسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا (أجاب) أولا يلزمه التعزير لارتكابه المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهى على قول الكرخى الصحيح أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله أعلم (سئل) فى جماعة يجرون حجر بد قال قائل منهم ضعوا فى حلقه خشبة لئلا يهرس أحد اثقال ونيسهم لا يحتاج فهرس رجل رجل منهم فكسرها فما الحكم فيه (أجاب) الحكم فى ذلك عند علمائنا المحققين أن حكومة العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب عنه أما وجوب حكومة العدل فالمنصوص علمائنا بأن فى كسر كل عظم حكومة عدل وأما كونها عليهم فلنصهم فى مسئلة الاربعة النفر الذين استأجروا الحفر بئر فوقعت عليهم من حفرهم فمات أحدهم أن على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ويسقط ربعها معللين بأن الموت من جنايته وجنايتهم فسقط ما قابل فعله كما صرح به فى الخانية والولوالجية وأكثر الكتب وان مات الذى انكسرت رجله من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله تعالى أعلم

مطلب قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج وأولاد وأب مات قبل استيفاء القصاص

مطلب قتل بنتا عمدا ولها زوج وأخ يقتل بها اذا اجتمعت وان عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر مالا

مطلب قتل ابنته عمدا ولها زوج وابن عم

مطلب ضرب آخر عمدا فكسر بعض سنه

مطلب ضرب آخر فاذهب بعض بصره

مطلب ضرب امرأة فى رأسها فشجها شجة دامية

مطلب جماعة يجرون حجر بد ثقال واحد منهم ضعوا فى حلقه خشبة كيلا يهرس أحدا ومنع آخر فهرس رجلى رجل

(باب ما يحدثه الرجل فى الطريق)

(سئل) فى رجل له ايوان سفلى هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب

نصب في صدر زقاق غير نافذ فيضر بأهله هل اذا طلب أهل الزقاق أو بعضهم رفع الميازيب يجبر على رفعها أم لا واذا ادعى أنه وضع باذن من أهله لا باختيارهم هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه برفعها أم لا (أجاب) لهم أن يطلبوا برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك سواء أضر أم لا وان تراضوا بوضعها لهم أن يرجعوا لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن أباح ركوب دابته أو مشتركة بينه وبين المباح له أن يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل له ايوان في داره عليه ميازيب تصب ماؤها في زقاق غير نافذ فهدمه وجدد بناءه وأحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التي عليه على سطح الطبقة المحدثة هل له ذلك أم لا ويكلف برفعها (أجاب) ليس له ذلك ويكلف الى رفعها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية أنه لو أراد أهل الدار أن ينقلوا الميزاب عن موضعه أو يرفعوه أو يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخانية في الجذوع وان أراد أن يجعله أرفع مما كان لا يكون له ذلك لانه أكثر ضررا مما كان ولاشك بأن الماء كلما كان شاهقا اذا وقع أضر بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المستفل ويبعد وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين أهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار الجار وايذائه والله أعلم (سئل) في رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن من السلطان ومنع به الفضاء والهواء عن طاقة مدرسته تجاهه والآن يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه أم لا (أجاب) للناظر مطالبته بطرحه بل لكل واحد من آحاد المسلمين ذلك فقد نصوا على أنه اذا أضر فلكل أحد ولو من أهل الذمة غير العبيد والصبيان أن يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به في جامع الفصولين رامزا للفتاوى الرشيدية ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام أبي حنيفة يرفع ويمنع ولو لم يضر في التتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الصلح اذا أراد الرجل احداث ظلة في الطريق العام ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله في جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام في الصلح أنه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت أنه مذهبه الذي استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله أعلم (سئل) في رجل كان متكلما على مدرسة فغير معالمها بغير موجب بحيث أنه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبنى تجاهها ايوانا على ساباط أحدثه على طريق العامة والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا أم لا (أجاب) نعم يجاب الى ذلك والحالة هذه اذ لا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح من مذهب أبي حنيفة أنها ترفع بمخاصمة آحاد الناس ماعدا العبيد والصبيان ولو لم تضر صرح به في التتارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل أخرج جرصنا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ولا يمنع من نزعه الطريق الفاصل أم لا (أجاب) نعم ينزع الجرصن ولكل واحد من أهل الخصومة أن يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار وأما سد الكوة فالفتوى على أنها حيث كانت للنظر والموضع موضع موضع للنساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة الاولى في الكنز وغيره والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في بناء تشعث بحيث آل الى السقوط وأخبر المعمارية أنه يحتاج في استناده وتحصينه الى بناء قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس في احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا أيضا كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور

مطلب اذا وضع رجل ميازيب تصب في زقاق غير نافذ يجبر على رفعها وان أباح أهله ذلك لهم الرجوع

مطلب ليس لصاحب الميزاب أن ينقله أو يرفعه أو يسفله

مطلب ليس لصاحب الجذع أن يرفعه

مطلب بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن السلطان ومنع به المصاعن طاقة تجاهه

مطلب اذا أراد رجل احداث ظلة في الطريق العام يمنع ولو لم يضر على الصحيح من مذهب أبي حنيفة

مطلب اذا كان متكلما على مدرسة فسد طاقات فيها بسبب بناء ساباط أحدثه على طريق العامة فالناظر عليها الآن أن يخاصمه برفعه بل ولكل أحد ذلك

مطلب اذا أخرج جرصنا الى طريق العامة فتح به كوة مشرفة على عورات جاره وهناك طريق فاصل

مطلب اختلف أئمتنا الثلاثة في حكم وضع قنطرة أو ظلة في طريق العامة

المعمارية وأهل المحلة وجماعة من المسلمين وأخبروا بأمرهم بأنه ليس في احداث ذلك ضرر أصلا والحال أنها ذرعت أيضا فجاء بناؤها ازيد من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت وهل لحائط الدار حريم ويعد ذلك فناء لها حتى أن لصاحبها ربط دابته الى جانبها او الجلوس في ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات أم لا (أجاب) قد أكثر علماؤنا من نقل هذه المسئلة في كتبهم قال في البزازية وان أحدث في طريق ظلة لكل أحد الرفع والمنع أضر أم لا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني رحمه الله تعالى وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع الفصولين في أول الخامس والثلاثين أراد أن يحدث ظلة في الطريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال أبو يوسف ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار أنه انما يلتفت الى خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم فكونه مثله لا يلتفت اليه اذ لو أراد دفع الضرر عن العامة يبدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم أنه متعنت الحاصل أن ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثاني لانه أسمح وأرفق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره بالقاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره واذا كان له ربط دابته فمن باب أولى جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله أعلم (سئل) في احداث دكان في طريق يضر بالمارة هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز حيث ضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل أحد من أهل الخصومة ذميا كان أو مسلما منعه ورفعه قال في الكنز من اخرج الى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا فلكل أحد نزعه انتهى يعني مطالبته بنزعه والله أعلم

مطلب في احداث شئ في طريق العامة

(فصل في الحائط المائل)

(سئل) في حائط مال الى الطريق العام او الخاص فأشهد على ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار أو رجل من آحاد الناس في العام هل يضمن صاحبه جميع ما هلك تحته من نفس أو مال أم لا (أجاب) نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال ان طالب بنقضه مسلم أو ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حيث كان الى الطريق العامة وان كان الى طريق الجار أو الى دار الجار فالطلب الى الجار فاذا طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال أو نفس له هكذا صرح به فقهاء مذهبنا متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم (سئل) في امرأة جالسة تحت جدار انقض بعضه فأصاب حجر منه رجل المرأة فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها أم لا (أجاب) لا يلزم رب الجدار ديتها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم أو ذمي والقياس أن لا يضمن وبه قال الشافعي وأحمد مطلقا لانه لم يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط أو سبب والبناء كان مستقيما في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن ولو كان مائلا فبالك اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان في غير المائل مطلقا والله أعلم

مطلب يضمن صاحب الحائط المائل ما تلف به حيث أشهد عليه من له ولاية الاشهاد

مطلب لا يضمن صاحب الجدار الذي انقض بعضه ما تلف به حيث لم يطالب منه رفعه

(فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار)

(سئل) في الجار يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه أو بناء غرفة أو حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك أم لا (أجاب) أما مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال في التتارخانية قبل مسئلة الكوة بقليل (م) والحاصل في هذه

مطلب أراد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه

المسئلة واجناسها أن القياس كل من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع فى الحكم وان كان يؤدى الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس فى موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله فى فصول العمادى وكثير من الكتب وأما بناء الغرفة أو الحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال فى الخانية جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضر الشريك بذلك أو لم يضر انتهى ومثله فى كثير من الكتب وفى البزازية جدار بينهما أراد أحدهما أن يبنى عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع وكذا اذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان فى القديم كذلك انتهى ومثله فى الخلاصة وكثير من الكتب والفقه فيه أنه بفعل ذلك يصير مستعملا ملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه والله أعلم (سئل) فى رجل له دار ملك ولجاره تجاهه دار وبينه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة فى ملكه فهل لجاره منعه من ذلك أم لصاحب الملك التصرف فى ملكه كيف شاء (أجاب) هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها أن الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف فى ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح فى المضمرات شرح القدورى أن الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله أعلم (سئل) فى رجل فتح فى بيته كوى للهواء والفضاء مطلة على ملكه مقابلة لكوى جاره وبينهما شارع ودورا بهما هل له منعه من ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ المالك مطلق التصرف فى ماله ومسئلة فتح الكوة التى جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه التى للفضاء والهواء وانما هى المعدة للنظر والموضع موضع النساء وأيضا لو ثبت له مطالبته لثبت للآخر عليه مثله والمنع من أصله خلاف القياس كما تقرر وكلامهم فليس له منعه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى سفل فوقه علو هل لصاحب السفل أن يفتح فى سفله طاقة أو يدق وتدا أو يعمل فيه ما يضر بالعلو أم لا (أجاب) ليس له أن يفعل شيأ من ذلك ففى المتون لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلا رضى ذى العلو قال فى البحر أشار بعنى صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفى فتح القدير أن فتح الباب ينبغى أن يمنع اتفاقا وان وضع مسمارا صغيرا أو وسطا يجوز اتفاقا انتهى وأشار بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الآخر أم لا وخصوصا مع تصريح النهى (أجاب) لا يجوز لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو حرام والله أعلم (سئل) فى ساحة لدار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم أن يبنى بها كنيفا أو مطبخا أو مصطبة أو بناء يختص به أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء أن يبنى له بها بناء يختص به فى المشترك اذ فيه منع الشريك عما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له أن يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع أمتعة ونحو ذلك لا ما لا يمنع بضرر يكون عن الانتفاع به كبناء مطبخ أو كنيف فى المشترك ونحو ذلك مما ذكر فى السؤال والله أعلم (سئل) فى دار باع مالكها بيتا منها لجار فسد بابه وفتح له بابا آخر فى داره ومات البائع عن ورثة فاشترى أحدهم البيت المذكور وهو ملاصق البيت له فى الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب للبيت المذكور هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعا من أى جهة أراد ومن له المرور فيه له فتح باب فيه كما صرحت به علماؤنا قاطبة ولا يقدر أحد على منعه منه كما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله أعلم (سئل) فى زقاق مشتمل على دارين احداهما فى أسفله والاخرى فى أعلاه هل لذى العليا أن يحول بابها الى جهة السفلى أم لا (أجاب) بما فى قاضى خان من أن الصحيح أنه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار فى سكة غير نافذة لها

مطلب اذا أراد أحد الشريكين البناء على جدار مشترك ليس له ذلك

مطلب أراد فتح كوة مطلة على جاره ولكن بينهما شارع وأراد الجار منعه

مطلب لو أراد رجل فتح كوة للهواء والفضاء ليس للجار منعه بخلاف ما اذا كانت للنظر والموضع موضع النساء لسفل

مطلب ليس لصاحب السفل أن يفعل ما يضر بالعلو

مطلب ليس لاحد الشريكين ادخال الاجانب فى الدار المشتركة

مطلب ليس لاحد البناء فى ساحة الدار المشتركة

مطلب لاحد الشركاء أن يفتح فى الدار المشتركة بابا للبيت آخر

مطلب ليس لصاحب الدار التى هى فى زقاق غير نافذ أن يفتح لها بابا أسفل من بابها به فتح أعلى

باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابه اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب ونقل في جامع الفصولين أن له مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التتارخانية عن الفتاوى العتابية أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل أن في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دار الها ظلة حادثة على حائطها وحائط الجار في سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها أم لا (أجاب) ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسواء كان بناؤها باذن الجار أم لا لانه ان كان باذنه فهو معير للحائط وللمعير أن يرجع متى شاء وان كان بغير أذنه فهو غاصب والله أعلم (سئل) في حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط أراد أحد الشريكين نقضه ليبنيه أقوى مما كان أو ليبني عليه بناء هل يمنع أم لا (أجاب) نعم يمنع لانه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير أذن الشريك والله أعلم (سئل) في معصرة لشخص ولآخر حق الممر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممر شيء في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة أم لا (أجاب) لا يلزم صاحب الممر شيء في عمارة ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وملك الرقبة لربها ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماؤنا بأنه لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب السفل سفله أن يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما انفق صاحب السفل على سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله أن يبنيه ليتوصل الى حقه ويمنعه عنه حتى يدفع اليه قيمة بنائه بالغة ما بلغت لانه مضطر الى بنائه اذ لا وصول له الى حقه الا به ولو بنى باذن القاضي يرجع على صاحب السفل بما أنفق بالغا ما بلغ لان اذن القاضي كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذي استحسنه المتأخرون وفي قسمة الولوالجية وبه يفتى والله أعلم (سئل) في سفل عليه علو ولاهل هذا العلو ممر على سطح لصاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى ربه على رب العلو أنه أحدث حوضا وشجرة في الحوض فانهدم بسبب ذلك وذو العلو ينكر حدوثهما ويدعي قدمهما هل القول في ذلك قول صاحب السفل بيمينه أم قول صاحب العلو بيمينه (أجاب) القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته لكون صاحب السفل يدعي الضمان وصاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبراءة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل الاصل السابق أصل أقوى منه والله أعلم (سئل) في دكان جارية في وقف مسجد جامع لها استطراق قديم في أرض موقوفة على جهة أخرى يريد المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور هل له ذلك أم يبقى القديم على قدمه (أجاب) يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بأنه ما وضع الا بوجه شرعي والله أعلم (سئل) في ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعي (أجاب) بما في جامع الفصولين ان اختلفا في حال الجريان فالقول لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحد القديم أن لا تحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال (مش) هذا في غاية الحسن كذا في الفتاوى الصغرى انتهى والله أعلم (سئل) في سطح بيت سفلي هو عرصة لدار علوية ذو السفل يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه في زمن الشتاء محتجا بأنه ليس بمالك فهل تطيينه عليه أم على صاحب السفل أم عليهما وهل اذا تلف طين السطح بواسطة انتفاعه به يكون ضامنا أم لا (أجاب) لا يجبر واحد منهما على ذلك أما صاحب العلو فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنه والانتفاع به ولا يجبر الانسان على اصلاح ملك غيره ولانه لو أجبر انما يجبر لحقه أو لحق ذي السفل فلا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا

مطلب اذا اشترى رجل دارا لها ظلة حادثة على حائطها وحائط في سكة غير نافذة انهدمت فأراد اعادتها ليس له ذلك

مطلب حائط مشترك أراد أحد الشريكين نقضه ليبنيه أقوى مما كان

مطلب صاحب الممر على مكان لا يلزمه شيء في عمارته لو انهدم

مطلب لو انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنائه فلصاحب العلو أن يبنيه الا أن الحكم يختلف بين كونه باذن القاضي أو بغير اذنه

مطلب رجل له علو وله ممر على سطح صاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى صاحب السفل أنه انهدم بسبب احداث رب العلو حوضا وشجرة فيه وهو ينكر

مطلب لا يمنع صاحبه الاستطراق منه

مطلب ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحبها

مطلب سطح بيت لدار علوية طلب صاحبه من ذي العلو تطيينه لكونه المنتفع به وامتنع صاحب العلو لكونه غير مالك

ويجب الى الثانى لعدم موجبه وهو التعدى الا ترى أن السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا وانما يقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبنى السفل بنفسك ان شئت وتمنعه من صاحبه الى أن يؤدى قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم فواته فى مسئلتنا اذ عدم التطيين لا يفوت الحق بالكلية وانما يوجب نقصانا ما وأما صاحب السفل فلما صرحوا به قاطبة من أن المالك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء طينه ودفع ضرر وكف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره كيف لا حق لاحد فى علوه ومسئلتنا هذه ليست مسئلة المنع عن التصرف التى ذكرها فى الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما اذ يقال اجتمع مانع ومطلق وانما هى مسئلة اصلاح الملك المتعلق به حق الغير واما تلف الطين فان كان بالتعدى من ذى العلو فهو ضامن وان لم يكن كذلك بل كان بالمشى المأذون فيه شرعا أو بمرور الايام والليالى وعمل الشمس والهواء ونحوها فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم

مطلب ظاهر الرواية أن المالك يعمل فى ملكه ما شاء مطلقا واختار غالب المتأخرين منع الضرر البين

(سئل) فى دار جارية فى ملك زيد وتجاهها دار لبكر يفصل بينهما درب سالك هنالك يريد زيد أن يجعل سفل داره فرنا للخبز ويبنى له بيت نار ويجعل بأعلاه ملقفا للدخان لكن بكر يمانعه من ذلك ويتعلل عليه بسبب الدخان فهل له ذلك أم لا ولزيد التصرف فى ملكه كيف شاء (أجاب) نعم له ذلك فى ظاهر الرواية سواء تضرر به جاره أم لا وسواء كان الضرر بينا أم لا واستحسن غالب المشايخ من المتأخرين منع الضرر البين وفى الخانية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر اراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيتا ويسد بها الريح والشمس على صاحب البناء فى ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد أن يبنى فى الساحة اصطبلا أو تنورا أو حماما كان له ذلك انتهى والمسئلة شهيرة فى كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع الخلاف وما هو المفتى به والله أعلم

مطلب امرأة لها طاحون فى دارها أرادت جارتها منعها منه

(سئل) فى امرأة لها طاحون فى دارها تريد جارتها منعها منه هل لها ذلك أم لا (أجاب) للمالك أن يتصرف فى ملكه بما يشاء ولو أضر بغيره وكيف مع الضرر الذى يتحمله الجيران وهو الدخان الكائن من الطابون فالمنع عنه ممنوع قياسا واستحسانا فكثير من الجيران لم يتحملون حتى نحن به مبتلون والله أعلم

مطلب من وضع اخشابه على حائط جاره يؤمر برفعها

(سئل) فى امرأة وضعت على حائط جارتها أخشابا وركبت عليه دالية بغير اذنها هل تؤمر برفعها منها وتجبر على ذلك أم لا (أجاب) نعم تؤمر برفع أخشابها وداليتها عن حائطها لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه والله أعلم

مطلب من له حق المرور ليس له البناء وان بنى وكان وقفا لزمه الاجرة مدة الوضع وكذا ليس لصاحب العلو احداث شئ على السفل

(سئل) فى جماعة يمرون على ظهر عقار جار فى الوقف على جهة البر المرغوب زاعمين قدمه فبنى بعضهم عليه بناء حادثا هل يؤمر برفعه عن الوقف أم لا وهل على تقدير أنه قديم وأن لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه أم لا ويهدم البناء الذى أحدثه بعضهم واذا هدم هل تلزم اجرة المثل مدة وضع البناء أم لا (أجاب) اذا لم يثبت لهم حق المرور يمنعون شرعا منه وأنه اذا ثبت لهم حق المرور لا يمنعون عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البناء فى الممر باجماع العلماء ومما صرح به علماؤنا بأن صاحب العلو ليس له احداث بناء على العلو زائد عما هو عليه فى السابق وان أحدث يرفع ومن المصرح به أن منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة فى تلك المدة وضعه والله أعلم

مطلب اذا أثبت صاحب السفل حدوث العلو بالبينة يحكم بهدمه بخلاف ثبوته بمجرد اليد وكذا بالاتفاق والتصادق على الراجح

(سئل) فى علو أحدث حيطانه على سفل الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضى اليه أم لا (أجاب) اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضى بذلك لانه تصرف فى ملك الغير فللغير ازالته عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفى مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا فى الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها مبينة وهو حجة قوية ومتعدية تصلح للدفع والرفع وفى الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لانها حجة بظاهر الحال وهو صلحت للدفع لا للرفع وفى الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم الهدم

فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جناية البهيمة والجناية عليها)

مطلب جمح به فرسه فأتلف انسانا فان أثبت بالبينة عجزه عن المنع فهدر والالا

(سئل) فى رجل جمح به فرسه فأتلف انسانا حال جموحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن أم لا واذا اختلف مع الاولياء فادعى الجموح والعجز عن المنع وأنكروا ذلك يكون القول قولهم أم قوله (أجاب) اذا ثبت عجزه عن المنع يهدر قال فى منح الغفار وقد أجاب عنها مولانا شيخ الاسلام أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية بأنه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى أتلفت انسانا فدمه هدر اه والمسئلة فى الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسئلة قد وقع فى نقلها الاكثار وأصلها عن أبى الفضل الكرمانى والوجه فيها أن الراكب عند الغلبة انقطع تسييره فالتحقت بالمنفلتة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتى أن القول قول الاولياء بيمينهم وان البينة على مدعى العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك فى منافيه فهم ينكرون المنافى وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله أعلم

مطلب أركب فرسه غيره فجمح حتى قتل رجلا

(سئل) فى امرأة طلبت من رجل فرسه لتركبه فنزل عنه واركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل تضمن المرأة أو صاحب الفرس أولا يضمن واحد منهما (أجاب) لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذا تحقق جموحه أما اذا لم يتحقق بأن لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة لا على صاحب الفرس والقول قول أولياء القتيل فى انكار الجموح بيمينهم والله أعلم

مطلب اذا ركب مهرا فنفر من جلد مفروش الى خلف فكسر رجل رجل فلا ضمان على الفارش والراكب

(سئل) فى رجل مر من طريق راكبا مهرا نظر المهر الى جلد مفروش فيه فنفر منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن ديته الراكب أم فارش الجلد أم يؤخذ المهر به أم لا يلزم واحدا مما ذكر (أجاب) لا ضمان على فارش الجلد ولا على الراكب ولا يؤخذ المهر به أما الفارش فلما فى التتارخانية وضع شيأ على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا ضمان على الواضع اذا لم يصبه ذلك الشئ وأما الراكب فلما أفتى به ابو السعود العمادى مفتى الروم أنه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى أتلفت انسانا فدمه هدر وأما عدم أخذ المهر فلعدم قائل به من أئمتنا فان احدا من علمائنا لم يقل بدفع الدابة فى جنايتها وقد جعل الشارع فعل العجماء جبارا أى هدرا فثبت بهذا عدم ضمان راكب المهر وفارش الجلد وعدم دفع المهر بتلك الجناية فقد أهدر دمه والله أعلم

مطلب اذا أصاب حجر البد انسانا حال سوق الدابة فمات فديته على عاقلة السائق

(سئل) فى حجر بد أصاب صبيا وضع يده على الزيتون الذى يداس عليه به حال سوق الدابة فهرسها فمات بسبب ذلك هل تجب ديته على عاقلة السائق وهو من جملتهم أم لا (اجاب) نعم تجب ديته على عاقلة السائق ويدخل السائق معهم ويكون كاحدهم ومثل حجر البد عجلة الطاحون وغيرها ووجه ذلك أن سير الدابة يضاف الى السائق قال فى الحاوى الزاهدى أصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه أرش الكسر انتهى وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والله أعلم

مطلب صغير حمل على فرس فاسرعت فهلكت بسبب عثرتها

(سئل) فى صغير حمل على فرس فى المرعى فأسرعت فى العدو وعثرت وانكسرت رقبتها وماتت بسبب ذلك هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن كالبالغ والله أعلم

مطلب حصان اعتاد الكدم فما أتلفه ان كان بعد الاشهاد على مالكه فالضمان عليه ومثله الكبش والثور النطوحان والافلا

(سئل) فى رجل له حصان اعتاد الكدم فتقدم الى صاحبه رجل فلم يتنه وربطه بين الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما أتلفه بعد التقدم المذكور أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث تقدم اليه فيه ففى الحاوى الزاهدى برهن برهان الدين صاحب المحيط ربط كبشا على طريق وأشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن وفى شرح تنوير الابصار نقلا عن السراجية سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قالوا ان اشهد عليه يضمن والافلا وفى البزازية ناقلا عن المنية فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال انتهى وفى المسئلة

خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اذا حصل التقدم الى صاحبه به والله أعلم (سئل) في كلب عقور لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم الى صاحبه ومطالبته بعقله ورفع اذاه عن أهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه دية الرجل أم لا (أجاب) يضمن صاحبه الدية كما صرح به في عامة الكتب وتحملها العاقلة وهو كاحدهم كما في الحائط المائل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ثور نطوح تقدم اليه أهل قريته وأشهدوا عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فماذا يجب على صاحبه (أجاب) الحكم في كسر كل عضو حكومة عدل وهي أن يقوم المكسور عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم معه فقدر التفاوت بينهما من الدية هو الواجب على ما عليه الفتوى وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة وأجرة الطبيب وثمن الادوية الى أن يبرأ وذلك لعدم تيسر النظر الى مقدار هذه من الموضحة لانها ليست في الرأس ولا في الوجه بل هي في اليد والله أعلم (سئل) في رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور أم لا (أجاب) هي العجماء التي في الحديث الصحيح الذي رواه الامام مالك والامام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يعني هدر والمراد بالعجماء كل حيوان سوى الآدمي والمراد بجرحها اتلافها سواء كان بجرح أو غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل ينقطع نسبته عن مالكها أو راكبها او سائقها او قائدها والله أعلم (سئل) في دابة كدمت دابة في المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعي أم رب الدابة أم لا ولا (أجاب) لا ولا أما الراعي فلعدم تقصيره وأما رب الدابة فلان حكمها العجماء وان كانت في تدبيره والله أعلم (سئل) في رجل عقر بقرة آخر فما الحكم الشرعي (أجاب) ان كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان أيست حياتها وذبحها مالكها آيسا من حياتها ضمن قيمتها عاقرها ما عدا اللحم والقول قوله ان أنكر ذبحها من الاصل وفي قيمة اللحم ان اختلفا في قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع أي ضمان القيمة به فافهم والله أعلم (سئل) في رجلين لكل بعير ربطاهما في موضع لهما ولاية الربط فيه فعض أحدهما الآخر عضا فاحشا فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته أم لا واذا قلتم يضمن هل يضمنه سليما او معضوضا (أجاب) يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر والله أعلم (سئل) في فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بعصا في يده فأصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع بها الى مربطها وتركت الاكل والشرب هل اذا ماتت يلزم ضمانها ضاربها أم لا (أجاب) هذا السؤال فيه تفصيل ان أنكر الضارب هلاكها بسبب ضربته وأقام ربها عليه البرهان أن موتها بسبب الجرح ضمنها والا فلا لانه المدعي والآخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر والله أعلم (سئل) في جمل من عادته أن يعض حذر صاحبه أهل القرية التي هو بها عن القرب منه تركه رجل في مربطه وفك رسنه وقاده وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه في ذكره وانثييه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه ديته أو يلزمه دفع الجمل لاولياء القتيل أم لا (أجاب) لا يلزمه شيء من ذلك وسواء تقدم اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة تعمد المرور على البئر المحفور تعديا في غير ملك الحافر فان تعمد المرور يمنع ضمانه فكذلك التقرب الى البعير المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم اليه فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن أم لا (أجاب) يضمن قيمته والقول قوله في ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكلف لا شيء فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر ضمن ديته أو مجنون عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا صال حرا او عبدا فالحر فيه الدية والعبد تجب قيمته فالحاصل أن الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا فافهم والله أعلم (سئل) في بعير دنا من ندق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى دري فيه فهلك فهل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والله أعلم (سئل) في أخوين

مطلب في كلب عقور قتل انسانا

مطلب اذا كسر ثور نطوح رجل انسان بعد الاشهاد على مالكه فالواجب فيها حكومة عدل

مطلب ثور نطح بقرة رجل فكسرها

مطلب دابة كدمت دابة فهلكت

مطلب رجل عقر بقرة آخر

مطلب بعير عض بعيرا آخر عضا فاحشا فذبحه مالكه

مطلب فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بعصا في يده فأصاب فرسه وترك الاكل والشرب حتى مات

مطلب جمل عادته أن يعض حذر صاحبه أهل القرية من القرب منه فحمله انسان فعضه فمات

مطلب يضمن من قتل بعيرا صائلا عليه بخلاف الحر والعبد على تفصيل فيهما

مطلب لا يضمن من صاح ببعير فهلك

بجمالين في شخيم واحد في الربيع ومع أحدهما جمل لرجل دفعه له ليرعاه له بالاجرة مرض الجمال مرضا أقعده عن تعهده بحمل الى أهله بعد أن وصى أشاه عليه بحفظه مع جمل جماله فمات حتف أنفه أو بفعل سائبة في المرعى هل يضمن هو أو أخوه أم لا ضمان على واحد منهما (أجاب) لا ضمان عليه ولا على أخيه لعدم تعديهما والحال ما ذكر فيه اذ الحاصل أنه راع ترك الدابة مع أخيه لضرورة حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع ائمتنا وقد صرحوا بأن له أن يحفظ بأجرائه ولا يضمن والله أعلم (سئل) في رجل راكب فرسا خرجت بندقته المعرضة بين يديه على سرج فرسه فأصابت فرس صاحبه الذي بجانبه فقتلتها وكان قد قدح زناده فلم يورولم يعلم ما سبب خروجها هل هو من ريح حملت من الفتيلة نارا فألقتها على محل الخروج أو من غير ذلك هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث جهل السبب لانه ان كان بحتمل الريح والقائها لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا مما يظهر للفقيه ببادى النظر والله أعلم

مطلب لا يضمن الراعي بدفع الجمل لآخران مات من غير تعد

مطلب في راكب خرجت بندقته فقتلت فرس صاحبه ولم يعلم سبب خروجها

(باب جناية المملوك)

(سئل) في رجل أركب عبده فرس الغير فأقر العبد أنها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها أم سيده (أجاب) لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ باقراره الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة بحضور سيده واذا ثبت بالبينة الشرعية أن سيده أركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل لها باركابه وغلبه قيمتها وقتئذ والله أعلم (سئل) في زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش الى أن مات فما الحكم (أجاب) يجب القصاص على العبد ولا شئ على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحر فلا يصح أمر مولاه له فيه واذا أردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم في باب جناية المملوك في مسئلة من قال لعبده ان قتلت فلانا أو رميته الى آخره والله أعلم

مطلب اذا أركب عبده فرس الغير فأقر العبد بهلاكها تحته فالضمان عليه ولا يؤخذ العبد باقراره حتى يعتق

مطلب امر عبده البالغ بقتل فلان فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش حتى مات

(باب القسامة)

(سئل) في قتيل بقرب قرية فادعى أولياؤه القتل على معين من أهلها هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم أم لا (أجاب) اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على أهلها ولا يمنع من ذلك دعوى أولياء القتيل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابراء للبقية والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على ستة أنفار أنهم ضربوه على يده فشلت وانه لا حق له عند غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع كما هو صريح أو كالصريح في كلامهم في فروع متعددة في مواضع مختلفة والله أعلم (سئل) في قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث وهو بأرض واحدة منها واليها أقرب بعد أن صالوا جميعا على الصوباشي واتقوا بالاسلحة والقتيل من ثمة وفي أهل القرى ثلاث بندقات فهل تلزم ديته أهل القرى الذين صالوا جميعا أم أصحاب البندقات الثلاث أم القرية التي وجد في أرضها القتيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم أم لا أوضحوا لنا الجواب (أجاب) المصرح به في كتب علمائنا قاطبة أنه اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى أهل الموضع الذي وجد القتيل فيه القسامة والدية لان القتيل وجد بين اظهرهم وفي أرضهم والحفظ عليهم وبه صرحت أصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدعى عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم أو عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم ووجوب القسامة والدية على أهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل

مطلب قتيل وجد بقرب قرية فدعوى أوليائه القتل على معين لا يسقط القسامة والدية عن البقية

مطلب ادعى على جماعة أن شلل يده بسبب ضربهم وانه لا حق له عند غيرهم

مطلب قتيل ببندقة وجد بين ثلاث قرى وهو بأرض واحدة منها بعد أن صالوا جميعا واتقوا بالاسلحة ولم يوجد الا ثلاث بندقات مع ثلاثة أشخاص

مقرر عند علمائنا مشهور في أغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب أن الحفظ وصيانة الموضع عن أن تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على أهل المحلة لا على الملتقين لا باعتبار أنا نحكم عليهم بأن القتل منهم بعين فافهم ذلك وأما شهادة غير أصحاب المحل الذي وجد فيه القتيل فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولي لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محلته كما صرحوا به عامة في آخر باب القسامة والله أعلم (سئل) في رجل ذمي وجد قتيلا بساحة باب المهد المعروف الكائن بقرية بيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه أثر ضرب ببندقة من رصاص يدعي وليه أنه رمي ببندقية من حائطي المهد القبلية والشرقية ولا يعلم المرمية منهما ولا الضارب له بعينه والساحة ليست مملوكة لاحد بل مباحة لسائر الناس فما الحكم في ذلك هل تجب القسامة والدية على أهل المهد جميعهم أم على أهل القرية المنفصلة عنهم بالساحة المذكورة التي هي أبعد عن القتيل من المهد أم على الجهتين أم يهدر منوا بالجواب رغبة في أعظم الثواب (أجاب) القسامة والدية على أهل المهد جميعهم ان ادعى الولي عليهم لاقربيتهم فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسئلة بأن الاعتبار في وجوب القسامة والدية القرب ولا يهدر دمه وان كان المكان مباحا لسائر الناس حيث كان قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا بأن الحلتين والسكتين وكل مكانين أحدهما منفصل عن الآخر اذا وجد القتيل في أحدهما فالقسامة والدية على أهله دون الآخر فاذا علم ذلك ينظر الى دعوى الولي فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من أهله يجاب الى ذلك ويحكم لهم اوبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطأ وعليهم خاصة أن ادعى العمد وان ادعى على غير الاقرب فلابد له من البرهان كما هو شان سائر الدعاوى في غير هذا الشان هذا ما صرح به علماء مذهب أبي حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله عزيز الرحمة والرضوان والله أعلم (سئل) في رجل كشف عليه صوباشي الرملة مع جماعة منهم الحاكم الشرعي بحضرة جم غفير من المسلمين فوجد في رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق بالمرسة في شاروق مدقوق في حائط وهو ميت لا روح فيه وسئل من وليه هل له غريم في ذلك فأجاب ان غريمه في ذلك فلان وفلان وفلان لثلاثة نفر سماهم فما الحكم في ذلك (أجاب) اذا لم يكن به أثر القتل كجرح أو خروج دم من اذنه او عينه او أثر خنق أو ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر أنه مات حتف أنفه وان كان به أثر القتل بشيء مما ذكر وكان في داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم الدية وان لم يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة والدية على جميع أهل المحلة وان لم يكن في دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم وتسقط القسامة عن أهل المحلة والدار اذا دعوى الولي على غير أهل المحلة والدار تسقط القسامة عن أهل المحلة والدار وتبقى دعوى الولي بقية الدعاوى الشرعية القياسية اذ القياس في الدعاوى جميعها أن البينة على المدعي واليمين على المنكر وخص دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس لخطر الدماء وهذا مما نصت عليه العلماء في كتبهم قاطبة والله أعلم (سئل) في جماعة بواردية وغير بواردية أسندوا ظهورهم الى الجبل خرجت بندقة من بندق أحدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم من هي وولي القتيل يقول حتى عند هؤلاء البواردية جميعهم يعينونه عند أحدهم والا كلهم غرماء فهل اذا أقاموا على واحد منهم بينة أنه هو الذي خرجت بندقته فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم أم لا (أجاب) لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم ولا تنتفي الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته او دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادعى على واحد غير معين

مطلب اذا وجد قتيل بساحة مباحة لسائر الناس فالقسامة والدية على أهل أقرب مكان اليها وعلى عواقلهم ان ادعى الولي الخطأ وعليهم فقط ان ادعى العمد وان ادعى على غيرهم فلا بد من البينة

مطلب رجل وجد في رقبته مرسة وهو معلق في المرسة في شاروق مدقوق في حائط وهو ميت فادعى وليه على ثلاثة منه

مطلب جماعة خرجت بندقة من بندق أحدهم ولا يعلم من هي فارادوا ان يقيموا البينة على واحد منهم أنه الذي خرجت بندقته

لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع أنهم اشتركوا فى قتله بيو اريدهم
اوغيرها صحت الدعوى ولابد من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعى عليهم حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل
المسئلة والحمد لله رب العالمين والله أعلم (سئل) فى غلام دون البلوغ وجد مقتولا فى داخل بيت
من دار شخص وبقربه بندقة ولم يعلم قاتله ادعى أولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب الدار
يقول انما لعب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم فى ذلك (أجاب) على صاحب الدار
القسامة والدية مالم يبرهن على ما ادعاه من قتله نفسه وهى مسئلة من وجد مقتولا فى بيت أو دار
ولم يعلم قاتله وأجمع علماؤنا على أنه اذا ادعى اولياؤه على المالك فعليه القسامة والدية مالم يثبت
القتل على غيره أى على غير المالك والمتون والشروح والفتاوى مترعة بها والله أعلم (سئل)
فى صغير سقط من سطح أو وقع فى ماء فمات ماذا يلزم فيه (أجاب) لا قائل بالقسامة والدية فى مثل
ذلك حيث تحقق موته بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرا والاجماع منعقد على
ان من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان او كبيرا قال فى التتارخانية نقلا عن النوازل صبى مات
فى ماء او سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شئ على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما
الكفارة ان كان فى حجرهما وان كان فى حجر أحدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه ابى القاسم
فى الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبى حتى سقط من سطح أو وقع فى ماء فمات لا شئ عليهما الا التوبة
والاستغفار واختار الفقيه أبو الليث أنه لا كفارة على أحدهما الا أن يكون سقط من يده
وفى الظهيرية الفتوى على ما اختاره أبو الليث انتهى والله أعلم (سئل) فى قتيل وجد بشط
البحر المالح وليس مملوكا لاحد ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم (أجاب) هو هدر لا قسامة
ولا دية فيه والله أعلم (سئل) فى امرأة باعت حصتها فى دار لقريب لها وأبقاها ساكنة بها
فأصبحت محروقة بنار فى البيت الذى بالدار المبيعة لكونها عاجزة كفيفة صماء فكشف عليها هل يلزم
أهل الدار والجيران والجماعة شئ من غرامة أو دية أو لا يلزم أحدا شئ من ذلك (أجاب) لا يلزم
أحدا شئ فى ذلك لا دية ولا غرامة اذ العجماء جبار أى فعلها فالتالف بفعل النار هدر لا قائل به من فقهاء
الامصار والله أعلم (سئل) فى أهل قرية يشهد بعضهم على بعض أنه قاتل لهذا القتيل المدعى
قتله بحجر هل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا (أجاب) لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم
باتفاق ائمتنا لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما فلا تقبل شهادته
وهذا باتفاق أبى حنيفة وصاحبيه الا فى رواية ضعيفة عن أبى يوسف لا يعمل بها والله أعلم (سئل)
فيما اذا وجد قتيل ببئر هى أقرب لقرية من اخرى وقد شوهد تحت شجرة هى أقرب للاخرى دم سائل
ولم يثبت كون القتيل قتل تحتها ثم نقل وألقى فى البئر ما الحكم فيه (أجاب) اعلم أنه يجب النظر
أولا الى دعوى الولى فان ادعى على أهل قرية منهما وثبت كون البئر بارضها لا بأرض اخرى كانت
القسامة والدية عليهم سواء كانت البئر أقرب للاخرى أم لا حيث كانت الارض التى بها البئر ملكا
وان لم تكن ملكا فعلى أقربهما للبئر خاصة لان الموجود فى البئر كالموجود على ظاهرها والحكم
فى الموجود كذلك يعتبر الملك أولا فان لم يوجد فعلى أقرب القريتين مالم يدع الولى على الابعد فاذا أنكر
كل من أهل القريتين مالكية الارض التى بها البئر فالقول قوله ونرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار
الى مجرد وجود الدم السائل من غير وجود القتيل لاحتمال أنه دم غيره وبوجود دم سائل من غير قتيل
لا تجب قسامة ولا دية كما هو ظاهر مالم تقم بينة ممن ادعى عليهم الولى وهم أصحاب القرب من البئر بأنه
نقل من تحت الشجرة وألقى فى هذا الموضع فان ثبت ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامة والدية عنهم
ولزم القرية الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنه قد شوهد تحت الشجرة ولا تنس اعتبار

مطلب صغير دون البلوغ وجد قتيلا فى دار شخص وبقربه بندقة فادعى أولياؤه القتل على صاحب الدار وهو يقول لعب بالبندقة فقتلته

مطلب لا شئ فى الصغير اذا سقط من سطح أو وقع فى ماء فمات سوى الكفارة على من وقع من يده من الابوين

مطلب فى قتيل وجد فى شاطئ البحر الملح

مطلب لا يلزم أحدا شئ فى امرأة اصبحت محروقة فى دار باعتها

مطلب شهادة بعض أهل القرية على بعض بالقتل غير مقبولة

مطلب وجد قتيل ببئر هى أقرب لقرية من اخرى ووجد دم سائل تحت شجرة بقرب الاخرى

الملك أولا ثم بعده القريب وان ادّعى على الابعد ولم يثبت ما لكه لا قسامة ولا دية واعتبرنا في دعواه البينة او الاقرار واليمين والنكول كسائر الدعاوى ان برهن الولى على دعواه ثبت مدعاه والا فالقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصل ان ثبت كون البئر ملكا لاحد فالقسامة والدية عليه لا على الاقرب منهما ما لم يثبت تحويله ونقله من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت اليد ولا بالملك مع دعوى الولى على غيره وكذلك الاعتبار بالاقربية مع دعوى الولى على غير أهلها وبهذا يعلم جواب السائل عن التحالف ولا تحالف عندنا في هذا الباب رأسا واصلا وسأل أيضا عن جرم الحاكم السياسى وجرمه لكل من أهل الاقرب والابعد ظلم لا أصل له شرعا وقد علمت الاحكام بهذه الجمل الواضحة من الكلام والله أعلم

مطلب قتيل وجد في فلاة لا مالك لها واولياؤه يدعون على جماعة أنهم قتلوه اليها ولكن ما قتلوه

(سئل) في قتيل وجد في فلاة لا مالك لها وأولياؤه يدعون على جماعة أنهم قتلوه الياورهم مقرون بأنهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة والدية مع اعترافهم لهم بأنهم ما قتلوه أم لا (أجاب) حيث ما أقروا أعنى اولياء القتيل بأن المدعى عليهم وهم أهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذ ثبت عليهم الاقرار اذ الاقرار حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض الفريقان على أمرهما ولم يذكر لى اقرار أولياء القتيل بأنهم ما قتلوه ولو ذكروه ما أجبتهم بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم بذلك ينفعهم المدعى لانه حجة من الحجج الشرعية يمنع الدعوى فحيث ثبت ذلك لا رجوع لهم عليهم معه والله أعلم

مطلب في حكم القتيل الموجود في مسجد القرية او في أحد مساجدها

(سئل) في مسجد القرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها مساجد متعددة ووجد في أحدها قتيل (أجاب) حكم الموجود في مسجدها كالموجود فيها وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته وديته على أهل محلته لانهم الاولى بتدبير أموره كما اذا وجد في دار رجل منها فانهما على عاقلته لا على أهل محلته الحاصل أنها على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله أعلم

مطلب اذا وجد قتيل في قرية موقوفة على مدرسة فالقسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين وأما اذا وجد في وقف المسجد الجامع فالدية في بيت المال كالموجود فيه

(سئل) في رجل وقف مدرسة على الاعلم بالمذهب الفلانى فى بلدة كذا وعلى معيد وعشرين متفقها وعلى أهل شعائر ولم يسم أحدا منهم وشرط النظر لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية ووجد الآن فيها قتيل ولم يعلم قاتله هل القسامة والدية على أهل القرية السكان الفارسين الزراع ام على الموقوف عليهم هؤلاء ام لا قسامة والدية في بيت المال قياسا لوقف مثل هذه المدرسة على وقف الجامع (أجاب) القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال فى التتارخانية نقلا عن البقالى اذا وجد القتيل في وقف الجامع المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال واذا كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفى منح الغفار بعد نقول كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم أن القتيل اذا وجد في أرض فلا يخلو اما ان تكون مملوكة أو موقوفة أو مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على المالك وان كان بقرب قرية فلا شىء على أهلها لان العبرة للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على أرباب معلومين فعليهم القسامة والدية لان تدبيره اليهم والله أعلم وقال قبله وان كان مباحا الا أنه في ايدى المسلمين فالدية فى بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخى رحمهما الله تعالى اه ولا شبهة أن القرية الموقوفة على معلومين ليس على أهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير دون أهل القرية والفرق بين المدرسة والمسجد الجامع تعين الموقوف عليهم بشرط الواقف فى المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله أعلم وأما مسجد المحلة وشارعها فانما وجب على أهل المحلة لانهم أحق الناس بالتدبير فيه والله أعلم

مطلب اذا وجد قتيل في محلة فالقسامة والدية على أهلها دون أهل القرية

(سئل) في قرية ذات محلات وجد في أحدها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على أهل القرية كلهم وتكون كالمحلة فى المصر أم على أهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة (أجاب) القسامة والدية فى القتيل الذى يوجد بمحلة من المحلات المتعددة فى كل بلدة على المحلة التى يوجد فيها القتيل بلا شبهة اذ كل محلة ما أهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان فى مصر أو قرية لان عليها التدبير أهل كل محلة

اولى

أولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة والله أعلم (سئل) في قتيل وجد في دار انسان هل عليه القسامة والدية على عاقلته لا على أهل قريته (أجاب) نعم عليه القسامة والدية على عاقلته كما أطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على أهل القرية من ذلك شيء والله أعلم ثم رفع اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام أفدتم أن القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل تجب حالا أو مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفي السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال بينوا ذلك منقولا معللا * أجاب * القسامة الايمان التي يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود أثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب الدية ان حلف والحبس أن أبى الى ان يحلف في العمد وبالدية عند النكول في الخطأ والدية المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولي القتل خطأ وعليه أن ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح المجمع لابن ملك * والعاقلة أهل الديوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث درهم ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليها أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا ضم اليهم أقرب القبائل كذلك فلم تسع لا يؤخذ زيادة عما ذكر مقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم تعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب أنه اذا ضم الى أنصاره أبعد الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه المسئلة تدل على ان أهل المحلة تعقل عن أهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر أن وجوب أصل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني رواية شاذة وأن ضم محلة الى اخرى خلاف الظاهر من المذهب وأن كونها في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجري ذلك في الكل يجري في البعض فتحرر أن المذهب وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم * والفرق بين الدار والسفينة أن السفينة تنقل وتحول فتكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينهما وبين السجن أن السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما لا تتحقق التهمة في حق الكل فلا قسامة فيهما على أحد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن له عاقلة فالاصح المفتى به أنها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلاث سنين أيضا كما صرح به الزيلعي وقدرها من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تحتمل مجلدا لكن اقتصرنا على ما لا بد منه والله أعلم

(سئل) فيما اذا بات ثلاث رجال في بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من أهالي القرية فأصبح أحدهم قتيلا بجراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله أحدهما وكذا مالك البيت وباقي أهل القرية ينكرون قتله انفرادا واجتماعا ولم يتبين قاتله فهل موته بهذه الجراحة لوث فالدية على من من المذكورين بينوا لنا الحكم بشرطه الشرعي (أجاب) على صاحب الدار القسامة

مطلب اذا وجد قتيل في دار انسان فالقسامة والدية عليه دون أهل القرية

مطلب في بيان القسامة وسببها وركنها وشرطها وحكمها وفي بيان العاقلة

مطلب في الفرق بين الدار والسفينة

مطلب اذا وجد أحد الضيوف قتيلا في بيت المضيف فالقسامة والدية على عاقلته

والدية على عاقلته قال في شروح الزوائد اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة اهـ وهذه المسئلة اجتمع فيها قول الامام وجود الاختلاط فيها وجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته على قولهما فلا شبهة لكن قالوا عندنا انما كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة ومكان ولاية التدبير اليه فلزمه حماية البقعة عن ان تراق فيها الدماء لا انا نحكم عليه بأنه القاتل حقيقة حتى لو كان له دار بدمشق يسكنها جماعة باجارة أو اعارة مثلا وهو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه قال في المحيط واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وأربابها غيب فالدية والقسامة على أرباب الدار في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف على السكان الحاصل أن القسامة والدية لا تجب على أهل القرية ولا على من كان بائتين عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وأما الورثة فبمعزل عن ذلك والحنفية لا تقول به كما نص عليه الشراح قاطبة والله أعلم (سئل) في قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على أهلها قسامة ودية أم لا قسامة ولا دية عليهم فيمن يوجد بأرضها قتيلا (أجاب) لا قسامة ولا دية على أهلها وقد صرح علماؤنا بأن القتيل اذا وجد بأرض موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف عليهم واذا كانت موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد في وقف المسجد الجامع اهـ كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا القبيل والحاصل أنه لا قسامة ولا دية على أهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين أم على غير معينين وانما يتبع ولي المقتول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة والدية وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال وعليه ان طلب ذلك وأما أهل القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في نساء وصبيان يستقون من صهريج شربة سقطت صغيرة منهم من بينهم في الصهريج فماتت غرقا هل يجب ديتها على عاقلة من يستقي قسامة ودية أم لا يجب واذا ادعى عليهم أولياؤها بأنهم دفعوها أو دفعها أحدهم فسقطت في البئر فهل يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم في القتيل اذا وجد في المحلة أو القرية اذا ادعى وليه القتل عليهم القسامة والدية أم لا (أجاب) لا تجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال وقوعها بنفسها فدمها لا يجعل على فاعل مختار وحيث هدر دمها لا توجب على أحد شيئا باجماع العلماء والقتيل الذي تجب فيه القسامة والدية شرطه أن لا يحال على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبهما وهنا يحال على سقوطها لانه سبب ظاهر قوي لا غبار عليه فان ادعى أولياؤها على أحد أنه دفعها حتى وقعت لا بد من بينة عادلة وهي عدلان أو عدل وامرأتان موصوفات بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة أو الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعا والله أعلم (سئل) في بناء بنى للناس بالاجرة بيتا لشخص مكانا ورم له بناء ومعه اجراء يعملون مياومة سقطت على رأسه احجار من سقف البيت الذي رممه في حال مرمته فانصدع رأسه فهلك بذلك هل تجب القسامة والدية على عاقلة مستعمله أم لا وهل اذا كشف عليه فوجد في البيت المذكور بهذه الصفة فادعى أولياؤه القتل على المستعمل وشهدت اجراء المياومة بأنه مات بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم ويصدقون أم لا (أجاب) لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور وانما القسامة والدية في قتيل جهل أمره كما في سائر كتب الفقه محرر مسطور والذي هلك بسقوط الاحجار والحال هذه معلوم الحال لا مرية فيه ولا أشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجراء والعمال اذ لا يجرون بشهادتهم لانفسهم مغنما ولا يدفعون عنهم مغرما والحق أحق ان يتبع وبكلمة الحق يردع المبتدع ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله أعلم (سئل) في قتيل وجد بقرية وقد اشتهر أن قاتله فلان بن فلان من أهل اذا أقام أهل القرية البينة من غيرهم أن قاتله فلان المذكور

مطلب اذا وجد قتيل في قرية موقوفة فلا قسامة ولا دية على أهلها وانما القسامة والدية على الموقوف عليهم ان كانوا معينين والا فالدية في بيت المال

مطلب نساء وصبيان يستقون من صهريج سقطت صغيرة من بينهم فماتت غرقا وادعى أولياؤها عليهم بانهم دفعوها

مطلب اذا مات البناء بسبب سقوط حجر على رأسه فهو هدر وتقبل شهادة الاجراء العاملين معه على ذلك

مطلب اذا وجد قتيل بقرية وأقام أهلها بينة من غيرهم أن فلانا قتله تقبل وان لم يرد اليهم تحليف أولياء المدعى عليه

تقبل وتندفع أولياؤه عنهم أم لا وهل لاهل القرية اذا لم تكن بينة تحليف الاولياء على ذلك وان نكلوا قضى عليهم (اجاب) نعم اذا أقاموا على ذلك بينة تندفع الاولياء عن أهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفى العلم بذلك وان نكلوا قضى عليهم به والله أعلم (سئل) فى قتيل وجد فى خيمة رجل نازل بها فى سكان ما الحكم الشرعى فيه الجواب مع بيان النقل فى ذلك من كتب الاصحاب (أجاب) قال فى الهداية ولو وجد قتيل فى معسكر أقاموا بفلاة من الارض لا مالك لاحد فيها فان وجد فى خباء او فسطاط فعلى من سكنها القسامة والدية وان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فتجب على المالك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله اه ومثله فى كثير من الكتب كالولوالجية والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه والدرر والغرر وغيرها والنقل فى ذلك مستفيض فعلم بذلك أنه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان وان كان لها ملاك فهما على الملاك عند الامام والله أعلم

مطلب اذا وجد قتيل فى خيمة فان كان فى أرض مملوكة فالقسامة والدية على مالكها والا فعلى من يسكنها وان وجد خارجها فعلى أقرب الاخبية

(كتاب المعاقل)

(سئل) فى رجل قصد ببندقة صيدا فأصاب آدميا فقتله فدفع والده ديته باذنه فهل له الرجوع عليه بجميع ما دفع أو بقدر ما يلزمه من الدية واذا قلتم انما يرجع بقدر ما يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقى على بقية العاقلة كائنة من كانت سواء كانت من أهل الديوان أو القبيلة أو ممن يتناصر بهم أو لا يرجع لتبرعه (أجاب) القاتل لا تستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كاحدهم واذا علمت ذلك فاذنه لوالده أوجب الرجوع عليه بما يخصه فقط فيرجع أبوه عليه بما عليه فقط ويكون متبرعا بما عداه من حصة من لم يأذن من العاقلة فافهم والله أعلم (سئل) فى راعيين تضاربا بالعصى ثم تفرقا وفى رأس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما صاحب فراش وقضى الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله الذى يقول للشئ كن فيكون فادعى أولياؤه أنه مات بتلك الشجة وصاحبه يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل تلزمه وعاقلته دية ام لا ما لم تقم عليه بينة بأنه مات من تلك الضربة لاسيما ولم يصر صاحب فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية (أجاب) لا تلزمه ولا عاقلته دية له اذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بأنه لزم الفراش حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو كأحدهم أو يقر بأنه ضربه ومات من ضربته فتلزمه الدية ولا شئ على العاقلة لانها لا تعقل ما وجب باقرار القاتل ولابد فى الاقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو الله الذى قتل ونحوه والله أعلم (سئل) فى امرأة ضربت أخرى فألقت جنينا ميتا وماتت بعده فما الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة وغرة وهى نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا أقاربه حيث لم يكونوا من عصبتها النسبية والله أعلم (سئل) فى رجل صوب بندقة نحو رجل ليرميه بها فضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه لها وضعه النار فيها فأمالها فأصابت رجلا غير المصوب نحوه وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة أم على صاحب العصا (أجاب) الدية على صاحب البندقة لا على صاحب العصا اذ صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله أعلم ثم (سئل) بعد عام من طرف صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب العصا لما ضربها أصاب النار فألقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فأجاب وكان قد اعترض الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان

مطلب قصد ببندقة صيدا فأصاب آدميا فدفع والده الدية باذنه ليس لوالده أن يرجع عليه الا بقدر ما يخصه وما بقى لا يرجع به على العاقلة لانه متبرع

مطلب رجل ضرب آخر ولم يصر صاحب فراش ثم مات فادعى أولياؤه أنه مات بسبب الضرب والضارب يقر بالضرب وينكر الموت بسببه

مطلب امرأة ضربت أخرى فالقت جنينا ميتا وماتت بعده

مطلب أراد ضرب رجل ببندقة فضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه وضع النار فيها فأصابت آخر وقتلته

مطلب أراد ضرب رجل ببندقة فضربه آخر بعصا ليلقيها فخرجت وقتلت انسانا وفى الحكم تفصيل ذكره المؤلف

ثبت أن صاحب العصا المباشر بها اصابة النار فالقاها على محل البارود فخرجت الصدقة بفعل فالدية على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر والحال هذه والحاصل أن ولي المقتول اذا ادعى على واحد من منهما فعليه اثبات المباشرة كما وصفنا فان ادعى على صاحب العصا أنه هو المباشر على الكيفية المشروحة وأقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو كأحدهم وان ادعى على صاحب الصدقة أنه المباشر على ما شرحنا وأقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا أنكر صاحب الصدقة الضرب وادعى أنها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله أما اذا اعترف بوضع النار على محل البارود وادعى أن تحولها الجهة المقتول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفا بالمباشرة فتلزم الدية في ماله ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح والاعتراف وهذه المسئلة دقيقة ويتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم وسقيم الفهم ويخبط فيها خبط العشواء ويقف فيها وقوف الحمار الموقر في الوحل ويتحير فيها تحير البعير الموقر في حزن الرمال ليت شعري لو أثبت عليه مغالطة بقول له لو اختلفا فقال صاحب الصدقة لصاحب العصا أنت الذي ضربت وأثرت النار وألقيتها على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية وقال صاحب العصا بل أنت الذي ألقيت النار على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية ماذا يجيب وأي جواب أجاب به يرده ويرسله لنا فان نظر نظر من غرد راعه في هذا الفن الى الابطال أعرضنا له بالصلح والا يعرض على ولاة الامور أن يعاملوه بالكف عن أن يقصد سده فلما عدها الى الفتوى فأعاقي أمثال الناس بحملها المفتي على عاتقه أعاذنا الله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وهدانا الصواب وحمانا من الوقوع في الدعوى وأجارنا منها من الاهواء الفاسدة ولقد صدق من قال

واذا ما خلا الجبان بأرض * طلب الطعن وحده والنزالا

والله الموفق للصواب والله أعلم (سئل) في صيف وجد مقتولا في بيت مضيفه ولم توجد القسامة والدية على عاقلته ولم تسع عاقلته واجب الحول المقدر شرعا فعلى من الباقي منه (أجاب) هو في بيت المال كما أشار الى ذلك صاحب الخلاصة في عدم ضم محلة الى أخرى في الباقي قائلا فيكون جناية شخص لا عاقلة له بعني حكمه فيه حكم جناية شخص لا عاقلة له وقد تقرر أن جناية الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا في غيرها من المعتبرات والله أعلم

مطلب اذا لم تسع العاقلة الدية فالباقي في بيت المال

(كتاب الوصايا)

(سئل) في رجل أوصى بأن يدفن في مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته أم لا (أجاب) ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن في مقابر المسلمين والله أعلم (سئل) في رجل نصبه القاضي وصيا على أيتام أخيه وللميت زوجة وكانت أبا ها في المقاسمة والاشهاد والبارى العالم معه ففعل وأشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته أنه قبض جميع ما تستحقه من متروك زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الا استوفته ماعدا الدين الذي بذمته لاناس معلومين ثم الان يدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصي المربور أعيانا بيد الوصي غير ما قسم هل تسمع دعواه فيقبل بمجرد قوله أم لا يقبل والقول قول الوصي فيما بيده وهل اذا احتاجت الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصي أحدها بما ثمنت به أم لا (أجاب) لا يقبل بمجرد قوله ولا يعطى بعد اشهاده بما ادعاه والقول قول الوصي فيما بيده أنه له أو لزيد أو من تركة أخيه أو تركة أبيه اذ كل من كانت له يد معاينة على شئ فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه وأما لزوم الوصي أحد ما ثمنت عليه لاجل القسمة فلا قائل به بل شراء مال اليتيم من نفسه لنفسه معتبر بيانه لانه كالوكيل ولا يعقد لنفسه كما صرح به في الاشباه والنظائر بالمرح المجمع من الوصايا فكيف يلزم بمجرد التثمين لاجل القسمة ليظهر به حظ كل واحد من الورثة وفي البزازية لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة

مطلب أوصى بأن يدفن في مسكنه

مطلب قاسم أبو الزوجة مع وصي الايتام وأشهد أنه قبض جميع ما تستحقه ثم ادعى على الوصي المذكور أعيانا غير ما قسم

مطلب القول قول الوصي فيما بيده ولا يلزمه ما ثمن من الاعيان وقت القسمة

وأنكروا الاتسمع دعواه ومن أقروا بالتركة امروا بالرد عليه والله أعلم (سئل) في وصي باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه أن الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار آلت الى الخراب وأنه لاغبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد أنه بثمن المثل وكان المشتري هدم من بناء الدار شيأ وجدد بها بناء والآن كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه أم لا (اجاب) نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على أن البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ماذكر في صك التبايع فلو أقام المشتري بينة أن قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن وأقام هو بينة فبينة الغبن أولى قال في البزازية في الدعوى ولو برهن على أنه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على أنه كان بالغبن قيل بينة المشتري أولى لانه يثبت بالزيادة والاكثر على أن مثبت القلة أعني الغبن أولى وفي مشتمل الاحكام في الوصية ادعى محدودا في يده ارثا من جهة أبيه فأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة وأقام المدعي بينة أن قيمته زيادة على ما أثبته ذو اليد فتقبل البينة المثبتة الزيادة أولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة أولى قنيه وعن سيف السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا وأقام بينة وأقام المشتري بينة أن قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن أولى قنية اهـ وماعليه الاكثر هو الذي عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ محمد الغزي في متنه تنوير الابصار في باب الشهادة واذا فسخ البيع بحكم الغبن فماجدده المشتري من البناء ان كان بآلات هي ملكه لاخفاء أن صاحب الملك يملك النقض وان كان بنقض البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو ملك لصاحبه فان زاد المشتري في ذلك زيادة أعطى قيمة الزيادة من غير أعطاء أجر العامل وما هدمه المشتري من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقضه لمالكه ان كان قائما وان كان استهلكه يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله أعلم (سئل) في وصي قاض باع كرما مهر زوجة الميت وكتب صك التبايع وفيه أنه نودي عليه في الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب بأزيد من ذلك فبيع لمهر الزوجة اذ لامال له سواه وعزل الوصي وأقيم غيره فادعى أنه بغبن فاحش وأقام بينة على ذلك وهو الواقع هل تقبل وينتقض البيع نظرا لليتيم وهل اذا أقام المشتري أيضا بينة بأنه بالعدل ترجح بينته أم بينة الغبن (أجاب) نعم تقبل البينة على أنه كان بالغبن واذا تعارضت بينة الغبن وبينة العدل فبينة الغبن أولى قال في البزازية برهن الوصي الثاني أن الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش أو باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى ومسئلة تقديم بينة الغبن مذكورة في البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعة لتصحيح من الاقوال فكان عليه المعول والله أعلم (سئل) فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش وبطل بالوجه الشرعي وردت بعد سنين الى اليتيم بعد بلوغه أو قبل هل يلزم له أجرة أم لا (أجاب) ظاهر الرواية لا تلزم لان سكناه بتأويل الملك ومن ألحق دار اليتيم بالوقف أوجب أجرة المثل والله أعلم (سئل) في وصي أيتام باع نصف كرم لهم مشتمل على أشجار تين وعنب وغير ذلك لرجل بثمن كل ربع منه مؤجل الى سنة وتسلمه المشتري وصار يأكل غلته ويدفع للوصي آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي الثمن واستمر المشتري يأكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على المشتري بطلان شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) قد تقرر عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لاقضاء لها الا من ثمنه كنفقة او دين لا يقضى الا منه أو وقع في يد متغلب او كانت غلته لاتفي بمؤنته او بيع بضعف قيمته وصرح في التتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه والحال هذه باطل فحيث علم ذلك فدعواهم البطلان والرجوع بما أكله المشتري حيث لامسوغ له مماذكروه صحيحة يجب سماعها ويقضى بموجبها وهو ضمان ما استهلكه المشتري اذ البيع

مطلب اذا ادعى اليتيم أن بيع الوصي كان بالغبن الفاحش والمشتري أنه بمثل القيمة فبينة اليتيم أولى واذا فسخ البيع فماجدده المشتري الخ

مطلب باع الوصي عقار اليتيم ثم عزل ونصب غيره فاذا ادعى الوصي الثاني أن بيع الاول بالغبن وادعى المشتري أنه بالعدل تقدم بينة الوصي الثاني ويفسخ البيع

مطلب تجب الاجرة في دار اليتيم للماضي اذا فسخ بيعها بالغبن

مطلب اذا باع الوصي أشجار اليتيم بلا مسوغ يجب على المشتري ضمان ما استهلكه

مطلب في بيان الاشياء المسوغة لبيع عقار اليتيم

الباطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم ورد فيه من الآيات والاحاديث ما يوقف من قرب اليه على غاية الندم ونهاية الاسف لما فيه من العظم وعلى حرمته أجمعت الامم والله أعلم (سئل) في الجذاب الاب هل يملك بيع منقول أولاد ابنه أم لا وهل الشجر المغروس في الارض المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلتم بجواز بيع المنقول (أجاب) نعم يملك ذلك قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار نقلا عن الفصول العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى أحد كان لاب ابيه وهو الجد بيع العروض والشراء انتهى ومثله في أغلب الكتب وذلك بشرط أن لا يكون بما لا يتغابن الناس في مثله كما هو مصرح به في عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به في البحر نقلا عن الائمة الاخيار وأبطل قول من جعل البناء والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخل من العقار وأفتى به ونبه فلم يرجع كعادته اه والله أعلم (سئل) في وصي باع شجر اليتيم الموضوع في أرض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره له أم لا (أجاب) لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله أعلم (سئل) في وصي الحاكم اذا اشترى لنفسه شيأ من مال اليتيم من نفسه هل يجوز أم لا (اجاب) لا يجوز كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم الزندوستي قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له وكذا في الفوائد الزينية نقلا عن شارح المجمع وفي البزازية يبيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان بنفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى وقولهم من نفسه احترازعن شرائه من القاضي فافهم والله أعلم (سئل) في صغيرة ماتت وكان لها اسباب جاءت جدتها أم امها تطلب ارثها منها فذكر أبوها أنه باعها وانفق ثمنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث ينفق مثله أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث كان ينفق مثله في تلك المدة كما في البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) في وصي قاض على أيتام أقام القاضي أمهم ناظرة فأنفق عليهم الوصي والام تنكر هل القول قول الوصي فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصما أم لا (أجاب) القول قول الوصي بيمينه فيما صرفه على النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصي الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون خصما في ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) هل يقبل قول الوصي أنه انفق من ماله عليه ليرجع به أم لا (أجاب) قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله أما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين في مال الصغير ولا يقبل الا بالبينة كما في الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل دفع لمرضعة او حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في مالها أم لا (اجاب) لا حيث لم يشهد والله أعلم (سئل) في رجل أقامه القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له اجرا في مقابلة عمله فتناول عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمته ذو فهم سليم واتكل الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله أعلم (سئل) في وصية على ولدها ادعت أن ماله الذي كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها أم لا يقبل (أجاب) نعم القول قول الوصية بيمينها أن المال ضاع او سرق كما في الخلاصة والخانية وغيرهما والله أعلم (سئل) في وصي على بنات أخيه كبرن وطلبن حسابه لينظرن هل أنفق بالمعروف أم لا وطلبن من القاضي أن يحاسبه هل لهن ذلك وهل القول قوله أنه انفق بالمعروف أم لا (أجاب) للقاضي وليهن محاسبته لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي أنه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه أمين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما فعل كذا نقل في مشتمل الاحكام عن فصول

مطلب الجذاب الاب يملك بيع منقول أولاد ابنه والبناء والنخيل من قبيل المنقول

مطلب بيع الوصي منقول اليتيم لا يحتاج الى مسوغ بخلاف عقاره

مطلب لا يجوز لوصي الحاكم ان يشتري شيأ من مال اليتيم لنفسه من نفسه بخلاف ما اذا اشترى من القاضي

مطلب يقبل قول الاب أنه باع مال الصغيرة في حياتها وانفقه عليها عند طلب أم الام ارثها منها

مطلب القول قول الوصي فيما صرفه على الايتام ولا يعتبر انكار امهم التي جعلها القاضي ناظرة عليهم

مطلب لا يقبل قول الوصي أنه انفق على اليتيم من ماله ليرجع في ماله

مطلب لا رجوع للاب فيما دفعه لمرضعة ابنته

مطلب يستحق الوصي الاجر من وقت فرض القاضي له ذلك

مطلب القول قول الوصي أن المال قد ضاع

مطلب لا يجبر الوصي على المحاسبة والقول قوله بيمينه فيما أنفق وفي أنه انفق بالمعروف

الاستروشني والله أعلم (سئل) في وصي مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع والانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجبه أم لا واذا قلتم بالصحة فما الغيبة المجوزة لذلك (أجاب) نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي ان ينصب وصيا ويترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما أفاده اطلاق قولهم لا ينصب القاضي وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة او أقر لمدعي الدين كما في الاشباه نقلا عن الخزانة وكما في جامع الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بأن الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك أنه اذا مات حقيقة ونصب القاضي وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر وأما الغيبة المنقطعة فما في البزازية نقلا عن الخصاف يفيد أنها مقدرة بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تأتي ولا تذهب القافلة اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقديرها بمدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وتضررهم بعدم الانفاق والنظر في مالهم هذا ما فهمته من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله أعلم (سئل) في قاض نصب وصيا على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر وصي مختار للميت فأجاز جميع ما فعل الوصي المنصوب من جهة القاضي هل يجوز ما فعله والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ما فعله المنصوب جائز لما تقرر أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به في الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له مجيز عند فعله وهو موجب للانعقاد والتوقف بلا شبهة والله أعلم (سئل) في أيتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة وأم نصبها القاضي وصية على أولادها ورتب لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع في مالهم هل لها ذلك أم لا وهل اذا ادعت أنها استدانت مبلغا ودفعته ان أدائها في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال الايتام أم لا وهل اذا تزوجت بأجنبي تسقط حضانتها أم لا واذا قلتم تسقط تكون لعمهم أم لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعي وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها أم لا وهل اذا قالت أنا أقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع في مالهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة من الحضانة بذلك أم لا وهل اذا رهنت أمهم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ أم لا (أجاب) أما مسئلة رجوع الام بما انفقت من مالها ففيها تفصيل ان أشهدت أنها انفقت لترجع ترجع في مالهم والا لا وأما مسئلة دعوى الاستدانة في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان أقامتها رجعت والا لا وأما مسئلة سقوط الحضانة بتزوج الاجنبي فلا شبهة في السقوط به وانتقالها للجدة وأما مسئلة حبس الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قائل به وأما مسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة من الحضانة بذلك وأما مسئلة الرهن فلا يملك ذلك باجماع العلماء والله أعلم (سئل) في وصي باع من رجل حصة للايتام في عقار لضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد ممن يرث في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من الوصي أم لا وهل اذا طالبه ودفع له بناء على أنه يلزمه وأن اعطاءه للوصي لم يصادف محلا يستخلص من الآخذ أم لا (أجاب) قبض الوصي صحيح في محله وليس لاحد من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه على اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا لا ضمان عليه بموته مجهلا واذا دفع بناء على لزومه وان قبض الوصي غير صحيح يستخلص من المدفوع اليه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا بلغ الصبي رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فأجابه الوصي بأني دفعت لك مالك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه أم لا بد له من بينة تشهد له بطبق دعواه

مطلب اذا غاب الوصي المختار فللقاضي أن ينصب وصيا

مطلب في بيان الغيبة المنقطعة

مطلب نصب القاضي وصيا على صغار وتصرف فاذا ظهر وصي مختار وأجاز ما فعله المنصوب جاز

مطلب اذا كانت الام وصية وانفقت على الايتام من مالها فلها الرجوع ان أشهدت وان ادعت الاستدانة فلا يقبل منها الا ببينة الخ

مطلب قبض الوصي الثمن من المشتري صحيح وان مات مجهلا فلا ضمان عليه

مطلب اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فهو مصدق وفي تحليفه خلاف

(أجاب) القول قول الوصي والحال ما ذكر لأنه أمين وقد نصوا على أن كل أمين يقبل قوله في إيصال الأمانة إلى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الإنفاق وهكذا رأيت شيخنا شيخ الإسلام محمد الحانوتي أجاب في واقعاته وأقول الظاهر أنه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم أر من نص عليها بخصوصها وقد بادرت الجواب باللسان كذلك أخذا من الضابط المذكور ثم إني بفضل الله رأيتها بخصوصها في كتب التفسير كالبيضاوي والكشاف والرازي والمفتي في قوله تعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بأن الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند أبي حنيفة خلافا لمالك والشافعي فراجع تلك الكتب إن شئت والظاهر من علمائنا أنهم إنما لم يصرحوا بها بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور وهي مما لا يتوقف فيه والله أعلم (سئل) في وصي منصوب من جانب الحاكم فرض القاضي نفقة للأيتام الذين في حجره قدرا معلوما كل يوم وأمره بالصرف عليهم ومضت مدة سنين فادعى أنه صرف في كسوتهم أيضا من مالهم كذا زيادة عن النفقة المفروضة فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير القاضي النفقة المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة أم يكون مانعا لدخول الكسوة في معنى النفقة (أجاب) نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبزازية والحاوية وغالب كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل وإذا أخبر الوصي بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل انتهى ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة لأمور منها أن النفقة قد يراد بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر إلى الأفهام الآن وهو كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال والسكنى فعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله الادعاء مما لا يحتمل أو ما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فيما لو أمر القاضي الوصي بإقراض مال اليتيم وأقرضه بأمره وخسره هل يضمن أم لا (أجاب) قال في البحر في كتاب الوقف بعد أن قرر سؤالا في القيم قلت قال في القنية طالب القيم أهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للإمام فأبى فأمره القاضي فأقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع أن القيم ليس له إقراض مال المسجد انتهى والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوان وقول الزيلعي وأغلب شراح الكنز والهداية في الفرق بين القاضي والوصي أنه بإقراض القاضي يؤمن التوى بجحود المستقرض والحال هذه لكونه معلوما للقاضي والله أعلم (سئل) فيما إذا أقر الوصي بدين على الميت هل يصح أم لا يصح ويضمن بالدفع للمقر له وفيما إذا كان يطعمه من مرقته وخبزه هل له أن يحسبه على اليتيم ويتناوله من ماله أم لا (أجاب) إقرار الوصي على الميت بدين باطل وليس له إذا أطعمه من مرقته وخبزه أن يرجع بأخذه من ماله ففي القنية والحاوي الزاهدي وصي ينفق على الصبي من مرقته وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك إلا إذا كان أنفقه ليرجع عليه انتهى فإن أشهد يرجع وإلا لا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بناء فرن مقرر على أرض وقف وعلم ما على الأرض لجهة الوقف بطريق الحكر ثم أوصى في مرض موته إذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هما فلان وفلان يقرآن يس وتبارك والإخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك إلى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفرن المذكور وإذا مات أحدهما يقرر ولده إن كان له أهلية وإلا يقرر القاضي من له أهلية ومات مشتري الفرن واستمر الرجلان يقرآن ويتناولان علوفتهما كما عين لهما من أجرة الفرن بمعرفة وارث الموصي عشرين سنة ثم إن أحد القراء ادعى أن الفرن وقف وأنه ناظر عليه واستبدله منه رجل آخر وأبدله بطريق النظر بغير معرفة وارث الموصي والحال أن القارئ ليس له سوى علوفته من أجرة الفرن فهل بهذه الوصية بصير

مطلب فرض القاضي قدرا معلوما للأيتام لا يمنع من قبول دعوى الوصي الزيادة عليه ما لم يكذبه الظاهر

مطلب إذا أقرض القيم والوصي مال الوقف واليتيم بأمر القاضي وتوى المال على المستقرض فلا ضمان عليهما

مطلب إقرار الوصي بدين على الميت باطل ولو أطعم الوصي الصغير من مرقته وخبزه ليس له الرجوع إلا إذا أشهد

مطلب إذا أوصى بشيء لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة سواء كان الموصى به لورثة الموصي أم لا

الفرن

القرن وقفا على القارئين أبدا سرمدا أم لا وهل هذه الوصية صحيحة أم لا وهل يملك أحد القارئين التصرف في القرن أم لا وهل لورثة الموصى التصرف في القرن ومنع الاستبدال أم لا (أجاب) هذه الوصية باطلة ولا يصير القرن وقفا ولا يملك أحد القارئين التصرف في القرن والاستبدال الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصى التصرف في بناء القرن لانه والحال هذه مما تركه الميت فيجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة وفي التتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من الوصايا اذا أوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معينا أو غير معين وعللوا ذلك بأن ذلك بمنزلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله أعلم (سئل) في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر أراد أن لا يخرج من تركة واحد منهما شئ لغيره وجه فما الحيلة (أجاب) الحيلة أن يوصي كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال عندنا لانه غير وارث والله أعلم (سئل) في صغار ماتت أمهم عنهم وعن أبيهم فلمن التصرف في مالهم (أجاب) قد اتفقت كتب الحنفية على أن التصرف في مال الصغير للاب ثم لاب الاب ثم لوصي الاب ثم لوصي أب الاب قال في البحر نقلا عن خزانة المفتين من البيوع الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ثم الى أب الاب ثم الى وصيه ثم بعد من ذكر الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي انتهى وفي الاشباه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه يعني وصي اليتيم ولو كان منصوبه وفي جامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات أبوه ولم يوص فالولاية الى أب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضي ومن نصبه القاضي وليس لغير أبيه وجده ووصيهما التصرف في ماله انتهى وكذا في كثير من الكتب المعتبرة والمسئلة في مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل أن ولاية القاضي في مال الصغير متأخرة عن ولاية الاب والجد وعن وصي كل واحد منهما وفي الحاوي الزاهدي من كتاب البيوع في فصل بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له صرح بأن القاضي محجور عن التصرف في مال الميت عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت فراجعه ان شئت وأقول فكيف مع الاب وهو أولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الامر أعجب العجائب وهو أنهم ينصبون مع الاب الحليم وصيا ويلزمون الاب بأخذ مال ابنه مرابحة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم (سئل) في وصي القاضي على أخويه اليتيمين واذا اشهد على نفسه وعلى أخويه اليتيمين أنه لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقاقا ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب الذي كان بجهة فلان ولا من أجرة عقار مشترك ولا ريع وقف ولا من سائر الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين فيما ذكر أم لا (أجاب) لا ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين اذ اشهاده وابراؤه لما لازم بعقد غيره باطل ولهما الدعوى عليهما بذلك شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم والوقف والغائب يستثنى من عدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة والله أعلم (سئل) في وصي على يتيم أوصى أبوه بوصية لغير وارث لكنه ذو رحم محرم هل يسوغ للوصي أن ينفذها حيث خرجت من الثلث أم لا واذا أنفذها وبلغ اليتيم فأنكر الوصية وأتى الموصى له بشاهد ويمين وحكم بها الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه أم لا (أجاب) نعم يسوغ للوصي تنفيذ وصيته المشروحة أعلاه كيف لا وهي لمحرم بحرم

مطلب في الحيلة باختصاص كل من الزوجين بمال الآخر

مطلب في بيان من له ولاية التصرف في مال الصغير

مطلب اذا أشهد وصي القاضي على أخويه على نفسه وعليهما أنهم لا يستحقون قبل فلان وفلان حقا لا ينفذ عليهما

مطلب للوصي أن ينفذ وصية الميت واذا أنكرها اليتيم بعد بلوغه وحكم بها الحاكم الشافعي للموصى له بشاهد ويمين نفذ

قطعه وهذا باجماع من الائمة واذا بلغ اليتيم وأنكرها وأتى الموصى له بشاهد مع يمينه عليها وحكم له القاضى الشافعى بمايراه نفذ اذ ورد فى صلة الرحم ماورد فلا ينبغى أن ترد اذ هو خبر محض عليه النواجذ تعض والله أعلم (سئل) فى يتيم له أعمام منهم من هو عم لاب وأم ومنهم من هو عم لاب هل يجوز لاحد منهم التصرف فى ماله بغير وصاية أم لا والحال أن ماله ضايع لكن رفع أمر اليتيم اليه (أجاب) ليس للعم التصرف فى مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان عما لاب وأم أولاب والله أعلم (سئل) فى الوصى اذا مات بعد أن خلط مال الايتام بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويؤخذ بمانه من تركته أم لا وهل اذا كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن أم لا (أجاب) لا كلام فى أنه يضمن فى المسئلة الاولى قولا واحدا وفى الثانية خلاف وقد قال قاضى خان فى الوقف ناقلا عن الناطفى ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى ثلاث أحداها متولى الوقف الثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا أودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع والثالثة القاضى اذا أخذ مال اليتيم وأودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه اه وذكر فى التتمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا فى ثلاث مسائل وذكر مسئلتى قاضى خان فى المتولى والسلطان والثالثة احدى المتفاوضين قال الطرسوسى تحصل من كلام قاضى خان والتتمة اختلاف فى تضمين أحد المتفاوضين وفى تضمين القاضى اتفاق ولم يذكر واحد منهما الوصى وذكره فى جامع الفصولين وراجز القوائد صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصى بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قال لا كوصى اه وأقول والوجه عدم ضمانهما الثلاثة لاتمتنع الناس منها ولاغنى لهم عنها فقد علم الحكم فى المسئول عنه بأوضح عبارة وأفهمها للمراد والله أعلم (سئل) فى وصى أنفق جميع مال اليتيم بقدر مافرض القاضى له وأذن له بالانفاق فادعى شخص على الميت بدين فأقر به هل يصح اقراره بذلك أم لا وهل يلزم الوصى ضمانه ووفاؤه من ماله باقراره أم لا (أجاب) اقراره على الميت باطل ولاضمان على الوصى باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لاعبرة به والله أعلم (سئل) فى رجل مريض جعل أخاه لامه وصيا على أولاده هل هو أولى بالتصرف فى أموالهم من جميع العصبة حتى الجد لاب والقاضى أم لا (أجاب) نعم هو أولى بذلك من كل أحد حتى من الجد لاب ومن القاضى وغيرهما والله أعلم (سئل) فى الجد أب الام هل له ولاية فى مال الصغير مع أبيه أم لا (أجاب) الولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ولو بعد ثم الى أب الاب ثم الى وصيه فان لم يكن فالقاضى ومن نصبه القاضى كذا صرح به كثير من علمائنا فاذا كان كل من الاب ووصيه ووصى وصيه وان بعد وكذا أبوا الاب مقدما فى التصرف فى مال الصغير على القاضى فكيف يكون لاب الام معه نظر وتصرف فى مال أولاد بنته وهو لاولاية له أصلا هذا لا قائل به والله أعلم (سئل) فى امرأة باعت زوجها عقارات فى مرض موتها بالمحاباة ولادين عليها وماتت عن زوجها وعن بيت المال فهل ينفذ محاباتها وليست لبيت المال رد محاباتها معه والرجوع الى قيمة المثل أم لا تنفذ وله ذلك (أجاب) نعم تنفذ محاباتها معه بل وصيتها له وليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما يوضع فى بيت المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات وذوى الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضائع لامن طريق الارث والتوقف فى الوصية للوارث وفى المحاباة انما هو لحق الورثة وحيث لاوارث نفذت محاباتها مع زوجها بلاتوقف بل ولو أوصت بكل مالها له نفذت وصيتها له والحال هذه وقد صرح بعين المسئلة صاحب الجوهرة فى الوصايا وجميع أرباب كتب الفرائض ناطقة بذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا كان رجل وصيا على أولاد أخته القاصرين وعلى أبيهم دين فوفاه الوصى وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فأقر لها الوصى بالذى لها عنده

مطلب ليس للعم التصرف فى مال اليتيم بغير وصاية

مطلب يضمن الوصى مال اليتيم اذا خلطه بماله وأما اذا مات مجهلا فلا يضمن

مطلب فى بيان مسائل استثنوها من قولهم ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل

مطلب لايصح اقرار الوصى على الميت

مطلب وصى الاب أولى فى التصرف من الجد والقاضى

مطلب الولاية لاب الام فى مال الصغير بل هى للاب ثم لوصيه ولو بعد ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضى ثم لوصيه

مطلب فى امرأة باعت زوجها عقارات بالمحاباة ثم ماتت عنه وعن بيت المال

مطلب بلغ من القاصرين بنت فأقر لها الوصى بقدر معلوم من مال أبيها ودفعه لها ثم بلغ البقية وطالبوه الوصى أن يدفع لهم على حساب ماأقر به لاختهم

وتستحقه عنده مقدار معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والآن قد بلغ بقيتهم ويطالبون الوصي بأن يدفع اليهم على حساب ما أقر به لاختهم وهو يتعلل عليهم بما وفاه وبما صرفه قبل بلوغ أختهم واقراره لها بالمبلغ المدفوع لها وبالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه أن يدفع لاخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما أقر لها به لانها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المزبور والحالة ما ذكر أولا (أجاب) لا يلزم الوصي أن يدفع لاخوتها على حساب ما أقر به لها لجواز عدم الانفاق فيما وقع له معهم من الانفاق في السباق واللحاق لتحد الزمان أو اختلاف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر أن الوصي أمين والمال الذي في يده أمانة وانه اذا ادعى ضياعه أو أنه أنفقه على اليتيم وانه أنفق منه كذا ولم يكذبه الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجائز أن يكون اتجر فيه بخسر أو زاد سعر ما اشترى لهم من النفقة على سعر ما اشترى لها فلا يلزم عليه أن يدفع لاخوتها على حساب ما أقر لها به وليست قضية واحدة تعمهم ولربما مرضوا فاحتاجوا الى زيادة الصرف ولربما أنفق عليهم من مالهم في تعليم القرآن والادب حيث صلحوا له ويكون مأجورا ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها مالها عنده بعد بلوغها من المال الذي هو تحت يده أمانة اذ ببلوغها جاز له المقاسمة معها كما صرح به علماؤنا بأن له المقاسمة مع البالغ من الورثة فان لم يكن متعديا فيما فعل وبقي مال الاخوة تحت يده أمانة بطريق الوصاية يتصرف فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعا فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو أمين فالقول قوله فيما لهم تحت يده من المال وفي غالب كتب علمائنا اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه أمين وان قال أنفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر الظاهر للناس كذب فيه من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل الا بينة والحاصل أن الزام الوصي بالدفع على حساب ما أقر لها بعيد عن فهم كل فقيه وبتقريرنا هذا ظهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السرائر بلا شك ولا ريب والله أعلم (سئل) في رجل جعل أخاه شقيقه وصيا مختارا على أولاده وأوقع القبض على الوصي المذكور ناظر وقف بلد المتوفى وسجنه وتوعده بالضرب وأخذ من مال الايتام مبلغا عظيما يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصي المذكور واهانته وتوعده هل للوصي المختار أن يرفع الامر الى ولاة الامور ليستخلصوا مال الايتام منه ويردوه اليهم أم لا (أجاب) نعم للوصي المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع الى أولئك اذ الحق يطلب ضالة ولا سبيل الى رده الا بذلك وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم الآية وهم في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب أو اليقين القاطع بوصول الحق الى أهله عند رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتأتى الا بالدفع اليهم فهو واجب على الوصي المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع ذلك اليهم وردوا مال اليتيم اليه فقد خرج عن عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بحصول ما توجهت همته اليه وذهب كل بالاجر الوافر والفوز بالحسنى في اليوم الآخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم يأكل أموال اليتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك والمعاطب وهم وفقهم الله تعالى يفترض عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى ويأكل أموال اليتامى ظلما ويثقل نفسه جرما واثما وكيف لا يفترض على عم الايتام ووصيهم بنصب الميت أخيه وأبيهم وهو مأمور بحفظ مالهم شرعا واذا فرط ضمن

مطلب الوصي أمين فيصدق في دعوى الضياع والانفاق ما لم يكذبه الظاهر وله ولاية التجارة

مطلب في المراد بالظاهر من قولهم ما لم يكذبه الظاهر

مطلب للوصي رفع المتغلب على مال الايتام لولاة الامور ليستخلصوه منه بل عليه ذلك

مطلب لو دفع القاضي أجرة للوصي تسترد منه ان لم تعين له قبل العمل

قطعا وتدقيل

اذا أنت لم تعلم طبيبك بالذى * يسوءك أقصيت الدواء عن السقم

وحاشا ثم حاشا أن تسمع ولاة الامور برجل تعدت يده بالظلم وتناولت مال اليتيم بغير حق ويهملوه ويلقوا حبله على غاربه بل يزجرونه ويحقرونه ويزعونه من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها خير أولها وآخرها كما جاء فى الحديث أمتى كالمطر لايدرى أوله خير او آخره وفيه لاتزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله تعالى وهم على ذلك والله أعلم (سئل) فى وصى على يتيم عمل فى تقاضى ديونه ومراعاة أسبابه نحوا من أربع سنين وطلب من قاض أن يصرف له فى نظير خدمته فى المدة المذكورة أجرة فصرف له قدرا وعزل ذلك القاضى وولى غيره فاستردها منه فهل هى حق الوصى ولا يجوز استردادها منه أم ليست حقه (أجاب) ان كان شرع متبرعا فليست حقا له فتسترد منه وان عين القاضى له أجرة لعمله حين نصبه فعمل فدفعت له فهى حقه ولا يجوز استردادها والله أعلم (سئل) فى الوصى المنصوب من جهة القاضى هل له أن يتجر فى مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة ويتسع من اخراجه العشرة مثلا باثنى عشر احتياطا أم لا ينور السائل الجواب مفصلا (أجاب) نعم للوصى ذلك كما صرح به فى الخانية وشرح منلا خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن أطلق عدم الجواز من أصحاب المتون أراد تجارة الوصى لنفسه كما به عليه الشراح والله أعلم (سئل) فى تركة فيها صغير هل لابيه أن يصالح على ما يخصه من عقار وعروض ومواش وغير ذلك بمال معلوم أم لا (أجاب) نعم للاب أن يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكره البزازى فى كتاب الصلح فى السادس فى صلح الاب والوصى ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود شرائط التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى تركة مستغرقة بالدين فيها صغيرة ووصى منصوب من جهة الحاكم دفع الوصى لبعض الغرماء من غير اثبات دينا ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لام صغير له أب مقر بالدين المذكور هل يضمن الوصى المذكور ما دفعه من غير اثبات أم لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير أم لا (أجاب) الوصى ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير اذ المقرر ان اقرار الاب والوصى لا يصح على الصغير صرح به فى جامع الفصولين فى الخامس عشر فى العليف وغيره والله أعلم (سئل) فى الوصى اذا نصبه القاضى على يتيمة فقال عند عقده للمرابحة ضمانه على يعنى المدفوع اليه المال هل يكون ضامنا أم لا (أجاب) لا يصح ضمان الوصى لنفس المدفوع اليه ولا للمال الذى ترتب بمباشرته عليه اذ هو فى القبض أصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه ابن نجيم والكمال عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب للموكل ورب المال ترد الماء الرواء وتترك الجدال والمراء والله أعلم (سئل) فى تركة فيها كبار وأيتام عليهم وصى والتركة فى يده ادعى أحد الكبار عليه كرما فى يده للورثة أنه ملكه وأثبته بالبينة الشرعية وحكم له به فهل ينفذ الحكم على الكل أم لا (أجاب) ينفذ الحكم على الكل وقد صرح حواشى دعوى المعين بأنها اذا كانت فى يد أحد الورثة فهو خصم فى سماع الدعوى وبعد الحكم عليهم جميعا والله أعلم (سئل) فى وصى مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف أن يقرر له فى مال اليتيم أجرة نظير خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعى نظير خدمته فى كل يوم قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك أم لا (أجاب) حيث عمل وكان المجعول له قدر أجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحال هذه يستحقه شرعا وان لم يعمل لا شئ له ويرجع به عليه وكذا اذا كان المجعول زائدا عن أجرة المثل يرجع بالزيادة كما حرره العلماء فى محله والله أعلم (سئل)

مطلب للوصى أن يتجر فى مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة لا لنفسه

مطلب تركة فيها صغير أراد أبوه أن يصالح عما يخصه من العقار على مال معلوم

مطلب تركة مستغرقة بالدين وفيها صغيرة ووصى دفع لبعض الغرماء دينه بدون اثبات ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لام وله أب مقر بالدين

مطلب اذا عقد الوصى مرابحة بمال اليتيم لا يصح ضمانه المال ولا المدفوع اليه المال

مطلب فى تركة فيها كبار فاذا ادعى أحد الكبار على الوصى والتركة فى يده كرما منها أنه ملكه وحكم له به ينفذ على الكل

مطلب ليس لليتيم اذا بلغ أن يرجع على الوصى بما قرره له القاضى حيث عمل وكان قدر أجرة المثل

مطلب الوصى أن يأخذ قدر أجر عمله من مال اليتيم على خلاف فيه

فى الوصى المختار اذا أذن له الموصى باستهاء مال اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضى فى نظير الاستهاء لحصول المشقة عليه أجرة جزئية فهل له تناولها حسبما أذن له القاضى أم لا (أجاب) هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان ففى جامع الفصولين فى السابع والعشرين رامزا لشرح الطحاوى ولا يأكل الوصى ولو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته ومثله فى العمادية وفى الخانية والبزازية وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفى القنية صحح أنه لا أجر له وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضى فبتعيينه أولى وأنت خبير بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضى خان فان قاضى خان من أهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم فى تصحيحه والله أعلم

(كتاب الخنثى)

مطلب مهم فى الدعوى الواقعة على الخنثى والاختلاف فى حاله

(سئل) عن خنثى مات فادعى أنوثته من يستحق فى ارثه على تقدير ها سهما مقدرا وأقام على ذلك بينة وانه كان يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بينته واذا قلتم نعم فكيف تسمع وتقبل وما كتب فى الهداية ان الخنثى اذا مات قبل أن يستبين لا يغسل بل يكتفى بالتيمم احتياطا ولا يحضره الرجال والنساء فكيف يثبت خصوصا اذا قال الشهود نظرنا أنها تبول كالنساء لا تسمع لفسقهم (أجاب) أقول مستمدا العون من ممد الكون هذه المسئلة وأمثالها من الدعاوى الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع فى حاله جعل لها فى التتارخانية نوعا مستقلا على حدة وذكر فروعا كثيرة ولا بأس بايراد ما هو مصرح فيما افتينا به فى ذلك قال نوع فى الاختلاف الواقع فى حالة الخنثى والدعاوى فى ذلك واقامة البينة عليها ان قتل الخنثى خطأ قبل ان يستبين أمره قال القول فى ذلك قول القاتل انه ذكر او انثى وكانت الدية تجب على القاتل بأن لم يكن له عاقلة فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه انثى وورثته ادعوا أنه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة آلاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المرأة ويتوقف الفضل الى ان يستبين أمره أنه ذكر أو أنثى * رجل مات وترك ولدين أحدهما خنثى مات بعد موت أبيه فادعت أم الخنثى أنه ذكر وانه كان ورث من أبيه نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت أنا ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك أما وأخا فقرث الام ثلث ذلك النصف وقال ابن الميت وهو أخ الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول أخى الخنثى الا أن الاخ يستحلف على نفى العلم بالله تعالى ما يعلم أنه كان ذكرا وان أقامت الام بينة أنه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء فانه يرث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف من الخنثى وان أقام أخو الخنثى بينة أنه يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن ولام الخنثى ثلث ذلك الثلث لما ماتت الخنثى ذكر أن بينة الام أولى وان أقام الرجل بينة ان أبا الخنثى كان زوجها منه على ألف درهم وطلب ميراثها وصدقه الابن وكذبته الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل بينة الزوج ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت أم الخنثى وأخو الخنثى من الصداق الذى قضينا به على الزوج ومما ترك الخنثى وان أقامت الام بينة على ما ادعت أنه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء وأقام الزوج بينة أنها كانت انثى وتبول من مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الام أولى بالرد ولو أن هذا الخنثى المشكل الذى مات صغيرا أقامت امرأة بينة ان أباه زوجها اياه فى حياته فأمهرها ألف درهم وأنه كان غلاما يبول من

حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدقتها الام وكذبها الاخ ابن الميت قال
آخذ ببينة المرأة وأجعله غلاما واجعل صداقها في ميراثه من أبيه واورثها منه الربع وأورث امه
منه الثلث وأجعل ميراثه من ميراث الغلام فان أقام الاخ ابن الميت البينة بأنه كان جارية يبول من
حيث تبول الجارية قال لا أقبل بينته في ذلك وأقضي ببينة المرأة وهذا اذا جاءا وأما فاذا أقام الزوج
البينة أولا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المرأة البينة فانه لا تقبل بينتها الترجح الاولى بالقضاء وان
وقتت احدى البينتين وقت قبل الاخرى فانه يقضي بأسبقهما تاريخا وان لم يوقتا ذكر أنهما يبطلان
وهذا اذا كانت المرأة تدعي الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه ترد البينتان وان كان هذا الصبي حيا
لم يمت قال يبطلان ولا اقضي بشيء من ذلك بل اتوقف في ذلك حتى يستبين حاله متى ادرك وليست حالة
الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو أن هذا الخنثى حين مات بعد أبيه وهو مراهق أقام رجل البينة ان
أباه زوجه اياها على هذا الوصف وأمر بدفعه اليه وانه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول
من حيث يبول الرجال وأنه طلقها في حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا المهر وأقامت
امرأة بينة ان أباه زوجها اياه في حياته على ألف درهم وانه كان يبول من حيث يبول الرجال فهذا على
وجهين أما ان جاءت البينتان معا او جاءت احداهما اسبق من الاخرى فان لم يوقتا او وقتا على السواء
تهاترت البينتان جميعا وهذا بخلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول واما ادعى
النكاح على الخنثى لا غير وباقي المسئلة بحالها ذكر أن بينة المرأة اولى وان وقتا ووقت أحدهما أسبق
من وقت الاخرى فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى فالجواب
فيه كالجواب فيما لو جاءتا معا ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء فانه لا يقضي بواحدة منهما
ولو أن هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر أمره فأقام رجل البينة أن أباه زوجها اياه بألف درهم
برضاه وانها ولدت منه هذا الولد قال أجيز بينته وأجعلها امرأته وأجعل الولد ابنها وان لم يقم هذا
الرجل البينة واقامت المرأة البينة ان أباها زوجها اياه برضى منه وانه دخل بها وانها ولدت منه
هذا الولد قال تقبل بينتها ويقضى بكون الخنثى رجلا وألزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت
البينتان جميعا فان قامت احدى هاتين البينتين وقضى القاضي بشهادتهما ثم جاءت البينة الاخرى
بعد ذلك قال لا أقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل
مسلم ان أباه زوجه اياه على مهر مسمى برضاها وأقام بينة من أهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة
من أهل الكتاب أنه زوجها وأقام على ذلك بينة من اهل الكتاب قال أقضي ببينة المسلم وأجعلها
مرأة وأبطل بينة المرأة وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبينته من أهل الاسلام يقضي
للرجل دون المرأة ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعت أمه ميراث غلام وأقر الوصي بذلك وجحد بقية
الورثة وقالوا هي جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى لم يصدق الوصي ولا الام على ما ادعى
وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال أنا غلام وطلب ميراث غلام من أبيه وصدقه الوصي في ذلك
وأنكر بقية الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا أعطيه ميراث غلام ولا اصدقه على ذلك الا ببينة الى
آخر ما ذكره من المسائل وهي صرائح فيما افتيناه به كما لا يخفى وأما مسئلة الهداية وغيرها فلا ترد لامور
منها ان النظر اذا وقع اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا كما صرحوا به في باب ثبوت
النسب وفي باب الشهادة على الزنا وهذا اذا كان ممن يشتهى وأما اذا لم يكن كذلك بأن كان صغيرا
يغسله الرجل والمرأة قال الشراح في كتاب الكراهية وفي الجنائز اذا مات صغيرا أو صغيرة يغسله
الرجل والمرأة وقال في البحر وأما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه خلاف والظاهر أنه ييمم وقيد
بالمراهق اذ الصغير الذي لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير والصغيرة حيث أجازوا للرجل والمرأة ان
يغسلاهما ولا شبهة ان محل كلام الهداية في المشتهى قال ابن الهمام في دليل الامام وقوله سما

لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المرأة بحضرتهم بيتا يعلمون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون أنها ولدته وفيما اذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ما قد أورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل وفي البحر وأفاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وأنهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد أو للضرورة كما في شهود الزنا ومثله في الزيلعي وغيره والحاصل ان مسئلة قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها في كلامهم وليست مخالفة لاصل من اصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هي ظاهرة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) من غزة هاشم من الشيخ صالح مفتي غزة ابن صاحب التنوير بما صورته قد وقع في المباحثة والمحاورة مسئلة وهي زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فقال الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله زوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح ولقائل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافي المملوكية وربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد قولي هذا على طريق البحث رأيت المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعلل في القنية بما عللت فأحب الداعي عرض ذلك على حكم العلماء وسيد الفضلاء وعين النبلاء لان مولانا حلال المشكلات كشاف المعضلات لا جرم انتم بقية السلف ومرجع الخلف فالمرجو منكم في هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دمتم ودام النفع بعلومكم للعباد الى يوم التناد والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفائدة لا غير والله أعلم بالمقاصد ونية كل قاصد (أجاب) الخنثى اذا زوج بالخنثى فقد صرح في التتارخانية والفيض والزيلعي ومنح الغفار وغيرها بانه موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علمائنا بعدم جوازه حتى يتبين وعبارة التتارخانية لو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل التبين لم يتوارثا وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلعي فان زوجه أبوه او مولاه امرأة او رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل او امرأة فاذا ظهر أنه بخلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا والا فباطلا لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر ان أحدهما ذكر والآخر انثى وان ظهر أنهما ذكران او انثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل التبين لان الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله أحدهما عام فيتناول ما اذا تبين على عكس ما قدره الوليان ويؤكده قوله أيضا وان ظهر أنهما ذكران أو انثيان بطل فان مفهومه أنه ان ظهر أحدهما ذكرا والآخر انثى أنه يصح النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية وقاضي خان والتتارخانية وعبارة منح الغفار وحكمه في النكاح أن لا يزوج من رجل ولا من امرأة فان تزوج رجلا فوصل اليه جاز او امرأة فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ثم قال ولو تزوج مشكلا مثله او امرأة او رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان فيفاد هذه العبارة جميعها التوقف في نكاحه مطلقا فاذا تقرر هذا فلا شك في صحة النكاح فيما صورتم من أنه بعد كبرهما تبين أن الزوج امرأة والزوجة رجل لمصادفة المحل اذ بعد تصويره في المشكلين يبطل التعيين هذا وقد صرحوا بأن الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رأيت في الظهيرية وفتاوى قاضي خان والتتارخانية ما أزال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان صغيران قال ابو أحدهما لاب الآخر بحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا زاد في الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في النظم الوهباني قولين فقال

ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله * يصح وفي التغيير قد قيل ينكر

مطلب في حكم نكاح الخنثى اذا زوج بخنثى

قال ابن الشحنة فى شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما فى الظهيرية ويوافق ما نقل عن أبى الليث انتهى وأما قضية أن المالكية تنافى المملوكية فهى مسئلة غير ان مسئلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل التبين المالكية والمملوكية فى كل منهما غير مخصوصة غير محكوم بهما والحكم قبله التوقف بلا شك وأما قضية ربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال لا يلائم التصوير مع زوال الاشكال لانه بعد التبين زال التوقف والمسئلة مفروضة فيما اذا تبين بعد كبرهما ان الزوج امرأة والزوجة رجل فتعين الحكم وأما قبل التبين فلا شك فى عدم الحكم بشئ من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف كما صرحت به النقول المذكورة هذا ما فتح الله تعالى به والله أعلم (سئل) فى رجل له آلتان آلة الرجال وآلة النساء لكن آلة الرجال مسدودة لا يخرج منها شئ اذا بال او احتلم بل يخرج بوله ومنيه من الثقب وخرجت له لحية فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور فى الاحكام أم انثى فيعامل معاملة الاناث (أجاب) هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال فى التتارخانية وانما يتحقق الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لانه بعد البلوغ لا بد من امارة يعلم بها أنه رجل او امرأة فان جامع بذكره فهو رجل وكذا ان لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المنى من الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال ان يكون لانسداد قصبة الذكر فلا تعارض والله أعلم

> مطلب اذا كان لشخص آلتان آلة الرجال وآلة النساء ولم يخرج من آلة الرجال شئ وخرجت له لحية فهو ذكر

(مسائل شتى)

(سئل) فى الرجل اذا كان فى الصلاة وخرج من بين اسنانه شئ من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبلعه وفى صاحب سلس البول اذا كان يتقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا كان فى الثوب منه مقدار خمسة دراهم ما يحرم لبسه أم لا او بطرفه للسدى واللحمة وهل يؤذن المصلى ويقيم للفوائت أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحا كان او صاحب عذر يستثنى اذا وجد الماء أم لا وهل مستأجر الوقف اذا كان باجرة المثل تقبل عليه الزيادة أم لا (أجاب) يكره للمصلى ان يبلع ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته فى الصحيح وكذا اذا كان قدر الحمصة فى الاصح والقاؤه فى المسجد مكروه كالبصاق والذى يقتضيه النظر الفقهى عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلى من صلاته فيلقيه فى محل يباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يلق بين الاسنان منه أى ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان أكله مع ذلك كره شارحها قال بعض المتأخرين من شراح الكنز فى قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او أكل ما بين اسنانه او مر مار فى موضع سجوده لا تفسد صلاته وان اثم أى فاعل ذلك أعنى الناظر والاكل والمار وأنت علمت الكراهة فى الناظر والاكل بل قد مر عن الحلبى أنها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه وأما مسحه على الخفين فقرر ذلك على وجه الاختصار أن أصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون فى الاقامة يوما وليلة وفى السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بأن وجد العذر مقارنا للوضوء واللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ

> مطلب ابتلاع المصلى ما بين الانسان ان كان دون الحمصة مكروه وان قدرها مفسد والقاؤه فى المسجد مكروه ولا يتعرض له الى ان يفرغ ويلقيه فى مكان يباح القاؤه فيه

> مطلب فى وضوء صاحب السلس ومسحه على الخفين والترتيب فى حقه

انما يصح فى الوقت كلما توضأ المحدث غيرما ابتلى به ولا يصح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه فى وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب وأما الحرير فيحل منه ماسداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه لا يحل الا فى الحرب فقط وأما الحرير الخالص فلا يحل عند أبى حنيفة لا فى الحرب ولا فى غيره للرجال ويحل للنساء والحلال منه للرجال قدر أربعة أصابع وأما الحسون درهما فاعتبارها للحرمة لم نره لعلمائنا فى كتاب وفى الحاوى الزاهدى بعلامة جمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه وفيه بعلامة مجد الائمة الحكمى ظاهر المذهب عدم الجمع فى التفريق الا اذا كان خط منه قز وخط من غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر فى حب فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز فى العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير فى الاذان للباقى فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها فى مجالس وان قضاها فى مجلس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو أتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها أكثر الشراح وصرحوا بأن الاحتياط فى تركها وذلك مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر فى التتارخانية اختلاف المشايخ فى القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلى الاربعة بنية الظهر فى بيته او فى المسجد أولا ثم يسعى ويشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقول بعضهم يصلى الجمعة أولا ثم يصلى السنة أربعا وركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال فى الحجة هذا فى القرى الكبيرة وأما فى البلاد فلا شك فى الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط فى القرى يصلى السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوى أربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين بسنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعده هذا سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفى رأيت الامام أبا جعفر الهندوانى صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم أربعا على مذهب على وقول الناس يصلى أربعا بنية الظهر او بنية أقرب صلاة على ليس له أصل فى الروايات ولا شك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات وفى شرح المجمع فى قوله ويجعلها أى أبو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا فى نية تلك الاربع قيل ينوى السنة والاحسن والاحوط فى موضع الشك فى جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت أن اصلى آخر ظهر ادركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار أن يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى أربعا بنية السنة كذا فى القنية والمسئلة افردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا الشيخ على المقدسى رسالة نافعة مفيدة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه سواء كان صحيحا أم صاحب عذر وأما مسئلة الزيادة فى الوقف مع كونه بأجرة المثل فهى اضرار وتعنت فلا تقبل صرح به الكل والله أعلم (سئل) فى قول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذى يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين الافتاء به وهل هو قول منسوب للامام الاعظم لكن فى نسبته اليه ضعف أم هو قول بعض علماء المذهب (أجاب) القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما ان الراجح ما قابل

مطلب فى حكم لبس الحرير

مطلب فى حكم الاذان والاقامة للفوائت وفى حكم القصر للمسافر

مطلب فى حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وفى صلاة فاقد الماء بالتيمم وفى الزيادة على مستأجر الوقف بأجر المثل

مطلب فى المراد من القول الضعيف والمرجوح وبعض علامات الافتاء

المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم فى الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل أبى حنيفة والاخذ بقوله الا فى مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر فى مقابلة قول الكل فى بعض مسائل فعلينا اتباع مارجحوه وصححوه والعمل به كما لو أفتونا به فى حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا فى كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل قد فى غير الروايات عن الائمة قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فى التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز الى من يميز لبراءة ذمته انتهى وفى أول المضمرات أما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار فى زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة فى متن هذا الكتاب فى محلها فى حاشية البزدوى اه وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط ولا شك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين فى تحصيل العلم فالمفروض على المفتى والقاضى التثبت فى الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال او ضده ويحرم اتباع الهوى والتشهى والميل الى المال الذى هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك أمر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقى وقد بينت فى هذا الجواب ما ينشرح لطالبه وما السيف الا بضاربه والله أعلم (سئل) فى شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة أن رفع عنهم الاصر وكان فى بعض الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحدهم او ثوبه لا يطهر الا بقطعه فانكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وأنه لا قائل به فهل الامر كما زعم أم لا (أجاب) كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القائل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام فضلا عن الخواص وأكثر العلماء من ذكره فيما لهذه الامة على غيرها من الانفراد والاختصاص وممن ذكر ذلك الزمخشرى فى الكشاف فى آخر سورة البقرة وفى سورة الاعراف والقرطبى والكواشى والنسفى فى المدارك وأكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك قال السيوطى فى الدر المنثور اخرج ابن أبى شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انه ليقرض منه الجلد والثوب فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناقل لذلك لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر فى نقلهم ان توبة أحدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزاء فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع اللذاكير بالزنا وكان جزاء القتل عمدا وخطأ القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبرائيل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستدل بانكاره على قلة اطلاعه وفتور همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها فى الوجود وكثرة حامليها والمفتين بها لا أعدم الله الوجود منهم ولا أخلى الكون من بركتهم آمين والله أعلم (سئل) ممن كان على نهج الشريعة والحقيقة بارى الشيخ حسن العاروري الانصارى عما رواه البخارى فى صحيحه قالت الانصار لكل نبى أتباع وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل اتباعنا منا وعن قوله قالت الانصار ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل أتباعنا منا فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اللهم اجعل أتباعهم منهم أمراد الانصار رضى الله عنهم بالدعوة منه صلى الله عليه وسلم أن تكون لذراريهم خاصة أم للتابعين

مطلب صح ونقل ان بعض الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحدهم او ثوبه لا يطهر

مطلب فى المراد بالاتباع فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم للانصار بقوله اللهم اجعل أتباعهم منهم وفى تحييره صلى الله عليه وسلم لحديبة بين ان يكون من المهاجرين او من الانصار هل هذا التخيير خاص به أولا

لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم ما معنى ذلك وما تأويله وما الذى يحمل عليه وعمانة لعبد الله بن قتيبة
فى كتاب المعارف بقوله روى اشعث عن الحسن أنه قال كان حذيفة رجلا من عبس نخيره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار وهل هذا التخيير
مخصوص به فقط أم هو الى الآن ممدود لمن اختار أن يكون من أى حى أراد من احياء العرب
(اجاب) قد فسر شيخ شيوخ مشايخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق والمغرب أبو الفضل أحمد بن على بن حجر فى
فتح البارى وكذلك العلامة الشيخ أحمد بن محمد الخطيب القسطلانى فى ارشاد السارى لشرح صحيح
البخارى الاتباع بالحلفاء والموالى وكذلك غيرهما فظهر عمومه للذرارى والتابع لهم من ذريتهم
وحلفائهم ومواليهم ولفظ ارشاد السارى ممزوجا بالحديث الشريف (باب اتباع الانصار)
بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال (حدثنا محمد بن
بشار) العبدى مولاهم بندار الحافظ قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملى أحد الاعلام الثقات رمى بالارجاء أنه قال (سمعت أبا حمزة)
بالحاء المهملة والزاى طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المعجمة المفتوحة والراء
والظاء المشالة (عن زيد بن أرقم) أنه قال (قالت الانصار يا رسول الله لكل نبى اتباع) بفتح الهمزة
وسكون الفوقية وسقط لغير أبى ذر لفظ يا رسول الله (وانا قد اتبعناك) بوصل الهمزة وتشديد الفوقية
(فادع الله ان يجعل أتباعنا منا) بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار ليدخلوا فى
الوصية منا بالاحسان وغيره (فدعا) عليه الصلاة والسلام (به) أى بالذى سألوا فقال كما فى الرواية
اللاحقة اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو بن مرة (فنميت) بتخفيف الميم أى نقلت (ذلك الى ابن
أبى ليلى) عبد الرحمن الانصارى عالم الكوفة (قال) ولابى ذر فقال (قد زعم ذلك زيد) هو ابن
ارقم وبه قال (حدثنا آدم) بن اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عمرو بن مرة) بضم الميم
وتشديد الراء المكى قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاى (رجلا من الانصار) بنصب رجلا
بيان او بدل من حمزة قال (قالت الانصار) يا رسول الله (ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع
الله ان يجعل أتباعنا) قال الطيبى الفاء تستدعى محذوفا أى لكل نبى أتباع ونحن أتباعك فادع
الله ان يكون أتباعنا أى حلفاؤنا وموالينا (منا) أى متصلين بنا مقتفين آثارنا باحسان ليكون
لهم ما جعل لنا من العز والشرف (قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو)
أى ابن مرة الراوى (فذكرته لابن أبى ليلى) عبد الرحمن (قال قد زعم) أى قال (ذاك) بغير لام
(زيد قال شعبة) بن الحجاج (اظنه زيد بن أرقم) وكأنه احتمل عنده أن يكون ابن أبى ليلى أراد بقوله
قد زعم ذلك زيد أى زيد آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق على بن
الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار وصح المرء مع من أحب وتأمل تأثير الصحبة فى
كل شئ حتى فواسق الطير بالصحبة رفعت على أيدى الملوك حتى فى الحطب بصحبة الجار يعتق من النار
وملك بصحبة الاخيار انتهى كلامه ولا ريب أن الانصار وذراريهم ومواليهم عتاقة وموالاة الى
الآن وكذلك فى احياء العرب العربا الكرام على الاستمرار والدوام وللفقهاء والعلماء مصنفات فى
الفقه يقولون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة
فمن رام احكام ذلك فليرجع الى كتب الفقه لاسيما كتب الحنفية فان فيها المقنع وبدا خلها المشبع وفى
نهاية ابن الاثير فى بيعة الانصار والعقبة بل الدم الدم والهدم الهدم أى انكم تطلبون بدمى واطلب
بدمكم ودمى ودمكم شئ واحد وذكر فى حرف الهاء والدال فى بيعة العقبة بل الدم الدم والهدم الهدم
روى بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعنى أنى اقبر حيث تقبرون وقيل هو المنزل أى منزلكم
منزلى لحديث آخر المحيا محياكم والممات مماتكم أى لا أفارقكم والهدم بالسكون والفتح أيضا هو اهدار

دم القتيل يسال دما وهم يبهم هدم أى مهدرة والمعنى ان طلب دمكم فقد طلب دمى وان اهدر دمكم فقد اهدر دمى لاستحكام الالفة بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون دمى دمك وهدمى هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على هذين الحديثين لسدور وجهاعين شرلا سكدورالدلاء ولا يقتص شوارد الرواة ولا يساحل ولا يحاول اللهم رشحة من مائه العذب ادمن نالها لا يطمع لاستغنائه عن كل صب فنسأل الله سبحانه ان نكون ممن سبقت له السعادة الابدية والسيادة الاخروية انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير

يا أيها الحبر الآتى بأسئلة * تروح القلب تعدى بالمسرات
انعشتنا بلذيذ القول فانشرحت * منا الصدور وحريا بالمبرات
فلا أبر من الدين القويم ولا * اشهى لناس كلام أهل العنايات
أزال عنا همو مالا عداد لها * فيا مضى وعساه أنه يأتى
والله ما الذهب الابريز مع جمل * من الجواهر عندى كالذوبات
وانى السؤال وحسبى كله سقم * وفق ما شاءه رب السموات
من كل هم وضعف واختلاف هوى * فيه الفساد بما فوق العبارات
لولا المشيئة فى الافعال قد سبقت * لكان للمرء ما يرديه بالذات
لكن نشاهدها قطعا بها قرنت * مخف عنا به حمل المشقات
فيا الهى ختام الخير نسأله * عبد عبد لخير الدين فى الآتى
لنفسه وجميع المسلمين ومن * منهم مضى وكذا يارب من يأتى

والله أعلم

مطلب اذا ارتحل الشخص من بلده لا يجبر على العود اليها

(سئل) فى رجل مصرى نزل قرية من قرى فلسطين ومكث بها مدة تسعين واهل من القرية الى بلد غيرها بأولاده وتوفاه الله تعالى والآن مشايخ القرية يريدون جبر أولاده على العود الى القرية والسكنى بها فهل لهم جبرهم شرعا أم هم مخيرون يسكنون حيث شاؤا (أجاب) لا قائل بجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تعسر عليه التوفر على التقوى والاحسان فى وطنه فليهاجر الى حيث يمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نص عليه الفقهاء وأصحاب التفسير ومنهم أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية والله أعلم

مطلب اذا اوقد نارا فى غير أرضه والريح مضطربة فاحرقت شيأ لغيره يضمن

(سئل) فى رجل اوقد نارا فى أرض ليست ملكه والرياح تهب الى جانب قريبة فوصلت الى حروبها وأحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث اوقد والريح مضطربة كما هو مصرح به فى كثير من المتون والشروح والفتاوى واعتمده الناس وأفتوا به كما قيده السرخسى وأقره فى تنوير الابصار وكذا فى الفتح ونقله فى جامع الفصولين والله أعلم

مطلب اذا انفق صاحب العلو السفل بأذن صاحبه يرجع بما أنفق

(سئل) فى سفل لرجل وعلو لآخر فهل لصاحب العلو السفل بأذن صاحبه ليرجع هل له ان يرجع عليه بجميع ما أنفق واذا امتنع بحبسه حتى يدفع ما أنفق تمامه وكماله أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بما أنفق على عمارته واذا امتنع ذو السفل عن ادائه يحبس فيه كما يحبس فى سائر الديون والله أعلم

مطلب غرم الشرطى أهل بلدة غرامة فاستدان جماعة منهم على غائب ما يخصه

(سئل) فى قرية غرم أهلها شرطى غرامة فاستدان جماعة منهم على غائب مالا ودفعوه للشرطى عنه والآن يطالبونه به فهل يلزمه ذلك حيث لم يأمرهم بذلك أم لا (أجاب) لا يلزم الغائب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب الشرطة بغير أمره ولا يرجعوا عليه والحالة هذه والله أعلم

مطلب أكل مال الغير حرام ولا يكفر مستحله على الاصح

(سئل) فى قوم ينهبون الجواميس وليس لهم من حلال نصاب تامها ورعيها الكلا المباح وجماعة يتعرضون لهم ويكلفونهم الى شئ من المال والحب جبرا عليهم فهل هو حلال شرعى أم حرام لا وجه لحله شرعا فيوصف آكله بالفسق ومستحله بالكفر أم لا (أجاب) تناول ذلك حرام باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم ما كان

عن ربه أنه قال ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ولا خلاف فى حرمة مال الغير قطعا واختلف فى تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على أنه كبيرة موجبة للفسق لا يقتحمها الا ذو جراءة على الله تعالى فى انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل شاب فى طلب العلم الشريف وفضل حتى تصرف فى التدريس والتصدير وقد جمعه مجلس برجل جاهل يدعى أنه قرشى فارتفع عليه وأزاحه عن موضعه وجلس فوقه متعديا عليه فقال طالب العلم ليس لك ان تجلس فوق العلماء لانك جاهل وأنا أعرفك وأعرف أباك وغضب غيرة على العلماء والعلم فرفعه بسبب ذلك للشرطة ولبعض قضاة العهد فحبس بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزير او تغريم لكونه ما تكلم الا حقا ولا نطق الا صدقا واذا قلتم لا فهل يضمن الرافع له ما غرمه بغير وجه ان تعذر الاخذ من المغرم وهل اذا رفع أمره لقادر على استرداد المال الذى غرمه ممن غرمه يفترض على القادر انتزاعه من آخذه لكونه ظلما أم لا (أجاب) اعلم اولا أنه يحرم على الجاهل التقدم على العالم حيث اشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه فاذا علمته علمت أن المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزر وللمتقدم عليه مباشرته بنفسه حال الارتكاب اذ يقيمه كل أحد حال المباشرة ولانه انتصار بعد الظلم وهو مأذون فيه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ولا شك أن الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله الانتصار بمثل هذه الالفاظ بل وبما فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يبيح له التقدم على ذى العلم مع جهله اذ كتب العلم طافحة بتقدم العالم على القرشى ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشى وغيره فى قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بأن حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ وأنت عليم بحرمة تقدمه على استاذه فاذا علمت هذه المقدمة التى لا نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم حقية شكوى خصمه ورفعه للمغرم عادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى حسما لمادة الفساد وأما وجوب الاسترداد على القادر فمعلوم من حديث من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث الى الآخر والظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره ولا شك أن أخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يحمه شرع فالمفروض على ولاة الامور أن يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله أعلم (سئل) فى الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود حاخامهم وأبا من علماء المسلمين فان لم تكرمنى لذاتى فأكرمنى لعلمى فأبى اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعلم الشريف هل باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته ويجرى عليه أحكام المرتدين أم لا (أجاب) ليس للجاهل أن يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى أن للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم فى الصلاة وهى أحد أركان الاسلام وهى ثالثة الايمان وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فالمراد بأولى الامر العلماء فى أصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعى وغيره وفى البزازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احداهما درجات العلم فمن يضعه يضعه الله فى جهنم والعالم يقدم

مطلب لا يباح للجاهل ولو قرشيا ان يتقدم على العالم ولو شابا واذا تقدم عليه له تعزيره بما دون القذف

مطلب فى شأن الجاهل مع العالم والتلميذ مع الاستاذ واستخفاف العلماء والعلم

مطلب أولو الامر العلماء فى أصح الاقوال

على القرشي العبد العالم والدليل على ذلك تقدم الصهر بن على الحسنين وان كان الحسن أقرب نسبا منهم قال الزند ويبقى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيه والنقل فى المسئلة كثير يطول ذكره وأما الاستخفاف بالعلم والعالم ففى النظم الوهبانى

ولكن به من يستخف مكفر * كذا الذى بلفظ الفقيه يصغر

قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت وان كانت مشهورة عند الحنفية الا انى لم أقف عليها الا فى الحاوى القدسى قال ومن استخف بالنبى أو بنبى من الانبياء يكفر وكذا من استخف بالعلماء العاملين أئمة الدين والشريعة وروى أن من قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكفر والكلام فى ذلك يطول وفيما كتبنا كفاية ان شاء الله تعالى والله أعلم (سئل) فى قرية لهم تيمار زيتون ومغرم القرية يدور عليه أيضا دار فهل اذا انتقل من شخص الى شخص يلزمه مغرمه ولا يجوز تحميله لمن انتقل عنه أم لا (أجاب) حيث كانت الغرامة متعلقة به فهى دائرة معه أينما دار وقد صرحوا بأن الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس وفرع عليه الولوالجى تغريم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا والله أعلم (سئل) فيما يعتقده أرباب الحرف من أن كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذى اخترعها لا يعتد به ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول أجرة عمله فيها كالخياطة الى ادريس والتجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسى وسياسة الخيل الى عمر ونحو ذلك ومتقدين ذلك شيأ يسمى الشد عندهم وهو أن تجتمع أهل الحرف الذين فى البلدة فيصنع لهم من يريد الشد طعاما ولغيرهم ممن يحضر المجلس وربما أخذه ذلك وتداين غمه وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصبغة حلقة على اجارته لها بالعمل الى غير ذلك من البدع التى لم ترد فى كتاب ولا سنة ولا دلالة ولا علة هل حيث أدى ذلك الى تكليف الفقراء من ذوى الحرف يمنع شرعا ويجب منعهم من الحجر على أرباب الحرف من الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر أو لا يتضرر ويمتنع عنه لكونه بدعة أم لا (أجاب) نعم يمنع شرعا اذ فاعله والمعتقد له كل قدماء بدعة لان أكثر أهل الحرف لا يعاون من هو أول من تحرف بما احترف وفى ذلك ضرر عظيم وتحريم منع أكثر المحترفين عن حرفهم التى بها قيام بنيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال مع كون ما ذكر من البدع وهى رد وقد ورد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخارى ومسلم وأبو داود ولفظه من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد وابن ماجه وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وفى الحديث وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما أخشى عليكم شهوات الغى فى بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه أحمد والبزار والطبرانى فى معاجمه الثلاث وفى الحديث أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله وان أفضل الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار رواه أحمد فى مسنده ومسلم والنسائى وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة أى كل بدعة أحدث على خلاف الشرع ضلالة أى توصف بذلك لاضلالها والحق فيما يأتى به الشارع وماذا بعد الحق الا الضلال ولا شك فى أن الشارع ما جاء بالشد المذكور ولا ألزم من أراد الاحتراف لاهله بحلقة لشيخ صنعته ولا باتخاذ طعام لجماعة أهل حرفته فى بلدته ولا بحفظ نسبة الصنعة الى أول من تعاطاها من خلق الله وحاش لله تعالى أن يكلف عباده عبثا بعدم جواز عمله فى حرفته بما بهذه التكاليف الشاقة وأن لا يسوغ له

مطلب فيما يعتقده أرباب الحرف من أن كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذى اخترعها لا يعتد به وفيما يحدثونه من الطعام وفيما يحدثه شيخ الصنعة ممن يريدها

الاعتراف الابعد اثباته بجميع ذلك وماذلك الاضلال لارضاء المهيمن المتعال والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها المتأخر بذمة زوجها المذكور فنصب القاضي جد الصغيرة لامها وصيا مع وجود الاب والجد أب الاب فباع ماخصها من الاسباب لابيها بثمن معلوم بذمته العشرة باثني عشر في كل سنة وطلب منه رهنا على ذلك فقال الجد أب الاب داري الفلانية رهن به ولم تقبض ومات أبو البنت لاعن تركة ثم مات أبوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والآن الجد لام يطلب من ابن الجد الراهن رأس المال وربحه عن السنين الماضية الخالي عن حيلة الربا ويريد بيع الدار فما الحكم الشرعي (أجاب) كل ماذكر فيه مناف لنص علمائنا أما نصب القاضي جد الصغيرة لامها فقد صرح علماؤنا أن ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الاب والوصي يعنون به وصي الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف وأما قول الجد داري الفلانية رهن ولم تسلم فلانه لاعبرة بالرهن بدون القبض قال عز من قائل فرهن مقبوضة فقول الجد داري الفلانية رهن به أوهي رهن أوجعلتها رهنا ولم تقبض هدر لاعبرة به وأما مطالبة الابن بوفاء دين على أخيه الميت مفلسا فلا قائل به اذ لا يلزم أحدا وفاء دين أحد ولو كان أبا أو ابنا والزامه بربح السنين الماضية الخالي عن حيلة شرعية أعجب من جميع ماتقدم فيه والله أعلم (سئل) في رجل مات وعليه ديون مستغرقة لاتفي تركته بها يريد القضاة أن يلزموا أخاه بوفائها جميعا هل يلزمه ذلك أم لا (أجاب) حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ماعليه من الدين والله أعلم (سئل) في رجل سكن مع زوجته في دار أمها وهي خراب فعمرها باذن مالكتها وماتت المالكة فهل العمارة ملك الباني أم ملك الآذنة وما الحكم فيما أنفق الباني على العمارة المذكورة أم لا (أجاب) حيث عمر باذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها في تركتها ويرث العمارة ورثتها والحالة هذه والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين أذن أحدهما للآخر بالانفاق عليها ومات الآذن هل للمنفق الرجوع في تركته بما أنفق على حصته أم لا (أجاب) نعم له الرجوع والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر ثلاثة قروش أجرة أرض واثنا عشر قرشا ونصف ثمن حنطة أقسم بالله ان دفع له ثمن الحنطة يبرئه عن أجرة الارض فهل للقاضي جبره على ذلك اذا امتنع أم لا (أجاب) ليس للقاضي ذلك اذ لا تصح الدعوى فيه لاسيما مع جواز امتداده وعدم الفورية فيه والله أعلم (سئل) في رجل له ولاية على بلد وورد عليه ضيف فتكلف له فطرح على أهل البلد غرامة عوض ذلك هل له ذلك أم لا لكونه ظلما يجب اعدامه (أجاب) ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه ويحرم تقريره باجماع المال والنحل بل ومن لاينتحل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم (سئل) في رجل مات في طريق الحج وترك أمتعة ولم يمكن رفيقه أن يستطلع رأي القاضي خوف الضيعة عليها فحملها الى مكة المشرفة وأشهد أنه ليس متبرعا بمؤنة الحمل وبالجباية عليها وباعها ثم بأضعاف القيمة وأودع ثمنها الذي الرجوع الى بلد الورثة عند ثقة لعذر وعجزه عن الحفظ فخرجت اللصوص وأخذوا بعض الوديعة قهرا فهل هذا الرفيق أمين محض لكن ألقت الريح ثوب غيره في حجره فملك الايداع ولا يضمن أم لا وهل له الرجوع بمؤنة الحمل والجباية على الورثة حيث لم يمكن استطلاع القاضي وأشهد أم لا (أجاب) نعم هو أمين محض لانه محسن في فعله قال جل من قائل ماعلى المحسنين من سبيل فانتفى عنه الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأن المفقود اذا مات بالبادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى أهله صرح به في التتارخانية عازيا للتجنيس الناصري وفي جامع الفصولين في الخامس والثلاثين في التصرف في الاعيان المشتركة للشريك أن يأخذ حصته

مطلب لايصح نصب الوصي مع وجود الاب أووصيه ولا عبرة بالرهن بدون القبض ولا يطالب أحد بدين أحد ولو أبا أو ابنا

مطلب لايلزم الوارث بوفاء دين المورث

مطلب من عمر باذن المالك فالعمارة للمالك والنفقة دين عليه

مطلب أنفق أحد الشريكين على الدواب المشتركة باذن

مطلب لايجبر الدائن على الابراء اذا أقسم بالله ليبرئن من كذا مدينه

مطلب ليس لوالي البلدة أن يطرح على أهلها غرامة لضيفه

مطلب مات رفيقه في طريق الحج وترك أمتعة فحملها الى مكة وأشهد أنه ليس متبرعا وباعها ثم بأضعاف القيمة وأودع ثمنها فخرجت اللصوص وأخذوا بعض الوديعة

ويرفع حصة الغائب مما باعه من غيره الكريم واذا قدم الغائب ان شاء أجاز بيعه وان شاء ضمنه قيمته والقول قول البائع فيها ولا يضمن ما أخذته اللصوص حيث كان للايداع عذر أوجبه والقول قوله لانه أمين والحالة هذه فلا ضمان عليه ولو أن الورثة لم يرضوا بيعه وردوه وضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن قدر ما يقول لانكاره الزيادة عليه ولا يشك شاك في أن له الرجوع بما لا بد منه من مؤنة الحمل والجباية والحالة هذه والله أعلم (سئل) عن آزر هل هو اسم لوالد الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل (أجاب) في القاموس آزر كهاجر اسم عم ابراهيم وأما أبوه فانه تارح وفي تاريخ الحنبلي وابراهيم بن تارح وهو آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه آزر قال هو لقبه واسمه تارح وفي شرح الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناظم آزر فانه كان كافرا مع أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز أنه أبو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان أهل الكتاب أجمعوا على أنه لم يكن أباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمي العم أبا بل في القرآن ذلك قال تعالى واله آبائك ابراهيم واسماعيل مع أنه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب تأويله بذلك جمعا بين الاحاديث وأما من أخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل اهـ والحاصل أن المسئلة طويلة الاذيال واسعة الدلائل كثيرة الاقوال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل) من بيت المقدس من المرحوم الشيخ صالح الدجاني بما صورته المرجو من حضرة العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم أن يبين لنا التاء المربوطة التي عدها الحريري هاء في حالتي الدرج والوقف وجعلها هاء في الحالتين غير معجمة وان كانت منقوطة قال في المقامة الحيفاء وهي التي اخترل اثنائها وقيل له في حالة الامتحان أنشئ رسالة حروف احدى كلمتيها يعمها النقط وحروف الاخرى لم يعجن قط قال منها اطراح ذي الحرمة غي ومحرمة بني الامال بغي وقال منها بثبت لاماطة شجب واعطاء نشب ومداراة تجن ومراعاة يفن فأتى بالحرمة ومحرمة واماطة ومداراة ومراعاة في الكلمة التي حروفها غير معجمة في حالة الدرج كما ترى وقال في الرسالة الرقطاء وهي التي التزم فيها بحرف منقوط وحرف غير منقوط ليس بوثاب عند نبوة ثمر بل يعف عفة بر وقال منها مذ رضع ثدي لبانه خص بافاضة تبيانه ومنها اذا باش لخدمة ولا يوجد قائل ومنها منظوما

فلا خلا ذا بهجة • يختل شخصه

وقال في خطبته التي التزم فيها عدم النقط في جميع ألفاظها منها الامام مداومة اللهو ومواصلة السهو واطراح كلام الحكماء ومعاصاة اله السماء أما الساعة موعدكم والساهرة موردكم أما أهوال الطامة لكم مرصده أما دار العصاة الحاطمة المرصدة الا رحم الله امرءا ملك هواه وأحكم طاعة مولاه وعمل ما دام العمر مطاوعا والدهر موادعا والصحة كامله والسلامة حاصله الى أن قال وأسأله الرحمة لكم ولاهل ملة الاسلام وهو أسمع الكرام والسلام قال الحرث بن همام فلما رأيت الخطبة خبية بلا سقط وعروسا بغير نقط دعاني الاعجاب بنظمها العجيب الى استجلاء وجه الخطيب الخ مولانا بعض طلبة العلم عارضونا في جعلنا الهاء المربوطة في التاريخ خمسة زاعمين على أنها تاء بأربعمائة وصنع بعضهم تاريخا وعدها بأربعمائة وزعم انها في الدرج بأربعمائة وفي حالة الوقف بخمسة فقلت هي هاء بخمسة في الحالتين كما قال الحريري وأوردت عليهم ما ذكرته لحضرتكم من اقوال الحريري في المقامات من أنها هاء في الحالتين والمرجو من ذي العلوم الباهرة بيان ذلك لنستفيد منكم دمتم بمحمد عليه الصلاة والسلام (أجاب) قال فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في شرح عقود الجمان التي هي أرجوزته في المعاني والبيان آخر الكلام على القسم الثاني في شرح قوله

والوصل والقطع ونقط الاحرف • وتركه حذف وبالملف بني

مطلب آزر عم ابراهيم

مطلب في التاء المربوطة التي عدها الحريري هاء

ومثال الثالث يعنى حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول الحريرى "الحمد لله المحمود الالاء الممدوح الاسماء الواسع العطاء المدعو لحسم اللأواء * مالك الامم ومصور الرمم وأهل السماح والكرم ومهلك عاد وارم أدرك كل سر علمه ووسع كل مصر حلمه الخطبة بكمالها كل حروفها مهملة وعندهم أن التاء التى تكتب هاء فى هذا النوع حكمها حكم المهملة اه كلامه أقول ولا ينافيه ماقاله المرادى "فى الجنى الدانى وابن هشام فى المغنى قال المرادى "وأما تاء التأنيث التى تلحق الاسم فلا تعد من حروف المعانى ومذهب البصريين فيها أنها تاء فى الاصل والهاء فى الوقف بدل التاء ومذهب الكوفيين عكس ذلك وقال فى المغنى والخامس التأنيث نحو رحمه فى الوقف وهو قول الكوفيين زعموا أنها الاصل وان التاء فى الوصل بدل منها وعكس ذلك البصريون لان الضمير فى قوله عندهم راجع للبديعيين اذ هو فى بحث البديع كما لا يخفى والتاريخ فن اصطلح عليه بعض متأخرى الشعراء وأظهروا فيه صنائع لطيفة على عدد الجمل فى الحروف نص عليه بعض الفضلاء وهو أى فن التاريخ المذكور لا شبهة أنه نوع من أنواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطى أنها عند أهله فى حكم المهملة "ولا يشك ذو فهم أنها تكتب فى الخط هاء وان كتبت فى بعض المواضع القرآنية فى المصحف الشريف تاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس عليه كخط العروضيين اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضيين واذا كانت تكتب هاء تحسب بعددها هذا ولو النظر يقتضى جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد اعتبر علماء البدائع كلا منهما كما قرروا ذلك فى مواضع منها الجناس الخطى "واللفظى "فلا مانع من ذلك فيما يظهر فان قيل قوله فى شرح العقود وعندهم أن التاء التى تكتب هاء فى هذا النوع حكمها حكم المهملة يدل على أنها فى غير هذا النوع الذى هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل لما تقرر فى الاصول أن الحكم على الشئ لا ينافى الحكم عما عداه ويكفينا من كلامه قوله التاء التى تكتب هاء اذ هو المقصود فحيث حكمنا عليها بأنها فى الكتابة هاء حسبت بهاء واذا تصفح الطالب الكتب البديعية وتأمل كلامهم حكم بصحة الاعتبارين اللذين بحثناهما هذا ولم يضع أحد فيما علمت من المعتبرين المحتج بكلامهم كتابا فى هذا الفن الذى هو فن التاريخ المذكور يعتمد فى الرجوع اليه وغاية ما يقال هى فى الكتابة هاء على كل حال وفى النطق كذلك عند الوقف وفى الوصل تاء فى النطق هاء فى الخط فما المانع من اعتبار الخط فتحسب بخمسة باعتباره ومن اعتبار النطق فتحسب بأربعمائة باعتباره ويفهم المقصود بالقرائن الحالية وكم من مشترك كذلك على أن المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية الخطرة رائحة فلا ضرر فى استعمالها فى كل من الجهتين مع مسوغ تام من كلامهم وعدم نقل صريح فى المنع من جهة من يعتمد عليه والله أعلم (سئل) من بيت المقدس أيضا من المرحوم الشيخ بشير ابن المرحوم الشيخ محمد الخليلى "نظما

أيا من غدا فى البرايا فريدا * وفى العلم ركنا منيعا مشيدا
ومن صار قس الذكا باقلا * لديه وأضحى لبيد بليدا
يقول أبو الطيب المجتبى * وأعنى الامام المجيد المجيدا
فللبنا رضاه بترك الذى * رضيناله فتركنا السجودا
ومنها له آخر بعده * وجدناه صعبا الدينا عنيدا
كأن نوالك بعد القضا * فما نعط منه نجده جدودا
فأوضح لنا وجه معناهما * بقيت على الدهر صدرا مفيدا
ولا زلت توضح للمشكلا * ت ما نظم الناظمون القصيدا

(أجاب)

رضاء المجدود لممدوحه * وممدوحه ليس يرضى السجودا
ومعنى السجود الخضوع كما * اتى لغة واستفاض ورودا
فمن حسن اخلاق ممدوحه * خضوع الامام له ليس ريدا
وعز مقام له مقتض * يكون الخضوع وجوبا أكيدا
ولكن رأى تركه للرضى * به لا يزال صوابا سديدا
وبيت النوال جدير بأن * تميل اليه فؤادا وفودا
تعنى الجدود الخطوط التى * تسمى بخوتا ونعنى السعودا
فما بعط ليس بحوله * ولكن براه اعتقادا جدودا
وان القضاء لكل الورى * على مقتضى تلك فضلا وجودا
وقيل العطاء بلا موجب * هو الفضل ان تبغ منه الورودا
فشابه نص القضاء فعله * وهذا بليغ نعده مفيدا

(سئل) عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى
ولم أله باللاهوت عن حكم مظهرى * ولم أنس بالناسوت مظهر حكمة

مطلب في قوله سيدى عمر ابن الفارض ولم أله باللاهوت عن حكم مظهرى الخ

(أجاب)

يقول بـ يرى فى خفى الحقيقة * مقيم على الحكم الذى فى الشريعة
فلم أله بالسر الالهى عن الذى * أتى ظاهرا فى نص آى وسنة والله أعلم

(كتاب الفرائض)

مطلب ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من أحدهما والكل مفقود

(سئل) فى امرأة ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من أحدهما والكل مفقود ماعدا البنت فما القسمة (أجاب) تعطى البنت نصفها المفروض لها لانه لا شبهة فيه ويوقف الباقى فاذا حكم قاض بموت المفقودين جميعهم اجتهادا أو قامت بينة على موتهم جميعهم قبلها يرد عليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة وأقل عدد تصح منه على كلا الحالتين أربعة فتعطى البنت اثنين ويوقف اثنان فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمه الذى وقف له وان ظهر موتهما سابقا عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وان ظهر حياتهما بعد موتها ثم موتهما يصرف الموقوف لورثتهما والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتى خال وبنتى خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لام وأب فما القسمة الفرضية (أجاب) مذهب أبى يوسف تقسم التركة على أحد عشر سهما لكل ابن من ابنى الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات الخالة سهم واحد قسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد أفتى به بعض مشايخ بخارى تسهيلا على المفتى والناسى وهذه رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسين لابن الخال عشرة ولكل واحدة من بنتيه خمسة ولكل واحدة من بنتى الخال الثانى عشرة ولابن الخالة أربعة ولكل واحدة من بناتها اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب أبى يوسف لكل ذكر أربعة قراريط وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من قيراط ولكل بنت قيراطان وجزآن من أحد عشر جزءا من قيراط وعلى مذهب محمد لابن الخال أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من بنتى الخال الثانى أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط ولابن الخالة قيراط وأربعة أخماس قيراط وثلاثة أخماس خمس قيراط والمتون

مطلب مات عن ابن وبنتى خال وبنتى خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لاب وأم

على قول محمد وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف الاول وقد رجع عنه الى ما نقلناه عنه والله أعلم (سئل) عن تركة جملتها عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك (أجاب) لها سبعة وعشرون قطعة وجديدان وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من جديد على أن كل واحد من القروش بثلاثين قطعة وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة بالجدد كما في اصطلاح أهل فلسطين والله أعلم

مطلب عما يخص الزوجة من التركة وهي عشرة قروش وعليه مائة وعشرة قروش مهرها منها عشرة

(سئل) في رجل مات عن خال هو ابن عمة أب الاب وعن ابن عمة أب لابوين فما الحكم (أجاب) جميع تركته للخال ولا دخل للآخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية بقوله في آخر ذوي الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة أبويه وخؤلتهما ثم الى أولادهم ثم الى جهة عمومة أبوي ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات فجعل الانتقال الى عمومة أبوي الميت وخؤلتهما بعد عمومة الميت وخؤلته والخال من الصنف الرابع وعمومة أبوي الميت وخؤلتهما جعلها كثير من المصنفين صنفا سادسا متأخرا عن الرابع ومن ادخلهما في الرابع صرح بأن الارث بجهتهما متأخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخؤلته قال المصنف في شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الآباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولاد هؤلاء ثم قال روى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة ان أقرب الاصناف الصنف الاول يعني أولاد البنات الخ ثم الثاني يعني الاجداد الساقطين الخ ثم الثالث يعني أولاد الاخوات وبنات الاخوة الخ ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات الخ ثم الخامس وهم من تقدم كترتيب العصبات يعني اولادهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني الفتوى على هذا القول وروى عن أبي يوسف ومحمد أن أولاد الاخوة والاخوات أولى من الجد الفاسد وهو أبو الام وقال قبل هذا روى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أن أقرب الاصناف الصنف الثاني يعني أولاهم بالميراث الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعني أولاد البنات وأولاد بنات البنات وأولاد بنات الابن وأولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وأما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم نطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع والحاصل أنه لا كلام في مسألتنا التي هي واقعة الحال أنه يختص فيها بالارث الخال ولا شيء لابن عمة الاب لابوين بحال والله أعلم

مطلب مات عن خال هو ابن عمة أب الاب وعن ابن عمة أب لابوين

(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن أخت لاب وأم وبنت أخ لاب وأم فما الكل (أجاب) للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب أبي يوسف اعتبار الوصف الذكورية والانوثية فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبار الاصلهما وأفتى بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر بالثاني وعليه غالب أصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم اثلاثا على ما بين أعلاه ولا يخفى أن ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم يحجب أحدهما الآخر والله أعلم

مطلب ماتت عن زوج وابن أخت لاب وأم وبنت أخ لاب وأم

(سئل) من بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خالة واولاد خال فما الحكم (أجاب) الحكم عند أبي يوسف القسمة على الابدان جميعهم من أولاد الخال والخالة حيث كانا لاب وام اولاب فقط اولام فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فقط أو لام فقط فلا شيء للآخر مع الاول وعند محمد القسمة على الاصول فلاولاد الخال الثلثان والثلث لاولاد الخالة وقد تقرر عندهم أرجحية قول محمد رحمه الله تعالى في جميع مسائل ذوي الارحام

مطلب مات عن أولاد خالة وأولاد خاله

والله أعلم (سئل) في أنثى ماتت عن أم وعن أخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصة في كرم أربعة قراريط فهل للعمات شيء مع الام والاخ المذكور أم ليس لهن شيء وما يخص الاخ والام من ذلك (أجاب) ليس للعمات شيء والحصة المذكورة وما خلفته الميتة مقسوم بين الام والاخ لام أثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط وثلث قيراط من الحصة المذكورة والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن أخت يزعم أنه ابن ابن عم للميتة فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شيء أم لا (أجاب) الارث لابني ابن الابن جميعه بينهما سوية ولا شيء لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله أعلم (سئل) فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير أن يكون في وضعها ذكرا وانثى أو لم يكن في وضعها شيء فما الجواب مع بيان المشكل بكل تقدير (أجاب) الحكم في المسئلة قبل الوضع أن تعطى الزوجة الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيأ ويقدر الحمل في حق البنات الموجودات أنثى وتعطى كل واحدة ما تستحقه وهو أربعة قراريط على هذا التقدير معاملة لهن بالاضر من تقديري الذكورة والانوثة ويوقف الباقي على ما عليه الفتوى عندنا وفي المسئلة أقوال أخر موجودة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فلا شيء لابن ابن المعتق والباقي بعد ثمن الزوجة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان أنثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقي لابن ابن المعتق ولا شيء لبنت المعتق مطلقا وحاصل الامر أن الراجح في مسئلة الحمل أنا نقدره واحدا ونعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وأنوثته ونعطي الاقل لمن لا يحجب ولا نعطي من يحجب ولو ببعض التقادير شيأ فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل أو أكثره حيا فاذا وضعته ميتا أو خرج أقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل وهذه المسئلة ذات شعب وذكرها يؤدي الى الخروج عن القدر المسئول فثنيت عنه عنان القلم والله أعلم (سئل) في هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم (أجاب) هذه مسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السرخسي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شيء لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسي وأنه وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المنبع وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعني شمس الائمة أولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية انتهى والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى آكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع أني لم أر من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح أو الاشبه أو المختار أو غير ذلك من ألفاظ التصحيح وانما يرسله أو يقول في ظاهر الرواية وأما هو أي ما رواه السرخسي فقد صرحوا بأنه الصحيح وأن الاخذ للفتوى به أولى وأنه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله أعلم (وسئل) عنه ثانيا بما صورته في امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شيء لاولاد الاخوال أم لا (أجاب) قد رفع لي هذا السؤال سابقا وذكرت في جوابه ما حاصله أن الصحيح كما

مطلب ماتت عن أم وعن أخ لام وعن عمات ثلاث

مطلب ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن أخت يزعم أنه ابن ابن عم للميتة

مطلب مات عن زوجة حامل من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق

مطلب هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم

مطلب هو ما قبله بصورة أخرى

فى المضمرات أن لا شئ لولد الخال مع بنت العم وهو أولى بالاخذ للفتوى كما فى الضوء وفى مجمع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت وكانه اقرب اتصالا بالميت مبسوط وفى فرائض الخلاصة بنت عم لاب وأم أو لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذلك الجواب فى ظاهر الرواية وولد العصبة أولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن الترجيح عند اتحاد الجهة انتهى فالحاصل أن المسئلة اختلف فيها والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقى بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شئ لاولاد الاخوال والله أعلم (سئل) من بيت المقدس فى رجل مات عن بنتى أخت لاب وثلاثة أولاد أخ لام ذكر وأنثيين فمن الوارث (أجاب) المال كله لبنتى الاخت لاب ولا شئ لاولاد الاخ لام عند أبى يوسف وعند محمد يقسم المال على بنتى الاخت لاب واولاد الاخ لام فتعطى بنتا الاخت لاب النصف ويعطى اولاد الاخ لام السدس ويرد عليهما الباقى بقدر سهامهما فيقسم المال عليهم أرباعا الربع لاولاد الام والثلاثة ارباع لبنتى الاخت لاب وتصح من أربعة وعشرين حاصلة من ضرب ستة فى أربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوى فى ذلك الذكر والانثى كأصلهم ولبنتى الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله أعلم (سئل) فى تركة قسمت وفيها الشخص دين لم يستغرق هل يأخذ من كل منهم حصته من الدين أم لا (أجاب) نعم يأخذ من كل منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين احداهما وضعت ذكرا بعد موت أبيه فمات وبقية الورثة يدعون أنه مات قبل خروج أكثره فلا ارث له وأمه تقول مات بعد خروجه ومكثه ساعة حيا والورثة يعترفون بأنه ابن الميت فهل القول قولها فيرث ويورث ام قول بقية الورثة فلا ولا (أجاب) القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعترفت الورثة بأنه انفصل حيا قال فى البحر فى الجنائز نقلا عن المجتبى والبدائع عن أبى حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقالا يقبل فيه قول النساء الا الام فلا يقبل قولها وفى الولوالجية امرأة حامل ماتت والولد يتحرك فى بطنها مقدار يوم وليلة وبعض الناس يقولون أن الولد حى وبعضهم يقول انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا بنتا ميتة على عاتقها وتركت المرأة زوجا وأبوين ان أقرت الورثة بأنها ابنته ورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بشئ لانه لا يدرى أنها خرجت منها أم لا وفى الفتاوى البخارية حامل ماتت ويتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميتة زوج وأبوان أجاب بعض مشايخ بلخ انه لو أقر الورثة كلهم بأنها بنتها خرجت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا لم يقض عليهم بارث بهذا القدر الا أن يشهد عدول أنها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهود وأنكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا انتهى ولا شبهة فى عسر ذلك جدا أو تعذره وفى التتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف فى انفصاله حيا أو ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا أجمعوا على أنها تقبل شهادتها فى حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها فى حق الارث قال أبو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل انتهى ولا شبهة أن عندهما تقبل شهادة امرأة ثقة ولو لم تكن قابلة فى حق الارث وكذلك لا شبهة فى قبول أخبار أمه فى الصلاة عليه والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن أم وثلاث بنات فما الحكم الشرعى فى مهر الزوجة المذكورة والدين الذى بذمته وما القسمة الفرضية (أجاب) أما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على

مطلب مات عن بنتى أخت لاب وثلاثة أولاد أخ لام ذكر وأنثيين

مطلب اذا اقتسموا التركة وفيها دين لم يستغرق يؤخذ من كل منهم حصته

مطلب وضعت زوجة الميت ذكرا بعد موت أبيه فمات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث وامه تدعى أنه مات بعد خروجه

مطلب مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن أم وثلاث بنات

او بخلاف قوريت ابن منكى او لمدغرية بعشرا مثله كو وحصى اه قسم واربعة صحيحة وفى منه ثلاثة قراريط وثمن قيراط وربع سدس وهو تسعة قراريط وأربعة أسباع قيراط أصح مسهوكما كلامصر ادمع له ولم يظهر أى سدنا عن الاخ ثمن قيراط على ما يفيد ما يجمع اهل الترتيب قراريط وخمس قيراط ولا الاستدلال عنه أربع قراريط وخمس قيراط والله أعلم

•(قد انتهت الفتاوى للشيخ ابراهيم بن سليمان الرملى آخر المؤلف)•

وهذا آخر ما رأيته من مسودة فتاوى شيخنا وأستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله والعالمين عمدة المفتين زبدة المدققين مولانا وشيخنا الشيخ خير الدين الرملى المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية سقى الله ثراه ورزقه الجنة وحسن الخاتمة آمين ثم قال اله فرغ من كتابتها وتحريرها وترتيبها في آخر جمادى الاول سنة ١٠٨١ احدى وثمانين وألف وكتبت بمدينة رملة فلسطين غفر الله لهم أجمعين

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله

وصحبه وسلم

آمين آمين

آمين

تم

قد طبعت هذه الفتاوى النفيسة الفائقة الجامعة لنصوص الشريعة الرائقة الرائق كل منها منتصف ذى القعدة سنة ١٢٧٣ ثلاث وسبعين ومائتين وألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه واتباعه أجمعين في بولاق مصر القاهرة بمطبعة صاحب السعادة الباهرة الذى نشر الوية العدلة بإحياء مدارسها وعلومها وأمر بإجراء الاحكام لسائر البلاد المصرية وتوابعها على طبق الشريعة ورسومها سعادة أفندينا محمد سعيد باشا حرسه الله تعالى من ذلك من مثله عامنا وألبسه من حلل النصر بإشارة وأذن من بيده الحسم على نظره الابراد الكريم حضرة على جودت أفندى لازال مشمولا بعناية المعيد المبدى وكان الملتزم لطبعها من علماء الازهر المولى الفاضل الشيخ عبد الله الحنفى النابلسى وضاده ومقاومى الرحيق القدسى وقد اعتنى بتصحيحها ومقابلتها على عدة نسخ منها الفقير [illegible] الهوريني أحسن مولاه عواقبه آمين

ولما تم طبعها وأينع طلعها أرخه بهذه القصيدة شاعر مصر المفرد وأديبها البليغ الاوحد الشيخ محمد شهاب الدين فقال وأجاد في المقال

كيف نفسي تضام وهي البريه * أيهذا افتاك مفتي البريه
يارشا يقبل الرشى اذ تهادى * ان روحي منى اليك هديه
خل فتوى مفتي الهوى رب قاض * ليس يقضي بمقتضى الامنيه
وخف الله ياظلوم وصالي * كم بهجر قتلت نفسا زكيه
واطرح قول من بقتلي أفتى * فهو يروي الفتوى بدون رويه
ان خير الدين الهمام جليل * وفتاواه في القضايا جليه
لايرى الغي وهو مهدى قلب * حيث يفتي بما اقتضته القضيه
يسند النص في المقال الى ما * صح نقلا واختير في الفقهيه
فالتصانيف بعضها دون بعض * يحتري تأليفه الارجحيه
رحم الله سادة هم حنفا * قد تحلوا بمذهب الحنفيه
هذبوه ورجحوا واجادوا * حيث جادوا بفطنة ألمعيه
لاتخف صاح تحت ظل ظليل * قد انام الانام في امنيه
فالليالي قد ساعدت بسعيد * ثمرات المنى لديه جنيه
كم فتاوى بحسنها تتباهى * وهي ترجو بالطبع نيل المزيه
واذا بالبها ازدهت فتخير * تم أرخ بهية الخيريه
٨٥٦ ٤١٧
١٢٧٣ .

تم الجزء الثاني من الفتاوى الخيريه

٢٠ ١٦
هذا الجزء بلغت مصاريف طبعه مبلغ عشرين قرش وستة عشر نصف فضة وخالص الكمرك